١٠٨

الحواشي المدنية

حاشية على المقدمة الحضرمية

الكردي

الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية ، تأليف الشيخ
محمد الكردى، محمد بن سليمان -١١٩٤هـ. بخط مصطفى بن
محمد بن سليمان العفيفي سنة ١٢٧٦هـ.
٤٩٧ ق
٢٣ س
٢٤×١٦ر٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع
في الهامش كتاب حاشية الكردى الوسطى على المنهج
١٠٨ القويم شرح مسائل التعليم للمؤلف .
الازهرية ٢ : ٥٢٣؛ المخطوطات الفقهية - المتحف
العراقي : ١٨٥؛
١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.



هذه فهرست حاشية الكردي الوسطى على شرح مختصر بافضل لابن حجر المكي

حاشية الكردي الوسطى على المنهج القويم شرح مسائل التعليم
وهو على هامشها الأعلى

انتهت بحمد الله مختصره فصل الكبير

حررت نسخة هذا الكتاب ليلة الخميس ٢٦ من ربيع الاول سنة ١١٩٤ بين المغرب والعشاء ودفن عليه بالروضة الشريفة ودفن صبيحة يوم الخميس بجوار قبة العباس رضي الله عنه فوق ابيه المرحوم الشيخ سليمان الكردي رحمهما الله ورحمنا بهما بفضله وكرمه امين

الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية

للامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني
على شرح العلامة ابن حجر المكي الهيتمي
على مختصر العلامة عبد الله
بافضل الحضرمي نفعنا الله
بهم وبعلومهم واعاد علينا
من بركاتهم وبركات
علومهم

الحمد لله ... الكردي ... اصل هذه الحاشية من اولها الى اخرها اثبت جميع ما احال عليه في الاصل في هامش هذه النسخة وكذلك اثبت جميع المنقولات الزائدة ما عدا ما شذ لوجود ما يفيد في هذه الحاشية او نصيحة الهامش وهو قليل جدا فبهذا صارت هذه النسخة اصح النسخ واحسنها فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهكذا وجد بخط السيد احمد جمل الليل ذكره على ظهر النسخة التي نقلت منه الحرمين

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه
ضرر يزال وعادة قد حكمت ٥ وكذا المشقة تجلب التيسير
والشك لا ترفع به متيقنا ٥ والنية اخلص ان اردت اجورا

الحمد لله وبعد انه لما كان ١٢٨٤ الحجة فقد وقفت الشريفة نور بنت عبد الرحمن كتعاف هذه الحاشية المنسوبة لسليمان الكردي وما عليها من الشرح الهوامش من اولها الى اخرها على طلبة العلم فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن تقبل الله ذلك منها وجعله خالصا لوجهه الكريم واوصل ثواب ذلك الى صحيفتها وصحيفة والديها وزوجها واحبابها والحمد لله رب العالمين

الحمد لله استنسخها لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى عفو الله ورحمته محمد بن محمد السقاف العلوي عفى الله عنهم امين اللهم امين امين

فائدة يقرأ كل ليلة سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق وانا انزلناه واذا زلزلت ولإيلاف قريش فان قراءتهن تدفع شر الظاهر والباطن وقد جرب ونص عليه في فتح الغيب سيدي عبد القادر وقال اقطعوا الياس عما في ايدي الناس تعيشوا اعزاء اهـ منقول من سند الشيخ عبد الله بن سالم البصري نفعنا الله به امين وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال عقب كل فرض سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته ثلاثا اطال الله عمره ورزقه الغنا واغناه عن خلقه اهـ ومن قال في نفس واحد بعد العزيمة وقبل النافلة يا باسط عشر مرات في نفس واحد وقبل التكلم باجنبي والازم عليه سخر الله له الرزق ويزول عنه الغم والقبض اهـ ومن قرأ اخر سورة الله الى اخر السورة ٣ مرات وداوم عليها فتح الله عليه بما لا يوصف وقى كل ضرر اهـ

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم • يا معين •

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله
الميامين وصحابته اجمعين • وعلى التابعين وتابع التابعين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين • وعلينا معهم يا ارحم الراحمين • وبعد
فيقول اقل الخليقة محمد بن سليمان الكردي المدني عفى عنه وعمن دعا له
بالمغفرة • قد اتفق في برهة من الزمان قراءة شرح مختصر بافضل
للعلامة الشيخ ابن حجر المكي مع جماعة من الاخوان بالمسجد النبوي
وكنت اكتب على كل درس كالحاشية عليه ولم يزل الامر على ذلك الى ان
تعطلت القراءة في اثناء ذلك لزمان ثم تكرر علي السؤال من جماعة
من طلبة العلم بالمدينة المنورة وغيرها من اطراف البلدان في اكمال
تلك الحاشية ولم تزدهم مدافعتي لهم اعواما • وهيامًا في الفؤاد
وغرامًا • فثبت العزم ثانيا في الاكمال • الى ان هيئه الله في احسن حال
ثم تاملت تلك الحاشية فاذا هي موقعة في الملل لطولها وقد قصرت
الهمم عن الاحاطة بالمختصرات فضلا عن غيرها فعزمت على حذف
ما يحصل الطول به ثم ظهر لي ان ادع تلك الكبرى حاشية مستقلة
واختصر منها في هذه ما يقع الاستحسان على ذكره واجعل غالبا
في هذه على تلك فاقول كما اوضحته في الاصل ونحو ذلك من العبارات

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده • يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك •

واختصرت في هذه بحيث انها لا تصل الى نصف تلك وسميتها
بالحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية
والغرض كثيرا فيها للخلاف بين المتاخرين كشيخ الاسلام زكريا
والخطيب الشربيني والشيخ ابن حجر والجمال الرملي اذ هؤلاء الاربعة
هم اهل التكافؤ في مذهب الشافعي كما اوضحته في الفوائد المدنية
فيمن يفتى بقوله من متاخري الائمة الشافعية وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول قال المؤلف
رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين الخ اعلم ان ائمتنا الشافعية
رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله
تعالى بمجامع الحمد واجله او باجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح
الى قوله ويكافئ مزيده فلذلك اثر الشارح هذه الصيغة في صدر
شرحه ليكون مثنيا على الله باجل المحامد واجمعها ثم لم يذكروا في ذلك
لفظ رب العالمين واتى به الشارح تاسيا بالكتاب العزيز وبالحديث
الوارد بان هذه الصيغة هي مجامع الحمد كان فيه ذلك قوله
يوافي نعمه قال في الروضة اي يلاقيها فتحصل معه اهـ وقال
ابن المقري في مختصر الروضة بعد ان اورد كلام الروضة ما نصه
وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها اهـ قال شيخ الاسلام في
شرحه عقبه يمكن حمل كلام النووي على هذا اهـ قال الشارح في فتح
الجواد اي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها
اهـ فحمل كلام الروضة على ذلك قوله ويكافئ قال في الروضة بهمزة
في اخره اي يساوي مزيده ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم و
الاحسان اهـ وفي فتح الجواد وغيره مزيده اي ما يزيد من نعمه الخ اي
اي يساوي الحمد ما زاده تعالى من النعم قوله يا ربنا لك الحمد الخ عبارة

ورحمنا بهم امين صح



واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وايدتهم ببرهانك وبعد فقد سالني

الشارح في الايمان من التحفة لو حلف ليثنين على الله افضل
الثنا لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
لا بر فيه ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ
معنى وصح به الخبر اه كلام التحفة ولذا ردف الشارح
هنا ذا الحمد بهذا الثنا على الله الذي هو افضل الثنا **قوله**
واشهد الخ اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اي قليلة البركة تحفة **قوله** صلى الله الخ
اتى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى
فيه فيبدا به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة وكان
وجه اختياره هذه الصيغة ما ذكره السخاوي في المنهج البديع
من ان في بعض الفاظ الحديث المذكور لبعضهم من كتب في كتابه
صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه
اه **قوله** وسلم جمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من
كراهة افراد احدهما عن الاخر قال في الامداد وظاهر هذا
ان النقل عن العلماء انه اجماع وعدم معرفة نقله عن البعض
لا ينفيه اذ يكفي فيه قول البعض واقرار الباقين لكن لعذر
عمن افرد انه يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج
عنها بالجمع مرة او ان من فعلها منهم جمعهما بلسانه واقتصر
على كتابة احدهما او ان الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها
عليه كثيرا فلا يشتغل التحاشي عن ارتكابه او يحمل الحال على الذهول
الى ان قال وقيل لبعض فقهاء اليمن كره هنا الافراد بما اذا لم يجمعهما

مجلس

مجلس او كتاب واما فلا افراده وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام
غيره قد ينازع فيه اه **قوله** وعلى آله اتى بذلك امتثالا لما ورد
في ذلك من الاحاديث النبوية بل نقل الهاتفي في حاشيته على تحفة
الشيخ عن ابي الجزري ان الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
لا يعلمه ورد في حديث مرفوعا الا في سنن النسائي في اخر دعا القنوت
قال فيه وصلى الله على النبي ولم يقل فيه وآله وفي سائر الاحاديث
التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالآل اه ما نقله الهاتفي
وذكرت هنا في الاصل كلاما تنبغي مراجعته **قوله** واصحابه وجه
ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بالقياس اولى لانهم
افضل من آل الصحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما
يقتضي الشرف من حيث الذات وكلا منها في وصف يقتضي اكثرية
العلوم والمعارف هذا بنا على ما هو المشهور في معنى الآل اما على ما
قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سياتي في كلامه فالاصحاب رضوان
الله عليهم جميعهم آل وكذا ان غيرهم وحتى افرادهم بالذكر لا اعتنا بهم
لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور
للآل هنا **قوله** خصصتهم بمعرفتك اي الخاصة التي لا يشركهم
فيها غيرهم وهي اعلا المطالب واسنى المواهب والمعنى بها ما يقع من
تجلي الحق تعالى للقلوب بخواصه وتحقق اسرارهم باحديته وذلك
لما افاض عليهم سبحانه من انوار الشهود واطلعهم عليه من مكنون
الوجود فانغمسوا في بحار الانوار وغرقوا في المعاني والاسرار
واما معرفة الله تعالى العامة التي يشترك فيها الخاص والعام بل
هي اول الواجبات على الاطلاق قال صاحب نظم الزبد
اول واجب على الانسان ۞ معرفة الاله باستيقان

بعض الصلحاء ان اضع له شرحا لطيفا على مقدمة الامام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي نفعني الله بعلومه وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني كل ما مولي بسببه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم واقوى سببا للفوز بشهوده في جنات النعيم امين قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله** اي ابتدئ او افتتح بالبقاء او اولف ملتبسا ومستعينا او متبركا باسم الله

فالمراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات امور ونفي امور وهي المعرفة ايمانية او البرهانية لا الادراكية والاحاطة لامتناعه فالمعرفة عامة وخاصة والعامة بها يخرج المكلف عن عهدة الواجب لكنها ليست مراده في كلام الشارح هنا بل مراده الخاصة وثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فالمعرفة الاولى كرؤية نار او موج بحر والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص في البحر وهي ثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة وكل يحصل منهما ما كتب له **قوله** بعض الصلحاء هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن احمد العمودي **قوله** اي ابتدئ هذا متعلق الجار والمجرور ونبه الشيخ بذلك على ان تقديره فعلا اولى لان الاصل في العمل والزيادة الاضمار في نحو ابتدئ وعلى ان تقديره موخرا كما في بسم الله مجراها اولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه تعالى **قوله** او اولف الذي يظهر ان تقدير ابتدئ وافتتح في رتبة واحدة وان اولف اولى منهما ثم رايت الشيخ نفسه صرح بذلك في حاشيته على فتح الجواد حيث قال لقوله او اولف وافتتح لم يرجح احدهما اختصارا ولا يرجح الاول لان تقديره الابتدا الى اخ قال بخلاف افتتح تاليفي لا يشمل غير اوله الخ ما قاله وقد اقتصر على تقديره جماعة من المحققين **قوله** ملتبسا الخ نبه بهذا على معنى الباء هنا وانها اما ان تكون بالملابسة او الاستعانة والمصاحبة وهي المرادة بقوله متبركا ويجري معنى التبرك في باء الملابسة ايضا فالملابسة التي هي معنى الباء محمول على التبرك كما يحمل العام على الخاص وهذا بناء على تغاير الملابسة والمصاحبة واما فهي هي قال شيخي زاده في حواشي البيضاوي قوله وقيل الباء للمصاحبة اي للملابسة فالتقدير ملتبسا باسم الله اقرا لان المصـ اراد ان يبين ان ملابسة القراءة

قال الجرهزي في حاشيته في تعليله المذكور نظر اذ الابتدا فيه مع موافقة تلك الروايات تلك الابتدائية انتهى

باسم الله

اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي ومشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به

بسم الله انما هي على وجه التبرك به الخ ما قاله وقال العلامة محمد الامين في حواشي البيضاوي عند قوله تعالى الذين يومنون بالغيب اثناء كلام له ما نصه قلت لم يفرقوا بين المصاحبة والملابسة على ما يشهد به تتبع الكتب المبسوطة المعتبرة فمن فرق بان الباء التي للمصاحبة متعلقة بمحذوف بخلاف التي للملابسة وادعى ان الفرق بينهما مشهور فقد ركب شططا اه وفي كلام غيرهما ما يويده وعليه فيصير المذكور في كلام الشـ معنيين للباء المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشارح استواوهما ورجح البيضاوي في تفسيره الاستعانة ورجح الزمخشري المصاحبة واطال المحشون الكلام في الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجعها في حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي وغيرها ان اردت ذلك **قوله** اذ لا اعتداد الخ قال شيخي زاده في حواشي البيضاوي لما ورد على راي البيضاوي في جعله الباء للاستعانة ان الالية تقتضي التبعية والابتذال وهي تنافي التعظيم والاجلال دفعه بقوله من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى كان للالة جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ ههنا الجهة الثانية دون الاولى اه **قوله** بما لم يصدر اي بما لم يجعل اسمه تعالى في اوله **قوله** من السمو مشدد كالعلو وزنا ومعنى هذا عند البصريين وهو عندهم من الاسماء التي حذفت اعجازها اي اواخرها وهو الواو تخفيفا لكثرة الاستعمال فصار الاخر نسيا منسيا وما قبله محل الاعراب وبنيت اوائلها على السكون تخفيفا ايضا وادخلوا عليها همزة الوصل واجتلاب الهمزة لا ينافي التخفيف لسقوطها درجا **قوله** وهو عربي خلافا لمن قال انه معرب **قوله** ومشتق خلافا لمن قال انه مرتجل **قوله** من اله بكسر اللام واصله الاله حذفت الهمزة بالقاء

٢ هو البلخي من المعتزلة كما في حاشية الجرهزي ٥

قال الدرجي وبعجم الخليل وسيبويه واعتمده الخطيب قال ابن الجزري ... عنا ذا الكلام عن اشتقاق اللفظ ... هو الاسم الادق جرهزي

الرحمن هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على
لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله فقط الذي يفضي في الكفر
على المبالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه والى به اشارة الى ان ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر
بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال وهي
بعطي وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما
عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستعمل معناها في حقيرة
المراد به غايتها **الحمد** اي كل ثناء بجميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت ومملوك ومستحق **لله** واردف التسمية
بالحمد اقتداء
باسلوب الكتاب
العزيز وعملا
بما صح من ...
صلى الله عليه
وسلم كل امر ...
بال اي حال ...
يهتم به لا يبد...
فيه بالحمد لله
فهو اجذم وفي
رواية اقطع
وفي اخرى ...
اي قليل البركة
وفي رواية ...
الله الرحمن ا...
وفي اخرى بذكر
وبما تبين ان
المراد التبد...
باي ذكر كان
وقرن الحمد
بالجلالة اشارة
الى انه سبحانه
وتعالى.

حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار اللاه ثم سكنت اللام
الاولى وادغمت في الثانية وذهب الشيخ الى ان اصله اله بالتنكير كامام
حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما له تعالى **قوله**
لعدم استجماعهم شرائط الدعاء التي منها اكل الحلال **قوله** على البالغ في
الرحمة اي بجلائل النعم في الدنيا والاخرة **قوله** تعنت في الكفر قال
الشيخ في حاشيته على تحفته هل تسمية الغير به محرمة او مكروهة
مقتضى قولهم ان الصلاة تختص استعمال لفظها بالنبي والملك فلا تستعمل
في غيرهما الا تبعا فيكره استعمال لفظها كراهة هذا وقضية جعلهم
تسمية مسيلمة به من التعنت في الكفر يقتضي الحرمة بل الكفر لكن يحتمل
وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى وبعضهم والمنع من اطلاقه على
غيره تعالى شرعي وكل منهما محتمل وعلى الاول لعله يرد ما ذكر في الصلاة
لانها المجازة تبعا على الغير بخلاف هنا ... متضح على ان لنا قولا
بحرمتها والرحمن لم يستعمل في الغير مقصودا ولا تبعا فافترقا فان قلت
قولك ان الكفر هل هو كذلك قلت الظاهر لا والتعنت من اولئك انما هو
من ضمه لمكفرات اخر وقعت منهم فتامله واختار البلقيني ان الكلام
انما هو في المعرف بال فيقال لغيره تعالى رحمن وفي هذا تاييد للكراهة
ثم رايت ان لا ينبغي لكنه في خلاف الادب ففي اذكار النووي لا يقال
يا خالق الخنازير مثلا ادبا فاستعمل لا يقال في الادب وكان الشائع
على السنة الطلبة ان هذا حرام اخذا من قولهم لا يقال فبين النووي
رحمه الله تعالى ان لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل
فيما هو خلاف الادب ايضا انتهى كلام الشيخ في حاشيته على تحفته ومنها
نقلت **قوله** مقصود ايضا اي ما دل عليه من دقائق الرحمة
كملح القدر وشراك النعل **قوله** فهي اي الرحمة بمعنى العطف والميل

قوله ٢ ولم يسم به غيره تعالى اي وقول فرعونه
من الالهة الاية لم يعبر بعوبه بل القران عبر عن مدعاه
بما حقيق فتحرم التسمية به بل لو قيل بكفره مع القرائن
لم يبعد ... في ... الناشري في العقائد ...
كما هو الصحيح ... **قوله ٣** ذي بال اي حال يهتم
به الحديث اشارة ... الى اشتراط عظيم وقعه
وفي فتح الباري ... اللفظ وان كان
عاما لكن اريد به المخصوص وهو
الامور التي تحتاج الى التقديم خطبة
لا المراسلات ولم تجر العادة الشرعية
والعرفية بابتدائها بذلك انتهى
لكن في حاشية الفتح للشارح ما
نصه الذي اقتضاه الاطلاق ندب
التسمية في كل مندوب غير ذكر
وكل مباح وان لم يكن له خطر انتهى وفي
شرح الاجهوري على الجوهرة لا
تطلب التسمية في محقرات الامور
انتهى وهو واضح في الجملة

لاستحالتها

يستحقه لذاته لا بواسطة شيء اخر واثر كغيره الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير
والفواضل وهي الصفات المتعدية والشكر يختص بالاخيرة **الذي فرض** اي اوجب **علينا** معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة
في تركه **تعلم** ما يحتاج اليه لمباشرتنا الاسباب فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها
فورا في الفوري وموسعا في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من اراد التلبس
به فمن اراد ان يتزوج امراة لا يحل له حتى يتعلم غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس اما الايجاب على الكفاية
بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر **شرائع الاسلام**.

قوله ١ لا بواسطة شيء اخر اي كالخلق والرزق
اي فلو قال الحمد للخالق او الرازق لتوهم ان الحمد
لوجب هذه الصفة **قوله ٢** تعلم ما يكثر وقوعه من
شروطها الخ فيه اشارة الامام صرح به من ان الواجب عينا
انما هو تعلم الظواهر دون دقائق الاحكام التي تخفى على
العوام **قوله ٣** لا يحل له الخ تدبره قال يحل له العقد وبعده
ان اراد القسم لزمه التعلم جزما

قوله صح

لاستحالتهما في حق الباري لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار
الغايات ومثلهما ما شاكلهما من الصفات كالرؤوف **قوله** يستحقه
اي الحمد لذاته لان الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا لربما توهم اختصاص الحمد
بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات التي لا يتعدى اثرها كالحسن
قوله المتعدية كالاحسان **قوله** وموسعا في الموسع قال الغزالي في
الاحياء ما ملخصه اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او السن ضحوة
نهار مثلا فاول الواجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما ويكفيه
ان يصدق به ويعتقده جزما وذلك يحصل بمجرد التقليد والسماع
من غير بحث وبرهان واذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت
وليس يلزمه امر سوى هذا في الوقت وانما يلزمه من غير ذلك بعارض
يعرض وذلك العارض اما ان يكون في الفعل او الترك او الاعتقاد
اما في الفعل فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيلزمه
ح تعلم الطهارة والصلاة فان كان صحيحا وكان بحيث لو صبر
الى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت فلا يبعد ان تقول
يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل ان يقال لا يجب قبل
الزوال وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد
بسببه وجوب تعلم الصوم فان تجدد له مال او كان له عند بلوغه
لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ولا يلزمه في الحال بل عند تمام
الحول فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وكذا في سائر
الاصناف من العبادات فاذا دخلت اشهر الحج لم يلزمه المبادرة الى
علم الحج لانه على التراخي فاذا عزم عليه لزمه تعلم كيفيته واما في الترك
فكذلك الواجب فيما يعلم انه لا ينفك عنه واما ما ينفك عنه فلا يجب

وما يتوقف معرفتها او كان الهاعليه كالنحو وغيره والشرايع

جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام والاضافة بيانية او بمعنى اللام وهي اولى اذ الاسلام ... وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم ... بالانقياد وتعرف الشريعة ايضا بانها وضع الهي ... وانما وجب على الكافة ذلك عينا او كفاية ... والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل **وفاسدها** ...

معرفة جميع احكام **صحيح المعاملة** والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى **والحرام** حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام ...

لتعريف اي معرفة **الحلال** الشامل للواجب ... **من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام** على رجال واهنا ... بتصيره في قبره وما بعده ... وهي الجنة لانه قد يكون ...

وجهل مآل اي عاقبة ... اسلاميه وان كان مستقلا له بالخلود دائما في دار السلام وهي الجنة ... **عطف تفسير دار الانتقام** وهي النار ... **من خالفه وعصاه** اي رجوع او قرار

بخلاف من لم يعلم ذلك او علم ولم يعمل به فان ... **وجهل مصير** اي من عذاب ومواخذة

ان كان مخالفته بالكفر والا فمعنى كونها مصيره انه يستحق ذلك ان لم يعف عنه **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله وحده لا شريك له** في ذاته ولا في صفة من صفاته **المنان** اي المتفضل على عباده المومنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمل في حقه تعالى الا انه المتفضل بما يحكمه وغيره ... **بالنعم** جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثمة لم تكن لله تعالى نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج **الجسام** اي العظام **واشهد ان سيدنا محمدا** وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجده بذلك ليطابق اسمه صفته.

قوله باختيارهم المحمود اي عاقبته وهذا مذهبنا ان للعبد في فعله اختيار اوله فعل مجازي خلافا للمعتزلة واعلم ان هذه المسئلة اعني مسئلة الكسب لا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتعمق النظر فيها لانه ابعد عن الوسواس جرهزي **قوله** بالنعم الجسام ... ان النعم فيها دقائق وجلائل ... ويجاب بان عظمتها بالنسبة ... وهي متساوية ... والرقة والجلالة باعتبار ... جرهزي

تعلمه الا اذا تلبس به فلا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن في المجالس على الحرير او في المغصوب وحيث تعليمه الخ **قوله** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بمعنى **قوله** مشرعة الماء اي مورد الشارب **قوله** بيانية اذ الاسلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام **قوله** او بمعنى اللام قال في شرح الاربعين النووية يراد بالشرائع الاحكام الخ اي وبالاسلام الانقياد **قوله** وضع الهي الخ واذا فسر الاسلام بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هي تلك الوضع الالهي كانت الاضافة بيانية ايضا والا فهي بمعنى اللام **قوله** دار السلام اي الجنة **قوله** بالكفر وهذا متحتم **قوله** ان لم يعف عنه اي فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **قوله** في ذاته اي فلا يقبل قسمة ولا تجزئة ولا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **قوله** النعمة الثقيلة وعلى هذا تكون المنة اخص من النعمة مطلقا اذ المنة مطلق النعمة سواء كانت ثقيلة اي عظيمة اولا وعليه تكون المنة بمعنى النعمة من غير زيادة **قوله** استدراج اي فلا تحمد عواقبها **قوله** لجده اي عبد المطلب ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم في مناجاة موسى عليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام **قوله** ليطابق اسمه ومن ثمة لما قيل له لم سميت ابنك محمدا وليس لاحد من ابائك وقومك قال رجوت ان يحمده اهل الارض كلهم وفي رواية اردت ان يحمده الله تعالى في السما ويحمده الناس وقد حقق الله رجاءه لكن فيه انه روي انه اتى امنة آت في حملها

وما

فيما يجتمع مع ... واحد والاسلام ... جرهزي ... الخ

عبده قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا خصه بالذكر في اشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه لاسيما ليلة الاسرا المتكفلة بغاية الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها **ورسوله** هو انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله واثره على النبي لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب **المبعوث رحمة للانام** اي للخلق اما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر انه لا يعاجل بالعقوبة.

قوله لتعلقها بالله الخ لم يقل ابن عبد السلام بهذا التعليل بل قال في اخر قواعده لتعلق النبوة بالله من طرفيه والرسالة من طرف واحد وما تعلق من طرفين افضل وكان الشيخ رحمه الله لم يراجع القواعد مع ان سياق عبارته يعطي الصواب في الدر المنضود ورده بان النبوة موجودة ضمنا في الرسالة ومندرجة فيها والرسالة زائدة عليها بالخلق ونسبه الى النظر في كلام العز شيخه زكريا وابن ابي شريف والسخاوي وحمله بعض المحققين على محمل حسن جرهزي

وما قال الا بعد ما اذا وضعته فسميه محمدا الا ان يقال لا يمكن انها نسيت ذلك وانها تذكرته بعد تسمية جده به ولم يسم احد محمدا قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته وهم خمسة عشر نفسا محمد بن عدي ابن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم التميمي السعدي ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن اسامة ابن مالك بن حبيب بن العنبر ومحمد بن البراء وقيل البر بن طريف ابن عتوارة بن عامر بن ليث بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري ومحمد بن الحارث بن خديج ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري ومحمد بن حمران بن ابي حمران ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ومحمد بن خزاعي بن علقمة بن حرابة السلمي من بني ذكوان ومحمد بن خولي الهمداني ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن اليحمد الازدي ومحمد بن يزيد بن عمرو ابن ربيعة ومحمد الاسدي ومحمد الفقيمي ولم يدركوا الاسلام الا الاول ففي سياق خبره ما يشعر بذلك واما الرابع فهو صحابي جزما وفيمن ذكر عياض محمد بن مسلمة الانصاري لكنه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بازيد من عشرين سنة **قوله** واثره اي اثر المص لفظ الرسول على النبي فقال ورسوله ولم يقل ونبيه **قوله** في غير هذا الكتاب اي كالتحفة والايعاب وشرح الاربعين النووية وغيرها بان الرسالة فيها التعلقات بالحق والخلق بخلاف النبوة قال والكلام في نبوة الرسول مع رسالته ولا فالرسول افضل من النبي قطعا

وقد بينت في بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى [illegible]

والاخل بخت كما وقع لامم من قبله واما كونه مبعوثا الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو على ما ذكره بعض المحققين بخبر صحيح يدل له وهوا للائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم ثم رسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره صلى الله وسلم عليه من الصلاة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم ويختص لفظها بالانبيا والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا وعلى آله هم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مومن لخبر ضعيف فيه وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ٥

قوله والاخل بخته وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله بعض المحققين مال اليه التقي السبكي ومال اليه الشمس في كتبه ورجح الجمال الرملي ووالده الشهاب الرملي انه صلى الله عليه وسلم بيعثته الى الملائكة قوله لخبر صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى الخلق كافة رواه مسلم قال الشمس في شرح الاربعين النووية بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا العموم حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم الخ ثم قال فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال اه قوله الا تبعا كقوله هنا وعلى آله وصحبه تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيكره ان يصلي على غير الانبيا والملائكة بطريق الاستقلال والكلام في غير الرسول اما هو فله ان يصلي على من ذكر استقلالا قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي على من ياتي بصدقته قوله من بني هاشم والمطلب اي وبناتهما وهاشم جده صلى الله عليه وسلم والمطلب جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وهما ابنا عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل والنبي صلى الله عليه وسلم خص منهم الآل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس وقال صلى الله عليه وسلم انما جاء بنو نوفل وعبد شمس نحن وبنو المطلب شي واحد قوله لخبر ضعيف لعله باعتبار انفراد طرقه اما مع الاجتماع فهو حسن لغيره كما صرح به الزرقاني ولفظه آل محمد كل تقي قوله وان لم يره كالاعمى قوله

للانتقال

7

اجمعين

9

له روعنه مومنا ومات مومنا البررة جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر الكرام جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم وبعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه ياتون بها في خطبهم لذلك ولكون اصلها اما ذلك لزمها الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شي بعد الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المولف الحاضر في الذهن مختصر قل لفظه وكثر معناه لا بد اي لا غنى لكل مسلم يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه من المعاملات من معرفة مثله ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه ولهذا ركب متنا محميا

قوله غالبا احترازا عن مثل قول الشاعر اما القتال فلا قتال لديكم جر ر عربي

للانتقال النحوي ولا يجوز ان يوتى بها في اول الكلام قوله اصلها اي اصل بعد ذلك اي اما بعد قوله لزوم الفا في حيزها اي لتضمن اما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا قال التفتازاني في شرح التلخيص اما بعد اصله مهما يكن من شي بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان اه قوله مهما اسم شرط جازم في محل رفع مبتدا ويكن بمعنى يوجد وضميره راجع الى مهما لكونه عبارة عن اي شي ومن شي من زائدة وشي اسم يكن والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه قوله فهذا المولف الخ جزا الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الفا ليفصل بين اداتي الشرط والجزا لاستقباحهم توالتهما ثم حذف لفظ المضاف اليه لبعد حذفا منسويا للامتنا فصار وبعد فهذا مختصر الخ قوله ويحتاج اليه من المعاملات فيه انه لم يذكر فيه شي من المعاملات ولعله بنى هذا على ما بلغه ان مصنفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب لكنه قال لم يصح عندي ان المصنف بلغ الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر ويكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا لكنه قد وصل فيه الى الفرائض وانما احشي عليه لانه المشهور من نسخ الكتاب والمنتهي اول ما يدرك الطلبة الى عقب فصل متعلقات الشعر قوله متنا اي ظهر

قال ابن عنقا هو بفتح الحا المهملة لا بالجيم كما تستعمله جملة العوام اذ لا خبر لها انتهى ج ر عربي

قوله بعضهم [illegible]

٣ ابل اذا تقرر

وخبط خبط عشوى فيتعين حينئذ عليك ايها الراغب فى الخير الاهتمام به اى بهذا المختصر او مثله حفظا وفهما وكتابة وعليك ايضا اشاعته فى البلدان لتكون لك نصيب من الاجر اذا الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الايصال الى الهدى فان الهدى هدى الله وحده وحينئذ فانا اسال الله تعالى ان ينفع به فانه لا يخيب من اعتمد عليه والجاد فى مهماته اليه وان يجعل جميله من متفرقات الكتب خالصا لوجهه الكريم اى المتفضل على من يشاء بما يشاء انه جواد حليم رؤوف رحيم

باب وفى نسخة كتاب احكام الطهارة وهى لغة الخلوص من الدنس الحسى والمعنوى كالعيب وشرعا ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا ينفع ولا يجل رفع احداث الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل •

قوله وخبط خبط عشوا قال فى القاموس خبط خبط عشوا ركبه على غير بصيرة والعشوا الناقة التى لا تبصر امامها الخ قوله الايصال للهدى اى اذا لك مخصوص بالبارى عز وجل وقد يستعمل الهدى فى حق البارى بمعنى الدلالة قال تعالى واما ثمود فهديناهم اى دللناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى والهداية فى حق غير الله بمعنى الدلالة قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم اى لتدل اليه وقال تعالى انك لا تهدى من احببت اى لا توصله انما لك الدلالة وقس على ذلك ما يمر عليك من معنى الدلالة الهداية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قال المص نفعنا الله به وبعلومه فى الدارين هذا • ٧ •

باب وفى نسخة كتاب احكام الطهارة

بفتح الطاء مصدر طهر بفتح الهاء افصح من ضمها مضارع يطهر بضمها وحكى كسرها فيه قال فى شرح العباب وقياسه فتح مضارعه اه واما بضم الطاء فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه واما طهر بمعنى اغتسل فمثلثه الهاء قوله الحسى كالانجاس والمعنوى كالعيوب من الحقد والحسد والريا ونحوها قيل حقيقة فيهما وصححه البلقينى وقيل مجاز فى احدهما قوله وهو ما اوجب الغسل قال فى التحفة وقد يقسم هذا الاكبر نظرا الى التفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر اه وعلى هذا جرى فى النهاية والخطيب الشربينى وغيرهما وقسمه بعضهم اعنى اقسام اكبر وهو الحيض والنفاس وكبير وهو ما اوجب الغسل ما عداهما واصغر وهو ما اوجب غسل الرجلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف وصغير

وهو

قوله ۲ وشرعا ما يتوقف الخ هذا كما قاله البكرى حد التطهير واما الطهارة فهى الاثر الموجود من الفعل المخصوص الان نعم [illegible] للطهارة التطهير بدليل تصديره بتوله لا يبيح رفع الحدث الاجهورى

نفعنا

بلغ

٨

ولا ازالة النجس المخفف وهو بول الصبى لما ياتى والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات لما ياتى ورفع الطهارة سلس ولا طهارة مسنونة الا بماء علم او ظن كونه ماء مطلقا وهو ما يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح ويتحلل اليه نحو البرد والذى استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور

وهو ما اوجب الوضوء ونظر فيه قوله النجس قال الشهاب البرلسى الشهير بعميرة فى حواشيه على شرح المنهاج للجلال المحلى النجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى التنجيس تقول نجس ينجس كعلم يعلم وشرف يشرف والاسم نجسا بفتح الجيم فهو نجس بالكسر وبالفتح اسم على وزن مصدره وباسكان الجيم مع كسر النون وفتحها وانجسه ونجسه يتعدى بالهمزة والتضعيف اه وقوله وباسكان الجيم الظاهر انه معطوف على قوله او بفتح الجيم كما يدل عليه كلام غيره وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى النجس بفتح النون وكسرها وبفتحها مع الغة لشئ البعيد او المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص انتهت قوله او ظن الخ اى باجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس قوله بالنسبة للعالم بحاله قيد به ليخرج الماء المستعمل فى فرض الطهارة على الاصح والمتغير تقديرا الاحسا وكذا القلتين وقع فيه نجس لم يغيره فالعالم بحالها لا يذكرها الا مقيدة كماء البحر فانه وان كان مقيدا بالبحر لكنه قيد منفك والضار هو القيد اللازم كما قيده به الشم قوله وما ينعقد منه الملح اى والماء الذى ينعقد منه الملح وهو فى بلداننا هذه البحر الملح فانه وان كان مقيدا بكونه ينعقد منه الملح لكنه قيد منفك قوله ويتحلل اليه نحو البرد اى من الثلج اى فان نحو البرد اذا انحل ما يصدق عليه ما عمر اند الحجر ما مقيد بقيد لازم وتقييده بكونه ماء برد منفك قوله استهلك فيه الخليط اى بحيث

المغلي والمتغير عما لاغنى عنه او بمجاورة لانه يسمى ماء لغة وعرفا وما بباطن دود الماء، وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان
وماجمع من ندى وليس هو نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والاجماع

لم يغير لصدا وصافه تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
لا حسا ولا تقديرا **قوله** المغلى قال القليوبي في حواشي المحلى
بضم الميم وفتح اللام اهـ وقيده بالمغلى لانه محل الخلاف فالبخار
المترشح من غيره واسطة نار من ماء طهور بلا خلاف **قوله**
او بمجاوره اي الماء المتغير بمجاوره **قوله** لانه ليس بحيوان
قال الشرح في الايعاب بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه
الدود قاله القاضي وتبعه العجلي الخ قال في التحفة وليس بحيوان
فان تحقق كان نجسا لا ترى اهـ **قوله** وماجمع من ندى رايت
بخط الهاتفي على هامش حاشيته على تحفة الشرح ما نصه هو الماء
الذي يقع على الزرع والحشيش الاخضر خصوصا في ايام الربيع
وذكر بعض الحنفية انه من نفس حيوان في البحر اهـ وفي الامداد
للشرح ونقول بانه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وان اطال
ابن العماد في الانتصار له اهـ قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود
الدابة المذكورة فمن اين يعلم ان هذا المجموع من الندا بخصوصه
من نفس تلك الدابة لاغير غايته الامر انه يحتمل ح ان يكون من
نفسها وان يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجع لذلك على
ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية
فلا ترفع بالشك اهـ **قوله** آية التيمم الشاهد منها قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله فتيمموا صيغة امر تفيد الوجوب
فلو رفع الحدث غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ولا رشدنا
الباري الى استعماله فدل ذلك على حصر رفع الحدث والخبث في الماء
قوله والاجماع نقله ابن المنذر والغزالي في الوسيط قال في التحفة
واعترض اي بان ابن ابي ليلى وابا بكر الاصم جوزا رفع الحدث بكل

وفي الخبث ماصح من امره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور نحو المائع كالخل
والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ ونحو ماء الزعفران

مائع طاهر لكن قال النووي في شرح المهذب لا يصح لا يعتد بخلافه وما
نقل عن ابن ابي ليلى لم يصح عنه وعن ابي حنيفة جوازه بالنبيذ
وحكي عن الاوزاعي وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ
وهذا يؤيد الاعتراض **قوله** لغسله اي الخبث والحديث في
الصحيحين وغيرهما عن ابي ان الاعرابي بال في المسجد فقال صلى
الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء، والذنوب الدلو الممتلئ
ماء، والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب غسل البول به
وزاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اول الحديث المذكور
انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد
قوله وفي غيرهما اي في غير الحدث والخبث من طهارة السلس
والطهارة المسنونة **قوله** وخرج بالمطلق المذكور المائع اي المائع
كالخل والجامد كالتراب والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ فهذه
خرجت بقوله ماء، ونحو ماء الزعفران مما قيد بقيد لازم
خرج بقوله مطلق كما هو ظاهر **قوله** كالتراب في التيمم قال في التحفة
وكون التيمم يرفع لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد
وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء اهـ وفي شرح الروض لشيخ
الاسلام حتى التراب في غسلات الكلب فان الماء هو المزيل
بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سياتي في بابه اهـ اي
فالتراب فيها شرط لا شطر **قوله** والحجر في الاستنجاء اي فانه
مرخص كما في التحفة وغيرها فليس بمزيل الا ترى انه لو حمل المصلي
مستنجيا لا تصح صلاته وقد اشترطوا شروطا في جواز الاستنجاء
بالحجر لو كان الحجر مزيلا لم يحتج لاكثرها **قوله** وادوية الدباغ

في فتح الباري في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي الخ ما نصه حكي ابو بكر التاريخي عن عبد الله
بن نافع المدني انه اي الاعرابي الاقرع ابن حابس
التميمي انتهى وذكر في فتح الباري في الباب الذي يليه
حديثا مرسلا وفي اسناده مبهم وفيه اطلع ذو
الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا الحديث وذكر في رواية
اخرى انه ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا قال والتميمي
هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس
الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني واستفيد
منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع
ونقل عن ابي الحسين ابن فارس ابن عيينة بن حصن
والعلم عند الله تعالى انتهى ما اردت نقله من فتح الباري
ومنه تعلم غلط من غلط الشرح في قوله في التحفة ذو الخويصرة
التميمي انتهى اصل اقول ويعلم ما في قول ابن
علان ان قول التحفة انه التميمي انه يمكن من غلط
الناسخ فهو من طغيان القلم انتهى قال عقبه الجرهزي
وقد وجدت ما يوافق ما في التحفة فليراجع فتح الباري
انتهى كاتبه عمر ابن [illegible]

ما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما فان تغير حسا طعمه وحده او لونه وحده او ريحه
وحده تغيرا فاحشا بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كما الورد او
استجد له اسم اخر كالمرقة وكان ذلك التغير بمخالط للماء في صفاته او واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله ليستغني الماء عنه
بان لا يشق صونه عنه ككافور رخو وقطران

اي فانها محيلة لا مزيلة **قوله** ما قيد هذا بيان لنحو من قوله
نحو ماء الزعفران وهو مثال التقييد بالاضافة ومثال المقيد بالصفة
كماء دافق والمقيد باداة عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت
الماء اي المعهود وهو المني وقوله وهو اي المخالط ما لا يمكن فصله
اي عن الماء هو احد ثلاثة آراء في تعريف المخالط وهو ما جرى في شرح
الارشاد ثانيها هو ما لا يتميز في رأي العين ورجحه في شرح العباب
والجمال الرملي في النهاية ثالثها المعتبر العرف فقال في التحفة
اشهرها الاول لكنه قضية جزمهم باخراج التراب يعني المخالط
على الاول لان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا
في بعض كتبه تبعا للشيخ القاياتي والبلقيني عن ما دلت عليه
عبارة المتن وصحح بعض متقدمي هول ان التراب مخالط وان
ذلك يدل على ان الراجح من التعاريف الثلاثة الثاني وان المعتمد
قال الشارح فيه مداد ويمكن ردها اي الوجهين الاخيرين للاول
اه وفي التحفة لو قيل المراد لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز
في رأي العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بابا للعرف اه **قوله**
رخو خرج به الصلب فهو مجاور والايضاح التغير به فهو نوعان ومثله
القطران كما في التحفة وفيه مداد والنهاية وغيرهما قال في النهاية
الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا
تغيره به ولم يخالطه فطهور وان شككنا او كان من مجاور
فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي وخالفه الشارح في
التحفة وما في معره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها
بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان
كان من القطران المخالط اه ووافقه ابن قاسم في شرح على مختصر

واقتصر عليه في شرح الزبد

تنبيه اعلم ان التقدير فيما اذا وقع في الماء ما يوافقه
في صفاته كلها او بعضها غير متعين فيجوز الاعراض عنه
التقدير مع استعماله قال العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة اذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والشك
لا يضر كما يأتي انتهى وقال الشوبري في حواشي المنهج
قوله فنقدره مخالفا اي بان اراد ذلك والا فلو هجم وتوضأ
صح وضوءه لان غاية الامر انه شاك ونحن لا نؤثر بالشك
استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في متغير هل هو
مخالط او مجاور ونحو ذلك اذ لا تحقق كثرته او نحو ذلك شيخنا في شرح
المنهج انتهى كلام الشوبري ومراده بشيخه المذكور العلامة
المحقق الشيخ منصور الطبلاوي فان له شرحا جيدا
على المنهج وقال العلامة المدابغي في حواشي الاقناع
قوله بان نفرض عليه اي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ كان
وضوءه صحيحا لان الاصل عدم الضرر وظاهره
جريان ذلك فيما اذا كان الواقع يحيا في ماء كثير انتهى
اجهوري انتهى ما نقله المدابغي ونقله غير واحد
واقره وهو ظاهر والله اعلم كاتبه **محمد امين**

قال في النهاية ... نوعان فهو ... يترجح بالالف ... مجاور ونحوه ... فيكون ... وعلى كلام ... على ذلك انتهى

إلى

١٠

اورد بحيث يغلب على الذهن الماء وتعذر ... باسم التغير الحسي فلو وقع فيه ما يوافقه في صفاته ... ومنه ماء ورد لا ... الا بالقيود والاضافات فلا يلحق ... لم تصح الطهارة به لانه ليس عاريا عن ... وان كان شجرة نابتا في الماء ... تختلط بالماء ... بما مر ...
زاد المنعل الجزيري عنها **والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه** ابدا الماء ما يوافقه في صفاته ومنه **ماء ورد لا رائحة**
سواء وقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير **قدر مخالفا**
باوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غيره بفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند الحرض
مخالف في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغير

قوله بورود النص اي بما ورد به النص لانه ورد بالماء وهو مطلق
فلا يتبادر منه الا المطلق الخالي عن القيود جرهزي **قوله** كطعم
الرمان اي بقطع الرمان عنه فانه مثله كما هو ظاهر واشار اليه بالكاف
جرهزي **قوله** وريح اللاذن قال البرماوي هو بفتح الذال المعجمة
المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وفي القاموس
هو رطوبة تعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا
انتهى **قلت** رأيت عند بعضهم شيئا اسود
ذا لين ينطبق بعضه على بعض واخبرني انه اللاذن
فلعله مختلف الانواع جرهزي **قوله** وذلك علة
لقوله قدر جرهزي

الى اجماع قال لانه مجاور او مخالط في مقر الماء اه وفصل الشهاب
البرلسي فقال في حاشيته على المحلي ما نصه القطران الذي يجعل
في القرب ينبغي ان يقال فيه ان كان وضع فيها لاصلاح الظرف
التحق بما في المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر فيشترطه
اه ويوافقه قول التحفة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء
قوله يختلطان بالماء هذا بالنسبة للكافور الرخو اذ هو الذي
يختلط بالماء **قوله** ونحو قال البرلسي في حواشي المحلي ان لم يكن
اي الثمار مجاورة فانها تنضر قطعا والفرق بينها وبين الورق
امكان التحرز وجري العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار **قوله**
ما يوافقه في صفاته بيان للتغير التقديري فاذا وافق
الساقط في الماء الماء في صفاته الثلاث قدر مخالفا وسطا
في الثلاث وان كان الواقع في الماء يوافق الماء في بعض الصفات
كماء ورد منقطع الرائحة له طعم ولون مخالفان لطعم الماء ولونه
فهل يفرض الصفات الثلاث او يكتفي بفرض مغير الريح الذي هو
اشبه بالخليط مال في شرح العباب للاول ولحيث قال اما ما خصه
ظاهر العباب كالمجموع انه لو وقع فيه مائع يوافقه في الريح
مثلا دون غيره لظهوره لا يقدر مخالفا له الا في الريح وفيه نظر
وقضية قولهم مائع يوافق احد اوصافه خلافه وهو ظاهر
اه لكن تعقبه البعض السطي ابناء كلام له ان فرضه مخالفا الجميع
انما يأتي فيما اذا كان يوافق في الجميع بخلافه ما اذا كان يوافقه
في بعضها فقط فانه لا يفرض مخالفا له فيما يوافق فيه فقط
كما مر آنفا اه فهذا يخالف ما مر آنفا الا ان يقال انما ذكره اخرا
مشى فيه على ظاهر كلام المص السابق عنه وقد لحا الفيد علي ... ى

وجرى عليه الخطيب في الاقناع فقال بان نفرض عليه
جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط انتهى
قال العلامة المدابغي في حاشيته قوله لا المناسب للواقع
فيه فقط كان تقتصر في مسئلة اختلاط ماء الورد المنقطع
الرائحة على فرض مغير الريح اي ظهر لي من كلام شيخنا خلافه
هذا وان المراد بفرض المناسب ان فرض ما ورد لرائحة
فراجعه وعبارة م ر في شرحه وقوله يوهم اعتبار الوسط او
صحح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه
هو كذلك كما صرح به المجموع انتهى بحروفه انتهى كاتبه
محمد امين

فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى الله عليه و[سلم]
توضأ من قصعة فيها اثر عجين ولا يضر تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه
يوافق الماء في الطهورية

آنفا ويؤيد ذلك تعبير التحفة وهو كما ورد لا ريح له فانه يقدر
وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ما رمان فان غير مع ذلك
ضر والا فلا اه فنفرض تقدير الاوصاف الثلاث مع كونه لم يتغير
بمحو الورد الا بكونه منقطع الريح فيصدق ذلك بما اذا كان له
طعم ولون وقال القليوبي قالوا ولا بد من فرض الصفات
الثلاث وان لم توافق الا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة
فهو طهور وفيه نظر الخ وفي حواشي شرح المنهج للحلبي خرج
بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة
منها وتغير في الصفتان مثلا كما ورد منقطع الرائحة له لون وطعم
مخالف للون الماء وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث او يكتفى
بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول
شيخنا والى الثاني الروياني وهو اوضح لان الصفتين الموجودتين
بانفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما اه قوله فاعتبر بغيره
كالحكومة اي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته
من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له
فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ماذا انقص بالجناية عليه من قيمته
فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته
الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا
فاذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية
عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية قوله تغيرا يسيرا
هذا محترز قوله او لا تغيرا فاحشا قوله وان قلنا انه مخالط
ما خذ الخلاف المشار اليه بان ما سبق من الخلاف في تعريف المخالط
قال في الامداد والذي يتجه في التراب انه ان جعل مخالطا

وهو

بخلاف النجس والمستعمل وطحلب لم يطرح ولو متفتتا لتعسر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح ضر
ان كان متفتتا

وهو ما يفهمه تعريفه الثاني لانه لا يتميز ما دام التغير موجودا كان
المتغير به غير مطلق او مجاورا وهو ما يفهمه تعريفه الاول لانه
يمكن فصله بعد رسوبه كان مطلقا الخ فعلى القول بانه مجاور
لا خفاء في عدم ضرره وعلى القول بانه مخالط نكون العلة في عدم
الضر ان يطرحه ولغير الماء بدا التسهيل على العباد وقد امر الشارع
بطرحه في ولوغ الكلب ولو سلب لما امر به قوله بخلاف النجس
والمستعمل ظاهره ان التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقا
وعليه جرى في شرح الارشاد ايضا وفي حاشية المحلي للشهاب
البرلسي هو الظاهر كالماء المستعمل لكن في التحفة ان ذلك بناء على
انه مخالط وانه فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه وصرح
باعتماده الجمال الرملي في نهايته فقال لا يضر التراب المستعمل على
المعتمد كما افاده الوالد خلافا لما بحثه الشيخ في غلك نعم ان كثر تغيره
به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية اه وعبارة التحفة ولم
يصر طينا لا يجري بطبعه وبه لا اثر جزما انتهت وسيأتي قريبا في
كلام الشارح واما ماء التراب المتنجس قال كان يحكي وطرح
فيها كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير
الا وهو طاهر كما ذكره الشيخ في فتح الجواد وغيره قال الحلبي والمسئلة
مذكورة في الاسنوي قوله وطحلب بضم الطاء وفتح اللام وضمها
ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره قوله ولو متفتتا اي الطحلب
قوله ان كان متفتتا قال البرلسي في حواشي المحلي قال الاذرعي
وينبغي ان يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط
اه قلت وينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما
وقد بعضهم ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح اه كلام البرلسي

ولان التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشارع
امر بطرحه في ولوغ الكلب ولو سلب لما امر به الا ذقال
ومنها نو خفضمة ماذكره من اشتراط كونه طهورا
ثم رايت الاذرعي وغيره صرحوا بذلك واعتمده اه
كلام الامداد اصحل

والا فلا وما في مقره وممره من نحو نورة وزرنيخ ولو مطبوخين وطين بل يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه ولا بملح ماء لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء وممره وكالملح
لذلك ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور ولو كثر فظهر فيه الريح وغيره لان الحاصل المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر
بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه ايضا ما لو اغلي فيه نحو حب وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين
مخالطة فيه بان لم يصل الحد بحيث يحدث له اسم كالمرقة

قوله والا فلا اي لانه كالمجاور اه قوله وما في مقره وممره قال
في الايعاب المراد بما فيهما ما هو خلقي في نحو الارض ومصنوع فيها
بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية
فانه يستغني الماء عنه ولا يكلف تحويل المجرى على الاول وان امكن
كما في الشرح الصغير اه قوله لذلك اي لتعسر الاحتراز عنه قوله
ولو مطيبين قال الشارح في شرح العباب والمراد بالعود المطيب القماري
بكسر القاف نسبة لقمار محل بالهند ذكره ابو عبيد قيل ولعل
صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام القاموس اه ما اردت نقله
من الايعاب وظاهره ان المطيب في كلامهم بكسر الياء بصيغة اسم الفاعل
لكن رايت في حواشي المحلي للشهاب القليوبي ما نصه قوله مطيبين
بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع
فالخلقي اولى انه ومحله كما لا يخفى اذا طيب العود بطيب مجاور
والا ضر وفي حاشية الشبراملسي على النهاية تركا العود ما لو صب على بدنه
او ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته بالمحل فاذا اصابه ماء
وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلب الطهورية لان التغير
والحالة ما ذكر تغير بمجاور لا ما لو صبه على المحل وفيه ما ينفصل
واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا اه بحروفه
قوله ودهن قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي ما نصه من هنا
تقبل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود اه قوله
ومنه البخور اي من المجاور وقد لا يضر تغير الماء بالبخور قوله
على الشط اي بالقرب منه بحيث تصل ريحها الى الماء لا انها
اتصلت به قوله بان لم يصل الحد الخ قال الشارح في الايعاب
اما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا بالاضافة فيه

لفظ

لفظ الماء الى ذلك التغير بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات
وحدث له اسم اخر اختص به فان التغير به حينئذ يضر لانا نتيقن حينئذ
انه انفصلت عنه عين تخالط الطهر فالتاثر به ليس من حيث كونه
مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط اه وفي حاشية تحفة
الشارح للشارح والحاصل ان حدوث الاسم مع هجر الاسم الاول ظاهر او
صريح في سلب طهوريته اي ان تحقق زوال عين ضارة فيه والا فهو
محتمل لان ذلك الحدوث من مجاور اذ التغير به لا يضر ولو مع
حدوث الاسم كما هو ظاهر اه وفي حاشية الشبراملسي على النهاية نعم
ان تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه
الطهورية اه قوله ولا بملح ماء قال في شرح العباب المراد به ما جمد
من الماء سواء كان جموده بواسطة ترابية السبخة ام لا اذ القول
بانه يضر لانه ليس من عين الماء لان المياه نزلت عذبة من السماء
ثم تختلط بها الاجزاء السباخية فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب
في الشمس ولو كان منعقدا من الماء الذائب كالجمد بردا بان انعقاده
ملحا انما هو بواسطة مجاورته للاجزاء السبخية من غير اختلاط
لها به وعلى التنزل فهذا كاختلاط التراب كما يصرح به كلام الوسيط
مجراه ماء وتراب وكل منهما لا يضر الخ ما اطال به فيه اه ايعاب
قوله ولا متغير بخليط لا يؤثر الخ كذلك التحفة وغيرها
قال فيهما الا ترى انه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في
المغير منهما لم يضر فكذا هنا وخالف الجمال الرملي في نهايته في
ذلك فقال لا استغناء كل منهما عن خلطه بالماء وقد افتى به الوالد
وبلغني عنه فيقال لنا ماءان يصح التطهير بكل منهما
انفرادا لا اجتماعا اه واعتمد نحوه الخطيب الشربيني لا يضر قوله

قال المدابغي في حاشية الاقناع فلو انغمس [illegible] في
ماء مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا للاصل اي فيفرض عليه
الصفات الثلاث او الطعم نظرا للماء [illegible] حدث [illegible] يفرض
الصفات الثلاث الا اذا خلا عن صفة كالماء المستعمل
[illegible] نظرا لحالته الراهنة قلت [illegible] وقال شيخنا [illegible]
المخليط صفة اعتبرت وان تعتبر الصفات الا اذا خلا [illegible]
عن صفة وكانا موافقا للماء كما تقرر ولم يعرضوا [illegible]
[illegible] ولا حدوث فلت ملاحظة الجوهري [illegible]
لانه موجود ولم يغير فليحرر انتهى كلام المدابغي
جمل الليل

ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير او كثير فكاليسير او هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما او هل هو من مخالط او غيره او هل المغير مخالط او مجاور لم يؤثر

ولو ربيعيا هذا هو الراجح من ثلاثة اوجه وقال ابو زيد المروزي
لا يسلب التغير الحاصل بالخريفي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيع ولان
الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب
طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية **قوله** بخلاف المطروح
اي ان تفتت وعبارة التحفة وورق طرح ثم تفتت اه اما اذا
لم تتفتت فهو تغير بمجاور فلا يضر وان طرح **قوله** ولا يضر
تغير بالثمر وان تناثر بنفسه كذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح
وفي بعضها ويضر تغيره بالثمر ان تناثر بنفسه اه والمعروف
ان التغير بالثمر ضار وعبارة الشارح في شرح العباب او وقع
الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقينا كما علم مما مر لانه مخالط
يستغني الماء عنه ومن ثم ضر قطعا ولم يفرق الحالين وقوعه
وايقاعه ولا بين ما هو منه على صورة الورق كالورد وغيره
انتهى ونحوه في نهاية الجمال الرملي وغيرها بل قد سبق في كلام الشارح
في هذا الكتاب ان التغير بالثمر ضار وان كان شجره نابتا في الماء
فما هنا لعله من زيادة النساخ ولعل الصواب هنا التعبير
بقوله ويضر تغيره بثمر وان تناثر بنفسه كما رأيته كذلك
معزوا لبعض النسخ وعلى النسخة الاولى السابقة التي فيها
لا يضر يحمل على ما اذا لم يتحلل منه شيء فان التغير به حينئذ تغير
بمجاور ولكنه يوهم ان الطرح يخالف الوقوع بنفسه وليس كذلك
كما علم مما قدمته آنفا عن الايعاب وعلى النسخة الثانية
المتقدمة التي فيها يضر يحمل على ما اذا انحل من عينه شيء يقينا
وفيها ايضا الايهام السابق **قوله** للاصل فيهما اي في المسألتين
اما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه

والاصل

والاصل بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها وفي الثانية تيقنا رفع
الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن
زواله لذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ثم ما ذكر في الاولى
هو ما اطبق عليه المتاخرون واما الثانية فجرى الشارح في بقية كتبه
كالتحفة وغيرها على ما جرى عليه هنا ونقله شيخ الاسلام
والخطيب الشربيني عن الاذرعي واقراه وجزم به الشهاب
البرلسي في حواشي المحلي وغيره وخالف الجمال الرملي في ذلك
قال في نهايته طهور ايضا خلافا للاذرعي اه وقال
ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع بعد نقله مقالة
الاذرعي ما نصه وخولف فيه عملا باصل الطهورية عند
احتمال زوال المانع منها اه **قوله** او هل هو اي التغير من مخالط
او مجاور اي بان وقع في الماء مخالط ومجاور وشك في التغير
هل حصل من المخالط او المجاور **قوله** او هل المغير الخ اي
بان وقع في الماء شيء وشك هل هو مخالط او مجاور وعبارة
الامداد للشارح او هل هو من مخالط او غيره او في شيء هل هو
مخالط او مجاور لم يؤثر اه ورد القليوبي تصوير هذا الاخير
بما رد به عليه في الاصل فراجعه منه ان اردته ورأيت في
حواشي الشهاب البرلسي على المحلي ما نصه لنا شيء عند الصبح
مثلا مطهر وعند الظهر طاهر غير طهور وعند العصر نجس
وفي الاحوال لم يوضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء وهو الماء الذي
ينبذ فيه شيء من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره
وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث اسكر اه كلام الشيخ
عميرة ومنه نقلت قلت ويصح زيادة وعند المغرب طاهر

غير مطهر بان يتخلل ونحوه ما قاله انه نقول عندنا ماء في الصبح طهور وفي الظهر نجس وفي العصر طهور وفي الاحوال لم يوضع عليه شي ولا اخذ منه شي وذلك بان يكون الماء قلتين فيه بعرة مثلا لم تغيره عند الصبح ثم عند الظهر انحلت فيه فغيرته ثم عند العصر زال التغير بنفسه **تتمة** ضابط ما سبق في تغير الماء ان تقول لا يخلو التغير اما ان يكون حصل بنفسه او بشي حل فيه فان كان بنفسه لم يضر وان تغير بشي فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغني عنه الماء اولا فان لم يستغن عنه الماء لم يضر وان استغنى عنه الماء فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز اولا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم الماء اولا فان لم يمنعه لقلته لم يضر وان منعه فلا يخلو اما ان يكون المغير ترابا وملحا مائيا او غيرهما فان كان ذلك لم يضر وان ضر ما ظهر للفقير في ذلك وما ذكرته في الاخير انما هو بناء على ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط والمنضبط ذلك بعبارة اخرى وذلك ان تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط احدها ان لا يكون تغيره بنفسه ثانيها ان يكون المغير مخالطا ثالثها ان يستغني عنه الماء رابعها ان يشق الاحتراز عنه خامسها ان يكون التغير كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء سادسها ان لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر اما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وان لم يغير حيث كان

[3] اما ان يكون طاهرا او نجسا فان كان نجسا تنجس وان كان طاهرا فلا يخلو اما ان يكون مجاورا الخ هذا في شرح التنقيح لشيخ الاسلام نقلا عن البارزي ونقله م ر في فتاويه فاعلم ذلك كاتبه جبرائيل

الماء

فصل في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها شديد السخونة وشديد البرودة

الماء دون القلتين والله اعلم

فصل في بيان الماء المكروه

استعماله قال الجمال الرملي في نهايته وغيرها المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء بئر بابل وماء بئر ذروان اه وفي حاشية تحفة الش لا القياس نجاسة مياه الحجر واطال في بيان ذلك فراجعه وفي بعض نسخ هذا الشرح زيادة ماء محسر وابدى في شرح العباب ترددا في قياسه على ارض ثمود واميل كلامه الى الفرق بينهما وفي التحفة يكره التطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الاناء النحاس اه وجرى الش على عدم كراهة التطهر بفضلها في الامداد وحاشية التحفة قال فيها والنهي عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قالوا الاخبار الصحيحة واردة في الجواز والمراد بفضلها وحدها ما اغتسل الرجل او وضوء معها من الاناء فلا كراهة فيه ومنع الوضوء بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد بن حنبل في رواية وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته لخبر نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة حسنه الترمذي وفي شرح العباب للش المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تمسه دون ما مسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية اه وذهب الخطيب الشربيني تبعا لشيخ الاسلام زكريا الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفي التحفة وشرح المحرر للش يا دي ان ذلك خلاف الاولى قال في التحفة وجزم بعضهم

[3] وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس لما نزلوا على الحجر ارض ثمود بان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وهذا كالصريح في الحرمة ويدل له ظاهر قول التحقيق يمنع منه والانتفاع منهي عنه لكن قال في المجموع يكره او يحرم الا لحرج واقتصر المص يعني صاحب العباب على الكراهة تبعا لصاحب الروض وغيره وكلام المجموع اخرا كالصريح في الكراهة فانه جعل ذلك واردا على قول المهذب لا يكره من ذلك الا ما قصد لتشميسه فلولا انه مكروه لم يصح ايراده على هذه العبارة فاجري عليه اولئك من التعبير بالكراهة صحيح بالنظر لذلك واما بالنظر للحديث فالاوجه الحرمة بل والنجاسة لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر باضاعة المال الا لذلك ومن ثم استدلوا بامره باراقة سؤر الكلب وبالقاء القدور ايام خيبر لما طبخ فيها الحمر الاهلية على نجاستهما والا لما اتلف الطعام المحترم شرعا من حيث انه مادة غذاء الابدان وقوامها فقول النووي يمتنع استعماله ولا يحكم بنجاسته لان الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة فيه نظر لما تقرر ان امره بالاراقة مستلزم للحكم بالنجاسة بعين ما مر عن الاصحاب في نظائره ايعاب ملخصه

أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن للتألم به ولمنعه الإسباغ في الطهورية وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره
والأسخن بنجاسة مغلظة **ويكره شرعا المشمس**

بجرهم ضعيف بل شاذ وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع
فيه اهـ وجزم في العباب بحرمة الاستنجاء بماء زمزم وقد علمت
ضعفه وفي التحفة وغيرها يكره ماء وتراب كل أرض غضب
عليها إلا بئر الناقة وسيأتي هذا في كلام الشارح أيضا فيدخل
في ذلك مياه قوم عاد **قوله** أي التطهير أشار به إلى تقدير ذلك
في كلام المصنف لأن السخونة والبرودة لا كراهة فيهما كما هو ظاهر
وإنما الكراهة في استعمالهما **قوله** ولمنعه الإسباغ في التحفة
فإن قلت ينافي هذا إسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه
لأن ذلك في إسباغ على مكروه لا يفيد الشدة وهذا يمنع قيدها
الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منهما
اهـ وذكر نحوه الشهاب الرملي وفي شرح المنهج لشيخ الإسلام
نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا
حرم اهـ **قوله** والأسخن بنجاسة مغلظة قال في الإمداد
يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمس وعليه فلا ينافي
ذلك ما ذكر في الطعام المائع لاختلاط الأجزاء السمية
بأجزائه فلا تفقد الشارح على فهمه بخلاف مجرد الماء إذا سخن
اهـ وفي النهاية للجمال الرملي الماء المشمس إذا سخن بالنار
لا تزول الكراهة ونقل عنه اعتماد ذلك أيضا **قوله** شرعا
لا طبا فقط والفرق بينهما أن الإرشادية لا ثواب في تركها
وعند بعضهم لا فرق بينهما وعند بعضهم الثواب في الإرشادية
دون الشرعية لأن في تركها حظ النفس وهذا اعتمده
الشارح في حاشيته على تحفته وأطال الكلام فيها في الفرق بينهما
بما ينبغي مراجعته وقد أشبعت الكلام على ذلك في آخر رسالتي

وأدبي بعضهم الخلاف في فوائد منها لو تيقن استعماله إن قلنا إنها طبية
كره أو شرعية فلا لأن الكراهة لا تجامع الرضى الفعلي قاله في الإيعاب
ومنها تسخينه للدواب يكره إن قلنا طبية لخوف المحذور وإن قلنا
شرعية فلا لعدم التكليف قاله في الإيعاب أيضا وذكر السيوطي في حاشية
الروضة أن من فوائده الكراهة في غسل الميت على القول بأنها شرعية
وعدمها على القول الآخر لعدم خوف المحذور وذكر غيره ذلك وكذا في الإيعاب
أيضا فراجعه كاتبه وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر ثمانية فوائد
في أوائل الكتاب الخامس منها فراجعه اهـ من خط السيد

كان ملك

بقصد وبدونه أي استعماله ما كان أو ماء نحو قليلا أو كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك وهذا منه لأنه يورث البرص ظنا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره بذلك عدل
عارف بالطب أو عرفه من نفسه حرم عليه وإنما يكره أن تشمس **في جهة حارة** كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة
في إناء منطبع إلا

قوله ومن ثم لو أخبره عدل عارف بالطب الخ قال الحلبي في حواشي المنهج فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب
معرفة أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعماله ذلك ويجب التيمم إن فقد غيره ... ولا يكلف الصبر إلى أن يبرد ...
وإن اتسع الوقت ...
قوله أو عرفه من نفسه قال الرشيدي في حاشية النهاية ... انتهى وقال الحفني في حاشية المنهج ...

كشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام فراجعها إن
أردته ونقل الشارح في الإيعاب عن التاج السبكي أنه قال
في التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرض الإرشاد والمجرد
لامتثال لا يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من
محض قصد الامتثال لأن الخ ما أطال به **قوله** بقصد وبدونه
أشار به إلى أن المراد بالمشمس في كلام المصنف ما شمسته الشمس فساوى
تعبير من عبر بمتشمس وبه يجاب عن قول شيخ الإسلام
في شرح منهجه تعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس اهـ
على أنه قد ذكر بعضهم أن الإيهام الموجود في مشمس موجود
في التعبير بمتشمس أيضا لاحتمال أن تكون التاء في متشمس تاء
المطاوعة أي شمسته فتشمس فهو متشمس قال في النهاية
وضابط المشمس أن يؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من
الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة
لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك
وعبارة التحفة بحيث قويت على أن تفصل عن تمامه
زهومة انتهت وفي التحفة والنهاية أن كراهة المكشوف
أشد من كراهة المغطى قال في النهاية لشدة تأثيرها فيه
قوله ما إذا كان وما لغا خرج بذلك الجامد فلا كراهة فيه
كما صحوا به **قوله** وهذا أي المشمس منه أي من الموقع في
الريب أي الشك **قوله** طبا وفي بعض نسخ الشرح طبا قال
ابن النفيس وهو من حذاق الأطباء إنما يخصه أن المشمس
بشرط يورث البرص لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق و
الكبريت وشأن الشمس تصعيد الزئبق فإذا كانت قوية

اي ممتد تحت المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في البدن لادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة
برصه او حيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد
بان زالت سخونته •

قوله وتزول الكراهة بالتبريد انظر لو شمس بعد التبريد في غير منطبع فالذي اقتضاه اطلاقهم الا لو
تعود الكراهة ويوجه باحتمال ان التبريد ازال الزهومة او تاثيرها او اضعف وبان الكراهة ازيل سببها
بالتبريد ولم يوجد بعده سبب وهو التشميس بشروطه وبان الحرارة المؤثرة لا تكون الا في المنطبع لخصوصية فيه انتهى سم على التحفة ملخصا
واعتمده الحفني عود الكراهة ومال اليه المدابغي في حواشي الاقناع والذي حرره ابن قاسم الغزي في حاشية شرح المنهج عدم عود الكراهة
وايده بالنقل عن ابن نفيس فراجعه كاتبه ثم رايت سم قال في شرح الغاية ولو سخن ثانيا بالشمس في غير منطبع فيحتمل ثبوت الكراهة لان
الزهومة اخرها بالتبريد بل ان تاثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت انتهى ومع عبارة المدابغي بحروفه

بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل
ما تصعد وخالط المتصعد الما فاذا لاقى البشرة من خارج
غاص في المسام ولضعف لقوة عما في الزئبق من السمية
فيحدث البرص الى ان قال وعلما الذهب فامتزاجه شديد
جدا فلا تقوى الشمس على ان تصعد منه اجزا زئبقية الا اذا كانت
شديدة وح تقوى على تحليل المتصعد من الما ومواجاب
عن كون الاطبا المتقدمين لم يذكروا ذلك بان حصول
الشرط المذكور نادر ونقل حد لحدوث البرص عن هذا الما
خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة وانما تؤثر عن شدة
الاستعداد او عن كون ملابسة الزئبق نفسه لا يورث
برصا بانه اذا لم يتصعد اجزاؤه قد لا ينفذ في المسام قال على
انا لا نمنع احداث ذلك للبرص قوله اي ممتد تحت المطرقة
قال الش في الايعاب اي ما من شانه الانطباع اي الامتداد
تحت المطرقة فشمل المتشمس في بركة من جبل حديد مثلا
وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض لانتفاء
الزهومة المتولد عنها البرص اه قوله غير ذهب وفضة
قال في التحفة ومغشى به يمنع انفصال الزهومة منه بخلاف
نقد غشي به او اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا
للزركشي الخ واعتمد في النهاية انه يكفي التمويه بحيث يمنع
انفصال شي من اصل الانا اه نص ثم قال ويجري ذلك
في الانا المغشوش قوله ولو ميتا جرى عليه النص الخطيب
الشربيني والجمال الرملي والشهاب البرلسي وغيرهم قال
الش في حاشيته على التحفة واختلفوا في علته فقيل ملابسة

الغاسل

فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المتشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره
به وجب استعماله •

الغاسل لذلك وقيل احترامه باستعمال المكروه في بدنه
وقيل خشية ارخائه لبدنه او جرحه لفساده كالمسخن بالنار
لغير حاجة اه وقال في الامداد بعد ان ذكر انه اقتضاه
كلام الجمهور وما نصه لكن قضية كلام الشامل تخصيص
الكراهة ببدن الحي وجرى على تخصيصها بالحي في التحفة
وفتح الجواد ولم يعاب ولا فرق عند الفقها بين استعماله
في ظاهر البدن او باطنه لكن قواعد الاطبا تقتضي كما ذكره
ابن النفيس عدم الضرر في استعماله في باطن البدن
لان الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزا وتدفع
مضرتها بالخاصة وتلك الاجزا لا تثبت في الباطن في مكان
واحد بل تنتقل الى ان تبطل قوتها انتهى قوله فلا يكفي
خفة برده بل لا بد ان يصل لحالة لو كان بها ابتدا لم يكره
كما سياتي عن الامداد والايعاب فلا تزول الكراهة واعلم ان هذه
العبارة ليست مالوفة في كلامهم وانما ذكروا ان البرد الخفيف
البرد لا يكفي في اثبات الكراهة اشار الى انه لا بد من ظهور
سخونة فيه بحيث تفصل من الانا الزهومة وورد واعلى
من قال بخلافه وعبارة الايعاب يكره تنزيها استعمال
متشمس ان انتقل الما من حالة لاخرى بان كان شديد
البرد فخف برده اه قال الش في شرح المص اي صاحب
العباب على مقالة لصاحب البحر لكنه لم يوف بعبارته
وهي قال اصحابنا تاثير الشمس في مياه الاواني تارة يكون
بالحما وتارة بزوال برده والكراهة في الحالين سوا انتهت
فتعبير المص بشدة البرد ثم خفته لا يوافق تعبيره بزوال

قال في الامداد تبعا للاذرعي الاوجه ان الكراهة
في الميت ليست لذاته بل لملابسة الغاسل للمشمس
ولانه يرخي بدن الميت او يسرع فساده كالمسخن
بغير حاجة لا لخصوص كونه متشمسا زاد في شرح العباب
وتعليل الكراهة فيه بانه محترم كما في الحياة يرد بان
استعمال المشمس فيه لا ينافي احترامه لزوال حسه
بالموت بخلاف نحو نعل محرم له لو كان حيا لان
الروح تحس بذلك فيحصل لها به نوع تالم انتهى اصل
وقال في الايعاب عقبه ثم رايت الزركشي قال وعن
الشافعي رضي الله عنه تخصيص الكراهة ببدن
الحي وهو ظاهر انتهى كاتبه عبد الله

فصل في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل

والتراب تلك الحال ما كن قياسا على مائها لصحة الطواف به وهو المعتمد
وهو ما ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره وكتابية من حيض او
وكذا ما لم يرفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت ولو معفوا عنه ... حصل باستعماله زوال المانع من نحو الصلاة
وازالة خبث ولو معفوا عنه حليلها كذلك او ذلك لانه ... تحل حليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها
نفاس لتحل حليلها المسلم ونحو مجنونة ... **القليل** بخلاف الكثير وهو القلتان
فانتقل المنع اليه كالماء الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وانما يوثر الاستعمال في الماء القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه
فانه لا يؤثر الاستعمال فيه نعم بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه

بالخضرة الى الآن منفورة في الجبال لكن اخبر الله بذلك في قوله
وتنحتون من الجبال بيوتا وبخبرنا فهي مستثناة في الحديث
الصحيح **قوله** وتراب تلك الحال ما كن عبارة شرح العباب
مقتضى ما ذكر كراهة التيمم بتراب هذه الاماكن وهو قريب
وقد يلحق به ما يأتي قريبا عن ابن العماد اول الصلاة من كراهة
الصلاة فيها ويتردد النظر في كراهة اكل ثمارها والكراهة
اقرب اه وفي شرح العباب للشرانض قضية كلامهم كراهة
استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر
بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن ايضا الخ ونقل الهاتفي
في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في
الاستنجاء ودباغها في الدباغ ويتردد النظر في اكل الثمار
منها والكراهة اقوى وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة
اقرب لاحتياج اليه انتهى والله اعلم

فصل في الماء المستعمل

قوله ولو معفوا عنه اي ولو كان النجس معفوا عنه قال في
شرح العباب ويمكن ان يوجه كون ما المعفو عنه مستعملا بان
الاستعمال منوط بازالة المانع وانما عفي عن بعض جزئياته
لعارض والنظر الى الذات والاصل اولى منه الى العارض على انا
نقول انه عند ملاقاة الماء صار غير معفو عنه لان شرط
العفو عنه ان لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة اه **قوله** لحليلها
المسلم ما لشيخ الاسلام في الاسنى الى ان قال ثم تبع عندكم
خلاف ذلك الخوارزمي انه قيد وما الى الاول طايع قاسم والزيادي
والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب الحلبي الثاني عن الجلال المحلي

في شرح

باب جاوز ما بين منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال

في شرح جامع المختصرات واقره واعتمده الخطيب الشربيني
قال في شرح التنبيه بخلاف الكافر وكذلك الكافر في شرح الارشاد
وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم اي يعتقد توقف الحل عليه
الخ فقهمنا منه انها لو اغتسلت لتحل الحنفي لا يكون ماء
غسلها مستعملا ويشترط في الحليل ان يكون مكلفا كما بحثه
الشارح في شرح الارشاد فاذا اغتسلت لتحل الصبي لا يكون
ماؤها مستعملا لانه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وكلامهم
طيلهم جرى على الغالب ففي حواشي المنهج للحلبي لو نوت
بالغسل الحل لمن يطؤها ولو زنا كان ما غسلها مستعملا
وقال القليوبي اعتمد شيخنا ان قصد الحل كاف وان كان
حليلها صغيرا او كافرا او لم يكن يرى توقف الحل على الغسل
او لم يكن لها حليل اصلا وقصدت الحل الزنا ثم استثنى
الحنفية اذا قصدت حل وطء حنفي الخ وقال الحلبي ايضا
انه غير مستعمل قال فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل
له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا ثم قال ولو كانت شافعية
وزوجها حنفيا واغتسلت لتحل لها التمكين كان ماؤها
مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل حرره اه والذي في فتاوى
الجمال الرملي ان الحنفية اذا اغتسلت لتحل لحنفي كان ماؤها
مستعملا وعلله بانه رفع الاعتراض في الجملة اه وفيها ايضا
انه لا يشترط تكليف الزوج وكل هذا مخالف لما اعتمده
الشارح كما علمته **قوله** بان جاوز ما بين منكبه الخ مثال للانفصال
الحكمي عن العضو فانه بوصوله الى المنكب ينفصل حسابا بل
حكما لان المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين سن التحجيل

من بدن الجنب اما اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف •

وهذا بالنسبة للمتوضى دون نحو الجنب كما هو واضح ورايت في
فتاوى الشم انه سئل عما لو كان على يد امراة اساور فنوضات
فجرى الماء فاذا وصل للاساور نفذ ما يعلو فوقها ثم يسقط
على يدها ومنه ما يجرى تحتها ثم يخرج الجميع على ما في يدها
والاساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة
فاجاب بقوله قضية كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك
وانه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة قوله من
بدن الجنب هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله ووجه
تقييده هنا بالجنب جريان ذلك في جميع بدنه بخلاف
المحدث فشرطه ان لا يجاوز الموضع المطلوب غسله كما علم
مما سبق آنفا وعبارة التحفة لا يضر في المحدث خرق الهوا
سيلان الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو
الراس الى الصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء
على الاتصال انتهت بخلاف ما اذا انفصل من يد المحدث الى
يده الاخرى وفي الجنابة من راسه الى نحو قدمه مما لا يغلب
فيه التقاذف اي سيلان الماء على الاتصال ومع ان عدم الحكم
في اهل سداد الشم وفي حاشية التحفة للشم اما ما يغلب فيه التقاذف
فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه
الثلاثة على عضو كبير ارتفعت بغسلة واحدة ولو كان
ماوها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه
الى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث
عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وان خرق الهوا
من الكف الى الساعد لان المحل المتقارب كانا بمنزلة محل واحد

قال الدابغي في التقييد بقوله مع الاتصال نظر[٢]
فانه مثال في التقوله وان خرقه الهوا وكتب المدابغي
على التقاذف اي التدافع انتهى كاتبه جمال الليل

فلم

[١٩]

كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا يصح الطهارة بالمستعمل

في رفع الحدث وازالة النجس

قال الجرهزي في حاشية ما نصه فان قلت معلوم ان الملاقي سرس اصبع مثلا شيء يسير من الماء المستعمل
فلم لم يرفضوه بخالفنا با وسط الصفات مع ان المستعمل لو وقع في ماء طهور مفروض مخالفا وسطا
قلت هذا الاشكال لي منذ ازمنة استشكله ولم ار جوابا شافيا ومن هنا جنح البجوكي وغيره
من المحققين الى عدم وجوب نية الاغتراف ويحمل بعض الاخوان لمعتمد المذهب فقال لكون
المنع نشأ لان الماء بخلاف المستعمل انتهى

فلم يضر هذا الانفصال وكذا لو كان على وركه خبث فانتقل ما الرجل
اليه مع التقاذف فانه يرفع الخبث الخ ما قاله وهو ظاهر لما سال
الورك فيجب حملها على الخبث لما علمته من انه بوصول الماء الى
الركبة حكم عليه بالاستعمال وان لم ينفصل حسا وقد قال الشم
في الامداد ولو كان بنحو وركه خبث لم يطهره ذلك الماء وان جرى
اليه على الاتصال اه وهو ظاهر وفي العباب لو كانت بجاسة
بمحلين فجرى الماء على اعلاهما ثم على الاخر او نزل من بدن جنب
الى محل منه نجس ايضا اي كما انه جنب طهر عن الحدث والنجس
قال الشم في شرحه لو خلت الجنابة عن احد المحلين كان غسل اسفل
بدنه فتنجس ثم جرى الماء اليه من اعلاه لم يطهر على الاوجه
لفقد الجنابة التي صيرت المحلين كمحل الحي انتهى قال في الايعاب
والذي يظهر انه يشترط في المسئلتين حيث لم يجر فيهما على
الاتصال ان يكون محل الخبثين في الاولى ومحلها نزل فيه مع محل
الخبث في الثانية مما يغلب فيه التقاذف اخذا مما مر في بدن الجنب
ثم رايته في المجموع مثل لذلك بما لو صبت الماء على راسه وكان
يطهره بخاسة وهو يقتضي خلاف ما ذكره الا ان يحمل جريانه
الماء على الاتصال وعلى اول الظهر وهو مع الراس مما يغلب
فيه التقاذف كما لا يخفى ويلزم من انقاذه على ظاهره الاحتياج
الى الفرق بين الحدث بقسميه حيث اشترطوا فيه غلبة التقاذف
وبين الخبث مع حدث او خبث اخر حيث لم يشترطوا فيه ذلك
وفيه عسر اه ما اردت نقله من الايعاب وسياتي قبيل
الفصل ما يتعلق بهذا فراجعه قوله كان انفصل من الراس الخ
قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي تبعا للاسنوي والزركشي

[illegible]

[٢١]

[١٧]

ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزا منهما واله قل في الماء القليل بعد غسل وجهه
ثلاثا سوا قصد التثليث ام اطلق او واحدة ان قصد ترك التثليث غيرنا ولا اغتراف سوا قصد غسلها عن
الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا
ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترفه منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها ه

تبعا لابن الرفعة على ان صورة المسئلة ان ينفصل الماء عن اليد لا
بالكلية قال الزركشي في الخادم بان يخرج عن اليد ويخرق الهوا
ثم يرجع كان ينفصل عن راسه وينقاطر على فخذه والا فلا يكون
مستعملا قطعا اشار اليه الامام وصاحب البيان اه ما نقله
البرلسي وقد رايته كما نقله في نفس الخادم **قوله** ولا في غيرهما
اي في غير رفع الحدث او ازالة الخبث اي في الطهر المسنون وطهر
السلسي الذي لا رفع فيه وغسل الميت كالذمية والمجنونة
لتحل للمسلم فكل هذه لا تنصح بالماء المستعمل **قوله** او جزا منهما اي
من يديه وهذا مثال والا فالمدار على ان ادخال جزء ما دخل وقت
غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده
والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها
اهـ كما نبه عليه الش في حاشيته على تحفته **قوله** غيرنا ولا اغتراف
قال الش في حاشيته على تحفته ليس المراد هنا التلفظ بنوية
الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بان اغترافها هذا لغسل
اليد وهي معترفة لذلك وليس هناك غفلة عن الاغتراف
وقصد توجه ثم قال الش ويؤيد ذلك قول بعض ائمتنا لو ادخلها
بعد غسل الوجه لغرض اخر كفرض الشرب لم يصر الماء مستعملا
لان ذلك متضمن لنية الاغتراف ونقل في الحاشية المذكورة
عن خادم الزركشي ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد نقل
الماء والغسل به خارج الاناء لا بقصد غسلها داخله اه وظاهر
ان اكثر الناس حتى العوام انما يقصدون غسلها داخل الاناء باخراج
الماء من الاناء لغسل ايديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا
هو حقيقة نية الاغتراف **قوله** لان ماءها اي اليد لم ينفصل عنها

وذكر العلامة ابن قاسم في شرحه على مختصر ابي شجاع فرعا
مهمة وقال انه لم ير فيها شيئا قال ولكن ما سابق فيها ظاهر
ان شاء الله تعالى فلنذكرها ملخصة وهي لو ادخل كفيه مجموعتين
في ماء واخرجهما مملوتين ففيه اقسام الاول ان يدخلهما
مع نية الاغتراف في ماء كثير فالمنفصل فيهما طهور ثم ان
نوى بعد انفصالهما رفع حدثهما طهر الملاقي منهما لهما
منهما فقط كما لو نزل جنبا له في ماء قليل ونويا قبل تمام
الانغماس وان نوى رفع حدث واحدة معينة منها طهر
ذلك المعين فقط وان نوى رفع حدث بقية واحدة منهما
طهرت تلك البقية ثم ان اصابه الى الجزء الملاقي المذكور
بقيته رفع حدثه طهر ايضا لانه لم ينفصل بعد
يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء كثير فيرتفع حدثهما ولكن
يطهر بما اخرجه فيهما من الماء بقية احدهما او كل منهما
بشرطه كان ينفصل احدى الكفين عن الاخرى ثم يغسل
كل بقيتهما الثالث ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء
قليل فلا يرتفع حدث شيء منهما لوجود الصارف والماء
طهور ثم ان قصد بما فيهما رفع حدثهما طهر ما لاقاه
منهما فقط او رفع حدث احدهما طهرت فقط ثم له تطهير
بقيتها به او بقية احدهما دون غيره طهرت ثم لا حاجة
لتطهير كف تلك البقية وان فصل احدى الكفين عن
الاخرى قبل القصد صح ان يطهر بما في كل كف

قف
حقيقة نية الاغتراف [illegible]

[illegible]

دخال الجنب شيئا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء قليل ه

فله ان يجريه على بقية يده لان الماء ما دام جاريا على العضو لا يحكم
عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسا او حكما كما تقدم **قوله** وادخال
الجنب الخ في حاشية الش على تحفته لو اغترف بنحو مضمضة فغسل
يده خارج الماء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية اغتراف فعلم
ان حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غسل
الوجه وطريقه ان ياخذ الماء اولا وينوي رفع الحدث بعد الاخذ
ومعه فيرتفع ولا يحتاج لنية اغتراف لارتفاعه قبل ذلك
اه كلام الشارح وفي فتاوى الش في الوضوء منها سئل عن متوض
تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه
من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال ام لا فاجاب
نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل
هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما الا انه اذا
غسلهما به وكان قد غسل كلا بما في كفها وما في كف الاخرى لما اذا نوى
الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه
او احدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه
فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا
يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فليلغز بذلك
ويقال لنا متوض من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه ما ذكره
من فتاوى الش ملخصا ويجري نظيره ايضا على مقالة الجمال الرملي
واما ما في فتاويه ويصح انه لو اراد ان يتوضا من حنفية او ابريق
او نحوهما واخذ الماء بكفيه معا فهل يجب نية الاغتراف واذا لم
ينوها هل له ان يغسل بما كفه ساعده فاجاب قصد التناول
صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف اه ملخصا

قال الش في شرح الارشاد وسئل عمن لم يرد نية الاغتراف
ان ينبغي من الانا في كفه او يامر من يغرف له او ياخذ الماء
بطرف ثوبه او نحوه ويمجه في كفه انتهى كاتبه
تنبيه
في شرح العباب للش انه لو نوى الاغتراف مع رفع الحدث
ظاهر سياق العباب انه لا استعمال قال وهو ظاهر
لما مر وبه يعلم ان نية الاغتراف صارفة فما نقل
عن المطلب من انه لو نواهما صار مستعملا غير صحيح فتامله
انتهى ما قاله في شرح العباب كاتبه محمد السيد

وصرح بهذا في التحفة فقال من يصب
عليه يحصل له سنة التثليث ما لم يقصد
الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده
بالنسبة حينئذ ما لم ينصرف عنه
انتهى كاتبه محمد السيد

قف
اذا اراد ان يتوضا من حنفية او ابريق
يحتاج لنية الاغتراف اه

ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث
المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في قليل ثم نوى فانه يرتفع حدث
جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث تحللين في الماء باعلاهما ثم باسفلهما •

دليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا
وما في فتاويه مما يخالف هذا محمول على ما اذا اغترف بيد واحدة كما
بينته في الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع
كلام نفيس فيما اذا ادخل يديه مجموعة في ناذ ذكرته ملخصا في الاصل
فراجعه منه ان اردته **قوله** ثم بعد انغماسه الخ ليس بقيد اذ لو نوى
قبل تمام الانغماس كان كذلك الا تمامه وتم تفع جنابته جميع بدنه وعبارة
الشهاب البرلسي لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ارتفع حدث
المنغمس ولا يصير مستعملا بالنسبة للباقي الخ وعبارة النهاية
للجمال الرملي وله تمام غسله بالانغماس دون الاغتراف انتهت وفي
الامداد للشهاب ما يفيده ايضا **قوله** ان يرفع به زاد في التحفة بالانغماس
لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى الاغتراف كما شمله كلامهم اه وسبق
عن النهاية ما يفيده ايضا زاد الشارح في حاشيته على التحفة لانه
بانفصاله بالبدن اي او في ناد صار اجنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو
انغمس بعد ذلك الخ وذكر البرلسي في حواشي المحلي عبارة المجموع والقمولي
في البحر ثم قال ولذلك تعلم مراد المجموع بالانفصال في مسالة الاغتراف
باليد ان صورتها انه ادخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف
فيصير الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله عن الماء فلا يرفع حدث
الكف ولا غيرها واما اذا ادخلها لا بعزم النية فلا ريب في ارتفاع
حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم له بالاستعمال
فيما يظهر لان انفصاله بالبدن اتصاله بالبعض للمنغمس نظير الى ان
جميع البدن كعضو واحد وح فيتجه رفع حدث ساعدها به اذا جرى
اليه الماء الماء فيها بغير فصل الخ ما قاله البرلسي **قوله** ثم نوى الخ هو
في المحدث الاصغر قيد اذ لو انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء

ونوى

دعبارة العباب الفم او انغمس جنب ونوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله
بالانغماس لا بالاغتراف انتهت قال الشارح في شرحه
خلافا للمحصل وان رجع عنه للحاجة الى رفع حدث
الباقي وعسر افراد كل جزء بالجديد انتهى كلامه

طهر امعا كما لو نزل •

ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به الشارح في شرح
الارشاد وفي فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس اعضاء الوضوء
فقط ونقلت في الاصل حكم ما اذا نوى جنبان معا او مرتبا بعد
تمام الانغماس او قبله فراجعه ثمة ان اردته **قوله** طهرا معا
قيده الشارح في حاشية تحفته بما يغلب فيه الظن التقاذف لكن
حمله في الامداد على ما اذا انفصل الماء اما مع الاتصال فيرفع
الماء خبث الموضعين وان تباعدا وفي فتاوي الشارح صب الماء
على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من احدهما المستعمل على
الاخرى شيء ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال لما تقرر ان
الفرض ان الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الاخرى
واما اذا صب عليهما معا واحدهما اسفل من الاخرى فجرى الماء على
العليا ثم على السفلى فلا يطهر الا العليا لان الماء الواصل اليها
مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر ان كلا من اليدين في هذا
الباب عضو مستقل الى ان قال والاولى فيما تقرر قول القاضي
وتبعه البغوي وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على العلا
ثم على الاخر طهرا الا ان صورة المسئلة كما بينته في شرح العباب
ان يكونا على بدنه واحد فيجري الماء اليهما على الاتصال وكذا ان انفصل
وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من احدهما
الى الاخر اخذا مما قالوه في الجنب اما اذا تباعدا ولم يجر على الاتصال
فان الخبث الثاني لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله
المذكور وانفصاله من البدن الى الاخرى يصير مطلقا كما هنا الانفصال
انتهى ما اردت نقله من فتاويه لكن وقد تلخص مما تقرر في الخبث
ان ما بيده بالنسبة الى الاخرى يصير مطلقا الا ان اليدين كبدن الخ

عبارة شرح الروض وان نوى جنبان مع بعد
تمام الانغماس فيه اي في الماء القليل طهرا او نويا
مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول يطهر دون
الثاني لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا او نويا معا
في اثنائه اي الانغماس لم يرتفع حدثهما عن باقيهما
لان ما كل منهما صار بالنسبة الى الاخر مستعملا ولو شكا
في المعية فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية
بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح
انتهت واقره عليه تلميذه الخطيب في شرح التنبيه
قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي بعد نقله عنه
لكن هذا الاصل قد عارضه اصل بقاء الحدث
المعتضد باحتمال الترتيب الظاهر فيجوز ان
يرجح ذاهب الى بقاء حدثهما الان قال بعد ما
ساذكره ولست اجزم بان كلام شيخنا لا وجه له وانما
اقول هذا بحث يعارضه يحتاج الى الجواب عنه ثم رايت
صاحب التنقيحات قد سبق شيخنا لما في الروضة المسئلة
ثم شكك في صحة اقتدا كل منهما بالاخر بان كلا منهما
يشك في طهارة صاحبه فيكونه كما لو اجتهد في انائين
لكنه ما نقله البرلسي واعلم ان في تصويرها المعية في
نيتهما عسر قاله في الخادم ولهذا قال في شرح المهذب
ان تصور ذلك بعيد لان حصول النية في قلب
كل واحد منهما في الان الواحد من المغيبات انتهى
كلام الخادم انتهى من الاصل

من عضو جنب الى محل عليه خبث فان لم يتغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم ينتقل اليه مانع فصــل في الماء النجس
ونحوه يتنجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة
علاقات النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه
ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتأثر به ولا ينجس ولان فرق كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثني
من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها ما لا يدركه الطرف اي البصر
المعتدل فانه لا يؤثر ان كان.

شخصين وان ما عدا البدين لا يضر مع الانفصال مطلقا ومع الاتصال
ان كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر والا ضر
وسبق قريبا ما يتعلق بهذا فراجعه **قوله** من عضو جنب الخ
اي مع الانفصال او القرب بان يغلب فيه التقاذف كما علم مما مر
آنفا **قوله** في طهر مسنون منه ما غسل الرجل بعد مسح الخف
لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه
الحدث عنه كما في التحفة وغيرها والله اعلم.

فصل في الماء النجس ونحوه

اي من المائعات المتنجسة **قوله** يتنجس الماء القليل اي حيث لم يكن
واردا والا ففيه تفصيل يأتي ومن الوارد كما في التحفة وغيرها
فوارا صاب النجس اعلاه فلا ينجس اسفله كعكسه ولو وضع
كوز على نجاسة يترشح منه ماء فلا يتنجس ما في الكوز الا ان
فرض عود الترشح اليه **قوله** علاقاة النجاسة اي غير المعفو
عنها كما سيعلم مما سيأتي في كلامه في المستثنيات **قوله** لم يحمل
خبثا رواية ابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس تبين
المراد من قوله لم يحمل خبثا **قوله** اي البصر المعتدل قال
في التحفة وغيرها مع فرض مخالفة لونه للواقع عليه اه وفي
نهاية الجمال الرملي ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا
وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي انه لم
يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد
لونهما الخ قال القليوبي لا بواسطة نحو شمس اه قال في النهاية
لان الشمس تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته ح رؤية حديد
البصر اه وفي شرح العباب للشارح ولا حائل بينهما وقدر بعضهما

عرفا

عن مغلظ وقل عرفا ولم يتغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله

عرفا الخ وفي حاشية التحفة للشارح يظهر انه لا عبرة بمن يرى من
بعد فقط الخ **قوله** من غير مغلظ كذلك في التحفة وغيرها
كشيخ الاسلام زكريا واعتمد الخطيب والجمال الرملي انه لا فرق
بين المغلظ وغيره **قوله** وقل عرفا قال الشارح في حاشيته على فتح
الجواد لم زيادة ايضاح لان من شأن ما لم يره انه قليل عرفا
ويحتمل انه احتراز عما لو تفرق في مواضع من الثوب ولو
اجتمع لرئي فانه لا يضر لانه قليل عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير
اجتماعه فانه لا يعفى عنه وان لم ير شيء منها وهو متجه
ان عرفه وفي حاشية الشارح على تحفته ما نصه في المهذب
تشبيه ما لا يدركه بغبار السرجين الذي يقع على نحو ثوب ورأس
ولحية وقضيته العفو اي عن هذا الغبار وان ادركه
الطرف وبحث بعضهم ان محله ما لم يكثر والا بان كان بحيث
يجتمع منه في دفعات ما يحس لم يعف عنه قال الزركشي وهو
ظاهر اه وكذا يقال في سائر صور المعفو عنه اه ما اردت نقله
منها **قوله** ولم يتغير قال الشارح في حاشيته على تحفته ما نصه
وفي الخادم سكتوا عن حكم تغير الماء به فيحتمل انه ينجسه
احالة للتغير على هذه الحالة وان لم ير ويحتمل المنع لان هذا
يضعف عن التغير عادة فيضاف الى غيره من طول مكث
ونحوه اه ولو قيل القياس فيه الرجوع الى اهل الخبرة فان
قالوا منه تنجس والا فلا نظير ما قالوه في بعض صور بول
الظبية لم يبعد اه فيحمل ما هنا كشرح الارشاد على ما اذا قال
اهل الخبرة بحصول التغير منه فينجس ح **قوله** ولم يحصل
بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمد الزيادي في شرح المحرر

لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع كثر لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها

وجزم به الحلبي في حواشي المنهج ونقل العلامة ابن قاسم في حاشيته
على شرح المنهج عن م ر انه ارتضى العفو وان حصل بفعله وقال
القليوبي سوا وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصدا بلا بل
اطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده ولعضهم قيده بما اذا لم
يكن عن قصد وسياتي في شروط الصلاة اه وعبر الشارح في
شرح مداد بقوله ولم يحصل بفعله كما اعتمده الزركشي لكن ينازع
فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا ان
يفرق بان ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا اه وفي فتح الجواد الشارح
ولم يحصل بفعله على ما اعتمده الزركشي اه **قوله** لمشقة الاحتراز
عنه اي من شانه ان يشق وان كان بعض افراده لا يشق
الاحتراز عنه كنقطة خمر مثلا قال في شرح العباب لا ترى
ان نحو دم البراغيث يعفى عن كثيره ولو في ناحية تندر فيها
البراغيث نظرا لاعتبار ما من شانه ذلك وجنسه الخ وعبر في
التحفة بقوله للمشقة اي نظرا لما من شانه ذلك ومن ثمة
مثلوه بنقطة خمر اه **قوله** لم يعف عنه كذلك الامداد وفي
الاسنى لشيخ الاسلام فقضيته انه لا فرق بين وقوعه في محل واحد
ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع في
محل واحد واما فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال
ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي
واقره وهو غريب والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه
في محل والصالح ونقل كلام شيخ الاسلام المذكور الخطيب الشربيني
وقال هو حسن وكذلك الجمال الرملي في نهايته واقره وذكره
الشارح ايضا في شرح العباب وقال في حاشيته على تحفته رد ما

سائلة عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها ذا الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب

اعتمده الزركشي بانه غريب والمعتمد العفو عما لا يركد وان تعدد
وكان لو اجتمع كثر وتصويرهم المذكور اغلبي لا غير والضابط
ان يكون يسيرا عرفا الخ واعتمد في تحفته ايضا العفو عن ذلك
جازما به وم تعتبر به يعلم ما ذكره الشارح في هذا الشرح ضعيف
قوله سائلة اي بان لم يكن لها في ذاتها دم بالكلية اولها دم
لكنه لا يجري قال الشارح في حاشيته على تحفته لا عبرة بدم
نحو بيان ليس بها من كدم نحو برغوث وقمل الخ ما قاله فيها وفي
النهاية للجمال الرملي ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم
كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد
الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل
ان ينجس لكن قال العفو عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في
بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذا
ما على منفذه من النجاسة اه **قوله** ولا يجرح اعتمد الشارح
في كتبه وعبر في حاشيته على تحفته بقوله ولا يجوز امتحانها
بشق بعض افرادها خلافا للغزالي ومن تبعه على كثرتهم الخ
ما اطال به وفي الامداد اللائق بقاعدة تحريم المثلة الا لدليل
انه لا يجوز جرحه مطلقا الخ ونقل ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج عن موافقة الجمال الرملي عدم الجرح فكلامه يخالف
في ذلك ما الموجود في كتبه انه يجرح وكذلك شيخ الاسلام
والخطيب الشربيني وغيرهم **قوله** ويلحق بها ذا الجنس بغالبه
فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها
فلها حكم ما يسيل دمها وان كانت من جنس ما لا يسيل دمه
لكن وجد في بعض افراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه

قال الشارح في حاشية على تحفته فلا تتنجس رطبا ولا ثوبا ولا بدنا وان قصد كشفه عبثا سواء ما عمر الاختلاط به وما ذكر انتهى اصل

ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه
فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس عليها ما ليس مما لا
يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال التغير عاد المائع
بها طهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس نشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين اما اذا طرحت وهي
حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة

فلا ينجس **قوله** ووزغ سواء كباره وصغاره ففي التحفة والامداد
وسام ابرص انتهى وهو من كبار الوزغ كما في القاموس وعبارته
في حاشية تحفته وكذا سام ابرص ووزغ والمسماة عند العوام
بالسحلية تارة وبام صالح اخرى في الاصح **قوله** وخنفساء بفتح
الفاء والمد وهو معروف **قوله** بجناحه الذي فيه الداء قيل
هو الايسر **قوله** يفضي لموته اي ولا يضر موته فيه لان طرحه
له في حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه **قوله**
وقيس به اي الذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ما تطرح
فيه حية وان ماتت فيه واما في ندب الغمس فالخلف فيه
والذي رجحه الشارح انه لا ينقاس عليه في ذلك بل في التحفة لو
قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد انتهى وجزم
الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية بنقلا عن الزركشي
بالحرمة في النحل واقراه عليه وذهب الدميري الى ندب غمس
الجميع **قوله** على احتمال فيه ارتضاه في شرحي الارشاد وعبارة
فتح الجواد فيه احتمال لان لشيخنا ولها قرب عود الطهارة الى اخر
ما قال وخالف في النهاية فجرى على النجاسة وان زال التغير
وكذلك القليوبي **قوله** او طرحت اطلق كثيرون ضر الطرح
واستثنى الجمال الرملي في النهاية ما لو طرحها الريح فلا يضر طرحه
وكلام الامداد للشارح يوافق ذلك وزاد الشارح في التحفة
طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني
انه لو طرحها غير مميز لم يضر زاد الخطيب في شرح التنبيه انه لو
طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان فوقعت
في المائع لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضر الطرح مطلقا

وظاهر

ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ه

وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده كما بينته في الاصل وفي
حاشية تحفة الشارح له بعد كلام طويل قرره فيها ما نصه
واعلم انك اذا تاملت جميع ما تقرر ظهر لك منها ان ما من صورة
من صور ما لا دم له طرح او لا منشاؤه من المائع الا وفيها
خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا
وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما
على المعتمد او على مقابله وان من وقع له شيء من ذلك ولم يجد
طهارة ما وقع فيه اذ لا يحل اكله الا على ضعيف جاز له تقليده
بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته اما على
راي جماعة انها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد القائلين
بذلك على الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج
لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا
ينجسه على اصح القولين مع انه طرحه ويقاس بذلك سائر
صور الحاجة الخ ومسالة اللحم المدود ذكرها في التحفة ايضا
وفيها ايضا التنجيس فيما اذا كان المطروح ماء او مائعا
هو فيه لكن ان يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا
قال ونوزع فيما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره
اه اي فانه لا يضر **قوله** ونشوها منه قال الشارح في شرح العباب
بفتح النون وضم الهمزة اه **قوله** كما اقتضاه كلام الشيخين
هذا هو معتمد الشارح في التحفة وغيرها وخالف الجمال الرملي
تبعا لوالده فجرى على ان طرح الميت يضر مطلقا سواء كان نشوه
من المطروح فيه ام لا والمراد بنشوه منه جنسه كما في التحفة
والامداد وغيرهما وعبارة الشارح في حاشيته على تحفته لنصها

ولعل المص تعميم ومنها فرهرة تتنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار او كثير راكد وكذلك الصبي
اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثله كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل

المراد الجنس مما انشأ في طعام ومات ثم اخرج واعيد في ذلك
الطعام او غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء هنا كما يصرح
به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ما
قليل ومن تلك العبارات قول الكفاية الى اخر ما طال به
ومنها ان في كلام البلقيني ان المراد بالاجنبي غير ذلك الطعام
الذي اخذ منه بجينه ثم قال وكلام البلقيني هذا اقرب الى
المدرك ولكن المنقول خلافه اهـ وفي التحفة عدم تأثير
اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد وفي النهاية ونحوه
في التحفة لو سقط منه بغير اختياره لم ينجس والا وجب له
اخراج الباقي به فالعبارة للتحفة وكذا الوصفا ما هو فيه
من خرقة على مائع اخر لا طرح هنا اصلا وقال ابن قاسم فقد يظهر
مع تواصل الصب عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في
الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة
فيها فلا يبعد الضرر الخ وفي نهاية الجمال الرملي محل جواز
الغمس اولا استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به
والا حرم لما فيه من اضاعة المال اهـ **قوله** ولعل المص تعميم
اي حيث لم يفرق بين ما نشوه منه وغيره **قوله** فرهرة في شرح
العباب للشارح مثال فمثلها غيره من اخوانه بل الوجه ان
نحو يد آدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه مما
يعتاد الوضوء لاطلاق الزركشي الخ وعبر في التحفة بقوله
لو تنجس آدمي وحيوان طاهر اهـ **قوله** واحتمل اي عادة
كما في التحفة زاد في شرح العباب لا عقلا فيما يظهر الخ قال في التحفة
حتى من مغلظ **قوله** في ماء جار ولو قليلا قال في شرح العباب

لان

او مائع لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي فاصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر
فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد اصل الطهر بطاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال
ثم الهرة كونها تلعق بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الاناء اذا تنجس اما اذا
لم يكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه .

لان مرور جريانه على فمها يطهره كالصب من ابريق ويشترط
كونه مختلطا بتراب ان كانت نجاسة مغلظة ولا يشترط
الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء
ما يزيد على ذلك اهـ **قوله** او مائع زاد في شرح العباب او لاقى
جامدا مع رطوبة في احدها **قوله** وان كان الاصل الخ يعني
انا نحكم بنجاسة ما ذكر من نحو فمها عملا باصل بقاء نجاسته
لان تيقن التنجس لا يرفعه الا تيقن الطهر ولم يوجد هنا
لكن لما ضعف تيقن التنجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر
قلنا بعدم تنجس ما مسه وعبارة العناني فحاشيته على شرح
التحرير فانه فمها يكون باقيا على نجاسته ولا نحكم بنجاسة
ما ولغت فيه الخ وفي شرح العباب للشارح وزعم البلقيني ان كلام
العزيز صريح في عدم بقاء نجاسة الفم ممنوع **قوله** فلم يؤثر
فيه اي في اصل طهارة نحو الماء اصل بقاء نجاسة الفم بل
بقي الماء على طهارته فلم ننجسه ببلوغ الفم المحكوم بنجاسته
قوله اذ لا يلزم منها اي النجاسة التنجيس لما لا فيها اذ قد
تلاقي النجاسة ولا تنجس كالنجس الذي لا يدرك الطرف
والميتة التي لا يسيل دمها وغير ذلك **قوله** مع اعتضاد
اصل الطهر اي الماء القليل الذي ولغ فيه نحو الهرة
المتنجس فمها بطاهر وهو احتمال طهر الفم في الغيبة **قوله**
فكان اي اصل طهارة نحو الماء مع عاضده اقوى من اصل
بقاء النجاسة في الفم لخلوه عن العاضد عملا فالاصل
الاول **قوله** ولا يضر في احتمال الطهر في الهرة الخ هذا اشارة
الى الاستشكال وجوابه في ذلك اما الاستشكال فذكره الرافعي

ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس

ولو اصاب عضوه المتوضئ غبار نجس لم ينجسه كما في المجموع والجواهر ومثله الماء والثياب كما قاله الاذرعي كالغزالي ونقله الشيخ ابو حامد في البدن والثياب عن الاصحاب وكان البلقيني اخذ ذلك حيث قال ينبغي العفو عن غبار السرجين في الماء والثوب لانه [illegible] صون الله عنه عسر وبه يرد قول الزركشي في الحاق الغزالي الماء بذلك نظر لامكان صونه بالتغطية وتقييده الاذرعي والزركشي بما اذا لم يكثر ذلك بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس زاد الزركشي وانه لا يظهر طارح والاوجه هو قياس ما مر واما قوله كل ذلك عند عموم [illegible] فليس في محله لانه لا عفو الا بعد التحقيق العباب

في الشرح الصغير وهو ان امكان طهر فم الهرة بامكان مطلق ولوغها يستشكل بانها لا تغيب بل تلعق بلسانها وهو قليل فينجس ووافقه ابن دقيق العيد قال الاسنوي وهو استشكال صحيح واجاب عنه الزين العراقي كما نقله عنه ولده ابو زرعة بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها انما يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر باجزاء الماء ولا تضر قلته لانه وارد فهو كالصب بابريق ونحوه اه وتبعوه على هذا الجواب ومنهم الشارح فاجاب بما ذكر مختصرا **قوله** من دخان النجاسة اعلم ان الشارح قد ذكر في حاشيته على تحفته ما يفيد ان قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذي ينشا عنه في نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل والا فهو كثير وعبارتها انما كلام مذكور ثمة الناز لها قوة تفصل من النجس اجزاء تنتشر في الهواء دخانا قليلا تارة وكثيرا اخرى ويعرف ذلك بالاثر الذي ينشا عنه كصفرة البخار في الثوب اه وفي الحاشية المذكورة ايضا انما كلام له ما نص العفو عن الدخان في الماء اولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر اثره ويبين للحس فيعلم وجوده وتبين قلته وكثرته وايضا نحو الثوب اجزاؤه صلبة لا يتخللها الدخان ثم يفارقها بخلاف الماء فانه يتخلله الدخان ثم يفارقه من غير مازجة للطافة جرم الماء فكان الاقرب فيه الى الحاد ذلك ان ما مسه مجاورة لا مخالطة بخلاف ما مسه الثوب فانه لا يحل ما يخرج منه فيلصق بالثوب حتى يظهر اثره ومحال العقد فاذا عفي عن قليله المشاهد فهذا اولى في الماء الى اخر ما قاله فافاد

كذا

الفرق بين الدخان والبخار حيث حكم بالطهارة هذا دون الاول كما في الاصل

ضابط الرطوبة

تنبيه قال الشارح في فتح الجواد لا بد في تنجس الجاف من توسط رطوبة لانها المقتضية لتنقل النجاسة قال ابن حجر في حاشيته ويظهر منه ترشح الرطوبة بان يكون في المحل بلة بحيث يمكن انفصال شيء منها وان قل اما اثر نحو برده مثلا لكن لا يتيقن انفصال بلة منه فانه لا يؤثر فعلم انه لو شك في انفصال شيء من محل شك في ترطبه لم يؤثر لان الاصل عدم تنجس الملاقي لذلك المحل حتى يعلم انفصال الرطوبة انتهى بحروفه

٢٩

...لو تنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف والريح الخارج من المنفذ وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر

كما تري في الضمير اشتراط الاثر في نحو الثوب دون الماء ونقل الهاتفي في حاشيته على تحفته الشارح عن الايعاب للشارح لو وقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس لقلته او كثير فيتنجس اه ومنه تعلم انه لا فرق في العفو عن قليل الدخان النجس بين كونه بفعله او لا لكن في الايعاب نفسه نقلا عن الزركشي ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقره وفي حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال الرملي ما نصه يعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا تنجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله اختيارا مر فيما لو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى القصها ببدنه او ثوبه الا ان نفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ويكمل ولا كذلك الذبابة ومن البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اه **قوله** والمتنجس اي يعفى عن القليل من الدخان المتنجس كالنجس وقد اطال الشارح الكلام على ذلك في الايعاب ونقل الخلاف في طهارته ونجاسته وقال اي الشارح في حاشيته على تحفته ولو تنجس حطب ببول ثم اوقد عليه ينبغي القطع بطهارته لان هذا اخف من النجس الساري كالدهن كذا في الخادم وهو محتمل اه وفي الامداد له فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به وفي الروضة في الاطعمة لكن ظاهر كلامهم في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع اه وحذف المتنجس في فتح الجواد **قوله** كبخار الكنيف

فائدة مهمة

قال في حاشية فتح الجواد يستفاد مما [illegible]

ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس
غبار السرجين أعضاءه ولا ثيابه الرطبة كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي
ايض عن منفذ غير الادمي اذا وقع •

في الماء مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا تطرأ عليه نجاسة اجنبية وعما عمله نحو الذباب وعما يبقى
من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشؤه في الماء والمرجع في القلة والكثرة العرف وشرط العفو
عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد فعل ويعفى عن جرة البعير •

اي بيت الخلاء قال الشـ في حاشيته على تحفته بخار النجاسة
شبه الدخان تفصله بتراكمها المقتضى حرارتها فتنفصل
منها اثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا الخ **قولـه**
من الشعر النجس في التحفة والامداد وغيرهما المرجع في
قلة جميع ذلك وكثرته العرف اهـ وسياتي في كلامه ايض
وفي حاشية التحفة للها نفي ما نصه وبه يعلم ان اقتصار
الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس
المراد به التحديد وبه صرح في المجموع اهـ وفي النجاسات
من التحفة في مبحث الشعر الذي في الزباد ما نصه
ويعفى عن قليل كالثلاث كذا اطلقوه الخ وفي الامداد
ولو قطعت شعرة او ريشة اربعا فكالواحدة على الاوجه
ونحوه في الايعاب وفي فتاوى الشارح لو خلط زبادا
فيه شعرتان او ثلاث بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه
عفت بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير
الماكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد الخ **قولـه**
لغير الراكب عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب
والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر
الاطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا
الا ان يحمل ذلك عليه ويدل عليه ظاهر كلام
الايعاب **قولـه** غير الادمي قال سم في حواشي المنهج
كان بال الحمار او راث ونفي اثر ذلك بمنفذه قالـ
وما عدا الادمي من الحيوان يعفى عما على منفذه لا مسا
على فمه الا الطير على ما بحثه الزركشي الخ وذكر

الشارح

قال في الاصل وذكر الشـ في حاشية التحفة كلاما
طويلا في النوشادر قال في اخره اما علما اخبر به
بعض الثقات الخبراء انه لا ينحصر في دخان النجس
بل يأتي من دخان نحو الخشب والتبن وغيرهما من
الاجرام الطاهرة فان تحقق ذلك فهو طاهر قطعا
والا ففي القولان والاصح الطهارة وما توهم انه
يتقدم جرما يطبخ ويكون اعلاه ابيض الا اذا كان
دخان نجس فيحتاج قائله الى سند ... ودعا الشـ
وانه لا يحكم بانعقاده من دخان نجس طاهر فيقال
بالعفو عن قليله وان قصد كالنية بخار مصر المحكم
بالنجس في ... ففي رضى لا يسئل عنها حتى دخلها
بالعفو عنها اولا لان الضرورة الا لا ... اكثرها
الى النوشادر كل محتمل والعفو قريب انتهى وما
الشيخ في الوضوء من تحفة الطهارة النوشادر
فراجعه ان اردته انتهى

عبارة الاصل وذكر نحوه في التحفة وسيأتي في هذا
ايض انتهى

حيث قال لكن صح القاضي وتبعه البغوي وغيره
باختصاص العفو في الراكب بالقليل انتهى

والمنفذ ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا عنه
انتهى ... وقال سم في حاشية الغرر لا يبعد
ان مثله الطير كالمنفذ بل يمكن ان رجل الحيوان
كذلك ... انتهى وفي حاشية الحرمين استثنى بعض
المحققين ما على المنفذ حيض بعض الحيوانات انتهى

بلغ

الشارح في حاشيته على تحفته كلاما ذكرته في الاصل
ثم قالـ وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان
وان كان دخوله الماء بغير فعله الى اخره وفي شرح
العباب للشارح عقبه لهو محتمل ويحتمل تقييده
بما اذا لم يكن بفعله وهو قياس كثير من الصور المستـ
المستثنيات ثم رايت بعض المتاخرين بحث هذا
قولـه في الماء مثلا في حاشية الشارح على تحفته
او مائع ولم يغيره نظير ما مر او مس ثوبا او بدنا مثلا
فان الاولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم
الخ **قولـه** اجنبية قال الشارح في حاشيته على تحفته
ولو من جوفه كقيئه انتهى وفيها ايض يعفى عما على
المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره **قولـه** نحو الذباب
قالـ في التحفة وان كثر **قولـه** وعن قليل الى اخره
لم يقيدوه في التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرها
بالقليل واقتصروا على الروث والبول اخف منه **قولـه**
عن جرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه
البعير او غيره من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده
وهي نجسة اتفاقا ومع ذلك شعوره طاهر لانه الاصل
الطهارة قالـ في شرح العباب فلا ينجس ما شرب منه
ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به اي البعير
فم ما يجتر من ولد نحو البقر والضان اذا التقم اخلاف
امه وفم صبي تنجس الى اخره واطلق الجمال الرملي في النهاية
العفو عن الجرة ونقل ذلك عن افتاء والده ولم يقيدها

وكذا قاله الشيخ والايعاب وقال سم في حواشي المنهج وقاله م ر ... انتهى

وفيه ما يعتبر اذا التغير اختلاف اسمه فهو صبي بنجس وان لم يغب وذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فاره
حم الهاينلا بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة
لكلامهم **وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه** وحده **او لونه** وحده **او ريحه**
وحده **ولو كان تغيرا يسيرا** المخالط النجاسة ومن ثم فرضنا النجس المتصل به

قوله ولو كان التغير يسيرا اشار به الى المخالفة التغير بالنجس للتغير بالطاهر فانه لا يؤثر التغير بالطاهر الا ان كان تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء بخلاف النجس وقد اشار الى ان المراد ما ذكره ابن الرفعة في المطلب والنووي في الروضة اصل

قوله وذرق [illegible] **قوله** اخلاف اسمه هي حلمة الثدي **قوله** لتبعير
الطيور زاد في التحفة ما على فمها وفي الايعاب الشر نقلا عن
الزركشي لونزل الطائر ولو من غير طيور الماء في ماء وذرق فيه
او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه فلا ينجس وذكر
م ر في النهاية نقلا عن الزركشي ايض وكذلك الامداد لكنه لم يذكر
قوله وعلى فمه الخ **قوله** وبعر فاره الخ زاد في التحفة بوبين بحث
الفزاري العفو عن بعر فارة في مائع عم بدا الابتلاء ٥ا وذكره في النهاية
ايض ونقله عن افتاء والده **قوله** حال الحلب كذلك الامداد
والنهاية وغيرهما قال في الايعاب وعليه فلو شك او وقع حال
الحلب او لا فالظاهر انه ينجس الخ وذكره الجمال الرملي في نهايته
وفي حاشية الشبراملسي على النهاية مثله في العفو تلوث ضرع
الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها
من شربها ومثله في العفو ما لو وضع اللبن في اناء ووضع
الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد
ووصل الماء في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك انتهى
قوله في نحو الكرش الخ اقره الجمال الرملي في نهايته زاد في
شرح العباب بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من
علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين وان لم تغسل اذا
نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش
وفيه نظر والوجه انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك
وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو
ريح يعسر زواله **قوله** وفي اكثره نظر من قوله قيل الخ **قوله**
المنفصل به اي بالماء اما غير المتصل به فلا يضر التغير به كما

الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باسرها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث لغيره
في تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر **فان زال تغيره الحسي** او التقديري
بنفسه نحو طول مكث وهبوب ريح **او بماء** ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص منه وبقي قلتان

قوله او بماء ضم اليه ولو متنجسا طهر اي بخلاف ما اذا بلغ قلتين بغير الماء كمائع اخر وما ورد منقطع الرائحة فانه لم يطهر وان استهلك فيه لانه لم يبلغهما بمحض الماء المعلوم اعتباره من خبر القلتين ثم يكون حكمه حينئذ حكم الماء القليل فيطهر ولا يدفع الخبث والاستعمال عن نفسه فلو وقع فيه نجس تنجس وان صار مستعملا او لاقته نجاسة تنجس بمجرد ملاقاتها والفرق ان اباحة التطهير لا تتوقف على كثرة الماء بل على عدم تغيره بالواقع فيه وهذا كذلك بخلاف دفع النجاسة والاستعمال فانه انما يتوقف على كثرته بان يبلغ قلتين من محض الماء وايضا فغلظ امر النجاسة اقتضى الاحتياط لها باشتراط بلوغه قلتين من محض الماء [illegible]

سيأتي قريبا في كلامه **قوله** الموافق صفة النجس **قوله**
في الصفات متعلق بالموافق **قوله** باسرها اي الصفات
متعلق بفرض ومثل للاسد بقوله كلون الحبر الخ وفي التحفة
ان خالط النجس ماء واختلفنا الفرض به وقع هذا المختلط
فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره
وما تعافرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن
طهرها اهـ واعتمد في شرح العباب عدم التقدير فيهما لان الماء
اصلا وعبارته الذي يتجه ما اقتضاه كلامهم انه لا يقدر قدر
تلك النجاسة ايض لاستهلاكها فيما وقعت فيه فكانها
معدومة الخ وقول التحفة السابق وما تعافرضنا الكل
خالفه الجمال الرملي في فتاويه فقال حيث اختلط المائع المذكور
اي الذي وقعت فيه نجاسة بماء كثير لم يحكم بنجاسته وان
فرضه مخالفا اشد ولا تقدير في المائع لكونه ليس بنجاسة
وان تعذر تطهيره اهـ **قوله** برائحة جيفة على الشط قال
في شرح العباب بان لم يتصل شيء منها بشيء منه سواء ظهر
فيه بعض اوصافها الثلاث ام كلها الخ **قوله** او التقديري
قال في التحفة ويعلم ذلك اي زوال التغير التقديري
بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه
بعد مدة فيعلم ان هذا زوال تغيره في هذه المدة الخ قال
القليوبي في حواشي المحلي وضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال
او بمضي زمن ذكر اهل الخبرة بانه يزول به الحسي اهـ ونحوه في كلام
الشرح وحاصل ما يزول التغير الماء الكثير بالنجس لا تقول
لا يخلو اما ان يكون زوال التغير بنفسه او لا فان كان بنفسه طهر

اوزاله بمسك اوكدورة تراب اونحوهما فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وافهم تعبيره
بكدورة ان الما لو صفي منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر فقدر زواله فان فرض تغيره بهذه
النجاسة تنجس والا فلا والما الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو منخفض من الارض وان لم فهو كالراكد فان كان
قلتين لم يتنجس الا بالتغير او اقل تنجس بمجرد ملاقات النجس غير المعفو عنه ثم الجاري وان تواصل حسا هو منفصل
حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراها فاعتبر تقوي كل جرية بالجرية الواحدة

مع بقا قلته او طرحت فيه لعدم موتها بحسب الخ قوله اوزاله
بمسك الخ اي لا الظاهر آه فلا ينافي هذا ما سياتي من قوله لان
الظاهر استتار وصفه الخ والمراد زوال تغير ريحه بمسك او
لونه بزعفران او طعمه بخل مثلا كما في التحفة والنهاية وفي
التحفة ايضا يوخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران
لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون
والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة
وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح الخ وفي النهاية ما يوافق
ذلك ايضا وفي شرح العباب للشمس الرملي ان رائحة المسك لو ظهرت
ثم زالت وزال التغير وزال التغير حكمنا الآن بالطهارة
قال ولو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر
فيه رائحة المسك طهر قال وليس هذا ببعيد اذ لا استتار
اه ونحوه في نهاية الجمال الرملي قوله اوكدورة تراب
جعل في التحفة وغيرها التراب والجص يستران الطعم واللون
والريح ونقل في شرح العباب ذلك في نحو تراب له الاوصاف
الثلاثة يقينا او احتمالا اما اذا سلبت عنه كلها قطعا
فانه لا يكون ساترا وعليه يحمل قول الزركشي وغيره
الخ قوله بما لا يضر كتغير بطول مكث مثلا فقدر زواله
اي ذلك التغير الكائن بطول المكث الخ قوله في صبب اي
منخفض قوله وان لم اي وان لم يندفع في صبب او مستو
من الارض بان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريته مع
ذلك منبسطة لا يعتد بها في حكم الجاري قوله اجزاء الجرية
الواحدة فان عنيا بالقلتين اودونهما بالنسبة للجرية

طهر لانتفاء علة التنجيس وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد

وان لم يكن بنفسه فلا يخلوا ما ان يكون بنقص منه او بشي حل فيه
فان كان بالنقص والباقي قلتان طهر وان كان بشي حل فيه فلا
يخلوا اما ان يكون تروحا او عينا فان كان تروحا طهر وان كان عينا
فلا يخلوا اما ان يكون ماء او لا فان كانت ماء طهر ولو متنجسا
وان لم تكن ما فلا يخلوا ما ان تكون مجاورة او مخالطة فان كانت
مجاورة طهر وان كانت مخالطة فلا يخلوا اما ان يظهر وصفها
في الما او لا فان لم يظهر وصفها فيه بان صفي الما طهر وان ظهر
وصفها في الماء فلا يخلوا اما ان يوافق ذلك الوصف وصف تغير
الما او لا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا قوله طهر
قال الشهاب البرلسي في حواشي المحلي عاد طهورا كما كان
وهو بالفتح ويجوز الضم اه وفيه مراد الشارح ونحوه النهاية
بفتح الها افصح من ضمها قوله ولا يضر عوده قال في التحفة
وان لم يحتمل انه تروح من نجس اخر الخ وفي شرح العباب للشمس
ينبغي انه لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة كان نجسا
الى ان قال التغير الماء الكثير الذي فيه نجاسة انما تسلبه الطهورية
ان كان التغير من النجاسة بان امكن احالته عليها بان كان
له صفة تناسب صفة التغير واما التغير ليس منها فلا يحكم
بنجاسته الخ وفي نهاية الجمال الرملي فهم كلامه والعلة ان القليل
لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل ان يطهر بذلك فيما
اذا كان تغيره بميت لا يسيل دمه او نحوه مما يعفى عنه اه وتردد في
ذلك سم في حواشي المنهج وقال م ر في النهاية ايضا في شرح
قول المنهاج فلا تنجس بها على المشهور ما نصه فان غيرته
الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك دمع المائع او الما القليل

سع

لا لجميع النهر قال الجلال المحلي في شرح المنهاج على الجديد تنجس
اي الجرية اي حيث نقصت عن القلتين وان كان ماء النهر
اكثر من القلتين ولا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون
قلتين الخ وعبر بمثل ذلك الزيادي في شرح محرر الرافعي وفي
حاشية الروضة لابن البلقيني ما نصه كلام الشرح
يقتضي ان الماء الجاري اذا كان كله دون قلتين وفيه النجاسة
الجامدة يكون نجسا ونقله عن البغوي وقال انه الوجه
قال شيخنا وهذا الذي قاله عن التهذيب ليس فيه
وهو مردود فان الجرية التي قبل النجاسة والتي بعدها
بمقتضى نص الشافعي وكلام الاصحاب طاهرة لانفصالها
ولا نظر الى قلة مجموع الماء قال الشافعي ولولا ما وصفت
وكان الماء الجاري قليلا فخالط النجاسة فيه موضعا فجرى
تنجس لما فيه منه اذا كان جميعا محلا النجاسة ولكنه
كل شيء جاء منه غيرها مضى وغير مختلط بما مضى والراكد
في هذا مخالف له لانه مختلط كله وذكر نحوه الزركشي في
الخادم وقد ذكرت عبارته في الاصل **قوله** فاعتبر تقوى
اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض لاتصال بعضها
ببعض دون ما امامها وخلفها من الجريات لانفصالها
عنها حكما وان تواصلت حسا فلا يتقوى بعضها ببعض
بخلاف الراكد فانه متصل حسا وحكما فيتقوى بعضه
ببعض ولذلك اعتبرنا القلتين في الراكد بجميعه وفي
الجاري باجزاء الجرية وصرح قال الشارح في شرح العباب
التفاصل في الجاري انما هو بين الجريات لا بين اجزاء

الجرية

بعضها ببعض وهي ما ترتفع وتنخفض بين حافتي النهر من الماء عند التموج تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا
تتقوى بعضها ببعض ولو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريها لموضع الجرية لم تتنجس بها نجس

الجرية الواحدة كما سنذكره ومن ثمة قال القونوي ان الجرية
الواحدة في نفسها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا وان
كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا اه وهذا وجه
قوله اعتبر تقوي اجزاء الجرية الخ اي بخلاف الجريات فلا
تتقوى بعضها ببعض كما سيأتي التصريح به في كلامه مع
ما يتعلق بذلك **قوله** تحقيقا او تقديرا التحقيق بان
يشاهد التموج والتقدير كما في شرح العباب للشارح فيما
اذا لم يظهر تموج فهي اي الجرية من قبيل الاجسام المحسوسة
التي تختلف مساحتها بابعادها الطول والعرض والعمق
اه ونقلت في الاصل ميزان ذلك فراجعه منه ان اردته
قوله المتنجس بها اي بالنجاسة بان كانت دون
القلتين او كانت قلتين وتغيرت والا فلا تتنجس
وهل المائع الجاري كالماء في ذلك او يتنجس مطلقا تردد
في ذلك الشهاب البرلسي واعتمد الطبلاوي انه مثل الماء
ونقل الحلبي في حواشي المنهج بحث الطبلاوي واقره
وقال القليوبي في حواشي المحلي الجرية وان كثرت فيه
تنجس بالملاقاة ولا ينجس ما قبلها مطلقا وينجس ما
بعدها مادام على محلها اه وفي قواعد الزركشي الجرية من
المائع الجاري اذا وقع فيه نجس صار كله نجسا بخلاف
الماء اه وكلام التحفة يميل اليه وكذلك الجمال الرملي
في فتاويه فانه قال قد تعارض فيها ظاهر قولهم الجرية
المتصلة حسا منفصلة حكما وقولهم المائع وان كثر
كالقليل في تنجسه بمجرد الملاقاة والاخذ بالثاني اوجه اه

وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر
فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الاف من القلال وهو نجس مع انه ليس
متغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين

وظاهر ان الجرية من المائع الجاري التي فيها النجاسة تتنجس
وان كثرت على كل قول لان حكم الجرية الواحدة الاتصال
كالماء الراكد **قوله** حكم غسالة النجاسة اي فهي طاهرة
غير مطهرة بشرط ان لا تتغير ولا يزيد وزنها وبحث
ابن العماد انه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس
ما دامت جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل للل
الارض كلها بمنزلة العضو الواحد ونظر فيه الشيخ في الايعاب
قال فالوجه ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية
بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الاول
قوله وان لم تجر بجريه هذا مقابل قوله اولا وجرت بجريه
اي وان لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلا او لضعف
جريان الماء ومثل ذلك اذا جرى الماء اسرع من جريان النجاسة
كما في الاسنى والامداد وغيرهما **قوله** وبه يلغز
قال في الايعاب ولا يؤثر في هذا الالغاز الذي جروا عليه ان
هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكما
وذلك لان اتصاله الصوري يكفي في الالغاز به **قوله** ليس
بمتغير اي حسا ولا تقديرا ولو كان في وسط النهر حفرة
عميقة والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد
بخلاف ما اذا كان يجري عليها بسرعة بان كان يغلب
ماءها ويبدله فان ماءها كالجاري اما لو كانت غير
عميقة فلا اثر لها سواء جرى الماء عليها بسرعة ام ببطء
قوله رطلا بكسر الراء افصح من فتحها **قوله** وبالمصري
الخ هذا على مصحح النووي في رطل بغداد انه مائة وثمانية
وعشرون

واذا كثر الماء الجري فهو طهور قطعا ولا يجب التباعد
عن النجاسة التي بها تتلقى ولا باكل على المذهب في التحقيق
والمجموع والصواب في المهمات قال في المجموع قال الامام عن
الاكثرين ولا يأتي هنا خلاف التباعد السابق في الراكد
لان جريان الماء يمنع انتشار النجاسة بدليل انه لو تغير
بعض الجري دون غير المتغير منها قلتان فهو طاهر وان قلنا
بنظره في الراكد انه نجس لما تقرر من الفرق قال في الايعاب
قال وقد علمت ان المعتمد الذي عليه الجمهور انه لا يجب
اجتناب حريمها مطلقا خلافا لابن الصلاح والغزالي
مع ان كلا منهما اختلف كلامه اما ابن الصلاح فصحح بعد
ذلك بان ما ذكره مبني على وجوب التباعد في الراكد واما
الغزالي فصحح في وسيطه ما ذكر مع تصريحه في بسيطه تبعا
لشيخه بانه لا يجب اجتناب حريمها وفرق فيه بينها وبين
الراكد على ما مشى عليه من اجتناب حريمها في الراكد بان
الراكد لا حركة له حتى تنفصل وجمع ابن الرفعة بحمل القول
باجتناب الحريم على ما اذا تغير بالنجاسة وكلام الاصحاب
على حريم لم تنتشر النجاسة فيه تغيرا هذا حاصل ما في الايعاب
هنا كاتبه **محمد السيد**

علي ما في الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع ليسع
ربع عشر ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مصحح الرافعي
من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهي بالمصري
اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية **قوله** على ما في الروضة وصوبه الاسنوي وقال
صح في التحقيق ما جزم به الرافعي واعتمده الاذرعي وغيره
من انه يعفى عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة فتفرض وقوع
رطل من الحبر في قلتين ثم نضعه في ناقصتين عن
القلتين فان تفاوت التغير قلنا قصر دون القلتين
والا فتفرض وقوع الرطل الحبر في ناقصتين خمسة ارطال
وهكذا حتى يتفاوت التغير فما دام لم يظهر تفاوت
في التغير بين الاناءين المذكورين يكون الناقص حكم القلتين
ويمكن ان يقال لا اختلاف بين ما في الروضة وغيرها قال
الحلبي في حواشي شرح المنهج قد يقال اعتبار النووي الرطلين
لانهما اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت في التغير اه وفي
حواشي المحلي للقليوبي وقد اختبر اهل الخبرة ذلك فوجدوا
ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به
فلا يقال اخذ ذلك من التحديد هنا فتأمل اه **قوله** وقدرهما
اي القلتين بالمساحة بكسر الميم **قوله** اذ كل ربع ذراع الخ
قال الشيخ في شرح العباب التعبير بالربع وقع في عبارة
كثير وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بانه ربع
ربع ربع لان حاصل ضرب ربع في ربع ربع وربع ربع ربع
في ربع ربع ربع ربع واح فلا يصح القول بان كل

ولا يلزم على ما في الروضة خلافا لمن زعمه الرجوع
للتحديد لان هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه لان
هذا تحديد بخمسمائة الا رطلين والمختلف فيه تحديد بخمسمائة
فقط قاله النوري كابن الصلاح العباب ونحوه في حاشية
السيوطي وفي وجه يعفى عن ثلاثة ارطال وفي وجه
عن مائة رطل وهما ضعيفان بل قال الامام انه الثاني
غلط اصل

حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة قيل ذراع ونصف وذراع عرضا ه
بسط العمق وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا ه

ربع يخصه اربع ارطال وجوابه انهم اخذوا الربع مقدارا
واحدا يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن
الخ وذكرت في الاصل هنا عبارة قرة العين في معرفة مساحة
ظرف القلتين للشنشوري فراجعها منه ان اردتها **قوله**
حاصلة من ضرب الطول الخ ايضاحه اذا كان المربع ذراعا
وربعا طولا وعرضا وعمقا ابسط الذراع من جنس الكسر
وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة ارباع ثم اضرب خمسة
الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها
في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد
منها يسع اربعة ارطال بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل
هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت
من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها
ارباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا
مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة
اضرب احدهما في الاخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في
العرض بعد بسطه ارباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل
من ضرب اربعة في ستة وثلاثين مائة واربعة واربعون
فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون
وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضرب ثلاثة التي هي
بسط الثلاثة ارباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل
مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس **قوله**
بسط العمق بالجر بدل من خمسة **قوله** بذراع النجار قال
الش في حاشيته على تحفته قال الزركشي كشيخه انه ذراعي

فائـدة لا عدد نص عليه الشارع تحديدا قطعا كاحجار الاستنجاء ومدة المسح
وعشرات المغلظ وتكبير الصلاة وعدد الجمعة ونصب الزكوات ومقاديرها والاسنان
في الاضحية كبنت المخاض والجذعة والاجل في حولها وديته غير العمد والجزية والمهر
وكمقادير تعريف اللقطة وانظار المولى والعنين وعدد الرضاع والديات والحدود واما ما ثبت
الى الاجتهاد ففيه ما هو تحديد على الاصح كمسافة القصر وتقريب قطعا كسن رقيق مسلم
فيه او وكل في شرائه او اوصى به لان التحديد في ذلك فيه عسر ومنه ما ابطل شرطه وتقريبا
على الاصح كالقلتين وسن الحيض والرضاع والثلاثمائة ذراع بين الامام والمأموم
انتهى مجردته العباب كاتبه **جل الجليل**

المراد ذراع النجار اي بالنون وهو المشهور الآن بذراع العمل
في عرف البناء والنجارين لا بالفوقية خلافا لمن صحفه
اخذا من قول القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين
لما ياتي قال شيخنا وهو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا
الى ان قال الش والحاصل ان الذي اثرناه عن المشايخ
انه بالنون وان المراد به ما تقرر من ذراع نحو البناة والنجارين
اليوم وكان منهم من تحرر عنده ضبط هذا الذراع قال
المراد به ذراع التجار بالفوقية وهو ما بايدي الباعة وغيرهم
بمصر واقليمها وقد يؤيد هذا قول السيد السمهودي فذراع
العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر اذ هذا
انما ينطبق على ذراع النجار لانه الذي انفرد به اهل مصر
واما ذراع النجار بالنون

واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالنون وانه اربعة وعشرون
قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا على ما تقرر
لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الادمي وبعمق
المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما
قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان
التفاوت بينهما كثير الخ ما طال به الش في حاشيته على
تحفته **قوله** وقيل ذراع ونصف قال في حاشيته على تحفته
وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدي الى زيادة
ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم ذلك مما ياتي قريبا
الخ ونظر فيه ايضا في شرح العباب بما نظر به في الحاشية

هنا بياض محو سطر في نسخة المص
وسببه وجود البياض انفع في الحاشية
المنقول منها اعني حاشية التحفة
لموضعها فلا تغفل
جل الجليل

وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات ٥

فاذا كان العرض ذراعا كان الدائرة ثلاثة اذرع وسبع صح

ووجه ذلك انهم قالوا ان الميزان في المدور انه يبسط كل من العرض ومحيطه ان الدائرة وهو ثلاثة امثاله وسبع ذراع فابسط ذلك ارباعا كما فعلت في المربع واجعل كل ربع ذراعا قصيرا يصير القطر ربع اذرع قصيرة ومحيطه اثنا عشر ذراعا قصيرة واربعة اسباع ذراع قصير والعمق عشرة فاذا اردت مساحة المدور الذي صار بعد البسط كما ذكرته تضرب نصف العرض اي القطر وهو اثنان ونصف له ربعة في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع فتضربها في بسط الطول اي العمق وهو عشرة لانه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة اسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة خمسة اسباع ربع اي خمسة اسباع ذلك زذراع قصير وبذلك حصل التقريب فلو قلنا ذراع النجار ذراع ونصف كما قال ابن الفقيه لزم منه ان يكون العمق ثلاثة اذرع واذا بسطناها ارباعا تكون اثنا عشر ذراعا قصيرة فتضرب الاثني عشر وله ربعة اسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه في بسط العمق وهو اثنا عشر يكون الحاصل مائة وخمسين وستة اسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة وعشرون فتزيد على القلتين بخمس وعشرين وستة اسباع **قوله** وهو ما بين اي المراد من العرض في المدور ما بين الخ **قوله** مذكور في المطولات هو انه لو كان الذراع في طول المدور اي عمقه وطول المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد لكان ذلك دون القلتين بكثير لانك ح تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر واربعة اسباع في بسط العمق يكون الحاصل من ذلك مائة واربعة اسباع لان الحاصل من ضرب اثني عشر في ثمانية ستة وتسعون والحاصل من ضرب اربعة اسباع في ثمانية اربعة واربعة اسباع فالمجموع مائة واربعة اسباع والمطلوب مائة وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمس وعشرين وثلاثة اسباع ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار لزاد على القلتين بكثير لانك ح تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق ارباعا فتكون ستة وربعا فيكون الحاصل من ضربها في خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان كما علمت مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبب اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق وقد ذكرت في الاصل كلاما يتعلق بما هنا فراجعه منه

ويحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب **بالماء المسبل للشرب** لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم عقبه ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطرق ام لا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه **فصل في الاجتهاد** وهو كالتحري وبذل المجهود في تحصيل المقصود **اذا اشتبه عليه طاهر** من ماء او تراب او غيرهما **بمتنجس** او طهور بمستعمل **اجتهد** وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء او التراب او اضطر ٥

فصل في الاجتهاد

قوله او غيرهما كالثياب والاطعمة **قوله** اجتهد في التحفة والنهاية وغيرهما وان قل عدد الطاهر كما في المهما نثر زاد في التحفة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام الخ **قوله** ان ضاق الوقت الوجوب يكون بدخول الوقت كما يفهمه كلام التحفة والنهاية وغيرهما قالوا ووجوبه موسع بسعة الوقت ومضيق بضيقه وح فقول الش هنا ان ضاق الوقت مراده به الوجوب

الى تناول المتنجس وجواز فيما عدا ذلك

المضيق ليوافق كلام غيره بل كلامه نفسه في غير هذا الكتاب
قوله ولم يجد غير ذلك اي غير المشتبهين زاد في التحفة
ولم يبلغا بالخلط قلتين اه اي بلا تغير كما في غير التحفة قوله
واضطر الى تناول المتنجس كذا وقع له في هذا الكتاب بدواه ولي
ان يقول الى تناول المشتبه كما عبر به الشارح في شرح العباب
وعبارة الامداد وكذا لو اضطر للتناول فيما لو اشتبه
ملك بملك غيره اه وفي فتاوى الشارح ما نصه فقد صرحوا بان
الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست
بمذبوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه اه ذكره
في اثنا كلام له في جواب سؤال الخ ولكن يشكل الاجتهاد
وفي موضع اخر من شرح العباب ما يعكر على ذلك حيث قال
بل ان وجد اضطرارا جاز له التناول منهما اذ لو كلفناه
الاجتهاد كنا ساعين في تلافه اذ لا بد له من زمن ومع وجود
الاضطرار لا يمكننا التكلف بالصبر عن التناول ولو لحظة
كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار وان لم يوجد امتنع
ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى
وفي النهاية للجمال الرملي الخ وجزم انه لا اجتهاد في ذلك
اي الماء والبول ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد
اضطرارا جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد
وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اه وفي الغرر للشيخ
الاسلام وقد يجب بان لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة
او اضطر للتناول فان نوزع في الملك قدم ذو اليد انتهى
قوله وجواز فيما عدا ذلك في الاصل هنا كلام طويل

حتى يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد فيه كلبن الاتان مع لبن البقرة والميتة والمذكاة وغيرها مما اصل

وتطهر بما ظن طهارته واستعمل لان التطهير شرط من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل
الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه اي تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها
ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهر والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد
بل يتوضأ بالماء وماء الورد

لابي زرعة العراقي وغيره فراجعه منه قوله وحل التناول
بالجر معطوف على شروط الصلاة فلا يحل تناول المتنجس
لغير ضرورة ولا التطهر به ومنه المشتبه قبل الاجتهاد
فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور
لكن لو تناول احد المشتبهين لم يحكم بنجاسته ففي شرح العباب
للشارح لو اجتهد فظن اي بالاجتهاد نجاسة ما اصابه رشاش
منه لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بالنسبة
لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على الاجتهاد
ثم قال محل قولنا لا اثر لظنه نجاسة ما اصابه الرشاش
منه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزم غسل ذلك
الرشاش لئلا يصلي بيقين النجاسة قوله اي تعين
طريقا اي وجوب الاجتهاد انما هو عند تعينه طريقا
الى الوصول الى الطاهر بان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا
بالخلط قلتين بلا تغير والا فلا يجب بل يجوز قوله اصل
في التطهير قال الشارح في شرح العباب والجمال الرملي في النهاية المراد
بعدم استحالة عن اصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم
يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى اه كلامهما واراد بهذا
الرد على الزركشي في قوله في الخادم وليس المراد بقولهم له اصل في التطهير
الحالة التي كان عليها من قبل لان البول كان ماء وليس الان كذلك
وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس
بالمكاثرة بخلاف البول اه واعترضوه بان البول يمكن رده الى الطهارة
بالمكاثرة الى ان يستهلك الا ترى الى ما مر من وجوب التكميل به اذا كان
لا يغير حسا ولا فرضا اه قوله بماء ورد اي ونحوه من كل مستحيل طاهر

قال في شرح المشكاة مع ان البول ربما يجتمع في المثانة وان لم يشرب انتهى ومعناه ان البول قد يكون اصله من الماء وهو الغالب وقد لا يكون فيه مع قول الزركشي ان اصله من الماء حزازة

بكل مرة ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الاناءين ولعقها لانها طهور بالعلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يجري

واضطراب وقرب نحو كلب منه او رشاش منه لافادة غلبة الظن بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو وقع لها الاشتباه **ولو كان اعمى** فانه لدرك بها في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج

اختلطت محرمه بنسوة.

الاناء واضطراب بغطائه فان لم تظهر له شيء قلده فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير

قوله لا تقليد وشرط صحة التيمم اتلاف الماءين لان احدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده.

قوله بكل مرة في التحفة والنهاية وغيرهما والعبارة للتحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل به باقيه وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية ح لمقارنتها لغسل جزء وجهه بالماء يقينا زاد الجمال الرملي في النهاية كالشارح في الايعاب ثم يعكس ثم يتيمم وضوءه باحدهما ثم بالاخراه قال في التحفة وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة اه وفي شرح العباب للشارح ولذا يصح كما هو ظاهر ان يتوضأ بهما وضوءا واحدا ويغسل كل عضو ثنتين ثنتين لزوما ويدل للغز ويعيد كما يصرح به كلامهم خلافا لمن نازع فيه كالاذرعي وغيره في تردده في النية للضرورة اه قال في التحفة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما حررته في شرح الارشاد الصغير اه قال في فتح الجواد فالظاهر انه يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة لان مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكرته في مسائل الاشتباه بخل ليعين بها الطهور فيتلف احد الاناءين ويتيمم **قوله** مجال اي مدخل **قوله** كما لو اختلطت محرمه بنسوة اي اجنبيات واحدة او اكثر او اشتبه محرمها باجنبي واحد فلا اجتهاد ولا نقض بلمس امراة منهن وان كن غير محصورات كما سيأتي في كلام الشارح في نواقض الوضوء فمن اشتبهت عليه امراة محرم بمكة ولمسته امراة في الطواف لا ينتقض وضوءه بذلك نعم ان كان محرمه واحدة ولمس ثنتين في وضوء واحد انتقض وضوءه لتحقق لمس الاجنبية

ح

تنبيه

ح واما النكاح فيجوز من غير كراهة اذا كن غير محصورات قال في الايعاب وسيأتي انه يحول الالف في محصور ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قاله الغزالي وقال الاذرعي ينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل اه **قال** الزيادي في شرح المحرر واذا جوزنا له النكاح منهن فاذا لمس زوجته لا ينتقض لانا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ونقول بعدم نقض الطهارة باللمس بالشك اه وفي شرح العباب للشارح فيما اذا اشتبهت امته بامة غيره ان اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعا لانه لم يقصده بالاجتهاد وانما الحاصل به الملك وترتب عليه الوطء لانه من ثمرته وان اجتهد بقصد تمييزه ليطأ لم يجز اه واستشكل للشهاب البرلسي وغيره عدم تمييز المحرم بالعلامة بما ذكرته مع الجواب عنه في اما اصل في اجعه منه **قوله** لانها طهور بالعلامة عده الشارح في هذا الكتاب من شروط الاجتهاد تبعا للروضة واصلها لكن الذي في التحفة والامداد ونهاية الجمال الرملي وغيرها انه هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للاقدام عليه وهو التحقيق **قوله** فقلد ولو اعمى اقوى منه ادراكا عند غيره كما في التحفة والنهاية وغيرهما واعتمد شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه وغيرهما انه ليس له تقليد اعمى وهو ظاهر الغرر لشيخ الاسلام ويوافقه كلام الجمال الرملي في فتاويه **قوله** اتلاف الماءين اي او احدهما لانه باتلافه لا يبقى عنده ما تيقن الطهارة

رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا اتلفهما ثم تيمم

بل مشكوك فيها وهو غير ضار ولو كان الاتلاف بصب فلا بد بغير الاخر لو قدر مخالفا تغير لمنع استعماله **قوله** تعدد المشتبه اي الطهور والطاهر ومقابله فلو تنجس احد كميه المتصلين بالثوب او احدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد لعدم التعدد بل يجب غسلهما ليصح صلاته وفي الايعاب للشارح لو اشتبه نجس في ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها اه **قوله** وبقاء المشتبهين هذا هو رابع شروط الاجتهاد لان الرابع الا ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد كما سبق قريبا فلا يكون بقاء المشتبهين خامسها **قوله** ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر هذا يمكن ان يدخل في الذي قبله بناء على ما علله به بعضهم بقوله لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط وعلله في التحفة بانه لم يبق عنده طهور بيقين سادسها العلم بتنجس احد المشتبهين او ظن تنجسه بقول عدل رواية قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي فخرج ما لو راى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فلا اجتهاد بل يعمل بالاصل ولا نظر للشك فيه الخ سابعها الحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء نجس باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء قال في الامداد الى ان يبقى واحد اه زاد في شرح العباب كما صححه النووي في الروضة والمجموع الخ وقيل الى ان يبقى ما يمنع الاجتهاد اي جوازه فيه ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به في العباب وفي شرح العباب للشارح هل يلحق به اي النجس اختلاط اناء تنجس بها اواني بلد او يفرق بان ذاك اي النجس

لااصل

لا اصل للاجتهاد فيه اذ لا اصل له في الحل بخلاف هذا المحل نظير وكلامهم السابق يومي الى الفرق اه تامنها وهو خاص بالصلاة الموقتة اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى واعاد وهذا زاده صاحب البيان كابي علي الطبري واقره الشارح في الامداد والايعاب وقال الجمال الرملي في النهاية تبعا لوجه خلافه وزاد بعضهم تاسعا وهو كون الاناءين لواحد فان كانا لاثنين توضا كل باناءه واعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما خلافه وفي الاحياء للغزالي قال قيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته وشك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوءه بانائه بما غيره في رفع الحدث كوضوئه بما شاء فلا ينبني ان اختلاف الملك انحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اه وزاد العلامة اسمعيل الحضرمي وغيره عاشرا وهو ان يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمتشمس وهو مبني على احتمال ضعيف انه يجوز التيمم بحضرة المتشمس فيكون وجوده كالعدم حادي عشرها السلامة من التعارض قال الزيادي في شرح المحرر فلو تعارض خبر عدلين بان تعين الجمع بينهما كان قال احدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت تساقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل به اه ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج عن ابن قاسم في نسخة المنهاج

وَيجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجدداً وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقص

قوله وإن لم يكفه أشار إلى الخلاف في ذلك بناء على عدم لزوم استعمال الناقص وعبارة المنهاج في التيمم ولو ما وجد ما لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله انتهت أصل

شروط الاجتهاد وعلى منها السلامة من التعارض وفي النهاية
للجمال الرملي فإن تعارضا عمل بقول أوثقهما فإن استويا فالأكثر
عدداً فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الماء تأدي به
وعبارة التحفة ولو كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما
أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارة الماء انتهت وهي مخالفة للنهاية
من حيث أن كلام النهاية يفيد تقديم الأوثق على الأكثر عدداً
وكلام التحفة يفيد تساويهما قال الشبراملسي في حواشيه على النهاية
المتبادر من النهاية تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عدداً
بل يكاد يصرح به قولها فإن استويا الخ فهذه شروط جواز الاجتهاد
وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز
ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله ثالثها أن لا
يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يتخير
بينه وبين الخلط وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة كما
تقدم مع الخلاف فيه **قوله** إعادة اجتهاده أي حيث بقي من
الذي استعمله أولاً بقية لما علمته من أن شرط جواز الاجتهاد التعدد
في الابتداء والتعدد في الدوام خلافاً للغزالي **قوله** لكل طهر عبر
في التحفة بقوله عند إرادة الوضوء وعبر شيخ الإسلام في شرحي البهجة
والروض بقوله لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل
ذلك بما إذا أحدث ووافق على ذلك الخطيب الشربيني حيث قال
في المغني لزمه الاجتهاد لوقت الثانية إذا كان محدثاً أما إذا لم يحدث
بأن استمر متطهراً حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد
وإن تغير ظنه لأن الطهارة لا ترتفع بالظن اهـ وخالف الجمال
الرملي في النهاية فقال بوجوب إعادة الاجتهاد فإن بقاءه بحاله

بمنزلة

محل إذا لم يكن ذاكراً الدليل الاجتهاد الأول أو قام عنده معارض وإلا فلا يبعد جواز استعمال تلك البقية من غير إعادة اجتهاد استصحاباً بالحكم الاجتهاد الأول قاله سم في حواشي التحفة وسيأتي نقل المحشي ما يوافقه عن النهاية اهـ
عبد الله

هكذا في الأصل أيضاً لأن الطاهرة ولعله الطهارة فراجعه اهـ
عبد الله

إلا وافق اجتهاده الأول فذاك وإلا أتلفهما ثم تيمم

قوله ثم تيمم قال في النهاية ولا يعمل بالثاني وإن كان أرجح من الأول الخ

بمنزلة بقاء الشخص متطهراً فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه الخ
وقول النهاية فإن بقاءه بحاله ظاهره يخالف ما قدمه ويوافق
ما تقدم عن الشيخ وغيره إلا أن يقال مراده بقوله بقاء الشخص
متطهراً أي عابه وافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول كما يرشد
إليه أول كلامه وعبارة الزيادي في شرح المحرر فلو تغير اجتهاده
ووضوءه الأول باق على حاله امتنع عليه أن يصلي به لظنه
الآن نجاسة أعضائه خلافاً لابن حجر حيث جزم بصحة الصلاة
به وقد جزم بالأول ابن العماد واعتمده شيخنا الرملي اهـ وذكر
في النهاية أنه إذا كان ذاكراً للدليل الأول لم يعد الاجتهاد وهذا
الذي عزاه لابن حجر هو في التحفة وغيرها وفي الإيعاب ما يوافق
معتمد الزيادي والجمال الرملي في تغير اجتهاده حيث قال لكن في
المجموع وغيره إذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده أن يصلي به فرضين
فأكثر وقول صاحب الذخائر يجب غسل الاجتهاد للصلاة
الثانية وإن لم يحدث ضعيف الخ **قوله** فذاك أي واضح
أنه يعمل باجتهاده **قوله** وإلا أي وإن لم يوافق اجتهاده الثاني
اجتهاده الأول أتلفهما أي الماءين لئلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد وإن غسل جميع ما أصابه الأول أو يصلي بيقين
النجاسة إن لم يغسله وأخذ البلقيني منه أنه لو غسل
بين الاجتهادين جميع ما أصابه غير المشتبهين عمل
بالثاني إذ لا يلزم عليه حينئذ أحد المحذورين السابقين نعم أوج
فهو نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث عمل بالاجتهاد
الثاني وتعقبه في التحفة بقوله ظاهر كلامهم الإعراض عن
الظن الثاني وما يترتب عليه اهـ وقال في الإيعاب هو

قال سم وهو الوجه وما جزم به ابن العماد فيه نظر انتهى اهـ
عبد الله

اعلم أن هذا من صاحب التحفة ليس بتعقب لأخذ البلقيني كما يعلم بالتأمل الصادق وإنما هو استئناف لمسألة أخرى اهـ

والاخيره بتنجيسه اي احد الاثنين لقة ولو عدل رواية كامراة وعبد وبين السبب واطلق وكان
فقيها موافقا المخبَر في باب تنجيس المياه اعتمده وجوبا. قوله

ولو عدل رواية اشار بلو الى نزول رتبة عن الرواية عن عدل الشهادة وانه يقبل عدل الشهادة من باب اولى والا فالمفهوم من كلام المتن انه لا خلاف في ذلك ويمكن ان يكون الش اشار بلو الى ان ما يوهم كلام الاستقصا من كون المراد بالعدالة الشهادة غير مراد فقد قال في الاستقصا لابد ان يكون عدلا في الباطن والظاهر كالشهادة ومن اصحابنا من قال يكفي ظاهر العدالة كما في الخادم من الاصل

محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم وبوجه الخ واقره في الامداد
البلقيني على ذلك وقال الجمال الرملي في النهاية هو واضح وقد
افتى به الوالد وجزم به الرملي في شرح البهجة ولم يعزه للماوردي
قوله في باب تنجيس المياه تنازع فيه كل من قوله فقيها
وقوله موافقا فالمراد بالفقيه العالم باحكام الطهارة والنجاسة
او الاستعمال فالتحفة اطلاق الفقيه على نحو هذا شائع
نحو الخ والمراد بالموافق ان يكون الكل منهما موافقا الامام والحل
قال الجمال الرملي في النهاية اما المجتهد فيبين له السبب
مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده
ه وذكر الش نحوه في الايعاب مع زيادة ويشترط ايضا للاخذ
بقول المخبر من غير بيان السبب ان يكون في حكم متفق عليه
في مذهب المخبر والمخبر والا فلا بد من بيان السبب كما في
الامداد والايعاب والنهاية وغيرها وعبارتها اعني النهاية
لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع والخلاف ترجيح
فيكون الاوجه فيه انه لابد من بيان السبب لانه قد
يعتقد ترجيح ما يعتقد المخبر ترجيحه ه وكتب الشبراملسي
على قوله واختلاف ترجيح ما نصه ومن ذلك ما يقع من الاختلاف
بين الشهاب ابن حجر والش اي الجمال الرملي وكالموافق ما اذا
كان عارفا بمذهب المخبر بفتح البا وانه لا يخبره الا باعتقاده
فيكفي منه الاطلاق كما في الامداد وفتح الجواد وله في الايعاب
للش وهو يقتضي انه لابد من وجود شرطين ان يعلم مذهبه
وانه انما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط
الاول فقط وعبارتها او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر

وهو قوله عقب ما تقدم كما وقع للائمة وكانهم انما تركوا ذلك لندرة وجود المجتهد المطلق بل لاستحالته من حيث انقطاعه من منذ سمعمائة سنة من الآن كما اشار اليه النووي كابن الصلاح وكلام صاحب الانوار في مصرح بما ذكرته انتهى الاصل

ويوافقه قول الحلبي في حاشية المنهج وله وان لم يبين السبب ما لم يكن وقع في خلاف في الترجيح من متأخري ذلك المذهب تامل انتهى كاتبه محمد الامير

لله

بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر
فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين وبلغ عددا لتواتره

لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه
بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل
ان يخبره باعتقاده ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال
بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد
انتهت قوله بخلاف ما اذا اطلق اذ هذه المسألة من
المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة قال
الشارح في الايعاب في الجواهر كالمطلب انها ثلاث عشرة
مسألة الزنا والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح
والاكراه وانه وارث فلان وان الماء متنجس وان فلانا
سفيه وانه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا
محرما وان عدلا شهدا على شهادة زيد الا وذكر الش في شرح
العباب ما في بعض هذه الصور من الخلاف ثم استدرك
عليهما اكثر منها فراجع ذلك من الاصل لاله بد قوله
من غير المجانين اما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا قوله عدد
التواتر اي او ظن صدق الصبي والفاسق قال سم في حاشيته
على شرح المنهج يتجه انه لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما
لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال بعد تقرير ذلك ما نصه
وقد يقال ينبغي ان يؤثر كما اثر في وجوب الصوم اذا اخبره
بالهلال فاسق وصبي ظن صدقه فتامل وفي حاشية الحلبي
على شرح المنهج لا يعتمد خبرهم ما لم يخبروا عن فعل انفسهم
وما لم يصدقهم والا اعتمد خبرهم الخ وفي حاشية النهاية
للشبراملسي اقتصار صاحب النهاية في المحترز على ما ذكر
يفيد ان من لم يحافظ على مروءة امثاله تقبل روايته وقياس

او من يخبر عن فعل نفسه **فصل** في الاواني ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة او غيرها لنفسه او لغيره ولو صغيرا كسقيف في مسعط فضة لما صح من النهي عن الشرب والاكل فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب

قوله ولو انثى انما زاد لو لدفع توهم القياس على الحلي المباح لها ودفع اطلاق التحريم على الرجال **قوله** ولو صغيرا اشار الى ان التحريم على غير والناظر كافة الاصحاب كما في المطلب **قوله** لما صح من النهي الخ في الصحيحين الذي يأكل ويشرب ولم اقف فيه على خلاف اه **قوله** في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم زاد مسلم والذهب ويجرجر بكسر الجيم الثانية الشيخان لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اه

ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت لو اعتقد صدق الفاسق عمل به
مع حيثيه هنا اه **قوله** عدد التواتر ايضا اي فيجب العمل به من
حيث افادة التواتر العلم لا من حيث كونه خبرا اه امداد الشر
ونحوه نهاية الجمال الرملي **قوله** او من يخبر عن فعل نفسه
في الاسنى لشيخ الاسلام زكريا كقوله بلت في هذا الاناء
قبل خبره كما قبلوه فيما لو اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها اه ونحوه
الامداد وفي التحفة يقبل قوله عما ام طهر بتطهيره طهرته
لا طهرا اه وعبارة النهاية قبل قياسا على ما لو قال انا متطهر
او محدث الخ وفي فتاوى الشر اثناء كلام له ما نصه اتفق
اصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما الى ان قال
الشر فيهما اي التنجس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر
والفاسق عنهما الا ان اخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب او
وافق المخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب
الخ وفي حواشي ابن قاسم على شر المنهج بعد كلام طويل والحاصل
انه لا بد مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيها او بيان السبب
لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرا عن فعل نفسه وقضية
هذا ان يقيد قول الرملي بما تقدم بكونه عارفا بالتذكية
او مبينا للسبب فليحرر انتهى كلام ابن قاسم وهو ظاهر وان اعتمد

فصل في الاواني

قوله كسقيف اي الصغير والمسعط الة السعوط وهو الاناء
الذي يجعل فيه الدواء الذي يصب في الانف ولا فرق في حرمة
سقيفه بذلك بين كون الساقي له في ذلك وليه او غيره فقول

قال في متن العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب بالاتصال الا لتبديل ... قال في شرحه والاه لخصوصية ومنه ما روي انه صح ان عمر رضه لما جاءه مال العراق البس سراقة سواري كسرى لانه علم من اعلام النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم له وهو في اشد ما يكون عند حفر الخندق كيف بك اذا لبست سواري كسرى انتهى كلام شرح العباب ... وفي باب اخباره صلى الله عليه وسلم بهلاك كسرى وقيصر من الخصائص الكبرى للسيوطي ما نصه واخرج البيهقي عن الحسن ان عمر رضه اتي بسواري كسرى فالبسهما سراقة ابن مالك فبلغا منكبيه فقال الحمد لله سواري كسرى ابن هرمز في يدي سراقة بن مالك اعرابي من بني مدلج قال انما فعل ذلك والبسهما سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة وقد نظر الى ذراعيه كاني بك قد لبست سواري كسرى ومنطقته وتاجه انتهى ما اورده في الخصائص وقول شرح العباب انه صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ما ذكر وهو عند حفر الخندق فيه نظر ظاهر لان سراقة اسلم كما في الاصابة يوم الفتح وهو بعد حفر الخندق ولم يكن مع الكفار في حفر الخندق الخ حتى يمكن انه يكون خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم كاتبه

بلغ مقابلة

العباب

العباب يحرم على وليه قال في الايعاب الذي يظهر ان الولي
مثال **قوله** وقيس بهما اي بالاكل والشرب المذكورين في
الحديث **قوله** من قرب قال في الامداد اما اذا شم رائحتها
من بعد فلا يحرم الا اذا قصد التبخير ثيابه او بدنه فهذا
يفيد ان القصد مع البعد يضر وفي شر العباب للشارح
اول كلام الشيخين يوهم ان الاحتواء شرط ونوزع قول
الكفاية عن القاضي وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي
يصعد من على مجمرة فضة والقرب منها انما الاحتواء على المجمرة
منه اه وقد يجاب بحمل قولهم والقرب منها على ما اذا تقرب
اليها بالقصد لانه تاتيه رائحتها ومامر على ما اذا تقرب اليها
لا بقصد ذلك ثم رايته ما ساذكره عن تعليق القاضي وهو
يؤيد ما حملت عليه قوله والقرب منها اه وفي الايضاح
للنووي ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنا او ثوبه عصى
ولزمه الفدية قال الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على
الايضاح ومثل الاحتواء ما لو كانت بقربه بحيث يعد متطيبا
به عرفا كذلك اه وفي حاشية الايضاح للشارح ظاهر الايضاح
انه لا بد من الاحتواء بان يجعله تحته وهو ما جزم به الطبري
قال لان التطيب به ليس الا بجعله تحته لكن بحث الزركشي
انه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم ويؤخذ من قول
المص قبل ذلك واذا عبقت الرائحة في هذا دون العين لم يحرم
ان الاول محمول على ما اذا عبقت به او بثوبه الرائحة فقط
والثاني على ما اذا عبقت بها العين اه والذي يتلخص من
هذه النقول انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصده

قف
الذي يتلخص من هذه النقول

بلغ مقابلة

بحيث لا يعد عرفا متطيبا بها الا لضرورة

ان احتوى على المجمرة او كان قريبا منها بحيث يصيبه عين
الدخان حرم اثم والا فلا ويحمل كلام شرح العباب في الشق
الثاني على ما اذا لم يكن قربه منها بحيث يناله عين الدخان
هكذا ظهر لي فحرره **قوله** متطيبا بها اي بان يناله عين الدخان
منها كما قدمته انفا اما اذا لم يسم عرفا متطيبا منها فلا حرمة
وكذا سائرها وانى قال في التحفة ومن الحيل المبيحة
لاستعمال صب ما فيه ولو في نحو يده لا يستعمله بها ثم يستعمله
منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه ا ه
وفي النهاية فيصبه اولا بيده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله
وصبه في اليسرى ليس بقيد كما علم مما قدمته عن التحفة وصرح
به في الايعاب وفي الامداد قال في المجموع والحيلة في
استعمال ما في اناء النقد ان يخرج الطعام منه الى شيء بين يديه
ثم ياكله او يصب الماء في يده ثم يشرب به او يتطهر به ثم قال
وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر
استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه
فيها ثم تناوله منها استعمالا له لانه بخلاف التطيب فانه لا
يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها
الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما
اعتيد فيه ا ه وفي شرح العباب للشارح نقلا عن الجواهر
من ابتلي بشيء من استعمال انية الذهب والفضة صب
ما فيها في اناء اخر غيرهما بقصد التفريغ كالخارج من الارض
المغصوبة واستعمله ثم قال بعد نحو ما في الامداد وكذا
لو مد يسراه ثم كتب بيمينه الخ وفي حواشي التحفة لابن قاسم

قوله

متن ٢

وان لم يجد غيرها ويحرم اتخاذها لانه يجر الى استعمالها المحرم كالة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل لها صغيرا
حتى يساوي الضبة المباح كره وكذا المكحلة وخلال لعموم النهي عن الاناء ...
... ويحرم استعمال المضبب بالذهب او طليت ضبته بحيث
يحصل منه شيء وان صغرت الضبة وكانت لحاجة •

قوله ولو كان المستعمل اناء صغيرا الخ اشار به الى الخلاف قال في الشرح الكبير فيه وجهان للشيخ ابي محمد احدهما الجواز كالوضبب به غيره والثاني ... لا يقع عليه اسم الانية فيندرج تحت النهي انتهى اصل

قوله ويحرم اتخاذها اي ادخارها لا بقصد بيعها اذ التجارة فيها جائزة كما في الروضة جزم ...

قوله او ماء الورد في يساره اي بقصد التفريغ كما بسطه في شرح
العباب اخذا من الجواهر ا ه **قوله** بان لم يجد غيرها اي غير اواني
الذهب والفضة قال في الايعاب ولو باجرة فاضلة عما
يعتبر في الفطرة فيما يظهر **قوله** كالة اللهو المحرمة لكن
يصح بيعه لينتفع به بما حل ومنها ان يكسره لينتفع
برضاضه بخلاف الة اللهو كما نبه على ذلك في الايعاب **قوله**
كره اي لغير حاجة الجلاء كما في التحفة وغيرها وفي الايعاب
وان كان من ذهب وكره بطلاء الشيء به وفي الامداد ولو بقول
طبيب عدل رواية ومعرفة نفسه فيما يظهر **قوله** والمكحلة
بضم اوله وثالثه قال في الايعاب والمجمرة والمراة وابرة
انف حيوان وغيرها وان لم تسم انية وفي نهاية الجمال الرملي
الملعقة والمشط ثم قال والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة
بالانية كالصندوق وبحثه ايضا في الايعاب وفيهما ايضا
حل الشرابيب الفضة للنساء قال الشبراملسي اي التي تجعلها
فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في اناء لتشرب منه او تاكل فيه
قوله وخلال هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به
الان وهو ما يخرج به وسخ الاذان **قوله** وان صغرت
ويحرم نحو السلسلة من الذهب ايضا مطلقا كما في التحفة
وغيرها وفي حواشي المنهج لسم لو اخذ قطعة من الذهب وزان
بها الوجه لا يحرم كما وافق عليه جماعة من الفضلاء منهم مر
فيما بلغني من الثقة ثم قال وقد يقال استعمال النقد حرام
وان لم يكن اناء وهذا استعمال له وفي حواشي الشبراملسي على
النهاية حل دق الذهب والفضة واكلهما للتداوي وان لم

لان الخيلاء فيه اشد ولا عموم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها او مع الحاجة فتحرم لما فيهما من
السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة للحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد
او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاوليين وضابط الصغر
والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين
كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي بالذهب والفضة ان لم يحصل منهما شيء بالعرض على النار
والا حرم

قوله لان الخيلاء اي التفاخر والتعاظم فيه اي الذهب
اشد منها في الفضة **قوله** او مع الحاجة لان بعضها للزينة
لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا وفي التحفة ونحوها
النهاية لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة قال
وهو متجه قال الشبراملسي في حاشية النهاية اي ولو جعل
الضمير اي في قوله وله حكم ما للزينة للزائد الخ فواضح ما داد
لو تعددت الضبة لحاجة فواضح او للزينة وكل منهما صغير
لكن لو جمعت كانت بقدر الكبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم
الجواز وهو محتمل اه **قوله** والكبيرة للحاجة في التحفة والامداد
وفتح الجواد الحرمة ان عمت الاناء واقره الخطيب الشربيني الماوردي
على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الايعاب وبحث
انه ان كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم وكذلك الجمال
الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام
من تعميم بيوت الحبابي بالفضة افتى بعض فقهاء اليمن بعدم
الالحاق وان ذلك حرام لما فيه من الاسراف وتؤيده ما في الزكاة
من التحفة من ان تحلية آلة الحرب هي فعل عين النقد في محال
متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها اه **قوله** وان لمعت
من بعيد الخ في الجميع خلاف نبه عليه بان الغاية **قوله** ان لم
يحصل منهما شيء كذلك في شرحي الارشاد له وزاد في الايعاب
وان قل قال في التحفة يقينا وعبارة الانوار متمول ويوافقها
قول الزركشي يظهر في الوزن اه ما في التحفة وفيها ايضا ذكر بعض
الخبراء المرجوع اليهم في ذلك ان منهم ما يسمى بالجاد وانه يخرج
الطلا ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل

لا يتفاوتهما

حواب عما قيل ان الصغير اذا كان للزينة
لو انفرد لكان مباحا فضمه الى المباح مثله
وهو ما للحاجة كيف يحرم واجيب بما ذكر
كما في الايعاب ونقله الاصل عبارة وهذا
حاصلها اه جمل الليل

ضابط لاقسام الضبة وحكم كل وهو انه اذا اجتمع
وصفان في الضبة وهما الكبر والزينة حرمت وان
وجد احدهما كرهت او انتفيا ابيحت انتهى من
بعض المجاميع اه جمل الليل

اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس ونحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما
موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة
ولو فتح فاه للماء النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له

قوله ولو في الكعبة اشار بلو الى الخلاف السبكي في ذلك
ونا قال التاج حيث قال في الايعاب فحرام مطلقا ولو للكعبة
كما صححه الشيخان وغيرهما وان اطال السبكي في رده وتزيينها
فيما اذا كانت التحلية بصفائح الذهب والفضة بخلاف
التمويه بهما فانه حيث افساده للمال لم يستتر وانما جاز سترها بالحرير
لانه اوسع انتهى بعبارة نقله عن الايعاب اصله

لا يتفاوتهما فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا
دون الاول للنهية كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط
بالزيبق لا يحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار
تجرده عن الزيبق وانها هل يحصل منه شيء ولا اه **قوله**
فانه يحل اي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار او لا وهذا
اعتمده الشارح في كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام في الغرر
حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرحي المنهج والروض
وكذلك الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم **قوله** هذا في
الاستدامة اي التفصيل بين حصول شيء منه بعرضه على النار
وعدمه **قوله** فحرام مطلقا اي سواء كان يحصل منه شيء بالعرض
على النار ام لا قال في التحفة لان فيه اضاعة مال بلا فائدة فلا
احترام لصانعه كالاناء اي من النقد ولا ارش على من يبطله
او كاسره وفيها ايضا نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان
كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما ياتي اه
قال سم في حاشيتها قوله بعد تسليمه اشارة الى المنع الخ
وفي الزكاة من التحفة ولا مكان فصلها اي التحلية مع عدم
ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب
انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل
منه شيء او لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا
حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلاف غيره اه والذي
اطبق عليه ائمتنا اطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض
المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به
في آلة الحرب **قوله** وان مسه الفم على نزاع فيه وقع النزاع في

عبارة الاصل قوله والذي
نظيره خلافه لانه اضاعة
مال ولو سلم الخ انتهى
جمل الليل

وبحلقة الاناء ورأسه وسلسلة ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء

ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره ففي التحفة نحو هذا الكلام
واطلق في فتح الجواد حل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة
وفي الامداد للشر اما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك
حل والا حرم ويحتمل التحريم مطلقا بناء على حرمة تحلية الكعبة
بالذهب والفضة له اي كما هو المعتمد وعبارة الامداد لو
لو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه
لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه او قرب منه
وان قصد التبرك داخلا فيما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة
النقدين من بعد اه وقال الاوجه التفرقة بين ان يكون
قريبا فيحرم او بعيدا فلا كنظيره من المجمرة وفاقا لمر اه
ونقل الزيادي في شرح المحرر عن م ر انه ضعيف **قوله** حلقة الاناء
زاد في الامداد اوباب مسجد او غيره اه وهي بسكون اللام
افصح من فتحها واطلق هذا هنا وفي التحفة وفتح الجواد وقال
في الامداد ما نصه وفي المجموع كالعزيز ينبغي ان يجعل كالتضبيب
اه قال الجمال الرملي في النهاية فان كان لمحض الزينة اشترط
صغرها اه فالاضبة فيما يظهر اه ونحوها الامداد للشر **قوله**
ورأسه قال في التحفة ونحوه النهاية محله اذا لم يسم اناء بان
كان صفيحة لا تصلح لشيء مما تصلح له الانية ومع ذلك يحرم
وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له
فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال
والمرود اه وفي موضع اخر من التحفة ليس من الانية سلسلة
الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز اي وهو غير رأسه السابق
صوره وصفيحة فيها بيوت الكيزان ومحله حيث لم يكن شيء

من ذلك على هيئة اناء والا لحق بالاشنان حرم اه وكون الغطاء
غير الرأس مخالف لما في الامداد حيث قال ومحل حلقة الاناء
ورأسه اي غطاؤه اه وفي شرح العباب للشر الرأس له صورتان
احدهما ان يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط
بينهما بحيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمجمرة والثانية
ان يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى بها لصيانة ما فيه
والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه
سوى المتصل به اه وقول ابن العماد ان الرأس هو المتصل
والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل الى ان
قال بعد نقل كلام الزركشي والتنظير فيه ثم رأيت البغوي
قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز ومراده
الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت
قطعا الخ وفي النهاية للجمال الرملي الحق صاحب الكافي في حلها
ما طبقوا الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها
ثقب الكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء
وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه ح بالنسبة لاتخاذه
واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له فالمتجه
الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الاناء اه وهو قوي
وسبق من التحفة في رأس الاناء ما يفيد وان لم ينبه عليه
هنا وفي حواشي التحفة لابن قاسم قد يفهم منه اي كلام التحفة
جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة
لان الوضع فيها استعمال لها اخذا من قوله الاتي نعم هو لا
يمنع حرمته لو وضع في الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع هذا

يحرم وضع شي عليه قلنا ممنوع والوجه حرمة وضع الصفيحة في وضع الكيزان عليهما وان لم يكن فيهما بيوت اه ونقل الشم في الايعاب التحريم عن جماعة ثم قال وفيه نظر ولا نسلم ان ما يوضع فيه الكوز وعليه اناء دائما بل قد يسمى اناء فيحرم وقد لا يسمى فلا يحرم وعليه ينزل كلام الخوارزمي اه ويشم منه ومن التحفة جواز وضع الكيزان عليه حيث لا يسمى اناء والذي يتجه ان ما يسمى اناء لا يحل مطلقا وما لا يسميه يحل اتخاذه لا وضع شي عليه لانه ح يكون اناء لذلك الموضوع وفي الاصل زيادة على ما هنا فراجعها منه وفي التحفة صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم ما تقرر وخالف الجمال الرملي في جواز اتخاذ ما ذكر من الحرير قال في النهاية ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذها من حرير خلافا للاسنوي فرع ما جرت به العادة الان في هذه البلدان من تحلية راس من يكب ماء الورد بالفضة رايت نقلا عن بعضهم التحريم بل رايت من نقل الاجماع على التحريم والذي يظهر للفقير تخريج ذلك على ما نقله الشم في شرح العباب وعبارته قد يطلق راس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر راسه الذي يلاقي فم الشارب وان كلام ان له حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعليها يكمل

وجرى عليه هذا في الامداد ايضا كما نقله في الاصل

نقل في الاصل هنا عن بحث الرافعي قال داقره الاسنوي والخطيب في شرح التنبيه قال سم وفيه نظر ان يحرم نحو توسد صفيحة او سبيكة من النقد لانه استعمال لها على خلاف بين في تجويز راس الاناء بالنسبة للاناء الا انه يمنع انه بمجرد وضعه على الاناء استعمال له اسمى ورد في كل من الامداد والايعاب بحث الرافعي انه خلاف الاتفاق ورجح انه ان كان يسمى بان يصلح لما يصلح له الاناء عرفا فلا كلام في التحريم استعمالا واتخاذا حيث وجد عنده والا كصفيحة يغطي بها وهو نادر عليه كلامهم فيجار

في حاشية قال بعض اصحابنا دعواه الاجماع الخ

قال الجرهزي في حاشيته لكن دعواه الاجماع ممنوعة بل في اصله الحلة ايضا والله اعلم

يه

والاثنا في ما هنا قولهم يحل الاستنجا بالنقد لان محله في قطعة لم تطبع او تهيأ له والا حرم الاستنجا بها ايضا وخرج بالواني آلة الذهب والفضة سائر الاموال والحلي

قوله ولو من فضة كانه اشار بلو الى بحث الرافعي المتقدم ذكره والرافعي اقتصر على خلاف في الجواز وقد قال النووي في الروضة ولا نعلم فيه خلافا قاله في الخادم لكنه في شرح المهذب وافق الرافعي في بحثه الخ ما قاله في الخادم اصل

به حلق اناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد انتهت عبارة الايعاب وح فيقال في المرش المذكور ان اتخذ من فضة عند كسر راسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فحرام لان حكمه ح حكم الضبة الكبيرة لزينة ورايت في المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين انه لا كلام له ما نصه فان زاد اي على الحاجة وضبب بالاكسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر اه اي فانه للزينة قوله والاثنا في هذا اي قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا قولهم في الاستنجا بجلد بالنقد مع ان الاستنجا استعمال له وعليها هنا جرى الشم في كتبه تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض والبهجة والمنهج وجرى عليه الخطيب الشربيني ايض وهو الذي رايته في نهاية الجمال الرملي وقال سم في حاشيته على شرح المنهج ما نصه مشى م ر على حرمة الاستنجا مع الاجزا اه قوله لان محله اي محل قولهم يحل الاستنجا بالذهب والفضة في قطعة منهما لم تطبع اما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجا به لحرمته ونقله عن تصحيح الاصحاب قلت منهم الماوردي والبندنيجي قول الرافعي فيما سبق ان المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله وايض قال الرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود المسكوكة اه الخ وفي شرح العباب للشم اذ المهيأة انا كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما اذ لا يعد للاستنجا بها مرة مثلا استعمالا عرفا بخلاف البول في اناء النقد لم وفي

ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم
استعمال الاناء النجس في غير جاف وماء كثير لانه ينجسه •

التحفة محلها في قطعة لم تهيأ له لا نها ح لا تعد اناء ولم تطبع لانه
لا احترام لها اه هكذا اطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع
الطبع لا تقلع فالحكم واضح وان كانت العلة الاحترام فينبغي
ان يقيد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فاني لم
اره في كلامهم وكانه باعتبار ما كان من اداة مكتوبا به شيء من نحو
القرآن عليه **قوله** ولو من جواهر نفيسة قال في النهاية نعم
يكره ومقابله يحرم وفي التحفة للشر كلها في تحريمه خلاف قوي
كما هنا ينبغي كراهته والمحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه
جزما اه اي فلا كراهة وكذلك الاناء النفيس لصنعته كزجاج
وخشب محكم الخرط واغير رفيع من الطيب كصندل فلا كراهة
كما في الايعاب **قوله** نعم يحرم الخ وليستثنى ايضا ما اذا كان الاناء
من جلد ادمي اوشعره او عظمه فانه يحرم ايضا كما في المجموع عن اتفاق
الاصحاب وقيده في التحفة بغير الحربي والمرتد واطلق الجمال
الرملي في النهاية المنع قال الزيادي في حاشية شرح المنهج ولا فرق
في الادمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما
ادميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتاخرين وفي فتح الجواد للشر
ان الزاني المحصن هنا محترم بخلاف التيمم ويحرم ايضا استعمال
الاناء المغصوب ونحوه كالمسروق **قوله** في غير جاف اي بان
يستعمله فيما فيه رطوبة او في الاناء رطوبة واستثنى في العباب
جعل ماء قليل لاطفاء نار او بناء جدار قال الشر في شرح بغير مسجد ونحوه
كسقي زرع او دابة قال في المجموع عن الروياني ويجعل الدهن في
عظم الفيل للاستعمال في غير البدن اه ولا فرق عند الشر بين
النجس المغلظ كجلد الكلب وغيره **قوله** لانه ينجسه اي لان

الاناء

فصل في خصال الفطرة يسن السواك في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو اكل غيبا
وحتى ازالة دسومة بسواك او غيره ويتأكد للوضوء والتيمم كجبه فيه ويتأكد عند ارادة الصلاة
لكل احرام ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل

الاناء النجس ينجس ما استعمل فيه من غير الجاف والماء الكثير اما
هما فلا ينجسهما وح فلا يحرم استعماله لكن يكره لما فيه من الاستقذار
بمباشرة النجاسة قال الشر في الايعاب ولا فرق فيما ذكر بين استعماله
في البدن وغيره الخ **تتمة** يكره استعمال اواني الكفار وما
يلي اسافلهم اشد واواني مائهم اخف وكذلك المسلم الذي يظهر
منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن اذا جن عليه الليل
تغطية الاناء ولو بعرض عود والحق به ابن العماد البئر واغلاق
الابواب وايكاء السقا مسميا الله تعالى في الثلاثة وكف
الصبيان والماشية اول ساعة من الليل واطفاء المصباح
للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امر ذي بال والله اعلم •

فصل في خصال الفطرة

اي الخلقة اي خلقة بني ادم اي الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة
والخلقة هي المرادة في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
قوله في كل حال قال الشر في شرح العباب نعم قال ابن النقيب
ينبغي ان لا يفرط فيه لانه يزيل لحم الاسنان نعم يحسن ذلك في
البلاد الحارة كالحجاز وعند ضعف المعدة وسوء الهضم
اي وهو مرض يتولد عند الاستسقاء لكثرة الابخرة الصاعدة
من المعدة اه **قوله** وسجدة تلاوة قال في التحفة يفعله
القارئ بعد فراغ الاية اي اية السجدة وكذا السامع اذ لا يدخل
وقتها في حقه ايضا الا به فمن قال يقدم عليه لتتصل هي به
لعله لرعاية الافضل اه وفي حاشية التحفة لابن قاسم ما نصه
قال في شرح العباب اما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي
بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة

للخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ونظهر انه لو خشي تنجس فمه لم يفعله
لها وانه لو تذكر فيها انه تركه تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر وكذا كل علم
شرعي ويكون قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان ديني تغيرها وان لم يتغير فمه وعند دخول البيت اي المنزل
ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتاكد لدخول كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يورث التغير وعند ارادة النوم

قوله للخبر الصحيح فيه توقف لان في المجموع انه ضعيف من سائر طرقه الا ان يقال انه صحيح لغيره لان طرقه كثيرة [illegible] ... وقد يجاب بان ما ذكره في الايعاب ... حكم بجودة اسناده ... الحاكم على عادته في تصحيحه وقوله انه على شرط مسلم ... والبيهقي ... المتابعات ... [illegible]

واجب وهو الاصح فلا الخ قوله خير من سبعين ركعة قد يكون
درجة من صلاة الجماعة تعدل كثيرا من درجات السواك السبعين
قال الشارح في التحفة دافعا به توهم افضلية الصلاة بالسواك
على صلاة الجماعة لانها بسبع وعشرين وقد اطال الكلام على ذلك
في التحفة وغيرها كشرح العباب ورأيت في شرح بداية الهداية
للفاكهي نقلا عن الحافظ الرداد في كتابه فضائل السواك من صلى
في جماعة بعد السواك فان صلاته تتضاعف الى الف وخمسمائة
وتسعين صلاة واستدل على ذلك اه وذلك من ضرب السبعة
والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك كالخارج
ما ذكر وفضل الله اوسع من ذلك قوله ونظهر انه لو خشي الخ
تحته نص في شرحي الارشاد وقال في التحفة استاك بلطف فان لم
يندفع تركه الخ وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه ان اتسع
الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم
ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بجريمته اي اعلم من عادته انه اذا استاك
دمي فمه وليس عنده ما يغسله به وضاق وقت الصلاة قوله
كل علم شرعي زاد في التحفة والايعاب او آلته قوله اي المنزل
فسر البيت بالمنزل لعدم اشتراط كونه ما اراد دخوله بيتا اذ هو
موضع البيتوتة وعدل المص في التعبير به اتباعا للفظ الحديث
وفي التحفة والنهاية واستغرب فيها تقييده بغير الخالي وقال
السيد عمر البصري بل التنويه اي بين المسجد والمنزل قرب
اخذا باطلاق الاصحاب بعد ادعاء التخصيص اه قال في شرح العباب
واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة الى ذلك المحل وعليه فلا يتقيد
بمنزل الخ قوله اي يراد به الكعبة لكنهم اطبقوا على ان المراد المنزل

جزم بالتخصيص الحلبي في حواشي شرح المنهج اصل

وهو

لانه مخفف لتغير النائم منه ويتاكد ايضا لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف وخطبة واكل وبعد الوتر
وفي السحر وللصائم قبل اوان الخلوف وعند الاحتضار لانه تسهل الروح ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن
اثار الطعام ويكره للصائم بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه غير الصوم كان نام او اكل ذا
ريح كريه ناسيا •

قوله وبعد وتر ويستدل له بخبر ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا انصرف من صلاة الليل اذ هي الوتر لقول عائشة رضه ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة العباب

وهو الذي يدل عليه حديث مسلم قوله لانه اي النوم يورث التغير
اي في الفم والاسنان قوله لكل حال يتغير فيه الفم قال في التحفة
كالعباب وغيره ريحا او لونا اه قال السيد عمر البصري او طعما فيما يظهر
نعم في الاولين اكد فيما يظهر ايضا لان ضررهما اشد بخلافه اه وفي
حواشي المنهج للحلبي ريحا او لونا او طعما اه قوله قبل اوان الخلوف
اي قبل الزوال كما يسن التطيب عند الاحرام نقل فيه ابن هبيرة
الاجماع قوله ومن اثار الطعام في الايعاب ما ملخصه يسن كون
الخلال من عود السواك ويأتي هنا في كونه باليمين او باليسار ما مر
في السواك ويكره بعود القصب وبعود الاس وورد النهي عنهما
وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك
عرق الجذام الا التين فانه يورث الاكلة وجا في طب اهل البيت
النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالجديد لجلاء الاسنان وبرده
به ويكره اكل ما اخرج من بين الاسنان بنحو عود لا ما اخرج بغيره
كاللسان وليس بل يتاكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك
ونحوه والتطيب وحسن الادب اه قوله وان احتاج اليه الخ اعتمده
الشارح في كتبه الا التحفة فقال فيها بعدما قال هو الاوجه ما نصه
الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه
بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه فاشار بما ذكر الى التوقف
فيه وجعله النهاية الرملي في شرح نظم الزبد وغيره والخطيب الشربيني
والجمال الرملي وابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع وحاشية
شرح المنهج وغيرهم على عدم كراهة السواك الخ وفي حاشية التحفة لسم
قوله كما عليه جمع افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو اكل ناسيا بعد الزوال
او مكرها او موجرا ما زال به الخلوف او قلله مع ظهوره وقلنا

لانه يزيل الخلوف المطلوب بقاؤه فانه عند الله اطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا اتوله منه
تغير الفم كنوم البتة فلا يكره له السواك بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشي من الصوم دون غيره وتحصل فضيلته بكل خشن
ولو نحو اشنان بخلافه بنحو ماء الغسول وان نقى الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى سواكا الا اصبعه المتصلة
وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه
اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة فتجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم
النخل ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء

بعدم الفطر وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا لزوال المعنى
قال الاذرعي محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اي فيكره ولا يخالف ذلك
ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير
النوم او اكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل
تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا
حصول التغير بذلك الاكل اه وعلى ما قاله ان حصل بما ذكر تغير
الفم كره السواك عند الشارح دون الجماعة المذكورين وان لم يحصل
به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الاذرعي
كراهته للصائم قبل الزوال ان كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى
الفطر منه اه **قوله** الخلوف بضم الخاء قال في المجموع ولا يجوز فتحها
الا على لغة شاذة زعمها بعضهم تغير رائحة الفم من الصوم **قوله**
اطيب قال في الامداد معنى اطيبية الخلوف عند الله ثناؤه تعالى
عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة **قوله** مفطرا عبر
بنحو ذلك في التحفة وقال في الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال
ولا ينشا منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال
المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان
الخلوف من الصوم السابق اه وفي الايعاب ظاهر كلامهم
انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ويوجه
بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من
الطعام بخلافه قبله فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد
كالمشقة في السفر اه وذكر نحوه الجمال الرملي في نهايته مع نوع
اختصار **قوله** وان كانت خشنة هل يكره ازالة الخلوف
بها او بغيرها مما يجري السواك به او لا يكره قال في التحفة
كل

كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني وفي حاشية
شرح المنهج للزيادي قوله يكون كره الاستياك بخلاف ازالته
بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانه لا يحصل
الاستياك بها اه **قوله** اما اصبع غيره اي الخشنة سواء
كانت متصلة او منفصلة قال في الايعاب وهو يشمل
اصبع الاجنبية والامرد ويوجه بان الحرمة لامر عارض
فلا تؤثر **قوله** وان وجب دفنها فورا اي المنفصلة وذلك
بان يموت صاحبها وما دام صاحبها حيا لا يجب دفنها
بل يسن والحاصل ان المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح
مطلقا وعند الجمال الرملي لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه
لا تجزئ عندهما مطلقا وان كانت من غيره وهي خشنة اجزأت
عندهما والخطيب الشربيني في المغني كالشارح **قوله** والاراك
اولى قال في شرح العباب اعضا ندا اولى من غيره وقاله وهو كذلك
في كلام غيره ايضا وعبارة الرحيمية نقلا عن ابي الحسن البكري
واولاه فروع الاراك فاصوله التي في الارض وقدم الفروع
صاحب العباب في تجريد الزوائد وكلام الرافعي في الشرح الصغير
يقتضي التسوية وعبارته وقضبان الاشجار وعروقها اولى
من غيرها والاراك اولاها اه وهذا نقله ابن الرفعة في المطلب
عن الامام **قوله** ثم النخل في التحفة وغيرها ثم الزيتون **قوله**
ذو الريح الطيب قال في الايعاب كالعود اولى من غيره كاشنان
او خرقة والحريف ذو الريح الطيب اولى ثم ذو الريح الطيب
غير الحريف من العيدان اولى من غير الاراك والنخل والزيتون
قوله المندى بالماء في الامداد والنهاية قيما الورد فيتعين

فالعود ولا يكره بسواك الغير اذا اذن والاحرم ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا اولم يرد الا سنياك به
الاستياك بيابس ندي بالماء لا بغيره لان في الماء من الجلاء لتنظيف المقصود ما ليس في غيره وان يستاك عرضا
اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لحديث مرسل فيه

قوله في عرض الاسنان قال في المطلب عرض الاسنان هو عرض الوجه وعرض الفم هو في طول الوجه انتهى اصل

كالريق قال في التحفة اليابس المندى بالماء اولى من الرطب والمندى بماء الورد اي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره اهـ وبحث فيه بانه يعاب الاحتمال الاول كما بينته في الاصل قوله فالعود اي العود افضل من غيره كاشنان او خرقة كما تقدم آنفا عن الا يعاب وفي التحفة كفتح الجواد والاسنى والعباب وقوت المحتاج للاذرعي وغيرها العود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب الخ وعبارة ابن المقري في الروض وعود ومن اراك ونحوه ويابس مندى بما اولى قال شيخ الاسلام في شرحه فالعود اولى من غيره والاراك ونحوه اولى من غيره مثل العيدان الخ وعبارة العثماني في المشرع الروي ولو سعدا او اشنانا او خرقة ونحوها ولكن الاولى ان يكون بعود والاراك اولى الخ قوله بسواك الغير في التحفة انه خلاف الاولى وهو لا يخالف ما هنا الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها قوله والاحرم اي حيث لم يعلم رضاه كما في التحفة قوله اذا لم يجد سواكا رطبا الخ كلامه يفيد ان السواك الرطب اولى من اليابس المندى بالماء وليس كذلك فالذي اطبقوا عليه حتى الشارح في كتبه ان اليابس المندى اولى من الرطب فلو لم يقيد الشارح كلام المصنف بما ذكره لكان اولى وهو ظاهر بل هذا مخالف لكلام الشارح السابق انفا من قوله ثم اليابس المندى بالماء الخ بل في التحفة يظهر ان اليابس المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة قوله لا بغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره قوله لحديث مرسل فيه هو اذا استكتم فاستاكوا عرضا والحديث له شواهد

اذا

ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن لحديث فيه ويكره بالمبرد ومع الكراهة يحصل
به اصل السنة وسن كونه بيده اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وان يبدأ بجانب فمه الايمن
ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه ويستحب ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت وان يكتحل وترا
ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في العين اليسرى وان يقص الشارب حتى تتبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك
وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي واختار بعض المتاخرين ان حلقه سنة انص لحديث
فيه وان يقلم الظفر والافضل ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى ثم البنصر فالوسطى
فالسبابة ثم فالابهام واما رجلاه فيقلمهما
كما يخللهما في الوضوء وان ينتف الابط
ويحصل اصل السنة بحلق هذا ان قدر على
نتفه والا فالحلق افضل وان يزيل شعر
العانة والاولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه
ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة
شديدة تأخيرها عن اربعين يوما.

اذا اجتمعت نقوى كما بينتها في الاصل قوله اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الاسنان الذي حولها او اللحم الذي تنبت فيه الاسنان واما الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر قوله بالمبرد وفي الايعاب ما ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب رمان وطرفا وبالعصفر وبالورد وبالكزبرة وبالقصب ويلاش ويطرفي السواك اه ما اردت نقله منه قوله يحصل اصل السنة وكذلك ما يحرم لكن يسم قال في التحفة لان الكراهة والحرمة لامر خارج قوله وان كان لازالة تغير اي لان اليد لا تباشره وفي شرح العباب للشارح لو كانت لا لة اصبعه بناء على ما رجحها سن كونها اليسار لانه كان ثمة تغير لانها تباشره اهـ قوله ان يدهن بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن بدن شعث راسه ولحيته به وفي الشمائل للترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قوله غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه قوله ثلاثة في العين اليمنى الخ هذا هو الاصح في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ويحصل اصل السنة بالشفع قوله كما يخللهما في الوضوء اي يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قوله ولا يؤخر ما ذكر اي من قوله يدهن غبا الى هنا قوله عن اربعين يوما عبارة الخطيب الشربيني في شرح التنبيه ومحل الاستحباب في الاذهان وما بعده عند الحاجة اليه ويكره تاخيره عنها

قوله بجانب فمه الايمن اي يبتدئ بالاول المراد بالجانب الاعلى او الاسفل من الفم وكانهم لاحظوا المعنى في ذلك وهو ممكن عند غلط السواك لا عند رقته فراجعه اصل

للاتباع ولا يكون في حقه جزم مرة كما هو ظاهر جرهزي وفي الايعاب ان يدهن في راسه ولحيته ويكون بدنه للاتباع رواه ابن السكن في صحاحه كاتبه جرادنير

وهذا من العيب بالوقت بعد الوقت بحسب الحاجة جرهزي

وانشد له غير الطرائق عن ابن عريض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرتين فجعلها وترا لكن في اسناده [illegible] ومن لا يعرف اصل

ويسن ايضا غسل البراجم وهي عقد الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن وان
يسرح اللحية وان يخضب الشيب بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز وان تخضب
المرأة المزوجة يديها ورجليها بالحناء ان كان زوجها يحب ذلك ويسن للبداءة في محل ذلك باليمنى اما غيرها
فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية او لم ياذن لها
حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس او بشعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة
بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر ولا باس بتصفيف الطرر
وتسوية الاصداغ ويكره القزع وهو حلق بعض الراس للنهي عنه ولا باس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة ونتف الشيب لانه نور بل قال في المجموع لو قيل بتحريمه لم يبعد لنص عليه في الام ونتف اللحية ايثارا للمروءة وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذارين في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب •

قوله ٢ لانه نور اي كما في الحديث رواه النسائي والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره نتف الرجل الشعر الابيض من راسه ولحيته اصل

قوله ه والى ما بعد الاربعين اشد كراهة كما في الخبر ورد فيه اه
اما غيرها اي المزوجة اي وغير من لها سيد ومن هنا الى قوله
ولا باس بتصفيف الطرر الخ سياتي الكلام عليه اواخر
الكتاب مفصلا فراجعه ثمة ان اردته ولا حاجة لنا الى
ذكره هنا قوله ان كانت خلية قيد في الخضب بالسواد
وتطريف الاصابع وتحمير الوجه فكل ذلك جائز باذن حليلها
ومثل ذلك النقش كما في التحفة وغيرها قوله بتصفيف
الطرر هي في كل شيء حافته والمراد بها هنا طرف شعر الناصية
فلا باس بتصفيفها على الجبهة قوله وتسوية الاصداغ
اي شعرها وهي ما فوق الاذنين والصدغان متصلان بالعذار
وهو محاذي الاذنين قوله وهو حلق بعض الراس اي سواء
كان من موضع واحد او متفرقا وقال بعض اصحاب مالك
لا باس به في القصة والقفا للغلام قوله وفرقه سنة
هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة وقد كان صلى الله
عليه وسلم يسدل شعره ثم فرق صلى الله عليه وسلم شعر
راسه والسدل هو ان يرسل شعره من ورائه من غير ان يفرقه
قوله جانبي العنفقة قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد
بعد نحوه لكن قال ابن الصلاح لا باس باخذ ما حول العنفقة
اه قوله بترك سباليه نقلوه عن الغزالي واقروه قال
الزركشي ويرده ما في مسند احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا
باليهود ورايت في فتاوى ابن زياد اليمني ما نصه يمكن حمل
الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود
وهو عند فحش طولها فلا منافاة ح بينه وبين ما ذكره

الغزالي

ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك
العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه وان ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه ايضا ولانه يخشى منه سقوطه
واطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلاء والا حرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلافا لما و[illegible]
ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعله اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر
كخوف عليهما ه

قوله ١ ٢ ولبس الخشن الخ جزم المص فيما سياتي قبيل صلاة العيد بكراهة ذلك وبتركه منه الشيخ فتابعه على ما قاله جمع لكن الاوجه اختياره في المجموع انه خلاف السنة قال وقياس ذلك ان كلا الخشن انتهى وسياتي هناك كلام التحفة وما اختاره في المجموع اعتمده في الامداد والنهاية وفي التحفة الكراهة قال وان اختار في المجموع انه خلاف السنة انتهى في اصل الروضة ما نصه ومنه يعني من ترك المروءة المسقطة لاهلية الشهادة ان يبتذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والاطعمة الى بيته شحا فان فعله استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يقدح ذلك في المروءة وكذا لو كان يلبس ما يجد وياكل حيث يجد لزهده عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يؤثر فيه الزي واللبس انتهى قال العلامة السيد عمر البصري عقب نقله وهذا نظير مشعر بان من توفرت القرائن على صدقه لا يكون تلبسه بذلك مخلا بمروءته ومسقطا لشهادته وبالعكس من توفرت القرائن على ان الحامل له على ذلك الشح او غيره وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه الخ ما قاله اصل

الغزالي ولم ار من ذكره ذلك اه واقول رايت في سنن ابي
داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعفي السبال الا في حج او
عمرة قوله ولانه يخشى منه سقوطه قال الش في الامداد
والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر والعبارة
للامداد يوخذ منه ان المداس المعروف الان ونحوها
لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب قوله
واطالة العذبة سياتي الكلام عليه في اللباس قوله
عن الكعبين قيد في الثوب والازار لا العذبة كما سيعلم
مما سياتي في كلام الش في اللباس قوله لغير غرض شرعي
اي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح قوله
او بجنبه لعل الشق الايسر اولى لاستقذارهما ولما روى
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح
فخلع نعليه ووضعهما عن يساره ولعل محله حيث لم يكن
عن يساره احد والا تعين وضعهما وراءه او تحت رجليه
فقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن
يمين غيره الا ان يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه
وقياس هذا ان لا يضعهما وراءه اذا كان خلفه احد لانهما
ح نصب امام الذي خلفه فيتعين ح وضعهما بين رجليه
بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور حيث قال
اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا وليجعلهما
ما بين رجليه او ليصل فيهما اي حيث لم يكونا متنجسين
كما هو ظاهر وهذا كله لم يخص في سنن نبه عليه والاحاديث

وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وان يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمرأة ارسال الثوب
على الارض الى ذراع ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه **فصل في الوضوء وهو معقول المعنى**
وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم

كما ترى تفعيل لكنها مقيدة بحال الصلاة فراجعه هل تعرض لذلك
احد اولا **قوله** وان يطوي سياتي في اللباس **قوله** الى رسغه
هو المفصل بين الكف والساعد **قوله** ارسال ثوبها سياتي في
اللباس الخلاف في ان مبدا الذراع هل يكون من انصاف الساقين
او من الكعبين او مما يمس الارض منه فراجعه ثم **قوله** لا يكره
الخ سياتي في اللباس ان ارسالها سنة ولا يكره تركه قال
في الامداد والنهاية اذ لم يصح في النهي عن ترك ارسال شيء

فصل في الوضوء

قوله وهو اي الوضوء معقول المعنى اشار بهذا الى الرد على الامام
في قوله انه تعبد لا يعقل معناه وتبعه ابن عبد السلام واقره
شيخ الاسلام في الغرر والخطيب في الاقناع والقائلون بهذا
نظروا الى ان فيه مسحا وهو لا يعقل معناه اذ لا يفيد تنظيفا
فلو كان المقصود منه النظافة لوجب غسله والذي اعتمده
الشارح والجمال الرملي وغيرهما انه معقول المعنى لان الشارع
لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج شيء من السبيلين
مثلا ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف
اذ ليس ذلك لتعبد محض لا يقف العقل عليه قالوا وانما اكتفى
بمسح جزء من الراس لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال
ما يباشر غيره فخفف في امره واحتيج لطهره لانه عضو
شريف قال الشيخ في الايعاب اعلم ان العلماء اختلفوا هل
الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد
قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول
اه **قوله** بسنة كذا في الامداد والنهاية زاد في فتح الجواد

على

قال في الاصل قال في الايعاب ثم الاكثرون على انه لا يجب الا من
حدث متقيد رونه في الاية محدثين وقال الاخرون بل الامر
فيها على عمومه من غير تقدير حذف الامر في حق المحدث
على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على
الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث
ولمسلم كان صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما
كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له
عمر رضي الله عنه انك فعلت شيئا لم تكن فعلته فقال
عمدا فعلته اي لبيان الجواز وبه يرد على جمع منهم داود
قالوا ببقاء وجوبه لكل صلاة انتهى ما نقله من الايعاب
وكون ما ذكر من النسخ كان يوم الفتح ذكره كذلك الخطيب
في المغني والاقناع وابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج
ووقع في التحفة ان النسخ كان يوم الخندق وكذلك
في حاشية المحلي للشهاب القليوبي انتهى من الاصل

قال المزجد في تجريده وهو معقول المعنى لانه ينظف
الاعضاء ظاهرا من الاوساخ وباطنا من الذنوب
انتهى جمل الليل

الانبياء بهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل **وفروض الوضوء ستة**
الاول النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فيجب اما **نية رفع**
الحدث اي رفع حكمه

على خلاف فيه وفي التحفة فرض مع الصلاة ليلة الاسراء وفي
الاصل هنا كلام طويل ينبغي مراجعته **قوله** لا الانبياء بهم لما ورد
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي قال في الامداد لكن ينافيه ما في البخاري في قصة
سارة ان الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي
قصة جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى وقد يجاب
بان الذي اختصت به هذه الامة هذا الوضوء المخصوص
ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم اه والحاصل ان تفريق
الشيخ في هذا الكتاب بين الانبياء واممهم ضعيف وان الوضوء
من الشرائع القديمة كما في التحفة وغيرها وان الذي من
خصائص هذه الامة اما الكيفية او الغرة والتحجيل
وما ورد مما يفرق بين الانبياء واممهم ضعيف والاصل فيما
ورد في حق الانبياء ان يرد في حق اممهم الا ما ثبت به
الخصوصية **قوله** اي رفع حكمه اي الحدث هذا ان اريد
بالحدث سببه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه
فان اقل الثوبت رفع الحدث انصرف الى رفع حكمه قال
الحلبي في حواشي شرح المنهج وان لم يلاحظ المتوضي هذا
المعنى حتى لو اراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم
يصح وضوءه قالوا وانما كان رفع الحكم هو المراد لان المقصد
من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوه اي المنع المترتب على
وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض
للمقصد اي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع
الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اه كلام

٢ يكفي فيه ان الحديث المذكور ضعيف
ثم في الايعاب نقلا عن بعض متاخري
المحدثين انه يحتمل ان يكون هذا الحديث
حسنا لكثرة طرقه انتهى وفي الترغيب
للمنذري رواه احمد وابن حبان وفي
اسنادهما زيد العمي وقد وثق وبقية
رواة احمد رواة الصحيح ورواه ابن
ماجة اطول منه حديث ابن عمر باسناد
ضعيف انتهى اصل

٣ كحرمة نحو الصلاة لان المقصد من
الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود فالحدث هنا الاسباب
لان تلك الحرمة مترتبة عليها تحفة اه
جمل الليل

وان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله
وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط ان يكون غالطا وان كان متلاعبا او نية الطهارة
للصلاة او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه او نية
نحو ذلك كنية اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء

الحلبي قال في التحفة ويصح ان يراد به اي الحدث المانع او المنع
فلا حاجة لتقدير حكمه اه قوله لا البول اي لم ينو رفع حدث البول
بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه ومثله
اذا ابقى بعض احداثه كما في التحفة كان قال نويت رفع حدث البول
لا النوم ومثله عند الشارح اذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض
حدث البول واعتمد الجمال الرملي في النهاية عدم الصحة في ذلك
قوله والا اي ان تعمد كان متلاعبا فلا يصح وضوءه ومن
العمد كما في الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض
اذ لا يتصور فيه الغلط وزاد في الايعاب سن كهاذ ولم تسع لستين
وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط وان لم يتصور منه
وفي التحفة لو نوى رفعه وان لا يرفعه او يفعل به صلاة وان لا يرتفع
لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به في محل نجس وفي الايعاب
لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه لم يجز خلافا للحلي والروياني
لان الوضوء انما يرفع الحدث الماضي اه قوله او نحوها اي مما
يتوقف اباحته على الوضوء قوله او الطهارة عن الحدث زاد
في الايعاب او اداء فرض الطهارة كما في المهمات عن جماعة وقياسه انه
يجزئ اداء الطهارة زاد الجمال الرملي في النهاية كما افتى به الوالد
وفي العباب او نية الطهارة ثم قال في الايعاب نعم لو نوى بقوله
نويت الطهارة جميع انواعها اجزأه كما هو ظاهر قوله ولا الطهارة
الواجبة على الاوجه اعتمده الشارح في الامداد ايضا لكن الذي في التحفة
والنهاية وفتح الجواد والايعاب عدم الاكتفاء بذلك قوله
اداء الوضوء قال في الامداد المراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل
للقضاء لاستحالته قوله او فرضه قال في الامداد ليس المراد

ما الفرض

الوضوء وانما تصح نية الغسل لانه يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة
وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا اذا كانت عند غسل الوجه
فان غسل جزأ منه قبلها لغى فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم
المتوضئ اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم ينوي سلس البول
ونحوه كالمذي والودي استباحة فرض الصلاة او غيرها من النيات السابقة

ما الفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه
النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اه
ومثل ذلك في الاجزاء نية الوضوء المفروض قوله او الوضوء
الاقتصار عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء قال في
الايعاب وفيه ايضا يستثنى من كلامهم الوضوء المجدد فلا تكفي
فيه نية الرفع والاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد
انتهى واعتمده الجمال الرملي ايضا ونقله في النهاية عن اعتماد
والده وكلامه في التحفة يومي الى اعتماد الصحة الا ان يريد
الحقيقة وفي الامداد القياس على الصلاة لا بد هنا من نية
فعل الوضوء فلا تكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن
الفعل اه وهو منقول بالمعنى وفي شرح العباب للشارح الذي يتجه
فيما لو نذر التجديد انه يكفيه نية الوضوء له ونحوه دون
نية الرفع والاستباحة وان قلنا في التي قبلها اي الوضوء
المجدد بالاكتفاء باحداهما فيه لان الفصل ثمة حكاية
الاول لانه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه قوله
مفتقر الى الوضوء في التحفة والنهاية وظاهر انه لو قال
نويت استباحة مفتقر الى الوضوء اجزأه وان لم يخطر له شيء
من مفرداته قوله كالصلاة في الايعاب قال في المجموع
شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة
فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو متلاعب لا يصح البتة
اه قوله عند غسل الوجه قال في التحفة ولها وجه
فمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها
باول مغسول من اليد فان سقطتا ايضا فالراس فالرجل

لا رفع الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما ياتي وانما يلزمه نية الفرض ان توضا للفرض وان توضي للسنة نوى استباحة الصلاة ولو نوى المتوضي مع نية الوضوء تبردا او تنظيفا كفى لكن ان نوى ذلك في اثنائه اشترط ان يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف ولذلك لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلها فانه يرتفع مطلقا وان انقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها المصلحة للطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا .

ولا تكفي نية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها اي
في اول جزء من الوجه عن تيمم نحو اليد كما هو ظاهر اه وقوله ساقا
ولا جبيرة قال في شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة والا
اجزات النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما
تحتها على ما ياتي بيانه في التيمم اه قوله نية رفع الحدث
قال في التحفة يأتي في التيمم اجزاء نيته لرفع الحدث
ان اراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا الخ قوله
استباحة الصلاة او الطواف او نفل الصلاة او نفل
الطواف قوله كفى اي في صحة الوضوء اما في حصول الثواب
ففيه ما سياتي في قوله ومتى شرك بين عبادة وغيرها
الخ قوله غسلهما اي رجليه في التحفة لتعرضه للمطهر
وشموله في الماء لا يشترط فيه ذلك اي ذكره النية اقامة
له اي فعله مقامها اي النية قوله وان عزبت اي غابت
نية الوضوء لان النية انما تجب عند غسل اول جزء من الوجه
واما في الاثنا فالشرط عدم الصارف ونية الاغتراف
ليست بصارفة لانها انما شرعت لصون ما الطهارة
عن الاستعمال وقد تقدم الكلام عليها في مبحث الماء
المستعمل مستوفى قوله مطلقا اي سواء غلب باعث الدنيا
ام باعث الاخرة فهو عنده كالرياء قوله والا فلا اي وان
تساويا وحكى شيخ الاسلام في شرح البهجة مقالتي الغزالي
وابن عبد السلام ولم يصرح بترجيح في ذلك وقول الامداد
والحاصل ان عموم الحديث يؤيد الاول اي من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وكلام

المجموع

٣ قال ابن دقيق العيد الحدث يتوقف قول من قال التيمم
يرفع الحدث اذ المرتفع هذا المنع وهو من الامور المخصوصة
وهو مرتفع بالتيمم غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص
بوقت ما او حالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع فان
الاحكام قد تختلف باختلاف محالها في وقت مخصوص كالوضوء
فانه كان لكل فريضة ثم نسخ عند الاكثر ونقل عن بعض
انه مستمر نعم هنا معنى رابع يدعيه الفقهاء وهو ان الحدث
وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف الحسية
وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء
يقولون انه غير مرتفع عن الاعضاء وانما المنع المترتب
عليه زائل وحكمه باق فبهذا الاعتبار يقولون ان
التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر
وان كان المنع زائلا وحاصل هذا انهم اثبتوا للحدث
معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلاثة المعاني وهم مطالبون
بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه
مقدرا قائما بالاعضاء فانه منفي بالحقيقة والاصل
موافقة الشرع لها ويبعد ان ياتوا بدليل على ذلك الحكم
قال الجرهزي عقبه وهو في غاية الاجادة والتحقيق وهو
مخالف لكلامهم انتهى

كلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض الثاني غسل ظاهر الوجه اي الغسالة وكذا يقال في سائر الاعضا اللازمة
وحده طولا ما بين منابت شعر راسه اي مما من شانه ذلك .

المجموع وغيره في باب الحج يؤيد الثاني فهو الاقرب للمنقول
وان رجح الزركشي الاول اه وفي شرح العباب واوسع منه اي من
كلام الغزالي قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي له للعمل خالصا
لله تعالى تنقص ثوابه اذ فضيلته ان له ثوابا وان غلب
باعث الدنيا وفي الراجح من ذلك كلام طويل بينته بادلته
في حاشية ايضاح النووي وبينت ثم ان الكلام في غير قصد
نحو الرياء اما هو فيسقط الثواب مطلقا اه والذي رجحه
في حاشية الايضاح ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل
واحال عليه في التحفة وفتح الجواد وغيرهما فهو المعتمد عند
الشارح واعتمد الجمال الرملي في كتبه مقالة الغزالي قوله وكلام
المجموع الخ عبارة المجموع قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
يسن للحاج التخلي عن نحو التجارة فان خرج بنيتهما فثوابه
دون ثواب المتخلي عن التجارة اه قال الشارح في حاشية
الايضاح وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته
آخرا من ان له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا
الخ قوله اي انغماسه فيه ونحو ذلك لان فعل الغسل ليس بشرط
بل المدار على الانغماس سواء كان بفعله او بفعل غيره
باذنه او بغير اذنه او بسقوطه في نحو نهر لكنه فيما اذا كان
بفعل غيره او بسقوطه لا بد من استحضاره النية بخلاف
ما اذا كان ذلك بفعله كما سبق فراجعه قوله ما من شانه
ذلك انما حمل كلام المص على ذلك ليخرج موضع الصلع
عن حد الوجه من الاصلع اذ منبت شعر الراس في حقه
وراء الصلع لان موضع الصلع من الراس وان انحسر الشعر

والسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه محل الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته
في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ
بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه وبين الاذن والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره ما بشرا
حتى ما يظهر من حمرة الشفتين عند انطباقهما في الفم وما يظهر من انف المجدوع

عنه لسبب فلا يدخل في حد الوجه وليدخل موضع الغمم فيه فانه من الوجه وان نبت فيه الشعر **قوله** واسفل مقبل ذقنه بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين قال ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج هو ظاهر فيما المحدد وعبارة المطلب لابن الرفعة احترز المص وكذلك الشافعي في المختصر بالمقبل من الذقن عما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فانها لا تدخل في حد الوجه لانه عند العرب ماخوذ من المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبله ه وهنا نقلت **قوله** على العظم الناتئ الخ هذا منه اقتصار على بعض العذار وكذلك التحفة اذ العذار يتصل بالصدغ واسفله بالعارض فهو المحاذي للاذن كما اوضحته في الاصل **قوله** وما يظهر من انف المجدوع اي ما باشره القطع فقط اما باطن الانف او الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله قال في التحفة الانف المقطوع لا يجب الا بغسل ما ظهر بالقطع لا ما باشره القطع فقط وعبارة شرح العباب محل القطع يجب غسله مطلقا بخلاف ما كان مستترا بالمقطوع اه وفي حواشي التحفة لابن قاسم ما نصه قوله والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام الخ حتى لو تخلله الفا من ذهب وجب غسله كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصل م ر ش **قوله** ولغيره قد يقال هلا وجب ايضا غسل ما صار ساترا الباطن الانف لانه بدل عما كان من الانف ساترا

ه

وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب
غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا زيادة في اليدين والرجلين
وافاد كلامه ان ما اقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع
وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة
ودون وتد الاذن ه

١٠

له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي غسل جميعه والهوظاهر اه وبحث الش في التحفة وجوب غسل جميع الانملة من النقد قال لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع الخ **قوله** لان كثافته نادرة فيه كلام طويل بينته في الاصل منه اكثر من ورقة فراجعه **قوله** عن حد الوجه قال في التحفة بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما يانى في شعر الراس ثم قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب اه وهنا كلام بينته في الاصل **قوله** ان كثف اعتمد الش تبعا لشيخ الاسلام ان محل ذلك في الرجل اما المراة والخنثى فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منهما مطلقا وقال سم في حواشي شرح المنهج اعتمد م ر انه لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة للخارج من حد الوجه خلافا لما في المنهج وشرحه اه **قوله** دون النزعتين بفتح الزاي افصح من اسكانها لانهما في حد تدوير الراس **قوله** يكتنفان الناصية عبر في المطلب بقوله يحيطان بالناصية والناصية مقدم الراس من اعلا الجبين **قوله** ما بينهما اي بين النزعتين **قوله** وهو ما ينبت الخ قال في شرح العباب وضابطه ان يوضع طرف خيط على اعلا الاذن والطرف الاخر على اعلا الجبهة متصلا بالراس وهو مراد الامام بقوله على زاوية الجبين ويفرض الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو محل التحذيف اه وسمي تحذيفا لان بعض النساء يحذفن حذفه ليتسع

لكن يسن غسل جميع ذلك وان ناخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض وشعر
اللحية بالاضافة بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين وشعر العارض بالاضافة فيه كذلك اذ هو
الشعر الذي بين اللحية والعذار ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه
او خرج عن حد الوجه ولو ان كثف بان لم تر منه البشرة كذلك غسل ظاهره ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل

قوله الاضافة بيانية الخ يصح ان تكون بمعنى اللام لان اللحية كما نها انما سميت لحية لنباتها بقرب اللحيين فيصح تسمية اللحيين بها من باب تسمية الشيء بما يقاربه وهذا المعنى وان كان مجازا مشهور ويؤيده ان الحافظ ابا الحسن علي ابن سيده المرسي اطلقها على ذلك وعلى شعر الخدين جوهري

الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال المعجمة فيقولون موضع
التحفيف قوله يسن غسل جميع ذلك اي النزعتين وموضع
الصلع وموضع التحذيف ووتد الاذن وعبارة التحفة
ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين
والتحذيف وكذلك الامداد وفتح الجواد وغيرهما ويستدعيهم
ضعف ما مشى عليه الش في شرح العباب من عدم سن غسل
موضع الصلع قوله بيديه جميعا سبق في مبحث الاغتراف
ما يتعين استحضاره هنا وعبارة الشبراملسي في حاشية
النهاية لو ادخل يديه معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي
احداهما ولا باقيهما ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه
على ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية
المعروفة نية الاغتراف بان يقصد ان اليد اليسرى معينة
لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين
معا وليس له ان يغسل به ساعد احدهما فيصبه ثم ياخذ
غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ان الكفين
كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد
لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل
الحنفية الوضوء بالصب من ابريق ونحوه اه من حاشية
الشبراملسي ملخصا قوله وما مر في الشعر اي الذي في الوجه
من انه يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف الا ان خرج عن حد الوجه
وكان كثيفا فغسل ظاهره فقط قوله في مجلس التخاطب
اي المعتاد كما هو ظاهر ايعاب قوله ظاهره قال في الايعاب
والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا

قف
يشترط نية الاغتراف من الحنفية المعروفة

وبالباطن

فان كان من امرأة او خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل
الكل ولو طولها وجهان غسلهما

وبالباطن ما عدا ذلك وهو اعم من قول ابن الرفعة يجب غسل الوجه
البادي من الطبقة العليا لا الوجه الاخر من تلك الطبقة
ومن قول الشاشي الباطن هو الوجه التحتاني وقيل يجب غسل
وجهيه معا اه وفي حواشي شرح المنهج لسم المراد بظاهر اللحية
الكثيفة الذي يجب غسله هو ما يلي المواجهة وهو الطبقة
العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على منتهى اللحية
بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر ويليه كما وافق على
ذلك م ر لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها
ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على اخر منتهى اللحيين لانه لا
يزيد عليه تامل قوله مطلقا اي سواء خف ام كثف في حد الوجه
ام خرج عنه عند الش وهو كذلك عند الجمال الرملي في النهاية
في حد الوجه اما الخارج عنه من لحيتهما فقال سم في حواشي
التحفة هل يجزئه اي التردد الذي في التحفة في خارج شعور
الوجه في خارج اللحية حتى يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب
الرملي انها كالرجل في خارجها اه واقول يؤيد الالحاق كلام نهاية
الجمال الرملي فراجعها من الاصل ان اردتها قوله والا وجب
غسل الكل اي ان لم يتميز قال الش في الايعاب بان كان الكثيف
متفرقا بين اثناء الخفيف وتعذر افراد كل بالغسل فهذا هو
المراد بعدم التميز والا فهو في نفسه متميز على اي حال كان اه
وفي الاصل هنا كلام فراجعه منه ان اردته قوله غسلهما
مطلقا عند الش قال في التحفة ولان فرض احدهما زائد
زاد في الايعاب ولو على راسين كما في المجموع عن الدارمي
ثم قال لعل الفرق بين وجوب غسل الوجهين والاكتفاء بمسح

أو رأسان مسح بعض أحدهما لأن كلا منهما يسمى وجها ورأسا ويستحب تخليل اللحية الكثة وغيرها لا يجب غسل باطنه •

احد الراسين ما نصه ومنه يوخذ انه لا فرق في الوجهين بين ان
يكونا اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا ان تصور ولا بين
ان يكون الزائد على سنن الاصلي اولا الخ وخالفه الجمال الرملي في ذلك
قال سم في حواشي المنهج الذي تحرر مع م ر انه لو خلق له وجهان
احدهما زائد متميز وجب غسل الاصلي فقط فلو اشتبه بالاصلي
وجب غسلهما وينبغي ان يجب قرن النية بكل منهما الى ان قال
فرع خلق له وجه من جهة صدره واخر من جهة ظهره
افتى شيخنا الشهاب الرملي بان الذي يجب غسله هو الذي من جهة
صدره الخ ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن خط الجمال الرملي
ما نصه نعم لو كان فاقد الحواس والثاني فيه الحواس فالعامل هو
الواجب الخ وفي شرح المحرر للزيادي كقريب مما سبق عن الجمال الرملي
وزاد ان الزائد اذا كان على سمت الاصلي يجب غسله ايض ثم قال
وهذا قلته اخذا مما قيل في اليدين والرجلين ولم ار من تعرض له
وقال في حاشيته على شرح المنهج هذا بحسب الفهم نبه عليه شيخنا
الطنتداي قياسا على اليدين والرجلين قوله مسح بعض احدهما
قال في شرح العباب محله حيث لم يعرف الزائد والا تعين مسح بعض
الاصلي كما اشار اليه الاذرعي قاله الزيادي في شرح المحرر فان
كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الزائد بالاصلي
وجب مسح بعض كل منهما زاد في حاشية شرح المنهج وهل يكفي
مسح بعض الزائد فقط محل نظر وكلام الشارح يفيد الاكتفا به
قوله يسمى وجها ورأسا اي والواجب غسل جميع ما يسمى وجها
وبعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل بمسح بعض احدهما قوله
وغيرها اي من العارضين الكثيفين وكثيف ما خرج عن حد

الوجه

بأصابعه اليمنى من أسفل للاتباع الثالث غسل اليدين مع المرفقين للآية والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد فإن أبينا الساعد وجب غسل رأس عظم العضد ويجب مع غسلهما غسل ما عليهما من شعر وإن كثف وظفر وإن طالت كيد نبتت بمحل الفرض •

الوجه من شعوره اما ما يجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء اليه
بتخليل او غيره قوله باصابعه اليمنى قال في الايعاب كل من الاصابع
وكونه من الاسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فاذا اقتصر
على فعل بعضها اثيب عليه نعم هي شروط لكمال السنة فلو خلل
بمشط او من اعلا او بماء غير جديد حصل اصل السنة وفيه ايض
يتاكد التخليل للخلاف في وجوبه ثم قال وبه يتضح قول المص يكره
تركه قوله للاتباع صححه الحاكم وابن حبان واختلفوا في المحرم
فاعتمد الشارح والخطيب تبعا لشيخ الاسلام ندب تخليله برفق
واعتمد الجمال الرملي عدمه حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل
قوله مع المرفقين بكسر ثم فتح افصح من عكسه قوله العضد
بفتح فضم افصح من فتح او ضم فسكون لانه من المرفق اذ هو مجتمع
العظام الثلاث نعم ان خلق بلا مرفق فيقدر قدره قاله في الايعاب
ويظهر انه يقدر بالمعتدل الغالب من امثاله قوله وان
طالت خلافا لطريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب
ولا يعفى عما تحت الظفر من الاوساخ التي تمنع وصول الماء لما
تحتها على المعتمد عندهم قوله نبتت بمحل الفرض اي من المرفق
الى رؤس الاصابع فيجب غسلها مطلقا وان خرجت عن محاذات
الاصلية لما اذا نبتت بغير محل الفرض كان نبتت فوق المرفق
فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها مطلقا وان تميزت
الزائدة بفحش قصرا ونقص اصبع او نحوها ذلك او ضعف بطش
او نحو ذلك فلا يجب غسل ما فوق محل الفرض وهو المرفق لانتفاء
وصف المحاذاة عن اصله التابع هو له ويجب غسل ما حاذى
محل الفرض وجرى في الامداد والايعاب والجمال الرملي في النهاية

وسلعة وباطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق لديه له واشتبهت الزائدة بالاصلية

وغيره ذلك على وجوب غسله وهو من المرفق الى رؤس الاصابع فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر والاقناع وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة للجمال الرملي وغيره ذلك عدم وجوب غسله وقد اطلنا الكلام على ذلك في الاصل وفي التحفة ولعل قطع الاصلية يستصحب تلك المحاذاة على الوجه وفي الامداد نقلا عن الغرر نحوه زاد في الايعاب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله مطلقا ويحتمل خلافه اه ووجهه ولعله انها لم تكن محاذاة قبل قطع الاصلية وفي الامداد للش يوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها اذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه فرينا على ان المحاذاة تشمل ما بالفعل وما بالقوة ولعله الاقرب اه ونحوه في نهاية الجمال الرملي **قوله** وسلعة رايت في الصيال من الديباج للزركشي ما نصه هي الخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة فما فوقها اه وابدلها شيخ الاسلام في منهجه بالغدة وفي الصيال من التحفة ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفي القاموس انها تتحرك اذا حركت **قوله** ثقب اي مستدير والشق هو المستطيل **قوله** ما ظهر منهما اي الثقب والشق اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم هنا انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنها وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلها وان لم يستترا الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل ح الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه وعبارة التحفة ويجب غسل جميع

٣ وهذا هو ظاهر المنقول في مذهب الشافعي حيث اقتصر على وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض وحده وقال في الروضة انه الصحيح المنصوص اه

٢ وهو ربما يوجه الاحتمال الثاني السابق على الاتي اه

ما في

ما في محل الغرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر اه فقوله الذي لم يستتر اي بان ظهر الضوء من الجانب الاخر فان لم نظهر الضوء فهو مستتر والمراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم اه فقوله الغير الظاهر اي من الجانب الاخر وقوله او يلتحم اي بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر والمراد بغير الظاهر الذي وصل الى اللحم فانه وصل ح لحد الباطن فهو غير ظاهر فان قلت ٢ ما المحوج على هذا الحمل وهو خلاف الظ من عبارة التحفة قلت ٣ الحامل عليه كلامه في غيرها وعبارة شرح العباب للش في الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما في المطلب ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وعزاه في التجربة للمنصور وفي تبصرة الجويني ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها وان تعمقت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء الى الباطن وانما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن الجويني وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع اخرا في شرح العباب فقد صرح كما ترى بان صورة وجوب غسل الباطن ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر ونقل عن تبصرة الجويني ان الوجوب انما هو اذا لم يجاوز الشق الجلد الى اللحم وان اتصلت بالباطن الذي هو اللحم لا يجب الا غسل الظاهر الذي لم يجاوز الجلد وقول شرح العباب يوافقه ما تقرر عن المجموع اراد به

٢ ان ووصل الشق في اللحم فانه لم [illegible] جل الليل

٣ اي في كلام المحشي لا في كلام التحفة

قوله اولا وحاصل عبارته اي المجموع اذا انشق جلده بجرح وانفتح
فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما يشاهد من باطنه
بلا ضرر وجب ايصاله في الوضوء والغسل قطع به الاصحاب انتهى ما
نقله فصور المسالة كما ترى بانشقاق الجلد الذي هو محل الظاهر
وفي متن العباب وكذا باطن ثقب اي يجب غسله ايضا ان كان له غور
في اللحم فيلزمه غسل ما ظهر فقط اه اي ما كان في محل الظاهر
وفي متن العباب عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه وكشمع او
حنا او دهن جامد في شقوق القدمين ان لم يبلغ اللحم اه قال
الشارح في شرحه بان كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم
ولا الظاهر الى الباطن فح يجب ايصال الماء الى جميعها او ازالة ما فيها
من شمع ونحوه بخلاف ما اذا انحشت حتى وصلت للباطن فلا يلزمه
ايصال الماء الا الى ما في محل الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطا ثم قد
يشكل عليه قول الجمهور المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه
شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله
لباطنها او باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول
اه وقد يجاب بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد
بل قد يكون باطنها في ظاهر الجلد اه كلام الشارح في الايعاب بحروفه
وعبارة الشارح في حاشيته على شرح المصنف على الارشاد قوله
ما لم يصل للحم الظاهر ان المراد به او اللحم يلي الجلد لان هذا
باطن كباطن الانف بل اولى ثم رايت هنا ما مر ثمة ان ما
باشرته الالة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون
ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وان ظهر
لان هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذاك انتهت ومنها نقلت

وهي

وهي نص فيما قلته فتامله بانصاف بقي الكلام فيما اذا كان
على العضو دمل يبس قشره وصار لا يتالم بقشره والذي رجحه
الشارح في الايعاب من كلام طويل مذكور في الاصل انه ان تشقق
وجب غسل باطنه اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه
ضررا فان لم ينشق لم يجب الفتق ويكتفى بغسل ظاهره
فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما لم يعد لالتحام بقي
الكلام في الشوكة اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء
او غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة
لم تغص في الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة
الخ وقولها حتى استترت ليس بقيد فقد قال في شرح العباب
بعد قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه
وان كان راسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو طاهر
وما استتر بالشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نقش الشوكة
بقي ثقب لا بالانشقاق فان تطهر بعد ذلك لزمه غسلها
ظهر ح لا يصح وضوءه ان كان راس الشوكة خارجا حتى ينزعه
اه ما نصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد
الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها ح لانها في الباطن
والثاني على ما اذا استتر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقي
جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد
الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني
من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت بقي
موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا
ورايت في فتاوى الجمال الرملي انه عند الشك في كون محلها بعد القلع

وجب غسلهما الرابع مسح بعض وان قل من بشرة الراس كالبياض الذي وراء الاذن او من شعر او شعرة منه
بلا تقدير مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزي مسح شعر الراس ان كان داخلا في حده
بحيث لا يخرج الممسوح عن الراس بالمد من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزي غسله وبله بلا كراهة

قوله وان قل اشار به الى الخلاف في ذلك فعند مالك يجب الاستيعاب
جميع الراس وهو اختيار المزني ونقل في شرح المهذب عنه انه يجب مسح
الناصية او قدرها وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع ونقل الرازي في مناقب
الشافعي اختياره عن البعض احسن

ببقي مجوفا اولا الاصل عدم التجوف وعلم وجوب غسلها اعدا
الظاهر اه **قوله** وجب غسلهما تقدم الكلام على ما يتعلق
بهذا البحث وحاصله انه ان اشتبهت الزائدة بالاصلية
وجب غسلهما بلا تفصيل وان تميزت عن الاصلية فان نبتت
بمحل الفرض وجب غسلها بلا تفصيل وان نبتت فوق المرفق
وجب غسل المحاذي منها لمحل الفرض دون ما حاذى ما فوق
المرفق وفي المجاوز منها الاصابع الاصلية الخلاف السابق
قوله كالبياض الذي وراء الاذن ذلك سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى في محرمات الاحرام من هذه الحاشية فراجعه وجرى عليه
الش في كتبه والجمال الرملي وغيرهما وعبارة التحفة حتى البياض
المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير
ونقل ابن زياد في فتاويه عدم اجزاء المسح عليه ووجوب الفدية
بستره في الاحرام للاحتياط في البابين وقد ذكرت عبارته في
الاصل فراجعها **قوله** او من شعره اي او مسح شيء وان قل من
شعر الراس قال في الايعاب قال القاضي ولو كان راسه ابرة وتصور
بان يطلي راسه الا قدرها او فيما لو حلقها وبقيت شعرة
قائمة الخ وفي التحفة اجزاء المسح على عظم الراس اذا ظهر دون
الجلد بالمامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول راسا
بخلاف الثاني اه **قوله** مع ما صح اي فالدليل مركب من الاية
مع السنة قال الشافعي رحمه الله احتمل قوله وامسحوا برؤسكم
جميع الراس وبعضه فدلت السنة على ان البعض يجزي
فائدة استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه
الاية مسئلة فقهية فراجعها منه **قوله** من جهة نزوله

٢ ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه
وعلى عمامته وفي رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة رواه مسلم قال
وقال عبد الحق انه من افراد مسلم ولم يخرجه البخاري فقول ابن الجوزي وابن

وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف الخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم ومع شقوقهما وغير ما ... في اليد ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع
السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به

قال الزيادي في شرح المحرر فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر
القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القفا اي مؤخر الراس
جهة نزوله القفا اه فمتى خرج عن حد الراس من جهة نزوله
لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو في حد الراس لكونه معقودا
او متجعدا مثلا **قوله** وليس الاذنان منه اي الراس فلا يجزي
الاقتصار على مسحهما بدلا عن مسح الراس **قوله** وخبر
الاذنان الخ اعترض عما بينته في الاصل لكن طرقه لا تخلو عن
كلام كما ذكرته ثمة وفي التحفة لو وضع يده المبتلة على خرقة
على الراس فوصل البلل اليه اجزأ ورد في التحفة ما قيل من
جريان تفصيل الجرموق في ذلك وفي فتاوي الجمال الرملي ما يوافق
ذلك القيل ونقله القليوبي عن بعض نسخ النهاية ونقل المرحومي
عن شيخه انه معتمد او متعين وقال الش في الايعاب غايته ان
يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الراس ثم قال الصارف
ان يقصد مسحها لا عن الراس وفرق بين عدم قصده
وبين قصده ان لا يقع المسح عن الراس والذي يعد صارفا
الثاني لا الاول اه **قوله** غسل الرجلين اي ومسح خفيهما
بشرطه فهو كالراس في ان الواجب فيه مسح بشرته او شعره
او غسل ذلك ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره قال
في التحفة من غالب امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وصل
في غير محله المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة
فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع
متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم
محمول على الغالب اه **قوله** ما يذاب في الشق سبق الكلام عليه

٢ اعلم انه صرح بضعف هذا الحديث جماعة كالتحفة وغيرها
واشار شيخ الاسلام في شرح المنهج الى انه معارض فقال لا يقال
لو اكتفي بالبعض من الراس لاكتفي بمسح الاذنين لخبر الاذنان
من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح
الاذنين بعين ما قلتم انتهى ولم يقل بوجوب مسحهما احد لكن
في حواشي الشو بري على المنهج ما نصه روي في البحر رواية عن
مالك واحمد بوجوب استيعابهما انتهى فلم ينهض ما قاله شيخ
الاسلام مع ذكره الجواب ما قاله الشارح من ضعف الحديث
فقد صرح البيهقي بضعفه لكنه نوزع فيه وبين الزيلعي في تخريج
احاديث الهداية صحة اسناده ثم قال ولعله يعني البيهقي اعتمد
بقول الدارقطني انه معلول لكونه اسناده مضطربا لانه روي
مسندا ومرسلا وذلك ليس بقادح لتقوي المسند بالمرسل انتهى
وقال الجرهزي في حاشيته قوله ضعيف ليس كذلك فقد قال
ابن الهمام في شرح الهداية سنده ثابت ورجاله ثقات وصححه
ابن القطان وقول الدارقطني انه مرسل لا يقدح الخ ما مر قاله
ومن ثم قال الملا علي القاري قول ابن حجر انه ضعيف هو الضعيف
الخ لكن ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير الاحاديث
الواردة في ان الاذنين من الراس
وصرح بضعفها وبينه والله اعلم
هذا حاصل ما في الاصل مع
زيادة

ولو غسل اربعة اعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا فلو غطس ناويا ولو في
ماء قليل كما مر صح وضوءه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات
لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يكفي لعدم الترتيب حسا حينئذ
وسقط وجوبه عن محدث اجنب

قوله لحصوله تقديرا اي الترتيب تابع في ذلك سم في حواشي التحفة فقال ان اراد وتقديره بمجرد
فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة راسا فادلى فائدة في تقديره
وان اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو في هذه الحالة
يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب
منصوص على ما قاله الخ انتهى اصل

مستوفى في اجمعه قوله ارتفع حدث وجهه لان المعية تنافي الترتيب
وصورة ذلك ان يقبض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه وهما
مجموعتان وآخر على راسه وآخر على رجليه كذا قال في الايعاب
فسقط ستة اشكال لحصول ذلك من اربعة وهي ستة اعضاء اه
وفي الاسنى لو نكس وضوءه اربع مرات اجزاه قوله ولو في ماء قليل
الكلام فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث وانه
ارتفع الحدث عن الوجه فقط لمقارنته النية وحكم باستعمال
الماء كما تقدم في مبحث الماء المستعمل وهو المراد من قول الشارح كما مر
وعبارة التحفة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع
تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث
نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه
عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه اه قوله
من غير اعضاء الوضوء قال في التحفة بل لو كان على ما عدا اعضاء
الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء امكن ترتيب التقدير
تقدير الترتيب ام لا الخ وفي شرح العباب للشارح الحق القمولي
بالانغماس ما لو وقف تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه
دفعة واحدة ورد الى ان قال ويجاب بان المراد
بقول القمولي دفعة واحدة ان الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة
فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل اربعة اعضائه معا لتمايزها
في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض
عليه اه قوله ما لو غسل اسافله اي بغير انغماس وعبارة
العباب وكذا اي يجزيه لو انغمس في الماء بتلك النية وان لم يمكث
فيه او قدم اسافله قال الشارح في شرحه بان انغمس بها قبل اعاليه

* قوله لو وضاه اربعة معا صح لم يحصل له الوجه كما مر ولا
فارق بين الصورتين وفارق الانغماس بان الماء فيه متصل
يكون رافعا لجميعه جميع الاعضاء ويرتفع كل جزء منه كل جزء
من الاعضاء بخلاف ماء المنفصل فانه منفصل حقيقة فالذي
منه لجزء لا يكون رافعا لجزء آخر انتهى ومجاب امداد اصل

كما

ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث
فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين افعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث
ما امكن ويجب في كل الوضوء استصحاب النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها

كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر اه قوله وسقط وجوبه
اي الترتيب الخ لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه قال في شرح العباب
فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل
في الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي ومنه يؤخذ ارتفاعه
وان نوى ان لا يرتفع وهو محتمل اه قوله لم يجب ترتيبها
اي اعضاء الوضوء قال في التحفة فالرجلين مثلا ثم احدث
كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في
اثنائها اه قال والموجود في المخبرين وضوء خال عن غسل الرجلين
وهما مكشوفتان بلا علة ونحوه في نهاية الجمال الرملي وفي
الايعاب للشارح لو اولج مشكل ذكره في دبر انتقض وضوء المولج
فيه بالاخراج وهل يلزم ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا
يلزم المولج غسل اعضاء وضوئه لانه ان كان امراة فقد احدث
او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب وجهان والذي يظهر ترجيح
منهما في المسالتين لزومه اما الاول فواضح واما الثاني فلانه
الذي يتحقق به طهره اه قوله في وضوء دائم الحدث خرج
بغيره فتسن في حقه ولا تجب الا ان ضاق الوقت فتجب
على السليم ايضا وسياتي ضابط الموالاة في الفصل الذي قبله
وسياتي في كلامه في الحيض ان المستحاضة اذا اخرت الصلاة
لمصلحتها كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة
وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة
منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة انتهى
والمستحاضة من افراد دائم الحدث فيجري فيه نظير ذلك قوله
استصحاب النية حكما استصحابا للنية على ان لا ترا قسام

كردة اوقطع وان احتاج الى استئنافها واذا احدث في اثناء الوضوء او قطعه اثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا •

ذكرا باللسان وهذا ليس في اول الوضوء لا غير وذكرا نصه الدال
بالقلب وهو مسئول من اول الوضوء الخ وان تدم حتى يلتفت اخره
حرمت الثواب كاملا في الآخرة • وحكما وهو واجب من اول الوضوء
الى اخره وفسره بان لا ياتي بما ينافيهما **قوله** كردة او قطع فمتى طرا
احدهما في اثناء وضوئه انقطعت وان كان ذاكرا للنية خلافا
للعباب بخلاف نية التبرد والتنظيف فانها اذا كان ذاكرا
معهما النية الوضوء صح الوضوء كما علم مما تقدم ولا يعتد بما فعله
من الوضوء مع الردة فان عاد الى الاسلام بنى على وضوئه الاول
بعد استئناف النية ان لم يحدث وان طرات الردة بعد تمام
الوضوء لم يؤثر في صحته على الاصح بخلاف التيمم فانه يبطل
بها وبحث الاسنوي ان وضوء دائم الحدث كالتيمم وفرق شيخ
الاسلام في الاسنى بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان
اقوى من التراب الخ والكلام في غير نية الاغتراف اما هي فلا
تضر كما سبق وان لم يستحضر معها نية نحو الوضوء لانها
لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال **قوله** الى
استئنافها اي النية لا الوضوء كما هو ظاهر ويكون الاستئناف
بعد عوده الى الاسلام وبعد زوال نية القطع كما علم مما سبق
آنفا وفي شرح العباب للشارح قال العلا الروياني ولو اعتقد صبي
او امرأة مسلمان الكفر في الصلاة بطلت وان لم تصح ردتهما لان
اعتقاده الكفر ابطال لها او في صوم او وضوء فوجهان مبنيان
على نية الخروج اه ومقتضاه ان ذلك لا يؤثر في الصوم والحج و
الاعتكاف وتقطع النية في الوضوء وهو متجه قال الاسنوي
ويوخذ من كلامه الاول ان ذلك لا يؤثر اذا وصل بعد التيمم

بخلاف

اذ لا يمكن اتيانها [3]
الطهر معهما ...
استحضارها ...
بخلاف نية التبرد
ماهنا اه صح

الذي لا يرتفع ... [3]
اصلا

قال الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح وغيرهما هي اي النية
لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم
عزم انتهى وذكر هنا عددا مترتبا التي عليه دراية السلف
المحقق المنلا ابراهيم الكوراني في اول رسالة اعمال النيات
والروايات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات قال ما
نصه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه والنية
في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما
بعده وتقسيم احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل انتهى قوله
هذا التعريف للنية الشرعية جامع لجميع افراد النية الاخروية
صاحبها فان التوجه القلبي نحو الفعل لابتغاء رضوان
الله وامتثال حكمه اعم من ان يحصل به ذلك الفعل المتوجه
اليه اولا وعلى الاول الاعم من ان تقترن بالفعل اولا
فيدخل فيه النية المجردة عن العمل الماجور عليها الثابت
في حديث ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا
رب انه لم يعمله فيقول انه نواه ويدخل فيه نية الصوم
الواجب وتقديمها في الليل بلا انعقاد واما ما تقدم الكلام السابق
الدعوي عن الماوردي من ان النية شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم انتهى
فليس تعريفا جامعا لجميع افراد النية لعدم شموله لنية
الصوم والنية المجردة عن العمل اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الاقتران بالفعل فرع وجود الفعل
وحيث لا فعل لا اقتران للنية بالفعل وهو ظاهر انتهى
حفظه كاتبه جمل الليل

فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه كثيرة ذكر المص بعضها فنها السواك لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المص تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد انه محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة

بخلاف ما اذا وجد في ابتدائه ام ما نقله في الامداد والعباب **قوله** والا
فلا يجزي نظير هذا في الصلاة ونحوها كما في التحفة وغيرها

فصل في سنن الوضوء

قوله وسننه كثيرة اورد في الرحيمية من سننه نحوا من ست وستين
وذكر في العباب وشرحه فيها من اربعين وكذلك في التحفة **قوله**
بنا على ما مشى الخ يعني انه لابد من مقارنة نية نحو الوضوء لاول
سننه ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها والا فلا يثاب
عليها ثواب كونها من سنن الوضوء وح فعلى ما مشى عليه
المص من ان اول سنن الوضوء السواك لابد من مقارنة النية
له وقد تبع المص في ذلك جماعة منهم الغزالي والماوردي والقفال
ونقل سم في حواشي المنهج عن الشهاب الرملي وهو الذي قال سم
وكان اي الشهاب الرملي يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال
اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق
ومن قال اوله التسمية اراد اوله من سننه القولية التي هي منه
ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي
هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي
قرن النية قبلها بالتسمية ولا تقديم السواك عليهما
لانه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء ام اه **قوله**
بعد غسل الكفين الخ اعتمده الشارح في كتبه وفي المغني للخطيب
ينبغي اعتماده قال الشارح في الايعاب بعد كلام فيه والحاصل
انه اي السواك يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة
لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة
للوضوء اه وفي التحفة ندب السواك للذكر الشامل للتسمية

فحينئذ لا يحتاج لنيته ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم **التسمية** لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم توضؤوا باسم الله اي قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم والسنة ان يأتي بالبسملة **مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين** فينوي معها عند غسل الكفين بان
يقرنها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على
الفراغ منه ومنها التلفظ بالنية عقب التسمية كما تقرر . قوله

عند غسل الوجه الى آخرها اليه ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية بقلبه من اول وضوئه
الى آخره لما فيه من قربه من اعضو المطلوب في العبادة ومر استصحابها حكما شرط فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء
لو عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله في اوله وآخره كما يسن الاتيان بها في اثناء الاكل والشرب اذا تركها
اولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره باسقاط في اوله وآخره
باسقاط في

مع ندب التسمية لكل امر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دون ما
لا مخلص عنه انه يمنع ندب التسمية له اي السواك ويوجه اي
فيندب للسواك اولا من غير تسمية ثم ثانيا بعد التسمية وهو
الذي من سنن الوضوء وللعلامة سم في حاشية التحفة هنا
كلام تعقبه فيه الهاتفي في حاشية التحفة كما بينته في الاصل
فراجعه منه **قوله** لا يحتاج لنيته الخ مراده بعدم الاحتياج
الى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكروا لا فاستصحابها
لابد منه كما يرشد اليه كلامه في غير هذا الكتاب وعبارة الامداد له
وليستصحبها الى غسل شيء من الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة
عليه ولو عزبت قبل غسل الوجه ولو عن نحو مضمضة كما لم يصح
الوضوء الخ وعبارة فتح الجواد له وليسن له ان يستصحبها فيه من اوله
بان ياتي بها اوله على اي كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها
الى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه انتهت
فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها
ونقل في الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوي مرتين مرة
عند ابتداء الوضوء ومرة عند غسل وجهه **قوله** على الكمال انه بفعل
انه ضعيف كما قال ابن شيخ الاسلام في شرحه على البهجة والروض
والمنهج وكما قال به الشارح في التحفة والايعاب لما بينته في الاصل
من ان له طرقا يرتقي بها الى مرتبة الحسن فراجعه بل بعضها قد
حسن **قوله** مقرونة اي البسملة بالنية اي القلبية وهذا
اول السنن على المعتمد عند الشارح وتقدم الكلام على ما يتعلق
بهذا انفا **قوله** يتلفظ بها اي النية على هذا جرى في الامداد
وفتح الجواد والرملي في النهاية والخطيب الشربيني في الاقناع

وغيرهم وقال في التحفة يحتمل انه يتلفظ كما يتلفظ بها قبلها
بعد البسملة وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية
ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة
مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبيرة التحرم كذلك وذكروا
هنا سننا اذكارا بينتها في الاصل مع العزو لقائليها
ويتلخص منها انه يسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام
ونعمته ورب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون وبعد بسم الله رضيت بالله وعلى ملة رسول الله
ويتجه لمن ابتلي بالوسواس في الطهور لا اله الا الله انه هو
الاول والآخر الى عليم بذات الصدور الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا **قوله** الى آخرها اي النية الى غسل الوجه وح
تفوته فضيلة السنن التي قبل غسل الوجه الا ان نوى
عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك وهذا
بناء على عدم طلب اعادتها عند غسل الوجه اذا قدمها
عند السنن المتقدمة عليه اما على ما تقدم عن نقل شرح
العباب فيسن لا يتلفظ بها عند السنن السابقة ثم يتلفظ
بها عند غسل الوجه فراجعه **قوله** باسقاط في هو كذلك
في ترغيب المنذري عن رواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
ولذلك اورده كذلك الشارح في كتبه وشيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم لكن في تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر
روايته باثبات في وكذلك في شرح الجامع الصغير للمناوي
وذكر الشارح في شرحي الارشاد انه يقاس بالاكل الوارد فيه الحديث

الايعاب عن زيادة العبادي وقال المزروعي عن علي
مرفوعا انتهى اصل

اي ما افاده كلام الشارح من تقييد ندب التلفظ بها
عند غسل الوجه بما اذا لم يتلفظ بها عقب التسمية عند
غسل الكفين فانه اذا تلفظ بها ثمة لا يتلفظ بها عند
غسل الوجه كما نبه جل الليل

فا ٣
بانه حصل مقاصد منها من عدم
التساهل بكمال النطق بها
انتهى اصل

٢ فياتي بالسنن المتقدمة بقصد السنة ثم ياتي بالنية
الواجبة عند اول جزء من الوجه وهو حسن بالغ كما قاله
الاذرعي وأقره في الايعاب وفي التحفة ويجزئ هنا
نية ما مر وكذا لو نوى فعل السنة كما هو ظاهر لانه
المقصود انتهى اصل

اما بعد فراغ الوضوء فلا ياتى بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه نعم بعد التسمية المقرونة

الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالاكتحال والتاليف والشرب مالم يكره الكلام فى اثنائه كالجماع اه وفى التحفة هى هنا اى فى الوضوء سنة عين وفى نحو الاكل سنة كفاية ويتردد النظر فى الجماع هل تكفى تسمية احدهما والظاهر نعم اه قوله بعد فراغ الوضوء المراد به غسل الرجلين وان لم يات بالتشهد بعده كما فى فتاوى الرملى وقرره الزيادى وهو كذلك فى حواشى المحلى للقليوبى وحواشى المنهج للحلبى وغير ذلك وذكر العنانى فى حاشية التحرير ان المراد باثنائه ولو قبل الاتيان بالذكر الوارد وهو مخالف لما سبق وتردد سم فى حاشية المنهج فى ذلك قوله وكذا بعد الاكل والشرب اعتمد الشم فى كتبه الا فى شرح الشمائل فقال فيه فليقل اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث ثم رد على بعض المتاخرين فى مخالفته ذلك ولم فى الامداد فانه قال فيه انه متجه ونظر فى قول شيخ الاسلام انه ياتى بها بعد الفراغ ليقيء الشيطان ما اكله لكنه قال بعد ذلك ثم رايت حديثا فى الاوسط للطبرانى ولفظه من نسى ان يذكر الله فى اول طعامه فليذكر اسم الله فى اخره وهو يؤيد ما قاله الشم وان كان فى سنده ضعف لكنه مقيد بحالة النسيان اه وهذا هو المعتمد وسن ثمة اعتمده شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وقول الامداد مقيد بحالة النسيان لا يضره ذلك فالعمد مقيس عليه فان حديث الامر بالتسمية فى اثناء الاكل انما هو بالنسيان وقاسوا عليه العمد كما صرحوا به على ان ثمة حديثا لم يقيد فيه ذلك بحالة النسيان وهو ما رواه احمد والنسائى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا

ياكل

٨١

المقرونة بالنية غسل الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما اناء ولا شك فى طهرهما والا فضل غسلهما معا ومراد المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذى اشار اليه المص ثم تقديمها على الفراغ منه فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه على السواء او لا كره له غمسهما فى الماء القليل دون الكثير وفى مائع وان كثر قبل غسلهما ثلاث مرات سواء قام من نوم ام لا للاصح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده فى الاناء فاذا غسلها ثلاثا وعلله بانه لا يدرى اين باتت يده الدال على ان مقتضى الغسل التردد فى نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر

قوله وان لم يقم من النوم اشار به الى ان ما افهمه ظاهر الحديث الاتى فى كلامه قريبا من اشتراط الامور الثلاث ليس بقيد والاخلاف فى ذلك وقد اطال ابن الرفعة فى المطلب الكلام على ذلك فراجعه ان شئت قوله للاصح من نهيه الخ هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده رواه الشيخان الا ثلاثا فمسلم فقط

تنبيه ينبغى للسامع لاحوال عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ...

ياكل ولم يسم فلما كان فى اخر لقمة قال بسم الله اوله واخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكله والمراد باوله واخره كما فى شرح الشمائل للشم وغيره جميع اجزائه كما يشهد به المعنى لانه قصدت له التسمية قال الحلالى ذكرها فى شرح الوسطى اه قوله المقرونة بالنية اى القلبية اذ لا يمكن مقارنة اللفظية للتسمية كما لا يخفى قوله اشار اليه اى الى تقديم النية المقترنة بالتسمية المص بقوله ثم غسل الكفين تقديمهما اى النية المقترنة بالتسمية على الفراغ منه اى من غسل الكفين فقوله تقديم خبر ان وكون هذا هو المراد علم ما قدمته من ان السنة ان ياتى بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين كما نبه عليه هنا بقوله ومر الخ وانما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنه وليفهم من ثم خلاف ذلك قوله فان لم يتيقن طهرهما اى اليدين وهذا صادق بما اذا تيقن نجاستهما ولكن هذا غير مراد للحرمة ح وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام كما صوبه ومن صرح بالحرمة هنا الرملى وفاقا لنهاية والخطيب فى الاقناع وغيرهما خلافا لما وقع للشم فى شرح العباب من الكراهة ح وقد اطلت الكلام على ذلك فى الاصل فراجعه قوله بان تردد فيه الخ قال الشم فى الايعاب ومقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند ان كل ما قوى فيه الاحتمال تكون الكراهة فيه اشد وهو ظاهر اه قوله الدال اى التعليل المذكور قوله لاستجمارهم بالحجر اى فربما يقع فى يده مع توسط طوبة من نحو عرق على محل الاستجمار بالحجر

والحق به التردد بغيره ولا تزول الا بالغسل ثلاثا كما افهمه كلام المص كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لزيادة
الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل او اخره عن
وهذه الثلاث هي المندوبة اولا للوضوء ولكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس

فيحصل لهم التردد في طهارة اليد لانهم كانوا يلبسون غولهم ازر
قوله والحق به ايضا التردد في نجاسة اليد بسبب النوم التردد
في نجاستها بغير النوم بل في التحفة وغيرها ان التعليل في
الحديث دال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره
اي فهو مفهوم من الحديث لا انه ملحق به والمراد كراهة
غمس ما توهم نجاسته من اليد او اي جزء كان من اصبع او غيره
اما ما توهم في نجاسته فلا كراهة في غمسه **قوله** الا بالغسل
ثلاثا اي لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن
عهدته باستيفائها وان لم نفهم لذلك معنى يعلل به كالثلاث
الاحجار في الاستجمار والسبع الغسلات في المغلظ وان حصل
النقا الصوري بدون ذلك العدد **قوله** اما اذا تيقن طهرهما
محله اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما
مضى من نجس متيقن او متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة
قوله هي المندوبة اول الوضوء زاد في الايعاب فليست
غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا
للادخال خلافا لمن غلط فيه وفي نهاية الجمال الرملي الظاهر كما قاله
بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة في المغلظ الا بغسل اليد
سبعا احداها بتراب وفي فتاوية المغلظة المحققة لا تثليث
فيها فالمشكوكة اولى اه وفي الامداد للشم الذي يظهر ان الكراهة
لا تزول في المغلظة الا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبي
عن م ر ما يوافقه ونقل سم في حواشي شرح المنهج عن شيخه
الطبلاوي انه اعتمد استحبابهما ورايت في حواشي شرح
التحرير للعناني ما نصه لو كانت النجاسة المشكوك فيها

مخففة

المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لان
روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان افضل الجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل
بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذا
افضل وان كان الاول انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق
لا مستحب كما تقدم عن محله لغوه

مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا كما يوخذ من قولهم معنى
الكراهة خشية التنجيس له **قوله** بايصال الماء الخ وان لم
يديره ولم يمجه ولم يبالغ فيه **قوله** تمضمض منها ثلاثا
وفي ذلك كيفيتان احدهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق
منها ثلاثا ولاء ثانيهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها
اخرى ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا قال الجمال الرملي في
النهاية استحسنها الامام الكيفية الثانية في الشرح الصغير
وخالف الشم في الايعاب فقال رجح في المجموع كالشرح الصغير
والروضة خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك ان اولاهما
افضل قال القاضي لان الاصل في الطهارة ان لا ينتقل لعضو
حتى يفرغ ما قبله وكل منهما الا الثانية اجمع تحت رواية البخاري
فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة لعضو افضل
من الفصل بقسميه الاتيين اه وقد نقلت في الاصل
عبارة الشرح الصغير وعبارة الروضة والحق في النقل مع الشم
فراجع الاصل ان اردت ذلك **قوله** بان يتمضمض بثلاث غرفات
الخ قال الشم في التحفة ثلث لكل متوالية او متفرقة اه
اي ففيه كيفيتان فتلخص ان في الجمع ثلاث كيفيات وفي
الفصل ثلاث كيفيات **قوله** مستحق اي شرط في الاعتداد
بتلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد
لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء
على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان اسما
وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه **قوله** كما تقدم عن محله لغوه هذا اعتمده الشم في كتبه

فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب

تبعا للشيخ شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال ابن العبادي
في شرحه على مختصر ابي شجاع وهو القياس واقر القليوبي الاسنوي
على ان ما في الروضة خلاف الصواب وعلى هذا فالسابق هو
اللاغي والواقع في محله بعد السابق اللاغي هو المعتد به
واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده
الجمال الرملي ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما
بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشم
كما صرح به في التحفة والامداد وغيرهما وحسب عند القائلين
بما في الروضة ووافقهم القليوبي مع انه من القائلين بالاول
قال لانه اولى من فوات الجميع وقال سم في حواشي التحفة
قوله لغي ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار
على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق اهـ فلو اتى بعد
المضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشم ومن نحى نحوه وان
يحسبان عند الرملي ومن نحى نحوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق
الاول قوله لم يحسب اي الاستنشاق لاتيانه به قبل محله
لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي
الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يات بالمضمضة
راسا واما الاولى فليست محل الخلاف بين الشم والجمال الرملي
فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه
وابي شجاع بحسبان المضمضة فيها دون الاستنشاق وهو
مراد لنا بعين الشهاب الرملي وعبارة العناني في حواشي التحرير
قال بعضهم وفي المقارنة وقفة والذي يتعين المصير
اليه ان المضمضة تحصل دون الاستنشاق وان اعاده

ولا

والذي حققه الجمال الرملي هو اللائق بالاعتماد ولا
يرد عليه ما ذكروه في العفو عن الدية ابتداء لانها
لم تطلب مع العفو بل المطلوب اصالة الدم والدية
بعد فاذا عفي عن البدل فهو لاغ لانه الآن لم تطلب
ولم يلزم ذمة الجاني عليه فاذا عفي عن العفو عليه

٦٣

ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد والافضل المبالغة فيهما بان يبالغ بالماء في المضمضة
الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد
النفس الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى
هذا لغير الصائم اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار

قوله الاصبع اليسرى جرى على هذا الاسنوي والاذرعي والزركشي وشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني
والشارح في هذا الكتاب والتحفة والامداد ولم يقيده هنا في فتح الجواد باليسرى لكن قيده في الانف بها في الايعاب في شرح قول العباب وامرار
سبابته اليسرى مانصه كما قاله جمع متاخرون لان اليمنى يكون فيها بقية الماء اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ومقتضاه انه اذا لم يجمع يجعل ذلك
باليمنى وهو قريب قياسا على ما مر في السواك ويحتمل خلافه والفرق انه قد يكون في الاسنان تغير فيلزم عليه مباشرة الاذى باليمنى بخلافه ثم وقد
تقرر ثم انه لو تسوك باصبعه وقلنا به فالاولى ان يكون هو اليسار واختصت السبابة بذلك لان بها امكن نظيرها في تعهد الماقين انتهى
كلام الايعاب اصل وهذا القول اسقطها المحشي من الوسيط فنعم م

ولا يكون محل الخلاف انتهت واما الثانية فالمعتد بها عند الرملي
واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشم واتباعه فلو اعاد المضمضة
والاستنشاق ثانيا في الثانية حسب الاستنشاق عند الشم
دون الرملي ولو اعاد الثالثة ثانيا حسب عند الشم ولم يحسب منهما
شيء عند الرملي قوله ولو قدمهما اي المضمضة والاستنشاق
قوله حسب اي غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق
بعد غسل الكفين حسبا عند الشم وعند الرملي تحسب المضمضة
والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وان اعاد غسلهما
وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحق اي كل مرة منها ان الثلاث تتوقف على وجود تلك
المرة من المضمضة كما علم مما سبق في الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه
لوضوحه قوله واللثات هي كاللثى جمع لثة بكسر اللام وتخفيف
المثلثة وقد سبق ذلك قوله الى الخيشوم قال في الايعاب
هو اقصى الانف وقيل عظم رقيق في اصله بينه وبين الدماغ
اهـ وقال شيخ الاسلام في الاسنى الخيشوم الانف اي اقصاه
قوله لئلا يصير سعوطا للاستنشاق قال في التحفة اي كاملا
والا فقد حصل باقله كما علم مما مر في بيان اقله اهـ وفي العباب
اذا وصل لدماغه كره واقره الشم في شرحه ونقل الكراهة عن ابن
الصلاح قوله فتكره له المبالغة قال في الايعاب ونحوه
النهاية بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه ان بالغ
نزل الماء جوفه مثلا اي وكان صومه فرضا اهـ الكلام حيث
لم يتنجس فمه والا وجبت المبالغة الى ان يغسل سائر ما في حد
الظاهر وان سبقه الماء جوفه ولا يفطر به تنبيه

قال الزيادي في حواشي شرح المنهج ما نصه علم مما تقرر ان من تمضمض
او استنشق على الكيفية المالوفة مستحضر النية فاتته سنتهما
وصح فلا يحصلان له الا ان غفل عندهما عن النية او فرق النية
بان نوى المضمضة مثلا وحدها او ادخل الما الى محلهما
من نحو انبوب حتى لا ينغسل معهما شي من الوجه اه ثم الارشاد
لابن حجر اه وهو كذلك في شرح الارشاد الصغير للشارح ونحوه في
الايعاب وعبارته علم مما مر اول الباب ان شرط حصول سنية
المضمضة والاستنشاق ان لا ينغسل شي معهما او مع احدهما
من الوجه بنية نحو الوضوء بان يتوضا من ابريق بانبوب بريق
او ينوي سنتهما وبذلك يندفع ما للزركشي وغيره هنا اه ومراده
انه عند نية سنة المضمضة والاستنشاق لا تكفي هذه
النية عن المفروض فاذا انغسل بهذه النية جزء من الوجه
لا يعتد به عنه فلا يكون ذلك صارفا عن المضمضة والاستنشاق
وفي حاشية التحفة للشهاب ما نصه **فرع** اذا اخرت النية فاتت
المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال
الشارح في شرح العباب نعم صرح شيخنا بان محل عدم اجزائها اذا غسل
ذلك الطرف اي حمرة الشفة بنية غسل الوجه والذي يظهر
انها لا تجزي وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان
الاعتداد بالنية عنده موجب لكونه لم ينغسل عن المضمضة
واذا لم ينغسل عنها فكيف تحسب له وانما وجبت اعادة غسله
لانه لمعنى اخر هو وجود الصارف عند غسله فوجوده اوجب
عدم حسبانه من الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب
صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنده واذا لم يصرف عنه

ص

٣ لتقدمهما على محلهما قال القاضي مجلي واقره في التحفة وشرحي الارشاد والنهاية والمغني وغيرها اه جمل الليل

٢ اي بان نوى المضمضة المسنونة في الوضوء وحدها فقط من غير ملاحظة جملة الوضوء وهذا هو معنى قول شرح الارشاد المتقدم او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها فافهم كاتبه جمل الليل

[illegible] بخلاف نية المضمضة فانه يجب غسل الوجه [illegible]

وهذا اعتمده في التحفة وشرحي الارشاد ومر في النهاية والخطيب في المغني وصرحوا بوجوب اعادة غسل ذلك الجزء الذي انغسل من الشفة مع الوجه لانه لما نوى غسل غير الوجه كان المضمضة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية قال في التحفة فلا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتامل تعلم اندفاع ما اطال به جمع هنا انتهى كاتبه جمل الليل

وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعا للاتباع في اكثر ذلك

من هذه الحيثية فلا تجزيه المضمضة رعاية له اه ولعل ما ينبغي
التنبه له **قوله** للاتباع في اكثر ذلك في شرح المنهج لشيخ الاسلام
للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ورواه في الاول والثاني مسلم وفي الثاني في مسح
الراس ابو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد
وابن ماجه وصحح به الروياني اه والخامس في كلامه هو الذكر
وهو السادس في كلام الشارح لان شرح المنهج لم يذكر السواك في
التثليث وما ذكر ظهر وجه قول الشارح للاتباع في اكثر ذلك
وقد بين الشيخ في الامداد ما لم يرد فيه قاسه فقال للاتباع في اكثر
ذلك وقياسا في غيره اعني نحو الدلك والسواك والتسمية
اه ثم هذا العموم يشمل التلفظ بالنية فيثلثه كما في فتاوى
الجمال الرملي وذكره القليوبي في حواشي المحلي وقال الشارح في حاشية
فتح الجواد قوله كتسمية ودعاء عبارة غيره كتسمية وذكر وهي
تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا لانها اذا سن التلفظ
بها نصير كالتسمية والذكر اه بحروفه وفي الايعاب للشارح ويحتمل
خلافه اذ لا فائدة فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف
غيره اه وفي حاشية شرح المنهج الحلبي لا يندب تثليثها كما افتى به
والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه ان ياتي بها ثانية و
ثالثة لا على قصد ابطال بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا
لها ذكرا اه وهذا كانه اراد به الجواب عما يرد فيه سم في حواشي
المنهج حيث قال هل يسن تثليث النية اولا لان النية ثانيا
تقطع الاولى فلا فائدة للتثليث بجر اه وفي التحفة ونظهر
انه يتخير بين تاخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل على ثلاثة

في التحفة للحديث الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا انتهى وفي الايعاب وقيل لا يسن مسح الراس الا مرة وحكي عن الائمة الثلاثة واكثر العلما ونسبه الترمذي للشافعي واختاره ابن المنذر والبغوي وغيرهما للاحاديث الكثيرة الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة مع غسله بقية الاعضا ثلاثا ثلاثا ورد بتخصيص رواية مسلم توضا ثلاثا ثلاثا [illegible] قال ابو عبيدة وقد اجمع الناس [illegible] [illegible] وهو المرجوع اليه في نقل المذاهب [illegible] وصرح [illegible] ابي داود [illegible] عن جمع من الصحابة والتابعين [illegible] طريق ابي داود [illegible] البيهقي وغيره [illegible] حسن كما قال البيهقي [illegible] عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح راسه ثلاثا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الثلاث لبيان الافضل والاقتصار [illegible] ابن الرفعة بان الاكثر [illegible] لبيان الجواز ذكره في المجموع [illegible] التثليث وقد جمع النووي [illegible] لذلك [illegible] فيه شي صريح بخلاف التثليث [illegible] انتهى كلام الايعاب كاتبه جمل الليل

٣ قال ع ش [illegible] الصلاة [illegible] جمل الليل

وباخذ الشاك باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه
استيعابه او هل غسل ثلاثا او اثنين جعلها اثنين وغسل الثالثة ولا نظر الى احتمال الزيادة رابعة وهي بدعة
لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى
الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة مالم يرج جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة
والجبيرة خلاف الاولى.

الغسل وجعل كل واحد منهما عقب كل من هذه وان الاولى اولى
ه وفي الايعاب للشم قضية اقتصاره على التشهد انه لا يسن
تثليث دعاء الاعضاء بناء على ندبه والقياس خلافه ثم رايت
البلقيني قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه
ومن كلام من اخذ به انه عند اول مرة ولو كرره المتوضي فحسن
ه قوله فلو شك في استيعاب عضو الخ قال في التحفة
ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم
يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد قوله لضيق الوقت قال
في التحفة بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وهو مراد
النهاية بما ذكر فيها وفي الايعاب افتى البغوي في فوات الصلاة
لو استكمل سننها بانه ياتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما ياتي
في التيمم وقد يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد
القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوي كان ما قاله ثم فيه نظر
يرد بذلك اه قوله وقلة الماء اي بحيث لا يكفيه الا للفرض قال
في التحفة لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن
وفي الايعاب لو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفها
في الوقت وقول البغوي لانه صب لغرض لا سفها بينا فضعيف قوله
يحرم التثليث مع قلة الماء قوله لادراك جماعة قال في شرح العباب
انها اولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق وتنظيره فيه
في الروضة والمجموع مردود الى ان قال وينبغي ان يستثنى منه
الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء
الخ ونحوه في فتح الجواد اما الذي تركه لا يفسد فينبغي ان يراعي من
خلافه قوي قوله والعمامة اي فيما اذا كمل مسح الراس عليها

ان الجماعة فرض كفاية وقيل عين وهنا افضل من النفل
ص ا اصل

وجرى الشارح على ما هنا في التحفة وفتح الجواد واصله وفي المسح على
الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار مسحه وغسله ووافق
الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في الاقناع
وفي نهاية الجمال الرملي ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة
وكراهته في الخف وفي التحفة ندب التثليث ولو للسلس قال
خلافا للزركشي قال ويحصل التثليث بتحريك اليد ثلاثا
ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف ولو اقتصر على مسح بعض
راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث قال في التحفة ونحوهم
لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروضا في عضو يجب استيعابه
بالتطهير قوله قدر المجزئ فقط هنا وفي نظائره كزيادة نحو
قيام الفرض على الواجب الا بعير الزكاة اذا اخرجه عن دون
خمس وعشرين من الابل فانه يقع الكل فرضا قوله مع ما عدا
الابهامين الخ اي من بقية الاصابع وعبارة فتح الجواد يذهب
باصابعه غير الابهامين وعبارة الامداد ثم يذهب بمسبحته
مع بقية اصابعه غير الابهامين الخ وعبر شيخ الاسلام في الاسنى
بقوله ثم يذهب بهما اي بمسبحتيه الخ وكذلك الخطيب الشربيني
وغيره وعبارة التحفة والنهاية محتملة حيث عبر العبارة
التحفة بقولهما ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا
مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه
الخ فيحتمل ان يكون مرادهما يذهب بهما اي اليدين فيوافق
الاول ويحتمل ان يكون مرادهما يذهب بهما اي بالمسبحتين
فيوافق التعبير الثاني وعليه جريت في الاصل مع التصريح
بانه لا خلاف بين التعبيرين لكن الاقرب الاول وقد نبه الشارح

قوله للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من اوجبه اصل

ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم يحصل فضيلة التثليث عند
الشهاب والجمال الرملي خلافا للعباب تبعا للردياني والنووي
اصل

الايعاب انه ليس عندنا ما لا يمكن تجزيه غير بعير الزكاة وظاهر النهاية انه
يوجد غيره حيث قال بخلاف ما يمكن تجزيه كبعير الزكاة انتهى اصل

هذا ان لم يكن على راسه عمامة ونحوها فان كان ولم يرد نزع ما على راسه وان سهل مسح جزءا من الراس والاولى
يكون الناصية ثم يتمم اي المسح على الساتر وقوله ثلاثا اي اراد به انه يمسح الجزء الذي من الراس ثلاثا فصحيح او انه يمسح
الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من ان التثليث فيه خلاف والاولى لانه خلاف الاتباع

قوله وان سهل قال في الايعاب [...] المنهاج كاصله والشرحين من التقييد [...] وان جرى عليه ابن الرفعة والشارح [...] الخلاف المذكور اشارة الى ان الغاية [...]

في الايعاب على نزاع الخلاف بين التعبيرين قال لان اسند الامام لبداك
بحديث الشيخين فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه يدل على ان تعبيرهما بالسبابتين
ليس للاحتراز عن بقية اليد بل غرضهما بهما سيما بل لان المسح يقع
بهما اولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر لذلك الخ **قوله** الى
كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميع وقضيته كانا
مرة ثم قال ولو لم ينقلب لنحو ضفره او لطوله فلا يصير ورده للماء
مستعملا اي لاختلاطه ببلله بل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة
للثانية ولضعف البلل اثر فيه ادنى اختلاط فلا ثانيا فيه هنا
مر من التحقيق التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه وهنا اشكال
بينته مع ما يتعلق به في الاصل بما تعين مراجعته **قوله** عمامة
او نحوها فيجري المسح عليهما وان كان تحتهما عرقية كما نقله في
النهاية قال ويؤيده ما بحث من جواز مسح الطيلسان ونحوه في
الاسداد وغيره وفي النهاية بحث جمع ان سنية التتميم بها
محله في غير المحرم المتعدي بلبسها وذكره ايضا في التحفة قال كما
يمتنع عليه المسح على خف كذلك **قوله** ثم تممه قال الشوبري في
حواشي شرح المنهج بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مستقل بخلاف
الغرة فانه يعتد به ولو قبل الفرض **قوله** انه خلاف الاتباع
تقدم ان الجمال الرملي اعتمد ندب التثليث للمسح على العمامة
فلا يبعد ان يكون المص سقط لديه انظاهر عبارته عوده لقوله
ثم تممه وفي الامداد والنهاية افتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب
مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا والحق غيره ذوابة
الرجل بذوائبها في ذلك زاد في شرح العباب وان خرج عن حد الراس

بحيث

[...] ان السنة بعد مسح الراس مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل المرة
الاولى من الراس ومسح صماخيه وظاهرهما للاذنين والافضل ان يكون بماء جديد يختص به غير ماء الراس والاذنين
فلو مسحهما بما بها حصل اصل السنة كما لو مسحهما اي الاذنين بماء ثانية الراس وثالثته والاحب في كيفية مسحهما
مع الصماخين ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظاهرهما
ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس وتخليل اصابع اليدين والرجلين لما صح
من الامر به والاولى كونه في اصابع اليدين بالتشبيك لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر
الصلاة وفي اصابع الرجلين بخنصره
اليسرى او اليمنى كما في المجموع

بحيث لا يجزي مسحه لكن صرح النووي في المجموع بخلافه بالجملة
مقيسا عليه فيفيد نفي الخلاف فيه وقال الجم في حواشي التحفة
عرض على م ر فرجع اليه اه وقد رايت في بعض نسخ النهاية
عقبه ما سبق نصه لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح
ذوائبه وكتب عليه معتمد بخط شيخنا اه واظن لو عرض ذلك
على الشارح لرجع اليه ولم نستعمر نخالفته لقول القفال وغيره وقد
نقلت عبارة المجموع في الاصل فراجعها منه **قوله** ظاهرهما
اي ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه لانهما كالوردة المنفتحة
مطلب لابن الرفعة **قوله** المرة الاولى من الراس اي لحكم عليها
بالاستعمال كما علم مما سبق **قوله** فلو مسحهما اي الصماخين
بمائهما اي ما الاذنين كما لو مسحهما اي الصماخين والاذنين
بماء ثانية الراس او ثالثته اما اولى الراس فلا لما سبق من الحكم
عليها بالاستعمال والصماخ بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا
خلافا لمن انكره خرق الاذن **قوله** بالتشبيك قال العناني في
حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام ما نصه باي كيفية وقع
لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى
على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا في فعل العبادة عن
صورة العادة في التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد
وحدها لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن ما نصه نعم
تخليلهما اي اليدين لا تيامن فيه لانه بالتخليل اه وهو ظاهر
قوله وانما يكره اي التشبيك الخ للخبر الصحيح اذا كان احدكم
في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان **قوله**
او اليمنى ما اليد في شرحي الارشاد والخطيب في الاقناع تبعا للمجموع

قوله كره المسح عليها اي بلا [...] شرطين احدهما ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح جزءا الذي من الراس اولا [...]

وان ولى ان يبدأ من اسفل خنصر اليمنى ويتم على التوالي الى خنصر الرجل اليسرى لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على
وان وجب نعم ان التحمت اصابعه حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوء
التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع
في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لا
والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع ونحوه في كل الاعضا
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله

في قوله هو الراجح المختار والتحقيق في قوله انه المختار واقتصروا
في شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب خنصر
اليسرى اليق اذ هي لازالة الوسخ وما بين الاصابع لا يخلو
عن وسخ قال الشوبري في حاشية المنهج عبارة بعضهم بخنصر
من خنصر الخنصر اه وعبارة الارشاد من اسفل خنصر الى
خنصر بخنصر يسرى بيد انتهت قوله حرم فتقها لذلك
التحفة وشرحا الارشاد وغيرها وقيده في الايعاب والنهاية
بما اذا خاف منه محذور تيمم زاد في الايعاب نعم ان قال له
طبيبان عدلان انه يمكن فتقها ويرجا به قوة على العمل
اتجه ان يأتي فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السلعة
قوله والتتابع اي في حق السليم اما السلس فهو في حقه واجب
وكذلك عند ضيق الوقت ومحل كراهة تركه خلافا لمن ولي حيث لم
يكن عذر نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من مخوف والا فهو مباح
كما في العباب وغيره قوله قبل جفاف ما قبله قال الشارح في شرح
الايعاب لو غسل وجهه مرة وامسك حتى جف فغسل يديه وكان
بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسل مرة وامسك
زمنا ثم ثلث قبل جفافه وامسك زمنا ثم غسل يديه قبل جفاف
ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الاولى في هذه
المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم اه قوله
مع اعتدال الخ قال في الايعاب ويقدر غير حال الاعتدال بحال
الاعتدال قوله ويقدر الممسوح مغسولا وسطا ايضا
قوله في كل الاعضا قال في التحفة اي ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر
قوله فقط في الامداد والنهاية اما الكفان والخدان والاذنان زاد

في الامداد

قوله الخ ان يستوعب عضديه وساقيه
التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه
ما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب
وتقليم ظفر ومصافحة واخذ وعطاء ويكره ترك التيامن واطالة غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغايته تطويل الغرة ان يستوعب صفحتي عنقه ومقدم راسه وتطويل
التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه

قوله لامره صلى الله عليه وسلم اي في حديث ابي هريرة انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواهما مسلم اصل

في الامداد وجانبا الراس لعسر الصلع نحو الاقطع فيطهران دفعة
واحدة وفي الايعاب تخليلهما اي اليدين لا تيامن فيه لانه
بالتخليل وتقدم ان كلام الغزالي يفيد خلافه وفي الايعاب
ايضا الطلاق فهم التيامن ان لم يقع في محذور فلو بدأ فغسل اليسرى
ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن اعادة غسل اليسرى
مراعاة للتيامن لان الزيادة منهي عنها ثم قال فان غسل
اليسرى مرة ثم اليمنى ثم اليسرى ففيه نظر قوله ما هو من
باب التكريم قال في التحفة ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا
اهانة اه وهو الراجح خلافا لما نقله في الايعاب عن قضية
كلام المجموع من اتيانه باليسار قوله ويكره ترك التيامن قال
في الايعاب ويظهر ان غسلهما معا كذلك اي مكروه قال
وكالوضوء في ذلك كلما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار
والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة
واحدة قياسا على ذلك ويفرق ثم قال الاقرب الثاني انتهى
قوله ويحصلان اي كل من الغرة والتحجيل وكذلك عبارة
الامداد وفتح الجواد وفيه ابهام كلام الايعاب اي لكنه
مخالف للاحاديث واللغة ولكلام المتن فلو قال لكن يحصل
ليرجع الضمير الى الاطالتين لكان اولى ففي التحفة ونحوها النهاية
الغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما تحصل اقلها بادنى
زيادة وكلاهما باستيعاب ما مر اذا انتقر ذلك فليقدر
في عبارة الشارح في هذا الكتاب وما ضاهاه مضاف فيقال
يحصلان اي اطالة الغرة واطالة التحجيل قوله صفحتي عنقه
عبارة الرافعي ان يغسل الى اللبة وصفحتي العنق قوله عضديه

وظاهر ان المراد التحجيل ... اصل

... الايعاب ... بعضهم ... والعز ... وعبارة ... قبله ... العنق ... فالاكمل ... صحح العاضي ... الا ... التحفة ... وغيره ... ذلك انتهى ... الاي

ولبس وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى

قوله من اليدين والرجلين طاهره
الى المنكب وساقيه الى الركبة وهو ظاهر شرح البهجة للجلال الرملي
ان الوجه لا يتاتى فيه ذلك وهو ظاهر شرح البهجة
والعباب وشرح المنهج وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة فقال
لا يتاتى الفقد في الوجه الا ان يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي
فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه ويديه او رجليه الى المرفق والكعب
لعلة وتيمم عنها فيسن له اطالة الغرة والتحجيل لكن قال الامام
لا يسن وصوره في الوجه ومثله اليدان والرجلان ويوجه بان
سقوط وجوب الغسل رخصة فسقط تابعه مثل ما مر
ان كلام شيخ الاسلام ووافق الشارح في الايعاب الامام وبسط
الكلام على ذلك اكثر مما سبق عن الغرر وخالف الشارح في التحفة
وشرحي الارشاد فجرى على ندب اطالة الغرة والتحجيل مطلقا
وكلام نهاية الرملي يوافق التحفة ايضا وفي حاشية المنهج لابن قاسم
اعتمد م ر زيارة قول الامام وبان مخالفه ثم قال سم واظنه بعد ذلك
اعتمد ما قاله الامام وفي الامداد لا يعتد بدأ التحجيل قبل غسل
اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية
لمتبوعها وهو الوجه ومن ثم لو فرق النية كان ناسوا اي فلا
يعتد به قبل غسل الواجب من اليد والرجل وفارقت السنن
المتقدمة بان تلك مقصودة التقديم فشملتها النية المتقدمة
بخلاف هذه اه وقال في شرح العباب فيما ذكره في الامداد
وهو الاقرب ونظر فيه سم في حواشي المنهج بان اعتبار مقارنة
النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره لانه يمكن ابتداء بجزء من الوجه
تقترن النية به ثم يغسل الزائد على الوجه الا ان يريد انه لا بد
من تقديم شيء من الوجه لا جميعه تامل **قوله** لانها اي الاستعانة

ترفه

ترفه لا يليق بحال المتعبد

٦٨

بطلبها او كان المعين كافرا لا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار المياه
احترز في غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى
بتيمم واعاد وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد وترك التنشيف بثوب
بلا عذر وان لم يبالغ لانه صلى الله عليه وسلم اتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وتتاكد سنيته في الميت واذا
خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس او المه شدة بنحو برد او كان يتيمم وكان المس يتبع في قوله بثوب
محلي

قوله او كان المعين كافرا اشار به للرد على الزركشي وعبارة النهاية قال الزركشي وينبغي الجزم بعدم كراهتها ان يكون المعين اهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى والاطلاق يخالفه انتهت وقال في الامداد وان كان المعين كافرا على الاوجه خلافا للزركشي انتهى اصل **قوله** لا مكروهة اي لعدم

ترفه قال الحلبي في حواشي المنهج هل من الترفه الوضوء بالماء العذب
وترك المالح حيث لا عذر الظاهر لا اه وقال القليوبي في حواشي
المحلي هل من الاستعانة الحنفية المعروفة راجعه انتهى
قوله وان لم يطلبها اي الاستعانة قال في النهاية فلو اعانه
غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها
وقيد بالقدرة على المنع الشارح ايضا في الامداد والايعاب واقره
سم في حواشي المنهج واشار اليها الشارح بقوله وان لم يطلبها الى ان
السين في الاستعانة ليست للطلب كما في قوله فما استيسر من
الهدي اي تيسر وقد ترد السين للتحويل نحو استحجر الطين
وان كانت للطلب فليست قيدا وانما عبروا بها جريا على الغالب
من ان الانسان يطلب الصب عليه **قوله** مباحة وقد اطبقوا
على هذا ورايت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه
واما احضار الماء فلا كراهة اصلا قال حج لكن الافضل خلافه
وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى اه ومثل احضار
الماء احضار الاناء والدلو كما في الايعاب **قوله** والا صلى بالتيمم
واعاد عبارة التحفة فان فقدها اي الاجرة تيمم وصلى واعاد
انتهت وفي الايعاب قال في المجموع واتفقوا على انه لو وجد من
يوضيه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة اه **قوله** وترك النفض
في الايعاب باليد وغيرها وتقييد الشيخين بها للغالب
اه **قوله** في هبوب ريح قال القليوبي في حواشي المحلي وبحث
شيخنا الرملي وجوبه في ظن النجاسة **قوله** او كان يتيمم قال
في شرح العباب نقلا عن الاذرعي بل قد يجب ذلك في وضوء
دائم الحدث اذا احتاج للتيمم فيه لا في تركه الى ان يجف

الاولى تركه بنحو ذيله او طرف ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل المتن
على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن **وتحريك الخاتم** لانه ابلغ في ايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الماء الا به
وجب **والبداءة باعلا الوجه** للاتباع ولكونه اشرف **والبداءة في غسل اليد والرجل** اي كل يد ورجل **بالاصابع**
ان صب على نفسه **فان صب غيره عليه بدا بالمرفق والكعب** هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من ان
الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليهما مجريا للماء بها الى مرفقه وكذا في الرجل و
لا يكتفي بجريان الماء بطبعه **وذلك العضو** مع غسله وعقبه بان يمر يده عليهما ●

العضو من التفريق اه وفي الوجوب نظر اي نظر ولا اسلم ان هذا
تفريق مضر اه كلام الايعاب **قوله** الاولى تركه الخ جزم به في
التحفة قال ولو فعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز
اه وافق محلي في الذخاير على ذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة
والروض قال الهاتفي في حواشي التحفة فقد قيل انه يورث
الفقر اه ونقله القليوبي عن النقل عن الجلال السيوطي **قوله**
لكنه مردود ورده ابن حجر في الايعاب والامداد وابن الرديسي في حواشي
المنهج وقال الحلبي فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه
خلاف الاولى واذا انشف فالاولى كما بحثه الزين العراقي في الابتداء
بالتنشيف باليسار لان بقاء اثر الوضوء تكريم له واقره الشارح في
الامداد والايعاب **قوله** مجريا للماء بها اي بيديه الى مرفقه
اي معه ومحله اذا لم يرد الاطالة في التحجيل والا فالى المنكب
وانما اقتصر هنا وفي الامداد والايعاب على قوله الى مرفقه
موافقة للمجموع **قوله** وكذا في الرجل اي يجري على رجليه
ويدير كفه عليهما مجريا للماء بها الى الكعبين كما في المجموع وتبعه
في الايعاب والى الركبتين ان اراد الاكمل **قوله** ولا يكتفي بجريان
الماء بطبعه قال الشارح في الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح
ان قوله ولا يكتفي الخ مبني للفاعل اي يسن له ان لا يكتفي
بذلك لانه قد لا يعم العضو اما لو عمه فيكفي ومن فهم انه مبني
للمفعول وانه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم
اه وفي الخادم للزركشي قال الشافعي ولا يدع الماء يجري بطبعه
اه **قوله** مع غسله قال الشارح في الايعاب والاكمل فيما يظهر
ان يكون معهما الجريان خلاف شهير للمخالف في وجوب ذلك

ثم قال

خروجا من خلاف من اوجبه ويسن ان يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتا
ومسح الماقين بسبابتيه بشقيهما ان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما
يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر **واستقبال القبلة** في جميع وضوئه لانها اشرف الجهات **ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا**
يغترف منه وان كان يصب منه وضعه عن يساره لان ذلك امكن **وان لا ينقص ماؤه عن مد** للاتباع فيجزئ بدونه
ان اسبغ وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ولينا والا زيد او
نقص بالنسبة **وان لا يتكلم** في جميع وضوئه **الا لمصلحة** كامر بمعروف وتعليم جاهل وقد يجب كان رأى نحو اعمى يقع في شر **وان لا يلطم** بكسر
وجهه بالماء ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه ابن حبان ندب ذلك **وان لا يمسح الرقبة** لانه لم يثبت فيه
شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع ●

الكلام في الوضوء

قوله هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم وما ذكره من ندب الاقتصار على مد مع ندب التثليث هنا وفي الصاع في الغسل مشكل كما قاله البلالي في مختصر الاحياء ولا جواب عنه شافيا حرره

ثم قال في الايعاب ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء الجميع العضو
بدونه اما اذا لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوب ما يقوم مقامه
لا خلاف فيه الى ان قال وكذا يقال في التيمم لا ينبغي فيه امرار اليد
على العضو حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير امرار كفى اه
ومراده باليقين الظن **قوله** خروجا من خلاف من اوجبه اي
كالامام مالك **قوله** لا سيما في الشتا لان الماء يتجافى فيه عنه اه
قوله الماقين بالهمز وتركه **قوله** بسبابتيه قال في العباب
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى **قوله** واستقبال القبلة قال
ان اشتبهت عليه تحرى ندبا كما في الايعاب **قوله** في جميع وضوئه
قال في الايعاب حتى في الذكر بعده **قوله** يصب به اي
كالابريق وضعه ووقف الصاب ان كان يصب عليه غيره
عن يساره قال في الايعاب واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من
غسل يمينه فيحوله اليه الى ان يفرغ لان السنة في غسل اليد
ان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال
في المجموع ولم يذكر الجمهور هنا التحويل وما بعده وكان ذلك
تضعيف له ومن ثمة قال القمولي عقبه ولم يوافق عليه لكن
استحسنه الاسنوي وكالوضوء في ذلك الغسل وقال المحاملي
كشيخه ابي حامد يقف الصاب على اليمين قال في الايعاب
وهو ضعيف **قوله** ليس بموضوع قال في التحفة بتقدير
سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به والحاصل
ان المتأخرين من ائمتنا او اكثرهم قد قلدوا الامام النووي
في كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير الى ان
الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن فالذي

لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوئه رواه باسناد جيد اصل

وان يقول بعده اي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وهذا الذكر احاديثه صحيحة فينبغي المحافظة عليه
منها ان من قال اشهد الى ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وان من قال سبحانك الى اخره كتب
في رق بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح البا وكسرها فلم يكسر اي لم يتطرق اليها ابطال الى يوم القيمة

يظهر للفقير انه لا باس بمسحه وقد اطلنا الكلام على ذلك في الاصل
فراجعه ان اردته وطال في الايعاب واذا قلنا بان مسح العنق سنة
فليس مسح جميعه ولو سيل الراس المندوب او سيل له ذلك لانه
تابع لهما في المسح اطالة للغرة ويدفارق ماهر من ان الاكمل
في مسح الاذنين والصماخين ان يكون كل بما جديد له **قوله**
بعده قال في التحفة اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما
فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الاتية ثم رايت
بعضهم قال ويقوله فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه
قوله وهو مستقبل القبلة في التحفة بصدره رافعا بصره
الى السما وفيها ولو نحو اعمى كما يسن امرار الموسى على راس الذي لا
شعر به وزاد مع المصلي اليد **قوله** منها اي من قال اي من
احاديثه الصحيحة وهذا الحديث رواه مسلم وغيره **قوله**
وان من قال سبحانك قد اطلت الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث
في الاصل فراجعه **قوله** بفتح الرا قال في القاموس ويكسر جلد
رقيق يكتب فيه اه **قوله** بفتح البا هو الخاتم يريد به الختم
على الصحيفة حرزا على حصن الحصين **قوله** اي لا يتطرق
اليه ابطال لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن
الردة اذ هي التي تبطل العمل وثوابه بعد موته **قوله** الى يوم
القيمة هذا من لفظ الحديث وغياه صلى الله عليه وسلم
بيوم القيمة لانه اليوم الذي يحتاج فيه الى ذلك الثواب
كما يدل عليه قول التحفة حتى يرى ثوابه العظيم اه ويحتمل وان
لم ار من نبه عليه ان يكون وجه كونه الغاية الى يوم القيمة
احتمال ان تكون عليه مظالم الناس فيعطى ذلك المختوم

وان لا باس بالدعاء عند الاعضاء اي انه مباح لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا تخلو عن كذاب
او متهم بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لا اصل
له الاعضاء

عليه لاصحاب الظلامات فينكسر ذلك الخاتم يومئذ ويسن
كما في التحفة وغيرها تبعا للاذكار ان يزيد السلام لكراهة
افراد الصلاة عن السلام ويقرا انا انزلناه الخ ثلاثا لما اخرجه
الديلمي بسند فيه مجهول من قراها في اثر وضوء مرة واحدة
كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا
ومن قراها ثلاثا حشره الله تعالى مع الانبيا ذكره الشارح
في الايعاب والسيوطي في فتاويه وقال في سنده ابو عبيدة
مجهول وفي شرح العباب للشارح نقلا عن الاذكار للنووي اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قال الحديث
صحيح نبهت اه ونظر الحافظ ابن حجر في تصحيحه بما ذكرته
في الاصل **قوله** قال النووي لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا
جرى الشارح في كتبه قال شيخ الاسلام في الاسني في الصحة واه
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ
ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر
نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده
ويوضحها نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره انه
لا باس به عند الشارح وانه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته
فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا وفي شرح العباب للشارح مما
نصه نعم فيها اي في ادعية الاعضاء حديث حسن وهو ما من
عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول عند كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها

ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول
انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل
فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن
كما قاله المستغفري فينبغي ان لا يكون من محل الخلاف بين
النووي وغيره في ادعية الاعضا فاستفده ان كلام شرح
العباب **قوله** ومنه اي من دعا الاعضا عند غسل الكفين الخ
اشار به الى انه لم يستوعب دعا الاعضا وهو كذلك ففي رواية
لابن منده عن علي كرم الله وجهه اذا قدمت وضوءك فقل بسم الله
العظيم الحمد لله الذي هدانا للاسلام اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي
واجعلني من الذين اذا اعطيتهم شكروا واذا ابتليتهم صبروا
وفي رواية عن انس ذكرها الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
الاذكار فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا
قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن لي فرجي ويسر لي امري
قوله يدي بالتشديد ايعاب **قوله** اللهم اعني على ذكرك الخ قال
في الايعاب زاد جمع تبعا لبعض السلف ونقله في المجموع عن
الحاوي اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
كاسا لا اظما بعده ابدا وقال في الاحيا اللهم اعني على تلاوة
كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني اللهم اجر على لساني
الصدق والصواب وما ينفع الناس **قوله** اللهم ارحني رائحة
الجنة قال في الايعاب قال جمع وجرى عليه في المجموع بقول اللهم
لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك اللهم اوجدني رائحة الجنة
وانت عني راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم اني اعوذ بك

[illegible]

وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والله اعلم **فصل** في
مكروهات الوضوء يكره الاسراف في الصب فيه ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا حرم .

قوله يكره الاسراف هو الزيادة على القدر الشرعي في الفرض والنفل ... فيدخل الوضوء المجدد قال بعض الحنفية قال الشيخ ... صور الاسراف ... الماء اكثر من ثلاث وان لم يجزم عليه تفريغ الماء خارج الاناء انتهى حجر **قوله** ولو على الشط ... لكون الشط مظنة للتوهم بعدم الكراهة لكثرة الماء فيه او لكون ماء الوضوء يرجع اليه ولا يبعد ان يكون ... علي خلاف فيه ولعل الغاية ... صلى الله عليه وسلم في قوله لسعد ... وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال في الوضوء سرف قال ... نعم وان كنت على نهر جار ذكره في الايعاب من رواية البيهقي اصـ

من روايح اهل النار ومن سود الدار وورد في رواية عند المضمضة
والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة **قوله**
اللهم حرم شعري الخ قال في الايعاب قال المحولي كالرافعي وروي
اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحيا يقول
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك **قوله** احسنه قال في الايعاب
قيل وعند مسح العنق على القول به اللهم فك رقبتي من النار
واعوذ بك من السلاسل والاغلال **قوله** قدمي بتشديد الياء
مثنى ايعاب ومن سنن الوضوء كما في التحفة تجنب رشاشه
اي لانه يستقذر غالبا بل قد يورث الوسواس وترك التكلم
بلا عذر ولا يكره ولو من عاري لانه صلى الله عليه وسلم
كلم ام هاني يوم فتح مكة وهو يغتسل وشبهه من فضل وضوئه
ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه
يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وكان صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده
فينبغي ندب لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة
خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين
بعده اي بحيث ينسبان اليه عرفا ويوثر الشك قبل الفراغ
من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه الا ان ما اردت نقله
من التحفة مع حذف اشيا من غضون ذلك ... منها والله اعلم

دنا رقى الوضوء الصلاة بانه
وسيلة وتتنزه فيها الا انتفى
في المقصود حرمه

فصــل في مكروهات الوضوء

قوله ولا فهو اي الاسراف حرام في الايعاب قال الاذرعي ينبغي
الجزم بالحرمة اذا كان الماء مباحا ووقته تحتاج الى الطهارة او غيرها

صح

ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية الكثيفة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وتخـ
ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره الزيادة على الثلاث المحققة بنية الوضوء ولكن
عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص على هذا فقد اساء وظلم اي اخطأ ط
السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضـ
الا لعذر وترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعـ

قوله ٢ وان كل سنة الخ ظاهره عدم الخلاف في وجوب التيامن وتخليل اللحية الكثة قال الجوهري اقول وسبق نقلا عن الاصل بالهامش بالنسبة للتخليل نواجبه وتأمل ما يقتضيه صنيع الشارح هنا كما ذكره العلامة الجوهري كاتبه

اوحلوكا وثمة مضطر اليه معصوم الخ وفي الامداد ويحرم التطهر
بالمسبل وبما جهل حاله ثم قال اذ الاصل المنع الا بمسوغ متيقن
وفي الخادم عن العبادي يحرم حمل شيء من المسبل لغير ذلك المحل
وهو متجه وان تعقبه بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي
ضررا لو لم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل
محله كنقل الزكاة او المحل المنسوب اليه عادة بحيث ينفصل
المسبل لاهل ذلك فيه نظر والاقرب الثاني اه وفي الامداد
ايضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح ان لغير الموقوف عليهم الشرب
منه ما المدرسة ونحوه مما جرت العادة اه **قوله** ترك تخليل اللحية
الكثة وكذا تخليل العارضين ونحوهما من سائر شعور الوجه
اذا كثفت وخرجت عن حد الوجه **قوله** وهذا ضعيف ضعفه
في كتبه قال في الايعاب وما اولى تخليله بعنف بحيث يخشى
منه انتتاف شيء من الشعر اه ويوافق الشارح كلام الخطيب الشربيني
وكلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض يميل اليه وجرى
الجمال الرملي في كتبه على اعتماد عدم تخليل المحرم مطلقا واقره
سم في حواشي المنهج **قوله** برفق قال في التحفة اي وجوبا ان ظن
انه يحصل منه انفصال شيء والا فندبا **قوله** بنية الوضوء اما
اذا اتى بالزيادة على الثلاث لحاجة نحو تبرد او تنظيف او تداو
فلا كراهة **قوله** في الامرين وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
وقيل عكسه واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة او مرتين
لبيان الجواز وهو في حقه واجب **قوله** ويظهر ان كل سنة
الخ هو كذلك كما اوضحته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل
الميقات بالاحرام بما لا مزيد عليه وبينت ثمة انهم قد

يحملون

...ـليل قياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثيفة ان كل سنة تأكد طلبها يكره تركها
فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط للنية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ٢ داخلها .

٢ ما هو داخلها ع

يحملون المختلف في وجوبه بخلاف الاولى لا مكروها وقد يحملون
ما اختلف في تحريمه مسنونا فراجعه **قوله** بل قياس قولهم الخ هو كذلك
بل هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح بذا التقي السبكي في
الحلبيات كما ذكرت عبارته ثمة وكان الشارح لم يستحضره حتى
اخذه من القياس المذكور في كلامه .

فصل في شروط الوضوء

قوله وبعضها اي شروط الوضوء شروط للنية قال في شرح
العباب واعلم ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم
التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية كما سيعلم
من كلامهم اه ولما كانت النية من اركان الوضوء دخلوا شروطها
في شروطه لتوقف صحته على شروطها وشروطه **قوله** ما
يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم وجود شرط من شروط
الوضوء عدم وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم فقد تجتمع شروط الوضوء ولا يكون الشخص متوضئا
وقد توجد ويكون متوضئا وخرج بما ذكر السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالقرابة بالنسبة للارث
فيلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه **قوله** لذاته
خرج به الشرط المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود
كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب الوجوب فتجب الزكاة ح وخرج به ايضا الشرط
المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على القول
الضعيف بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود
الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع وجود شرطها

شروط الوضوء والغسل الاسلام لانه عبادة تحتاج الى نية والكافر ليس من اهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض
او نفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومتى تم لو اسلمت لزمها اعادته والتمييز في غير الطهر للطواف لما مر اول الطهارة لان
المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة والنقاء عن الحيض والنفاس لمنافاتهما لهم اغسال الحج ونحوها
تسن للحائض والنفساء. وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة وعما يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن جامد
بخلاف الجاري .

لم ع

وضعف قيل لانه جماعة لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضي
لوجوب الزكاة في الصورة الاولى انما هو السبب لا الشرط
ولعدم وجوبها في الثانية انما هو المانع لا الشرط قال
شيخ الاسلام ذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد
انه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه اه قوله والمراد
به اي الشرط هنا اي في هذا الباب نبه به الشارح على انهم
قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه بجامع
ان كلا منهما لا بد منه كما لا يخفى على من سبر كلامهم قوله
ما هو خارج الماهية استشكل السيد عمر البصري في حاشية التحفة
عد جري الماء على العضو من شروط الوضوء بقوله محل تأمل
لان كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته
وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو
وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته
فتدبره اه قوله في غير الطهر للطواف اما هو فاذا احرم عنه
وليه واراد ان يطوف به فانه يشترط ان يطهره وينوي عنه
كما اذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها وقوله اول
الطهارة في اوائل فصل الماء المستعمل قوله فعلم اي من
قوله لكافر ليس من اهلها اي النية ومن قوله غير المميز لا تصح
عبادته ان هذين اي الاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة اي
لا بد في العبادات من النية وهما لا تصح نيتهما قوله ونحوها
اي كالعيد قوله تحتاج للطهارة خرج ما لا يتوقف عليها
كذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله بخلاف الجاري عبارة الش في حاشية التحفة نصها

فلزوم الوجود والعدم في ذلك
لوجود السبب والمانع لا لذات
الشرط جوهري

والعمرة ودخول مكة
والمدينة جوهري

في

كوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي .

في الروضة لو كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو
ولم يثبت صح وضوؤه اه وضميره يثبت للماء ومن ثمة كانت
عبارة المجموع اوضح وهي لو كان على اعضائه اثر دهن مائع
فتوضأ وامس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه
لان ثبوت الماء ليس بشرط اه قال في حاشية التحفة وفي
الخادم لعل عبارة الروضة والمجموع ويجب حمله على ما اذا
اصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فتقطع بحيث
يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف اه قوله وكوسخ
تحت الاظفار اي اظفار اليدين او الرجلين قال الزيادي في شرح المحرر وهذه
المسائل مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت
اظفار يديه او رجليه فليتفطن لذلك وفي حاشية التحفة
للش اعترض الاذرعي حكاية الروضة الخلاف فضلا عن
تصحيح عدم الصحة بقول التبصرة واذا اتفق ما يذكر
الوسخ على الايدي او الوجه لم يمنع صحة الطهارة ولا خلاف
في ذلك وفي فتاوى القفال على يده وسخ كثير فتوضأ جاز
وان لم يتحقق وصوله الى اسفل الوسخ لانه صار كجزء منه
وعليه لمسه والمس به ينقض الوضوء لان الغرض انه لما تولد
من البدن الحق ببعض اجزائه بخلاف الغبار الطارئ وفي
زيادات العبادي وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه
تشق ازالته بخلاف نحو العجين يجب ازالته قطعا لانه
نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والذخائر
هذا فقال يعفى عنه وان منع وصول الماء للحاجة واستدل
هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار

قال في العباب يشترط في العضو جري الماء عليه وتقدم
ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة كوسخ ظفر قال الشارح في
[illegible]

وكغبار على البدن بخلاف ما لو شك فيه بعد الفراغ لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه والعلم بفرضيته فالجاهل بها المتحمل عليه لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية.

ورمى ساعتئذ ولم يأمرهم باعادة الصلاة اه كلام حاشية التحفة **قوله** وكغبار على البدن وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع للشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية بتعيين الوضوء قال الشارح في التحفة ولهم فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وفي شرح العباب للشارح ذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى ان اجتناب الخضاب بالعفص وانه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزول جرمه ثم ينفط الجسم من حرارته ويحصل من المنفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث اه قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقيني اي حيث قال اما ما يغطي جرما للبشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده الى ان قال البلقيني مرادهم بالخضاب الذي يأخذه خضابا لا يمنع وصول الماء للبشرة وانما تتغير بلونها او يمنع وصوله اليها ولكن يمكن زواله عند الطهر اه وفي التحفة لا يضر اختلاط اي الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة ثم ذكر كلاما في رفيه عدم النجاسة قال ولا يضر في الخضاب تنفيط الجسم وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح اه وفي الامداد للشارح بعد كلام البلقيني السابق ما نصه ومنه اي مما يتغير بلونها فقط او يمكن زوال جرمه المانع الخضاب بالعفص ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته لان ذلك الجرم من نفس البدن اه **قوله** في الجملة اي بان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فانه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتي التصريح به

في كلامه

قال في شرح العباب وسئل البلقيني عن الخضاب بالعفص هل يباح مطلقا او لغير المحرم وما يرتب بالسواد الذي اباحوا الخضاب به فاجاب بان كل ما يغطي جرم البشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المحدث من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخول ... الحدث الاصغر والاكبر وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر والاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه بما يتطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة ومرادهم بالخضاب الذي اباحوه خضابا لا يمنع وصول الماء للبشرة وانما تتغير به لونها او يمنع وصوله اليها ولكن يمكن زواله عند الطهر انتهى وذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى ما هنا انتهى من شرح العباب بحروفه

وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد جميع مطلوبا تهما فروضا او بعضها فروضا وبعضها سنة ولم يعتقد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها والماء الطهور او ظن انه طهور فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره وان بان انه طهور وازالة النجاسة العينية

قوله ا وان بان انه طهور اشار بان الى الخلاف فيه قال في شرح العباب خلافا للغزالي كابن الصباغ الخ انتهى بحروفه

قوله ٢ او ان بعضها فروض مقتضى صنيعه كالتحفة جريانه في العالم ايضا كالذي قبله قال ابن قاسم وليس كذلك كما يعلم بالمراجعة بحروفه

في كلامه والمصنف عبر عن هذا الشرط هنا بالعلم بفرضيته وعبر عنه في التحفة بمعرفة كيفيته ثم فصل ذلك بما ذكره هنا بقوله وان لا يعتقد فرضا معينا الخ وعبارتها ومعرفة كيفيته بالا يظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها انتهت وكذا عبارة الامداد والنهاية الا انها حذفا مسالة ظن الكل فرضا وعبارة فتح الجواد وان لا يقصد بفرض معين النفلية انتهت وفي شرح البهجة والروض والتحرير لشيخ الاسلام ومعرفة كيفيته كنظيره الاتي في الصلاة انتهت فظهر لك ان صنيع المصنف هنا تبعا لما جرى عليه اصطلاح المتاخرين في التعبير ثم عبر في العباب بنحو ما عبر به المصنف هنا والامر في هذا قريب **قوله** فرضا معينا اي كغسل الوجه فان اعتقده نفلا لم يصح وضوءه وكذلك الصلاة **قوله** والماء الطهور اي في نفس الامر فلو توضأ بماء يعتقد طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوءه **قوله** او ظن انه طهور اي عند الاشتباه قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد لا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضي من احدهما الا بعد ان يجتهد ويظن طهارة واحد ظنا مؤكدا ناشئا عن الاجتهاد الى ان قال وخرج بذلك ما لو راى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادا الى الاصل طهارته وان غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة والغالم يلتفت لهذا الظن لان الشارع الغاه الخ **قوله** وازالة النجاسة العينية ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة عينه واوصافه

[illegible]

[illegible]

وان لا يكون على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التعليق او الطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث وظن دخوله وتقدم عليه استنجاء وتحفظ احتيج اليه ٥ والموالاة ومرت كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بعقد الصارف

فصل في المسح على الخفين واحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده ٥ يجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء

الا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء واردا على النجس ان كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الظاهر وانما قيدها بالحينية لانها التي تحتاج ازالتها الى هذه الشروط فاحتاج الى التنبيه على ازالتها واما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل ويمكن ان يكون المصنف جرى على راي الرافعي من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث بل لا بد من ازالة النجس ولا ثم بعد الخبث كما هو ظاهر عبارته وقد نبهت على هذا في رسالتي في شروط الوضوء **قوله** يغير الماء اي تغيرا ضارا كما سبق في مبحث المياه قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحس به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء الباطن فيجب ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك وقد ذكرته في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** او الطلق الحق الطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك في الطلاق لانه الاحوط بالبابين وللسيد عمر البصري هنا كلام قوي بينته في الاصل **قوله** ما اذا قصد التبرك اي بذكر اسم الله او بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة او باتباعه صلى الله عليه وسلم فانه بعد ان امره بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كان يذكرها في كل او غالب اوقاته وكذلك اذا اتى بها بنية ان افعال العباد لا تقع الا بمشيئة الله ذكر ذلك كله في شرح العباب **قوله** وان يجري الماء على العضو قال في شرح العباب فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد

الا

الا ان ذابا وجريا على العضو كما في الامداد والنهاية لا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به اي الغسل ما يعم النضح اه **قوله** ومرت اي الموالاة ومن شروط الوضوء تحقق المقتضي لو عقد نية الحال ولو فوضوء الاحتياط صحيح وفيه كلام ذكرته في الاصل فراجعه ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعابه وهذا عده الشارح منها في الايعاب والخطيب في الاقناع لكن رده الشارح في الامداد وكذا الرملي في النهاية بما رده به ما قبله ومنها غسل المشتبه بالمصلي عده منها في الايعاب ايضا ورده في الامداد والنهاية بانه بالاركان اشبه وقد افردت الكلام على شروط الوضوء في تاليف مستقل سميته كشف الحروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط

فصل في المسح على الخفين

قوله بل متواترة اي عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القران لم يرد به والشيعة لان عليا امتنع منه لكنه لم يثبت عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي **قوله** حتى يكفر جاحده اي بالاحاديث المتواترة جاحده اي مسح الخف بمعنى جوازه وهذا من تتمة قول القيل قال في التحفة قال بعض الحنفية وهو الكرخي منهم اخشى ان يكون انكاره

وقد بين كما اذا تركه رغبة عن السنة لا لايثاره الغسل الافضل او شك في جوازه

اي من اصله كفر اه وفي الامداد قال بعضهم وذكره ويعلم من عدم
تكفير ائمتنا الخوارج والشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح على
الخفين ان المنكر لا يكفر عند ائمتنا واقتضى كلام القليوبي
في حواشي المحلي تكفيره كما بينته في الاصل وقول التحفة والامداد
من اصله قال الهاتفي في حواشي التحفة احترز به عما اذا انكر بعض
شروطه وكيفيته واحكامه **قوله** لا لايثاره الغسل الافضل
عبر بنحو ذلك في الامداد وفتح الجواد واستشكله سم في حواشي
المنهج بان تقديم الافضل مطلوب شرعا فكيف يتضمن الرغبة
عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل واي محذور
في ذلك مع اعتقاد صحته واستشكله في حواشي التحفة ايضا
وهذا الاستشكال لا ينسحب لما في هذا الكتاب وشرحي الارشاد ومتنه
ان لم تؤول العبارة واما التحفة فعبارتها نعم ان تركه رغبة عن السنة
اي لا لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد
في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان
الرغبة عنه ام وان من جمع بينهما اراد الايضاح انتهت فقولها
لا من حيث كونه افضل دافع لتوقف سم وعبر في النهاية بنحو ما في
التحفة فقال لا لايثاره تقديم الافضل عليه اه ولعل النسخة
التي وقعت لابن سم من التحفة حذف منها لا من قولها لا من حيث
الخ وقد قال الهاتفي في حاشيته على التحفة قوله لا من حيث كونه
افضل لان ايثاره من هذه الحيثية ممدوح لا مذموم فيه الخ ما
قاله فيحمل قول الشارح في هذا الشرح وفي شرحي الارشاد لايثاره
الغسل الافضل اي لا من حيث كونه افضل بل من حيث ما ذكره سم
في حاشية المنهج من نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل ومع

حيث

حيث اعتقاده افضلية الغسل مطلقا مع انه ليس كذلك
اذ قد يكون المسح واجبا ويومي الى ارادة هذا الاخير قول المحشي
في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على
الايضاح او رغبة عن السنة عقب نقلهما عليه لعدم القدرة
وانطفاء الغسل افضل منه دائما ولنحو ذلك مع اعتقاد جوازه
لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من انه لو قيل له قص اظفارك
فقال لا افعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر اه كلامهم وهذا
لا يؤيد ما سبق عن القليوبي لان هذا الذي عدوه كفرا فيما اذا
رغب عنه مع علمه بسنيته فتكون رغبته عنه استقباحا
للسنة وهو كفر وما قاله القليوبي فيه الرغبة عنه لانكاره
سنيته وهو الذي قال فيه الكرخي من الحنفية اخشى ان يكون
انكاره اي من اصله كفرا وقد نقل شيخ الاسلام في شرحي البهجة
الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخف
اه ومع ذلك لا قائل بتكفير القائل به هذا وقد رايت في بعض
نسخ هذا الشرح زيادة لا كما في التحفة والنهاية وغيرهما
وعليها فلا اشكال اصلا **قوله** او شك في جوازه في التحفة
اي لتخييل نفسه القاصرة شبهة فيه ومثلها عبارة الزيادي
في شرح المحرر وفي حاشية شرح المنهج وفي الامداد والنهاية اي لنحو
معارض كدليل لا لاعتقاد عدمه وعبارة الخطيب في المغني
والاقناع ان لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله
او لا انتهت وفي شرح التنبيه للخطيب المراد بالشك في جوازه
عدم سكون النفس اليه لا الشك في حكمه هل يجوز ام لا اذ يبعد
جوازه مع هذا افضلا عن كونه افضل اه بحروفه وافاد بذلك معنى

[2] اي بان يؤول ان المسح الا دبه الغسل
الحنيف الذي لتسمية الوب سحا
جرمزك

او كان ممن يقتدى به او وجد فى نفسه كراهيته

قوله لا لاعتقاده عدم جوازه اى عند اعتقاده عدم جوازه لا
يجوز وكذلك غير المسح من العبادات فمن لم يعتقد جواز الوضوء
مثلا وتوضأ اتفاقا وضوءا مستجمعا اركانه وشروطه لا يصح
وضوءه وكذلك غير الوضوء من العبادات وعبارة القليوبى فى
حواشى المحلى او الشك فى جوازه بمعنى عدم طمانينة نفسه اليه
او لمعارضة دليل وهو من اهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه
شرعا لما مر انتهت وهذا يقتضى ان المراد عام كوله ما ذكر كفرا
وهو المتبادر من كلامهم وقال ابن اليتيم فى حاشيته على التحفة
الشك بمعنى انه ليس المراد انه شك فى حكم المسح على الخف هل هو
جائز ام لا بل المراد انه مع علمه بانه جائز باتفاق العلماء
حيلت له نفسه القاصرة شبهة فيه اى جواز المسح على الخف
له فعند ذلك يسن له المسح عليه رغما لهذه النفس الخ اى
من كون حديث المسح منسوخا كما قال به جماعة من الصحابة
باية المائدة وقول جرير البجلى كما فى الصحيحين رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد ابو داود قالوا
لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة قال وما اسلمت الا بعد
نزولها لا ينفى احتمال روايته ذلك قبل اسلامه وان كان خلاف
الظاهر لا سيما وجرير انما اراد الرد على قولهم انما كان قبل نزول
المائدة وفى الامداد وفتح الجواد وامر به مع ذلك لقهر نفسه
المتخيلة لمنع ما علم واستقر اه قوله او وجد فى نفسه
كراهيته سوى عن التحفة ان هذا داخل فى الرغبة عن السنة ولا من
جمع بين الرغبة عنها وبين وجود الكراهية ارادا لا يضاح فالرغبة
عن السنة اعم من ان لا يجد فى نفسه كراهية لما فى المسح من عدم

النظافة

وكذا سائر الرخص او خاف فوت جماعة وفى يجب اذا احدث وهو لابسه ومعه ما يكفى المسح فقط
وتوقف عليه ادراك نحو عرفة او الرمى وطواف الوداع او جمعة او انقاذ اسير وخرج بالرجلين
مسح خف واحدة وغسل الاخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو قطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة
فلا يجوز فيهما وشرط جواز المسح على كل من الخفين ان يلبسه بعد طهارة من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء

قوله كما مثلنا اوطواف وداع ليس القوات فيه حقيقية كما هو ظاهر بل اذا خاف سير الرفقة وعلب على ظنه عدم فعله وجب فعله ويمسح
وجوبا ان ظن من تركه عدم الطواف جهرى قوله وخرج بالرجلين الخ بينهم انه من قطعت احدى رجليه جواز المسح قمح
اخرى وهو كذلك ما لم يحدث القطع بعد اللبس فلا بد من النزع ثم يلبس ان اراد جوهرى

قوله اوخاف فوت الجماعة اى ولم يكن الا تلك الجماعة
كما قاله الزيادى ولا فرق بين خوف فوات كلها او بعضها
ما لم يتوقف ظهور الشعار عليه فانه يجب المسح كما قاله
ع ش وما لم تكن الجماعة جمعة والا وجب المسح ايضا كما
قاله الاجهورى قوله او عرفة لعل صورته ان
يلبسه لعذر كبرد اج قوله او انقاذ اسير صورته ع ش
ما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو مسح ادرك الصلاة و
انقذ الاسير اما عند اتساعه فلا يجب عليه المسح بل الواجب
انقاذ الاسير وتاخير الصلاة انتهى

النظافة مثلا او لم يجدها وفى الامداد والنهاية الى ان نزول
وعبارة الاسنى فى صلاة المسافر ويستمر ذلك الى ان تزول عنه
الكراهة ومثلهما ما لو كان يقتدى به اه قوله وكذا فى سائر
الرخص اى باقيها كما صرحوا به كالجمع بالسفر وغيره وفى الامداد
بعد ما ذكر ما فى نحو هذا الكتاب بل يكره تركه فى كل ذلك
وكذا سائر الرخص اه وكذلك التحفة وزاد فيهما او ارهقه
حدث وهو متوضى ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان
غسل قال ومثله فى النهاية ولم يح سائر الرخص قوله اذا احدث
وهو لابسه الخ زاد فى الامداد اذ نجارهيث تعينت عليه الصلاة
وفى نهاية الجمال الرملى اذا انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد
برد الا يذوب يمسح بلا اه وقد يكره المسح كما لو كرره وقد يحرم
ولا يصح كالمحرم اذا لبسه لغير عذر قوله وخرج بالرجلين
قال سم فى حواشى شرح المنهج لو كان له ازيد من رجلين فينبغى انه
لا بد من ان يلبس فى كل واحدة خفا ومن مسح كل خف الا ان كان
بعضها زائدا وتميز الخ اه ملخصا قوله وبالوضوء اى خرج
بالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فى الغسل المسح على
الخفين بدلا عن غسل الرجلين سواء كان الغسل مسنونا ام
واجبا لعدم وروده فيهما ولانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
قوله لا لفقد الماء عبارة الامداد او تيمم لا لفقد الماء كجرح
وصورته ان يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح
راسه بعد حدثه ليمسح على الخف والا وجب ان تكلفه لما
ذكر من الغسل حرام اذ الصورة انه يضره كما بينته فى بشرى
الكريم مع رد اعتراض الزركشى على هذا التصوير بانه فاسد

٢ وفى المغنى والاقناع نحوه كما فى الاصل ٥

٣ قال القليوبى فى حواشى المحلى والمغنى فى جمع ذكره انه اذا مسح ادرك الصلاة فى وقتها واذا لم يمسح ما ذكر ولو غسل ادرك الصلاة فيجب عليه المسح ويحرم عليه الغسل انتهى اصل فقط

بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزي لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا لـ
والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم اخرى ولبس خفها امر بنزع الاولى من موضع قدمـ
وردها ويجزي غسلهما في الخف قبل قرارها ونقض الحدث قبله وشرطه ان يكون الخف طاهرا ولو مغصوبا
وذهبا فان كان نجس العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها لعدم امكانها
مع كونها الاصل وغيرها تبع لها او بمعفو عنه فان مسح محل النجاسة فكذلك والا استباح للصلاة وغيرها

اما من تيمم لفقد الما ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلا
طهره برؤية الما انتهت بحروفها وعبارة النهاية للجمال الرملي
وتنكير الطهر ليشمل التيمم وحكى انه اذا كان لاعواز الما لم يمكن
له المسح بل ان وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان
لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم
الحدث والاوجه الجواز انتهت قال في المغني ان غلب على ظنه
الضرر ونقله عن شيخه **قوله** بلا طهارة اي عن الحدثين
قوله الا بعد اي كمال الطهر **قوله** امر بنزع الاولى اي لكونها
لبست قبل كمال الطهر اذ لبسها كان قبل غسل الاخرى **قوله**
ونقض الحدث قبله اي قبل وصول القدم الى قراره من الخف
والحاصل ان حكم ساق الخف حكم خارجه الا في مسالة واحدة
وهي ما اذا كان لابسا للخف فاخرج قدمه الى ساقه فانه لا يضر
الا اذا كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة واخرج رجله
الى موضع لو كان الخف كالمعتاد في الاخفاف لظهر شي من محل
الفرض فانه يبطل مسحه كما في التحفة والنهاية وغيرهما
قوله ولو مغصوبا قال م ر ولو طلبه ادمي محترم وحرر الفرق
بين المسح وبين عدم صحة الاستنجاء به قال سم وقد يفرق
بان هذا الباب اوسع بدليل صحة الاستنجاء به وبدليل
صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به
لانه مهيا الخ **قوله** فكذلك اي لم يجز له مسحه مطلقا
لا للصلاة ولا لغيرها قال الزيادي في شرح المحرر وحواشي المنهج
والعبارة لها واستشكل بانه ما طهارة وما الطهارة
اذا اصابته النجاسة المعفو عنها لا يضر ولجيب

فائدة نجس العين كجلد المتنجس بما لا يعفى عنه كجلد الميتة اذا لبسه ثم دبغه وهو برجله لم يجز المسح
عليه قاله بعض المحققين م ر وفي حاشية المدابغي على الخطيب قوله ان يكون طاهرا اي حالة اللبس بان
كالشروط السابقة خلافا لبعضهم قليوبي وعبارة سم على المتن والظاهر ان طهارتها غير مشترطة في صحة لبسها
حتى لو كان بها نجاسة لا يعفى عنها حال اللبس ثم ازالها قبل المسح اجزا ثم بعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا
دبغ حال لبسه وقوله قبل المسح طاهر وان احدث قبل غسله لكن في حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهو الظاهر فاحفظه
ولا تاخذ بعموم عبارة الاذام ... المنقول اه انتهى ما نقله المدابغي بحروفه تامل

وان يكون قويا يمكن ولو بمشقة متابعة المشي عليه وان كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة للمسافر
المقيم ان يكون بحيث يمكن التردد بلا نعل

بان محل العفو اذا انتقلها الى الطهارة اليها لا عن قصد اما
اذا كان لقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطيب اه قال سم في
حواشي شرح المنهج اقول ينبغي العفو اذا مسح موضعا طاهرا
فاختلط بالنجاسة اي المعفو عنها لا عن قصد لان ماء
الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه تامل اه وتجمد في حواشي
التحفة ايضا وذكر فيها ايضا ما نصه نعم ان عمت النجاسة
المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليه م ر اه وفي التحفة
والنهاية والعبارة للتحفة ثم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس
ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا
بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه
زاد فيها ويطهر المعفو عنه في غير الخفاف ما لم يتيسر خرزه
الا به اه **قوله** بلا نعل اعلم ان المفهوم من كلام المتن
ان المراد من اطلاقهم الخف هو ما يلبس به على الارض من غير
نعل كالجرماق والمداسات الساترة محل الفرض واما
الاخفاف المعروفة اليوم فهي المسماة في كلام الفقها بجوارب
الصوفية ويدل على ذلك امور منها قولهم هنا بلا نعل وقد
صرح به في التحفة والنهاية وغيرهما ولا خفاف المعروفة اليوم
لا تلبس بلا نعل ومنها قول الرافعي في الشرح الصغير جوارب
الصوفية التي تلبس مع المكعب لا يمسح عليها اذ لا
يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها ولا تجليد اسفلها
والصاقها بالمكعب اه كلام الشرح الصغير وعبارة
الوجيز لنظرا الى التقوي بما يتردد عليه في المنازل لا الجوارب
واللفافة وجوارب الصوفية انتهت وعبارة الرافعي في

في الحاجة التي تقع في مدة لبسه وهو ثلاثة ايام ولياليها للمسافر

في الشرح الكبير لا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المتخذة
من الصوف والمبد لانه لا يمكن المشي عليها ويسهل نزعها فلا حاجة
الى ادامتها في الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد
من شيء مانع على الاصح كما سياتي وكذلك الجوارب المتخذة
من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح
عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ
الماء الخ وانما يعرف بالخف في هذه الازمان ما يلبس مع المكعب
وهو جورب الصوفية وفي شرح الروض جورب الصوفية
هو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة
قال الشارح في شرح العباب الظاهر انه منسوب للصوفية
لكثرة لبسهم له ومما يدل لما قلته عبارات كثيرة بينتها
في الاصل فراجعها منه ان اردتها قوله في الحاجة التي
تقع في مدة لبسه جرى الشارح في حاشية ايضاح المناسك الكبير
للنووي على ان المراد حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس
عند نحو حط وترحال قال وضبطه المحاملي كالشيخ ابي حامد
بثلاثة اميال فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده
الاسنوي وله وجه كما اشار له بعض ابن النقيب خلافا لمن
وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بما زاد مدة لبسه
من ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا
يجزى ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة الخ قال
تلميذ الشارح عبد الرؤوف في شرح مختصر شيخه الشارح لايضاح
النووي ما نصه قضية كلامه اي الشارح في مختصر الايضاح
انه لا يعتبر ما يطلب له من حوائج لا يعتادها او يعتادها وهي

نادرة

ويوم وليلة للمقيم فلا يجوز برقيق يتخرق بالمشي عن قرب وان يكون ساتر المحل الفسل وهو القدم بكعبيه
ولو زجاجا شفافا

نادرة وهو ظاهر انه لم يرد بغالب غالب الناس ولهذا كما صرح
به في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاده هو او يعتاده مخالفا
لعادتهم والعبرة بها لا بعادته انتهى قوله ويوم وليلة للمقيم
الذي اعتمده الشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية وغيرها
ان المراد تردده يوما وليلة لحاجات اقامته واعتمده
شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في الاقناع تبعا لابن
العماد ان المراد تردد لحاجات سفر يوم وليلة كما ان المراد
في المسافر تردده ثلاثة ايام لحاجات سفره قوله عن قرب
قال سم في حواشي المنهج ينبغي ان يكون المراد انه اذا لم
يمكن تردد المسافر فيه ثلاثة ايام امتنع مسحه يوما وليلة
اذا لم يمكن التردد فيه يوما وليلة وليس المراد انه يمتنع
الخ المسح مطلقا لان غايته ان يكون كالمقيم فتامل
فانه واضح هذا وقد جزم باعتبار امكان تتابع المشي
فيه ثلاثة ايام حتى في حق المقيم ثم قرر يوما وليلة للمقيم
وذكر ما هذا معناه في حواشي التحفة ايضا وزاد وقد
يقال اذا قوي للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من
ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وان زاد عليه يوم و
ليلة الخ وفي حاشية التحفة للهاتفي وكذا لو ان يمسح مسح
المقيم ان قوي للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث
ولا يجوز له المسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة
فيما يظهر نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه ازيد
من يوم وليلة ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة
ايضا ان كلام الهاتفي قوله شفافا اي لا يمنع النظر الى

او مشقوقا مشدودا بالعرى ويشترط التستر من كل الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة لان الخف يلبس من
اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص وان يكون مانعا لنفوذ الماء لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ منسوج
لا صفاقته والمعتبر منعه ذلك من غير مواضع الخرز والا الشق ويمسح لابسه في غير سفر قصير مقيما كان او مسافرا
سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر لدائم يمسح خفيه فيه ثلاثة ايام بلياليها كاملة
سوا تقدم بعض الليالي على الايام او تأخر وحينئذ يشترط في جواز المسح لمدة ثانية ان ينزعه المقيم ونحوه بعد
يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما

العورة قوله شدا بالعرى اي قبل الحدث قال في التحفة كلما
طرأ وزال ما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم يبطل لبسه او بعده
بطل لبسه اه وهو ظاهر في غير نحو تخرق الخف اما هو فالوجه
انه يغسل ويبقى المسح كما اشبعت الكلام عليه في بعض الفتاوى
قوله بخلاف القميص فيهما اي في الستر والاتخاذ فانه يتخذ من
فوق ويتخذ لستره ايضا قال في التحفة ويكون السراويل
من جنسه اي ساتر العورة الحق به اي بساتر العورة وان
تخلفا فيه اي فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره اه ايضا
قوله مانعا لنفوذ الماء اي في غير محل الخرز والبطانة والظهارة
بلا اتخاذ اما هو فيضر ان كان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو حينئذ كخف
يصل الماء من محل خرزه قوله تقدم بعض الليالي على الايام
اي بان انتهى الحدث عند غروب الشمس فهنا تقدمت الليلة
الاولى على الايام قوله او تأخر اي بان انتهى الحدث في الصبح
فهنا الليلة الثالثة تتأخر بعد الثلاثة الايام وهذا المعنى
قول غير هذا الكتاب سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع قوله في جواز المسح لمدة ثانية اما اذا لم يرد
المسح لمدة ثانية فانه لا يلزمه نزعه بل يكفيه بعد انتهاء
المدة غسل رجليه داخل الخف ويرتفع حدثهما بذلك ويباح
له سائر ما يباح للمتوضئ له المسح على الخف قوله فيهما اي
في المسافر والمقيم في التحفة ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم
ثم قال فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة

من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه

عن ذلك اه قوله من نهاية الحدث مطلقا عند الشيخ وشيخه
شيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه
ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره
كلمس ونوم قال الشيخ في حاشيته على فتح الجواد هل المراد
فيما لو وجد منه حدثان متتابعان قبل ان ثم انتهى الثاني قبل
الاول كان مس واستدام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه
الاول ولغيره تحسب المدة الا من انتهاء المس او الثاني
فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المس المستمر
كل محتمل وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الاول
ولانه لا يتأهل للعبادة الا بانتهائه تردد ان انتهاء البول
لانه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له
هو لم يتأهل للعبادة وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث
وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر لحدثه لسماع ذلك الحدث
ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ وعلى الثاني يقبل اخبار
عدل رواية للنائم بوجود حدث ريح منه انتهى قبل
استيقاظه قبل لقولهم لا معنى لوقت العبادة الخ يقتضي انه
لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك الا ان يرد
بان التجديد من توابع الوضوء الاول فلم يشمله كلامهم
لانه في عبادة مستقلة لما بعده اه كلام حاشية فتح الجواد
قوله فاعتبرت مدته اي المسح منه اي من المذكور من
نهاية الحدث او من الحدث على تقدير مضاف وهو نهاية
وفي الامداد والنهاية من توضأ بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من الحدث الاول

فان مسح خفيه واحدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل
فيهما فيقتصر في الاولى على يوم وليلة وكذا في الثانية ان اقام قبل مضيها وان انتهت مدته تجدد اقامته واجزأه
ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ايضا ان لا يعقب حدثا اكبر وان
لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك في المدة وان لا يتخلل العري وان لم يظهر شيء
محل الفرض

لا الثاني زاد في النهاية لو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة
لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة زاد الخطيب في
الاقناع او لم يحدث لم يحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا قوله
حضرا ثم سافر قال ابن عبد الحق مثل ذلك كما بحثه بعضهم
ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب او في سفر طاعة ثم عصى
اه وفي المغني ومثل ذلك ما لو مسح احد خفيه وهو عاص
بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر اه قوله
اي مسح سفرا قال في التحفة وخرج بالمسح الحدث ومضى
وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر
الخ قوله وان لا يشك في المدة اي كان شك في زمن حضر
او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروطها منها
المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل قال في التحفة
ظاهر كلامه اي كالروض ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام
موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم
زال الشك قبل الثالث مسح واعاد ما فعله في الثاني مع التردد
الموجب لاستئنافه اه زاد الخطيب في المغني والرملي في النهاية
والعبارة لهما ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في
اليوم الثاني فله ان يصلي به في اليوم الثالث بتلك المسح
وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك
وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثاني
بالمسح الواقع في اليوم الثالث اه وفي التحفة ما نصه في المجموع لو
شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح
بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل

ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه وكونه
خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا اصابعه هذه

هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت الصلاة في فعلها
لم يلزمه قضاؤها اه وهو اشتباه لما سأذكره اوائل الصلاة
انه ان شك في فعلها لزمه القضاء او في كونه عليه لم يلزمه مع
الفرق بينهما اه وعبارة المغني للخطيب فلو احدث ومسح
وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه
اول وقت الظهر وصلاها به ام تأخر الى وقت العصر ولم يصل
الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها ويجعل المدة من
اول الزوال لان الاصل مسح الرجلين الخ قوله غسل قدميه
فقط وسن الوضوء كاملا خروجا من الخلاف وشمل كلامه السلس
فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره و
صلاته كما افتاه في الامداد والنهاية خلافا لما بحثه الاذرعي من
وجوب الاستئناف وتردد سم في حاشيته على المنهج في انه هل
يحتاج في غسلهما الى نية وتبعه على التردد الشيخ يس وذكر سم
في حاشية التحفة احتمالا في وجوب ذلك قال في شرح مختصر ابي شجاع
بالنية فيما يظهر واعتمده الشوبري والحلبي في حواشي المنهج والقليوبي
في حواشي المحلي والطبلاوي في حواشي التحفة وغيرهم ونازع ابن القيم
في حاشيته على التحفة في ذلك بما بينته في الاصل وان كان
بطهارة غسل القدمين كان غسلهما داخل الخف اعاد لبسهما من
غير صنع شيء وان كان محدثا اعاد الوضوء بكماله قوله مسح اعلاه
اي ظاهره الساتر لظهر القدم تحفة ونهاية قوله وحرفه كذلك
التحفة والنهاية كشرح المنهج والاقناع وغيرهما خلافا لما في
الامداد من التنظير فيه ولم يتعرض له في فتح الجواد قوله خطوطا
قال في شرح الارشاد بان يفرج بين اصابعه زاد في الامداد

الى اخر ساقه وبتلك الى اطراف اصابعه وبين ان يكون مسحه مرة لما مر ان تثليثه خلاف الاولى والواجب فلو مسح باطنه واقتصر على سفله او عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى
من ذلك مسح ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الراس.

ولا ينقضها اذا استبعها بنفسه ومن ثم لم يندب كما في الروضة لكنه
محمول على خلاف الاولى الخ قوله الى اخر ساقه هي عبارة شرحي المنهج
والتحرير لشيخ الاسلام وقضيته ندب التحجيل في المسح على ساق
الخف وصرح بذلك الخطيب في شرح التنبيه ونقله عن الدميري
والشارح في الامداد كما رايته في بعض نسخه لكن المعتمد خلافه
فلا يسن فيه تحجيل كما اوضحته في الاصل ثم لم اقف على من صرح حوله
بل قضية كلام المجموع انه لا خلاف فيه كما بينته ثمة واول
غير واحد من ائمتنا كلام من عبر بمثل كلام الشارح بان المراد باخر
ساقه اوله مما يلي القدم لكن ثمة عبارات لا تقبل هذا التاويل
فراجعها كما في الاصل ان اردتها قوله لما مر ان تثليثه الخ اي في الوضوء
عند ذكر طلب تثليثه وفي النهاية للجمال الرملي يكره تكرار مسحه
وان اجزا وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده وبعض من العلة
عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك اه وفي الامداد الاقرب خلافه
وفي التحفة اتباعا له خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه وغسله الخ
قوله نظير ما مر في الراس اي في كونه يكفي فيه مسح ادنى جزء من ظاهره
وفي التحفة ومن ثمة اجزا مسح بعض شعره تبعا على الاوجه والبحث
جمع انه لا يجزى قطعا ولو وجد اه وفي فتح الجواد ولو على شعره كالراس
على الاوجه اه وقال ابن البيتم في حاشيته على التحفة يظهر ان يقال
يكفي مسح الشعر هنا اذا كان في حد الاعلا اما اذا زاد فلا يجوز مسح
الزائد على الاعلا كما قالوه في الراس وجرى الخطيب الشربيني في المغني
والجمال الرملي في النهاية على عدم اجزا مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس
من مسماه بخلاف شعر محل الراس فانه من مسماه وتعقبهم سم في
حواشي المنهج بانه قد يقال الميل للشعر داخل في حقيقة الراس اه

ولي

وفي حواشي التحفة لابن قاسم لا يبعد اجزا مسح خيط خياطة الخف
لانه صار منه والنظر اي زراره وعراه وفيه في شرح المنهج عما اذا كانت
مثبتة فيه بنحو الخياطة ونحوه حواشي المنهج للحلبي قوله لم يجزه
قال في الامداد ويكره مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة
بما قدام الساق الى رؤس الاصابع لا غير اه وفي شرح المحرر للزيادي
ما نصه ويعلم من التعليل ان الخلاف في الاقتصار على مسح ما ذكر
فلا ينافيه ما سياتي من استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا
اه قوله اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى روى ابو داود باسناد صحيح
عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفين فان لم يكونا صالحين للمسح
فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف فلا بد من مسحه وان كانا
صالحين وهو المسمى عند الفقهاء بالجرموق تعين مسح الاسفل فان
مسح الاعلى ووصل البلل من محل الخرز الى الاسفل ان كان بقصد
مسح الاسفل وحده او بقصد مسحهما معا او لا بقصد شي منهما
قال الشوبري في حواشي المنهج ومنه ما لو قصد هذا وهذا
واحدهما لا بعينه اي قصد هذا المفهوم على ما بحثه الطبلاوي
وارتضاه شيخنا الزيادي كفى ذلك وان قصد الاعلى فقط لم يكف
ولو لبس خفا على جبيرة فلم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة
قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة اه ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل
رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانه ملبوس فوق مغسول

وحاصل مسئلة الجرموق ان الخفين اما ان يكونا قويين
او ضعيفين او الاعلى قويا والاسفل ضعيفا او بالعكس
فان كانا ضعيفين فلا يصح المسح على واحد منهما وان كان الاعلى
قويا فهو الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين او
الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور في الشرح وغيره
حلبي وبجيرمي

واعلم ان هذا التفصيل لا ياتي في الخف اذا كان ذا بطانة
فان حكمهما حكم الخف الواحد كما تقدم حتى لا يضر
تخرقهما اذا كان غير متحاذيين والا فيضر تحاذيا
كما تقدم في الحاشية والهامش

فصل في نواقض الوضوء أي ما ينتهي به وهي أربعة لا غير الأول الخارج من أحد السبيلين
يعني خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت وريح ولو
من قبله ودم باسور داخل الدبر لا الخارج عنه لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط

كذا في المغني وشرح التنبيه للخطيب والنهاية للجمال الرملي لكن استدرك
في النهاية بأن والده أفتى بخلافه فقال لا شك أن الجبيرة لا تكون إلا
ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل
المذكور فما بحث من قوله لأنه ملبوس فوق ممسوح أنه لو لم تأخذ
الجبيرة شيئا من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق
ممسوح إذ لا يجب مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف
وهو ظاهر اهـ وجزم به غيره لما ذكروه في التيمم من أن مسح الجبيرة
إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجرح ودائم
الحدث ومتيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض إنما يمسحان لما يحل لهما
من الصلوات بطهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
إن لم يصل الفرض قبل الحدث وإلا نوافل فقط فإذا أراد أحدهما أن
يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل وقد تقدم الكلام على
صورة التيمم لا لفقد ماء فراجعه والله أعلم.

فصل في نواقض الوضوء

قوله أي ما ينتهي به أشار بذلك إلى أن المراد من قوله نواقض الوضوء
لأن الأصح أن تلك الأسباب غايات له لا نواقض قال النووي
فعلى الأصح لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء واعترضه الزركشي بما
ذكرته في جوابه في الأصل قوله لا غير قد أشبعت الكلام على هذه
اللفظة في الأصل بما يتعين مراجعته قوله داخل الدبر أي ذلك
الباسور وعبارة العباب وشرح الشم ولا ينقض دم الباسور ظاهر
إلا إن كان خارج الدبر بخلاف ما إذا خرج من باسور باطن بأن كان
داخله وعلى ذلك يحمل قول القفال لو انقلبت دبر المزحور فوضع عليه
قطنة فردها ثم رفعها انتقض وضوءه لانفصال من محل هو في حكم

بخلاف ما إذا أراد الاقتصار على نوافل فقط فله ذلك

الباطن

وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وصح الأمر بالوضوء من المذي وإن المصلي إذا سمع صوتا
أو وجد ريحا أي علم بوجوده ينصرف من صلاته.

الباطن اهـ زاد في التحفة وكالباسور نفسه إذا كان نابتا داخل
الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ
حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت
ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها حال خروجها وبحث
بعضهم النقض بما خرج منها للخارج وجها لأنها باطن الدبر فإن ردها
بغير باطن كفه فإن قلنا لا يفطر بردها وهو الأصح كما يأتي
فمحتمل وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف اهـ قال سم في حواشي
التحفة قوله على تلك القطنة ينبغي أن يكون المراد أن المنفصل
المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض اهـ قوله وهو محل قضاء الحاجة
أي الغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة قال
في شرح العباب في الآية تقديم وتأخير أي إذا قمتم إلى الصلاة من
النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا إلى قوله و
على سفر فقدما لعقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعي عن زيد
ابن أسلم رضي الله عنه وكان من العالمين بالقرآن والظاهر
أنه قاله توقيفا مع أن التقدير مما لا بد منه فإن نظمها يقتضي
أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به أي ومن ثم قال الأزهري
أن أو في وجاء بمعنى الواو الحالية قال غيره ويغني عن تكلف
ذلك أن تقدر جنبا في وإن كنتم مرضى أو على سفر اهـ قوله للمجاورة
قال الفناني في حاشيته على شرح التحرير يلزم على هذا أن يسمى بذلك البول
أيضا إلا أن يقال هذه حكمة ولا يلزم اطرادها اهـ وصرح السيوطي
في الإتقان بأنه يشمل البول قوله أي علم بوجوده أي المذكور من
الصوت والريح وهذا تفسير من الفقهاء ذكروه بأن المراد خروجه
لا حقيقة السمع والشم فالمراد منه التنبيه على عدم وجوب الوضوء

وقيس بذلك كل خارج الا المني اي مني الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين
وهو الغسل

مع الشك في خروج الريح منه **قوله** وقيس بذلك اي الغائط المذكور في الآية والمذي والفساو الضراط المذكورة في الاحاديث وكل خارج من احد السبيلين فانه حدث **قوله** ان خرج منه اولا اي اول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان امنى بمجرد نظر او بوطئ ذكر او بهيمة او محرم او احتلم وهو ممكن مقعده بمقره وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله

• نظر وفكر ثم نوم قاعد • ايلاجه في خرقة هي تعقبض •
• وكذا في ذكر وفرج بهيمة • ستأتت في روضة لا تنقض •

وبقي سابع وهو وطء محرم وثامن وهو اخراج المني بنحو فخذ وسياتي محترزات ما اجمله الشرح هنا في كلامه وقد بينت في الاصل فوائد عدم النقض بخروجه بالمني ومنها انه تسن له الوضوء قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر وراجع الاصل ان اردت معرفة بقية الصور **قوله** اوجب اعظم الامرين الخ اي لم دخل في الموجب اذ هو خروجه مع ارادة نحو الصلاة قال الشرح في الايعاب فاندفع القول بان هذا مبني على الضعيف ان الموجب خروجه فقط وحذف الشرح من القاعدة لاختصار آما ذكره غيره وهو بخصوص كونه منيا فلا يوجب دونهما اي وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين وقاسوا ذلك على زنا المحصن فانه لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب ادونهما الذي هو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا قالوا وانما اوجبت الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني وقد اطلت الكلام على ذلك في الاصل وبينت

ما فيه

بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او منيه نفسه بعد استدخاله فانه ينقض وجه انه لو دل على ذكره بلا لا ينقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينقض الا فيه شيا من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض كما تقرر **الثاني زوال العقل** اي التمييز

ما فيه من تقدير وجواب فراجعه منه ان اردته **قوله** مني غيره محترز قوله مني الشخص نفسه **قوله** بعد استدخاله محترز قوله اولا وذلك لانه لم يوجب اعظم الامرين بخصوصه فاوجب ادونهما بعموم كونه خارجا من احد السبيلين **قوله** طروه من خارج زاد في الامداد خلافا للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر او الباطن اه ونقله سم في حواشي المنهج واقره **قوله** ينقض اي ويوجب الغسل هذا معتمد الشرح في كتبه وكذلك خروج المضغة قال الشرح في التحفة على الاوجه لاختلاطهما بمني الرجل واما الجمال الرملي فاعتمد في نهايته وغيرها انها لو القت ولدا جافا فاوجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها ونقله عن افتاء والده الرملي خلافه وسئل الجمال الرملي عن تخالف مع الخطيب في افتاء والده فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي النهاية لو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه وفي حاشية التحفة لابن قاسم هنا ما نصه وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه متصل لانا لا نتحقق بالنك فاذا تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا واذا خرج بعض الولد مع استتاره باقيه وقلنا لا ينقض فهل تصح الصلاة مع لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة او لا كما في مسالة الخيط فيه نظر ومال الجمال الرملي للاول فليحرر اه **قوله** ينقض كما تقرر هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد كذلك فينقض ويوجب الغسل عند الشرح ففي الغسل من الامداد وان لم ينفصل الولد كله على الاوجه لانه مني منعقد اه وفي فتح الجواد قضيته العلة ان خروج بعضه

والده وخالف الخطيب ونقل في المغني عن افتاء ع

عبارة المغني ثم لو ولدت جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى البغوي اخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك وان الولد منعقد من منيها عزما انتهت كاتبه

تحقق كونه من الاجزاء منها نقط كما سنذكره المحشي

بخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة
وهو منتف اذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكر
يقتضي انه لا فرق عند الشارح بين انفصال الجزء من الولد او لا
وعبارة الشارح في الغسل من الايجاب ولا يشترط انفصال
الولد لانه ليس مظنة لشي كما هو ظاهر بل لو خرج منه شي
الي ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل
بتكرر الولد الجاف لما تقرر انه مني اه وتقدم ان الجمال الرملي
مخالف للشارح فيما ذكر وقال الخطيب في الاقناع الذي يظهر
انها تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيهما
فقط او منيه فقط اه وهذا كما تراه وكذلك كلام الجمال
الرملي السابق مبني على امكان تصور بعض الاعضاء من احد
المنيين وفي التحفة التي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق
من منيهما ثم ان انسد الفرج بان صار لا يخرج منه شي
فان كان انسدادا خلقيا نقض الخارج من اي موضع كان من
البدن ولو من الفم عند الشارح وعند الشهاب الرملي والخطيب
والطبلاوي ودم روغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة
كالفم ولهذا ان تخلاف ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه
ينقض من اي موضع كان وان كان الانسداد عارضا فان انفتح
له خارجا مخرج تحت السرة نقض خارجه والا فلا مطلقا
كما لو انفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي فلا نقض بالخارج
منهما ثم عند الشارح كشيخه شيخ الاسلام يثبت للمنسد سائر
احكام الفرج ولا يثبت للمنفتح من احكامه الا النقض
بخروج الخارج منه سوا كان الانسداد اصليا ام عارضيا نعم

شيخ

اما بارتفاعه بجنون او انغماره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب نوم لخبر فمن نام
فليتوضا وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما
الا النوم الصادر من المتوضي حال كونه قاعدا ممكنا مقعده من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا
الى شي بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شي اما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا

شيخ الاسلام لم يصرح بتضعيف سلب الاحكام عن المنسد
الخلقي وانما فهمته من بقية الاحكام من المنفتح لان شيخ
الاسلام قال في شرح الروض ان كلام الماوردي قد يفهم ان
الحكم للمنفتح وهذا الافهام انما جانا من سلبه الماوردي
الاحكام عن المنسد الاصلي واذا كان هذا يفهم اثبات الحكم
للمنفتح فنفي الاحكام عن المنفتح في كلام شيخ الاسلام يفهم
اثباتها للمنسد اه واما الرملي ومن نحى نحوه فالحكم كذلك عندهم
في الانسداد العارض واما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم
فتنتقل الاحكام كلها فيه الى المنفتح وتنسلب عن الاصلي
هذا ملخص كلام طويل مذكور في الاصل فعض عليه بالنواجذ
ولا تغتر بمن خالف ما ذكرته وان جل مقداره وسمى مقامه
فراجع اصل هذا الكتاب ليتبين لك صحة ما ذكرته والله اعلم
قوله اما بارتفاعه الخ اخذه من كلام الغزالي قال الخطيب في الاقناع
فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره
والنوم يستره اه واطال الشارح الكلام عليه في شرح العباب
ومحله القلب قال في التحفة وهو افضل من العلم لانه منبعه
واسه ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية
من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى
يوصف به لا بالعقل قوله وخرج بذلك ظاهره ان الاشارة
الى النوم لانه اقرب مذكور وعليه جرى في التحفة ويمكن ان
تكون الاشارة الى زوال العقل وعليه جرى شيخ الاسلام
في شرح البهجة والمنهج والروض والخطيب والشارح في فتح
الجواد والجمال الرملي وغيرهم والامر في هذا قريب اذ النعاس

ومثله ممكن بخيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت اليتاه عن مقرهما يقينا بخلاف ما لو
شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس وان راى رؤيا.

خارج بكل منهما وكانه في التحفة لاحظ ان النوم اخف منهما عدا
فيلزم من خروجه به خروجه بغيره من باب اولى قوله لا يحس
هذا هو الضابط فمتى كان لا يحس به لو خرج لا ينقض ومتى كان
لا يحس به نقض ويحمل على ذلك ما في كلامهم مما يشبه المخالفة
قوله ونعس بفتح العين شرح الروض وعبارة المختار نعس ينعس
بالضم ومثله الصحاح والنعاس اوائل النوم ما لم يزل تمييزه قوله
وان راى رؤيا في الغرر لشيخ الاسلام انتقض زاد الخطيب في
شرح التنبيه نقله في المجموع عن نص البويطي وجزم به الرملي في
النهاية وعبارة التحفة وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له
بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه اه وهذا كله
يخالف ما في هذا الشرح واعتمد الشارح ما فيه في شرحي الارشاد
ولكن الاول هو المعتمد وفي الاصل هنا كلام ينبغي مراجعته
وفي التحفة لو اخبر نائما غير ممكن معصوم بانه لم يخرج منه شيء
اعتمد بعضهم عدم نقض وضوئه وقد ينازع فيه قاعدة ان ما نيط
بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه اه قال الزيادي في شرح المحرر
وهذا هو المعتمد عند شيخنا اي الرملي واعتمد الشارح في الامداد
وعدم النقض واجاب عنه عن القاعدة التي اوردها
في التحفة ولو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه وبنحو
مسها له اعتمد الشارح في الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه
ظن اقامه الشارع مقام اليقين بل صوبه في فتاويه قال الزيادي
في شرح المحرر الذي اعتمده شيخنا الرملي انه لا يجب عليه قبول خبره
فلا نقض باخبار العدل الخ ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال
القليوبي في حواشي المحلي وان طال ولو في ركن قصير وخالف

شيخنا

86

الثالث التقاء بشرتي الرجل ولو ممسوحا والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد لقوله
تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد واراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وما

شيخنا الرملي في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمل
وفيه بحث يعلم مما ياتي عنه في مسح الخف اه ولا ينتقض وضوء
الانبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم فيدركون الخارج
كما في التحفة وغيرها وليس وضوء النائم الممكن خروجا من الخلاف
قوله ولو ميتة اي بالنسبة للحي دون الميت فلا ينتقض
طهره فلا يعاد غسله ولا وضوءه لذلك قوله كما في قراءة اي في
السبع وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف في النساء والمائدة ووجه
تفسير الفقهاء لامستم بقراءة لمستم ان استعمال لمستم في الجماع اقل
من الملامسة كما في تفسير البيضاوي وايضا فلمستم ايضا يستعمل
في الجماع وقد قال ابن عباس المراد جامعتم وصح عن ابن عمر
انه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وقال
صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وقال تعالى فلمسوه
بايديهم ولا اجماع بالمس باليد قوله وغيرها وبها فقطعوا الحق
غيرها بها قوله مظنة بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه
مفعلة من الظن بمعنى العلم وافاد بقوله كغيره مظنة عدم اشتراط
وجودها بالفعل اكتفاء بمظنتها قوله لا يليق بحال المتطهر
هذه حكمة ذلك لا الدليل والا فقد يقال ان ثوران الشهوة بالفعل
حيث اللمس ولا ينقض الطهر فكيف بالمظنة فان قلت انه
في اللمس لا اختيار قلنا انتم قلتم بالنقض به وان لم يكن فيه
اختيار قوله كلحم الاسنان زاد في التحفة اللسان وارتضاه
الجمال الرملي كشيخ الاسلام والخطيب خلافا لابن عجيل وخرج
بذلك باطن العين من سوادها وبياضها وكل عظم ظهر فلا نقض
بذلك عند الشارح وخالفه الجمال الرملي فقال بالنقض فيها وتوسط

وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد احسنا او انثيين وخنثيين او خنثى مع مثله
او غيره او ذكر و انثى بحائل وان رق ولو بشهوة **وينقض اللامس والملموس** اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة
اللمس **ولا ينقض صغير او صغيرة** ان كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد
بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغير والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ
بخلاف محرم بلغ حد الشهوة وشيخ هرم استصحابا لما كان ولانهما مظنتها في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة

قوله وخرج بما ذكره الخ خرج به ايضا ما اذا كان احدهما جنيا فلا نقض عند الشهاب الرملي وغيره وبناه في التحفة على تجويز نكاحهم والراجح عنده عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر ان الحكم كذلك في المتولد بين الادمي وغيره واعتمده القليوبي ايضا وقال شيخنا الزيادي رجع اليه اخرا واعتمده والذي اعتمده الجمال الرملي النقض بذلك وهل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي المنهج قال ابن حجر في حواشي التحفة ظاهره وان تطور في صورة حمار او كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت في صورة كلبة وفي فتاوى الجمال الرملي اذا مس الادمي ممسوخا انتقض وضوءه لان المعتمد ان المسخ تغير صفة لا ذات اه وفي حواشي القليوبي على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي اسم على الباقي نقض والا فلا اه وفي حواشي الشبراملسي على النهاية لو تطور رجل امراة او مسخ رجل امراة قال ابن حجر الظاهر في الاول النقض وعدم النقض واما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين **قوله** بحائل قال في التحفة ومنه اي الحائل ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا نحو عرق فحينئذ صار كالجزء من الجلد اه **قوله** عرفا غالبا يقينا كما في التحفة **قوله** اذ لكل ساقطة لاقطة رايت في المطلب لابن الرفعة ان الهاء في قوله ساقطة للمبالغة وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به لكل ساقطة من الكلام

لاقطة

87

ولا ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يلتذ بلمسها **ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة** كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء شبهة

لاقطة لسمعه منك فتحصيه عليك اه **قوله** اذ لا يلتذ بلمسها اي وانما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض **قوله** بمحرم قال الجمال الرملي في النهاية وهي من حرم نكاحها بسبب رضاع او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها قال واحترزنا بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا بمحرم له لعدم المحل لسبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن وليس بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول اه ما تهدت نقله من النهاية وقوله انه اي وطء الشبهة لا يوصف الخ قال الشبراملسي في حاشيته عليها محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته باجنبية ونحو ذلك اما لو وطئ امة غيره او مشتركة فان وطئه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق اه وقوله انه زوجاته صلى الله عليه وسلم قال الشبراملسي في حاشيتها اما سائر الانبيا فلا يحرم نكاح ازواجهم بعد موتهم على المؤمنين قال القضاعي في عيون المعارف فيه قرب عدم حرمتهن على الانبيا وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام حتى على الانبيا اه **قوله** المحرمة عليه بفتح الرا المشددة وذلك كالمجوسية فانه ينتقض الوضوء بمسها لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها بالقطة انما هو لقيام المانع بها

المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجوارى للوطى **قوله** ما لم يطرأ عليه
تحريم مصاهرة لخ قال فى شرح العباب وتناول التعريف ما لو نكح
الموطوءة بشبهة ودخل بها فان امهاتها وبناتها يصرن محارم بالعقد
وبناتها يصرن بالدخول ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة
لانقطاع اثره بما هو اقوى فى سبب التحريم وهو النكاح بدليل
ترتب حكمه قد يدعى لهم سنوى وشرح تبعه خروج ذلك عن الحد
لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن
قبل ذلك ويستحيل تحصيل الحاصل ليست فى محلها وكذا دعوى
الزركشى ايراد البنت المنفية باللعان التى لم يدخل بامها
قال فانها تحرم على النافى على الاصح ومع ذلك فهى
كالاجنبية فى نحو النظر والخلوة لان تحريمها على تسليم ما ذكره
اخر ليس لحرمتها كما هو ظاهر وكذا قوله ان عبد المراة محرم لها فى الخلوة
والنظر ولا ينتقض وضوءها بالملامسة فقد وجدت فى بعض الاحكام
مع انتفا الضابط اه لان جواز نظره وخلوته ليس لكونها محرما
اه كلام الايعاب **قوله** ولو غير محصورات فى مبحث الاجتهاد
من الايعاب سيأتى ان نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين
مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب قال الغزالى
قوله فلا نقض قال الجمال الرملى فى النهاية ويؤخذ منه
انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او اختلطت
محرم باجنبيات وتزوج واحدة واحدة منهن ثم تطهر ولمسها
لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد افتى بذلك الوالد
ولا بعد فى تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها

ابوه

ابوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه
ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اه ونقل
الخطيب فى شرح التنبيه النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء
شيخه الشهاب الرملى واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه
من المرجوع عنه وممن اعتمد عدم النقض وان تزوج بها ابن قاسم
والزيادى والحلبى وغيرهم وفى النهاية ويؤخذ من العلة ان محل
عدم النقض ما لم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا اكثر من عدد
محارمه والا انتقض اه وهو واضح ولا يبعد ان يكون مثله
ما لو علم ان محرمه ابيض اللون مثلا فلمس من هو اسود وان لم اقف
على من نبه عليه ولا ينقض الجزء المنفصل حيث لم يكن فوق النصف
المفصول وان التصق بعد بحرارة الدم وان لم يجب فصله
لخشية محذور تيمم منه قال فى التحفة عقب نحوه ثم لو فرض
عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلتحق بالمتصل
الاصلى ولد وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى
اطلاقهم ومن ثمة لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلتحق بالمتصل
وان نما كما هو ظاهر وفى حواشى التحفة لسم لا يبعد النقض
به لانه صار جزءا من المراة وفى مسئلة الاحتمالين فى التحفة
قال لم الوجه النقض به وتقتضى قولنا فوق النصف ان النصيف
لا ينقض واعتمده الشارح فى التحفة والامداد وهو مقتضى
فتح الجواد واعتمد الخطيب فى شرح التنبيه وقال فى الايعاب الذى
يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وكذلك
المغنى له قال وان كنت جريت على كلامه اى الناشرى فى شرح
التنبيه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه اسم

الرابع مس قبل الآدمي أو حلقة دبره من نفسه أو غيره ولو سهوا ا قوله ولو سهوا اشاربه الى خلاف في المطلب عن بعضهم عدم النقض بمس الناسي وحمله في الروضة مقابلة الصحيح كما في

ينقض وان كان دون النصف وهو مقتضى ما في حواشي التحفة وكذلك الحلبي في حواشي المنهج وصرح بالزيادي في حواشي المنهاج حيث قال لو قطع الرجل والمراة قطعتين تساويا ام لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض والا فلا قوله مس قبل الآدمي اعلم ان الزركشي يتلخص من كلامهم ان المس يخالف اللمس في هذا الباب من تسعة اوجه احدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك ويكون من شخص واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين ثالثها اللمس يكون باي موضع من البشرة والمس لا يكون الا ببطن الكف رابعها اللمس يكون في اي موضع من البشرة والمس لا يكون الا في الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها المس الجماد حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف مس الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه يقينا عند ذوي الطبائع السليمة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس البنت المنفية باللعان لا ينقض كما جنح اليه الشيخ في الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته في الاصل ثم لم اقف على من فصله ثم قلت وهذا التاسع ليس هو مما تخالف فيه اللمس والمس لانا ان قلنا بالنقض فيهما فواضح وان قلنا باختصاصه بالمس فقد فهم من سادسها اذ المراد من قولنا فيه لمس المحرم والمحرم ولو احتمالا ثم يمكن ان يعد بدله مس الجني فقد سبق انه عند الشيخ لا ينقض بل قال في شرح العباب الذي يتجه انه لا نقض وان قلنا بالضعيف

انه

٤٩ وان كان اشلّ او زائدا على سنن الاصلي او مشتبها به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضا والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المراة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس بباطن الكف الاصليين ولو شلا والمشتبهين بها والزائدة العاملة والتي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء المس بباطن الكف ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع ا قوله

انه لا نقض وان قلنا بالضعيف انه يحل نكاحهما للشك في ان ما لمسه منها هو بدنها الاصلي او غيره الذي هو الظاهر كما يدل عليه حمل استحالة رؤيتها الدال عليها القرآن على رؤيتها الخلقية اه وسبق ما يتعلق بذلك واما مسه فقد قال في شرح العباب لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه لان عليه التعبد ولد حرمته اه فاحفظه ولك فما اظنك تجده كما ذكرته قوله وان كان اي الذكر اشل عن نقل الزركشي عن تحرير النووي في الجنايات ان الذكر الاشل عند اصحابنا هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار او انقباض ولا يتحرك اصلا اه قوله او زائدا على سنن الاصلي والحاصل ان الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد اذا كان عاملا او كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجري نظير ذلك في الكف كما سيصرح به الشارح قوله لما صح الخ في شرحي للارشاد للشيخ غير ضعفه عن صحابيا وعبر في الايعاب بقوله لما صح عند بضعة عشر من ائمة المحدثين ومحققيهم كاحمد وابي زرعة وغيرهما وقد ذكرت اسماءهم واحاديثهم في الاصل والعلة الكلام فيه على ذلك قوله ولا حجاب قال السويدي عطف تفسير له زاد الشبراملسي في حواشي النهاية او مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كاثر الحنا بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع ادراك ما تحته باللمس ومس فرج غيره افحش من مس فرجه ورواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط قوله الافضاء المس الخ قال في الايعاب هو باليد لغة المس ببطن الكف كما في المجمل والصحاح وغيرهما خلافا لما يوهمه كلام الزركشي من توقفه فيه فقد صرح به في الام

ولا ينتقض الممسوس لانه لا يسمى لامساً وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله لا الشقين فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سمى بعض ذكر علا فى الجلدة المقطوعة فى الختان وكالذكر القبل والدبر ان بقى اسمهما بعد قطعهما ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا المس برأس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف

قوله لا النقبة فقط اشار به للرد على القاضي وعبارة الانوار ... قال ابن الرفعة نقلا عن القاضي وهو النقبة فقط وعن الرافعي انه ... وهو المحقق الخ اه محل قوله ستره فالنظر اليه قال في الا... الجب كله ... يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجني اذا تحقق مس له وهو غير ... ولا حرمة ولا ينقض ايضاً مس دبر رجل كخنثى ولا ... لانه علي التعبد ... في المجموع فرد قول ابن الصباغ ينبغي النقض بذلك الخ ...

وغيرها وهو الجبهة الكاكمة فى اللغة لو انفرد كيف وقد ولا فقر امتها فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار واعترضه القونوي بان المس عام للاصلة الموصول وهو من الافضاء فردمنه وافراد من افراد العام لا يخصص على الصحيح ثم اجاب وتبعه صاحب الاسنوى وغيره بان الاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا وبانه مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضا يدل على ان غير الافضا لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز ولتقريره طرق اخرى ذكرتها فى الاصل قوله فرج الميت اى ولا ينتقض وضوء الميت لو مس فرجا قوله والصغير ولو حال الولادة قوله كله بالرفع تاكيد لقوله محل وفى الامداد ولو نبتت محله جلدة نقضت ايضا اه قوله لا الشقين اى محل الجب قوله ان سمى بعض ذكر قال فى شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي وغيره وفى النهاية للجمال الرملي يوخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اه واعتمد فى شرح العباب فيما اذا مس ذكرا مقطوعا او ملتبسا شخصا وشك هل هو رجل وصبي او خنثى او عكسه انه حيث جوز وجود خنثى فلا نقض وحيث لم يجوزه نقض قوله الجلدة المقطوعة فى الختان اى بعد انفصالها اما حال اتصالها فينقض مسها كما فى التحفة والايعاب وغيرهما قوله بعد قطعهما قال فى التحفة كذبر فو وبقي اسمه اه قوله فرج البهيمة قال فى الايعاب وان ادخل يده داخله او ذكرها او دبرها والمراد بها ما عدا الادمي فيدخل الطير وبه صرح فى المجموع عن الدارمي قوله وحرفها وحرف الكف قال القليوبي فى حواشي المحلي هو ما يستتر من

جوانبها

ظاهر التحفة والامداد وغيرهما ان المدار فى المقطوع على تسميته ذكرا وكذا غير التحفة فما هنا مخالف لذلك كاتبه
جمل الليل

فى المنحرف الذي يلي الكف من حرفه وراسها وهو ما يبعد وضع الاستواء منها ينقض

فصل فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق

من جوانبها عند ضمها وحرفها هو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره او هو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفهما ما يستتر منها وما بينها النقر التى فى سفلها او غيره تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه ويوافق ما اعتمده كلام النهاية للجمال الرملي وغيرها وذكرت غير ذلك فى الاصل قوله ما بعد موضع الاستواء منها اى المنحرف الذي يلي الكف والناقض من فرج المراة ملتقى شفريها المحيطين بالمنفذ لحالة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشافعي كما صرح به فى شرحي الارشاد وغيرهما اذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان منهما على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشافعي فى الايعاب قول المغربي المراد بالشفرين من اولهما الى اخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتاخرين هو الوهم وخالف الجمال الرملي فى ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام المغربي وعبارة النهاية له وتشمل اى القبل ما يقطع فى ختان المراة ولو بازالة الاتصال له وملتقى الشفرين له وكلام شيخ الاسلام فى شرح على البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشافعي وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه انتهت ونحوها عبارة الخطيب فى شرحي التنبيه وابي شجاع والله اعلم

فصل فيما يحرم بالحدث

قوله عند الاطلاق اى غالبا لان اذا اريد غيره قيد بالاكبر والمراد ان ذلك هو الغالب فى كلام الائمة لا فى نية الناوي فان الناوي

يحرم بالحدث الصلاة اجماعا ونحوها كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة والطواف ولو نفلا لانه صلاة كما في الحديث وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لا المنفصل عنه وانما حرم لاستتباعه وان انفصل لانها تحشى

قوله ولو نفلا ظاهره ان الطواف النفل في حرمته على المحدث خلاف وفي شرح مسلم للنووي ما يفيده لكنه لم يخص بطواف النفل وعبارته وقد اجمعت الامة على انه تشرع الوضوء للطواف لكن اختلفوا هل هو واجب او شرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط انتهى الا ان يقال ان الشارح اخذ الخلاف من المقام لان النووي ذكر ذلك في مبحث طواف القدوم وهو سنة عند الاصحاب للشارح والطواف بسائر انواعه خلاف في ... لبعض اصحابنا في طواف الوداع انتهى لكن يلزم عنه ... دم كما نبه عليه في الخادم حيث قال وعنه الجي يعتق في ... في طواف الوداع انه يصح بلا طهارة ويجبر بالدم قال الامام وحقيقته تؤدي الى كلام الاصحاب في جواز تركه لانه يجبر بدم في تلك الحالة انتهى كلام الخادم اصل

قوله كما في الحديث صححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء واختلف على عطاء في وقفه ورفعه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة قال الحافظ ابن حجر في اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه واطال الكلام على ذلك وبالجملة فالحديث طرق اوردها الحافظ في التلخيص وقال في حديث الحاكم صحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات قال وروى النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام قال وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا اضرار بابهام الصحابة قال في الايعاب وعلى الاول اي كونه موقوفا فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون من الصحابي في حكم المرفوع انتهى وقال النووي في شرح مسلم وتحصل الدلالة مع كونه موقوفا لانه قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح انتهى

قوله وان انفصل كما تدل على تسليم انه موقوف اصل ... انه اشار بانه الى الفرق بينه وبين غيره من كتب العلم الشرعي فانه لا يحرم بحال الانفصال او انه اشار بذلك الى ان ذلك ليس منقولا في كلام الشافعي وانما قاله الغزالي وغيره وتبعوه قاله في الاصل

اذا نوى رفع الحدث واطلق انصرف للحدث الذي عليه نظرا الى ان الحالة والهيئة تقيد الاطلاق به ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها قوله اجماعا اي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر اما المس بنحو اجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم الصلاة اجماعا وانما تحرم به عند من قال انه حدث قوله لا المنفصل عنه اعتمده الشارح في كتبه الا الايعاب فلم يصرح فيه بترجيح وكذلك شيخ الاسلام لم يصرح فيه بترجيح واعتمد الخطيب والجمال الرملي والزيادي وغيرهم التحريم الا ان انقطعت نسبته عن المصحف قال الجمال الرملي في فتاويه ولا ينقطع نسبته عنه الا ان اتصل بغيره قال الحلبي عن شيخه العلقمي فيحرر ولو كان يسكنوا عليه لا يمسه الا المطهرون وفي حواشي النهاية للشبراملسي وليس من انقطاعها عنه ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلا عن م ر اه وفي حواشي المنهج لسم نقلا عن سبلام ر يجوز بيع المنفصل للكافر واعتمد الشارح فيما اذا جلد مع المصحف غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولا عن الاصحاب والا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يحرم مس الجلد مطلقا الخ هذا بالنسبة للمس واما الحمل ففيه تفصيل المتاع كما اعتمده الخطيب والجمال الرملي وغيرهما قوله لانه ايما لاستتباعه المحشي منه اي المس وفي الايعاب للشارح واضح ما يأتي في الردة انه يكفر في جلد المصحف المنفصل قال الرملي

وعبارة النهاية وخرج بالحدث في قوله اجماعا يحرم على محدث حدث متفق عليه انتهت كا

وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس خريطة وهو فيها

قوله وصح الخ ذكر الشيخ في التحفة انه صحيح وكذلك الامداد وقال في الايعاب رواه الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب وذكر قبله عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وله شواهد لكن في المجموع انه ضعيف وقد يجاب بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح انتهى ونقله في الايعاب عن المجموع ان كون الصحابي المذكور اسمه عمرو بن حزم هو المعروف في كتب الحديث واللغة ورد على من قال انه حكيم بن حزام انتهى اصل

ولفسق في المنفصل وصرح في العباب وشرحه بانه كتب العلم الشرعي انما يحرم مس جلدها متصلا قوله وهو خبر بمعنى النهي قال ابن الرفعة في المطلب يتعين صرف ذلك اليه والا لزم الخلف فيه لان ذلك يوجد في كثير من الناس وفي حواشي المنهج للشوبري لو كانت ناهية لكان بفتح السين على من يفتحها في المضعف الخ وفي شرح العباب للشارح محض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع لان مح ليس بل هي مضمومة مع النهي كما نقل عن سيبويه الخ ونحوه الامداد وفي حاشية الشبراملسي على النهاية قيل يجوز ان يكون باقيا على اصله ولا يلزم الخلف اذ المراد نفي المس المشروع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق انه يتم ما نصه قيل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل للمشروع وعينه ضرح الى نفي وجوده مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه لطيفة اذا ذكرتها لا تحتاج ان تقول الخبر بمعنى النهي اه قوله وهو اي المصحف فيها اي الخريطة وقيد في التحفة والنهاية الخريطة والصندوق بما اذا اعدا له وحده قال والعبارة للتحفة بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه او لا وانه لم يعد مثله له عادة الا قال الحلبي في حواشي المنهج وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي انتهى وفي حواشي المنهج لسم شرط الظرف ان يعد ظرفا له في العادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اه وفي شرح العباب للشارح اشكال لان المراد ما اعد له وقد سمي

والوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر في ان المراد بالكتاب المصحف الذي عندنا لا اللوح المحفوظ وتوجه النهي للملائكة مستبعد لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق عليهم النفي والاثبات انتهى بما رددت نقله من الايعاب وعزوه في الامداد اصل

وعلاقه وصندوقه وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد

وعالدعرفا سوا عمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن قيل
يكونه عمل على قدره وينبغي ان يقيد بذلك ما سبق عن التحفة
والنهاية وفي التحفة ومثله اي الصندوق كرسي وضع عليه
ومثلها عبارة الزيادي في حواشي المنهج وتردد في الايعاب
في الحاق الكرسي بالمتاع او بظرفه ثم ترجحا قربيه الحاقه بالظرف
واضطرب النقل في الكرسي عن الجمال الرملي قال القليوبي في حواشي
المحلي الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله
عن شيخنا الرملي ايض ولي به اسوة ولعله اجاب كل منهما بما حسن
له وقت سواله ثم قال القليوبي وخرج بكرسي المصحف كرسي القاري
فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزاين لا يحرم مس شي منها نعم
الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق
المتقدم اه وفي حواشي التحفة لسم قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع
م ر اه نقله عنه الهاتفي في حواشي التحفة والذي رايته في النسخة
التي عندي من حاشية سم على التحفة ليس فيها م ر فان ثبت ما نقله
الهاتفي عنه كان لم ر ثلاث ترا في الكرسي وفي حواشي المنهج لسم لا يحرم
مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد كدام ر لانه منفصل
اه قوله مصندوق بفتح اوله وضمه قال سم في حواشي التحفة من الصندوق
بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كان فيه اجزا الربعة او بعضها
واما الخشب الحامل لبيتها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في
العرف كرسيا مما يجعل في راسه صندوق المصحف وفي حواشي سم على
التحفة ايض وقع السوال عن خزانتين من خشب احداهما فوق
الاخرى كما في خزاين مجاوري الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى
فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب م ر الرملي

بالجواز

الحمل ومس ما كتب لدرس قران

بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة
الواحدة ان يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف اخر
فوقه اه ونقله عن حواشي التحفة لسم الشوبري في حواشي المنهج
واقره وكذلك الشبراملسي في حاشية النهاية وزاد لو وضع النعل
في خزانة وفوقها حائل كفروة ثم وضع المصحف او وضع المصحف
على خشب الخزانة ثم وضع عليها حائلا ثم وضع النعل فوقه محل
نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف اه قوله
ما كتب لدرس قران اي كالالواح التي يتعلم فيها الصبيان قال
في التحفة ولو بعض اية ثم قال ينبغي في ذلك البعض ان يكون
جملة مفيدة اه واقره الحلبي في حواشي المنهج وقال القليوبي
يحرم ولو حرفا وفي حواشي سم على التحفة ينبغي بحيث يعد
لوح القران عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة
مس الخالي منه عن القران ويحتمل انه كحمل المصحف في امتعة
وفي حواشي المنهج للحلبي اجاب شيخنا الرملي بانه لا يحرم
مس السارية والجدار اي الخالي منهما عن القران وفي الايعاب
لو محي ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته الى ان تذهب
صور الحروف وتتعذر قراءتها اه وفي حاشية فتح الجواد للشر
الذي يتجه ان اثار الحروف اي التي تبقى بعد المسح ان كانت
على صفة تقصد كتابة مثلا عرفا الدراسة بان كانت تقرا
من غير كبير مشقة بقي التحريم والا فلا بخلاف ما لو خفت
جدا بحيث لا يمكن قراءتها الا بمشقة شديدة فان ستل
هذا لا تقصد كتابته في الالواح فلا عبرة به الخ وفي حواشي المنهج
لسم ان كان بحيث لم يبق له اثر يقرا لم يبعد جواز المس والحمل

ثم قال وظاهر قولهم بعض اية ان نحو الحرف كاف وفيه نظر بل ينبغي في ذلك البعض الا ان اصل

بل فيها ذلك كما لا يخفى في نسخة اخرى

ولو بخرقة لتشبهه بالمصحف بخلاف ماكتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه احكامه ويحل حمله في امتعة لا بقصده اي معها

قوله ولو بخرقة اي ولو كان مكتوبا بخرقة اي عليها ويمكن ان يكون المراد ولو كان المس والحمل بخرقة له مسه وحمله مع الحايل ممنوع ويكون المص اشار بلو الى الرد على ما نقله الدارمي في ذلك قال النووي شذ الدارمي فقال ان مسه بخرقة او بكمه فوجهان وان مسه بعود جاز اه **قوله** كالتمائم جمع تميمة اي عوذة وهي ما يعلق على الصغير اه شرح الروض لشيخ الاسلام قال في النهاية اي المعهودة عرفا وفي التحفة ظاهر قولهم تكتب لدرس قرآن ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون غيرها وبالكاتب لنفسه ولغيره تبرعا والا فآمره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر الخ وفي فتاوى الجمال الرملي لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه هل العبرة بالقصد الاول او الطارئ اجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ اه وفي حواشي المحلى للقليوبي ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه **قوله** وما على النقد قال في الايعاب وان لم يتعامل الناس به سواء كتب عليه سورة كاملة كقل هو الله احد او بعضها **قوله** لانه اي ما كتب للدراسة لم يقصد به المقصود من القرآن اي من دراسة وانما يقصد به التبرك بنحو حمله وبؤيده ان قصد الجنب غير القرآن والمصلي التفهيم بالقرآن يخرجه عن القرانية فجوزوا ذلك للجنب وابطلوا به الصلاة وجوزوا لبس الثوب المكتوب فيه قرآن على المعتمد ولو لنحو جنب قال في الايعاب ثم يتجه الجزم بالحرمة ان لزم

من لبسه تلوثه بنجاسة وفي المجموع عن القاضي وغيره يكره للمحدث وغيره حمل التعاويذ التي فيها القرآن الى ان قال النووي والمختار انه لا يكره اذا جعل عليها نحو شمع لانه لم يرد به نهي وافتى ابن عبد السلام فمنع تعليقها على الخيل بانه بدعة وتعريض لكتاب الله للامتهان بما يعلق به من النجاسة والذي يتجه انه ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره اه ما اردت نقله من الايعاب **قوله** لا بقصده اي المصحف فان حمل المصحف مع الامتعة بقصد المصحف لم يحل ذلك بل يحرم واشار الشارح بقوله اي معها اي الامتعة الى ان في في كلام المص بمعنى مع وليست ظرفية وعبارة التحفة والنهاية هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له انتهت بل لا يشترط في حل حمل المصحف مع الامتعة جمع الامتعة وان عبر بها المص فيحل مع متاع واحد قال في التحفة ولا فرق بين كبر حجم المتاع وصغره وفي شرح الارشاد وان صغر جدا وفي فتاوى الشارح ما يسمى متاعا قال الشبراملسي وان لم يصلح للاستتباع ورايت في فتاوى الجمال الرملي المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له اه ونقله القليوبي في حواشي المحلي وعبارته وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا كابرة او خيطها اه ووافقه عليه الحلبي في حواشي المنهج قال حيث لا يعد ماشيا له لان مسه بحائل حرام وقال ابن حجر مثل الحمل المس فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره ياتي فيه التفصيل المذكور اه كلام الحلبي وهو الذي نقله عن الشارح ذكره في التحفة ونظر

بل ومتاع واحل بقصدهما او بقصد المتاع وحده او لا بقصد شيء اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب وصح مسلما ثقة جاز

فيه سم في حاشيتها وقال يتجه هنا التحريم مطلقا ورايته في كلام غير واحد ايض **قوله** بقصد المتاع او بلا قصد شيء اعلم ان نسخ الكتاب هنا مضطربة والذي ظهر لي انه جرى في هذا الكتاب على الحل في صورتين والحرمة في صورتين وعليه جرى ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب تبعا للشيخ الاسلام زكريا في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق ايض فلا يحل عندها الا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المصحف وحده **قوله** على الاوجه اعتمده الشارح ايض في التحفة والامداد والايعاب واعتمد م ر الحل مطلقا وكذلك سم والزيادي قال الشبراملسي ولو بقصد حمل المصحف قال وظاهر كلام النهاية انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب اليه حمل وبين الادمي وغيره ويوجه ما علل به من العرف الخ وفي حواشي القليوبي على المحلي عند شيخنا الطبلاوي ومحل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل اه وفي التحفة لو ربط متاع مع مصحف هل يأتي هنا ذلك التفصيل او يشمله كلامهم اه لانه مع ربطه به مع علمه بذلك لا يتصور فقد حمله وحده كل محتمل الخ **قوله** ومسلما يعني وفقد مسلما ثقة يودعه اياه اما مع وجود ذلك فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث ويظهر ان الصورة في المسلم الثقة كونه متطهرا ويمكن وضعه عنده على ظاهر من غير حمل ولا مس والا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو

وعلله في النهاية بانه غير حامل له عرفا انتهى اصل

٢ وعبر الشارح ببيانه في العرف فقال هو حامل للطفل لكن ما مشى عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ممن ينسب اليه الحمل الى ان قال فيستقل بحمله لو انفرد انتهى وينبغي عدم التقييد بذلك ولعله غير مراد انتهى ما اردت نقله من الشبراملسي اصل

ظاهر

بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله في تفسير

ظاهر وان لم ار من نبه عليه **قوله** او ضياعا ظاهر كلامه وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع والمعتمد عندهم بل عند الشارح في سائر كتبه الجواز لا الوجوب نعم في خوف التنجس او الكافر او التلف يجب حمله وكذا توسده ويحرم توسده عند خوف الضياع قال في التحفة لانه اقبح وفي التحفة يحرم توسد كتاب علم محترم الا لخشي نحو سرقته اه قال في الامداد والاصل وان اشتمل على آيات **قوله** ويجب التيمم خلافا للقاضي ابي الطيب **قوله** في تفسير قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد ليس منه مصحف محشى من تفسير او تفاسير وان ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغايته ما يقال له مصحف محشى اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب للشارح الحل وان لم يسم كتاب تفسير او قصد به القران وحده وتميز بنحو حمرة على الاصح اه وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فيمتحن احدى الورقات من احدهما لا عبرة به اه وكذلك فتح الجواد والايعاب وفي المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه اه وخالف الجمال الرملي قال في نهايته العبرة بالقلة والكثرة وعدمهما في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما افاده الوالد ونقل سم في حواشي التحفة عن افتاء الشهاب الرملي ثم قال وقضيته ان الورقة الواحدة

اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان القرآن اكثر ويحل قلب ورق بعود .

مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرآنها الخ **قوله** اكثر منه اي من حروف القرآن سوى آنفا عن شرح الارشاد لفظا لا رسما ونقله سم عن م ر وفي التحفة الذي يتجه الثاني اي بالرسم قال القليوبي ونقله شيخنا عن شيخه الرملي فلعله اختلف جوابه وكلامه قال في التحفة وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد لرسم لا لقياس عليه فتعين اعتباره بخلاف التفسير رسمه على قواعد الخط الخ ونقله الزيادي في شرح المحرر واقره وفي التحفة ايضا لو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو استوا ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسه هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك فيما شك اقصد الدراسة او التبرك الخ ونقل المحلي في حواشي المنهج كلام الشرح واقره وفي المغني ما يفيد الحرمة عند الشك ونقلت عن الجمال الرملي ايضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف ووافقه شيخنا الطبلاوي الخ وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ منه لعلة انه لو شك هل قصد به الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن اه وحيث لم يحرم المس والحمل كما اذا كان التفسير اكثر وحمله مع المتاع يكره للخلاف في الحرمة **فائدة** رايت في فتاوى الجمال الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن او قرآنه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدها فوجدهما على السوا

٩٩

ما لم ينفصل الورق عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا يمنع الصبي المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا .

الى سورة كذا ومن اول القرآن فوجد التفسير اكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا اه **قوله** وتصير محمولة على العود الذي يظهر من كلامهم ان الورقة اذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقا وان لم تكن مثبتة فيه فان حملها على العود بان انفصلت عن المصحف حرم والا فلا وقد ذكرت في الاصل هنا عدة من عباراتهم في ذلك **قوله** وكتابته اي ويحل كتابة القرآن للمحدث ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل **قوله** ولو جنبا افتى النووي بحل قراءته ومكثه في المسجد مع الجنابة **قوله** لحاجة تعلمه زاد في التحفة ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه فيما يظهر اه ومثله في نهاية الجمال الرملي قال سم في حواشي المنهج وليس منهما حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم ووافق في ذلك الملا مشي عليه طب وم ر اه وفي حاشية الشبراملسي على النهاية اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ عادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط سم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج انما كلام ما تقصر والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا فادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه وقد يقال لا تنافي لامكان حملها في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار اه ويحل للدراسة ولو كان في غير المكتب قال في

اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة حالة قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى
والحدث في الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا م

[illegible]

قوله فيحرم تمكينه الايعاب والتقييد به في كلام كثير الغالب
منه قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز له لحاجة تعلمه
اذا كان بحضرة نحو الولي للامن من ان ينتهكه اه قال القاضي
ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ومنه يؤخذ انهم
يمنعون ايضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد الخ وفي
حواشي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق
على اللوح لمحو لانه اهانة اه وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك
حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة وفي فتاوى الش يحرم
مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق
الى شيء من اجزاء المصحف الى ان قال والكلام حيث كان على الاصبع
ريق يلوث الورق اما اذا خف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء
يلوث الورق فلا حرمة الخ ونسن منع الصبي من مس المصحف
للتعلم خروجا من خلاف من منع منه قوله لانه ايقاع الطهارة
في الاولى والحدث في الثانية للاصل فالاصل بقاء ما كان عليه اهـ
فلو تيقن الطهر والحدث وهذه المسالة وما يتعلق بها مشهورة
بالصعوبة ولكن قد وضعتها في الاصل غاية الاتضاح فراجعه
فما اظنك تجد اوضح منه قوله والمراد بالشك هنا اي في قوله
وشك في الحدث وشك في الطهارة واصل الشك هو التردد
بين امرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالطرف الراجح ظن
والمرجوح وهم واليقين الحكم الجازم وفي شرح العباب للش قال
الزركشي وقد نبه الامام في الصلاة من النهاية على فائدة
وهي ان الشك لا بد ان يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين
وقال هو اعتقادان يتقاوم سببهما فعلم منه ان مجرد

[illegible]

وفي معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او رجحان فصل فيما يندب له الوضوء يستحب
الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ومن النعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة ومن اكل
ما مسته النار واكل لحم الجزور ومن الشك في الحدث

التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذلك
من غفل عن شيء بالكلية فسال عنه لا يسمى شكا الخ ما نقلته في الاصل
قوله وفي معظم ابواب الفقه قال الش في الايعاب مراد
النووي بقوله في تحريره مراد الفقهاء حيث اطلقوا الشك
مطلق التردد ان ذلك باعتبار الاغلب قال وقول الرافعي المشهور
ان الطرفين المتساويين ان اراد به عند الاصوليين وخرج بمعظم
ابواب الفقه ما ذكره الش في شرح العباب بقوله وقد يفرقون
كما لو ظن ان في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلاف ما اذا
شك وكما يحل القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر
بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة بخلافها مع الشك وكما يقطع
الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف
اهـ قوله او رجحان فلا يرفع شيء من الوهم او الشك او الظن
حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا جار في غير الطهارة
والحدث ايضا كما اوضحته في الاصل مع بيان ما قيل باستثنائه
من القاعدة فراجعه ان اردته •

فصل فيما يندب له الوضوء

وقفت للحافظ العراقي على منظومة فيما يسن له الوضوء ووقفت
على شرحها لولده وهذه المنظومة المذكورة •

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى • مواضع تاتي وهي ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية • ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف معرف • زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها • وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدى
ونوم وتاذين وغسل جنابة • اقامة ثم في العبادة فاعدد

قال في شرح الاحياء الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين مختلفين واكثر الفقهاء لا يدرك الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقال في موضع اخر لو سئلت انسان عن ظهر اداها من عشر سنين اكانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع بل يجوز انها ثلاث وهذا التجويز ليس شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد الثلاث فافهم حقيقة الشك حتى لا تشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب انتهى ملخصا انتهى ما نقله الش في شرح العباب انتهى

للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن اعلها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوى في المجموع من حيث الدليل النقض باكل لحم الجزور وسن الوضوء مما اختلف في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر وسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب والشتم وسائر الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفئه ولارادة النوم للاتباع وعند الغفلة لقراءة القرآن والحديث وسماعهما وكتابته وحمله تعظيما له والذكر ليكون على اكمل حالة والجلوس في المسجد والمرور فيه تعظيما له

وان جنبا اختار اكلا ونومه • وشربا وعود للجماع المجدد
ومن بعد فصد او حجامة حاجم • وقي وحمل الميت والمس باليد
له او لخنثى او لمس لفرجه • ومس ولمس فيه خلف لامرد
واكل جزور غيبة ونميمة • وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة آتي المصلي وقصها • لشارب او الكذب او الغضب الردي

قوله للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض بينت في الاصل من قال ان هذه المذكورات تنقض وبينت ما وقفت عليه من الاحاديث في ذلك وبينت ما في تلك الاحاديث من الضعيف والمنسوخ عالم اقف على من سبقني اليه فراجعه منه ان اردته وبينت ما في لحم الجزور من ترجيح ورد فراجعه ثمة قوله مما اختلف في النقض به قال في شرح العباب ومس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن ورفع الملصوق عند توهم الانزال فرآه لم ينزل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح مطلقا قوله كمس الامرد والمراد لمسه واطلقه في التحفة ايضا وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بالحسن وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة ونحوهم ما ذكرته في الاصل ان الحسن سن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة قوله ونحو الشعر اي من الظفر والسن والعضو المقطوع وكل عظم وضح وباطن العين وكذا لو شك هل ما لمسه شعر او بشر وفي الايعاب عن الماوردي انه صح من مس ذكره او انثييه او رفغيه اي بفتح فسكون فمعجمة وهما اصل الفخذ بما يلي البطن فليتوضأ حمل على الندب قوله لخبر فيه ظاهره ان الخبر في الكلام القبيح او المذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك وانما الخبر في الغضب ولعل هذا من تحريف النساخ اخروا الغضب

قوله ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث روى مسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج ... قوله ولارادة النوم ... قوله وسماعهما الى القرآن والحديث ...

عن قوله لخبر فيه ويدل على ذلك كلام الشرح في شرح العباب ولفظه وعند الغضب كما في المجموع وغيره لخبر فيه ولفظه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ثم قال في شرح العباب واستحبه الشافعي عند الكلام الخبيث فيشمل التلفظ بما فيه من كل كلمة قبيحة الى ان قال في شرح العباب وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ومنه الشعر المحرم وعليه يحمل قول الحليمي يسن الوضوء من انشاد الشعر وجعل القمولي النظر بشهوة مما يسن الوضوء منه وظاهره انه لا فرق بين النظر المحرم وغيره وهو محتمل وان المعصية الفعلية كالقولية في ندب الوضوء منهما وعليه يدل حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا ازاره فقال له اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره والمراد انه كان مسبلا ازاره خيلاء لانه يحرم اسباله حينئذ ما اطال به في شرح العباب ومنه يعلم صحة ما قلته نعم ان اراد الشرح بالخبر ما هو اعم من المرفوع صح تعبيره فقد رأيت في كتاب المنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين للشعراني ما نصه روى الامام بسنده عن عطا وابراهيم انهما كانا يقولان ان الوضوء يكون من الحدث واذى المسلمين وكان عطا يقول الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء وكانت عائشة رضي الله عنها تقول يتوضأ احدكم من طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها اه قوله ولقراءة القرآن

اي نوى المحدث في عليه تطهير نفسه عما ينبغي الحدث وجب عليه التطهير من الحدث الذي كذا

تنبيه لم ذكر في الاسباب ندب الوضوء ما فيه خلاف قال ما نصه ونظر فيه ابن الرفعة تبعا للمحلي بتعذر الجزم فيه بالنية ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث وقد يجاب بانه يغتفر هنا الجزم بها لضرورة الخروج من الخلاف اذ لا يتصور الجزم لاستلزامه تقليد المخالف فيكون الوضوء واجبا لا مندوبا انتهى ونقله في الاصل ايضا

ودراسة العلم الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسّه وللمعيان اذا اصيب بالعين وقال بعضهم
لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغفار قهقهة وضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة وراس ولمن اراد
نحو اكل وجماع فله ولو كان غير جنب وجماع كما في الايعاب اصل

ونفسيره ايعاب **قوله** ودراسة العلم الشرعي قال في التحفة
او آلة له وفي الايعاب دون غيرها مما لم يشرع تعلمه كالعروض
اذ لا حرمة له تقتضي ذلك اه **قوله** وزيارة القبور قال
في الايعاب ظاهره انه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم
من المسلمين وبه جزم الغزي وغيره اه **قوله** ومسه قال
في الايعاب باليد او غيرها الخ للحديث الحسن به قال في الايعاب
وفي قول قديم ان مسه ينقض الوضوء فينا كذا الوضوء منه
خروجا من هذا القول اه **قوله** وانشاد شعر اطلقه كذلك
في الامداد وغيره وسبق عن شرح العباب تقييده بالشعر
المحرم **قوله** وخوف نقله الزركشي عن الشامل الصغير
وعلله بانه يذهبه قال وكذا من راى في منامه امرا سوءا
قوله نحو اكل اي من شرب قال في الايعاب ويكره تركه عند
واحد من هذه الثلاثة والنوم كما في شرح مسلم وغيره قال في
الايعاب والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا بسن الوضوء
فيها الشرعي ثم قال وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب
لا اللغوي الذي هو مجرد نظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ
ثم قال الحلبي المراد به معاودة الوطء اللغوي للتصريح به في رواية
اه ونقل القرطبي في شرح مسلم عن اكثر العلماء الخبر فليغسل فرجه
مكانه فليتوضأ ونقل عن الجمهور ان المراد بوضوء الجنب للاكل
غسل يديه لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب
اه والذي يتجه ان المراد الوضوء الشرعي في الكل لما فيه من تخفيف

هو خبر الترمذي وحسنه من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس وفي قول قديم الخ ايعاب

الحدث

الحدث وان غسل الفرج في الاول وغسل اليدين في الثاني يحصل
به اصل السنة لا كمالها **تنبيه** كيف يندب للجنب
وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا
اخذا مما ياتي في الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء
الواجب بالمعنى الآتي كاندراج تحية المسجد في غيرها
قوله وللمعيان اذا اصابه بالعين الذي يفهمه كلام ائمتنا
تصريحا وتلويحا ان وضوء العاين كغيره المراد به الوضوء
الشرعي لكن الموجود في كتب الحديث انه غيره كما اوضحت
ذلك في الاصل اتم ايضاح ومما ذكرته فيه نقلا عن شرح مسلم
للنووي ما نصه وصفة وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى
بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ماء يغسل به
وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه
ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه
الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين والكعبين ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على
الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو
الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم
ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما
قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا
المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل
الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل

قال في الاصل فقد رايت في الموطا للامام مالك في الوضوء من العين منه ما لفظه عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس انتهى وذكر في الرواية التي تلي هذه من الموطا ان سهلا كان رجلا حسن ابيض ... الجلد وانه قال قال صلى الله عليه وسلم ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس انتهى وفي صحيح مسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا انتهى اصل وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين قال العلامة الشيخ ابو الحسن في حاشيته قوله فيتوضا معناه يغسل العاين داخلة ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الا قوى انه ما يلي البدن من الازار انتهى كردي

معناه ثم قال قال القاضي عياض يعني من تفسير الغسل على قول
الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه
واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه
انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو
صبه على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضا
في الوضو وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما غسل داخلته غمسه
في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين
من ورايه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض
وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل
مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه
واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته
ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد
مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو
معقد الازار الخ ما قاله وفي شرح مسلم للنووي ايضا ما نصه
وقد اختلف العلما الخ وقد اختلف العلما في العين هل يجبر
على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا
وفي رواية ورواية الموطا انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضو
والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضو العاين مما جرت العادة

بالبرد

قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشرب البانه الابل ومس الكافر والصنم والابرص

فصل في اداب قاضي الحاجة يستحب لقاضي الحاجة اي لمريدها بولا كانت او غايطا ان يلبس نعليه
وان يستر راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا
وان ياخذ مريدها ستنجا بالحجر احجارا لاستنجا للامر به وخشية من انه ان انتشر اذا طلبها بعد فراغه ونيل
البول احد المياه وان يقدم يساره او بدلها عند الدخول ولو لخلا جديد وان لم يرد قضا حاجة ويمناه او
بدلها في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلا في ذلك السوق ومحل المعصية

بالبرد او كان الشرع اخبر بخبر اعاما ولم يكن زوال الهلاك
الا بوضو العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس
مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر
فهذا اولى وبهذا التقدير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام
المازري قوله قال بعضهم ولما ورد فيه حديث الخ اورده
بقيل في الامداد والايعاب وضعفه من فتح الجواد والتحفة
لكنه جزم فيها بندبه بمس نحو ابرص او يهودي وزاد فيها
وفي النهاية كلما قيل انه ناقض ولا يبعد ان يكون النفي عنه
هنا بقول المص السابق ومن الشك في الحدث اذ كل ما اختلف
في نقضه يقع الشك في الحدث بنا على الاصح ان المصيب واحد
والحق لا يتعدد والله اعلم

فصل في اداب قاضي الحاجة

قوله روي مرسلا اما التغطية الراس فقد رواه البيهقي مسندا
عن عايشة لكن قال فيه ضعف قال ولكن صح ذلك من فعل ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قوله او بدلها اي لنحو قطعها قوله
اذ اليسرى للاذى الخ في التحفة الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار
انه يفعل باليمين لانه زاد في النهاية والايعاب لكن قضية قول
المجموع ما كان من باب التكريم بدا فيه باليمين وخلافه باليسار
يقتضي ان يكون باليسار وفي حاشية الشبراملسي على النهاية
قد يستشكل تصوره مع قولهم ان انتقل من شريف الى اشرف روعي
الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى اقذر روعي الاقذر كذلك
وان انتقل من شريف لشريف ومن مستقذر لمثله تخير وانه اذا
انتقل من بيت الى اخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تتفاوت

قوله لما صح من الامر به اي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني
اسناده حسن صحيح وقيس بالغايط البول بل قد يتحتم
كما قاله الشارح في الايعاب وقد يجب اعداد الحجارة كان يخاف
ان انتقل تضمخ بالخبث وليس معه ما يطهره انتهى قوله
ولو لخلا جديد اي لم يقض فيه على خلاف ما نظر فيه كما مر في
قضا حاجة في الصحراء على الخلا الجديد انتهى
لا خلا في ... والتعبير ... لدفع توهم ... ما ذكر
لا سيما وقد قال الشبراملسي في حواشي النهاية لا يصير ...
الشياطين الا بخروج الخارج منه كما في المصباح قال وينبغي
... الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل انتهى
على ان ما عبر به الشارح هنا عبر ما ... في تعبيرهم ...
في التحفة ولو بصحراء ثم قال كالخلا الجديد انتهى وكذا
النهاية والاسنى وغيرهم ونقل في الخادم ان ابن الرفعة
استشكل تقديم اليسار في الصحراء ... البول فيه لا ...
لانه ... مستقذر بعد بخلاف تقديم يمناه في الطرف
وتعقب بانه لا ... البول فيه انحطت رتبته ...
... كالخلاء الجديد ... قضاء الحاجة فيه انتهى
الخادم ... وجه التعبير بلو في الصحراء قوله
وان لم يرد قضا حاجة كانه اشار الى ان من عبر بقضا الحاجة
كالمنهج وغيره لم يرد التقييد وانما هو جري على الغالب كما
صرح به في الايعاب واستقربه ونقله عن بحث الزركشي ...
في نظيره من محل ... اخذا من تعبير المنهاج بداخل الخلا
لا بقاضي الحاجة ... ان المسالة غير منقولة
في المذهب وانما هي من بحث المتاخرين ... اصل

ومنه الصاغة والحمام والمستحم

فى صورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف
الا ان يقال المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا اهانة كاخذ
متاع لتحويله من مكان الى اخر اهـ وكذلك القليوبي حيث قال
فى حواشي المحلي يقدم يمينه وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي
وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر الخ ورايت فى
حاشية السيد عمر البصري على التحفة ما نصه الذي يتجه فى جميع
هذه المسائل الخ ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا
ومتى كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا اي سواء تساويا فى الشرف
او الخسة او تنافيا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه
فتامله ان كنت من اهله اهـ وفى حواشي الشبراملسي وقع السؤال عما
لو جعل المسجد موضع مكس مثلا فيتجه تقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار
العارض ولو اراد ان يدخل من ادنى مكان محل انه دني او شريف
فينبغي حمله على الشرافة اهـ سم على بهجة والاقرب التخيير الخ اقول
قد ينازع فيما نقله عن سم قول الايعاب وكالخلا فى تقديم اليسرى
دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى
الا ان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر الخ فالمسعى حرمته ذاتية
لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه
وبحث الشبراملسي ان القهوة اشرف من السوق فيقدم يمينه
دخولا اهـ ولا يخلو عن نظر وذكرت هنا فى الاصل عبارات غيرها
ذكرته هنا فلجعها منه ان اردتها **قوله** ومنه محل المعصية
قال فى التحفة فيحرم دخولها على ما اطلقه غير واحد لكن قيده المص
فى فتاويه بما اذا علم ان فيها اي حال دخوله كما هو ظاهر معصية

كربا

قوله المستحم وكذا الفعل فى الصحراء ويقدم يساره عند وصوله لمحل قضا نها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها
واتيانه عند مفارقته وان لا يحمل ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز
والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم ودلت على ذلك قرينة

كربا ولم تكن له حاجة فى الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول
كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله اي ما لم يتوقف قضا
ما يتاثر بفقده بازالته وقع عزوا على دخول محلها اهـ **قوله**
والمستحم هو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار **قوله**
لانه يصير مستقذرا الخ قال فى الايعاب ومنه اخذ الاسنوي ان الرش
تقديم اليمنى للمحل الذي اختاره من الصحراء للصلاة كما يقدمها فى
المسجد اهـ واعتمده الجمال الرملي ايضا فى النهاية وفى التحفة وغيرها
من كتب الشيخ فيه لرده هذا بطويل بقدم اليسار عند بلوغه ووصوله
لمحل جلوسه وقال سم فى حواشي المنهج بالتخيير فى وصوله لمحل
جلوسه قال لان الكل اجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص
اليسار فى شيء منها اهـ لكن فيه ان محل جلوسه اقذر مما قبله **قوله**
اي مكتوب ذكره فسره به لان الحمل انما يكون حقيقة فى الاجرام
وذكر الله من قبيل المعاني **قوله** كل اسم معظم فى التحفة من قرآن
وقيده فى الامداد والنهاية بما يجوز حمله مع الحدث وقال
فى الايعاب الذي يحل حمله مع الحدث وغيره فيكره حمله والحرمة
فى الثاني لامر خارج الخ **قوله** ان قصد به المعظم خرج ما اذا
قصد به غيره او اطلق فلا كراهة قال فى الايعاب لما عليه الجلال
وغيره لا يقبل الصرف ثم قال وما لا يوجد نظيره الا فى القرآن
ليس من المشترك بخلاف غيره فيحتمل انه يشترط قصده
ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقا وقولهم لا يكون قرآنا
الا بالقصد محله عند وجود الصارف ولا صارف هنا ثم رايت
الزركشي بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للجنب وهو قريب
وان نظر فيه غيره وخرج بالقرآن نحو التوراة والانجيل

ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي عزيم ادخال المصحف الخلا بلا ضرورة ولو اغفل عن تنحيته ما ذكر حتى دخل الخلا غيبه ندبا وان لا يعتمد ولو قائما على يساره وان ينصب يمناه بان يضع
اجلالا له وبكره تيمنا ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا الحرمة تنجيسه ما اصابعه على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج

اي مما صلى من ذلك عن اسم معظم اه كلام الايعاب وفي الامداد
وفتح الجواد الا ما علم تبديله منهما زاد في الامداد فيما يظهر لانه
كلام الله تعالى وان كان منسوخا اه وفي حواشي الشبراملسي على
النهاية الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القران كلا ريب مثلا
ما لم تدل قرينة على ارادة غير القران **قوله** ومن المعظم جميع
الملائكة اي التعظيم المقتضي العصمة وفي الامداد هل يلحق
بعوام الملائكة عوام المومنين اي صلحاوهم لانهم افضل منهم محل
نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول
مزية لا توجد في الفاضل اه ونقله سم في حاشيتي التحفة والمنهج
واقره وتوقف في الايعاب في ذلك ثم فرق بما فرق به في الامداد
وفي حواشي المحلي القليوبي قال شيخنا وكذا اصلحاء المسلمين
كالصحابة والاولياء اي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي ايضا
في حواشي المنهج قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحبه ذلك
الاسم الظاهر نعم اه وفي حواشي التحفة لسم لا يبعد الشمول وقد
تشمله عبارتهم وفي التحفة والنهاية العبرة بقصد كاتبه لنفسه
والا فالمكتوب له وفي حاشية التحفة لسم لو قصد كاتبه لنفسه
المعظم ثم باعه وقصد به المشتري غير المعظم فيه نظر قال
ثم رايت في شرح العباب الاتي ان الاسم المعظم اذا اريد به غيره
صار غير معظم اه وفي حواشي الشبراملسي لو نقش اسم معظم على
خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم الاقرب ان
ان استعملاه احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن احدهما
بعينه كره تغليبا للمعظم اه **قوله** واختار الاذرعي الخ في
التحفة هو قوي المدرك وفي النهاية يمكن حمله على ما اذا خاف

فان قيل يكره حمل صاحبه لم يكره دخول صاحبه لان عظمة الاسم انما هي لعظمة قلت قد يفرق باحتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه قلت بل ... انتهى كلام سم اصل

عليه

... في الجواد هو واضح المعنى ... وفي الامداد المتقدم الكراهة ورد بحث الاذرعي في الايعاب وتاكد في النهاية على حمل القائل بالحرمة على ما اذا خاف عليه التنجس اصل

عليه التنجس وقال سم في حواشي التحفة يمكن ان يبقى على ظاهره
ويقال الواجب بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث
مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر اه **قوله** ولو غفل عن
تنحيته الخ قال سم على البهجة فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا
مغيبا اه وفي الايعاب ظاهر كلام المجموع ان التغييب قاطع
للكراهة وان تعمد دخاله لكنه خالف في شرح التنبيه نظرا الى
انه مستصحب له وان غيبه وفي الامداد نازع في التنقيح
في هذا الحكم بانه مخالف لقول الجمهور وبانه مستصحب له
وان ضم كفه عليه اه **قوله** ولو قائما جرى على ذلك شيخ الاسلام
في شروحه على المنهج والروض والبهجة والشارح في شروحه على
المنهاج والعباب والارشاد لكن قيده فيها بما اذا لم يخش القائم
مع اعتماده التنجس والا فرج بين رجليه واعتمدهما
قال في التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول
وبعضهم الثاني اه ويحرم عليه اعتمادها حيث ظن تنجس بدنه
لانه تضمخ بالنجاسة بلا ضرورة وفي التحفة واضح انه لو لم
يامن التنجيس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها واعتمد
الخطيب الشربيني والجمال الرملي والزيادي والشوبري
وغيرهم تبعا للجلال المحلي ان القائم يعتمدهما معا **قوله** لان
ذلك اسهل الخ قال في الايعاب هو ظاهر في الغائط لان المعدة
في اليسار واما في البول فلان المثانة التي هي محله لها ميل الى
جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه اه وفي
الاحيا للغزالي قال رجل لبعض الصحابة من الاعراب

اي فيما اذا تعمد ادخاله وغيبه كما تقتضي به عبارة الامداد راجعها

قال ابن الرفعة ... التلخيص ... علينا ان ... [illegible] ... اذا دخل ... انتهى اصل

مع انه المناسب وان يبعد ولو في البول بالصحرا او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت
ولا يشم له ريح فان لم يفعل ستر لداله يبعد عنه لذلك وسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر
عن العيون بشي طوله ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بذيله ولا بد ان يكون للساتر
هنا عرض يمنع روية عورته او بان يكون بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من يغض بصره
عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر
ما لم يستبحر

وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراءة فقال بلى وابيك اني بها لحاذق
ابعد الاثر واعد المدر واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء
الظبي واجفل اجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة في البادية
والاقعاء ههنا ان يستوفز على صدور قدميه والاجفال ان يرفع
عجزه ا ه من الاحيا **قوله** مع انه المناسب اي لانه استعمال لليسار
في المستقذر **قوله** طوله ثلثا ذراع هذا في حق الجالس اما القائم
فلا بد ان يكون مرتفعا بحيث يستر من سرته الى ركبتيه كما في
التحفة قال في الامداد وفتح الجواد لا بد ان يكون له ارتفاع
الى سرته ولم يبين فيهما ابتداؤها وفي الايعاب من سرته
الى موضع قدميه وفي النهاية مثل الامداد وفي شرح التنبيه
للخطيب لا بد من مرتفع يستر عورته الخ **قوله** الساتر هنا
خرج به الساتر في القبلة فلم يشترط فيه الشارح ان يكون له عرض
كما سياتي في كلامه **قوله** يمنع روية عورته قال سم في حواشي
المنهج لا يبعد وفاقا لمر انه لا يكتفى بالماء لو بال واسافل بدنه منغمسة
في ماء متبحر وينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج
الصافي فليتامل وفي الحاشية المذكورة قال م ر بحثا على البديهة
ينبغي الاكتفاء براي الزجاج في الستر عن القبلة لا عن العيون
ا ه **قوله** لا يعسر تسقيفه اي في العادة الغالبة فانه لا يحتاج
للساتر المذكور بل يحصل الستر بالجلوس فيه وان بعد عن جدار
البناء المذكور اكثر من ثلاثة اذرع بخلاف القبلة فانه لا يكفي ذلك
مع البعد عنه وقوله او بان يكون الخ معطوف على قوله بشي طوله
الخ **قوله** ومحل ذلك اي محل الستر المذكور عن العيون مندوبا
حيث لم يكن ثمة احد او كان ممن يحل نظره اليه او يحرم نظره اليه

ولكن

بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم فيه ولا في ماء قليل جار رقيقا ساعلى الراكد
وانما كره ذلك فلم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره
فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه ثم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن
والكلام في المباح اما المسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا **قوله**

ولكن علم غض البصر بالفعل عنه والا وجب الستر وفي الامداد
والنهاية والعبارة لها ولو اضطره البول وهو محبوس بين جماعة
جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجا وقد ضاق
الوقت ولم يجد الماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه
بعضهم وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها
قال في الامداد وهو محتمل لان ذلك مما يشق تحمله ا ه وفي
الايعاب ينبغي ان محله في الاخيرة اذا وثق بغضهم عنه اما
اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف حينئذ لان فيه
من المشقة عليه وهتك مروته ما لا يطاق تحمله فيصلي
على حسب حاله ويعيد ا ه وقال في النهاية ان له وجه الوجوب
وفارق ما افتى به الوالد في نظيرها من الجمعة حيث خاف
فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا بان
للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت ا ه ولو تعارض الستر والابعاد
رو عي الستر او الستر والاستقبال او الاستدبار قدم الستر
ان وجب بحثه الشر في التحفة **قوله** بحيث لا تعافه نفس
الخ هذا مع قوله لا الخ والكلام في المباح الخ يفيد تفصيل
حكمه والمباح وهو صريح التحفة وغيرها وفي الايعاب
اما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وان كان معه ماء يكمل
به قلتين وفي كثيره وكذا في المباح ان تعين لطهره وهو محدث
وقد دخل الوقت وان لم يضق وان استبحر الماء بحيث لا تعافه
نفس البتة فلا كراهة في قضاء الحاجة اي البول فيه نهارا
ولا الخلاف له ولكن هو ظاهر ويحتمل جريان الخلاف لاحرمة
ايضا اذ الكلام مسبلا او مملوكا ويحتمل خلافه ا ه وفي حواشي

ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو الثقب المستدير وزاد به ما يشمل السرب ومعناه لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ربما اذاه حيوان به او تأذى وان لا يبول ولا يتغوط ما تعافي مهب ريح •

المنهج لابن قاسم ينبغي في البركة الموقوفة او المسبلة انه يحرم
وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها
فيها اذا كان يستقذره الناس من مثله لامكان تطهيرها
خارجها ثم قال ونظير ذلك الاستنجاء في الجدران الموقوفة
والمملوكة فلا شك في حرمته وينبغي ان يحرم البصاق
والمخاط فيهما لانه يوذي الناس لاستقذارهم ذلك انتهى قوله
بقرب الماء قال في لو يعاب بحيث يصل اليه كما في الجواهر
في البول والغائط الخ وفي العباب يندب اتخاذ اناء للبول
ليلا قال الش في شرحه لان دخول الحشوش ليلا يخشى منه
ولخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول
فيه بالليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي
والبيهقي ولم يضعفوه والعيدان بفتح المهملة النخل
الطوال المتجرد الواحدة عيدانة ولا يعارضه ما رواه
الطبراني بسند جيد والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينقع بول في طشت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منتقع لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل
في الاناء لا يطول مكثه غالبا او ان النهي خاص
بالنهار ورخص فيه بالليل للامام ويؤيده قول النووي الاولى
اجتنابه نهارا لغير حاجة اه قوله وهو الثقب بفتح
المثلثة افصح من ضمها اي الخرق المستدير بالارض والمراد
غير المعد لذلك قال في التحفة ولا يكفي الاعداد هنا بالقصد
اه اي بخلافه في تقديم اليسار عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة
بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثمة كما تقدم قال سم وينبغي

اي الذي يكره البول فيه اسنح مر وقضيته انه لا يكره بقرب الكثير الجاري سم على البهجة كا

ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار
العود لذلك اه قوله السرب بفتح اوليه قوله لما صح الخ
قالوا لرواية قتادة ما يكره منه فقال كان يقال انه مسكن
الجن ويؤيده ما في الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة
رضي الله عنه لما بال فيه وفي شرح البخاري للقسطلاني ما
نصه قال ابن الاثير في اسد الغابة لم يختلفوا انه وجد
ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده فلم يشعروا بموته
بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا •
نحن قتلنا سيد الخزرج • سعد بن عباده •
ورميناه بسهمين • ولم نخط فؤاده •
فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه
اليوم الذي مات فيه سعد بالشام قال ابن سيرين بينا سعد
يبول قائما اذ اتكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة
قرية من غوطة دمشق مشهور يزار الى اليوم اه ما نقلته من
القسطلاني قال في لو يعاب قضيته انه لا فرق في الثقب
بين ان يكون هو الذي حفره لان مصيره مسكنا لهم يحتمل حفره
يحتاج لسند وفي التحفة قيل ونهي عن البول في البالوعة
وتحت الميزاب وعلى راس الجبل اه وفي الامداد للش والنهاية
للجمال الرملي والعباب مثلها نعم يظهر تحريمه فيه ان غلب على
ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به او يهلك وعليه يحمل بحث
المجموع قوله ما تعافي يراجع بالجامد ففي الامداد والنهاية
لا يكره استدبارها بخلاف المع قال لا يكره لما فيه من عود
الرائحة الكريهة عليه لان ذلك يقتضي الكراهة وحرك

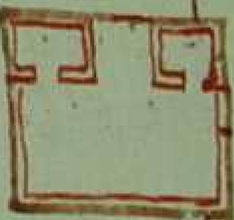
وزاد وهو محتمل [illegible] عقب صوه

كذا البقيم بخطه في الوسيطي وفي الاصل خط المحسي بسم • بجزيه 8
عزالدين

اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البولة

عليه في فتح الجواد والايعاب ايضا وقال في التحفة كالمانع جامد يخشى عود ريحه والتاذي به ومثلها عبارة شرح المحرر للزيادي **قوله** اي محل هبوبها الخ كذلك في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية زاد في الايعاب خرج ما لو لم تكن هابة فلا كراهة خ الخ وقال في التحفة اي جهة هبوبها الغالبة في ذلك الزمن فتكره وان لم تكن هابة بالفعل اه قال سم محله ان كان متوقعا بوجه والا فلا كراهة ومشى عليه م ر ثم مشى على ان المراد ما تهب بالفعل قال م ر على انه المراد ما تهب فيه بالفعل وظن انها تهب فيه اه **قوله** ومنه اي من مهب الريح المراحيض المشتركة رايت في فتاوى السيد عمر البصري المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متخذة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف ويسمى في عرف اهل الحرمين ومصر بالبيارة بئرا موصرة وتحتية مشيدة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو معد للنجاسة ومستقرها محل تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيها ما سقط منها من الاقذار وهذه صورة على التقريب بالهامش واما وجه الكراهة فيه واما وجه الكراهة فيه ان الهواء ينفذ من محلها مستقلا فاذا برز بعد من منفذ اخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة الخ ما اطال به السيد عمر وهاقاله في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان

قلت ومع كثرة نكته وصورة ونحوها فقول الي بجهة المشتركة للبول والغائط فيه تطرح بقرب



اي

ويستقبلها في الغائط المانع لئلا يترشش وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك **قوله**

قوله في صحيح مسلم اصل ... وفي رواية الملاعن الثلاث هي في ابي داود وغيره باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل قال في الايعاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره والمراد بالظل ما اتخذ مقيلا او مناخا ومن ثمة قال في المجموع عنهم ليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته لقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته كما في مسلم ولا شك ان له ظلا نعم ينبغي ... ذلك محل المعاصي كالمكس والغيبة فلا يكره ذلك فيها بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم عن ذلك لم يبعد اه

اي للتغوط اه **قوله** بل يستدبرها في البول قال في الايعاب والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط معا كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط معا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه اه **قوله** في طريق الناس قال في الايعاب المسلوك دون المهجور اه وفي التحفة المراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك وان اجتمعوا لمحرم والا فلا **قوله** وفسرهما اي حيث قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وفي رواية المسلمين ومجالسهم واللعانان محولان عن اللاعنان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة اضيف لهما مجازا **قوله** الملاعن موضع اللعن والموارد طرق الماء والبراز التغوط وباؤه مكسورة على المختار واما بفتحها فهو الفضاء ذكره في المجموع ردا على الخطابي في تغليطه رواية المحدثين له بالكسر وقيس بالغائط البول وقول الاذرعي والزركشي ان البراز يعم الفضلتين قال في الايعاب وهم **قوله** هو المعتمد قال في الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا او سلكه او باذن مالكه او ظن رضاه بذلك والا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة او في نحو الجحر اه **قوله** وقيل يحرم صوبه الاذرعي واطال في الانتصار له قال في الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة **قوله** اي من شانها ذلك اي لا يشترط وجود الثمرة بالفعل كما في المجموع ونقله الاذرعي عن الاصحاب بل يكفي ان يكون من

قال البرماوي يحب البول ان افضى الى منع معصية ... وقال في الايعاب بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم عن ذلك التيح ... لم يبعد انتهى ... ما نقله الجرهزي عن البرماوي لان ضمهم عن المعصية غير مختص فيه لانه يكون بالانكار وان لم يتركوا الجلوس فيه بل ولو فرض عدم تركهم لذلك المحرم ما داموا ... لا يتجه الوجوب المذكور لان منعهم وتنفيرهم عن المحل بغيره ثم اذا فرض ... البول لمنعهم لم يبعد وجوبه وان كان بعيدا والله اعلم

ولو مباحة في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يوخذ ما بحثه
المص من ان شرطها ان تكون مما **يوكل ثمرها** الا ان يقال الانفس تعاف المتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان بالارض
تحتها ما يزيل النجس قبل الثمرة فلا كراهة **وان لا يتكلم** حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه
فتكره **الا لضرورة** فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم
قراءة القران **وان لا يستنجي بالماء في موضعه** بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان متخلا
لم ينتقل لفقد العلة **وان يستبرئ من البول بعد انقطاعه**

شانها ان تثمر وفي حواشي المنهج لسم يدخل في ذلك ما من شان نوعه
يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر
ما لم يعلم ان الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة اه **قوله** ولو
مباحة في حواشي التحفة لسم ان كانت الثمرة لغيره غلب على
ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم
قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم ان كان فيه دخول ارض
الغير وشك في رضاه اه وفي الايعاب لو كانت الارض له
والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة خلافا لما يوهمه
كلام القمولي لما مر ان التنجيس غير متيقن **قوله** الا ان يقال
الخ كذلك الامداد وقال في التحفة وفي عمومه نظر ظاهر
اه وفي الايعاب لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها بالشم ونحوه
كالماكول الخ وقال في النهاية يتردد وان لم يكن ماكولا بل مشموما
او نحوه **قوله** يالك عنها قال في الايعاب ويكفي في حصوله
اطراد العادة بذلك الى ان قال ولا يشكل على الكراهة
عدمها في سقي الارض بالماء النجس لان ذلك لحاجة بخلاف
هذا **قوله** حال خروج الخارج عبر شيخ الاسلام في شرح المنهج
بحال قضاء الحاجة وكذلك الخطيب في الاقناع والجمال الرملي
في النهاية وغيرهم قال في التحفة اما مع عدم خروج شي
فيكره بذكر او قران فقط اه قال في الايعاب بخلاف
الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال الخروج للخارج لا قبله ولا
بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات اذ غايته انه يجل
النجاسة وس هو محلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا
واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة

مطلقا

قوله لما صح من النهي عنه رواه ابن حبان وابو داود عن
ابي سعيد قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال
في الايعاب وما كان من موجبات المقت لا شك في كراهته
[illegible]

فائدة قال في الايعاب وذكر الحكيم الترمذي عن
ابن عباس رض ان تطهر المراة على راس خلائها يورث
الابتلاء بخروج الريح من قبلها انتهى

بنحو مشي ونتر ذكره بلطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه
الا ان يتنجس به

مطلقا **قوله** بنحو مشي قال في الايعاب واكثره قيل سبعون
خطوة اه قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاشتقاق
لاختلاف الناس فيه قال في الانوار ولا يبالغ فيه اي المشي
او نحوه **قوله** ونتر ذكره بالمثناة وقيل بالمثلثة وفي النهاية
والامداد والعبارة له بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها
من مجامع العروق الى راس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه
خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره وقول ابي زرعة يضع
اصبعه اليسرى تحت الذكر والسبابة فوقه مردود بانه من
تفرده اه كلامهما وفي الايعاب من دبره قال الاسنوي من مجامع
العروق الحداسي الذكر وفي النهاية تقصير كلامهم استحباب
الاستبراء من الغائط ايضا ولا يبعد فيه قال في الامداد
ونحوه التحفة ان خشي عود شي منه لو لم يستبرئ وان كان
نادرا **قوله** وغيره قال القاضي ويقعد قفزات ويصعد او
ينحدر وفي التحفة قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر
ومسح البطن اخذا من امر غاسل الميت به اه وفي الايعاب
المراة تضع اطراف اصابع يسراها على عانتها **قوله** بما يظن به
من عادته الخ قال في الايعاب قال في المجموع والمختار ان ذلك
يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق شي
بمجرى البول يخاف خروجه ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم
من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة
ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي
الى حد الوسوسة اه اي لانه يضر ومن ثم كره لغير السلس
حشو ذكره بنحو قطن كما ياتي لانه يضر اه وفي التحفة ويظهر

دخوله صح

والامام يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه وان يقول عند خروجه يعني وصوله محل قضاء الحاجة غفرانك منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله او مفعول به الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
باسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء مع الباء او سكونها جمع خبيث للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما لتركه الذكر بلسانه او خوفه التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة
وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة لتسهيل طعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثمة قال الشيخ نظيره يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرر ثلاثا
من القرآن المامور بالاستعاذة له ويقول عند خروجه يعني انصرافه عنه

قوله للاتباع في ذلك اما غفرانك فصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي واما ...

انه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه
تحصيل حائل بقية النجاسة قوله لان الظاهر عدم عوده
كذلك فتح الجواد وفي الامداد والايعاب عدم الوجوب وان
اعتاد خروج شيء لانه يمكنه اذا احس به اغسله ومسحه
فلا يلزم من عدم الاستبراء التضمخ قوله لكن اختار جمع
الخ اي مطلقا منهم القاضي حسين والبغوي والنووي في شرح مسلم
وفي شرح المهذب انه قوي دليلا ونحوه الخطيب في شرح التنبيه
وقال الجمال الرملي في النهاية هو محمول على ما اذا غلب
على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وتقدم
عن الشرح ما يخالفه قوله يعني وصوله الخ عبارة الامداد عند
ارادة دخوله الخلاء او وصوله للمحل الذي اراد الجلوس فيه
في الصحراء وعبارة التحفة اي وصوله لمحل قضاء حاجته او لبابه
وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى
دخل قاله بقلبه اه ومنه يعلم ما في تعبير الشرح هنا وجرى
نظيره في قوله يعني انصرافه قوله باسم الله يكتب في نحو هذا
بالالف وانما حذفت من البسملة لكثرة تكررها ولا يزيد الرحمن
الرحيم وينبغي ان لا يقصد بها القراءة بل قد قيل بحرمته
وقوله اتحصن متعلق بالجار والمجرور قوله للاتباع رواه
الشيخان زاد في العباب اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال في الايعاب وينبغي
ان يندب في الخلاء للاتباع رواه ابن السني قوله يعني
انصرافه عبر في التحفة بقوله عند خروجه ومفارقته له
اه وتقدم في الدخول معناه وفي حواشي المحلي للقليوبي قوله

قوله او خوف التقصير الخ قال في الايعاب او انه لما تخلص من النجو المثقل للبدن سال التخلص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة

خروجه اي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه قوله
مصدر الخ عبارة الايعاب منصوب بمحذوف وجوبا
اذ هو بدل من اللفظ بالفعل وعلى انه مفعول به اي اسالك
قال في المجموع وهو اجود واختاره الخطابي وغيره انتهت
وعلى الاول اغفر غفرانك قوله وعافاني اي منه ويندب
ان يزيد عقب غفرانك ربنا واليك المصير الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه كما بينته
في الاصل قوله بلسانه اي مدة جلوسه في محل لانه فانه
مكروه ح واما بقلبه فليس بممنوع منه قال السيد عمر
البصري في حاشيته على تحفة الشرح نقلا عن ابن الجزري
في شرح الحصن الحصين ما نصه قالت عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم تستثن حالا من حالة
وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله لانه صلى الله
عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى في كل اوقاته ذاكرا له
واما في حالة التخلي فلم يكن احد يشاهده لكن شرع لامته
قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر ولذلك سن الذكر
عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره
بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان ح فليس مما شرع لنا
ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من
الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر
نعمة الله في اخراج هذا القدر المؤذي لو لم يخرج لقتل صاحبه
وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقله باللسان اه ما نقله السيد
عمر عن ابن الجزري قوله ثلاثا قال في الايعاب لكن

٣ قال بعضهم وفيه ان ترك الذكر هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيرا ...

وان لا يستقبل بقبله ولا دبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها لقضاء حاجته
استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل فان فعل كره له ذلك

استغربها الاذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضي
عدم التكره من اصله اه **قوله** بقبله او دبره قال الشارح في
الامداد الاستقبال بالغائط هو الاستدبار اه قال
العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج ما نصه **فرع**
اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها
بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها بهما
استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها
جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اه بحروفه وفي حاشية
التحفة له اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها
لا يجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان
الفرج الاخر مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان
كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة
ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة
لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من
قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة
القبلة ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك اه
بحروفه **قوله** او بيت المقدس اي فالمراد من القبلة في
كلام المص ما هو قبلة الآن او كان سابقا قبلة ثم نسخ
قوله كره جزم بها الرافعي في تذنيب تبعا للمتولي وفي
المطلب هي الاشبه لكن المعتمد ان ذلك خلاف الاولى
كما جرى عليه الشارح في شروحه على المنهاج والارشاد والعباب
وجرى عليه الخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم
فتحمل الكراهة في هذا الكتاب على الحقيقة التي هي بمعنى

خلاف

... من المنهي عنه فيهما ويحرم ذلك اي استقبال القبلة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته ان لم يكن
بينه وبينها ساترا وكان ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي المعتدل او كان الساتر اقل من
ثلثي ذراع تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل
جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة

خلاف الاولى **قوله** عنه اي عن فعل الاستقبال والاستدبار
المفهوم من قوله فان فعل اي الاستقبال والاستدبار كره له
اي للفاعل ذلك اي فعل الاستقبال او الاستدبار **وقوله**
فيهما اي في الكعبة وبيت المقدس فقد صح نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول وغائط
قال في الامداد وكونه في الكعبة للتحريم وفي بعض احواله
لا يقتضي انه في بيت المقدس كذلك اذ لا قائل به فيه ممن
يعتد به اه **قوله** حال قضاء حاجته خرج بذلك غير تلك
الحالة ولو قبل الخروج او بعده فلا حرمة وسياتي في كلامه
عدم الحرمة حال الاستنجاء **قوله** وان لم يكن له اي للساتر
عرض عمم الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه
الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد انه لا بد ان يكون
له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمد الزيادي وشيخ
وفي حواشي المنهج لسم ايضا لو استقبل القبلة فتغوط فقط
كان القبل ساترا فلا حاجة لستر اخر لان المطلوب ح ستر
الدبر وقد حصل ستره بالقبل م ر اقول وقضيته ذلك
ان المعتبر ستر الفرج فقط لا الى السرة فتامل هذا من م ر
مع قوله يعتبر كونه ساترا الى سرته ثم راجعته فرجع عن ذلك
اه **قوله** وهذا التفصيل اي من كون الاستقبال او الاستدبار
مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حرام **قوله**
جمع به الشافعي كذلك في شرحي الارشاد والمحلي والخطيب في
شرح التنبيه وغيرهم وعن الجمع المذكور لائمتنا اخذا من كلام
الشافعي فقد نص شيخ الاسلام في شروحه على المنهج والروض

والبهجة والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد والخطيب في الاقناع والشرح
في الايعاب والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر وغيرهم
قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية تركان المحلي نسبه الى الامام
واخذه من كلامه اهـ وقال القليوبي في حواشي المحلي نسب الجمع
للاصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اهـ والامر
كما قال اذ الجمع المذكور موجود في كلام الشافعي نفسه فقد
رايته منصوصا عليه في الرسالة فانه ذكر فيها الاحاديث الى الواردة
في النهي ثم حديث ابن عمر في الاباحة ثم قال قال الشافعي ادب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب
لامغتسلات لهم او لاكثرهم في منازلهم فاحتمل ادبه لهم معنيين
احدهما انهم كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحرا فامرهم ان لا يستقبلوا
القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحرا وخفة المونة عليهم
لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة او تستدبر لحاجة
الانسان من غائط او بول ولم يكن لهم مرتفق باستقبال القبلة
ولا استدبارها الى ان قال فامروا ان يكرموا قبلة الله ويستروا
العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى اشبه معانيه
وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة في صحرا
لغائط او بول لئلا يتغوط او يبال في القبلة فتكون قذرة
بذلك او من ورائها فيكون من ورائها اذى للمصلين
قال الشافعي فسمع ابو ايوب ما حكى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جملة فقال به على المذاهب في الصحرا والمنازل
ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق وبين ان
يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة او مستدبرتها

والتي

الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحرا وغيره ومن في مكان يعسر
تسقيفه اولا الا في المواضع المعدة لذلك

والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة
كما سمعه جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه
وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه قال الشافعي ولما
حكم ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت
المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين واذا استقبله استدبر
الكعبة انكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
لحاجة وراى ان لا ينبغي لاحد ان ينهى عن امر فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما نرى ما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصحرا فيفرق بين الصحرا والمنازل فيقول
بالنهي في الصحرا وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع
وراى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما فرق بينه وعلى افتراق الصحرا والمنازل الخ ما قاله في الرسالة
وقد نقلت هذا من عينها ومنه يعلم ان الجمع المذكور للشافعي
نفسه **قوله** الدالة على التحريم كحديث اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط ولكن شرقوا
او غربوا **قوله** وعلى الاباحة اخرى اي كحديث ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدتي
الى القبلة **قوله** بين من في الصحرا وغيره فالمدار في الحل على
وجود الساتر بشرطه سوا كان في البنيان ام في الصحرا وفي
الحرمة على عدم وجوده سوا كان في البنيان ام في الصحرا ومن عبر
كالمنهاج بالتحريم في الصحرا اراد به غير المعد وحيث لا ساتر
قوله يعسر تسقيفه او لا خلافه في الستره عن العيون كما تقدم

قال الاستقبال والاستدبار فيهما مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة او هبت ريح عن عين القبلة وسيارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار
بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة ... لان الاستقبال افحش
وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة

قوله وان كان دبره مكشوفا ... [illegible]

فانه اذا كان في موضع لا يحس بسقيفة اكتفى به في الستر وان لم يكن
عن جداره اكثر من ثلاثة اذرع وعبارة شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا ولو كان بينه وبين حائط هذا البناء اكثر من ثلاثة
اذرع كفى في الستر عن العيون كلام لا في الستر عن القبلة
الا ان يشق عليه التحول فلا كراهة اه وعبر الشارح في الايعاب
بقوله الا ان يشق التحول فلا كراهة انتهت على المنقول المعتمد
الخ قوله مطلقا اي سواء كان بساتر ام لا قوله خلاف الافضل
اي وليس هو خلاف الاولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب
له فعله خلاف الاولى اي في غير المعد مع الساتر خلاف الاولى فهو
في حيز النهي العام وفي الثاني اي المعد خلاف الافضل فليس في
حيز النهي بوجه الخ وفي البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه
مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة وقد اشبعت الكلام
على هذا في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا
احرام قوله حيث لا سترة والا سن ذلك ولم يجب كما في
شروح الارشاد والعباب للشارح والنهاية للجمال الرملي وغيرها
والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معدا لذلك قوله جميع ما
ذكروه قال في الامداد ومنه حرمة التقليد مع القدرة على
الاجتهاد وانه لو تحير تخير وانه يجب التعلم لذلك وانه
لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثمة وان محل
ذلك كله ما دام لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج
الخ وفي الايعاب للشارح بحث تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا
للدليل الاول وانه يجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد
وانه يجب التعلم لذلك وجوب كفاية تارة وعين اخرى الخ وفي

حاشية

حاشية الشبراملسي على النهاية عند قولها او يضره كتمه ما نصه
اي بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما نظهر
اه قوله جاز الاستقبال والاستدبار وفي حاشية النهاية
للشبراملسي اي حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا معا
وجب الاستدبار كما في قوله ولو تعارضا الخ وفي حواشي المنهج
لابن قاسم معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز
الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا اوضح ولكن
الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن
الاستتار كما صرح به سم في حواشي التحفة قال اما لو امكن الاستتار
فيجب كما هو ظاهر اه اي فلا يجوز له الاستقبال اح او الاستدبار
قوله فان تعارضا اي بان امكن كل من الاستقبال والاستدبار
كما تقدم آنفا قوله وجب الاستدبار لذلك في شرحي الارشاد
والايعاب والمغني والنهاية وهو مراد شيخ الاسلام في شرحي البهجة
والروض والخطيب في شرح التنبيه بقولهما فالظاهر رعاية
الاستقبال كما يراعي القبل في الستر اه اي فيجب الاستدبار
وهذا ما اطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة انه قال في هذه
بالتخيير وعبارتها ولو لم يكن له منفذ وحرج عن الاستقبال والاستدبار
تخير بينهما على ما اقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن عين القبلة
ويسارها وخشي الرشاش جاز اه فتأمل قوله جاز اه لم يقل تعين
الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل بما لو وجد
كافي احد سوأتيه الخ ما فيها راجعه منها ومن الاصل وقال سم في
حواشي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال بالجواز لان مراده
بقوله جاز اي على البدل اي جاز ما امكن منهما فان امكنا فعل ما في

٣ الا في شروط الصلاة بان اللحظ ... ان الدبر ستر
بالاليتين بخلاف القبل ... في كل خروج نجاسة
القبلة اذ لا استتار في الدبر وقت خروجها ... لا
هنا فان قلت ... استقبال القبلة ... و ...
استدبارها قلت هذا تناقض فيه ... فلا ايرد
وان كان الاجتهاد ذكره عليه فيفرق بانها علوية فلا ... فيها
غالبا حقيقة الاستدبار ... بخلاف القبلة فانه ...
فيها لانها ... انتهى كلام التحفة اه

[illegible]

ومن اداب قاضي الحاجة ان لا يس[تقبل]
ولا يكره استقبالها باستنجا او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة فيكره ذلك بخلا فاستدبارهما الا الاست[دبار]
الشمس ولا القمر تعظيما لهما لانهما من ايات الله تعالى الباهرة اي يقرب منها فينتهي الرفع [حتى يدنو من الارض]
الفحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض
محافظة على الستر ما امكن نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته

نظيره ونظير ذلك قوله الآتي في الجراح وجنى وفي القصاص قول انتهى كلام سم وفي حاشية الشبراملسي عند قول النهاية وجب لها استدبار ما نصه خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اه وفي كونه جزم بالتخيير نظر ظاهر فانه نقله عن القفال بصيغة التبري كما علمته من عبارة التحفة وفي غيرها محل القبلة وقد قال الاطفيحي في حواشي التحفة بعد كلام نقله ما نصه وبهذا علم ان ما نقله عن القفال غير مرضي عنده ولذا جعله كما هي عادته اه **قوله** او حجامة زاد القليوبي في حواشي المحلي واخراج قيح او مني او القاء استنجا فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها وفي حاشية الشبراملسي زيادة او في حيض ونفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغائط اه قال القليوبي وهل المني كالبول راجعه **قوله** ان لا يستقبل الشمس قال الزيادي في حواشي المنهج عند الطلوع والغروب لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما اذا صارت في وسط السما فانه لا يمكن الاستقبال الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه اه **قوله** ولا القمر في فتح الجواد ليلا وكذلك النهاية ثم قال كما بحثه اسمعيل الحضرمي وفي الامداد قضية اطلاقهم انه لا فرق لكن قيده الحضرمي واقره الزركشي بالليل وفي التحفة يحتمل الاطلاق ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل ثم رايت عن الفقيه اسمعيل الحضرمي الخ **قوله** لان الاستقبال افحش قال في الايعاب وقول ابن الصلاح بين الاستقبال والاستدبار بان الاول افحش بوقوع شعاعهما على الفرج عنده دون الاستدبار والخلاف في ذلك طويل وقد نبهت عليه في الاصل فراجعه **قوله**

لل

[له] كشفه دفعة واحدة ان كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط مائعا في مكان صلب لئلا يترشش وان لم يجد
[غ]يره دقه بحجر ونحوه وان لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا
[وشما]لا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحاله ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان يبسل ثوبه شيا فشيا
[ق]بل انتصابه لما مر ويحرم البول ونحوه في المسجد ولو في اناء لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم لمزيد استقذاره
[ب]خلاف الفصد فيه في اناء لان الدم اخف **قوله** كما في خبر مسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر
انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القران اصل

ان كان خاليا اي فمحل تحريم نظره الى عورته لكن مع الكراهة كما في التحفة وما قاله الفارقي والجيلي وابن الرفعة وغيرهم من التحريم مردود بان كشف العورة في الخلوة جائز لادنى غرض وهذا منه بل قال في الامداد انه يجوز اذا كان خاليا قطعا الكند في الايعاب على الخلاف **قوله** صلب بفتح فسكون **قوله** ونحوه قال في الايعاب او بان يجعل فيه نحو حشيش او تراب حتى يامن عودا لرشاش اليه الا التابع ويسن ان يرتاد له موضعا لبنا القضاء حاجته للامر بذلك الخ **قوله** وان لا ينظر اي بلا حاجة **قوله** ولا الى فرجه قال في الايعاب للخلاف في تحريمه **قوله** ولا يستاك قال في شرح العباب لانه يورث النسيان قال بعض الاداب ما قاله المحب الطبري تفقها واقره الاسنوي وغيره ان لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا يضع رداه قاله صاحب الخصال وان يجلس على نشز وان لا يبزق في بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرعي ونقل غيره عن الحكيم الترمذي انه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان ولا يقول اهرقت الما بل يقول بلت النهي عنه من طريق ضعيف فقول الاذكار يكره فيه نظر وان حكاه في البحر عن بعض اصحابنا وزعم انه كذب لان البول ليس عا الانظر اليه لانه يسمى مجازا باعتبار ما كان فلا كذب فيه على انه جاء عن جمع من السلف اه **قوله** لانه يورث الباسور عبارة الايعاب بلا حاجة فانما كان او قعد لما في المهذب وغيره عن لقمان الحكيم ولم يكن نبيا اتفاقا الا ما شذ به عكرمة انه يورث وجعا في الكبد ويحدث منه الباسور **قوله** ولو في اناء وفي التحفة يحرم التبرز في موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وفي شرح العباب نقلا عن المحب الطبري الصفا والمروة

ولا عفو عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عنده القبر المحترم احتراما له

وفرج قال بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها وفي الايعاب
المتن وبحث كراهته على الصخرات التي يندب الوقوف عليها
وقياس ما مر في فرج الحرمة بجامع ان كلا يندب الوقوف عليها
مع ضيقها ١ه وفي الامداد فضية اطلاقه حرمة ذلك في
جميع السنة ويوجه بانها محال شريفة ضيقة فلو جاز
فيها ذلك لاستمر ونقي الى وقت الاحتياج لها فيؤذي
ح ونقل ذلك جمع عن الجمال الرملي في النهاية ثم قال
ويظهر ان حرمة ذلك متفرع على الحرمة في محل جلوس
الناس وسياتي ان المرجح الكراهة قال سم في حواشي المنهج
عقبه قلنا ممنوع فان البنا ممنوع والفرق بين ذلك وبين
الطريق قريب وجرى في التحفة على الحرمة ايضا قوله
بشرطه يصح ان يجعل قيدا في القليل والكثير لاشتراط
كون القليل من غير المغلظ وعند الرملي من غير دم المنافذ
الا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثير ان لا يكون
اجنبيا وان لا يختلط باجنبي ولا يحصل بفعله والا عفي
عن قليله فقط ومثل المسجد في ذلك كما في الايعاب
رحبته لا حريمه قوله ويحرم ذلك اي البول ونحوه
على القبر المحترم اي نفسه وفي الامداد وقول النهاية والعبارة
لها الحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه واقره
قال في الايعاب اذا مسه ١ه اي البول وفي التحفة
والقرب منه قريب وفي حواشي المنهج لسم بحث حرمته بقرب
قبور الانبيا وليس ببعيد وفي التحفة قال الاذرعي
وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزا الميت ١ه قال

سم

ويكره البول والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم اما مع العذر
كاستشفاء او فقد محل يصلح للجلوس او خشية خروج من السبيل الآخر لو جلس او كون البول حرقة فلم يتمكن من
الجلوس غباح وعلى بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم ١ه قوله ا

الاكثر الخ بل ورد بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول الا قاعدا اي في منزله كما قاله البيهقي وعليه يحمل ما صح
عنها ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القران قال انه في الايعاب ويحمل ما ذكر لاستناده الى علمها مع ان غيرها حفظ عنه صلى الله عليه وسلم
خارجا عن بيتها في المدينة اندفع القول بانه منسوخ وفي اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر الخ اصل

سم في حواشي المنهج ظاهره حرمة البول على اجزائه ولو
صديدا او دما وهو ليس ببعيد لانها اجزا محترمة لكن
محل ذلك اذا تحقق وجودا لاجزا في محل البول او ظن ذلك
دون ما اذا شك انتهى وفي التحفة ايضا يحرم التبرز على
محترم كعظم زاد في الامداد والنهاية ثم ما يمتنع الاستنجا
منه ١ه قوله عند القبر المحترم قال في التحفة وتشتد
الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد وفي الايعاب
ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض
المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن
قيل وتحت الميزاب وفي البا لوعة ١ه قوله خلاف
الاكثر الخ وفي اقتضاء هذه العلة الكراهة نظر اذ لا نهي
وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما
ضعفه البيهقي وغيره وكذا خبر نهيه صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه لما راه فعله قوله كاستشفاء
قال في الايعاب بسبب قيامه صلى الله عليه وسلم
لاستشفا به من وجع الصلب جريا على عادة العرب
كما قاله الشافعي وفي الاحياء عن الاطبا ان بوله في الحمام
شتاء قائما خير من شرب دواء ولعله بما بضيم كما في
صحيح الحاكم لكن ضعفها الدارقطني والبيهقي اي باطني
ركبتيه مثنى ما بض يوجد فيجمه كمسجد قوله او على
بيان الجواز كما بحثه النووي وقال بعض محققي المحدثين
من المتاخرين هو الاظهر لان الاكثر احوا لمر البول قاعدا
قوله سباطة قوم رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية

ويكره ذلك في متحدث الناس كما مر بدليله ثم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا باس بقضا الحاجة في متحدثهم
تنفيرا لهم ومما انه يكره له ان يتكلم حال قضا حاجته فاذا عطس حينئذ حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

فصل في الاستنجا يجب لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة الاستنجا من كل رطب خارج من احد
السبيلين ولو نادرا كدم بالما على الاصل او قلعه بالحجر

غيرهما فيحرم رطبها اي فيهما وبما عن بينهما والسبل المتربغم
السين الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب
والغالب انها سهلة لينة وفي الايعاب بحث الاذرعي
حرمته فا[بم]ا اي بلا عذر اذا علم انه يتلوث وليما اوضاق
الوقت واتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا **قوله**
في متحدث الناس بفتح الدال المكان تحدثهم قال في الايعاب
وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية
من نحو حر او برد وكالمعيشة او المبيت فيه

فصل في الاستنجا

هو لغة من نجوت الشجرة واانجيتها اي قطعتها فكان المستنجي
يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ستر من الارض
لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالاستجمار ولاستطابة
ازالة الخارج من الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار يختص
بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاولان
يعمان الما والحجر **قوله** عند ارادة نحو الصلاة اي مما
يتوقف على الوضو كطواف وسجدة تلاوة زاد في التحفة
او ضيق وقت وفي حواشي المنهج لسم وكذا في حواشي الحلبي
يجب الاستنجا عند خوف الانتشار والتضمخ فيما يظهر
اه قال الحلبي في حواشي المنهج وان كان لا يجزي فيه الحجر
وفي حواشي المنهج لسم ايضا لو قضى الحاجة بمكان لاما فيه
وعلم انه لا يجد الما في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي
ان يجب الاستنجا بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيمتنع
الاستنجا بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجا

الماصح من فعله صلى الله عليه وسلم وليستنج بنبلالة الاحجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة

انتهى ويجب تقديم الاستنجا على التيمم وعلى وضوء دائم الحدث
قوله رطب اي بشرط كونه ملوثا قال ابن الرفعة في المطلب
اي في راي العين احترازا عما لا يشاهد تلويثه ولكن هو
موجود في نفس الامر **قوله** كدم اي كدم الاستحاضة
والبواسير وغيرهما قال في الايعاب محله في غير نحو الدم
القليل الخارج من غير معدن النجاسة المعفو عنه ح
كما ياتي مبسوطا في شروط الصلاة اه **قوله** على الاصل
اي في ازالة النجاسة وانما اكتفي فيهما بالحجر في الاستنجا
رخصة خارجة عن الاصل **قوله** ونحو البعرة اي من
دودة جافة اي المخروج من الخلاف ففي قول الشافعي هو
مقابل الاظهر في المنهاج الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث
وان تحقق عدمه **قوله** وان كان المحل رطبا صرح به الجمال
الرملي في النهاية وفي التحفة هنا يكره من الريح الا ان خرج
والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث
وجوبه شاذ وفي الايعاب للشر بعد كلام طويل ما نصه
والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لا يسن
الاستنجا منه مطلقا وان كان للتفصيل السابق وجه
وجيه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في
السير من التحفة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
من استنجى من الريح وذكر ان الاولى ان لا يفعل لكن لم
يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه ان كان
المحل رطبا وكذلك رايته في بعض نسخ الامداد
فتلخص من هذه النقول ان الاستنجا من الريح مباح

انتهى

فلا يجب له ستنجا من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة وباحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل
او احدهما وذكران اشتبها فيتعين الما كاقلف وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالنجس مخصوصه بل هو او ما في معناه
قالع لاما لا يقلع لملاسته من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لا يصلح لازالة النجاسة

على الراجح حيث كان المحل رطبا وانه يحسب ما فيه من الخلاف
نعتريه الاحكام الخمسة **قوله** الثقبة المنفتحة وان قامت
مقام الاصلي في انتقاض الوضوء بخارج منها بان انفتحت تحت
السرة وانسد الاصلي وهذا في الانفتاح العارض مع انطباق
الاصلي المتاخر واما الخلقي فقد سبق في اسباب الحدث
الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه كالانسداد
العارض في ذلك وخالفهما الجمال الرملي فجرى على ان الاحكام
تثبت للمنفتح ومنها اجزا الحجر فيه **قوله** وقبلي المشكل
او احدهما اي يتعين الما لازالة ما خرج منه لاحتمال الزيادة
في كل واحد من الفرجين وخرج بقوله قبلي المشكل او احدهما
ثقبته التي بمحلهما فيجزي فيه الحجر لانتفا الزيادة وان كان
مشكلا فيما انه كما في التحفة والنهاية والاسني وغيرها
قال في الايعاب وحكم الواضح في البول كما قاله الاسنوي انه
ان ظهرت ذكورته وبال من فرج الرجال جاز الحجر او من فرج
النسا فلا لانه كثقبة تحت المعدة او انوثته فبالعكس
اه **قوله** وصل بوله الى جلدته كذلك في التحفة والاسنى
وغيرهما قال سم في حواشي المنهج المراد وصل اليها على الاتصال
فلو وصل اليها بالتقطع فينبغي جواز الحجر فيما على المحل وهذا
ظاهر ان ومثل ذلك بول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر
يقينا كما سياتي في كلام الشارح **قوله** كل جامد خرج به الرطب
ومنه المائع غير الما فلا يجزي قال في الايعاب وتقتضي اطلاقهم
ونقله الاذرعي عن مقتضى كلام القفال انه لو كان المحل
رطبا بماء او عرق فلا فاه الخارج تعين الما وفيه نظر

بالنسبة

او لزوجته او تناثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن
اسم معظم وجلد دبغ

بالنسبة للعرق لعموم البلوى به ايام الصيف لاسيما في البلد
الحارة ويؤيده قول المجموع المحمول على تفصيل اطلاق غيره
لو عرق محل الاستنجا فسال العرق عنه ولم يجاوزه عفي والا فلا
اه بح **قوله** او لزوجته اي تمططه وتمدده ففي القاموس
لزج كفرح تمطط وتمدد اه وعبارة الايعاب ولا بلزج
كجلد رطب اه **قوله** او تناثر اجزائه كالتراب قال
في التحفة بان يلصق منه شي بالمحل ويتعين الما الا في
املس لم ينقل **قوله** وجلد دبغ اي ومن غير المحترم
جلد دبغ لانتقاله بالدبغ الى طبع الثياب فيجوز الاستنجا
به ويحرم عند الشارح اكله مطلقا وعند الجمال الرملي يحل
اكل المدبوغ اذا كان المذكى والا حرم سوا كان ما لا يوكل لحمه
او من ميتة ما يوكل لحمه كما اوضحته في الفوائد المدنية
فراجعه منها ان اردته وخرج بقوله دبغ غيره فلا يجوز
ولا يجزي الاستنجا به لانه اما مطعوم او نجس ومحل
المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده
الزركشي وجزم به في الانوار ما اذا استنجى به من جانب
ليس عليه شعر كثير والا جاز وقد جزم به في العباب
واقره شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه
وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد والايعاب قال
في الايعاب وان كان وجهها معنى لان القالع هو الشعر
وحده والا فلا اتجاه له اه وفي حواشي المنهج لسم بعد ان
نقل استثنا الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد م ر هذا
الاستثنا لان الشعر متصل به اه والكلام كما هو ظاهر

وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب الشرع وآلته كالمنطق الموجود
اليوم وجلدها المتصل بخلاف المصحف فانه محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء ادمي محترم

في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ اما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزى
مطلقا **قوله** على الاوجه هذا اعتمده الاذرعي والزركشي
ولم يقيداه بالحيثية المذكورة وقال شيخ الاسلام في شرحي
البهجة والروض هو بعيد وقال الخطيب الشربيني في شرح
التنبيه الظاهر عدم الجواز والذي هنا وفي التحفة
والامداد والايعاب اعتماده لكن بعد تقييده بالحيثية
المذكورة وكذلك الجمال الرملي فحاصله انهما يتفقان في الايعاب
وعليه يحمل الكلامان الخ **قوله** الشرعي في الايعاب هو
التفسير والحديث والفقه **قوله** والته هي ما ينفع
في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية كالنحو وكذلك الحساب
والطب وغيرها **قوله** الموجود اليوم قال في الامداد
بل هو اعلاها وافتا النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجا
به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين
الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فانه
ليس فيه شي من ذلك ولا مما يؤدي اليه فكان محترما
بل فرض كفاية بل فرض عين ان وقعت شبهة لا يتخلص
منها الا بمعرفته اه **قوله** وجلدها اي كتب العلم الشرعي
وآلته قال في الايعاب بخلاف ما اذا انفصل عنه
فانه يحل الاستنجا به اه **قوله** مطلقا اي سوا كان متصلا
ام منفصلا وفي الايعاب يكفر في جلد المصحف المتصل وقال
الرملي ويفسق في المنفصل اه قال القليوبي حيث نسب اليه
قال الحلبي قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان
يفرق بان المصحف اشد حرمة وظاهره تحله حيث لم يكن نقش

عليه

نقش عليه معظم وقال سم في شرح مختصر ابي شجاع وفي الحاق
باجزاء الحجر الاسود نظر والذي يظهر لي عدمه لاحترامه
فلا ينبغي التردد فيه وفي حواشي المحلي للقليوبي
ومن المحترم جزء المسجد وان انفصل وجاز بيعه عند
بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه
حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها
اه **قوله** ومطعوم قال في العباب لنا وللبهائم سوآ
او للجن الخ وحرمته بالمطعوم لنا وللبهائم سوا اعتمدها
شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذلك
الشارح في شرحي الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له هنا
من التحفة انه قال اولنا وللبهائم والغالب تحري انتهى
فاقتضي ذلك انه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد
خلافه كما بينته في الاصل وفي الربا من التحفة المطعوم
لنا بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وان لم ياكله
الا نادرا كالبلوط اه زاد في الربا من الايعاب اي المباح
شرعا كما في لكافي حال الاعتدال والرفاهية كما قاله الامام
وفي الربا من الايعاب الفول ربوي لان قصده لطعم
الادمي غالب وان سلمنا ان تناول البهائم له اغلب ولا
ينافي ذلك ما ياتي عن الماوردي من ان ما كان تناول
البهائم له اغلب يكون غير ربوي لان الكلام مفروض
فيما اذا لم يقصد لطعم الادمي غالبا بل هو مثل
بالحشيش والتبن والنوى اه وفي الربا من التحفة
فان قصد للنوعين فربوي الا ان غلب تناول البهائم له

قوله المعتمد خلاف ما في التحفة هنا

ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه

قوله ولو فارة اشار بلو الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في باب التيمم وغيره بل المراد ما يشمل مهدر الدم كالفارة والحية والعقرب وغيرها قال في شرح الروض ودخل في اطلاقهم ما يجوز قتله كفارة وبه صرح الغزالي انتهى وفي الايعاب وان جاز قتله كفارة وحية فهو محترم من حيث الحيوانية وان حل قتله من حيث ايذائه واضراره انتهى اصل

على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بانه يكون اظهر مقاصده
ان القول ربوي بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير
يفهمه لانه في معناه اه وفي الشمار والفواكه تفصيل طويل
بينته في الاصل فراجعه منه ان اردته قوله وان حرق
اي العظم وليس هو عائد الى المطعوم ففي حواشي المحلي للقليوبي
قوله كالخبز اي ما لم يحرق والا جاز بخروجه عن المطعوم وبذلك
فارق العظم لانه لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوم الجن ويحرم
حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم اه وفي فتاوى الجمال
الرملي حرمة حرق العظم قال الزركشي قضيته كلام الرافعي تحريم
اكله لكن صرح الخطابي بالحل واختلف في كيفية اعتناء الجن
العظم وقد وضحته في الاصل قوله محترم قال في الامداد
والذي يتجه ان المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وان جاز
قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة ثم فرق بين هذا
وعدمه في التيمم وغيره غير محترم فراجع الاصل ان اردته وقال
شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع جزء
الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اه واعتمد الطبلاوي والجمال
الرملي وسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بالادمي
مطلقا قوله جزء حيوان قال في الايعاب كصوفه ووبره
وشعره ثم قال وكذنب حمار واليه خروف قوله متصل به
قال في الايعاب بخلاف المنفصل ولكن ليس المراد كما
هو ظاهر كل منفصل بل نحو شعر الماكول اذ هذا هو الذي
يمتنع الاستنجاء به متصلا لا منفصلا بخلاف غيره لانه ان
كان من ماكول مذكى ومن نحو سمك فمطعوم والا فنجس قوله

في شرح التنبيه للخطيب وغيره والعبارة له واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ما يوكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب ام لا وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ الخ في الحلبي وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي واستحسنه في المجموع انتهى قال الشارح في الايعاب وفي كونه قشر البطيخ يوكل يابسا نظر انتهى وفي التحفة يكره ان يستنجى بالقشر المزيل الذي لا يوكل ان كان المطعوم داخله انتهى من الاصل

قال في الايعاب ويجوز خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما
بالجلد المحترم ثم ينبغي كراهته به حيث وجد غيره خروجا من الخلاف و
توجيه المحب الطبري للحرمة بالقياس على حرمة اخراجه من الحرم يرد بان في اخراجه
ازالة الحرمة بالكلية بخلاف الاستنجاء به مع بقائه في الحرم فانه ليس فيه ذلك انتهى اصل

بعد

ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة ويتبين فيما لقبل والدبر الجمع بينهما بان يقدم
الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن القفال ان

بعد المحترم قال في شرح العباب بخلاف ما بعد الاستنجاء بالرطب
وان قلت رطوبته خلافا للصيمري وبالنجس والمتنجس
فانه لا يجزي بل يتعين الماء وان لم تنتقل النجاسة عن محلها
الخ قوله ما لم ينقلا اي المحترم وغيره وغير القالع النجاسة
اي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وان لم
تجاوز الصفحة او الحشفة وكذا اذا الصق المحل من ذلك نحو
تراب ندخوا ويصيبه منه زهومة كالفحم ولهذا تعين الماء
وزاد المحترم بان فيه اثما ولو استنجى بخرقة غليظة ولم
يصل البلل الى وجهها الآخر جاز ان يمسح بالآخر ويحسب
مسحتين نقله في الايعاب ويجزي الاستنجاء بانواع
الحرير اي للرجال والنساء على ما في الايعاب وفي الامداد
انما يحل للنساء على الاوجه ورد قول ابن العماد بانه لا فرق
قال فان فرض احتياج اليه لفقد غيره مثلا جاز للرجل
الخ قال سم في حواشي المنهج وقد اعتمده م ر فقال يحرم الاستنجاء
بالحرير على الرجال وجوزه بنحو ذهب وفرق اي ابن العماد فقال
حتى يحرم الاستنجاء على الرجال بقماش الحرير ولهذا يحرم ان
يضعه تحت راسه للنوم عليه قال سم ثم رجع اي م ر واعتمد
الحل للرجال والنساء جميعا وهو ما قاله ابن العماد الخ واما
الذهب والفضة فان لم يطبع او هيئ لذلك حل واجزا
وان طبع او هيئ لذلك حرم واجزا ايضا كما اعتمده الش في شرح
على الارشاد والعباب قال سم في حاشية المنهج واعتمده
م ر فيهما وعبارة الخادم للزركشي نقلا عن ابن الرفعة
اما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به

ذكر في الايعاب ان ظاهر اطلاقهم قال ويوجه بنظير ما مر
في النقدين انه يجزئ الاستنجاء لا سيما استعماله وبه يندفع قول
الاسنوي ينبغي التفصيل بين الرجال والنساء ثم رايته رد على
اجاب بان استعمال الحرير هنا كالرفع به وبانه للامتهان لا
للتخيل والثاني لا يوجه بخلاف الاول كما مر نظيره في النقدين اصل

استعمال اوانيه بجواز الاستنجاء بالقطعة
نقد بجامع انه لا يسمى استعمالا ورد الفرق
بين ذلك ومسألة التضبيب وذكر انه كان
الش ما تقدم اولا في شرح المنهاج وانه رجع
الى هذه المذكورات الآن انتهى اصل

منها انه يحصل سنة الجمع ولو جامد متنجس وما عند الاسنوي من حصولها ايضا بعدد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ ان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج وان لا يطرأ عليه نجس اجنبي آخر ولو من الخارج كرشاش

قوله ولو جامدا اشار به الى خلاف البلقيني في ذلك واطال ... لا دخل له في الاستنجاء ويزيل المحل بنجاسة اجنبية ... الاستنجاء المقتصر فيه على الحجر وحده ولا اثر لزيادة ... قوله لانه يزيل العين والاثر ... النجس مع المخالف الا لضرورة قال في الايعاب ويجاب عنه بانه الذي لا دخل له ... استعمال النجاسة في الحجر ... استعمال النجس للحاجة ... كون الماء اولى ... بيجمع بان يحمل كلامهم على غير من استرخت مقعدته ...

لمهنة ونقله عن نص الاصحاب قلت منهم الماوردي بعد البرتبير قول الرافعي فيما سبق ان المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله وانص قال الرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود والمصكوكة فهذان امران من كلامهم يرشدان الى ان تصوير المسالة بذلك فلا حاجة لحمله عليه ان كلام الخادم بحروفه ومنه نقلت ويجري بنحو جوهرة نفيسة اذا كانت خشنة وبالحرير فان نقصا بذلك حرم **قوله** سنة الجمع اي اصلها كما في التحفة زاد في النهاية اما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر **قوله** متنجس قال في الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره ايضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي الامداد يتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذلك الحلبي في حواشي المنهج وقال ايضا في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء **قوله** دون ثلاث مسحات في النهاية ونحوها التحفة وغيرها اذا حصل ازالة العين بها **قوله** فالماء افضل قال في الايعاب هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر ونحوه مما ياتي في مسح الخف وغيره والا فالحجر افضل الخ **قوله** لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما لكن قال في الايعاب وقول الروياني ان امكن ازالته بالحجر اجزأ ينبغي حمله على ما اذا لم

تحصل

تحصل جفاف والا كان فرض ازالته بالحجر لا يجزي لان ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة اه لكن فيه انهم لم يطلقوا الجفاف بل قيدوه بقولهم بحيث لا يقلعه الحجر وح فحيث لم يصل لذلك الحد ينبغي اجزاء الحجر فحرره وفي فتح الجواد ان بال او تغوط ثانيا حتى بل الاول فقط تعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاكية للرطوبة الاولى اه وجرى عليه في الامداد والايعاب وذكر نحوه في التحفة ثم قال لكن قال جمع متقدمون باجزائه ح وكانه لكون الطارئ من جنس الاول فصار كشي واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم امنى انه يجزيه الحجر وما نقله عن جمع متقدمين اعتمده شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الاول فقط ما لو زاد عليه ووصل لما لا يصل اليه الاول على الاوجه لانه لا نقص عنه الخ ولا يشترط ان يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره قال ايضا وهو الوجه خلافا لما اشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكري من اعتبار زيادة الثاني على الاول ونقله عن البكري ايضا الحلبي في حواشي المنهج ثم قال بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم امذى فلا يجزي الحجر اه وسبق نحوه عن التحفة وقال القليوبي في حواشي المحلي ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا اه **قوله** وان لا ينتقل الخ قال في الايعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما ياتي في الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة او الحشفة **قوله** نجس الخ

لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان لا يتجاوز الخارج **صفحته** في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام **او حشفته** او قدرها من مقطوعها في البول وان يدخل بول المرأة مدخل الذكر

اعلم ان المعتبر في اجزاء الحجر ان لا يجاوز البول الحشفة في الذكر او قدرها من مقطوعها كما في الايعاب عن الاسنوي وان لا يصل الى ما يغلب وصول بولها اليه كما بحثه من الجبوب وملاحظة من اسفل او ما قرب من الخنثى ... كما في الايعاب انها لا يترك ان مدخل الذكر ... سواء فيه في الايعاب ايضا واما في المرأة فضابطه كما في الايعاب ايضا البكر والثيب كما صرح به في التحفة حيث قال ويتعين الماء في بول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا انتهى كاتبه **جمل الليل**

قال في التحفة او طاهر جاف اختلط بالخارج كماء وتراب او رطب ولو ماء لغير تطهيره لاعرق لما ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة الخ وفي النهاية قول الشرح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر الخ وقال القليوبي قيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد الخ ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من اثر نحو استنجاء ثم لا يضر العرق لانه ضروري اه **قوله** كرشاشه اي رشاش الخارج منه قال في الايعاب قال في المجموع فان تميز المرتفع الى العائد اليه من الرشاش وامكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار في نجاسة المحل اه **قوله** لان مورد النص اي باجزاء نحو الحجر وقوله الخارج خبر ان **قوله** وان لا يجاوز الخ قال في التحفة فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة دائما عفي عنه فيجزئه الحجر للضرورة اه قال في النهاية بعد ايراده بقيل وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء اه وقال القليوبي في حواشي المحلي قال شيخنا الرملي وان ابتلي به خلافا لحجر الخ وفي التحفة ايضا ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها اي فيجزئ الحجر قال ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل اه **قوله** مدخل الذكر اعلم ان مخرج البول فوق مدخل والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر

فان

ا يالنية القطع ... المنتشر ... العقيد ... **جمل الليل**

[٢] قال في الايعاب بعد ان اورده احتمالا ما نصه ويحتمل خلافه لندرة ذلك وهو الاقرب لكلامهم انتهى كاتبه **جمل الليل**

[٣] ... وموافقة ... بعضهم ... نظر انتهى كلام ... القليوبي ... اصل

لان مجاوزة ما ذكر نادرة حينئذ فلا تلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز وان **لا يصيبه ماء** غير مطهر وان كان طهورا او مائع آخر بعد الاستجمار وقبله

قوله وان لا يجاوز ما ذكر الخ هذا ما لا خلاف فيه كما صرح به في المطلب وحج الاتيان بان لانه ليس مصرحا به في كلامهم وانما هو منقول من مقتضى كلام سليم وغيره كما في المطلب قاله في الايعاب **قوله** وان كان طهورا الخ ... خلاف الاوجه وكانه دفع به توهم ان الماء المطهور له قوة يدفع بها العجب عن نفسه في تخفيف النجاسة او يدفعها فلا يحتمل ان يجعل اجنبيا مانعا من اجزاء الحجر به اصل

فان البكارة تمنع دخول البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي غالبا قال في التحفة وبول ثيب وبكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله اي لخروجه من مدخل الذكر خلافا للبول فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء اي بالحجر فيما اذا ارادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها الخ وفي الايعاب كلام مذكور في الاصل منه انه يسن للثيب الغسل بالماء مطلقا خروجا من خلاف القائل بانه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال اي نظرا للغالب من وصول البول اليه فهو مظنة له الخ **قوله** لان مجاوزة ما ذكر اي الصفحة في الغائط والحشفة في البول **قوله** في المنفصل اما المتصل فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما في شرح المنهج وغيره **قوله** غير مطهر له هذا التعبير لا يخلو عن تسويش وعبر في التحفة بقوله لغير تطهيره وفيها ايضا ما فيها فان ذلك يجر الى انه لا يضر في جواز الاستنجاء بالحجر طرو ما على المحل مطهر له واذا طهره الماء لا حاجة الى الحجر فما معنى هذا الاستثناء فان قلت يمكن ان يكون المراد انه صب عليه الماء ليطهره ثم لم يحصل به التطهير لقلة الماء مثلا او لاعراضه عن تطهيره قد يكون الماء حينئذ مانعا من اجزاء الحجر لان هذا الاجنبي الذي اصابه ما تطهيره وقد استثنوه قلت لو كانوا يسمحون بذلك لصح تعبيرهم والتسويش في العبارة لكني لم اقف على ذلك في كلام احد وما اظنهم يسمحون به وفي حواشي التحفة لسم قوله لغير تطهيره ان اراد نحو تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء

قال في الايعاب بخلاف ما علم عدم وصوله ... او شك فيه ... لان ... غسله بالماء ... كلام الجواهر ... المجموع ... ويمكن ان ... انقطاعه ... ذكره ... بان لنا وجها ... ضعيفا ... لا يجزئ فيها الا ... عن الايعاب ... الاصحاب ... بحال ... اصل

... ان ... الاستنجاء ... شرط اصابة ... او ... الماء ... اصل

لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب او كان مترطبا بماء لا عرق على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات ان لم ينق المحل بثلاث وجب الانقا بالزيادة عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف

وان نقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر قوله

على الاستنجا فاصاب ماء وضوءه المحل بان تقاطر عليه منه شي
لم يمنع اجزا الحجر فهو ممنوع فمحل الفصيح كلامهم لا نقال التوبيه
قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في
نجاسة عفي عنها لم تجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل
تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم ان اصاب
المحل بعد الاستنجا بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد
العفو فليتامل اه وقوله لم يبعد العفو يخالف قول الشارح في
هذا الكتاب وان لا يصيبه ماء غير مطهر له اذ ماء طهارة نحو
الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين ان يصيبه بعد الاستنجا
او قبله ظاهر وحاول الشهاب في حواشي التحفة ان يجيب عن
ايراد سم فلم يجب بشي وعبارته لغير تطهيره فالاصح انه لا يكفيه
الا الماء اما اذا لاقاه لغير تطهيره كان اصابته نحو نقطة
ماء او مائع سواء كان الماء ماء وضوء فيما اذا قدم الوضوء على الاستنجا
فاصاب ماء وضوءه المحل بان تقاطر عليه شي منه او لم يكن ماء
وضوئه فيكون الكلام متعينا ايضا لما نقلنا عن المجموع هكذا افهم
المقام اه وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وح فلا يحتاج
لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود
الا ان يقال لوضوحه لم ينبه عليه الشارح لوضوح انه حيث طهره
الماء لا يحتاج للحجر كما قاله الشهاب في الامر ظاهر وبالجملة فهو غير
صاف من كل الوجوه فحرره **قوله** لتنجسهما اي الماء والمائع
بملاقاتهما المحل المتنجس **قوله** ولو باطراف حجر اي ثلاث
اطراف الحجر زاد في التحفة وغيرها ولو بطرفي حجر بان لم يتلوث
في الثانية فتجوزهي والثالثة بطرف واحد الخ وفي الايعاب

للشم

للشم والخطيب في شرح التنبيه والعبارة له ويكفي حجر واحد يستنجي
به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه والثلاثة الاحجار افضل
من اطراف حجر يكن اطراف الحجر ليست بمكروهة ورايت في المطلب
لا يبعد الرفعة ما نصه فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغي ان
يكون جر الذكر عليه يجزي كما قيل انه يجزي اذا جره على حائط
ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على احجار واجزا فالتعدد
حاصل ولا كذلك فيما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزي لان الاسم
واحد وقد يقال يجزي لان الصاق الحجر بوضع الخارج من
الذكر بعد مسحه من غير مس كما ستعرفه فاذا مده فقد تجاوز
المحل فيكفي الخ وفي التحفة للشارح وكيفية الاستنجا بالحجر في الذكر
قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره
على موضع واحد لم يتعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه
صعودا او نزولا فلا اه والذي صرح به الشارح في شروحه
على الارشاد والعباب ان المعتمد انه لا فرق بين مسحه صعودا
ونزولا واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم فما في
التحفة ضعيف فقد نظر فيه النووي في المجموع بعد نقله عن
القاضي عياض قال في الايعاب ووجه النظر ان الذي
دل عليه كلامهم انه يجزي المسح ما لم يتحقق النقل وهو المعتمد
اه **قوله** الا الماء او صغار الخزف هذا ضابط ما يكفي في
الاستنجا بالحجر وليس ازالة الاثر الذي لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف قال في الايعاب خروجا من خلاف من اوجبه
وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجا من الملوث وان كان
قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر

قوله التحفة هنا ضعيف

وسن للإيتار ان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به وسن استيعاب المحل بان وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين
اي بكل حجر من الثلاث بان يبدا بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله ان في كلامهم شبه
مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته جميعا . رض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك

وان لم يزل شيا لم وعلى هذا فيتصور الاكتفا بطرف واحد
من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر **قوله** بشفع اي بعد الثلاث
ولا يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة قال في التحفة لانهم
غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب اه وفي النهاية فالقول بانه
ان حصل الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث ثم قال
او بشفع فثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار
مردود عملا باطلاقهم اه قال في النهاية واما اذا استنجا
بالما فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما افتى به الوالد
اه وكذلك الشر في الايعاب وفرق فيه بين الما والحجر بان الما مزيل
فطلب منه زيادة الاستظهار والحجر مخفف وقد حصل المقصود
به نعم ان بقي اثر لا يزيله الا صغار الخزف سن ازالته خروجا من
خلاف من اوجبه على ان الجرجاني قال لا يندب التثليث هنا
في الما **قوله** ويديره برفق قال ابن الرفعة في المطلب وقول
المص ويديره بلطف ورفق ليخفف النجاسة اي كل جزء منها بجزء
طاهر من الحجر فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف انتهى
وقال شيخ الاسلام في شرح الروض اي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء
منه جزءا منها اه **قوله** ويديره كذلك اي برفق الى محل ابتدائه
قوله على صفحته ومسربته جميعا بضم الرا وفتحها قال
في الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط قال ابن الرفعة في المطلب
وفي الثالثة الذي يظهر انه يبتدي من المقدم ولو ابتدا من
المؤخر كان اولى لانه بذلك يتبين له ان كان قد بقي على المحل شي
او لا انتهى ما اردت نقله من المطلب ورايت في الخادم للزركشي
ان القفال قال في فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان

رفعه الحجر النجس ثم اعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين
الما وما دام الحجر عليه لا يضر كالما ما دام مترددا على العضو لا نحكم
باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر اه من خادم
الزركشي ومنه نقلت **قوله** موضع طاهر اي قريب مقدم
صفحته اليمنى والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى **قوله**
من عدم الادارة وفي بعض نسخ هذا الشرح من الادارة وكذلك
في بعض نسخ التحفة وفي النهاية من الادارة والامر في ذلك قريب
لكن الموافق لما في المجموع الاول فانه لما نقل عن الخراسانيين
انه يشترط الوضع على محل طاهر وانه يضر النقل الحاصل من
عدم الادارة قال ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو
الصحيح وقد ضعفوا قول الروضة واصلها الموافق للطريقة
الاولى وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ولم امر ولم يدر ولم ينقل
اجزا فان نقل تعين الما قلت قال في المجموع هذا قول المراوزة
والصحيح لا والله اعلم اه ما نقله السيوطي والمراد النقل الذي
يحسن الاحتراز عنه وعبارة التحفة ولا يضر النقل المضطر
اليه الحاصل من الادارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في
الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهى
قوله فرجح جمع متاخرون الوجوب منهم شيخ الاسلام زكريا
في كتبه والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والشمس الجمال
الرملي وغيرهم **قوله** رعاية للمدرك لانهم قد اوجبوا كالحديث
ثلاث مسحات وان حصل النقا بواحدة واذا مسح بكل حجر
جزءا من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة فاي فرق بين
مسح الموضع كله بحجر واحد مع الانقا وبين مسح كل جزء منه

واخرون عدمه اخذا بظواهر كلامهم ويسن الاستجمار باليسرى للاتباع وكره باليمنى وقيل حرم لصحة
النهي عن الاستنجا بها

مسحة واحدة بحجر غسل الذي قبله وايضا فقد قالوا انما وجب الثلاث
استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرر المسح على الموضع الواحد
بل هذا اولى لكونه منقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان
حصل الانقا بدونها خلافا لما الشعا بانه يشترط الانقا وان حصل
بواحدة فانا اذا قلنا الثلاث المجموع المحل كيف يتصور انقاء
قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الانقا بدونها مع ان الموضع
انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك
قوله واخرون عدمه اي الوجوب منهم ابن المقري وابن قاسم
العبادي والزيادي وغيرهم وافردوا الكلام على ذلك الشهاب البرلسي
بالتاليف واطال في ذلك الكلام وقال لا نعلم من صرح غير شيخ الاسلام
في المنهج وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل
شيخ الاسلام **قوله** اخذا بظواهر كلامهم قال في الامداد كلام الشيخين
كالصريح في عدم الوجوب انتهى وكذلك كلام الغزالي وغيره وقد بينت
عبارة الشيخين وما يتعلق بذلك في كتابي الفوائد المدنية
فيمن يفتى بقوله من متاخري السادة الشافعية فراجع ذلك
منه ان اردته **قوله** لصحة النهي عن الاستنجا بها اي اليمنى
محله حيث لا عذر اما مع العذر قال في الايعاب ككونه اقطع
اليسرى او مشلولها فلا كراهة ولا حرمة الى ان قال فيه ثم ان
استنجى بماء صب باليمنى وغسل اليسرى او بحجر ففيه تفصيل ذكره
بقوله واذا حمل الحجر للاستنجا من البول من اخذه بيمينه وذكره
بيساره ثم حركهما وحدها فان حرك بيمينه او حركهما فقد استنجى
بيمينه او يضع ذكره في موضعين منه اي الحجر وضعا مجردا
ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع من تعين الماء وان لم يحمله

ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصله
[...]ب لانه منبع الوسواس ثم يسن للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله ويسن لمن يستنجي
بالماء تقديم القبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليد النجس عند القبل وبالحجر تقديم دبره

اي الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه او من ارض صلبة
او جدار ثم قال ولو صغر الحجر الصقه بعقبه بالارض وامسكه
بين عقبيه او ابهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل عليه قاله
الشارح في شرحه فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر في يمينه
ولا يحركها الخ **قوله** على الاصبع الوسطى قال الشارح في الايعاب
بان تضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع
ويسن له ذلك اي الدبر يدلك مع الماء المالح **قوله** في الثقب
الذي في الفرج اقره شيخ الاسلام في الاسنى والغرر والشارح
والامداد والخطيب وغيرهم وقال في الايعاب نظر فيه الزركشي
كالاذرعي بانه لا اصل له **قوله** عاد اليد اي الدبر منه شاش
القبل ويمكن ان يكون مراده عاد الى المستنجي النجس وفي شرح
العباب ما يفيد انه يخشى عند غسل الدبر مع تقدم نجاسته
القبل التنجيس اما بمرور يده على قبله المتنجس او بوصول
الماء الذي لا يزيل به غسل الدبر الى قبله فيتنجس بذلك
الماء وهو واضح مما ذكره الشارح في هذا الكتاب وعبارة شرح
العباب له نصها ويوجه بعضهم البداءة بغسل الدبر مع نفاد
نجاسة القبل لخشية التنجيس به ثم رايت بعضهم علله
بما يؤول لما ذكرته وهو انه اذا صب الماء لتطهير الدبر
فقد يمر على محل البول فيرده عليه وهو طاهر ولي انتهت
قوله وبالحجر تقديم دبره قال في التحفة لانه اسرع جفافا
اهـ اي واذا جف تعين الماء زاد في الايعاب بانه يقدر على التمكن
من الجلوس للاستنجا من البول وبانه قد يحتاج للقيام
لاستبرا او مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام

وسن تقديمه اي الاستنجا على الوضوء ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك وسن للمستنجي دلك يده بالارض
او نحوها ثم يغسلها ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجا للاتباع وسن له بعده نضح فرجه وازاره
من داخله دفعا للوسواس وسن ان يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبته
المحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد بتجسسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر
ولا يسن له شم يده ولتحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في مضاعفه

انطبقت اليتاه ومنع الاستنجا بالحجر كما في المجموع عن الاصحاب
لانتقال النجاسة بسببه الى محل اجنبي الخ قوله بعده اي بعد
خروجه من الخلا كما في الايعاب وعبارة الفاكهي في شرحه على بداية
الهداية للغزالي وقل بعد انصرافك من محل قضاء الحاجة
ودهليزها الخ قوله من النفاق قال في الايعاب يحتمل ان
المراد نفاق الاعتقاد فيكون المراد ادم تطهيره منه او نفاق
العمل فيكون المراد سؤال قلع اصوله من القوة الشهوية
والغضبية اه قوله لمناسبته الحال في شرح بداية الهداية
للفاكهي في حديث مرفوع في الجامع في قسم الافعال خطابا
لعلي رضي الله عنه فاذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن
فرجي وفي رواية ثلاثا واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبروا
واذا اعطيتهم شكروا قوله غلبة ظن زوال النجاسة قال
في الايعاب بان لا يبقى اثر يدركه الكف بالمس ويجتنب
الاسراف ما امكن قوله بتجسسها اي اليد دون المحل الملاقي
لها قال في الاسنى ويوجه بانا لا نتحقق ان محل الريح
باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا تتنجس بالشك الخ وثمة غير هذا التعليل مذكور بما فيه في
الاصل فراجعه قوله ولا يسن الخ قال في الايعاب لوجه
عدم ندب الشم مطلقا اي من كل مغسول بعد غلبة ظن طهارته
وفي التحفة الكلام في ريح لم تعسر ازالته كما يعلم مما ياتي ولو
توقفت في المحل على نحو اشنان او صابون فقضية اطلاقهم ثمة
اي في النجاسات الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى قوله

١ شيء عدم وروده وفي الايعاب قال الاذرعي وهو حسن وان لم يكن له اصل انتهى وفي شرح بداية الهداية الخ

٢ او بان المحل قد خفف فيه بالاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة انتهى كلام الايعاب وقال الكردي في الايعاب في الاول الخ ... انتهى كلام الايعاب اصل

ولو سال عرق المستنجي بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

شرج مقعدته بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق قال
في الايعاب ينبغي الاسترخا قليلا حتى تظهر تلك التضاعيف
التي في خلال ذلك الشرج ثم يتحرى دلكها بيده الى ان ينقيها
ورايت في الجراح من حاشية الشيخ على فتح الجواد لرما نصه
فسر القاموس الشرج بانه العصبة الممدودة بين الخصية
والدبر وهذا هو الذي فسر به الشرج فتعلمه مسماهما
واحد وذكر كلاما طويلا ونقولا كثيرة تفيد ذلك ثم قال
رايت صاحب المصباح قال الشرج بفتحتين عرى العيبة
ثم قال والشرج ايضا مجمع حلقة الدبر التي ينطبق والشرج
مثل فلس بين الدبر والانثيين اه وفي الشم هذا واعتمد
فراجعه قوله فان جاوز صفحته الخ اعتمد الشم هذا في كتبه
وقال ثم ينبغي العفو عما يلاقي الحشفة من الثوب ووافق
عليه م ر ونقل لي عن فتاوى والده خلافه فرفع ذلك
والده لقائل احضار الفتوى ثم راجع الفتوى فوجد فيها
سئل عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر او دبره الثوب الملاقي
له فاجاب بانه يعفى عنه حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة
اه ومعناه كما وافق عليه م ر حيث لم يجاوز ما ذكر عفي عنه
وان اصاب الثوب الملاقي بقرينة السؤال اه وفي الايعاب
للشم ظاهر ان العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على
الحشفة والاليين الخ قوله غسل المجاوز ظاهره انه لا يكتفى
بالحجر في غسل المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الامداد للشم وشرح البهجة
لشيخ الاسلام والنهاية للجمال الرملي وهذا ظاهر مع التقطع
اما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل

فصل في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر يغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما تعلم مما سنذكر في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلاة اجماعا ورابعها الولادة ولو علقة ومضغة بلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد وخامسها الجنابة تحصل اما بخروج المني اجماعا قوله اي مني الشخص نفسه اولمرة من مخرج معتاد ومن فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المراة ان كان مستحكما بان لم يخرج لنحو مرض واسفل الاصل

الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاور يتوقف على غسل جزء من الباطن واذا غسل جزء من الباطن فقد طرا عليه اجنبي وهو ما الغسل فيتعين لما في الجميع نظير ما قالوه فيما اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وعبارة الحلبي في حواشي شرح المنهج نصها قوله وان لا ينتقل اي مع الانفصال وان لم يجاوزهما وهذا كما ترى يفيد انه اذا انتقل مع الانفصال بعد الاستقرار ولم يجاوز تعين الما في الجميع اه كلام الحلبي انتهى اعلم

فصل في موجب الغسل

قوله الموجب بصيغة اسم الفاعل يعني سبب وجوب الغسل بالفتح الخ اي المغسل مصدر غسل واسم مصدر اغتسل افصح واشهر لغة والضم هو الجاري على السنة الفقها واكثرهم وانكاره غلط كما في المجموع فالضم مشترك بين المصدر واسمه والما الذي يغتسل به ومعنى الغسل لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية في غير غسل الميت بشرائط تاتي قال في النهاية ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد قال في التحفة عقلا وتجب بعضي به الانقطاع المعصية فورا اي في سبب الغسل ودواعيها هنا اي في الجنس الذي يعصي به قوله الموت ولو سقطا بلغ اربعة اشهر وان لم يظهر فيه امارة الحياة لان حد الموت يشمله وهو عدم الحياة وهنا كلام مذكور في الاصل فراجعه منه قوله مع الانقطاع الخ هما قيد في الحيض والنفاس معا فالموجب فيهما مركب من الخروج والانقطاع والقيام لنحو الصلاة مما يتوقف على الغسل قوله ولو علقة الخ قيدها في التحفة وغيرها بما اذا قال القوابل

ويمكن ان تكون الاشارة بلو الى ان العلقة والمضغة لم يدخلا في الولادة كما صرح به في الشرح الكبير انتهى

+ اشار بلو الى الخلاف فيه وهو الوجهان الجاريان في الولادة بلا بلل كما صرح بذلك الاسنوي في شرح المنهاج قال والاصح فيهما الوجوب ايضا كما صرح به الرافعي وقيل يجب في المضغة دون العلقة حكاه في الكفاية انتهى اصل

انهما اصل ادمي قال في الايعاب اي لانهن متهن كما هو ظاهر وفي حواشي المنهج لسم اذا ولدت جافا جاز وطئها قبل الغسل طب ور قوله اي مني الشخص نفسه قال م ر في النهاية خرج به مني غيره الخ اي كما اذا وطئ الصغيرة التي لم تنزل مثلا وخرج منيه منها فلا يوجب خروجه منها غسلا بل يكفيها غسل لها بلا ج فيها حيث كان موجبا للغسل قوله اولمرة خرج به ما لو استدخلت مني نفسها ثم خرج وكذا مني غيره فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل قوله من فرجي المشكل قال في الايعاب غلا فخروجه من احدهما لاحتمال زائد نعم اذا اتضح اجرى عليه الاحكام في الزمن الماضي ايضا كما مر قوله مطلقا اي سواء كان مستحكما ام خارجا لغير علة كمرض وكسر صلب او غير مستحكم بان خرج لعلة قوله من تحت صلب قال في التحفة بان خرج من تحت اخر فقرة من فقرات ظهره اه وفي ش العباب للش هو على وزان المنفتح تحت المعدة فيما مر سواء في ذلك الخارج من اجل الخصية والدبر وغيرهما فان خلق المعتاد منسدا وجب الغسل بالخارج من الصلب وما فوقه على وزان ما مر انتهى وخالف الجمال الرملي فاعتمد ان الصلب هنا كالمنفتح تحت المعدة فالخارج من نفس الصلب يوجب الغسل عنده قوله وترائب المراة قال في الايعاب قال الاسنوي وترائب المراة وهي عظام الصدر كالصلب للرجل الخ فيشترط هنا ما سبق في صلب الرجل قوله ان كان مستحكما قال المرحومي في حاشيته على اقناع الخطيب الشربيني المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا للعلة فان خرج لاجل علة كمرض كان غير

لو خرج بعض الولد استوجه في الامداد وجوب الغسل وقال في التحفة يميل اليه لانه بترجي من عدم الوجوب ثم قال الذي يتجه عليها لا حنا راية مخلوقة من منيهما الخ ووافق الشهاب الرملي بعدم وجوب الغسل واعتمده ولده م ر في النهاية وما رايم اليه ونظر في كلام الامداد في حواشي شرح المنهج فراجعه

٣ قد يقال هو مشكل فان الصلب كما في القاموس من لدن الكاهل الى العجب فهو من الرقبة الى منتهى الظهر وح لا يتصور ما قاله اذ لا فوقه ولا تحته قال في الايعاب وليس في عدم دخول المانع ما تصوره في استحالة المني في الخصيتين انما هو غالب فقط والا فقد يستحيل في نفس الصلب ويخرج منه اوهي نوبة على ان للفقيه ان يفرض ما يبعد تصوره بل ما يستحيل كما ياتي بيانه في الكسوف وغيره انتهى اصل

٣ وشعه سم في حواشي التحفة وشرح المنهج وجرى عليه الخطيب في المغني

والا لم يجاوز فرج المراة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منيه منها
بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان لا تكون بالغة او مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ

مستحكم اه وعبر في العباب في غير المستحكم بقوله كان خرج لمرض
او على لون الدم فلا غسل به اتفاقا ثم قال وافهم كلام المصنف ان
شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد الى ان قال
الخارج من طريقه لا يشترط فيه الاستحكام **قوله** وان لم يجاوز
فرج المراة عبارة التحفة لما ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما
يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اه وعبارة النهاية نحو التحفة
وعبارة شيخ الاسلام في الغرر المراد بخروج المني في حق الرجل
والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله
الى ما يجب غسله في الاستنجاء انتهت وكلها عبارات متحدة
المعنى **قوله** بذلك الجماع اي او الاستدخال فيما اذا استدخلت
منيه وقد قضت شهوتها به كما في التحفة وغيرها قال
في الاسنى وهو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع كالصريح به يقتضي
خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب اه **قوله** بان تكون بالغة
الخ هذه شروط لامكان قضاء شهوتها لا انها تفسير لقضاء
الشهوة كما هو ظاهر وانما نبهت على ذلك لان تعبيرهم قد يوهم ذلك
وليس مرادا ومثل عبارة شرحي الارشاد لان قضاء شهوتها هو
هنا وها وقد توجد الشروط التي ذكرها من البلوغ وغيره
ولا توصل لها وعبارة العباب فان كانت ذات شهوة وقضتها
بجماعه اغتسلت ثانيا والا فلا انتهت قال الشارح في شرح قوله
والا ما انقضت كذلك فان كانت صغيرة او نائمة او بالغة
مستيقظة ولم تقض وطرها او جومعت في دبرها وان قضت وطرها
فلا غسل عليها لان الخارج منه محض خروج مني الغير
من غير وطئ لم تبنا ولذا النصوص الواردة ولا هو في معنى المنصوص

عليه

عليه اه كلام الايعاب وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم تقضها
اي شهوتها اذ لا مني لها حتى يختلط بالخارج اه **قوله** مختارة
خرج به المكرهة فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع وهذا ذكره
الرافعي في الشرح وتبعه النووي في الروضة وتبعهما على ذلك شيخ
الاسلام في شرحي البهجة والروض والشارح هنا وفي شرحي الارشاد
واعترضوه بان الاكراه لا يمنع الشهوة وقد تعجب الزركشي من
الرافعي في ذلك كما بينته في الاصل ولذلك جرى الشارح في الايعاب
على وجوبه وان كانت مكرهة حيث قضت شهوتها قال
وتمثيل الرافعي بها لما بعد لها لعله باعتبار الغالب انتهى
قوله مستيقظة خرجت النائمة فلا يتصور منها قضاء
الشهوة قال الزركشي في الخادم يرد عليه ان النوم لا ينافي
الشهوة اه وهو ظاهر وقول الشارح في الايعاب ومن زعم انها
اي النائمة قد تقضي وطرها فقد ابعد اه لا يخلو عن نظر
ولعل هذا كالذي قاله في الايعاب في المكرهة انه باعتبار
الغالب ولا خفاء ان الاحتلام قضاء وطر في النوم من غير
حقيقة وطئ فاي بعد في قضائه مع حقيقة الوطئ وبالجملة
فالمدار على حصول انزال المني منها ولذلك قال في التحفة
وطئت في قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك
الجماع او الاستدخال الخ فاناط الحكم على قضاء شهوتها ولم
يشترط شيئا من الشروط المذكورة وهذا هو الذي يظهر
نعم الصغيرة خارجة عن ذلك لعدم انزالها كما هو ظاهر **قوله**
كالنوم اي على غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث عنه
فاقاموا مظنة الحدث مقام يقينه فرفعوا به الطهر المتيقن

ولا اثر لتزوله لقصبة الذكر ويعرف المني سوا كان من رجل وامراة بتدفقه اي خروجه على دفعات
قال الله تعالى من ماء دافق او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا
او ريح عجين او طلع حال كونه اي المني رطبا او ريح بياض بيض حال كونه المني جافا وان لم يتدفق ولا استلذ
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل قال فقلت هذه الخواص الثلاث فلا غسل

وان لم يتحقق خروج حدث منه بل وان استشعر واستولو كما تقدم
في بابه وكذلك في مسلتنا ان اختلط مني الرجل بمني المراة غير متيقن
وانما هو مظنون ترفعوا به يقين الطهر واقاموا مظنة الاختلاط
مقام تحققه قال الشر في شرح العباب وايضا فيهما قد تحقق
مروره على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة والماء
اذا مر على الماء اختلط قطعا فلم يرفع هنا يقين الا بيقين
اه **قوله** ولا اثر لتزوله اي المني لقصبة الذكر فلا يوجب
الغسل قال في شرحي الارشاد ولا لقطعه ايضا لذكر
وهو اي المني فيه اذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي
والاسنوي واقرهما الشر في الايعاب ايضا وكذلك القليوبي
في حواشي المحلي وكذلك في فتاوي الجمال الرملي قال
ولا وجه للوجوب وقال سم في حواشي المنهج فيه نظر
اذا تحققنا وجوده في المنفصل الخ وقال في حواشي التحفة الوجه
خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل
معه لا اثر له اه **قوله** على دفعات بضم ففتح او ضم او سكون
جمع دفعة بالضم وهي الدفعة من الشيء ايعاب وان لم يلتذ
به ولا كان له ريح تحفه **قوله** وان لم يتدفق اي لانا اكتفينا
بوجود واحدة من خواصه الثلاث **قوله** فلا غسل اي لكونه
ليس منيا قال في التحفة فان شك في شيء امني هو ام مذي
تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا
فغسله وتوضأ ثم قال ولو يلزمه سائر احكام ما اختاره
ما لم يرجع عنه على الاوجه وح فيحتمل انه يعمل بقضية ما
رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها

لعله اشار بانه الخلاف الى حنفية وكذلك مالك
واحمد فيما حكاه اصحابنا كما في الشرح الكبير للرافعي
ونقله الاصل

الح

الا في المستقبل اه قال سم الاحتمال الثاني هو الاوجه وفي النهاية
للجمال الرملي لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله
ما يحرم على الجنب للشك ولهذا لم يقل بوجوب الاحتياط
بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه
لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد قال الشر في الايعاب
هو محتمل ويؤيده الى ان قال ثم رايت ابا زرعة اشار الى
خلاف ما ذكرته ثم نظر فيه وفي الامداد وقضيته
اي كلام ابي زرعة تحريم القراة والمكث في المسجد
وان كان شاكا في الجنابة وهو متجه انتهى كلام الامداد
وقضيته ايضا انه اذا اختار كونه منيا لزمه غسل ما
اصاب بدنه وثوبه وبه صرح الشيخان في باب الوضوء
اخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب
الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجب وليس بشيء
انتهت وكذلك هو في الشرح الصغير للرافعي وشرح الروض
وهو يخالف ما سبق عن النهاية وميل الايعاب ولذلك
قال سم في حواشي التحفة يحتاج للفرق وفي التحفة الذي
يتضح اي في غير الخارج منه اذا اصابه منه شيء ان الثاني
لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك وانه لا يقتدي به
اي فيما اذا تخالفا في اختيارهما وقال سم في حواشي التحفة
لو جاز ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا اصابه
الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مني كسائر
ما يصيبه مما يتردد في نجاسته وظهر الا ان يقال انه لو
اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه

حاصله في المسئلة انه يلزمه سائر احكام ما اختاره
عند التحفة وشرحي الارشاد وخالفه في الايعاب
فقال انه لا يلزمه ذلك وعليه النهاية والمغني كما انه
ما اعتمده في النهاية وشرح البهجة وهو ظاهر التحفة
ان له الرجوع عما اختاره وان عمل بقضيته وقضية
المغني جواز الرجوع عما اختاره اذا لم يعمل بقضيته
وجرى عليه في الايعاب كما **حرره الجد**

ولا اثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والصفرة في مني المرأة

صح لغيره ان يقتدي به وان اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله
لان غايته انه شاك في ان ما اصابه واصاب امامه
هل هو نجس ام لا ثم قال ولو انه لو اختار الخارج منه انه مذي
وغسله لم يصح اقتداء من اصابه ذلك الخارج ولم يغسله
ثم قال ويبقى الكلام فيما لو اصابه غير الخارج منه ذلك
شيء من الخارج او لم يصبه منه شيء واراد الاقتداء بالخارج
منه ذلك اذا اختار انه مذي وعلم بغسله والوجه عدم
صحة الاقتداء به لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده
نجسه باختياره انه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء
به ولو ممن اصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا
وبذلك كله يتنظر في كلام الشارح في هذا التنبيه اهـ وفي
حواشي التحفة لابن قاسم في كلام الشارح اصوب فان قولنا الثاني
لا يلزمه الخ معناه ان الآخر الذي اختار انه مني اذا اصابه
من اختار انه مذي لم ينجس للشك وهو كذلك كما لو لم يكن
يجوز للشاك اخر ان يقتدي بالذي اختار انه مذي كما انه
لا يجوز اقتداء احد المجتهدين في الاناءين المشتبهين بظن الطهارة
وتوضأ منه بالذي اختار الآخر منهما بظن الطهارة ايضا
لاعتقاد نجاسة اناء صاحبه وكما لا يجوز الاقتداء بمخالفه
في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبره وفي حاشية التحفة
لسم لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على خلاف ما اختاره
فينبغي انه يجزيه اهـ **قوله** ولا اثر لنحو الثخانة الخ
اعلم ان الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها
الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد

في غيره

٢ تأملت فيه دفع كلام الشارح فوجدت ان كلام الشارح اصوب الخ اصل

وجود او لا فقدا واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبانه

في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان
عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يخرج مني الرجل
لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غبيطا ومع
ذلك هو مني طاهر موجب للغسل وقد يرق او يصفر منيه
لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها وزيادة نحو في
كلامه هنا لم اقف عليها في غيره وقد تكلمت عليها
في الاصل فراجعه **قوله** وجود او لا فقدا قال
الزركشي في الخادم نعم يدل ان على ان المني مني رجل اذ اتفق ان
الخارج مني وشك هل هو مني رجل او امرأة وهذا نافع
في الخنثى المشكل فاذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما
احدى خواص المني قلنا انه مني رجل لان مني المرأة رقيق اصفر
الخ **قوله** ولو كانت اي الحشفة او قدرها من ذكر مبان
اي مقطوع قال في التحفة صرحوا بان ايلاج المقطوع على وجهين
في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام
اهـ قال سم في حاشيتها قوله ويجري ذلك في سائر الاحكام
هذا مع قوله او متصل ومقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل
فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان
وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في
غاية البعد وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على انه في
غاية البعد اهـ وفي شرح العباب للشارح نقل الاسنوي عن البغوي
انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة
ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا منها
ويؤيده ما في المجموع عن الدارمي انه لا حد بايلاجه بلا خلاف

في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد وان لم ينزل وخبر الماء من الماء منسوخ وذكر الختان جرى على الغالب

اختيارا ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

قوله وان لم يشته اي الفرج كفرج ... او الصغيرة فانها لا تشتهى ... [illegible]

ولا مهر له كلام الايعاب **فائدة** اورد السيوطي في الاشباه
والنظائر من الاحكام التي يترتب على تغييب الحشفة ما ترو خمسين
حكما فراجعها ان اردتها وفي النهاية للجمال الرملي وكل مناط الحكم
بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بالايلاج وتحرم به
الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام انتهى
وقد بينت في الاصل كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها
او فاقدها فراجعه منه ان اردته **قوله** في فرج لا اثر لدخولها
فيما يجب غسله لانه في حكم الظاهر بل لا بد من تغييب جميعها
فيما بعد من الباطن **قوله** ولو دبرا **فائدة** قال
النووي في التحقيق الايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة
احكام الاحلال والاحصان والخروج من التعيين والايلاد
ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال وقد يخرج من الضابط
في بعض المسائل وجه ضعيف اه **قوله** او ميت قال في الايعاب
انما لم يجب بوطء الميت حد ولا مهر لخروجه عن مظنة الشهوة
ثم تفسد به العبادات وتجب بها الكفارة في الصوم والحج ذكره
في المجموع عن الاصحاب قال في العباب ولا يعاد غسل الميت اه
قوله ولو سمكة قال في البحر قال اصحابنا في بحر البصرة سمكة
لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين قال فان كان هذا لزم
الغسل بالايلاج فيها اه **قوله** اذا التقى الختانان هذا
رواية بالمعنى اذ لفظ مسلم اذا جلس بين شعبها ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل نعم رواه باللفظ المذكور الشافعي
وكذلك احمد في مسنده والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما
لا انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وانما يحصل التحاذي

بادخال

بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في حال الختان
وهو في الرجل ما دون حزة الحشفة وفي المراة محل الجلدة المستعلية
فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد
وتلك الجلدة رقيقة قائمة كعرف الديك بين الشفرين وهما
محيطان بها وبمخرج البول والحيض فعند غيبة الحشفة
يحاذي ختانه ختانها **قوله** وان لم ينزل هو في نفس الحديث
وعبارة بلوغ المرام للحافظ ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
زاد مسلم وان لم ينزل اه والمراد بشعبها الاربع كما في الايعاب
رجلاها وشفراها او يداها ورجلاها او ساقاها وفخذاها
قوله انما الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري ايضا وقوله
منسوخ هذا اطبقوا عليه وقد قال ابي بن كعب انما كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام واول الحديث المذكور
ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء في الاحتلام اخرجه الطبراني واصله في الترمذي لكن
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين من رواية
شريك عن ابي الجحاف **قوله** جرى على الغالب عبارة الرافعي
في الشرح الصغير الحكم غير منوط بموضع الختان لا في الذكر
ولا في المحل اما الاول فمقطوع الحشفة اذا غيب قدر الحشفة
لزمه الغسل لانه في معنى الحشفة الحالة قالوا واما في المحل
فلانه كما يجب الغسل بالايلاج في فرج المراة يجب بالايلاج
في الدبر وكذا في فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة اه **قوله**

٣ وقد قال ابي بن كعب ان كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ... [illegible]

هذا كله في ذكر الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا
ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة ويحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره
وفراش لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا بعدم احتمال كونه من غيره حج وان كان بظاهر الثوب ويلزمه
اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها

هذا كله اي الحكم بايجاب الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من
مقطوعها او فاقدها في فرج مطلقا على كل من المولج والمولج
فيه على التفصيل السابق في ذكر الواضح بالذكورة وفرج الواضح
بالانوثة **قوله** عليه اي على الخنثى متعلق بقوله لا غسل
لاحتمال ان يكون انثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج
السلعة لا يوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه مطلقا
سواء كان ذكرا ام انثى هذا بالنسبة للغسل واما النقض للوضوء
بذلك ففيه تفصيل طويل ذكرته في الاصل **قوله** لا يلبسه
غيره اي ولا بد من تحقق كونه منيا ولا بد ان يكون الذي
روي في ثوبه يمكن حصوله منه لا ان وجد في ثوب صبي لم يبلغ
تسع سنين **قوله** ممن يحتمل ان يكون له مني ولو على ندور كصبي
بلغ عمره تسع سنين **قوله** لعدم احتمال كونه من غيره قال
في الايعاب قال الزركشي وينبغي الحكم ببلوغه ان الزمنا ه
بالغسل اه وهو محتمل اه من الايعاب **قوله** وان كان بظاهر
الثوب مثله الايعاب وكذلك الاسنى والخطيب الشربيني
وهو قضية اطلاق التحفة وخالف الرملي فقال في النهاية
علم مما قررنا صحة ما قيد به الماوردي المسالة من انه اذا راى
المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه
اصابه من غيره انتهى وجرى عليه الشهاب القليوبي في حواشي
المحلي وغيره ويمكن ان يقال لا خلاف فما قاله الاول ولوث
محله حيث لم يحتمل كونه من غيره وما قاله الاخرون حيث احتمل
كونه من غيره كما يوميء الى ذلك كلامهم **قوله** لا يحتمل حدوثه
اي المني بعدها اي الصلاة يعني تحقق او هو هامع وجود المني في

ثوبه

يحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وقد مر ومكث المسلم في المسجد ورحبته وهواه وجناح بجدار ه
ان كان كله في هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان

في ثوبه فيغتسل ثم يعيد ها ومعلوم ان اللزوم انما هو في الصلاة
الواجبة اما المندوبة فتندب اعادتها ويندب نص اعادة كل
صلاة واجبة او مندوبة مما يشرع قضاؤها احتمل انه فعلها
معه احتياطا كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن
غيره فيندب لهما اعادة ما صلياه معه احتياطا قاله
في الايعاب ولا يلزمهما ذلك وان اجنب احدهما يقينا اذا لم
يحتمل كونه من غيرهما ومن ثم لم يقتد احدهما بالاخر
قوله وقد مر اي في باب الحدث وسياتي ما يحرم بالحيض
في بابه وتزيد الجنابة على الحدث بتحريم شيئين سياتي ذكرهما
في كلامه **قوله** وهواه ان امكان دلى نفسه فيه بحبل
او طار في هوائه قال القليوبي لا غصن خارجه من شجرة اصلها
فيه كما مال اليه شيخنا اه قال في التحفة هل ضابط
المكث هنا كما في الاعتكاف او يكتفى هنا بادنى طمانينة لانه
اغلظ كل محتمل والثاني اقرب اه وفيها انه اعطاهم المسجد
لما ظاهره انه مسجد لكونه على هيئة المساجد لان الغالب
فيما هو كذلك انه مسجد ثم قال ويؤخذ منه ان حريم زمزم
يجري عليه احكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا
انما يبطل ان علم انها خارجة عن المسجد الحرام القديم ولم يعلم
ذلك بل احتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة
وقفها احاط بها مسجدا واما فوقف البئر كوقف حريمها
اذا لحق فيها لعموم المسلمين وفي شرحي الارشاد والايعاب
والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا او ظاهره
مخالف لما سلف عن التحفة **قوله** شائعا قال في الايعاب

وتردد فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث وانما يحرم المكث اذا كان بغير عذر فان كان
لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد وخاف من الخروج على تلف نحو مال جاز المكث للضرورة ويجب عليه التيمم
ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته

بان ملك نحو اشا نعا منا رضا فوقفه مسجدا ثم قال تجب القسمة
وان صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ثم قال ولو كان النصف وقفا
على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجبت
قسمته ايضا كما هو ظاهر مما قررته والذي يتجه وفاقا للاسنوي
ندب التحية عند دخوله وان لم يصح الاعتكاف فيه وفي حواشي
المنهج للحلبي نحو ما نقله عن الاسنوي وزاد اذ تباعد فيه المأموم
عن الامام اكثر من ثلثمائة ذراع لم تصح قدوته به قوله وتردد
فيه اي في المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد
وان كثر ودخل من باب ليفصل الرجوع منه الا ان عن له ذلك
بعد قال القليوبي في حواشي المحلي قوله او في نحوه اي المسجد
مما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة
فيه قال في العباب وان مالت المنارة التي اصلها فيه وصارت
في هواء الشارع قال الش في حاشيته على فتح الجواد لو هل مثل
الجناح ظلة على شارع مثلا واطراف احد اطرافها موضوعة على
جدار المسجد واطرافها الاخرى موضوعة بجدار دار مقابلة
للمسجد او يفرق بان اصل الجناح كله في المسجد فاعطي حكمه
بخلاف هذه فان الذي في المسجد انما هو احد جانبي اصولها
لا غير او يفصل بين ان تكون تلك الظلة لا تتاثر بزوال
حائط غير المسجد فيعطى حكمه او بخلافه ما لو كانت تتاثر
بزوال الملك الى ان قال ولعل هذا اقرب اه قوله كقرب قال
في النهاية ولا تكلف الاسراع بل يمشي على عادته وفي التحفة والاولى
هينته وان حمل على الاوجه فما الذي اعتمده انه لو دخل بنية
الاقامة لم يحرم المرور وانه يمتنع دخوله على نحو سرير يحمله انسان

[illegible]

[illegible]

بخلاف

بخلاف ما لو ركب انسانا او دابة وانه اذا دخل بقصد انه اذا
وصل الباب الاخر رجع قبل ان يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد
وان السابح في نهر فيه كالمار وان من دخل فنزل ببئره ولم
يمكث حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث
بقدر الاستقاء منه ويتيمم لذلك والا وجه الحرمة فيما لو جامع
زوجته وهما ماران كان نحو حلما لو مكث جنب فيه هو وزوجته
لعذر لم يجز له مجامعتها اه وذكر في الايعاب جميع ذلك
واقره وكذلك الجمال الرملي في النهاية وذكر اكثره في فتح الجواد
ولم يعزه لابي العماد قوله نحو مال اي واختصاص او منعه منه
مانع اخر ايعاب قوله ويجب عليه التيمم قال الزركشي ومحل
وجوبه ان لم يجد في المسجد ماء والا وجب الاستقاء منه او النزول
اليه للغسل منه بلا خلاف ايعاب قوله وهو الداخل في وقفه
وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر
قاله الش في الايعاب وبحث الاذرعي حل ما جلب اليه من
خارج وتراب ارض لغيره اذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به
عادة قال نعم لا يبعد باعضائه غبار زائل ينفض فيها اه قوله
فلا يمنع من المكث فيه قال م ر في النهاية فله دخوله ان اذن له فيه
مسلم او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعته حاجة الى دخوله
سواء كان جنبا ام لا اه وفي حواشي المحلي للقليوبي يمنع من
الدخول له الا باذن بالغ مسلم ولنحو استفتاء من العلماء او لمصلحة
لنا واحد الامور كاف كما صرح بذلك ابن عبد الحق وشرح شيخنا
لا يخالف ذلك لمن تامله فان دخل لغير ذلك عزر ودخولنا اماكنهم
كذلك اه واما الحائض فتمتنع من المكث في المسجد كالمسلمة

ويحرم على المسلم ايضا قراة القران بلسانه ولو بحرف منه بقصد القراة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله اذا لم يقصدها بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده كالبسملة
وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران حسنه الترمذي

كما صرح به الشرح والجمال الرملي وغيرهما وجزم به الشيخان وغيرهما
والطال الشرح في الايعاب الكلام على ذلك والخلاف فيه **قوله** قراة القران قال في الامداد وطائل النهاية والعبارة للنهاية بحيث
تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثمة
نحو لغط اه زاد في التحفة وباشارة الاخرس وتحريك لسانه
كما بينته ثم مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب انتهى وفي
الامداد خرج ما نسخت تلاوته وبالسان اجراوها على قلبه
والنظر الى المصحف وتحريك لسانه عليه وهمسه بحيث لا يسمع
فلا وجه انه لا يحرم ونحوه في النهاية وزادها وردش كلام الله
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل
اه **قوله** ولو بحرف منه جرى على ذلك شيخ الاسلام زكريا
والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم **قوله** بقصد
القراة ومنه كما في المجموع لو كان يتغرد في كتاب فقه وغيره فيه
احتجاج بانه فيحرم قرائتها عليه وكره القاضي لانه يقصد القران
للاحتجاج **قوله** لا يقرا الجنب بكسر الهمزة على النهي وبضمها على
الخبر بمعنى النهي **قوله** حسنه الترمذي ما يوجد في نسخ الكتاب
من انه حسنه الترمذي من تحريف النساخ وان تتابعت النسخ
عليه وتواردت وانما هو المنذري ولذلك عبرت به نعم الذي صححه
الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه لم يكن يحجبه النبي صلى
الله عليه وسلم عن القران شيء سوى الجنابة ثم **قال** في الايعاب
اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره
انه يجوز للحائض والجنب قراة كل القران اه وهو قول الشافعي
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي واحب للجنب ان لا يقرا

القران

القران لحديث لا يثبته اهل الحديث اه قال الزركشي الصواب اثبات
هذا القول في الجديد ايضا وقال بعض المتاخرين هو مذهب داود
وهو قوي فانه لم يثبت في المسالة شيء يحتج به والاصل عدم التحريم
اه والمذهب الاول وهو التحريم **قوله** اذا لم يقصدها اي القراة
هذا اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والشرح والجمال الرملي وغيرهم
قوله ذكره اي ذكر القران وعبارة الروض فلا تضر قراة بقصد الذكر
انتهت قال في الاسني اي ذكر القران اه فالمراد بذكر القران ما في
القران مما يستعمل في الذكر قال ابن شهبة في شرحه الكبير على
المنهاج قول المص تحمل اذكار يفهم ان قوله ادخلوها بسلام امنين
يا يحيى خذ الكتاب بقوة ليس كذلك لانها ليست اذكارا وهو
قضية كلام المص في كتاب الاذكار وسوى في شرح المهذب بين النوعين
اه **قال** الشرح في الايعاب يجاب اي عن الاذكار بان كلامه
في الكتب الفقهية اولى بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ومن
ثمة جرى عليه القمولي وغيره انه **قوله** او موعظته الخ ظاهر
كلامه انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القران كسورة
الاخلاص وبين ما يوجد نظمه خارج القران وظاهر كلام الشرح في
التحفة وغيرها كثيرة وصرح على الارشاد والعباب يفيد انه
المنقول كما بينته في الاصل وفي حمل تنازل الشرح قال في الايعاب
بعد كلام طويل ما نصه وهو ظاهر في انه يجوز للجنب قراة
القران جميعه اذا لم يقصده واعتمده الخطيب الشربيني ايضا
قال في المغني بل افتى شيخي ابي الشهاب الرملي بانه لو قرا
القران جميعا لا بقصد القراة جاز له اه واعتمد الجمال ايضا
وما له شيخ الاسلام للخلاف قال في الاسنى لكن امثلتهم

وفي فتاوي السيوطي انها نظر الخلو عن قصد القران
في اية اونحوها اما مثل سورة كاملة فانه لا يتصور فيها ذلك
لانها لا تقصد منها كلها شيء مما ذكروا اللفظ موضوع للتلاوة
انتهى وهو ظاهر والله اعلم كاتبه جبرائيل

٢ ونقل الربيع عن الشافعي ونقل ابو ثور عنه الاول قال
في الخادم اختلف في قراة الحائض عن الشافعي فحكى ابو
ثور عنه انه قال لا باس ان تقرا وحكى الربيع عنه انه قال
لا يقرا الجنب ولا الحائض انتهى اصل

او الطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد ثم يجب قراة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين
لضرورة توقف صحة الصلاة عليها ٠

تشعر بان محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالاية المذكورة اي وهي سبحان الذي سخر لنا هذا الاية الركوب والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص واية الكرسي يمتنع منه وان لم يقصد به القرآن وبذلك صرح الشيخ ابو علي والاستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به اه وذكر ذلك في شرح البهجة الكبير ايضا وزاد ما نصه قد يقال ينبغي اجراء هذا في الفتح على الامام في الصلاة ويفرق بانهم احتاطوا في الموضعين للعبادة اه وما ل الى التفصيل المذكور بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن فيحرم وبين ما يوجد في غيره فيحل في شرحي البهجة الصغير والتحرير **قوله** وحده اي المذكور من ذكره وما عطف عليه قال الاذرعي في قوت المحتاج والحاصل اربع صور ان يقصد القراة او هي مع الذكر فيحرم فيهما او الذكر او الدعا او التبرك فلا يحرم او يطلق فلا يحرم على الاصح اه قال الاسنوي في شرح المنهاج بان نظيرها في الصلاة عند فوت المص ولو نطق اي المصلي بنظم القرآن اه **قوله** او الطلق قال في الامداد والنهاية كان جرى به لسانه بلا قصد شيء اه **قوله** في صلاة جنب اي الفرض فقط فلا يجوز له التنفل في الصلاة ولا قراة غير الفاتحة فيها قال في الايعاب مثلها في ذلك قراة اية الخطبة وقراة سورة منذورة نذرها في وقت ففقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل في الثانية خلافه لان المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع الخ ولا يحل مس المصحف ووطي الحامل والمكث في المسجد لانه لا ضرورة اليها الا اذا تيمم ولو في موضع

حاصل ما ذكره في شرح البهجة ان مقتضي التفصيل الذي ذكره الشيخ ابو علي ومن تبعه ان يجيء مثله في الفتح على الامام فيقال انه ما يوجد نظمه في غير القرآن لا يبطن قصد القراة به في حال الفتح على الامام وما لا يوجد نظمه في غيره لا يشترط فيه قصد القراة لانه قرآن بذاته فلا يتميز الصرف ... ان لم يتميز الصرف في مسئلة الجنب ويجاب بالفرق بين البابين بالاحتياط للقراة في مسئلة الجنب بالمنع من ما لا يوجد نظمه في غير القرآن مطلقا وبالاحتياط للصلاة في صورة الفتح على الامام باشتراط قصد القراة حتى فيما لا يوجد نظمه الا في القرآن هذا حاصل ما في شرح البهجة قال في الايعاب ردا عليه والفرق المذكور لا يتأتى مع ادعائه ان ما لا يوجد نظمه الا فيه قرآن بذاته لا يقبل الصرف فان قلت انما اشترط القصد ثم اي في الفتح على الامام لوجود الصارف بخلافه هنا قلت لو كان كذلك لما اشترط هنا مطلقا الخ ما في الايعاب كاتبه عبد الله

الغالب

فصل في صفات الغسل واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب ٠

الغالب فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة فانه يستبيح به قراة ما شاء من القرآن ومس المصحف ذكر نحوه في التحفة والايعاب وغيرهما

فصل في صفات الغسل

الواجب او لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله وبما تقرر علم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي واقله واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا الاقل له ولا اكمل **قوله** في الجنب لو كان عليها حدث حيض فنوت رفع الجنابة او عكسه غلطا صح كما في التحفة والنهاية وغيرهما زاد في النهاية وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد خلافا لبعض المتاخرين اه وسبق في الوضوء عن الشارح خلافه وكانه المراد ببعض المتاخرين في كلام النهاية ومثل ذلك ما لو نوى جنابة جماع وقد احتلم او عكسه فيصح مع الغلط وفي شرح العباب للشم لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي وهو البعد واراد مع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشي ثم قال لو بحث ايضا ان ذلك يأتي في نية الجنب الحيض وورد بان الحيض لا يستعمل لغة بمعنى البعد فلا يصح قصده به وقد يجاب بانه يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا لتسمية المسبب باسم المسبب فاذا قصد ذلك فينبغي الصحة وعليه يحمل كلام

هذه العبارة للتحفة فليعلم ذلك ه

قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل بانه غير ممكن ... بتصوير ظن حصول الحيض لم يمكن الجواب بانه لا مانع من تصويره ... لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه وظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المني من ذكره فصدق انه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز ان يخرج من ذكر رجل دم فيظنه لجهله حيضا فينويه رغبة مع كونه جنبا بالاحتلام ع ش ه

كما يصح الاذان بنية القضاء ... وعكسه اذا قصد المدلول اللغوي ... كما بان ع ش

والحيض والنفاس في الحائض والنفساء أي رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل أو فرض الغسل أو رفع الحدث ونحو ذلك أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن أو فرض العمل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل وهو أفضل.

الزركشي اه قوله في الحائض والنفساء قال في النهاية ثم ترفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد الخ قال في التحفة ما لم يقصد المعنى الشرعي الخ ومفهومهما في الإطلاق الصحة خلافا لمفهوم فتح الجواد وصرح الإمداد والإيعاب بعدمها في الإطلاق وفي التحفة فيما إذا نوى الأصغر غلطا وعليه الأكبر يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم ينو المسح إذ غسله غير مطلوب الخ وفي النهاية ارتفاع الحدث عن الرأس ونقله عن إفتاء والده وفي الإمداد للشارح يشترط هنا جميع ما مر ثمة أي في الوضوء ومنه أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة إذ لا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه بخلاف سلس البول فإن ذلك يجزيه هنا وإنه لو نفى من أحداثه غير ما نواه أجزأه الخ قوله أي رفع حكم ذلك تقدم في الوضوء ما يتعلق بهذا فراجعه قوله ما يتوقف على الغسل أي كوطء منقطعة الحيض والنفاس ولا فرق بين وطء الحلال والحرام كالزنا على المعتمد قال الحلبي في حواشي المنهج سبق في هامش الوضوء أن نية استباحة ما ذكر وإن لم يخطر له شيء من مفرداته ولا يخفى أنه يأتي نظير ذلك هنا الخ وخرج بما ذكر ما لا يتوقف على الغسل قال القليوبي في حواشي المحلي فلا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي إذا فصل حاجته تعلمه كالوضوء اه قوله أو أداء الغسل قال في العباب أو نيتها الغسل عن الحيض وعن صلاة قال في التحفة وكذلك الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء اه قوله وهو أفضل أي رفع الحدث الأكبر وعن جميع البدن أفضل من الإطلاق الحدث خروجا من

استشكال

أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير نحو الحدث ولا استلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره وظفره ظاهرا أو باطنا وإن كثف وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن وأنف جدع وشقوق لا غور لها وإلا فكما في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها.

استشكال الزركشي كالأذرعي إجزاء ذلك ومن غير ذلك مما بنيته مع جوابه في الأصل قوله وما بعده أي بعد الجنب وهو الحيض والنفاس وهذا مقابل قوله أو لا نية رفع الجنابة في الجنب الخ يعني أن نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ونية رفع الحيض في الحائض خاصة ونية رفع النفاس في النفساء خاصة على التفصيل الذي قدمته وإن ما بعد ذلك لنيابة الثلاث الخاصة وهو استباحة ما يتوقف على الغسل أو فرض الغسل الخ في حق كل من الجنب والحائض والنفساء قوله ولا استلزام رفع المطلق عن كونه أكبر أو أصغر أو عن جميع البدن رفع المقيد بكونه أكبر أو أصغر أو بجميع البدن لأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها قوله فيها أي في نية رفع الحدث وهو مقابل قوله في غير رفع الحدث قوله كما مر في الوضوء أي مع الفرق بينه وبين أجزائه الوضوء وكذلك نيتها الطهارة لا تكفي كما سبق عن الإيعاب قوله وأنف جدع أي قطع بدال مهملة من الجدع وهو القطع إيعاب أي يجب غسل ما ظهر منه مما باشره القطع فقط إذ باطنه لا يجب غسله في غير النجاسة سواء جدع أنفه أم لا نظير ما تقدم في الوضوء قوله وإلا فكما مر في الوضوء مثلها عبارة الإمداد وظاهره يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل إلا وليس كذلك بل إن لم يكن لها غور وجب هنا وثمة وإلا فلا فيهما وعبارتها الإيعاب وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر في الوضوء انتهت قوله ومن فرج بكر الخ معطوف على قوله من نحو صماخ أي حتى ما ظهر من فرج الخ وما يبدو من فرج البكر هو دون ما يبدو من فرج

وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقدة الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبتت بها او
بالانف ويجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به وجب قرن النية باول مغسول
فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وسننه كثيرة منها الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل
الكفين كالوضوء فيهما ثم نبين لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء
بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى الطاهر كمني ومخاط
والنجس الحكمي وان كفى لهما غسلة .

الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر قوله وما تحت قلفة
الاقلف القلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه
الخاتن من ذكر الغلام قال في الاسنى ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة
وراء ساكنة اه قوله باطن عقد الشعر اي المنعقد بنفسه
كما في التحفة قال لان ذلك كثر وله احتمال في الامداد والايعاب
بالعفو عما عقد بفعله وشيخي كما في الايعاب ندب قطع
المعقود خروجا من خلاف من اوجبه قوله وشعر نبت
بها اي بالعين قال في التحفة وان طال وكذلك الزيادي في
شرح المحرر والحلبي وقال سم انظر اذا طال وخرج عن العين
وقال القليوبي في حواشي المحلي وان خرج عن حد الوجه
كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وان نقل في
الايعاب عن الاذرعي واقره ان محل العفو في شعر لم يخرج
من نحو العين والا وجب غسل الخارج وفي التحفة لو نتف شعرة
لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا اه قال في الايعاب
وهو ما ظهر بعد قطعها وان وصل الماء الى اصلها خلافا
للماوردي وتبعه الاسنوي ثم قال وكذا لو تنقطع فيها
فقطع ما لم ينغسل اي لان البادي من الشعر بالقطع كالبادي
من البشرة بالنتف قوله الضفائر بالضاد لا بالظاء خلافا
لمن وهم فيه قوله كثيرة عد منها في الرحيمية نحوا من ثمان
وعشرين سنة وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي كثيرا
من ذلك قوله نعم يسن الخ هذا استثناء من ندب قرن
النية للتسمية وغسل الكفين فانه يقارنها بالفراغ
من الاستنجاء قوله ان تقرن النية اي نية رفع الجنابة

قوله

قوله بعد فراغه منه اي من الاستنجاء وهذا للاكمل والا فعلى
واي الرافعي لو قارنت النية الغسلة التي طهرت النجاسة
كفت للخبث والحدث قوله قد يغفل عنه اي عن محل
الاستنجاء في حالة الغسل فاذا لم يغسله عقب الاستنجاء
وغفل عنه في حالة الغسل لزم منه عدم صحة غسله قوله
او يحتاج الى المس اي انه اذا لم يغفل عنه يحتاج لما ذكر
او الى كلفة في لف خرقة على يده قال في الايعاب
واستشكل قوله يحتاج للمس بانه يمكنه الغسل بدونه
ورد بانه قد يحتاج اليه لعارض فلا اشكال الى ان قال
قال الزركشي ولقد نبه النووي على امر مهم لكن الجزم بفوات سنة
البداءة باعلا البدن لكنه يغتفر بالنسبة لهذا الامر المهم
اه قال في التحفة وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى
كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب
حصل بيد حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث
الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حج اه
قوله وان كفى لهما اي للاذى المذكور والحدث وهذا هو الراجح
في المذهب لكن يشترط في الطاهر ان لا يغير الماء تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من
البشرة وفي النجاسة العينية ان تزول النجاسة بغسلة
وان يكون الماء هو الوارد دون القلتين واردا على المتنجس
وان لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وان لا يزيد وزنها
بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ قال
انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث فعلم ان المطهر

وتسمى دقيقة الدقيقة عشماوي بجيرمي

ثم بعد ازالة القذر الوضوء الكامل للاتباع فتأخيره او بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر

لا يطهر محلها عن الحدث الابعد تسبيعها مع التتريب قال
في الايعاب فلو انغمس بدون تتريب في نهر الفقرة مثلا لم يرتفع
حدثه وبه يلغز فيقال جنب انغمس في ماء طهور الفقرة بنية
رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر اه قال
العلامة سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب
م ر بعدم صحتها قبلها لان الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد
من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها لان الحدث انما يرتفع
بالسابعة حتى مع النية ولولا ان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث
قوله الكامل قيد الوضوء لا اشارة الى ان للشافعي قولا بتاخير
غسل قدميه للاتباع ايضا ولذلك قال القاضي حسين بتخيير بين
تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين لكن الراجح ان الاول
افضل ولكن يحصل لنا اصل السنة وكذلك اذا اخر الوضوء او
البعض الى ما بعد الغسل والاول رواه الشيخان والثاني البخاري
وفي التحفة يسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته
اه وقال سم في حواشي التحفة افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم
سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى وبحلاف
غسل الكفين قبل الوضوء اذا احدث بعده سن اعادته لبطلانه
بالحدث اه **قوله** رفع الحدث الاصغر اي نية مجزية مما مر في
الوضوء كما عبر به في التحفة وفي النهاية ظاهر كلامهم انه لا فرق
في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه اه لكن
في شرح الارشاد للشارح انه ينوي به عند تاخيره سنة الوضوء كما
لو لم يكن عليه حدث اصغر ويدل له ما في النهاية تعليل التحفة
بالخروج من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج بل قال سم

في حاشيته

بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف كالاذن وطبقات البطن والمحاظ وتحت المقبل من الانف وتخليل وصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله و لان هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه ثم الافاضة على راسه للاتباع ولانه ... البداءة بالايمن ونظهر ان محله ان كفى ما يغمر كل راسه والا فالبداءة بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتأتى منه الافاضة ثم على شقه الايمن المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك ثلاثا

في حاشيته على التحفة ان كلامهما كالصريح في ذلك لكنه قال
في حاشيته على المنهج الوجه انه ينوي سنة الغسل اذا احدث بل
ان نوى ذلك عمدا فهو متلاعب لا يقال ينبغي ان ينوي به رفع
الحدث خروجا من الخلاف لانا نقول اذا اخره لم يبق حدث فان
اراد رفع الحدث فليقلد القائل ببقائه ان جاز تقليده بخلاف
ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق فيمكن قصد رفعه ليخرج من
خلاف سم لا يرى انه لجميع هكذا عز رمع م ر الا ان يقال
لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث خروجا
من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح الا ان يقال لا حاجة
لذلك لان نية نحو الوضوء ترفع الحدث فلا وجه لجواز نية
رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليحرر اه كلام سم **قوله**
مواضع الانعطاف اي ولو لم تتواقال في التحفة بان يوصل الماء
اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها ثم قال ويتاكد ذلك في الاذن
بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله
لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للامن به من المفطر
اه وفي النهاية كالامداد وقول الزركشي يتعين محمول على التاكيد
قوله ثم في الشعر قال في التحفة والمحرم كغيره لكن يتحرى
الرفق خشية الانتتاف **قوله** ويظهر ان محله الخ كذلك
الامداد والفتح والنهاية **قوله** ثم المؤخر هذا هو المشهور
في كلامهم وبه عبر في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنا
والخطيب في شرح التنبيه وغيرهم وعبر في التحفة بقوله مقدمه
ومؤخره بالواو **قوله** والتكرار لجميع ذلك بثلث بالشروط
السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور

واستصحابُ النية ذاكرًا كالوضوء في جميع ذلك وإن لا ينقص ماؤه عن صاع في معتدل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وإن نقص وسبغ كفى وأما غير المعتدل فينقص ويزيد ما يليق بحاله وأن تتبع المرأة ولو بكرًا أو خلية غير معتدة الوفاة والمحرمة أثر الدم الذي هو حيض ونفاس بمسك بأن تجعله بعد غسلها في قطنة وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها الماصح من أمره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة بذلك وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق ويكره تركه أما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار • قوله

لأنه صلى الله عليه وسلم الخ وكان يتوضأ بالمد رواه مسلم وروى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك وروى البيهقي حديثًا عن عائشة ... اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فأفيض على رأسي ثلاث مرات جميعًا وروى البيهقي أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد وجعل يدلك ذراعيه وفي رواية أنه توضأ بنصف مد لكن سندها ضعيف ورواية ثلثي المد قال في التحفة سندها حسن قوله كفى قال في المنهاج ولا حد له أي لماء الغسل والوضوء وفي التحفة والنهاية ندب الاقتصار على المد والصاع زاد في التحفة إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوب قوله ولو بكرًا أو خلية يحتمل أنه إشارة للرد على من قال إنه للمزوج قال السبكي في شرح المنهاج وما بحث قال إنه لأجل الزوج لأنهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب انتهى والاتفاق المذكور نقله الإسنوي أيضًا في شرح المنهاج عن المجموع ويمكن أن لو دفع بها توهم عدم سنة لهما أخذًا من علة من علله بأنه يهيئ المحل للعلوق قال الأصل

من وجبه قال في التحفة ويوخذ من تعليله ما لم تصلح ندبه يتوصل إلى ذلك بسبب غيره مثلًا إذ المخالف يوجب ذلك اهـ وهو ظاهر إن كان المخالف يوجبه لكن الذي اطبق عليه تعبير أئمتنا لما تصل لندبه ثم راجع مذهب مالك في ذلك قوله ذاكرًا أي استحضار النية بالقلب الخ قوله أن لا ينقص بفتح أوله متعديًا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرًا فالماء هو الفاعل اهـ تحفة وعلى الأول ماء الوضوء منصوب على أنه مفعوله نهاية قوله أثر الدم قال الإسنوي في شرح المنهاج بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء اهـ قال في التحفة أي عقب انقطاع دمه والغسل منه قوله مع تفسير عائشة الخ روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها عائشة فعرفتها الذي أراده قالت لها يعني تتبعي بها أثر الدم قال الإسنوي والفرصة في الحديث بكسر الفاء ويقال لها بالضم والفتح أيضًا وبالصاد المهملة هي القطعة من كل شيء يقال فرصت الشيء إذا قطعته قوله لا سرعة العلوق كذلك الإمداد والنهاية قال السبكي في شرح المنهاج لأنهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب اهـ وفي التحفة لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلًا له اهـ فجمع فيها بين التعليلين قوله قسط قال لكن مالي في شرح صحيح البخاري ما نصه قال الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري

والدلك في كل مرة من الثلاث لما تصل به

وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقيتها لبدنه ثم غسله قياسًا عليه وهذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به وتثليثًا لبقيته إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاث الأيمن ثم ثلاثة الأيسر قال وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشيخ وذكر الفرق بين الوضوء والغسل واقتصر على الأولى في شرح الإرشاد لكن الأولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الأصل فراجعه منه أن أردته ولو أخر المص قوله والتكرار ثلاثًا على الدلك كان أظهر في تناول التثليث له وفي التحفة ويسن تثليثه الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك أي في الوضوء ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثمة وسنن كرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثًا وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه إلى أن قال وقد مر ثم أنه دخل به بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثًا وتحصل له سنة التثليث اهـ وفي النهاية إن كان بجار كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبًا تحت الماء وإن كان راكدًا انغمس فيه ثلاثًا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه منه أو انتقاله فيه من مقامه إلى آخر ثلاثًا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة إذ حركته تحت الماء كجري الماء عليه اهـ ما في النهاية وهو لذلك في شرح الروض لشيخ الإسلام قوله لما تصل به خروجًا من خلاف

صن

ثم ان لم تجد مسكا فطيب غيره ثم ان لم تجد طيبا فطين فان لم تجد فالماء كاف اي فان لم تفعل ذلك فالماء كاف

في دفع الكراهة ولمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن الاسنة ان لا يغتسل من خروج المني قبل البول

هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا
قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الوجبة لا واحد له اه وفي شرح
البخاري للقسطلاني نقلا عن غيره الاظفار ضرب من العطر
على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور الخ قال في التحفة ولا يضر
ما فهم مما مر ان التطيب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة
وظاهر سكوتهم عن المحرمة امتناع القسط عليها القصر زمن الاحرام
وهو الذي اعتمده شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير ولم يتعرض
لها في الصغير والاسنى وقال في شرح المنهج يحتمل الحاق المحرمة بها
واعتمد الشارح ما اعتمده شيخ الاسلام في شرحي الارشاد وهو
مفهوم التحفة ايضا وكذلك الجمال الرملي في شرحي البهجة والمنهاج
وقال الخطيب في شرح التنبيه مثل شرح المنهج واستثنى الزركشي
المستحاضة ايضا فلا تستعمله عنده واقره الخطيب في شرح التنبيه
وقال شيخ الاسلام فيه نظر وخالفه الشارح في الامداد وكذلك
النهاية لكن قيده بما اذا شفيت قال ولها وجهان المتحيرة
عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وجرى في التحفة على
ذلك في المتحيرة والصائمة لا تستعمل الطيب ايضا كما في التحفة
والنهاية وغيرهما قال في التحفة فلو انقطع قبيل الفجر فنوت
وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر له والحقا
في التحفة والنهاية بالفرج النقبة التي ينقض خارجها
وفي الامداد والنهاية وكذلك الخنثى المحكوم بانوثته **قوله**
ان لم تجد مسكا قال في التحفة او لم ترده وان وجدته بسهولة
اه **قوله** بطيب غيره قال في التحفة واولاه اكثر حرارة كقسط
والظفار ومن ثم قدما على عائشة رضي الله عنهما استعمال الاس في النوى

٣ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب منها الى القسط الهندي وهو العود الذي يتبخر به وحكي في المطالع قسط ظفار بعدم الصرف والبناء كقطام انتهى اه

× قال في النهاية ويجاد وبنت الحجر في ... عليها استعمال الطيب مطلقا والمحرمة لكن ... لها نطيب قليل قسط او اظفار انتهى زاد في الامداد لانه رخص لها فيه على ... طيب اليسير ... المحل ... وتستعمل ذلك في النهاية معنى ... اه

٣ قال والاذرعي المستحاضة خلاف للزركشي لا لان غسلها عنده ... الدم الا نتنه ... انتهى

فالمح

ولا يخرج بعده شيء **وسن الذكر المأثور** وهو ما مر عقب الوضوء **بعد الفراغ** من الغسل **وترك الاستعانة والتنشيف**
كالوضوء **ويكره الاسراف في الصب** للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده **ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد** ولو كثيرا او بئرا
معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في
طهوريته وبه يعلم ان الخلاف في غير المستبحر لانه لا يتقذر بذلك بوجه والاختلاف في طهوريته ان فعل فيه ذلك وانه لا فرق
قبل الوضوء عن حدث اصغر او اكبر **ويكره الزيادة على الثلاث** كالوضوء بقدره السابق فيه **وترك المضمضة والاستنشاق**
الخلاف في وجوبهما فيه **ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء** لما صح من الامر به في الجماع
الاتباع في البقية الا الشرب فمقيس على الاكل **وكذا منقطعة الحيض** والنفاس فيكره لهما ذلك كالجنب بل اولى

فالملح بل ذلك لغي في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل
سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر
الخ وجريا في شرحي الارشاد والنهاية على ان الماء كاف لدفع الكراهة
لا عن السنة **قوله** لئلا يخرج بعده اي الغسل شيء اي من المني
فيجب عليه اعادة الغسل وفي التحفة قال بعض الحفاظ
وان يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة
ثم يسمي الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند
العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزر وان اراد القاءه فبعد ان
يستر الماء عورته اه واعتمد في غير الاخير على ما راه كافيا في ندب
ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه اه كلام التحفة ومن اغتسل
لاحد اغسال واجبة او لاحد اغسال مسنونة حصلت البقية
من جنس ما نواه قال في التحفة وظاهر ان المراد بحصول
غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية والحاصل المسنون من
الواجب كعكسه الا اذا نواهما اه **قوله** فالماء كاف عبارة
التحفة بل لو جعلت ما غيرها الرفع والله اعلم.

فصل في مكروهاته

اي الغسل **قوله** بقيده وهو تيقن الاسراف اما لو شك في كونه
غسل العضو مرة او مرتين او ثلاثا فانه يبني على اليقين وهو
الاقل فيطلب منه الزيادة الى ان يستيقن الثلاث ولا تكون
الزيادة حينئذ اسرافا مكروها وان كان في نفس الامر جاوز الثلاث
ويحتمل ان يكون مراده بقوله بقيده كونه في غير الموقوف
والا فيكون الاسراف حراما لا مكروها ويحتمل ان يكون كل منهما
مراده بقوله بقيده لكن ذكره فيما سياتي كراهة مجاوزة الثلاث

قوله ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد الخ وردت في رواية
صحيحة تقتضي ان المكروه البول
ثم التوضي فيه فليتامل الجواب عنها
ومع موافقة للقياس في الظاهر
اقول في صحيح البخاري في باب الماء الدائم
ما لفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه انتهى كاتبه **قوله**
والاختلاف في طهوريته قال عش في الاسنى او لشبهه
بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء
غالبا لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغي ان يكون ذلك
في غير المستبحر انتهى وقوله والاختلاف في طهوريته اي فانه
عند الحنفية في العشرة في العشرة الثلاثة اقوال احدها تنجس المغتسل
والماء ثانيها طهارته تماما لكنهما نقيا كلاهما على حالة الماء
على طهوريته والجنب على جنابته وهذا هو الراجح عندهم ونقل
التحفة ان ذلك خلاف الاولى لكن الكراهة هي الظاهرة للخروج
من خلاف من منع وللنص عليها وللنهي عن ذلك وقد صرح
بالكراهة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وغيرهما اصل **قوله**
وللاتباع في البقية في صحيح مسلم كان صلى الله عليه
وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وفي البخاري
ومسلم ايضا كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل ان ينام واما ما رواه اصحاب السنن من حديث
الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو جنب ولا يمس ماء فهو اما وهم او ما ول او كان يفعل
ذلك احيانا لبيان الجواز اصل وذكر هذا الشيخ في الاتباع
الا انه ذكر ان الاصح ان حديث عائشة الاخير صحيح فهو
ما ول او كان يفعله بيانا للجواز كما جل الليل

... فيع ما قيل ... غير المستبحر ... الا انه الانبطال ... وجود ... على النص ... ان ... افضل ... النص على ... من غيره ... التخصيص ... اصل

٣ او قال وهو تحقق الزيادة الخ لان اولى كما لا يخفى ... ثم رايته ... اه

تعين ارادة الثاني ولذلك اقتصر عليه في الاصل **قوله** معينة
او جارية وخرج بها العين الجارية فلا كراهة كما في التحفة و
غيرها وكذلك النهر الجاري فلا كراهة كما فهم بالاولى **قوله**
من الغسل فيه اي الما الراكد والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا **قوله** وبماء اي بالتعليل بخشية الاستقذار
والاختلاف في طهوريته يعلم من ان الاستقذار والاختلاف اذا
انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف في طهوريته انتفى
المعلول الذي هو الكراهة **قوله** بقيده السابق اي في الوضوء
وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنيتها الوضوء ويكره النقص عنها
انضم كما سبق في الوضوء **قوله** لما صح من الامر بماء اي بالوضوء
في الجماع رواه مسلم قال في التحفة ان وجد الما والا تيمم قال
ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او اكل
او شرب والا كره وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر لغدا
من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد
به اي الوضوء في غير الاول وهو اذا اراد نحو الجماع تخفيف الحدث
فينتقض به اي الحدث وفيه اي الاول زيادة النشاط فلا
ينتقض به وهو كوضوء التجديد او الوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه
من نية معتبرة اه وفي الايعاب كيفية نية الجنب وغيره
للوضوء ما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا مما ياتي
في الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى
الاتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اه وقد جا في عدة

احاديث

احاديث ان وضوء الجنب للاكل والنوم ليس فيه غسل الرجلين
وثبت ذلك عن ابن عمر وبعا رضي الله عنهما حيث توضا وضوءه للصلاة
الا ان يحمل على الاكمل **قوله** الا الشرب فيقيس على الاكل تبع ابي
هذا شيخ الاسلام لكن رايت في مختصر سنن البيهقي الكبرى
للشعراوي رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للجنب اذا اكل وشرب او نام ان يتوضا اه وفي رواية
لمسلم عن ابن عمر اذا اراد ان يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك اي
توضا الا غسل الرجلين لكنه موقوف عليه وهو يشمل الشرب
فقد جا الشرب في المرفوع والموقوف فليس ثبوت الحكم فيه
بالقياس فقط **قوله** كالجنب اشار بذلك الى قياسهما عليه
لعدم ورود النص فيهما وقد صرحا بالقياس في الاسنى والامداد
وغيرهما **قوله** بل اولى اي لان حدثهما اغلظ من حدث الجنب
وفي التحفة والنهاية وغيرهما والعبارة للنهاية لا ينبغي ان يحلق
او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب
اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا ويقال
ان كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهت وكل ممن نقل ذلك عن
الغزالي ممن وقفت عليه اقره الا القليوبي فانه قال في حواشي
المحلي وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لان العائد هو الاجزا
التي مات عليها لا انقص نحو عضو فراجعه اه وفي التحفة
افتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله اي ان
وجد الما وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطي
المستحاضة مع جريان دمها وغيره ممن يعلم من عادته
ان الما يفتره عن جماع يحتاج اليه اه ومراده ببعضهم النشا

تفرع على حرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله

باب النجاسة وازالتها وهي لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع ومنه الخمر وهي المتخذة من عصير العنب ولو محترمة والنبيذ وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر والاحاديث الصحيحة في غيرها

الرملي كما نقل عنه ولكن في نهايته ثم قال وينبغي تخصيصه بغير السلس لنص تحريم بحل وطئ المستحاضة مع جريان دمها اه والله اعلم

باب النجاسة وازالتها

قوله مستقذر اي مجتنب وترجم المص ازالتها بفصل كما ستعلمه فيشمل الحسي والمعنوي قال الغزالي في اوائل الباب الخامس من الربع الاول من الاحيا قال الله انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ولكنه نجس الجوهر اي باطنه ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث صفات الباطن اهم بالاجتناب اه قوله مستقذر يمنع الخ فيه ان المعفو عنه لا يمنع صحة الصلاة مع انه من النجاسات اللهم الا ان يقال خرج هذا العموم قوله حيث لا مرخص والمرخص في ذلك العفو او النجس معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة قال في شرح العباب وبهذا الاعتبار يعرف بانه صفة حكمية توجب ان تصحح لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه انتهى وهذا الثاني هو المراد بقولهم يشترط رفع النجس ما مطلق لانه هو الذي لا يرفعه الا الماء كما سبق قوله للاجماع في الخمر قال في الامداد لكن المراد به اجماع الصحابة لما في المجموع وغيره عن جمع انها طاهرة الخ وفي الايعاب للاجماع وان حكي فيه خلاف شاذ لبعض السلف وحكي عن المزني وداود اه والخلاف في الاجماع المذكور حكاه كثير من ائمتنا قوله والاحاديث الصحيحة في غيرها اي في غير الخمر وهو

والكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها

قوله

النبيذ طاهر هذا التعبير اوضح بحيث يفيد ان في نجاسة النبيذ احاديث صحيحة صريحة وليس كذلك وانما الاحاديث الصحيحة في تحريم شربه كالخمر فقاسوه على الخمر في النجاسة قال ابن الرفعة في المطلب نقلا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر وكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر اه وفي شرح العباب للشم اما الخمر فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بالنص وهو شرعا النجس والحق بها في ذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منها انتهى ما اطال به في شرح العباب ونحو هذا المنقول عن الايعاب في نهاية الجمال الرملي وقد صرح الشيخان بقياس النبيذ على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشم وهذه العبارة التي عبر بها في هذا الشرح لم ارها في غيره فتنبه له قوله اما الجامد هذا محترز قوله اولا مائع فطاهر وان اذيب وصار مائعا نظرا لاصالته كما ان المائع نجس وان جمد كدردي الخمر وجامد كما نبه عليه اولا بقوله اصالة وفي حواشي المنهج لسم سئل شيخنا الرملي عن الكشك اذا صار مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب انه طاهر لانه جامد غاض بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر لكن نقل ابن م ان هذا الاخذ باطل لان قال العبرة بكونه للشيء جامدا او مائعا حالة الاسكار فالجامد حالة اسكاره طاهر والمائع حالة اسكاره نجس وان كان في اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لانه اصله جامد وهو الزبيب ولا يقول به عاقل اه قوله القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر

وفي النهاية ما يوافقه فانه قال عقب نقل فتوى والده السابقة في الكشك مانصه ويوخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر وغيرهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي انتهى

الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا
مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر
ككثير افيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران الخ وفي
شرح العباب للشارح نقلا عن المجموع عن المتولي يصح تناول يسير
الحشيش اي وهو ما لا يؤثر في العقل ولا في الحواس وجزم
به القرافي من المالكية وهذا صريح في انها انما حرمت
للتخدير لا للاسكار وان لحمت الحبثر منها الخ وفي التحفة
المراد بالاسكار هنا اي في هذه المذكورات تغييب العقل
فلا منافاة بينه وبين التعبير بانها مخدرة وما ذكرته في
الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به
ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية اه ملخصا
ومحل طهارة ما ذكر من الحشيش وغيره حيث لم تصر فيه
شدة مطربة قال سم في حواشي التحفة اما اذا صارت فيه
فلا اشكال في نجاسته اه **قوله** محله هنا في حالة الاختيار
كما في التحفة وغيرها قال لعدم صلاحيته له اي للانتفاع فلا
ترد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر
قوله ولو ادميا قال في التحفة بخلافه في التكاليف لان مناطها
العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد
ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه الاعادة
اه ملخصا وافتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الادمي
كما ذكره سم في حواشي المنهج فان كان على صورة الكلب قال سم في
حواشي التحفة ينبغي نجاسته وان لا تكليف وان تكلم وميز
وبلغ مدة بلوغ الادمي اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم

اقا اذا اخذنا باطلاق قولهم طهارة الادمي لاطلاق الحديث ان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا فعبر بالمؤمن ولم تقيد بالادمي فلا يرد ما
تقدم فان ان هذا ليس بادمي وقال تعالى ولقد كرمنا بني ادم انتهى

ادميته

ادميته وظاهر قول الشارح السابق لان مناط العقل يخالفه
الا ان يقال انه في التحفة حمل ذلك على ما اذا كان المتولد ادميا
كما صدر به كلامه وهو ظاهر وفي حواشي المحلي للقليوبي للكلب
المتولد بين ادميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالممسوخ
والادمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر
عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارة الى
اخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم ان الادمي من بساتين
يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله اه
قياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم
ان المتولد بين سمك وادمي له حكم الادمي اه ومقتضاه
حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي
قبله اه كلام القليوبي ومقتضى ما سبق عن التحفة كذلك
حيث كان عاقلا وفي التحفة في الادمي المتولد بين ادمي وكلب
ما ملخصه لا تحل مناكحته ولا وطء امته بالملك قال الكردي لو
قيل باستثناء هذا عند تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم
قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات
ونحوها نعم فيه دية ان كان حرا ولا يلحق نسبه بالواطئ
فلا قريب له الا من جهة امه ان كانت ادمية ويزوج امته
لا عتيقته وولد الادمي من البهيمة لمالكها اه ملخصا
قوله تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في سبعة
اشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل
وامتناع التضحية وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين
فرس ونحو حمار وعدم وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير ونحو

وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياتها لابد كاة شرعية بالنص والاجماع

فرس ويتبع اشرفهما في ثلاثة اشياء الدين وايجاب البدل وعقد
الجزية واخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولد بين ابل
وبقر مثلا واغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في
اشرفهما ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم
ذوي القربى والحرية اذا كان من امته او امة ولده او من
غر بحريتها او ظنها زوجته الحرة او امته وكالولاء فانه لمولى
الاب وكمهر المثل ويتبع الام في الرق والحرية الا لمانع كحامل من مسلم
سبيت فلا يتبعها الحمل في الرق ويتبع الام في الملك فالولد
المتولد بين مملوكين لمالك الام وكذا لو نزى بهيمة على بهيمة
فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي بعض افراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتسابه اباه • ولام في الرق والحريه •
والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزا وديه •
والاخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحيه •

وللجمال الرملي على هذه الابيات شرح لطيف مختص جدا يحل
الفاظها بالامثلة فليحفظ **قوله** لابد كاة شرعية شمل مذبوح
المحرم من الصيد ومذبوح من لا تحل مناكحته ومذبوح غير
الماكول وخرج جنين المذكاة والصيد الميت بنحو السهم ونحو
البعير الناد لان الشارع جعل ما ذكر ذكاتها **قوله** بالنص
والاجماع هذا دليل لنجاسة الميتة قال في الايعاب دليل
تحريم سائر الميتات قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
ومن ثمة اجمعوا عليها الا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى
الخلاف فيه ابن خير عن المزني وهمه قال البدر القفال ومن تبعه

قوله

الادمي ولو كافرا الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والسمك والجراد للخبر الصحيح
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات الدم وان تحلب من كبد نحو سمك او بقي على نحو
لحم لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيح والقيء وان لم يتغير
طعام والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا متصلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا

قوله للخبر الصحيح هذا الحديث انما صح عن ابن عمر موقوفا عليه
لكن قول الصحابي احل لنا كذا او حرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا
او نهينا عن كذا فيكون في حكم المرفوع ورفعه ابن ماجه والشافعي
واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم لكن بسند ضعيف جدا
قوله السمك المعروف في الحديث الحوت بدل السمك حتى قال
ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث
وانما الوارد الحوت والجراد اه لكن رده الحافظ ابن حجر بانه
وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير اه **قوله** الدم
المشهور فيه تخفيف الميم وانكر بعضهم تشديدها واستثنى
منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة ان تجسد
وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني
ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد اه من التحفة
وفي الخادم للزركشي الدم المحبوس في ميتة السمك والجراد
والميت بالضغطة والسهم والجنين ومشى عليه الجمال
الرملي في المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين
ونظر فيه الشارح في الايعاب ابتداء وادبه ما دام كامنا في تلك
الميتة فهو ح ليس دما ولا يستثنى وان اراد اذا غلب
او تلوث به غيره ممنوع لانه نجس كما شمله كلامهم اه ومن
النجس ما يبقى على العظام قال في التحفة ومن صرح بطهارته
اراد انه يعفى عنه اه **قوله** والقيء مهموز والفعل منه قا
يقيء بالمد ومحله اذا رجع بعد وصوله الى المعدة والا فهو عند
الشارح طاهر وكذلك الخطيب في المغني وجرى الجمال الرملي في
النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس وجزم المجتهد

والبول للامر بصب الماء عليه والمذي بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو ما اصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة كالبول وهو ماء ابيض ثخين غالبا يخرج عقب البول والماء المتغير ... من فم النائم ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسلها احتمال كونه منها ولو ابتلي بها دل ... ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانه اصل

قوله لكن الاولى اي احتياطا فقد قال في المجموع ... قال غيره ان طال زمنه كان نجسا لانه من المعدة ... منه يتغير الماهية وقال غيره ... نظاهر قال في المطلب وهذا يعزى للشيخ ابي محمد وفي الكافي ان كان الى الصفرة فهو من المعدة والا فمن الدماغ اصل

نجسة لكن يعفى عنها كما سبق وكذا مرة سوداء وصفراء وهي ما في
المرارة قوله والبول اي ولو من الشيطان وفي شرح المشكاة للشيخ
وعدم الامر بغسله في حديث ذاك رجل بال الشيطان في اذنه
لعدم تحقق وجوده في الاذن الخ وفي فتاوي الجمال الرملي
ليس المراد من البول حقيقته اذ لو كان كذلك لوجب غسل
الاذن كما انه ليس المراد بالقيء حقيقته وان كان حقيقة
فالبول في باطن الاذن لا يجب غسله والقيء يحتمل انه
خارج الاناء قوله بسكون المعجمة هذه هي اللغة الفصحى
والثانية مذي كسعي والثالثة مذي بكسر الذال مع تخفيف
الياء كذا حكى كراع اهمال الذال قوله اي راسه اي الذكر يريد
به ما مسه منه واشار بذلك الى خلاف مالك في ايجابه
غسل جميع الذكر بذلك قوله بسكون المهملة هي الفصحى
قال في التحفة ويجوز اعجامها ساكنة اهـ وفي الاشارات
لابن الملقن حكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء وقال
ابو عبيد انه الصواب ويقال ودي واودى وودى بالتشديد
قال المطرزي والتخفيف افصح قوله من فم نائم ليس ذلك
بقيد بل للغالب قال في الايعاب لانه حيث علم انه من غير
المعدة او شك فيه فهو طاهر من الآدمي وغيره سواء خرج
من فمه او انفه نوما او يقظة الخ قوله عفي عنه قال
في التحفة في الثوب وغيره وان كثر اي كدم البراغيث كما في
الايعاب قوله لانه اي المني لاصل الكلب والخنزير
فلولا انه نجس لم يكن ما نشا منه نجسا الا ترى ان ما عدا
الكلب والخنزير وفرعهما لما كان طاهرا كان اصله على

كذا في نسخة العم بخطه فليحرر

قال وقول صاحب الروض ... اصل

... ولو كل لا تان الا الادمي ولو ذكرا صغيرا ميتا واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض يتردد بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ... ولبن المأكول والانفحة ان اخذت منه بعد ذكاته ولم يطعم غير لبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب ... بلغم المنتفض خروجه من المعدة

قوله ولو ذكرا الخ اشار بذلك الى الرد على القائل بنجاسته ذكره قال الخطيب في شرح التنبيه وقول التاجي اي الطب دابة الصابغ لبن الميتة والذكر نجس متفرع على نجاسة ميتة الادمي كما افاده الروياني في المطلب ثم فيما عدا زمن الرضاع كلبن الصغيرة اذا ثار فينبغي ان يكون فيه خلاف على انا هل ننظر الى جنسه او الى خصوص وقد تقدم مثل ذلك على رواية الامام الخ اصل قوله ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتا عبارة التحفة واما لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة وميتة انتهت وهي اوضح من عبارة الكتاب لانها توهم ان لبن المأكول الميت طاهر وليس كذلك ففي النهاية تقييده بالحي ثم قال اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع انتهى كاتبه

جمل الليل

فائدة ... [illegible]

على الراجح طاهر قوله كالاتان انما مثل به لان الاصطخري
قال بطهارته لان لبنها ولحمها كان حلالا الا ان تحريم اللحم وبقي اللبن
بحاله والنسخ لا قياس فيه وعلى طهارته يحل شربه كما في
شرح المهذب قوله والعلقة معطوف على قوله مني
الحيوان قوله ودم غليظ يعني استحال عن المني والمضغة
استحالت عن العلقة ورجح في شرح العباب انهما طاهرتان
حتى عند الرافعي القائل بنجاسة مني غير الادمي قوله ورطوبة
الفرج اي القبل الخارجة من باطن الفرج الذي لا يجب غسله
اما الخارجة مما يجب غسله فمن باب اولى بل قيل بالاتفاق
في طهارتها والخارجة من وراء باطن الفرج فنجسة على المعتمد
بل قيل قطعا هذا ملخص ما في التحفة واطلق في شرحي الارشاد
نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح العباب بعد
كلام طويل والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع
انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة الخ وكذلك
نهاية الجمال الرملي وفي حواشي المنهج لابن قاسم رطوبة
الفرج الطاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل لا يكون
الا الرطوبة النجسة الخارجة من اقصى الفرج كذا وافق
على ذلك م ر ثم رايت شيخنا حجر في شرح العباب حرر خلاف
ذلك فراجعه اهـ قوله والانفحة بكسر الهمزة بعدها
نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم حاء مهملة مخففة قال
ابن الصلاح هذه اللغة الجيدة فيها ويجوز تشديد الحاء
ولها ولهو المذكور في الصحاح وقال انها كرش الحمل
او الجدي بريد ما لم ياكل قال فاذا اكل فهو كرش وهذا

كان الاولى ... لان اصلح ما الراجح طاهر كان طاهرا فتدبرها

الزيادي ... في العباب انهما على طريقة

لا نهاية رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى ظاهر الجسد حكم بنجاستها انتهى اصل

وما قرح ولفظه بتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حياته البري والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة
او بعد كانه والزباد لا ما فيه من شعر السنور ... ج من باطنه كانت نجسة والنما لم تتنجس ذكر المجامع اذا وطئ منها استنجت بماء او حجر ولم يتحقق اصابة البول الذكر

قوله ولو من ميتة الخ اشار به الى ان فيه خلافا في ذلك قال في الوسيط اذا بانت في جوفها بيضة فيه تنجيس وجهين احدهما نعم كاللبن والثاني لا لانه منعقد قال في المطلب بعد كلام قرره انتظم منه مع ما حكاه عن الشامل والتتمة ... اوجه صحح في البحر انها الطاهرة ان تصلبت والا فنجسة الخ اصل

نبيتضي انها نفس محل الغذا لكن قال ابن الصلاح هي لبن يستحيل
في جوف السخلة من الضان والمعز اي ذكرا كان او انثى
كما ذكره الازهري وهو التحقيق لانه هو الذي يحصل به
التجبين فلو غسل الكرش من ذلك لم يحصل المقصود
قال في المطلب الخلاف الذي ذكره المص وجهان
محلهما اذا ذبحت من سخلة ماكولة بعد ذكاتها
قبل ان تاكل غير اللبن والصحيح منهما الذي قطع به كثيرون
طهارتها الى ان قال ولا خلاف عندنا ايضا على المذهب
في نجاستها نفحة منه اكل السخلة ما عدا اللبن الخ قوله
لم يتغير قال في الايعاب اي طعما او لونا او ريحا كما اقتضاه
اطلاق المجموع وغيره فتقييد الروضة واصلها بالريح
تصوير او جرى على الغالب ثم رايت الزركشي قال العبرة بتغير
اللون سوا وجد معه ريح ام لا اه وظاهره ان تغير الطعم
وحده لا يوثر وهو محتمل اما اذا لم يتغير فهو طاهر
خلافا للرافعي وان تبعه البلقيني في تدريبه قوله
وفارته بالهمز وتركه قال النووي وانكار الجوهري وابن مكي
الهمز شذوذ منهما واعترضه في المطلب بان الجوهري
لم ينكر ذلك بل قضية كلام الصحاح انها مهموزة
وسميت فارة لفوران ريحها من فار يفور وحكم الطهارة
شعرها معها قوله في حياة قيد للفارة فقط اما المسك
ولو من ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به في
التحفة قال في الايعاب ولو شك في انفصالها في الحياة
او بعدها فالاوجه عندي انها طاهرة مطلقا قوله

البري

البري كون الزباد منه هو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات
اهل الحبشة الذين ياتي الزباد من بلدهم وقيد به ليخرج ما قاله
الماوردي والروياني من انه ابن سنور بحري يجلب كالمسك ريحا
واللبن بياضا يستعمله اهل البحر فان الشرح يكون طاهرا
وفي شرح العباب للشارح لا منافاة لاحتمال ان يكون لبن البحري
كذلك قوله عن قليله قال في التحفة كالثلاث نحو الطاقة
ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ
منه والذي يتجه الثاني وان كان جاهلا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي
بخلاف المائع فانه جميعه كالشي الواحد فان قل الشعر فيه
عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ اه قوله بحري اي بحر الصين
كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم
ياكله الحوت فيموت فينبذه البحر فتوخذ وتشق بطنه ويستخرج
منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه وذكر بعضهم ان النحل
في بعض سواحل البحر يرعى من زهر شجر العود فيصير شمعه ذكي
الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ولهذا يذوب
كما يذوب الشمع والذي يوخذ قبل ان يلتقطه السمك هو طيب
العنبر اه قال في الايعاب واذا ثبت هذا فان استخرج
من بطن السمك بعدما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر
بالغسل لانه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل الاطلاق من
اطلق طهارة الماخوذ من جوف السمك او نجاسته قوله
في اكثرها بنيت في الاصل تلك النصوص واجماعا منه
قوله او حجر كذلك لا مداد الشم ومحله فيما يظهر اذا لم يخرج

ولا المدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز اكل بعض ضغير الماكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل
منها من نحو الفرس للخبر الصحيح ماقطع
طاهرة نجلاه فيه نحو اليد ميتته فيه نحو الانسان بعد موته فطاهرات لقولتس
الحيوان كميتته طهارة ونجاسة ودبره ووبره اذا لم يعلم ان ابانته
نهو ميتت الا شعر الحيوان الماكول وريشه وصوفه فهي جسامه
ومن اصوافها واوبارها الاية ولو انفصل من ماكول حي جز عليه شعر

ال ظاهر ذكره وعليه رطوبة مني او غيره والا فيتنجس كما لا يخفى
ففي فتح الجواد في طهارة المني ما نصه بشرط طهارة المحل الذي
يخرج منه بالماء والا كان متنجسا ونحوه في التحفة وعبارتها
ومن ثمة يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا
انتهت وفي النهاية للجمال الرملي لو جامع رجل من استنجى
بالاحجار تنجس منهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره
اه وفي الايعاب يكون المني متنجسا لا نجسا قال
الزركشي يطهر بافاضة الماء عليه اذا انفصل غير متغير
وان لم تزل عينه نظرها يأتي في الصبغ المتنجس ثم قال
قال الصيمري والغالب سبق المذي قبل المني عند الجماع
سيما ان سبقه ملاعبة فينبغي التحرز عنها النجاسته كمني
البهيمة فانه يخرج عقب بولها اهـ **قوله** ولا المدخله قيد
لقوله او حجر لانه مع تحقق ذلك يتعين الماء ولا يجزئ الحجر
كما سبق في الاستنجاء وفي التحفة يلزم من انتقاله لمدخله
انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر قال الحلبي السبب
عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة
تصل له اهـ **قوله** لعدم تحقق خروجها اي رطوبة الفرج
من الباطن قال في الايعاب ولا يلزم من اتحاد مخرجهما
اي البول والمني النجاسة اذ ملاقاتها باطنا لا يؤثر انتهى **قوله**
ومشيمته هي التي تسميها العامة بالخلاص **قوله** وريشه
حيث لا لحم بها والا فنجسة ولا اثر لما باصلها من الحمرة
قوله وصوفه قال ابن الخازن في تفسيره اصواف
الضان واوبار الابل واشعار الغنم اهـ وفي القاموس الوبر

محركة

[3] كذا في النسخة التي بخط المصنف وفي الاصل بخط
المصنف رحمه الله اذا لم يخرج الى الظاهر ذكره الخ وهو كلام
بغير شرط عدم تنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجى
بحجر انما لا يكون على ذكره رطوبة في حال خروجه للظاهر
الذكر من محل الاستنجاء والا فيتنجس ذكره بسبب ملاقاته
رطب لمحل الاستنجاء بالحجر وهذا مراد المصنف وكان في
النسخة التي بخط المصنف المنقول منها هذه النسخة الظاهر
بالالف واللام فكشطتا ولا ادري الفاعل لذلك
المصنف او غيره وهو غير ظاهر بل الظاهر هو الظاهر
فاثبات الالف واللام كما بخط المصنف في ذلك
مما ذكره الاصل متعين اذا علمت ذلك فاعلم ان ما ذكره
العلامة المحشي رحمه الله وان كان صحيحا في نفسه الا
انه غير صحيح من حيث المقام اما اولا فلانه قوله
ويحمل فيما نظهر الخ لا يصح ان يقيد به كلام الشارح
لان الكلام مفروض في ان الرطوبة المنفصلة على ذكر
المجامع لا تنجس ذكره ومع ملاحظة ما ذكره المحشي ينبغي
تصوير عدم تنجس ذكر المجامع بالرطوبة المذكورة اذا
وطئ من استنجت بحجر مشكل جدا لا يكاد يتصور كما هو
ظاهر واما ثانيا فتقييد الشارح عدم تنجس ذكر المجامع
المذكور بما اذا لم يتحقق اصابة البول للذكر ولا لمدخله
فيه غنية عما بحثه المحشي لانه يحمل كلام الشارح الا ان
شرط عدم تنجس الذكر في الصورة المذكورة ان لا يلاقي
الذكر نجاسة وبهذا اظهر لك ان قول الشارح ولا المدخله
ليس قيدا لصحة الاستنجاء بالحجر كما فهمه المحشي في القولة
الثانية لان المقام هنا ليس بصدد بيان شروط اجزاء
الحجر وعدمه بل قول الشارح من استنجت بحجر يغني عن ذلك
لانه يحمل على الاستنجاء المستجمع لشروطه كما لا يخفى وانما
هو قيد لعدم تنجس الذكر في الصورة المشروحة فتامل
ما ذكرته بالانصاف واسمع المقال ولا تنظر لمن قال واسأل
اعلم بحقائق الاحوال انتهى كاتبه احمد باحسن

جزيل

...مخرج عاذكره القرن والظفر والظلف فهي نجسة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا ثلاثة اشياء
...ولو غير محترمة فتطهر وان فتح راسها او نقلت من محلها او تخللت لا بفعل فاعل مع انائها ولو نحو خزف
...الخمر تبعا لها للضرورة اذا صارت اي استحالت خلا بنفسها اي بلا مصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الاسكار
...ولو نزعت قبل التخلل وطهرة استمرت الى او لم تستمر لكن تخلل منها شيء
...فما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان
لا تطهر لانها تنجس بفعل التنجس في الاولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية **قوله**[1]
غير محترمة ... المحترمة حكاه النووي في التحقيق **قوله**[2] كما في فتح الجواد اي بناء على الاصح من على التحريم
... القول ضعيف جدا قائل بطهارة ... ان ... النجاسة فيكون متنجسا للخل بتقدير انقلاب والعلة الثانية الاستعمال ...
... وضع عين فيها ومن المطروح تنجس بالملاقاة ولا ... في شرحي الارشاد فالاشارة بان للقول الضعيف المقابل للاصح كما في الاصل **قوله**[3] ولو نحو خزف
... نحوه ... قصيده انتهى ... الجوهري في شرحي الارشاد ... للقول الضعيف المقابل للاصح كما في الاصل
... التحقيق ... الاناء منها لعدم التوارد ... فلا انتهى فالاشارة بل للقول الضعيف كما في الاصل

محركة صوف الابل والارنب ونحوهما ويكره نتف شعر الحيوان
حيث كان فيه تالمه به يسيرا او الاحرم **قوله** الظلف هو للبقرة
والشاة بمنزلة القدم لنا **قوله** او تخللت معطوف على قوله
او نقلت وفي بعض النسخ او غلت وهي اوضح ويصح في غلت
اهمال الغين واعجامها فلو غلت بفعل فاعل ثم تخللت
بحر في فتح الجواد لم تطهر وفي شرح الروض نقلا عن البغوي
واقره ان كان قبل جفاف فطهر والا طهرت واعتمده الزيادي
في شرح المحرر ونقله في النهاية عن والده واقره وفي المغني
يطهر وان جف والا **قوله** بمصاحبة عين في الايعاب
عن الزركشي وابن العماد احترازا لسبقهما لفرضهما
التفصيل الاتي في طرح القصب على خل عما لو طرح
خمر على خمر فانها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون
الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ
على الخمر فلا تطهر اهـ وقال ابن حجر لا يبعد
انه لو وقع انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت
للمجانسة في الجملة وسبق في القولة التي قبل هذه
ما يتعلق بصب الخمر على الخمر وسهي بعفي عن حبات
العناقيد ونوى التمر ونحله وشماريخ العناقيد على
المنقول كما اوضحته في بعض الفتاوى خلافا للشيخ
الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم ووفاقا في ذلك للش
قوله لكن تخلل منها شيء يصح ان يكون تخلل بالحاء المهملة
فالضمير منها يعود الى العين الطاهرة وان يكون بالخاء
المعجمة وعليه فيصح ان يعود ضمير منها للعين الطاهرة

[illegible]

[3] وجزم في التحفة بعدم الطهارة فيما اذا صب خمر على
خمر حيث قال ولا يرد على الطلاقة خلافا لمن زعمه تخلل
ما وقع فيه خمر ودعظم نجس من نوع وقبل تخلله الخ واعتمد
في النهاية خلافه في الخمر فقط ووافقه في التحفة نزاجته اهـ

جزيل

وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت بأن لم يكن من نحو كلب وإن كان من غير المأكول
يطهر بالدباغ وللدباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ وباطنه وهو ما لم يلاقه الدباغ بشرط أن ينتقي من الرطوبة المو
لم يعف لا تعود إليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد
وإنما يحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر ثم يطهر
قليل تبعا كما أفاده الخمر

قال السبكي في شرح المنهاج ويجوز ... لا يجوز بالأشياء النجسة كذرق ال... أشار بلو إلى الخلاف ... ولا بالمتنجس كالقرظ الذي أصابته نجاسة انتهى أصل

قوله وإن كان من غير مأكول أشار به إلى الخلاف ... وعبارة الشيخ السبكي في شرح المنهاج وقال أبو ... يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره انتهى أصل

إذ الخمرة **قوله** وكالخمر فيما ذكر أي في طهارته بالتخلل النبيذ
وهو المتخذ من الزبيب ونحوه **قوله** بأن لم يكن هذا محترز
قوله المتنجس بالموت لأن نحو الكلب لم يتنجس بالموت
بل هو نجس قبل الموت ونحو الكلب الخنزير والمتولد منهما
أو من أحدهما لكن رأيت في حاشية المرحومي على إقناع
الخطيب عن ابن قاسم نقلا عن صاحب العدة أن الخنزير لا جلد
له وإنما شعره في لحمه **قوله** واسم الدباغ أشار به إلى أن فعل
الدبغ ليس بشرط في التطهير فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد
أو بالعكس فاندبغ كفى **قوله** ما لم يلاقه زاد في التحفة من
أحد الوجهين أو ما بينهما اهـ وفي النهاية خلافه وعبارتها
قال الزركشي في الخادم المراد بباطنه ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم إذا قلنا بطهارة ظاهره
فقط جازت الصلاة عليه لا فيه ثم قال فتنبه لذلك فقد
رأيت من يغلط فيه اهـ واستبعده الحلبي في حاشية المنهج
ونقل الشوبري عن سم ما نصه أقول لو لم يصل الدباغ
الوجه الذي نبت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن حتى
حتى يجري فيه قول القائل بعدم طهارة الباطن أخذا من علته
الخ سم اهـ قلت وبما أشار به يجمع بين كلامي الشارح وغيره
قوله بحريف بكسر الحاء ما يلذع اللسان بحرافته قال ابن شاد
والتعبير بقابض أحسن لأني لا أعلم هل الحرافة مدخل في
الدباغ أو لا قال الشارح في الإيعاب وظاهر أن الحرافة تستدعي
القبض فمآلهما واحد لكن القابض أنص في المقصود **قوله**
يطهر قليله كذلك في الإيعاب والتحفة والإمداد وغيرها

واعتمد

قال سم في حواشي التحفة ثم يؤخذ من قولهم للملاقاة للدباغ النجس ... أنه لا يجب غسل ما لاقى الدابغ دون غسل الوجه الذي لم يلاقه لانتفاء سبب الغسل ... النجاسة لا بقوله من غسل الصحيح وعليه فلو كان في الوجه لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كما لو شق الجلد يجب ... الوجهين فإنه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم إن حصلت في منابت الشعر رطوبة اتصلت بنجاسته اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بعد نتفه فليتأمل فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر ... وقد يقال في العزيز ... فإن شيخ الإسلام ... بحث غسل بعض الثوب المتنجس يجوب غسل المجاور ... لقوله بأن النجاسة قال ... ولهذا قال البلقيني ... إن علم في الفارة ... السمن الجامد ... وما حواليها أنهم تنجس بما لاقى عين النجاسة ... وفي الروضة لو غسل ثوب من نجاسة ... على نجاسته عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب ... يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني انتهى والصحيح الذي ... أشار إليه ابن قاسم هو ما نقله في العزيز عن الروضة والله أعلم

وهو بعد الدباغ كثوب متنجس فلا بد من نحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وثالثها ما صار حيوانا
لتنة إذا صارت دودا لحدوث الحياة فهو وإن لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة
لا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لأنه حي كالمني إذ هو أصل حيوان طاهر

واعتمد في النهاية وغيرها أنه نجس معفو عنه والمراد بالقليل
اليسير عرفا واختار كثيرون طهارته فقط **قوله** متنجس أي
وإن كان الدابغ طاهرا لتنجسه به قبل طهر عينه قال
في التحفة فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع
إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ
لا يقبل الطهارة اهـ قال سم يؤخذ من ذلك ما وقع
السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير
المغلظ فغسل سبعا إحداهن بالتراب فهل يطهر
من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصابه ثوب رطبا
بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر
فلا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ **قوله** من
تطهيره اعتمد سم أن المراد تطهير ما لاقاه الدباغ فقط
قوله إذا صارت دودا جرى على استثناء هذا
في فتح الجواد تبعا لابن المقري وغيره وفي التحفة
لا يستثنى في الحقيقة الا شيئان اهـ **قوله** وهو وإن
لم يكن الخ أشار به إلى الجواب عن علة القول بعدم استثنائه
قوله من عفونتها وهي نجسة قال في الإيعاب لا يخلو هذا
عن نظر لأن هذا ليس أمرا قطعيا بل هو محتمل والتمثيل
بالمحتمل لا يحسن لكن يأتي قبيله والذي ما قد يعلم منه
أنه طاهر وإن قلنا إنه متولد من عينها فإن سلم هذا
انحط التمثيل به ثم قال في الإيعاب بعد كلام طويل
أنه بعيد أو غير محقق أيضا وإن قيل به الخ **قوله** لأنه
حي كالمني أي فالدم المذكور طاهر قال الجوهري كرشاد

قوله واختار ... وبسط القول في ذلك ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج والشارح في شرح العباب فراجعه

قوله ... عفونتها ... قال ... والمختار ... في شرح العباب ... الخ

وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر فصــــل في ازالة النجاسة اذا تنجس شيء جامد ولو
مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع مزج احداهن
نفسها بفسده التراب علاقات شيء من كلب او فرعه ولو لعابه
سوا الاخيرة ولها ولي وغيرها بالتراب الطهور بخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن
بالبطحاء وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفي اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة
اي بالنسبة لصاحب السابعة وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفى بها وان تعدد
الولوغ او كانت معه نجاسة اخرى وغمسه في ماء كثير

واغا يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه الخ قال
في الايعاب بعد كلام ذكره ومما تقرر يعلم ان الاولى حذف هذا
القسم كما فعله جماعة ومن ثمة قال لشاشي الحوالة يقال
انه استحالة حقيقة اذا بقي الشيء بحاله ولتغير صفته ولا يوجد
في غير التخلل والدباغ الخ وسبق ما يتعلق بذلك آنفا فراجعه
قوله ما صار رمادا اي بان احرقت الميتة النجسة حتى
صارت رمادا او القيت في مملحة حتى صارت ملحا فان رماد
الميتة والملح الذي استحالت اليه نجس

فصــل في ازالة النجاسة

والنجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
وذكر اولها بقوله اذا تنجس شيء الخ ثم ذكر ثانيها بقوله
وما تنجس ببول صبي الخ ثم ذكر ثالثها المتوسطة بقوله وما
تنجس بغير ذلك الخ **قوله** جامد خرج به المائع فهو على قسمين
ما وغيرهما والما على قسمين كثير وقليل فالكثير لا يتنجس
الا بالتغير ويطهر بزوال التغير بنفسه او بما انضم اليه
والقليل يتنجس بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة قال في الاسنى
ولو تنجس الاناء بولوغ الكلب في ما قليل فيه ثم كوثر
حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء الخ اي لانه جامد فلا
يطهره الا التسبيع والتتريب واما غير الماء من المائعات
فيتعذر تطهيره مطلقا الا بالاستحالة كالخل اذا
تنجس ونشر به النخل ثم اخرجه **قوله** فمزيلها الخ قال سم
يتجه ان المراد بالعين مقابل الحكمية اه ويؤيده تعبير
العباب وغيره بانه اذا كانت النجاسة عينية فزالت

بغسلات

مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما يكون ظهر اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع
رطوبة المحل لان الطهور الوارد باقٍ على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب
التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف

قوله ولو مع رطوبة المحل هذا صح الزركشي فيما اذا كانت المحل رطبا قال الاذرعي
... واما اذا لم يكن ثم ... ان ذر التراب على المحل ثم ايراد الماء عليه
وغسله بها لا يكفي انتهى وهذا هو المعروف المنقول في المذهب وفي المهمات ... ان لا سوي اختيار
انه لا بد من مزج التراب بالماء قبل الايراد على المحل ونقله ... قال في الخادم ...
كذلك ... ان الممنوع انما هو ذر التراب على المحل ... ونقص عشر
نقط ولا يكفي غسله بعد ... ولا ذرة بعد غسله سبعا ... في النهاية والتتمة
وصاحب الذخائر ... لا خلاف فيه الى آخر ...

بغسلات فهي غسلة واحدة اه لكن في شرح مختصر ابي شجاع
لابن قاسم العبادي ما نصه عبارة شرح المهذب لو كانت
نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات
الخ ففي تمثيله اشعار بان المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل
الحكمية انتهت بحروفها ويؤيدها ما في التحفة عند الكلام
على العينية حيث قال وجب بعد زوال عينها ازالة
اوصافها من الطعم الخ وذهب القليوبي الى ان المراد بالعين
الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف على ست غسلات
بعد ازالة الجرم فتحسب ما قبل ازالته واحدة قال
فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فاكثر كفى اه
قوله مع تحريكه الخ ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى
تحققه **قوله** ولا يجب المزج الخ لكن هو الاولى خروجا من
الخلاف كما في التحفة **قوله** ولو مع رطوبة المحل مثله في
التحفة والاسنى وافتى الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب
اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما
سبق قال سم وقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر
معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها
او اوصافها من طعم او لون او ريح موجودا في المحل لم يكف وضع
التراب اولا عليها ولعل محمل ما افتى به شيخنا بخلاف
وضع الماء اولا لانه اقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط
وبخلاف ما لو زالت اوصافها فيكفي وضع التراب اولا وان كان
المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره في شرح الروض وانها اذا
كانت اوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ما ممزوجا بالترا

وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل اولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين

ولا فضلا ان يكون التراب في الماء وان تم في غير الاخيرة لعدم احتياجه الى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب الا اللبن او غيره للتحنيك او للتداوي او للتبرك ينضح اي يرش الماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع

قوله للاتباع في الصحيحين وغيرهما عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اصلا

فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا انتهى
وفي التحفة بحيث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين
وهو متجه معنى وفي الامداد هو محتمل نعم ان ازالها الماء
المصاحب للتراب اتجه الاجزاء اه فيحمل قوله هنا والامداد
وفتح الجواد وشرح التنبيه للخطيب وغيرها ولو مع رطوبة
اي حيث زالت الاوصاف ويؤيده ذلك ان الشهاب الرملي نفسه
قال في شرح نظم الزبد وان كان المحل رطبا اه قوله وان قل تبع
فيه الجوجري في شرح الارشاد واطلق في شرحي الارشاد عدم
الاكتفاء بالمختلط لكن في التحفة ونحو دقيق قليل لا يؤثر
في التغيير يكفي هنا كما هو ظاهر اه ونحوها النهاية للجمال
الرملي والايعاب للشارح فيحمل ما هنا كاطلاق شرحي الارشاد
على قليل يؤثر في التغير قوله ومستعمل قال في الاسنى في صورة
اوخبث قال ويتصور صورة المستعمل في الخبث التراب المصاحب
للسابعة في المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل في ازالة النجاسة
ثم قال ويتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لا انه
نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجس وصح الاستعمال اه قال
في الايعاب كل ما يجزي في التيمم يجزي هنا وما لا يجزي ثم لا يجزي
هنا فعلم انه يجزي الرمل الذي له غبار ثم قال ويكفي نظم الطين
الرطب كما افتى به الغزالي لانه تراب تيمم بالقوة قوله بعد التي
فيها التراب نحوه في شرح التنقيح لشيخ الاسلام وشرح الارشاد
للجوجري وغيرها ويؤيده ما في شرح المنهج للزيادي وهو لو
تطاير شيء من تراب الارض الترابية قبل الغسل هل يجب
تتريبه اولا قال الاقرب لا لكن اعتمد شيخنا الطبلاوي ك

وهذا

وهذا هو الذي افتى به شيخنا الرملي اولا ثم رجع عنه اخرا وافتى
بوجوب التتريب اه قال سم فهو اي وجوب التتريب المعتمد عنده
وبه افتى السيوطي قال العناني وعول الخطيب على الافتاء الاول
وح فيمكن ان يقال بالفرق بين المسالتين بانه في صورة الكتاب
اورد الكتاب التراب على المتنجس للطهارة فكان له قوة فلم
يحتج للتتريب ما اصابه وفيما ابدت به وردت النجاسة على
التراب فلم يكن فيه قوة فاحتاج للتتريب وهذا لم اقف على
من نبه عليه وحمل الشارح في شرحي العباب والارشاد عدم
وجوب التتريب في مسالتنا بالتراب قال اما بالنسبة للرطوبة
الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها فلا بد من التتريب
وجرى عليه سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع قوله بل اولى
قال في الايعاب لانهما اسوا حالا من الكلب لان تحريمه
منصوص عليه في القران ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد
فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب
ولانه يندب قتله لا لضرورة وجزم في المطلب بوجوبه
وظاهره انه لا فرق بين المحض وغيره وهذا اصح وجهين في
غيره بلا ترجيح في المجموع اه قوله قبل الحولين ذكر الرملي
على التحرير والاجهوري على الاقناع ان ذكر الحولين على التقريب
والا فلا تضر زيادة يومين حرره قوله اي لم يتناول
اي لم ياكل ولم يشرب قوله الا اللبن ولا فرق فيه بين الطاهر
والنجس كما في التحفة وغيرها قاله م ر والخطيب ولو من
مغلظ قوله ينضح بحاء مهملة وقيل معجمة قال في الايعاب
النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل قوله

فيجب غسل البول وبول الانثى والخنثى واكلا اوشربه للتغذية ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسل
وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلا بحمل الذكر اكثر والخنثى
يحتمل كونه انثى وما تنجس بغير ذلك من سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة عينية ه

واكلا اي الصبي **قوله** بعد حولين في حاشية الزيادي على شرح
المنهج لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل
غير اللبن الذي يظهر وجوب الغسل كما اعتمده شيخنا
الطندتاي وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذية في بعض الايام
ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن **قوله** بغير ذلك
اي المغلظ والمخفف وهي المتوسطة **قوله** عينية اي
وان كانت مخففة كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال
في النهاية حمل وجوب ازالة اوصافها على غير المخففة يحتاج
لدليل اه وفي الامداد للشارح قضية كلامهم كالخبر الاكتفا
بالرش وان بقي الطعم واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك
على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تضييق للرخصة
اه وهو كذلك في فتح الجواد وجرى عليه في الايعاب ايضا
والطبلاوي قال في الحاشية هو ظاهر كلام المصنف كالاصل ثم قال
وله وجه خلافه ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها
اه ومثلها عبارة الخطيب في شرح التنبيه وفي الايعاب ثم رايت
ما يؤيده اي ما سبق من العفو وهو قول البلقيني ومحل
تاثير زيادة الوزن في الغسالة في غير المنضوح اما هو فيطهر
بالنضح قطعا وان زاد وزنه وقول الزركشي لو بقيت الرائحة
واللون هنا لم يضر قطعا وفي غيره خلاف مراده لو شرط هنا
الازالة هنا لاوجبنا غسله ولذا قال العجلي لا يجب العصر
هنا قطعا وفي غيره وجهان وتنظير بعضهم فيه ليس في محله
اه لكن قال في حاشيته على فتح الجواد له ما قاله البلقيني
بحثه ضعيف كما هو ظاهر فانه وان عفي عن بقا طعمه

الدال

وهي التي تدرك باحدى الحواس وجب ازالة عينه ولا تحصل الا بازالة طعمه ولونه وريحه ويجب نحو صابون
[ذ]لك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ

الدال على النجاسة لا يعفى عن زيادة الوزن فيه ويفرق بان الطعم
وان دل على بقا النجاسة لكنه لا يدل على بقا خصوص جرمها
بخلاف زيادة الوزن فانها تدل على بقا جرم النجاسة فلم يعف
عنها اه **قوله** باحدى الحواس في الجواهر وغيرها بحاسة
البصر والشم والذوق والحكمية هي التي لا تدرك بشيء منها
اه زاد الشارح في فتح الجواد اللمس قال ولا يتصور بغير ذلك
اه وفي حاشية فتح الجواد له حذف هذا غيره واقتصر على
الثلاث الاخرى لظهورها وخفائه لكن يوجه بان الفرض
انه علم اصابة عين نجسة للثوب ليس لها طعم ولا لون ولا ريح
وانما هي رطوبة تحس باللمس فهذه الرطوبة اخرجتها عن
كونها حكمية وصيرتها عينية فان قلت ينافي كونها عينية
قولهم في ارض تنجست ببول مثلا يكفي صب الما على موضع البول
بجفافه لغيره فتطهر بذلك وان لم ينضب ووجه المنافاة ان
هذا تطهير الحكمية لا العينية قلت لا منافاة لان الغرض
ان عين البول ازيلت ولم يبق الا اثر رطوبة محض وهذا
اقرب الى الحكمية فالحق بها في طهارته بمجرد مرور الما عليه
وح فيحمل كون اللمس دالا على انها عينية ما اذا ثبت بحيث لم
يبق الا اثر محض والحاصل انه قبل ازالة عينه المدركة
باللمس عيني وبعد ازالة جرمها دون اثرها حكمي فتامله
اه وهو غير صاف عن الاشكال اذ العين المدركة باللمس
تدرك بالبصر الا ان فرض ان ثمة ما يدرك باللمس بدون البصر
قوله نحو صابون اي ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر
في التيمم وكذلك الايعاب وقال في الامداد فاضلا عما يعتبر في

الفطرة فيما يظهر اه وفي النهاية والاوجه تقديره على الحت ونحوه
لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك
ولو تعذر في الحال احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم ثم قال وهذا هو الموافق
للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا
وهو الاوجه اه ونحوه في الايعاب وفيه ايضا على قول الوجوب
ظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون واشنان وحت وقرض
اذا توقفت الازالة على الكل ويحتمل خلافه للمشقة العظيمة
في ذلك اه قوله بان صفت غسالته عبارة التحفة متى
تيقنت فيه عين النجاسة بان تقل او كانت تنفصل مع الماء
اشترط زوالها او لونها او ريحها فقط وعسر عفي عنه انتهت
ونحوه في الاسنى وفي الايعاب في مبحث العفو عن اللون اذا عسر
ما نصه وعبارة الغزالي وينبغي ان يقال اللون الذي يعفى عنه هو
اللون الذي لا يزيل بالزوال وتعسر ازالته ويعتقد الناس اثرا
محضا ولا اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهى اي فمتى لم تكن
اثرا محضا لم يعف عنه على ما يأتي ولا كانت غسالته غير متغيرة
كما انها اذا كانت متغيرة فالمحل المغسول باق على نجاسته وان
زالت عين النجاسة على الاصح في المجموع اه ما في الايعاب
وعبارة فتح الجواد ويشترط مع ذلك في المصبوغ بنجس
انفصال عينه بان تصفو غسالته ويصير اثرا محضا ولم يزد
وزنه بعد الغسل عليه قبله اه ووقع في الامداد انه قال
بعد نحو ما في الفتح فحينئذ لا يضر بقاء اللون في المحل والغسالة
لعسر زواله فان لم ينفصل عنه لتعقده به او زاد وزنه لم يطهر

مطلقا

مطلقا اه وقوله لا يضر بقاء اللون في الغسالة مخالف لما سبق
بل ولقول الامداد نفسه ان تصفو غسالته ثم رأيت سم
في حواشي المنهج قال بعد نقله عبارة الامداد كذا في شرح الارشاد
لشيخنا فانظر قوله تصفو غسالته مع قوله فح لا يضر الخ وفي
حواشي سم ايضا اذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت
عين النجاسة قال م ر جوابا لسؤال العلي الغزي لا يصير لاثر
الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون
الصابون ثم قال ينبغي المقدار الذي يشق استقصاؤه
ويكون معفوا عنه فليتامل اه وفي الايعاب للش ما يفيد ذلك
ايضا حيث قال لو احتاج استعان بنحو الصابون وظهرت رائحته
مكان رائحة النجاسة فقياس المياه يقتضي ان ذلك مانع من
الطهر لانا تحققنا النجاسة وشككنا هل استتر ريحها بريح
الصابون او لونها بلون نحو الاشنان ثم قال فليحمل هذا على ما
اذا زال نحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح اخر الخ قوله بمحل
واحد فان كانا بمحلين لم يضر كما في الامداد والنهاية وغيرهما
قوله او الطعم وحده قال في النهاية ونحوها الايعاب نعم لو لم
يزل الا بالقطع عفي عنه وفي شرح غاية الاختصار لسم وبقاء اللون
والريح كذلك وفي الايعاب لو بقي الطعم واللون مع الريح بعد
الغسل ثم زال لم يكف لان بقاء ذلك بعده دليل على بقاء
النجاسة ولو انتقل ريح النجاسة وعبق بشيء لم تجب ازالته
ولا الغسل منه قطعا قوله ويعرف بقاؤه اي الطعم وهذا
ذكره اشارة الى الجواب عما صح جوابه من حرمة ذوق النجاسة
قال في النهاية وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما

٢ وفي كلام الشهاب القليوبي ما نصه فان عسر بان لم يزل بحت
او قرص ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا قدر [illegible]
[illegible] الثوب ولا يجب ما اصابه [illegible]
[illegible] وما اقتضاه كلامه من العفو بعد
الثلاث وان امكنت الازالة بعد الرابعة والخامسة [illegible]
غير مراد [illegible] العفو الا اذا ادت الازالة الى القطع
[illegible] عدم العفو عن ذلك مطلق فانه ادى
الى القطع اصلا

فيجوز ذوق المحل استظهارا وان لم يكن للنجاسة عين كبول جف لم يدرك له طعم ولا لون ولا رائحة كفى
الماء عليه مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك ويشترط وروده الماء القليل على
لقوته ولئلا تنجس بخلاف الكثير والغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير بطعم او لون او

حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه
تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما يضر ذوقها قبل الغسل
ولا شك في منعه اه قوله استظهارا بالظاء المعجمة اي
احتياطا هذا هو المشهور بل صوبه النووي في تهذيبه وقال
الرافعي يجوز ان يقرأ بالطاء المهملة من استطهار اي طلب الطهارة
قوله جف مر في حاشية فتح الجواد للشرح ان المراد بجفاف
عين البول ان لا اثر رطوبته وعبارة القليوبي في حواشي المحلي قوله
جف اي بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائية فلا تضر طراوته
كلام اه وقد تكلمت في الاصل على ما يتعلق بهذا في اكثر من نحو ورق
وبينت ان ظاهر كلامهم يفيد خلاف ما قررته ولكن المدرك
والدليل يفيد ان هذا الذي قررته فليكن هو المعتمد فراجع
الاصل ان اردت ان تحيط بالمسألة خبرا قوله هنا اي في النجس
الحكمي وفيما مر اي في العيني والمخفف والمغلظ لانها اي ازالة النجاسة
من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية كترك الزنا والغصب
مثلا الخ ووجها بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
والتروك ليست من الاعمال وفيه ان الصوم من باب التروك
وتجب فيه النية ويجاب بانه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة
الهوى فالتحق بالفعل في وجوب النية وقيل تجب النية ونسب
لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف
للاجماع قال الشرح في الايعاب ومع ذلك لا يندب الخروج من خلافه
قوله المنفصلة قال في الايعاب خرج به ما دامت على المحل
فهي طاهرة مطهرة قطعا ما لم تتغير كما نص عليه الشافعي والاصحاب
الخ قوله اذا لم تتغير هذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها

كما

لم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر وقد طهر المحل غسله فيما اذا
تغيرت او زاد وزنها او لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي فيها بعضها والماء القليل لا يتبعض
طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان الماء قهرها فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فحيث
حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس
فلا يجد زوال له من صب ما طهور وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس
الا فانه لان دم تحول لمراغيث لا يزول بالصب

كما توهمه عبارة الشرح هنا وكذا في التحفة وغيرها لما هو معلوم من ان
المتغير بالنجاسة متنجس وان كثر قوله ولم يزد وزنها اي الغسالة
القليلة عما كانت عليه قبل الغسل قال في الامداد ولا نظر لزيادته
في الماء الكثير لما مر انه لا يتنجس الا بالتغير ولذلك ترك التقييد به
اتكالا على ما قدمه اه قوله ما يأخذه الثوب من الماء قال
في الايعاب وهل المراد بعد العصر المتوسط او بعد المبالغة
فيه كل محتمل ولعل الثاني اقرب اه ولم يظهر لي وجهه فالذي يظهر
انه يقدر ما شربه الثوب فبتقدير عدم عصره يكون ما
شربه اكثر مما عصر وما بولغ في عصره يكون ما شربه اقل مما توسط
فيه قال في التحفة يظهر انه يكتفى فيهما بالظن قوله وقد
طهر المحل اي بان لم يبق فيه طعم ولا واحد من لون او ريح
سهل زواله وهذا قيد للغسالة القليلة قال في النهاية بخلاف الكثير
طاهر ما لم يتغير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في الطهارة اه قوله
ولا نظر لانتقال النجاسة اليه اي الى الغسالة عند اجتماع
الشروط فتنجس ولا تأثير النجاسة عن المتنجس وعن الغسالة
قوله فعلم انها اي الغسالة بعد الانفصال كالمحل قال في التحفة
وغيرها فلو تطاير شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب
غسل ما اصابه سبعا احداهن بتراب او من السابعة لم يجب
شيء اه قوله لا يزول بالصب اما اذا زال به فانه يطهر
المتنجس به وهذا اعتمده الشرح في كتبه كالتحفة وغيرها
قال في الايعاب نقلا عن الزركشي في الخادم وينبغي
لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه اي في اناء قبل تطهيره
ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عنه

ويجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك.

مثل هذه المسألة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة
المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى
عنها بالنسبة للثوب قال في الايعاب وقوله ينبغي العفو الخ
ممنوع والوجه انه لا عفو وليس كالبلة المحكوم بطهارتها
ورايت في شروط الصلاة من فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب
الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من نحو وسخ لم يضر بقاء الدم
فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء ومثله اذا تلوثت رجله من طين
الشوارع المعفو عنه بشرطه واراد غسل رجله من الحدث
فيعفى عما اصابه من ماء الوضوء ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ
ومثله لو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا
ومثله اذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث
في كفه فلا تنجس الماء الملاقي لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو
عنه اه ملخصا وفي النهاية ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله
بالصب عليه في جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء
بها بعد استقرارها معها فيها انتهت وظاهر اطلاق الشارح يفيد انه
لا فرق بين ارادة غسله او نحو الوسخ وبه صرح في الايعاب حيث قال
بعد كلام كرره ما نصه ومنه يوخذ انه لو غسل ثوبه وفيه نجس
معفو عنه لنظافته او نجس آخر او بدنه لحدث او غيره وهو
عليها احتاج لزوال اوصافها كغيرها بما مر بشرطه اه **قوله**
ويجب المبالغة الخ عبارة التحفة فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء
اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه
ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا
يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره انتهت قال سم شامل للريق على

العادة

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة فرض سنة اربع او ست وهو من خصائصنا يتيمم المحدث والجنب وما مور بطهر مسنون من وضوء وغسل لفقد الماء والبرد والمرض هذه اسبابه من حيث الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر وغيره فقد الماء تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث.

العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدلة
خلقته اه وقد صرحوا بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم
قال ابن المقري في الصوم من ارشاده ولا بريق طاهر صرف
اي الفطر قال الشارح في الامداد وخرج بالطاهر المتنجس كمن
دميت لثته وان ابيض ريقه اه وعبارة التحفة لا يجوز له
ابتلاع شيء قبل تطهيره اه

باب التيمم

قوله او ست اورده في التحفة بقيل وفي الايعاب فرض في غزوة
بني المصطلق ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسيع لانها هي هي
كما في البخاري ثم قال وهي سنة ست عند الاكثرين وعليه ابن اسحق
وقيل سنة اربع وعليه جرى في الروضة في السير ونقله البخاري عن
موسى بن عقبة وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت
عن ابي عقبة ومن ثمة قيل ما مر عن البخاري عنه سبق قلم
وقيل فرض بعد ذلك لخبر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت
لم ادر كيف اصنع واسلامه كان في السنة السابعة بلا خلاف
بل قال النووي وروي انها نزلت عام الفتح اه **قوله** وما مور
بطهر قال الشوبري في حواشي المنهج يرد عليه الميتة والمجنونة
اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف
ونحوها تامل **قوله** هذه اي فقد الماء والبرد باسكان الراء
والمرض اسبابه اي التيمم اي الاسباب المبيحة له وعدها في
المنهج كالمنهاج والمحرر ثلاثة فقد الماء وحاجته اليه لعطش
ونحوه وخوف محذور من استعماله وذكرها في الروضة كاصلها
سبعة وجمعها من قال

وان توهم الماء او ظنه او شك فيه وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت ثم يصح تقديم
الاذان عليه

والاصل اسبابه في الحقيقة شيئان شرط وهو الوقت وسبب وهو العذر الذي هو فقد الماء
وهذا السبب له اسباب ثلاثة بلبس اليه او حسه او سبعة على حسب تنوعها كما تبه

يا سائلي اسباب حل تيمم • هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح

قال في شرح المنهج وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا اه وقال في التحفة المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وتلك اسباب لهذا العجز اه وذكر شيخ الاسلام في تحريره احدا وعشرين سببا تسعة منها تجب معها الاعادة واثنا عشر منها لا اعادة معها الصلاة والامر فيه قريب **قوله** طلبه ولا بد من تيقن الطلب قال في التحفة فلو غلب على ظنه انه او نائبه طلبه في الوقت لم يكفه الخ **قوله** بعد تيقن دخول الوقت في النهاية ثم لا يجزيه مع الشك في دخول الوقت وان صادفه ما لم يتيقن العدم بالطلب له قبله اه وفي الايعاب ولو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان انه صادفه صح الخ **قوله** تقديم الاذان عليه قال في التحفة ما لم يشترط طلبه قبله اه وفي النهاية الاقرب انه لا يكتفى في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت وفي الايعاب للشارح والنهاية ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب قالا ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك واقره في النهاية ونظر فيه في الايعاب بما بينته مع التنظير فيه في الاصل وفي النهاية ايضا قد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته اول الوقت واقره في النهاية وكذلك الحلبي في حواشي المنهج وقال الشارح في الايعاب الايجاب قبل الوقت يحتاج الى نظر لكن يوجه وجوب السعي

عبارة الاصل ونظر فيه في الايعاب بما تقليم عن الزركشي بوضوح الفرق بينهما ... [illegible]

على

بل انما يحصل ان فتش عليه بنفسه او بما ذونه الثقة ولو عبدا او امراة وان كان واحدا عن جمع في منزله
عنده يفقده المنسوبين اليه لا جوز بدلهم ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به ولو بالثمن وتردد
يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر حد الغوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل
والتفاوض في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية رميه ومراده تقريب تام وليس المراد
بذلك انه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر بل انه يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستوى

قوله ولو عبدا او امراة ... [illegible]

على بعيدا لدار يوم الجمعة قبل الزوال لان الفرق ان الجمعة انيط بعض احكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها وقال القليوبي في حواشي المحلي لا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهم كلامه في شرحه اه وهذا هو الذي يظهر وقد نظرت في الاصل في كلام النهاية والحلت الكلام عليه فراجعه منه ان اردته **قوله** رفقته بضم الراء وكسرها شرح روض وفتحها ايضا قاله في حواشيه شوبري **قوله** المنسوبين له في التحفة لمنزله عادة لا لكل القافلة لان تفاحشه لكبرها عرفا كما هو ظاهر الى ان يستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة **قوله** ولو بالثمن قال في التحفة فلا بد من ذكره وشرطه او بدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلبا لدلالة عليه بالاولى ولتوقفه المذكور لم يذكره هنا كالامداد والفتح وجرى في شرح العباب على اشتراط ذكر الدلالة ايضا **قوله** كالرافعي فيه ان الرافعي ناقل له وليس هو المقدر وعبارته وضبط بعض الاصحاب القدر المنظور اليه بغلوة سهم اه ويجاب بانه سكت عليه فكانه وافقه فنسب اليه وفيه ايضا ان الرافعي انما ذكره في النظر في المستوى لا في المتردد ويجاب بان الواجب عند الشك الاحاطة بقدر نظره سواء في المستوى وغيره **قوله** بغلوة سهم اي وهي ثلثمائة ذراع كما اوضحته في كتابي الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متاخري السادة الشافعية عالم اقف على من سبقني اليه فراجعه منه ان اردته **قوله** غاية رميه اي اذا رماه معتدل الساعد **قوله** مرتفعا بقربه هذا حيث كان لو صعد

والا نظر الى الجهات الاربع قدر الحد المذكور وغض مواضع الخضرة والطير ثم يزيد نظره ان تردد او لم يجد ماء تيمم
وان تيقن وجود الماء طلبه في حد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد
ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو ستة الاف خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
فنصفه ما ذكر فان كان الماء فوق حد القرب تيمم ولم يجب قصده للمشقة وله فضل تاخير الصلاة ان تيقن
وصول الماء يعني وجوده او القدرة على القيام او ساتر العورة او الجماعة اخر الوقت اي قبل ان يبقى منه ما يسع
تلك الصلاة ومقدماتها لان فضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها ابلغ من ذلك وسواء في الاولى عزله
وغيره على الوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم
افضل ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء
اخره فهو النهاية في الكمال اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء
في حد الغوث وحد القرب لما تيقن الا
اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزائها
ومالا له او لغيره وان قل مما لم يكن قدرا
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
في مسالة التيقن فلا يعتبر الامن عليه
لانه ذاهب على كل تقدير

قوله وهو الجزاء اي تقريبا فلا تضر زيادة لا تتطاول في الحس
فان كان فوقه الخ اخذ منه مع قوله لتوقف ذلك وكذا التحفة
تقريبا رد ما تقدم ان ظاهر قولهم فوقه ذلك انه نظر نحو
تقدم وليس كذلك قال الشيخ علي الشبراملسي الظاهر ان المتقدم لا يؤثر وان المؤثر تبعد المسافة عرفا انتهى

قوله واما كل الخ لا انزال ... بان الى انه غير مصرح به في كلام الجمهور وانما هو ماخوذ من الملازمة الخوف على المال اصلا

احاط بحد الغوث من الجهات الاربع ولا وجب عليه التردد بالفعل
ولهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد وعدمه ونظر
فيه الشوبري بما بينته في الاصل وفي الفوائد المدنية **قوله** والا
نظر اي من غير مشي **قوله** ان تيقن قال في النهاية المراد
باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة
لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا اه ومثله في
الامداد **قوله** عليها اي على الصلاة **قوله** في الاولى هي
تيقن وصول الماء **قوله** خلافا للماوردي عبارة الامداد ونحوها
المغني وقيد الماوردي ذلك بما اذا تيقنه في غير منزله الذي هو
فيه اول الوقت قال والا وجب التاخير جزما لان المنزل كله
محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التاخير من اصحابنا
وقد ينظر فيه بان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها
فاقد للماء حسا وشرعا فالا وجه ما اطلقوه اه **قوله** فهو
الاكمل اي من التقديم وحده ومن التاخير وحده قال في فتح الجواد
ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن اعادتها بالوضوء ولو في الوقت
فيمن لا يرجو الماء بعد اه قال في التحفة وكان وجه الفرق
ان تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص
ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر ان التاخير افضل
مطلقا فجبر ندب الاعادة في حقه اه **قوله** لم يتيقن ذلك
اي وصول الماء **قوله** في مسالة التيقن يعني ان وجوب الطلب
مع الخوف على ما يجب بذله في تحصيل الماء مخصوص بمسالة تيقن
وجود الماء وانما وجب الطلب مع الخوف على ما ذكر لان ذلك المقدار
ذاهب على كل تقدير اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه ببذلك

القدر

مثلا الاختصاص وان كثر خلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا وامن انقطاعا
عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانها لا بدل لها وامن خروج الوقت ولو خاف فوته لو قصده من اوله
وشرحين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضا او غسل النجاسة به لانه ثم فاقد

قوله بان لم يستوحش اي على الاصح الوجهين والثاني ان لم يكن عليه ضرر بانقطاعه عن الرفقة ليس له التيمم نقله السبكي في شرح المنهاج كذا في الاصل

القدر وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا اراد به كغيره الرد على
الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه باخذه من لا يستحقه فرده
بانه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء اخذه من يستحقه او لا
يستحقه **قوله** ومثله اي مثل القدر الذي يجب بذله
في تحصيل الماء من المال الاختصاص فلا يشترط الامن عليه وان
كثر **قوله** وفارق الجمعة الخ اشار به الى الجواب عن قول
الاسنوي واعلم انهم في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة
بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر فيحتاج الى الفرق قال
ابن شهبة وفرق شيخي والدي بينهما بتكرر الطهارة في كل يوم
اه وفرق الشارح تبعا لغيره بما ذكره الى والظهر التي يصلي عند
فوات الجمعة ليست بدلها بل هي صلاة مستقلة **قوله** من اوله
يوجد في بعض النسخ بعد هذا او قبل قوله او من حين نزوله ما نصه
او من اخره ولم يظهر لي وجهه ولم اجده في غيره فالاولى حذفه كما
هو في اكثر النسخ **قوله** ما لو وجده اي بان كان في منزله بخلاف
ما اذا لم يكن فيه وان كان قريبا منه قال الشارح في شرح العباب
الذي في يده فهو قادر على استعماله فيلزمه وان خرج
الوقت وما في غير منزله ليس في يده وان قرب منه فلا يعد
واجدا له فمتى كان الذهاب اليه يخرج الوقت امتنع وتعين
ايقاع الصلاة وقتها لان مصلحة ايقاعها فيه راجحة على
مصلحتها بالماء كما لا يخفى ويؤيد ذلك قولهم الاتي في التزاحم
على نحو البئر وقد علم فوات الوقت يصلي فيه بخلاف الواقف
على غسل النجاسة والفرق ان نحو البئر ليس في قبضته
بخلاف الثوب المتنجس وهذا عين ما ذكرته اه كلام شرح العباب

وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء **فاقد وجد**
المحدث او الجنب **ماء** صالحا للغسل **لا يكفيه** لطهره **وجب** عليه **استعماله** اذ الميسور لا يسقط بالمعسور للخبر الصحيح
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **ثم** بعد استعماله في بعض اعضاء الجنب اي بعض شيء في وجه المحدث وما يليه **يتيمم**
عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهرا بيقين اما ماء لا يصلح الا للمسح كثلج او برد
لا يذوب او ما لا يمكن ان يسيل لقلته لا يؤمر المحدث باستعماله في مسح الراس لفقد الترتيب ويجب ايضا استعمال تراب
ناقص **ويجب** بعد دخول الوقت **شراؤه** اي الماء ولو نافلا للطهارة واستحمام نحو دلو يحتاج اليه **بثمن** او اجرة مثل
في ذلك الزمان ولو طلب ما لكه زيادة فلس ثم يجب لكنه افضل ومحل ذلك حيث لم ينته الى شراء الماء كسدا الرمق والا لو
يجب لان الشربة قد تساوي دنانير
ثم ان بذل لعشر ذلك نسيئة بزيادة لا تليق
بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بماله
غائب الى الحل بلغه موضع ماله ولو غير
وطنه لزمه القبول اذ لا ضرر عليه فيه
وانما يجب الشراء والاستئجار بعوض المثل

وفرق الشوبري بين من يكون عنده ما يحصل فلا يجوز له التيمم
وبين من يريد تحصيله فيجوز له وعبارته في حواشي المنهج قوله
بخلاف من معه ما اي يحصل عنده وظاهره وهو فوق حد
الغوث وهو الوجه لان معه ما فلا يصح التيمم خ بخلاف من
يحصله فلا بد ان يامن فليحرر اه **قوله** وبخلاف المقيم اي
في موضع الغالب فيه وجود الماء اذ هو الذي تلزمه الاعادة
قوله لو سعى الى الماء قال في شرح العباب ويلزمه الطلب ان لم
يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب او خاف فوت الوقت وكذا
المسافر العاصي بسفره الخ **قوله** اي بعض شيء لكون الترتيب مندوب
قال في التحفة فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه الايمن
ثم الايسر اه **قوله** لفقد الترتيب قال في فتح الجواد اذ لا يصح
اي مسح الراس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود
ما يجب استعماله وهذا هو المعتمد وقيل فيه القولان فيما لو وجد
ما لا يكفيه قال في المجموع وهذا الطريق قوية دليلا وعليه فطريقه
ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح راسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين
وبه يزول المحذور من انه لا يتصور استعماله **قوله** ويجب
شراؤه قال في التحفة علم من وجوب شرائه بطلان نحو بيعه في
الوقت بلا حاجة للموجب والقابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء
منه في حد القرب ثم قال فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة بما ذكر بمحل يغلب فيه عدم الماء الا ما بعدها
لان فوته قبل وقتها وبخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه
قضاء اصلا لفقده حسا لانه يعصي اذا اتلفه لغير غرض لا لـه
كتبرد اه **قوله** اي الماء قال في التحفة ومثله التراب ولو بمحل

قوله ولونا قصا ... في شرح المنهاج في
ما ذكر من وجوب استعماله ... لا يكفيه فالا ظهر وجوب استعماله
قال والقولان ... الاظهر في القديم والاملاء تقتصر على التيمم لان
عدم بعض الاصل كعدم الجميع كالكفارة قال والقولان
جاريان فيما اذا لم يكن معه ماء ولكن معه ما يشتري به ماء
لا يكفيه انتهى اصل

فرع لو اتلف ماءه او غصبه ثم لانه ... قبل الوقت ... ولا اعادة عليه ...

... الطيب وغيره من المعتمد وعبارة تحقيق النووي ولو كان عليه
نجاسات ووجد ما في بعضها وجب على المذهب ولو كان محدثا وبه نجاسة نقى النجاسة
ان كان مسافرا والا تخير والنجاسة اولى انتهت بحروفها وفي المغني الاوجه انه لا فرق بلا دهم
بين المقيم والمسافر في وجوب تقديم ازالة النجاسة لظاهر كلام الروضة ... ثم قال والمراد به
البغوي بموضع نهاية ... الاوجه اصحل ... في شرح العباب ... في شرح الروض ... الوضوء ... الغسل ... الحاضر ...
اي المسافر من بمحل يغلب فيه فقد الماء لانه ان ... لا بدل لها بخلاف الوضوء ... الاعادة على كل تقدير ومنه
والمراد به من بمحل يغلب فيه وجوده فلا يتعين الماء للخبث لانه لا بد له من الاعادة على كل تقدير
ويؤخذ انه لو كان لا يكفي خبث المسافر لا يتعين له سوا الكفي الحدث ايضا ... لوجوب القضاء على كل تقدير
خلافا لما استظهره شيخنا من تعين الخبث في حق الحاضر اه انتهى

ان لم يجد البدل من **مستغرق** ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين الا يكون مستغرقا
ومؤنة سفره المباح ذهابا وايابا **او نفقة حيوان محترم** ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رقيق وحيوان معه
ولو لغيره اي عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة ليشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه واجرة التداوي
والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم
قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن

قوله وان لم يكن معه ... من ... بابن ... التقييد قال محمد بن قاسم في شرح
المنهاج قوله المنهاج او نفقة حيوان محترم صادق بحيوان ... او غيره لكن في الروضة كاصلها
قيد بكونه الحيوان له وهو ظاهر انتهى وقال السبكي في شرح المنهاج يحتمل ان يكون ذلك على سبيل
التقييد حتى لا تقتصر حاجة من ليس معه ... الركب الى ثمن الماء في نفقتهم وان اعتبرنا حاجتهم
... المطلق لانه يجب بذله لهم ... بخلاف الاول وهو الذي تقتضيه كلامه في شرح المهذب

يلزمه فيه القضاء اه **قوله** ولو مؤجلا في الامداد والنهاية يشترط
ان يكون حلوله قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له به والا وجب
الشراء فيما يظهر **قوله** صفة كاشفة اي لا حاجة اليه لان ما يفضل
عن الدين غير محتاج اليه ولكنه ذكره لزيادة الايضاح مغني **قوله**
ومؤنة سفره اي على التفصيل الاتي في الحج تحفة ونهاية **قوله**
ذهابا وايابا في التحفة والنهاية وتتجه في المقيم اعتبار يوم وليلة
كالفطرة **قوله** وحيوان معه عبر بنحوه في شرحي الارشاد
قال الجمال الرملي في النهاية الشارح تبع في قوله معه الروضة وهو
مثال لا قيد اه وقيده الشارح في مختصر الايضاح بمن في القافلة
حيث قال وحمولة من في القافلة ان عدم مؤنته ويقرب منه
عبارة حاشية الايضاح للشارح وهي او كان لرفقته اه وفي التحفة
والنهاية ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه وقد ظهر مما
قررته ان كونه معه ليس بقيد **قوله** ان عدم نفقته اي ان
عدم الغير الذي هو مالك الحيوان نفقة حيوانه والمراد
ان عدم ذلك الحيوان نفقته اما لعدم حضور مالكه او لعدم
نفقته **قوله** بخلاف الماء اي فان له بدلا وهو التراب **قوله**
نحو المرتد والحربي الخ قال في الامداد ظاهرها ذكر ان من معه الماء
لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل
ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وفي شرح العباب
للشارح لعل الثاني اقرب ثم قال ويفارق ما ياتي في العاصي بسفره
بقدرته ثم على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هنا لا تمنع
اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه
لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بماء شربه الا ان تاب

وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم **وجب طلب**
هبة الماء وقرضه وقبولهما لغلبة المسامحة فالمنة فيه حقيرة **واستعارة نحو دلو** ورشا مما يتوقف عليه
القدرة على الماء اي طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن المثل اذ لا تعظم المنة فيها والاصل
عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه **دون اتهاب ثمنه**
اي الماء او اجرة او اتهاب نحو الدلو او اقتراضه لثقل المنة فيه في ذلك ولو من اب او ابن ولو كان قابل المقترض
موسرا بماله الغائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه لساتر العورة او الماء قدمه وان لم يستر
سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد انه يشتري لمملوكه دون ماء طهارته في السفر **ولو كان معه**
ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم
من نفسه او غيره ولو من اهل قافلته
وان كثرت ولم تنسلهم **ولو في المستقبل**
وان ظن وجود الماء **وجب التيمم** وحرم
الطهر بالماء دفعا للضرر الناجز او المتوقع

قوله ليشرطه اي من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان وان
تخرجها عن وقتها لعذر ان كانت تجمع مع ما بعدها فلا يقتل
بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح
بعد طلوع الشمس وبالعصر بغروبها والكلام في غير تارك لها
جحودا والا فهو داخل في قوله المرتد قوله ويجب التحري في الامداد
بعد دخول الوقت ليتم ان توهم طاعة ما لكن فيما يظهر اخذا مما
قيل به الزركشي وجوب استعارة الثوب ولم يحتج اليه الماء الث
ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغيره ذلك اه
ونحوه في التحفة والنهاية وغيرهما قوله وقبولهما اي قبول
الهبة والقرض اذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير
طلب منه بل وجوب القبول من باب اولى قوله والاصل عدم
الخ اشار به الى الرد على مقابل الاصح في قوله انه لا يجب اذا زادت
القيمة على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء
قوله قابل المقترض بكسر الراء اسم فاعل وهو اسم كان
والمقترض بصيغة اسم المفعول وهو مضاف اليه وموسرا خبر
كان وفي بعض النسخ قابل القرض وهو بالاضافة ايضا اذ قد يطالبه
قبل وصوله لماله اذ القرض لا يؤجل بخلاف الشراء وبها الاستئجار
فان الثمن فيهما لا يطالب ومنه يؤخذ انه لو انظره الى وصول محل
ماله وحكم به حاكم يراه يأتي فيه ما يأتي في الشراء الآتي وهو محتمل
اه قوله كالدلو فيما ذكر في الامداد اي في انه يجب شراؤه واستئجاره
واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه اه قوله يكفيه
اي ساتر العورة وكذا قوله قدمه وقوله لدوام نفعه قوله
وان كثرت عبارة التحفة والنهاية يحرم عليه التطهر به وان

قل

قوله ولو امتنع الخ عبارة التحفة فان لم يقبل الخ اثم
والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه واعاد
مادام عدمه اذا امتنع ما كمن صح ولا اعادة انتهت
قوله ولو من نحو اب اشار به الى الخلاف
قوله وان كان قابل المقترض موسرا اشار به الى
خلاف في ذلك قال في الشرح الكبير لو اقرض منه ثمن الماء
فان كان معسرا لم يلزمه الاستقراض وان كان موسرا
بالمال غائب عنه فكذلك في الاصح انتهت اصل
قوله النيم ومرجعه اليه بعوضه وغيره انتهت
قوله ولو في المستقبل
قوله وان ظن وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه لزمه
استعماله انتهت اصل

ومضطر كضبط المرض الاتي ولا تكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر
سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء للطبخ وبل الكعك على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء الاحتياج
لبيعه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء واحتاج اليه للعطش
لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء

قل ما توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت
عن الضبط انتهت بل فيها لغيرها ان ظن علم او ظن حاجة غيره مآلا
لزمه التزود له ان قدر اه وهو يفيد ان من كان مع نحو الحجيج
وظن احتياج بهيمة محترمة للماء ولو كانت لغيره قبل وصولهم
لماء اخر وكان قادرا على حمله يلزمه حمله فليتنبه له قوله الآتي
اي قريبا وهو مبيح التيمم قوله سقاها النجس خلافا للادمي
ولو غير مميز فيشرب الطاهر ويتيمم والحق في التحفة غير المميز
بالدابة في استحقاق الطاهر ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر
ايثار عطشان آخر لا المحتاج لطهره ايثار المحتاج لطهر وان كان
حدثه اغلظ قوله ادخار الماء للطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه
لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تيسر
له الاكتفاء عنه بغيره او يسهل اكله يابسا او لا وعليه جرى الجمال
الرملي فقال وعلى حاجته اليه حالا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش
والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية انتهى
وجرى في التحفة على الفرق بين ما تيسر له الاكتفاء عنه بغيره او
سهل اكله يابسا فلا يجوز التيمم او لا يكون كذلك فيجوز والفرق
عنده بين الحال والمآل ان وحمل في الامداد اطلاق المنع على الاول
واطلاق الجواز على الثاني وجرى الخطيب في المغني على اطلاق
جواز التيمم لذلك حيث نقل كلام العراقي المطلق جواز ذلك
ثم قال وهذا اولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره
اي الماء للطبخ وبل الكعك والفتيت اه ولا يسع الناس اليوم الا هذا
كما بينته في الاصل قوله ولو وجد العاصي بسفره حرم بدرها
له لم يجد الماء بان كان فقد حسيا فانه يصح تيممه وعليه الاعادة

وشرح الارشاد والعباب ٢

ولا يتيمم لمرض اي لاجله حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعماله على نفس او عضو او منفعة عضو
ولا يتيمم لمرض اي لاجله حاصلا كان او متوقعا وان لم يبطء او خاف حدوث شين قبيح اي فاحش كتغير لون
ان يتلف او خاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادته وان لم يبطء او خاف حدوث شين قبيح اي فاحش كتغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وضرر الشين المذكور وما قبله فوق ضرر
الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وان بدو
في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش
بعضو باطن فلا اثر لخوف ذلك اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك
نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية او نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف

وخرج العاصي باقامته فانه اذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء
لا اعادة عليه **قوله** او منفعة عضو بضم اوله وكسره اي ان تتلف
مع بقاء العضو **قوله** كتغير لون العين انه يخشى من استعمال الماء
في الوضوء والغسل تغير لونه من بياض الى سواد مثلا وعكسه
قوله ونحول بالنون الرقة مع الرطوبة والاستحشاف الرقة
مع عدم الرطوبة كالحشف اليابس الذي لا رطوبة فيه والثغرة
الحفرة **قوله** وانما يؤثر اي الشين الفاحش **قوله** في المهنة
بفتح الميم وحكي كسرها اي الخدمة وهو الراس والعنق واليدان الى
العضدان والرجلان الى الركبتين اه وقوله بضم الميم قال
الشوبري في حواشي المنهج لعل النساخ ✽ تصحف عليهم الفتح
بالضم **قوله** متوهم غير محقق هذا الجواب عن استشكال
ابن عبد السلام لما ذكر بانهم لم يكلفوه قلبا زائدا على ثمن المثل
قاله في التحفة والنهاية وقضيته جواز التيمم عند تحقق
النقص ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس
في محله لان الاستشكال فيه ايضا ثم قالا ويمكن توجيه ما
اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير
في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فناطوا الامر بالغالب فيهما
ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل الزائد على الثمن
بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها اهل العقل كما جاء
عن ابن عمر انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير
فقيل له في ذلك فقال ذاك عقلي وهذا جودي اه والعبارة للنهاية
قوله وكذا لو لم يعرف الخ كذلك التحفة وغيرها وكلام شيخ
الاسلام في الاسنى والغرر يميل اليه ايضا ونقله عن الاسنوي

والزركشي

الا اخبره متيقن وخاف مما مر لكنه بعيد اذا برئ ولا يتيمم لبرد اي لاجله الا اذا لم ينفع تدفئة اعضائه للضرر
او لم يجد ما يسخن به الماء من نار وحطب ونار او خاف على منفعة عضوله او حدوث الشين المذكور للضرر حينئذ
واما اذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم لانتفاء الضرر حينئذ والحاصل انه حيث خاف
محذورا من البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا وان خاف من استعمال الماء لنحو جرح في بعض
بدنه غسل الصحيح وتلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب من العليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة وتيمم عن الجريح
تيمما كاملا بان يكون في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب
عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسل

والزركشي واعتمد الخطيب والجمال الرملي عدم صحة التيمم في ذلك
قوله الا اذا لم تنفع الخ ومع ذلك تلزمه الاعادة كما صرح به
في المنهاج وغيره لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به العضو
قال العلامة سم لو وجدها باردا وقدر على ما يسخن به الماء
لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت
وجب الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم
ليصلي به في الوقت لانه واجد للماء وقادر على الطهارة اه **قوله**
بوضع خرقة الخ في التحفة والنهاية ليغسل بتقطرها ما حواليه
من غير ان يسيل اليه شيء اه قال في المغني ويتحامل عليها
اه وهو غسل حقيقي كما هو صريح كلامهم وفي التحفة ويلزم
العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثل ان وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره
اه ونحوه المغني وشرح التنبيه للخطيب **قوله** امسه ماء
وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل
للضرورة وعبارة التحفة في الوضوء عند الكلام على غسل
الوجه نصها وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء
بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى
غسلا اه وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم
بالغسل والتحقيق انه رتبة بينهما كما اوضحته في الاصل **قوله**
في الوجه واليدين قال في التحفة خلافا لمن اكتفى بمرور التراب
عليه **قوله** ولا يجب الخ قال في النهاية نعم يظهر استحبابه
ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر الخ وفي
الارشاد والمستهذب قال في فتح الجواد ومحل ندبه بل جوازه كما هو

فان كان جنبا يعني محدثا حدثا اكبر قدم ما شاء منهما اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا حدثا اصغر تيمم عن الجراحة
وقت غسل العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة
بيديه وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الراس وتاخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو
الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتاخيرهما عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه او بوجهه ويديه
فتيممان فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الراس شيء وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم
وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون بالجرح جبيرة او لا ثم ان كان عليه جبيرة وهي الالواح تهيأ للكسر والاعلاء

يجعل على محله

ظاهر انه كان في عضو التيمم ما اذا تعذر امرار التراب على موضع العلة
والا لم يجز لانه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الاعادة
على نفسه من غير فائدة اه **قوله** قدم ما شاء منهما اي التيمم وغسل
الصحيح قال في التحفة وبحث الاسنوي ندب تقديم ما يندب
تقديمه في الغسل ففي جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل
باقي بدنه اه وقال في الايعاب ولي تقديم اعضاء الوضوء ثم الراس ثم
شقه الايمن ثم الايسر كمن يغسل جميع بدنه هذا ما اختاره في المجموع
ثم قال وان ابدل عما ذكر تيمم للكل تيمما واحدا فيما يظهر من كلامهم
خلافا لمن افتى بانه يتيمم لكل عضو تيمما الخ **قوله** غسلا اي
للصحيح ومسحا للجبيرة وتيمما في الوجه واليدين **قوله**
او بوجهه ويديه فتيممان محله ان لم تعمهما الجراحة والا فيكفي تيمم
واحد عنهما قاله في المغني والنهاية ويوخذ من التعليل ان الجراحة
لو عمت الوجه واليدين كفاها تيمم واحد كذا لو عمتهما والراس
وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه ولذا لم يوالي
بين تيمميها بان يغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن عليله ثم عن
اليدين بعد غسل صحيحها **قوله** ثلاث تيممات لصورة ان
الجراحة لم تستوعب بقية اعضائه واحد عن وجهه واخر عن
يديه والثالث عن رجليه واما الراس فيكفيه مسح ما بقي منه
بلا جراحة اما اذا عمت الجراحة اعضاء الثلاثة دون الراس
فالواجب تيممان لا غير كما في الايعاب وغيره وعبارة التحفة او
عمت ما عدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط
غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضها
ثم مسحه اي الراس ثم واحد عن الرجلين اه وفيها ايضا فان

عمت

المراد بها هنا الساتر ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد نزعها وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا فان خاف
من نزعها محذورا امر غسل الصحيح حتى ما تحت اطرافها ان امكن ويتلطف كامر ومسح عليها جميعها بماء
بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو الخف
او ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا اخر لا ينفذ اليه الرشح وتيمم عما تحتها
الجرح تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة اي الساتر على غير طهر وتعذر نزعه
اصوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف او كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر

قوله ١ لا بتراب الخ قال في التحفة نعم يسن كشف الجرح حتى يمسح عليها خروجا
من الخلاف انتهى اي من القول بوجوب سترها للمسح
وهو قول الشيخ ابي محمد وغيره كما نقله في الايعاب
قوله ٢ على غير طهر اي اذا اخذت شيئا من الصحيح
والا فلا يجب نزعها ولا قضاء لانه كعدم الساتر قاله
في التحفة ولا فرق بين وضعها على طهر وبين وضعها
على حدث وواضح ان ذلك كله اذا كانت في غير اعضاء التيمم
والا وجب القضاء مطلقا وضعت على طهر اولا كما مر

[illegible]

عمت فاربع تيممات اه اي ولم تعم عضوين متواليين فان عمت
الراس والرجلين كفاه تيمم واحد فتلخص ان كل عضوين فاكثر
متواليين اذا عمتهما الجراحة سقط وجوب الترتيب في ذلك
واكتفى بتيمم واحد عن الجميع **قوله** اللصوق بفتح اللام نحو
قال الخطيب في المغني نقلا عن الماوردي الجبيرة ما كان
على كسر واللصوق ما كان على جرح ومثله عصابة الفصد ونحوها
قوله نزعها هذا ان اخذت من الصحيح شيئا اما اذا لم تاخذ
من الصحيح شيئا بان كانت على قدر العليل فقط فان كانت في
اعضاء التيمم وامكنه امرار التراب على العليل لو نزع وجب النزع
ومسح جميع العليل بالتراب والا فلا **قوله** حتى يجعل عليه
الخ خالفوه في المغني والتحفة والنهاية فجوزوا المسح على نفس
المترشح لانه يحتاج لملامسته وما احتيج اليه يعفى عنه
قوله ويجب عليه القضاء الخ حاصله ان اخذت من الصحيح
زائدا على حاجة الاستمساك وخشي من نزعها محذورا وجب
القضاء مطلقا وكذلك ان اخذت بقدر الحاجة من الصحيح
ووضعت على حدث وكذلك ان وضعت على طهر وكانت في اعضاء
التيمم اما اذا اخذت من الصحيح بقدر الحاجة ووضعت على
طهر وكانت في غير اعضاء التيمم فلا قضاء سواء وضعت على طهر
او حدث **قوله** وان وضعت على طهر اعتمده الشارح في كتبه
التحفة وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال
الرملي وغيرهم ووقع له انه عبر في التحفة بقوله ومحله اي عدم
وجوب الاعادة حيث وضعت على طهر ان لم تكن بعضو التيمم
والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل

لنقص البدل عن المبدل ويقضي وجوبا أيضا إذا تيمم في الحضر أو السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به أو يدثر به
به أو إذا تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في محل التيمم وإن غلب في محل الصلاة بخلاف ما إذا غلب فقده أو استوى
الأمران مسافرا كان أو مقيما إذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر ولهذا قامته

لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه اه لكن يمكن أن يكون التبري
والاستدراك إنما هو بالنسبة للقطع لا للحكم فلا يخالف ح غيره
وقد أشبعت الكلام على ذلك عام أسبق البير في بعض الفتاوى
فراجعه منها إن أردته والمراد بالطهر الذي يوضع عليه الطهر
الكامل بالنسبة لذلك العضو فإن كانت في عضو من أعضاء الوضو
فلا يسمى متطهرا إلا إذا كان متطهرا من جميع الحدثين للمصنف
والأكبر وإن كانت في غير أعضاء الوضو فيشترط الطهر من الحدث
الأكبر لا غير **قوله** لنقص البدل وهو التيمم والمبدل هو الوضوء
ويصدق ذلك بما إذا لم يكن على الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه
بالتراب فيجب القضا لنقص البدل والمبدل وبه صرح الجمال
الرملي في فتاويه **قوله** وإن غلب في محل الصلاة هذا معتمد
الش والذي اعتمده الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية
وغيرهما اعتبار محل الصلاة فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الما
وصلى في مكان آخر يندر فيه وجوده أو بالعكس فالعبرة عند
الش بموضع التيمم وعندهما بمحل الصلاة ونقل سم على هذا أن
العبرة بمحل التحرم حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل
في بقيتها إلى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضا وفي فتاوى
الجمال الرملي هل المراد الفقد في وقت وجوب الصلاة أم في السنة
أم في الفصل أجاب بأن مرادهم ندرة ذلك حال التيمم
إلا ساوى محل الصلاة وإلا فالعبرة بمحلها وقد صرحوا بأن
العبرة بمحل التيمم وهو جري على الغالب أن تيمم بمحل صلاته
اه وجوابه في الحقيقة خال عن الجواب وتردد سم في أنه هل
يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف

وقال الجوهري في حاشية الأنوار القضيف راجع له في
الروضة من وجوب القضا وعبارة قوله أو كانت في
الوجه والبدن فيه الخلاف ضعيف والمعتمد ما في التحفة يتعلق
ما في المجموع أن الأول ضعيف ويترتب على نقص أنه
كله فيما إذا لم يجد ماء ولا ترابا وتبعيضه بأنه تابع
فيما لا يفتقر في المقصود وقاعدة نقص البدل المبدل
أغلبية انتهى بحروفه كاتبه **محمد الليل**

[illegible]

وهذا الخلاف مفروض كما يؤخذ من فتاوى السيوطي
فيما إذا تيقن الفقد في موضع الصلاة وإلا فيبطل
تيممه بمجرد توهم وجود الماء فيه أصلا

ذلك

يقول المص كغيره في الحضر جري على الغالب من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر
العاصي بسفره كآبق وناشزة لأن لا إسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يباح فيه وفقد الماء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي بإقامته **فصل** في شروط التيمم شروط التيمم أي ما لا بد منه فيه
عشرة بل أكثر الأول أن يكون بتراب على أي لون كان كالمدر

ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضا وإن كان بالعكس
وجب القضا أو في جميع العام أو في غالبه أو جميع العمر أو غالبه
قال ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفا
وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف
الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضا فيه نظر
ولا يبعد اعتباره فالوجه جريان جميع ذلك في محل التيمم أن
اعتبرناه اه وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج لو شك هل
المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة أم لا لم تجب الإعادة
كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ينظر إلى كون ذمته
اشتغلت اه ورأيت في كلام غيره ما يوافقه **قوله** مع
ندرة الفقد في السفر هكذا رأيته في أكثر من تسع نسخ من
هذا الشرح وهو إما تحريف من النساخ أو سبق قلم من الشارح
ثم رأيت في نسخة منه مع غلبة الفقد في السفر وعدمها
في الحضر وهي الصواب فلتصلح النسخ على ذلك **قوله** العاصي
بسفره أي إن تيمم لفقد الما حسا ولهذا فلا يصح تيممه وخرج
به العاصي في سفره كمن زنى أو سرق مثلا في سفر مباح فلا
قضا عليه **قوله** العاصي بإقامته أي في محل الغالب فيه
فقد الما أو استوى الأمران.

فصل في شروط التيمم

قوله ما لا بد منه أشار به إلى أن المراد بالشروط ما هو أعم من
الشرط الشرعي أي بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين
قوله بل أكثر أي منها فقد الما حسا أو شرعا وعدم العصيان
في السفر الشرعي **قوله** على أي لون كان وإن عجن بنحو خل ثم جف

والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم

متغير الاوصاف الثلاثة فانه يجرى كما فى النهاية وغيرها كالتحفة
وفى التحفة وغيرها وما اخرجته الارضة من مدر منه وان اختلط
بلعابها وقولها مدرا اى من التراب قال فى الامداد لا من خشب
كما يأتى قوله والسبخ هو الذى به ملوحة ولا ينبت قال فى
الايعاب دون الذى يعلوه ملح اذ لا يصح التيمم به لان الملح
المخالط ليس بتراب فهو كالمخالط بالدقيق اه وعبارة الامداد
والسبخ الذى لم ينبت ان لم يعله ملح اه قوله وغيرهما اى كالطفل
قوله ما يداوى به اى كطين ارمنى بكسر اوله قال فى التحفة
وفى شرح العباب بفتح الميم وكسرها قوله وغبار رمل خشن
اى ولو منه بان سحق وصار له غبار قال فى النهاية اى صار
كله بالسحق غبارا او بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو
وفيها ايضا خلافا للمحلى فى المسحوق لخروجه عن جنس الغبار
قوله لا ناعم اى فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار ا
او كان لكنه لنعومته لصق بالعضو قال فى التحفة لو علم
عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب وفى
المغنى للخطيب ويؤخذ من هذا شرط اخر فى التراب وهو ان يكون
للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جريشا او نديا
لا يرتفع له غبار لم يكف اه والجريش ضد الناعم ورايت فى فتاوى
ابن زياد فى رجل امتحن بدموع تسيل فى كل وقت واراد ان
يتيمم ومتى اتصل التراب بالوجه صار طينا كلاما طويلا ذكره
فى فتاويه ثم قال فالظاهر اخذا مما تقدم صحة تيممه
ثم قال بل اقول ايضا بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق فى بدنه
كما شاهدنا ذلك فى بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه

قوله

سوى يبقى اسمه والثانى ان يكون طاهرا قال تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
غيره ترابا طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بدلا وقولى وهو ما بقى بمحل التيمم او تناثر بعد مسه العضو
ان لم يعرض عنه

قوله يبقى اسمه قال فى الامداد بان لم يحترق وان اسود بخلاف
ما استحدث له اسم اخر يسمى الشئ كالرماد والخزف والآجر لعدم
صحة اطلاق التراب عليه اه قوله ترابا طاهرا التراب تفسير
للصعيد والطاهر تفسير للطيب وعبارة التحفة لتفسير
ابن عباس وغيره الطيب فى الاية بالطاهر اه وفى حواشى
الشوبرى على شرح المنهج اسم الطيب يقع على اربعة اشياء
الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
وما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وما تستطيبه النفس
نحو هذا الطعام طيب اه قوله مستعملا اى فى حدث
قال فى التحفة وكذا خبث فيما يطهر بان استعمل فى مغلظ اه
قال الهاتفى فى حواشى التحفة واعتمده م ر قال سم بان استعمل
ثم طهر بشرطه او وضعه فى السابعة فانه طاهر غير
مطهر ونقل الشوبرى فى حواشى المنهج عن شرحى الروض والبهجة
لشيخ الاسلام ان المستعمل فى نجاسة الكلب غير مستعمل
فيجوز استعماله مرة اخرى اه ٣ قوله وهو اى المستعمل فى الحدث
قال فى شرح المنهج يؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم
الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك اه
قوله او تناثر قيده الرافعى بما اذا انفصل بالكلية واعرض عنه
قال الكمال فى [illegible] فى رفع اليد وردها
وفهم منه الاسنوى وغيره بانه لو بادر الى الاخذ من الهواء صح
ووجهه سم العبادى فى شرح مختصر ابى شجاع بعد تقييده بمسح
ذلك العضو بانه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه
لكثافته اغتفر فى ذلك للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها

٣ قال الشوبرى عقب
نقله ما ذكر لكن المعتمد
خلافه فنحوها غير طهور
انتهى اصلى

والرابع ان لا يخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يمنع وصول التراب للعضو والخامس ان يقصده اي التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه او يتمعك وجهه او يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته اي التراب الريح عنده وقوفه فيها ولو لقصد ذلك على عضو تيممه فردده عليه ونوى لم يكفه ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لا لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والسادس ان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان امكن بضربة بخرقة لخبر ابي داود والحاكم وان كان فيها مقال

قوله اما بان ينقله الخ اي بان يحوله من الارض او الهوا الى العضو الممسوح بنفسه ذلك العضو او بغيره من ماذونه او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهوا او من الوجه ثم رده اليه امتثل قوله ولو بفعل غيره قال في المنهاج وقيل يشترط عذر انتهى اي والا لم يصح وال ذلك اشار بقوله ولو بلا عذر فالراجح الجواز مطلقا امتثل

قوله وان امكن بضربة اشار بانه الى الخلاف فيه والذي رجحه الرافعي في المحرر ندب ضربتين لا وجوبهما امتثل

لذلك بخلاف الماء وفهم شيخ الاسلام زكريا من كلام الرافعي ان ما ذكره خاص بما اذا رفع يده ثم اعادها وكمل بها مسح العضو قال فقوله اذا انفصل بالكلية اي انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا واعتمده الخطيب في المغني والشم في التحفة والجمال الرملي وغيرهم وقالوا فيما قاله الاسنوي ممنوع لان المتناثر اذا لم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو لا يكون مستعملا قطعا كالباقي في الارض وان انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم اذ شرط الاستعمال مماسة العضو لا مجرد الانفصال بدون التماس بالعضو ولذلك قال الشم هنا بعد مسه العضو زاد في التحفة فلو اخذه من الهوى عقب انفصاله عما مسه لم يجز قال وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد له الخ ولذلك قال الشيخ هنا وان لم يعرض عنه خلافا للاسنوي قوله وان قل الخليط زاد في التحفة جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو قال في المنهاج وقيل ان قل الخليط جاز

قوله باذنه ولو بلا عذر لكن قال الشهاب القليوبي مع الكراهة اي بان ينقل الماذون التراب للعضو ثم يمسحه به وينوي الاذن نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه كذا في التحفة وفي المغني والنهاية لا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم بنفسه والا لم يصح جزما ويشترط كون الماذون مميزا كما في التحفة و[illegible] والفتح زاد فيهما كون المباشر من اهل العبادة وفي النهاية وغيرها الصحة ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا

حيث لا نقض ولا يبطل نقل الماذون بحدثه لان الناوي غيره واما بحدث الاذن فاعتمد الشم البطلان تبعا لبحث الشيخين لانه المباشر للنية واعتمد م ر انه لا يضر بحدث الماذون تبعا للقاضي حسين لانه غير ناقل قوله او يتمعك معطوف على قوله بان ينقله الخ قوله بوجهه اي عند مسحه او بيديه اي عند مسحهما لانه نقل التراب للعضو الممسوح اليه قوله ولو بقصد ذلك اي النقل قوله لم يكفه اي ما لم يفصله عنه ثم يرده اليه كما في فتح الجواد وغيره لان ذلك نقل جديد مستقل قوله بضربتين تبعا للحديث وهو خارج مخرج الغالب والا فالمدار على ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضرب ام بغيره كوضع يده على التراب ولذلك عبر في المنهاج بالنقل بدل تعبير المنهاج بالضرب ومحل الاكتفا بهما ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما كما في النهاية والمغني والامداد وغيرها والا وجبت الزيادة عليهما كما صرحوا به والقياس حرمة الزيادة ان حصل الاستيعاب وضاق الوقت او كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص ان الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة قوله وان كان فيها مقال ولفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحاصل المقال الذي ذكره ان الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شي منها عن ضعيف او متروك او شذوذ والمعتمد وقفه على ابي عمر وكان الشم لم يلتفت لذلك حيث استدل به اما لان الطرق اذا تعددت اكسبت الحديث قوة فيرتقي الى رتبة الحسن لغيره وهو ما يستدل به وقد

حيث

والسابع ان يزيل النجاسة اولا فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء بنجاسة محل النجو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والثامن ان يجتهد في القبلة قبله فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر في قوله

لم يجز على المعتمد قال في الامداد تبعا للروضة هنا والمجموع عن الامام والبغوي من الجواز كما لو تيمم وعنده سترة ضعيف وان الفرق كما في المجموع ان ستر العورة اخف من ازالة الخبث ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف الخبث انتهى اصله

بين طرق الحديث الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وانه اراد انه وان كان الصحيح وقفه فهو مما لا مجال للراي فيه فيكون في حكم المرفوع او انه اراد ان المقال الذي فيه لا يخل بالاحتجاج به لان الراجح صحته او حسنه وقد رايت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني قبيل باب الصعيد الطيب منه ما نصه حديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته اه **قوله** ان يزيل النجاسة اي ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند الشارح مع وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملي وغيره يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم **قوله** محل النجو اي محل الاستنجاء لانه ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه بالاستنجاء وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وانما قال الشارح ما ذكر لما ذكرته في الاصل **قوله** ان يجتهد في القبلة اي قبل التيمم وهذا اعتمده الشارح في كتبه ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في موضع اخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده المغني والنهاية **قوله** فيها اي القبلة **قوله** ويفارق ستر العورة اي الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد وقلنا بصحة التيمم قبل ستر العورة مع القدرة على سترها مع ان كلا من الاجتهاد في القبلة وستر العورة شرط لصحة الصلاة بما مر من انه ما الفرق بين نجاسة البدن وكشف

العورة

فيما صح طهر المستحاضة قبله مع انه للاباحة لانه اقوى اذ الماء يرفع الحدث اصالة بخلاف التراب والتاسع ان يقع التيمم للصلاة التي يريد فعلها بعد دخول الوقت الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله

العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الاول والفرق الذي مر هو ان ستر العورة اخف من الخبث فكذلك يكون اخف من الاجتهاد في القبلة ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والتارك للاجتهاد في القبلة **قوله** طهر المستحاضة اي استنجاؤها وحشوها وعصبها ووضوؤها قبله اي قبل الاجتهاد في القبلة مع ان طهر المستحاضة للاباحة كالتيمم اذ وضوؤها لا يرفع حدثها وانما تستبيح به نحو الصلاة كالمتيمم ولذلك لو نوت رفع الحدث واطلقت لا يصح وضوؤها كالمتيمم وقوله لانه اي طهر المستحاضة اقوى من المتيمم وجه كونه اقوى بالنظر الى ذات الماء فان من شانه رفع الحدث بخلاف التراب واما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء فليست باقوى من المتيمم بل قد يقال المتيمم اقوى منها لانها متلبسة بالنجس حسا بخلاف المتيمم ولهذا اوجبوا عليها الموالاة تخفيفا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم **قوله** ان يقع التيمم ومثله النفل فلا يصح قبله قال في التحفة ولو احتمالا وقال في النهاية وان صادف الوقت قال في التحفة الا ان جدد التيمم بعده قبل المسح كما مر اه ومراده بقوله قبل المسح اي قبل وضع يده على وجهه فالوضع لابد ان يكون بعد دخول الوقت حتى يجعله نقلا جديدا والمراد بدخول الوقت ظن دخوله لا التيقن كما صرحوا به **قوله** الذي يصح فعلها فيه فيصح التيمم في وقت الاولى للثانية بعدها والاولى بجمع قال في التحفة نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه وكذا يبطل بطول الفصل وان لم يدخل وقت الثانية وتستبيح الطهر بالتيمم الفائتة ضحى الى ما نصا

يتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة
بعد تذكرها و العاشر ان يتيمم لكل فرض عيني لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ثم يجوز تمكين الحليل مرارا
وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة

وبه قال شيخ الاسلام زكريا واستوجه في النهاية جواز صلاة
بالتيمم فريضة اخرى او نافلة وان خرج الوقت وفي التحفة لو اراد
الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر **قوله** فيما عدا وقت
الكراهة ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت
الكراهة ليصلي مطلقا او خارجه ولا يصح التيمم ليصلي فيه
ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة كما افاده كلام المغني والتحفة
وغيرهما **قوله** بعد طهره اي الميت من غسل او تيمم اذ لا يدخل
وقت الصلاة عليه الا بعد طهره وتصح قبل تكفينه لكن تكره
كما في التحفة **قوله** بعد تجمع الناس اي اكثرهم كما في التحفة
والنهاية والامداد وغيرها وهذا لمن اراد ان يصليها مع الناس
اما من ارادها وحده فوقتها انقطاع الغيث كما في التحفة و
غيرها والحق فيها بها صلاة الكسوف فينبغي ان يفرق بين الجنازة
والعيد حيث لم يتوقف صحته فيهما على الاجتماع لمن يريد صلاتهما
جماعة وبين ما هنا فليحرر وجهه ثمة وفي الامداد لو اراد الخروج
معهم الى الصحراء وجب تاخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم
للتحية الا بعد دخول المسجد **قوله** تذكرها في التحفة لو
تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح الا وفي الاسنى وظاهر **قوله**
وجمعه اي تمكين الحليل مرارا مع فرض عيني غير تمكين الحليل
من نحو فرض صلاة حيث قدم ذلك الفرض على تمكين الحليل كما هو ظاهر
ونوت بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة وفي التحفة لو صلى
بتيممه فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم قلت جاز له اعادته
به وان كان فعل الاولى فرضا الخ وكذلك له جمع صلاة الفرض مع
المعادة لانها نفل بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي

فرض

ولا فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض
فصل في اركان التيمم فروض التيمم اي اركانه خمسة الاول نقل التراب الى العضو كما مر بدليل الثاني نية استباحة
ما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في نحو الحائض ويجب قرنها بالضرب يعني النقل لانه اول الاركان واستدامتها
الى مسح شيء من وجهه فلو احدث مع النقل وبعده وقبل المسح او عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانها والاركان
لكنه غير مقصود فاشترطا استدامتها الى المقصود فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به الفرض والنفل وان لم يستبحه
لان استباحته على تبع الادنى ولا عكس او استباحة النفل او الصلاة او صلاة الجنازة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فلا
يجعل تابعا للنفل ولا المطلق للصلاة اذ الاحوط تنزيلها على النفل والصلاة الجنازة لما مر انها تشبه النفل و

فرض وان كانت له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض
لو بلغ فيها ولو بلغ قبل تلبسه بالفرض لم يكن له صلاته بذلك التيمم
احتياطا له **قوله** وان كثرت كذلك في شرحي الارشاد له
وفي التحفة والنهاية وغيرهما بدل قوله وان كثرت وان تعينت
ولعل هذا اولى مما في هذا الكتاب وغيره لما اوضحته في الاصل
والله اعلم

فصل في اركان التيمم

قوله واستدامتها اي النية ذكرا الى المسح وهو معتمد الشيخ شيخ
الاسلام تبعا للشيخين واعتمد في المغني والنهاية والزيادي
وغيرهم تبعا لابي خلف الطبري الصحة فيما اذا عزبت بين النقل
والمسح فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل ووافق الرملي
على انه اذا احدث بعد النقل يبطل نقله وانما الكلام في عزوب
النية بين النقل والمسح فاذا استحضر النية عند النقل
ثم عزبت الى وضع اليد على الوجه فاستحضرها صح عند
الرملي ومن نحى نحوه ولم تصح عند الشيخ واما اذا استحضرها
قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند الشيخ ويكون
الاستحضار الثاني نقلا جديدا ومثل عزوب النية الحدث
بعد النقل عند الشيخ في التفصيل المذكور ووافقه عليه الرملي
قوله الى المقصود وهو مسح جزء من الوجه **قوله** وان لم
يستبحه اي النفل حال النية اي لم ينو استباحته مع الفرض
قال الهاتفي في حاشيته التحفة ولو نواه فيباح له قهرا عليه
وان كان مراده نفي فعله لا نفي استباحته كما قاله غير واحد
من المتاخرين كالقليوبي وغيره **قوله** ولا المطلق للصلاة
وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ

اشار بان الخلاف فيه قال في المنهج او نوى فرضا فله
النفل على المذهب انتهى قال في النهاية والثاني لا لانه
لم ينوه والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله
لان التابع لا يتقدم انتهى ذكره في شرح
التنبيه للخطيب اصل

او استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحهما فالمراتب ثلاثة اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها

وليستا لنيات كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها
بمثل ذلك لو فرض ان الالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره
هنا المحقق وتابعه **قوله** اعلاها اي الثلاث المذكورة الاولى
وهي ما اذا نوى الفرض والذي يظهر لي ان اعلا منه ان ينوي النفل
معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها والحاصل
ان نية استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف ولو منذورا تبيح
له فرضا عينيا منهما وما عداهما مطلقا كنوافل الصلاة والطواف
وصلاة الجنازة ومس مصحف ووطء حليلة وغيرها قال
الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف
فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والقول بانه سنة انتهى
ورايت الحاقه بالعيني في كلام غيره انتهى ونية استباحة
نفلهما او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما
عدا فرضهما ونية شيء مما عداهما كسجدة تلاوة او مس مصحف
او استباحة وطء وقراءة او مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض
الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما والا ما الحق بهما
ويستبيح بها ما عدا ذلك من سائر ما تقدم وظاهر الحاقهم
الطواف بالصلاة ان نية استباحة الطواف كنية استباحة
الصلاة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني منهما وهو ظاهر
لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض اما هو فلا يتصور في حقه
وقوع طواف مسنون حتى يستبيحه بهذا التيمم فانه لو نوى بطوافه
النفل انصرف للفرض لانه عليه ولم ار من تعرض لذلك وابديت
ما ظهر لي في ذلك في الاصل فراجعه منه اه ادرته **قوله**
ثم الثانية اي استباحة النفل واقسامها نية الصلاة وصلاة

الجنازة

١٦١

الثالث مسح ظاهر وجهه كما مر في الوضوء للاية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف وما يغفل
عنه المقبل من انفه على شفته **الرابع** مسح يديه بمرفقيهما للاية وكالوضوء **الخامس الترتيب بين المسحين** لا النقلين
بان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء **وسننه** اي التيمم **التسمية** اوله ولو لنحو جنب **وتقديم اليمنى** على اليسرى
وتقديم مسح **اعلا وجهه** على اسفله كالوضوء في جميع ذلك **وتخفيف الغبار** من كفيه الماسحتين ان كثر لئلا يتشوه خلقه
والموالاة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء **وتفريق الاصابع** عند الضرب لانه ابلغ في اثارة الغبار **ونزع الخاتم** في الضربة الاولى
ليكون مسح الوجه بجميع اليد **ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية** قبل المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله
الى ما تحته بخلافه في الماء اه

الجنازة **قوله** لا يجب وفي التحفة والنهاية والامداد وغيرها
ولا ينبغي بل يتعين وجزم الزيادي بوجوب ازالة ما تحت الظفر **قوله**
وما يغفل عنه الخ افاد بمن التبعيضية ان ثم ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق
وفي شرح الاسنوي على المنهاج جوز ابو حنيفة الاقتصار على اكثر
الوجه اه ولا يشترط عند ان يتيقن وصول التراب الى جميع اجزاء
العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في الام وصرح به
الغزالي وغيره **قوله** لا النقلين عبارة القليوبي في نقله
ايضا به اخذا من بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل اه
قال في المنهاج فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز اه نعم يسن الترتيب في النقل خروجا من الخلاف
القوي في وجوبه **قوله** وتخفيف الغبار قال في التحفة بالنفض
او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يتشوه خلقه
ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب
عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة اه **قوله** وتفريق الاصابع
قال في التحفة ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى
لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل
غير شرط ولحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم
يزد الاول لقوة لا ينقص ثم قال اولا نسيا في ترتيبه التفريج في الثانية
نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم
يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيها اما
التفريق واما التخليل وهو مع التفريق سنة اه **قوله** ولا
يكفي تحريكه قال في التحفة وان اتسع ثم قال نعم ان فرض تيقن
عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال

ومن سنندامن ان اليد على العضو كالدلك في الوضوء ومسح العضد كالوضوء ايضا وعدم التكرار للمسح لان المطلوب
فيه تخفيف لغبار ورد الاستقبال والتشهد ان بعده كالوضوء فيهما ومتيمم بعد ماء ولا تراب صلى الفرض وجوبا وحده
لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه واعاد بالماء مطلقا وبالتراب ان
وجد بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة به ونجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر
فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات

الصحة

في الاجزاء واكتفيا في المغني والنهاية بالتحريك بحيث فرض وصول
التراب لما تحته لانه لا يتاتى غالبا الا بالنزع حتى لو فرض وصوله
الى ما تحته لوسعه او بالتحريك لم يجب نزعه اه وظاهر ما
نقلته عن التحفة في الاصل يفيد انه لا بد من نزعه عن جميع
الاصبع وقال القليوبي ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب
لما تحته قال ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوته سهاية
اه **قوله** ومسح العضد اي لاجل التحجيل **قوله** صلاة
صحيحة فيحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها
ويبطلها الحدث وغيره كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط
القضاء ويتجه جوازها اول الوقت خلافا لبحث الاذرعي انه
يجب تاخيرها لضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا اه تحفة وفي
النهاية ما قاله الاذرعي ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
قوله بخلاف النفل ومثله قضاء فائتة مطلقا ونحو مس
مصحف وكذا قراءة القرآن لغير الفاتحة في الصلاة ومكث
بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض وهل الجنازة
كالفرض فتجب او كالنفل فتمتنع جرى في النهاية على الثاني لان
وقتها متسع ولا تفوت بالدفن وذكر في التحفة كلاما لمقالتين
ثم قال نقلا عن الاذرعي يصلي قبل الدفن ثم يعيد اذا وجد
الطهر الكامل قال ولو وجد ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع
ومن قال بالجواز **قوله** فعل الجمعة قال في التحفة لكنه لا يحسب
من الاربعين لنقصه

فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس

قوله دم جبلة اي تقتضيه الطبع السليم **قوله** في اوقات

الصحة

وأقل زمن الحيض لقطع الدم او اتصل يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة كما نقص عن ذلك
ليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق فانه حيض وان كان ماء اصفر او اكدر ليس على لون الدم لانه اذى
محتملة لمدته واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل

الصحة قال الشرقاوي في حاشيته التي وضعها على تاليف العلامة
عبد الله بن محمد بن المقشير الحضرمي فيما يتعلق بالحيض والنفاس
والاستحاضة لما طلب مولفها من الشرح ذلك نقلا عن شرح العباب
لو ما نصه انه قولهم في اوقات الصحة لا حاجة اليه الا مجرد الايضاح
لانه استفيد من التعبير بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة
اي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة اه **قوله** اي
قدرهما قال العلامة الشيخ محمد العناني في حاشيته على شرح
التحرير لشيخ الاسلام زكريا ما نصه ليس المراد انه لا بد في زمانه
الاقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم غير متخلل نقاء بحيث لو وضع
لقطنة متصلا بل المراد انها اذا رات دماء كل منها ينقص عن
يوم وليلة لكنها اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على
الاتصال كفى ذلك في حصول اقل الحيض قاله بعضهم وقال
بعض آخر المراد بقولهم قدرهما ما اذا ابتدا الدم في اثناء يوم
وليلة فانه يحسب من ذلك الوقت الى مثله وذلك ليس
يوم او ليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال اذ لا يتصور ان يكون
الدم يوما وليلة الا متصلا فهي حال مقيدة للدم بالواقع في
اليوم والليلة وقدرهما اه من حاشية العناني والمراد
بالاتصال ان يكون لو ادخل نحو القطن لتلوث وان لم يخرج
الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء كما في التحفة وغيرها
قوله لم يتصل قال المرحومي في حاشيته على الاقناع لكن
بشرط ان يكون مجموع الدماء مقدار يوم وليلتين وقد علم
هذا مما سبق آنفا والحاصل انه لا بد في جعله حيضا من عدم نقصه
عن مقدار يوم وليلة متصلا ولو كان متفرقا في خمسة عشر

ولو قال في اوقات مخصوصة كما في فتح الوهاب لكان اولى اجرهوم

وغالبه ست اوسبع كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى
المتعارف بالاستقراء ووقت اي اقل سن تصور ان ترى الانثى فيه حيضا تسع سنين قمرية ولو بالبلاد البارد
تقريبا حتى اذا رات قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر كان دم فساد

يوما ثم ظاهر تعبير التحفة وغيرها يومي الى ان مقدار اليوم والليلة
ان يلفق من اربعة عشر يوما يكون ذلك من اقل الحيض او من خمسة
عشر كان ذلك من اكثر الحيض وهو متوهم قوله في هذا الكتاب
وان لم يتصل وعبارة الارشاد واكثره خمسة عشر بنقا تخلل
وما يجتمع حيضا قال الشارح في الامداد بان لا ينقص مجموعها
عن يوم وليلة **قوله** ملا كان ماء اصفر وكدرا قال في الامداد
هما شي كالصديد يعلوه صفرة او كدورة اه **قوله** باستقراء
الشافعي اي تتبعه الجزئيات لاثبات امر كلي وهو تام وناقص
فالتام هو الذي لم يخرج منه شي من الافراد كهذا الذي نحن فيه
والناقص مقابله كسن الياس قال في التحفة بل صح النص
بالخبر اه ومراده بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت
جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما
تحيض النساء ويطهرن الحديث وفي صحته كلام مذكور في تخريج
احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر فراجعه منه ان اردته **قوله**
قمرية منسوبة الى القمر من حيث رؤيته هلالا وشهوره
لا تزيد على ثلاثين كما انها لا تنقص عن تسع وعشرين وخرج
بها السنة الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من
حيث حلولها في نقطة راس الحمل الى عودها اليه واختلف
في عدد ايامها كما بينته في الاصل وعلى كل فالقمرية انقص من
الشمسية **قوله** او باكثر اي من دون الستة عشر فيشمل
ذلك ما اذا كان ستة عشر لانها تسع حيضا وطهرا وفي المغني
والنهاية لو رات الدم ايام بعضها قبل زمان الامكان وبعضها
فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان وجدت شروطه

لهاتة

ولا اخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها بالاستقراء
ابيض وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلو رات حامل الدم ثم طهرت يوما ثم ولدت فالدم
بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رات النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رات الدم كان حيضا على المعتمد
ويحرم به اي بالحيض ما يحرم بالجنابة مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية التعبد الا في نحو اغسال الحج ومنها مرور
المسجد ان خافت تلويثه صيانة له ومثلها كل ذي جراحة نضاخة فان امنته كره لها العلط حدثها وبه
فارق مامر في الجنب

الا تنتقل في الامداد وهو القياس قال وكذا يقال لو ناولها
بين قبل استكمال التسع كما يصرح به كلام المص واقتضاه كلام
الرافعي وصرح به البارزي **قوله** ولا اخر لسنه اي الحيض قال
في التحفة ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة
لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما ياتي ثم قال
وامكان انزالها كامكان حيضها وامكانه ان الصبي مثلها
وكذلك النهاية **قوله** ثم طهرت يوما كما صرح به هنا كالامداد
وعبر في فتح الجواد بقوله لحظة قال العلامة سم وقد لا يكون
بينهما طهر اذا تقدم الحيض اختلاس قولهم لو رات حامل عادتها
كخمسة ثم اتصلت الولادة باخرها كان ما قبل الولادة حيضا
وما بعدها نفاسا وقولهم ان الخارج حال الطلق ومع الولد
اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابقا انه لو لم
يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله يوما
وليلة اه **قوله** ستين الخ عبر في التحفة بقوله ثم انقطع ولو
لحظة ثم رات الدم كان حيضا قال بخلاف انقطاعه في الستين
فان العائد لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر اه وفي فتح الجواد
لو رات نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد اكثر النفاس
كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين ثم دما يوم الحادي
والستين فانه حيض اه **قوله** في نحو اغسال الحج اي كالعيد
قوله كره لها الحلق الكراهة هنا وكذلك في التحفة والجمال
الرملي في شرح العباب وفي الاسنى والنهاية محل الكراهة اذا عبرت
لغير حاجة قال في فتح الجواد ولا وجه ان مرورها كعبه جائز
بخلاف نحو السرير يحمل انسان اه **قوله** وبه اي بكراهة

ومنها الصوم اجماعا ومنها الطلاق فيه ان لم تبذل له عوضا بلفظه مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب
من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لم يحرم والاستمتاع بما بين
السرة والركبة سوا الوطي ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله

مرورها في المسجد عند امن التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب
فان عبوره خلاف الاولى وليس بمكروه وفارق ايضا الخبث
فانه اذا امن لم يكره كما بحثه في التحفة ومستحق المعين انما يحرم
تنجيسه عند التحقق او غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد
فافترقا **قوله** ان لم تبذل الخ فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها
المال يشعر باضطرارها الى الفراق حالا ولم يكن من حكمين
داياه او يحكم حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه ح ولو في
الحيض ومن شروط التحريم ان تكون موطوءة ولو في الدبر او
مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق
في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا او يوجد فيه باختياره
كطلاق معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه
لا باختياره فلا يحرم لكن يسن له مراجعتها كالطلاق المحرم
ومثل الحيض في التحريم الطلاق في طهر وطئها فيه ان كانت
ممن قد تحبل لعدم صغرها او ياسها ولم يظهر حمل ومحل
تفصيل هذا الطلاق مبحث الطلاق السني والبدعي **قوله**
اذ ما بقي منه الخ اي الحيض وقد قال تعالى فطلقوهن لعدتهن
قوله بان يكون لاحقا الخ خرج به ما اذا لم يكن لاحقا به كان
حملت من وطي بشبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل
العدة عليها لانها لا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل
قوله ولو احتمالا كحمل منفي بلعان لان نفيه عنه غير قطعي
لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه **قوله** وهو اي الجماع
كبيرة قال سم واقتصارهم على الوطي في الفرج زمن ما ذكر يخرج
الوطي في غير الفرج او بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطي فقضيته

ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر اه **قوله** يكفر مستحله قال
في شرح العباب ولا يخلو عن وقفة اما اعتقاد حله بعد الانقطاع
وقبل الغسل او مع صفرة او كدورة فلا كفر به كما في الانوار وغيره
في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اه قال الهاتفي
في حواشي التحفة ويؤخذ منه عدم الكفر فيما اذا وطي الحائض في
الزائد على عشرة ايام اذا كانت تحيض خمسة عشر يوما مثلا
لان اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشرة ايام اه كلام الهاتفي
ومن خطه نقلت وما ذكره ظاهر لكن صواب العبارة ان يقول
اذا اعتقد الحل بدل قوله اذا وطي الحائض اذ وطي الحائض ليس
بكفر مطلقا ان لم يعتقد حله وفي التحفة من استحله كفر
اي في زمن الدم اه اي لا الطهر المتخلل بين الدماء لا كفر في اعتقاد
حله للخلاف في حله **قوله** وغيره اي غير الوطي والحاصل ان
الوطي يحرم مطلقا سواء كان بحائل ام لا واما الاستمتاع بما عدا
ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقا فيه تفصيل ان كان
بحائل حل والا فلا هذا ان قلنا المحرم الاستمتاع واما اذا قلنا
المباشرة فيبدل في الاخير التمتع بالمباشرة **قوله** بمفهومه
اي وهو منع ما تحت الازار ومنطوقه حل ما فوقه **قوله**
اصنعوا كل شي عام يشمل ما تحت الازار غير الوطي في الفرج
فخصصناه بما فوق الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شي
فوق الازار وهذا كلام لا يحتمله هذا الكتاب وفي وجه في المذهب
لا يحرم غير الوطي واختاره النووي في التنقيح والتحقيق وحاول
رد المذهب ليس لانه حديثه اصح **قوله** يوشك بكسر الشين
مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا

يكفر مستحله وغير الوطي لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط
الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا للروضة وغيرها النظر واللمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره ويستمر تحريم ذلك عليها الى ان ينقطع وتغتسل او تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع **ويجب**
بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما افاده كلام المص كغيره من ان التحريم ... **عليهما** اي الحائض **قضاء الصوم** بامر جديد **دون الصلاة** اجماعا فيهما للمشقة في قضائها لتكررها دون قضائه
منوط بالتمتع وبحث الاسنوي ان تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي ... **فصل** في المستحاضة **والاستحاضة** دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم وقيل هي متصلة بدم الحيض
يتجه ان لها ان تلمس بيدها ذكره لانه تمتع بما فوق السرة بخلافه ما اذا المسته هي لتمتعها بما بين سرته وركبته ... خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي
ويحرم على كل تمكين الاخر ما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ٥

يسرع فما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى اي الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع ان يجامع في الفرج فيقع في الممنوع منه **قوله** بالاستمتاع الخ اعتمد الش في كتبه شرحي الارشاد ومتن العباب وحاشيته على رسالة القشيري المتقدم ذكرها واقتضاه كلام التحفة في المحيرة وقال في الامداد الاوجه ما بينته في شرح الكرم ان التحريم منوط بالتمتع قال خلافا لشيخنا **قوله** وغيره اي كالمجموع وقال في التحفة هنا انه الاوجه واعتمده شيخ الاسلام والمغني والنهاية وغيرهم والذي يظهر للفقير ان الاول هو الاوجه فحرره **قوله** بما فيه نظر فيه انه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا مست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها ما مر **قوله** بما فيه نظر بين وجهه في الامداد وهو ان الدم ليس له مدخل في علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها قال في التحفة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه اه قال في الامداد ثم نظر فيه بانه خلاف قضية كلامهم لانهم اباحوا له التمتع بذكره في كفها مثلا ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته ٥ **قوله** والذي يتجه الخ بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شرحه على الارشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري

في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته **قوله** بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا **قوله** بامر جديد هو قول عائشة رضي الله عنها كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة لم يشملها عموم الامر وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان في آن واحد وقيل يجب عليها للعموم الامر ثم يسقط عنها للعذر الحيض وفائدة الخلاف في ذلك تظهر في نحو الايمان والتعاليق فاذا قال لزوجته متى وجب عليك الصوم فانت طالق مثلا فعلى الاول لا تطلق حتى ينقطع الحيض وعلى الثاني تطلق في حال الحيض لوجوب الصلاة عليها فيه وفي التحفة بعد ان ذكر انها لا تحتاج اذا اصلت لنية القضا بناء على الاصح ما نصه وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت كما تقرر انما هي بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت اه ٥ **قوله** دون الصلاة استوجه الخطيب في المغني والرملي في النهاية كراهة قضاها واستوجه الش في التحفة وشرحي الارشاد الحرمة قال في التحفة ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظيرها فيما في الاوقات المكروهة اه وعليه الخطيب في المغني وخالفا الرملي في النهاية فاستوجه الانعقاد قال اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها انتهى ٥

فصل في المستحاضة

قوله وغيره الخ اي المتصل بالحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض او بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة او كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق **قوله** والخلاف لفظي اذ الاخلاف

الا اذا تاذت به كان احرقها

والمستحاضة يجب عليها امور منها انها تغسل فرجها عما فيه من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة
الدم فحينئذ لا يلزمها او كانت صائمة فحينئذ يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم واما
روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض خيط بعض الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية وان الحشو
تتنجس وهي حاملته بخلافه ثم فان لم يكفها الحشو لكثرة الدم وكان يندفع او يقل بالعصب ولم تتاذى به تعصبت

لعصب الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة
البطن وطرفا لجهة الظهر وتربطهما بنحو خرقة تشدها على وسطها ثم توضأ او تتيمم عقب ذلك ومر في الوضوء انه يجب
الموالاة في جميع ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك في الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر وجوبا عقب الطهر بالصلاة تقليلا للحدث
فان اخرت لغير مصلحة الصلاة كالاكل استانفت جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم
من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة اما اذا اخرت لمصلحة الصلاة كاجابة المؤذن والاجتهاد
في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة .

في ان دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد الحيض
وانما الخلاف في كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض او لا
فالخلاف في التسمية خاصة هذا تقرير كلامه وقد يقال
تظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق وهو ظاهر فحرره
قوله تغسل فرجها اي ان لم ترد الاستنجاء بالحجر او انتقل
الدم لما لا يجزي فيه الحجر او جف **قوله** صائمة اي ولو نفلا
خلافا للزركشي **قوله** بعض خيط قبل الفجر قيده قبل الفجر لما هو
واضح انه بعد الفجر مفطر وفي النجاسات من التحفة ان الزركشي
نقل عن ابن عدلان واقره محل بطلان صلاة من ابتلع طرف
خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله
وهو طرفه البارز بالنجاسة ح بخلاف ما لم يصل اليها لانه الآن
ليس حاملا لمتصل بنجس اه ونقله في الايعاب عن المجموع وهذا
يوافق معتمد الش واما الجمال الرملي فعنده ما جاوز مخرج الحا التنجس
قوله وطرفه خارج فانه يوم يبلعه او نزعه ويبطل به صومه
لان نزعه ملحق بالقي وبلعه ملحق بالاكل ولا تصح الصلاة بتركه
على حاله لاتصاله بالنجس الجوفي وفي كتاب الايمان من التحفة ما
نصه واما قول الزركشي فيمن ابتلع خيطا ليلا ثم اصبح صائما
ولم يجد من ينزعه كرها او غفلة ولا حاكما يجبره على نزعه حتى لا
يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع
منزلة الاكراه كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا
فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس انه ينزعه ويفطر
كمريض يخشى على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي
المفطر ويفطر به اه **قوله** تعصبت ولا يضر خروج دم بعدها

العصب

العصب الا ان كان لتقصير في الشد فتحفر **قوله** مشقوقة
الطرفين لا نذاف اتصل طرفها بالاخر تعذر ربطها على الوصف
الذي ذكره الا ان تربطها منثنية على طاقتين **قوله** فعل ذلك
اي ما ذكر من الاستنجاء فالحشو والعصب فالوضوء او التيمم
قوله كالمتيمم قال في التحفة ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين
نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين
عينيين كما سنذكره وفي انها ان نوت فرضا ونفلا ابيحا وله
فيما نوته وغيره ما لم يكن علا منه مما مر في التيمم تفصيله اه
قوله وتبادر قال الخطيب في شرح التنبيه قال في المجموع وحيث
وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ائمتنا
الى المبادرة واغتفر اخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر
ما بين صلاتي الجمع وهذا الثاني اوجه اه وفي المغني ينبغي اعتماد
الثاني وفي النهاية انه الاوجه الثاني **قوله** بالصلاة اطلق
الصلاة كالمنهاج وعبر في المنهج بالفرض قال الزيادي في حاشيته
فقضيته انه لا تجب المبادرة بالنفل وهو دليل لجواز فعله بعد
خروج وقت الفرض اه لكن نقل الشوبري عن خط الشمس الرملي
في بعض الهوامش انه يتجه حمله على مبادرتها به اخذا من قولهم
ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها اه **قوله**
وانتظار الجمعة والجماعة اي الجماعة المشروعة لها كما في التحفة
وغيرها بان يكون صلاتها مما تسن لها الجماعة ولها كالمنذورة
مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر لها التاخير لاجلها
ومن ذلك ذهابها الى المسجد الاعظم قال في التحفة ان شرع لها
اه اي الذهاب لتيرقال في الامداد بان كانت عجوزا في ثياب

فانه لايضر مراعاة لمصلحة الصلاة وبجب الطهارة وتجديد العصابة بما مر على الوجه السابق وان لم تزل عن
نظير ما مر لكل فرض عيني وانتقاض طهر او تاخير الصلاة عنه لكلام او خروج دم لتقصير في نحو شد لما صح من انه
صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل

ومذهب الامام مالك رضي الله عنه في السلس اوسع من مذهبنا فلا باس لمن ابتلي بشيء من ذلك تقليد مذهبه رضي الله عنه
قال بهرام في شرح مختصر الشيخ خليل اختلف في السلس فذهب العراقيون الى استحباب الوضوء منه مطلقا وحكى المغاربة
الاقسام اربعة الاول ان يلازم ولا يفارق فلا يجب منه وضوء ولا يستحب لعدم الفائدة الثاني ان يلازم اكثر الزمان
فيستحب ... على المشهور الرابع ان ... فههنا يسقط على المشهور انتهى
... نقلا عن ابن عبد السلام فالمشهور

بدلتها قال الماوردي وكل موضع فاضل وتحصيل سترة يصلي اليها
قاله في المجموع ومنه يوخذ ان كل فضيلة في الصلاة كذلك ويحتمل
تقييده بالفضائل المتاكدة اهـ **قوله** فانه لايضر قال في النهاية
وان خرج الوقت وفي حواشي المحلي للقليوبي وان طال الزمن وخرج
به الوقت وان حرم عليها اهـ وكذلك الشر في حاشيته على الرسالة
القشيرية في الحيض المتقدم ذكرها فانه قال فيها وان خرج الوقت
وقيده في شرحي الارشاد بالتاخير عن اول الوقت لكن كلام الرافعي
كالصحيح في انه لاخلاف في الجواز وان خرج الوقت وقد ذكرت
عبارته في الاصل ومن التاخير لمصلحتها الاشتغال بالراتبة القبلية
كما في الفتح واصله **قوله** وانتقاض طهر اي بحدث اخر غير حدثها
الدائم قبل الصلاة او فيها **قوله** عنه اي عن الطهر لغير مصلحة
الصلاة **قوله** لتقصير في نحو الشد قال الشر في حاشيته على
رسالته الحيض في الحيض ولو زالت العصابة واحكامها فخرج دم
او زاد او خرج دم لتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا الوشفيت اذا
خرج الدم اثنا الوضوء او بعده وان لم تبطل بلا خلاف اهـ وفي شرح
المنهاج للتقي السبكي لزوال اليسير يعفى عنه اهـ **قوله** لها اي
المستحاضة وهي فاطمة بنت ابي حبيش حيث قال لها صلى الله
عليه وسلم توضأي لكل صلاة والحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح
قوله ما شاءت من النوافل هكذا اطلق في شرحي الارشاد والخطيب
في شرح التنبيه وظاهره انه لافرق بين بقا الوقت وخروجه واعتمد
في التحفة حيث قال ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالف في
اكثر كتبه اهـ واعتمد الثاني ابن ابي قشير في رسالته في الحيض
وجمع الشهاب الرملي بحمل الاول على رواية لغير المحض والثاني على

غيرها

وسلس البول وسلس المذي والودي ونحوها مثلها في جميع ما مر ثم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك
الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله واقل النفاس
وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم لحظة يعني لاحد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض مما مر فيها سا عليه فتتمة يجب على النسا ان يتعلمن ما يحتجن اليه من
هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتتعلم ما لزمها تعليمه عينا بل يجب ويحرم منعها
الا ان يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر وتعلم غير واجب عيني الا برضاه

غيرها ولكره على غيره عليه غير واحد ونظر فيه الشهاب القليوبي
وعلى الجمع المذكور قال الشوبري في حواشي شرح المنهج لو شرعت
في غير الراتبة في وقت يجوز شروعها فيه ثم مدت الى ان خرج
الوقت فهل تبطل الان اولا ويغتفر الذي يظهر الاول فليتامل
اهـ **قوله** ونحوها قال في النهاية وذو الجرح السائل كالمستحاضة
في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع زاد الشر في الامداد
لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله ذو باسور خارج مقعدته
بحيث لا ينقض خارجه اهـ **فائدة** سلس بكسر اللام وهو
الشخص الذي به ذلك وما ذكر مع المستحاضة السلس بكسر اللام
قال النووي في نكت التنبيه كلما ذكر مع المستحاضة فهو
بفتح اللام وهو عبارة عن المصدر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره
اهـ وفي حاشية التحفة للمها تفي **فائدة** صرح بعضهم بان من به
سلس فساء او ضراط مثل المستحاضة فيجب عليه ان يحشو
فرجه ويعصبه بفتح اليا واسكان العين وكسر الصاد المخففة
وان يتوضأ بعد دخول الوقت لكل فرض اهـ **قوله** بعد فراغ
الرحم اي من جميع الولد ولو من نحو علقة ومضغة هي مبدا
خلق ادمي قال في الامداد وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة
ومن عبر بانه الخارج عقب الولادة جرى على الغالب ووقته
من اول خروج الدم بعدها لا منها على ما مر اهـ وفي التحفة
ابتداؤه من رؤية الدم على تناقض لهم فيه وعليه فزمن
النقا لا نفاس فيه فيلزمها فيه احكام الطاهرات لكنه
محسوب من الستين كما قاله البلقيني اهـ وفي النهاية والدم
خروجه اي الدم لا منها كما صححه في التحقيق في موضع من المجموع

باب الصلاة

الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة

وهو المعتمد وان صح في الروضة وموضع اخر من المجموع عكسه
قال وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني
اقرب اه قال الخطيب في المغني كلام ابن المقري يميل الى الثاني
وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح التنبيه وخرج
ببعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه قال
في الارشاد وتحيض برؤيته ولو حاملا بين توءمين ثم قال
لا في طلق فان نقص قضت وبانقطاعه تطهر اه قال في الامداد
بعد قول الارشاد بين توءمين ما نصه او بعد سقوط عضو من
الولد وباقيه مجتن الخ وقال في شرح قوله لا في طلق ما نصه او مع
خروج الولد لان انزعاج البدن بالطلق يدل على ان خروجه
لهذه العلة لا الجبلة فلا يكون حيضا لذلك ولا نفاسا لتقدمه
على الولادة وخرج بقول الارشاد قبل مضي خمسة عشر يوما
الخارج بعدها فانه حيض وفي الامداد ان نفست ساعة او اكثر
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فاكثر فالاول
نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر الخ وقد تقدم ما يتعلق
بهذا الفصل فراجعه منه ان اردته

باب الصلاة

قوله غالبا قيد للاقوال والافعال لتخرج صلاة الاخرس
التي لا اقوال فيها قال في الامداد وصلاة المريض الجارية على قلبه
لا شيء فيها من الافعال الظاهرة التي هي المراد بدليل عطفها على
الاقوال كذا قال الشارح ويرد بان العطف على ذلك نظير بل ادعى انه
دال على ان المراد منها ما يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها
بالاقوال فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة اه كلام الامداد

وعليه

168

قوله الصلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها ويجوز تاخيرها
عن ذلك بشرط ان يعزم على الفعل فيه **على كل مسلم** بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة
يترتب عقابه عليه لا في الدنيا الا انه يقر على تركها بنحو الجزية **بالغ** لا صبي وان لزم وليه امره بها **عاقل** لا مجنون
طاهر لا حائض ونفساء

وعليه فغالبا قيد للاقوال فقط وعليه جرى في فتح الجواد
حيث قال اقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال
ولو قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه اه لكن ظاهر
كلامه في التحفة يفيد انه قيد لهما حيث قال فلا ترد
صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على القلب بل لا يرد
ان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه
لعارض لا يرد عليه اه وهو ظاهر كلام غيرها ايضا وذهب
القليوبي الى ان صلاة الجنازة صلاة قال لان فيها ما نها
افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف اه
وجرى الشارح وغيره على انها ليست صلاة وجرى في الايعاب تبعا
لابن العماد على ان سجدتي التلاوة والشكر ليستا بصلاة
لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود وجرى عليه القليوبي
ايضا وقال ثم في شرح مختصر ابي شجاع فيه نظر اذ الهوي للسجود
والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه قال
الشوبري وقد يقال المراد افعال مخصوصة ثم قال وخرج بقولي
مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة
كصلاة الجنازة اه **قوله** فيه اي في الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات
قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها
فانه يأثم **قوله** كل مسلم اي ولو فيما مضى ليشمل المرتد
كما يدل له قوله بعد فلا قضاء على كافر الا المرتد **قوله** مخاطبا بها
كسائر الفروع قال الشارح في شرح العباب لكن الحربي مطالب
بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة وغيرها
فيصح ان يقال مخاطب بها لكنه خطاب مطالبة باعتبار اللزوم

فلا قضاء على كافر اصلي اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد فعليه بعد الاسلام القضا لجميع ما فاته تغليظا
ولا قضا على صبي لعدم تكليفه وان صحت منه

المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لا يطالب
ابتداء الا بالاسلام اه ومثله في ذلك كما لا يخفى المرتد وعلى الثاني
جرى في التحفة فقال وغيره اي غير الذمي مطالب بالاسلام
او بذل الجزية اه وفي الصوم من التحفة ما يفيد الفرق بين المرتد
والاصلي فراجعه الاصل ان الا ردته **قوله** فلا قضا على كافر جزم
م ر في النهاية بعدم انعقاد القضا منه قال سم ووجه ذلك
الجزم في درسه بان قضاه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفره
والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد اه قلت وهذا التوجيه
يرد عليه في قوله بانعقاد قضا الحائض وافتى السيوطي بان له
القضا واطال الكلام على ذلك وهو التحقيق ان شا الله تعالى
قوله الا المرتد بالجر على البدل من كافر على مذهب البصريين
من ان الراجح في الاستثنا اذا كان تاما غير موجب الاتباع على
البدلية ويجوز نصبه لما روى سيبويه عن يونس وعيسى ان
بعض العرب الموثوق بعربيتهم تقول ما مررت باحد الا زيدا
بالنصب وقرئ ما فعلوه الا قليلا بالنصب وهي قراة ابن عامر
قوله على صبي قال الش في شرح العباب قضية كلام بعضهم
ان الصبي مثل المجنون والمغمى عليه فيسن له قضا ما فاته
زمن الصبا وعليه فهل يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك
او يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس على المجنون
يشعر بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف
بخلاف الصبي لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه
انتهى قال الشوبري بعد نقل بعضه عن الايعاب ما نصه واقره
في الفيض ثم رايته هنا في الايعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز

لم يوم

لا الحائض ونفسا لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاها وقيل يكره **ومجنون** لعدم تكليفه **الا المرتد**
فيلزمه قضاء حتى ايام الجنون تغليظا عليه **ولا قضا على نحو مغمى عليه** ومعتوه ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه
يقضي مطلقا كما علم مما مر **الا السكران المتعدي** بسكره فيلزمه قضا الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه
من ايام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضا ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو
المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها ولذا لا قضا باستعمال الحيض بخلاف استعمال الجنون اما اذا لم يتعد بسكره
كما اذا تناول شيا لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضا عليه كما في زوال العقل بالعذر **ويجب على الولي** الاب او الجد ثم الوصي او القيم **والسيد** والملتقط
والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز

لم يوم بالقضا هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد في حقه سبب يقتضي
ذلك اه **قوله** وقيل يكره تقدم الكلام عليه في الحيض **قوله**
الا المرتد تقدم الكلام عليه انفا وان الافصح الجر على البدلية
قوله ومبرسم هو الذي اصابته علة يهذي بها **قوله** بخلاف
استعمال الجنون فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا
فشرب دوا مجن عند الصبح لزمه القضا وفي الامداد لو وثب
لحاجة فزال عقله لم يقض وعبثا قضى **قوله** على الولي في العفة
على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية
فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به اه قال في الايعاب
ولو مع وجود الاب كما قاله التاج السبكي وقيده بعضهم وانما خوطبت
به الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب
ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وعليه فانما خص
الابوين ومن يليهما بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى
ودخول الام في ذلك مذكور في الامداد والفتح وكلام غير الشارح
وانما لم يذكرها هنا لان الماتن اقتصر على الولي وليست هي من
الاوليا **قوله** ونحوهم في التحفة فالامام فصلحا المسلمين
فيجب الاصل له تعليمه ما ينضبط لمعرفته من الامور الضرورية
التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام ثم قال ومما يجب
لابد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة
المتواترة ما يميزه به ولو بوجه ثم انه بعث بمكة ودفن بالمدينة
ويجب بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قريش
واسم ابيه كذا واسم امه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق
كافة وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر ان قالوا وما يلزم

ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها ثم امر كل من الصبي المميز والصبية المميزة
بها اي بالصلاة بشروطها لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد وضرب
وضربهما عليها العشر اي بعدها المانع من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز ان يصير بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويختلف باختلاف
احوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى
الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف ولا يسقط الامر والضرب عن
من ذكر الا بالبلوغ والرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبي او الصبية او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت
الحائض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة للتحرم اي بقدرها مما بعدها وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت بشرط بقاء
السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة

المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته
تعالى بالاستدلال منه قوله عليها اي على الصلاة على تركها بعدها
اي العشر وهذا ما اعتمده الشارح واعتمد الرملي من ابتدائها بخلاف
السبع ويجب ان يكون غير مبرح فلو لم يفد الا المبرح تركهما على
المعتمد ويجب ضربه ايضا على ترك شرط من شروطها وكذا على
قضائها كما في التحفة وغيرها قال الشوبري انظر لو كانت مما
فاتت قبل العشر ظاهر اطلاقهم نعم ووافق عليه شيخنا الزيادي
اه قوله مع الخمس بل الاربع فقد حكي بعض الحنفية ان ابن اربع
سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي حنيفة
رضي الله عنه قوله وتعليم الواجبات قال في التحفة واجرة
تعليمه ذلك كقراءة واداب في ماله ثم على ابيه وان علا ثم على امه
وان علت اه وذهب الشارح في التحفة الى وجوب ضرب زوجته
على ترك الصلاة ولو في الكبيرة لكن ان لم يخش نشوزا او امارته
الخ قوله مع الرشد هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل
العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذا لم تغلب طاعاته
معاصيه ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش قوله
السابق وهو الكفر والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض
والنفاس قوله الطهارة اي عن الحدث والخبث قال في
التحفة نعم بالنسبة للصبي والكافر مما يعلم منه انه لا يحتاج اليها
اي الى شروط الصلاة فيه اي الوقت لانه يمكنه فعلها قبل زوال
مانعه مما يحتاج اليه منها اه وقال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي
ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبي والكافر على المعتمد
عند شيخنا اه ونقل الخطيب في المغني عن شيخه الشهاب الرملي

عدم

وهو المعتمد الا ان كلها محتمل ... في مظنة ... المتيقن لوجوب الصلاة جزما

في النهاية وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ودعوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه امرها بالصلاة وضربها عليها انتهى

قال ... وهذا ... الطلاق ... الرزيكي ... المعتمد ... في ... الحج ... الوجوب ... انتهى

... العصر ... الاول ... ولا يفوت ...

قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا ووجب ايضا ما قبلها ان جمعت معها
كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح
والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب فلا يلزم وانما يجب مع قبليتها بجمع بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة
كان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع اخفهما ممكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع مع ذلك المؤداة وجبت
عليه بخلاف ما لو ادرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعهما وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب
ما يسعها فانه يتعين صرفها للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا تعين صرفه
للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب

عدم الستر والتحري في القبلة وارتضاه قوله قياسا على اقتداء
الخ قال في التحفة وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم
يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصويره اذ المدار
على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار
التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد
الربط اه قوله ان جمعت معها قال السيوطي في الاشباه والنظائر
وجوب الصلاة بزوال العذر بقدر ادراك تكبيرة من وقتها
او وقت ما بعدها ان جمعت معها هو الاصح من ستة وعشرين
وجها وذكرها السيوطي جميعها في الاشباه قوله لان وقتها
اي الثانية وقت لها اي الاولى والعذر المبيح للجمع هو السفر
قوله الفرضين هما الصلاة التي زال المانع في اخرها والتي تجمع
معها قوله كركعتين للمسافر القاصر ظاهره ان المسافر المتم
يعتبر في حقه اربع ركعات وان كان له القصر ونقل القليوبي
عن شيخه ثم قال وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار الركعتين
في حقه مطلقا بدليل انهم اعتبروا اخف ما يمكنه كما مر وانهم
اعتبروا في الفرض قدر الواجب فقط لا مع سننه كالسورة
والقنوت فراجعه اه وعليه فيمكن ان يكون مراد الشارح بالمسافر
القاصر من يجوز له القصر قوله بخلاف ما لو الخ محترز قوله
ولا بد ان يسع مع ذلك المؤداة وجبت عليه قوله لعدم
تمكنه حينئذ من المغرب اي باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا
وعلى هذا جرى الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام قال
في التحفة ونوزع فيه بما لا يجدي والذي اعتمده الخطيب في
المغني والجمال الرملي في النهاية وجوب قضاء المغرب في وقوع

[illegible]

ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو ادرك اخر وقت العصر
ولو جن البالغ او حاضت او نفست المرأة او اغمي عليه اول الوقت او اثناءه واستغرق المانع باقيه وجب القضاء للعصر
مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها

العصر لزيادة فلة قال في التحفة ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين
ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط وقال
القليوبي لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر وقعت
نفلا ايضا قاله شيخنا الرملي واتباعه فراجعه اه قوله وكذا
يقال الخ عبارة التحفة وبالى نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر
وقت العشاء خلاصه من الموانع قدر خمس ركعات للمقيم او سبع
للمسافر او ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل
لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي
وكذا المغرب على الاوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء انتهت قوله
ولو جن الخ ومثله السكر ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر
المسقط للاعادة لانه ان وقع ردة وهو ملزوم فيها بالاعادة قوله
او نفست بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء
مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست
بالضم لا غير اه من شرح مسلم للنووي وذكر في موضع اخر من شرح مسلم
ايضا ان النون في النفاس الذي هو للولادة فيه اللغتان ونقل
عن القاضي عياض ان جماعة انكروا الضم في الحيض قوله مع فرض
قبلها قال الشوبري في حاشيته على شرح المنهج ان قلت ما قبلها
وجب قبل لانه ان الفرض ان المانع طرا قلت ما ذكر ليس بلازم
لفرضه في نحو جنون منقطع استغرق وقت الاولى وطرا في وقت
الثانية بعد مضي زمن يسعها كاملا وبه يسقط ما اورد عليه
اه واقول هو كما قال لكن يرد عليه قوله مع طهر لم يمكن تقديمه
ثم قولهم بخلاف الشروط الخ اذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال
ان الفرض استغراق المانع وقت الاولى لا يقال يمكن ذلك فيما اذا زال

[illegible]

المانع

مضى منه قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها
ويسقط باطل العدد كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية
ولا يشترط اتساع ما ادركه له للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف
طروه اخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما فعله عليها او وقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية وان اتسع
وقت الخلو من زمن الاولى كما افهمه كلامه .

المانع وقت الاولى بقدر الطهر دون الصلاة لما تقدم من انه بادراك
قدر تكبيرة من الوقت تجب صلاته مع صلاة قبلها ان جمعت
معها بشرطه نعم يمكن الجواب عنه بالنسبة للصبي والكافر بما قدمنا
عن الشارح فاذا استغرق الصبا او الكفر فانه صلى في وقت الاولى
ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط
ثم طرا نحو جنون من حيض او غيره وجب قضاؤهما ان امكنه
تقديم طهره قوله قدر الفرض اي اخف ممكن منه قال
في شرح الروض فلو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى
من الوقت ما يسعها لو خففتها او مضى للمسافر من وقت
المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء اه قوله هنا اي
في طرو المانع اول الوقت حيث قال ان مضى منه قدر الفرض
مع الطهر قوله ما اي زمن لا يسع اي اخف ممكن من الصلاة
وكذا من الطهر الذي لا يمكن تقديمه وقوله بخلاف نظيره
وهو زوال المانع اخر الوقت فانه اثر فيه ادراك قدر تكبيرة
كما علم مما تقدم وقوله فيه اي في الوقت بعد خروجه اي الوقت
فاذا احرم بالصلاة في اخر وقتها بنى على ما اوقعه منها
في الوقت وقوله بخلافه هنا اي فانه لو شرع في الصلاة
قبل دخول وقتها ثم دخل وقتها في اثنائه فعلها لم يصح البناء على
ما سبق قبل الوقت بل صلاته لم تنعقد ولو كان الذي
اوقعه منها قبل الوقت لتحرم وحده قوله ولا تجب
الثانية هنا اي بخلاف ما سبق في قوله مع فرض قبلها قوله
وان اتسع لها اي للثانية قوله كما افهمه كلامه اي المص
حيث قال وجب القضاء ان مضى الخ فهذه العبارة تفهم عدم

٣ واما بالنسبة لغير الصبي والكافر فلم يظهر لي هنا المخصص التقيد الجواب عنه والله اعلم اهـ

بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف العكس **فصل**
في مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل وحدوثه لا بنفس الميل فانه يوجد
قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت

وجوب غير صاحبة الوقت وبين الشارح ان ما فهمه كلام المص بالنسبة
قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبقي بالنسبة لما بعدها
على فهامه **قوله** بخلاف العكس اي فان وقت الثانية يصلح
للاولى وان لم يصلها كما اذا ادرك ركعة من الظهر مثلا في
وقتها وباقيها في وقت العصر فانها تقع اداء وان معظمها الذي في
وقت العصر

فصل في مواقيت الصلاة

قوله حديث جبريل بينت لفظه في الاصل فراجعه **قوله** بلوغها
اي الشمس وقوله اليه اي الى وسط السماء وقوله الى جهة المغرب متعلق
بميلها **قوله** بزيادة الظل عبارة الاحيا للغزالي الزوال يعرف
بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق
اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا
تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان
تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك
منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس
دخل وقت الظهر الخ **قوله** او حدوثه اي الظل ان لم يكن عند
الاستواء ظل وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في بعض
ايام السنة **قوله** قبل ظهوره لنا قال في الاحيا نعلم قطعا ان
الزوال في علم الله وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط الا بما
يدخل تحت الحس اه ورايت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني
نقلا عن الحطايبي في القوت ما نصه الزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال

والقدر الباقي من الظل الذي يأخذ في الزيادة
يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله
بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره بلوغها
اول السرطان ويعرف ذلك بالموازين والاقدام
انتهى كلام الاحياء الاصل

يعلم

آخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبريل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة وهو اوله على ما يأتي تحريره ثم وقت اختيار ويمتد الى ان يبقى ما
يسعها من آخره على المعتمد.

يعلمه الناس كما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال
جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال له ما معنى لا نعم قال يا رسول
الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام اه **قوله** ان وجد اي ظل الاستواء والا كما سبق انفا انه
يفقد في بعض ايام السنة في بعض البلدان فيصير ظل كل شيء
مثله **قوله** على ما يأتي تحريره اي في كلام المص في قوله
وافضل الاعمال الصلاة اول الوقت ويحصل ذلك بان
يشتغل باسباب الصلاة حين دخول الوقت وفي كلام الشارح
في قوله ان كل تاخير فيه تحصيل كمال افضل عنه التقديم بكونه
افضل **قوله** ثم وقت اختيار قال في التحفة المراد بوقت الفضيلة
ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما
فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز
ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت
الحرمة ما فيه اثم منها وتحقيقه فلا ينافي في هذا ما ياتي ان الصلاة
غير ذات السبب في الوقت المكروه او المتحري هو بها لا تنعقد
لان الكراهة ثمة من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث
التاخير اليه لا الايقاع والا لما نافى امر الشارع بايقاعها في
جميع اجزاء الوقت **قوله** على المعتمد هو قول الاكثرين ومقابله
قول القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اولها الى ان يصير
ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع انتهى
والحاصل ان المعتمد ان لها ستة اوقات ترجع الى خمسة
وقت فضيلة اوله ووقت جواز الى ما يسع كلها ووقت اختيار

اي صاحب الوقت قال في
فتح الجواد صاحب الشاهد
اليح لانه صاحب الصلاة
فيه بخلاف الصلاة في
نحو الحمام فانه شيء عارض
انتهى كلامه جبرائيل

كما نقل عن الاسنوي وجزم به
في اللخمي والاقناع وشرح
التنبيه اصل

ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما س
ووقت الفضيلة والجمعة والضرورة يجري في سائر الصلوات واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
وانظهر ذلك الا ان زاد ظل الشي على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر
مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فر
منهاج كما شرع في العصر في اليوم الاول قال الشافعي رضي الله عنه نافيا لاشتراكهما في وقت واحد المصرح بعدمه خبر
السابق ولها اي العصر اوقات بل سبعة فضيلة يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من اوقات والرفع مبتدا
اوله واختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم كراهة الى الاحمرار اي الى مقدار ما
داول وقت المغرب بالغروب بجميع قرص الشمس اجماعا ويبقى حتى يغيب الشفق الا

ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض
ولها وقت فضيلة وكراهة وضرورة وعذر
وحرمة واختيار وهو وقت الفضيلة
وهو يعني غيبوبة الشفق الاحمر اول وقت
العشا للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر
هو المتبادر منه ولها ثلاثة اوقات
بل سبعة كالعصر وقت فضيلة اوله ثم وقت
اختيار الى ثلث الليل لما اوله ثم وقت جواز
بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقا
ما يسعها ثم وقت حرمة الى الفجر الصادق
ولها وقت ضرورة ووقت عذر وهو اي الفجر
الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اي نواحي السما وقبله يطلع الكاذب مستطيلا
ثم يذهب ويعقبه ظلمة وهو اي الفجر الصادق
اول وقت الصبح بخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اربعة اوقات بل ستة وقت فضيلة
اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة
الى الحمرة ثم كراهة الى ان يبقى ما يسعها
ثم حرمة ولها وقت ضرورة ويكره تسمية
المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي الصحيح
عنها ويكره النوم قبلها ولو قبل دخول
وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشا
في هذا غيرها لم يحرم النوم الذي لم نغلب عليه

ث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكي وغيره ويكره الحديث
بسائر الصنايع بعدها اي بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات ايضا الا في خير كذاكرة
شرعي او آلة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة او حاجة كمن لجهة حساب لان في ذلك خيرا وعدمه ناجزا فلا يترك
لمفسدة متوهمة.

وهو وقت الجواز ووقت حرمة الى ما لا يسعها كلها وضرورة و
هو ما تقدم ذكره وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع **قوله** في سائر
الصلوات وكذلك وقت الجواز يجري في سائر الصلوات كما في
التحفة وغيرها **قوله** بعدمه اي الاشتراك **قوله** والاختيار
تقدم في الظهر ان وقت الاختيار هو وقت الجواز وهنا متغايران
وسيأتي في المغرب ان وقت الاختيار فيها هو وقت الفضيلة
وفي غيره متغايران فتلخص ان للاختيار ثلاث اطلاقات
وان قال في التحفة اطلاقان **قوله** غير ظل الاستوا اي ان
وجد كما سبق نظيره **قوله** والاختيار ولها ايضا وقت كراهة
وهو تاخيرها عن وقت الجديد بخروجا من خلاف في وقتها
سبعة ترجع الى ستة لاتحاد وقتي الفضيلة والاختيار
قوله والاحمر هو المتبادر اراد به الجواب عمن قال ان المراد
منه الابيض ووجه كون الاحمر هو المتبادر ان الشفق في اللغة
هو الحمرة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي
ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث فتقييد الشفق
بالاحمر في المتن صفة كاشفة **قوله** الى الاسفار هو الاضاءة
بحيث يميز الناظر القريب منه **قوله** عتمة وهي شدة
الظلام **قوله** على الاوجه ظاهر كلام التحفة يخالفه
وفي المغني الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه
لم يخاطب بها وفي النهاية سياق كلامهم يشعر بتصوير المسالة
بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكون ايضا قبله
الخ **قوله** لم يغلب عليه كما في التحفة وغيرها بحيث تصير
لا تميز ولم يمكنه دفعه اه وحينئذ لا عصيان ولا كراهة كما في

المغني والنهاية لكن قيده في النهاية بما اذا كانت غلبة النوم
بعد عزمه على الفعل **قوله** توهم الفوات ظاهر هذا التعبير
انه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ وانه لا يكفي الظن
لكنه عبر في التحفة بقوله بان غلب ظنه انه يستيقظ وقد
بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم اه وعبر شيخ
الاسلام في الاسنى والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه
والرملي في النهاية بظن التيقظ وهو المراد بغلبة الظن
المعبر به في التحفة كما صرح به الخطيب في الفرائض من المغني
وهو يفيد عدم ضرر توهم الفوات خلافا لما في هذا الشرح
قوله على ما اعتمده كثيرون قال في التحفة نقلا عن الجزرعة
المنقول خلافه فما قاله هولاء **قوله** لكن خالف فيه السبكي
اعتمده المغني والنهاية وغيرهما **قوله** يكره الحديث قال
في شرح العباب ونحوه المغني المراد الحديث المباح في غير هذا
الوقت اما المكروه ثمة فهو هنا اشد كراهة اه **قوله** على ما
زعمه ابن العماد في شرحي المنهاج والتنبيه الخطيب هو الاوجه
لكن استوجه الشارح في الامداد والتحفة والجمال الرملي في النهاية
انه اذا جمعهما تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها
ومضي وقت الفراغ منها غالبا **قوله** وايناس ضيف في شرح
الاربعين النووية للشارح في شرح الحديث الخامس عشر منه ولو
فاسقا او مبتدعا قال ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق
ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه متى
لا للايناس كذلك جاز الخ **قوله** او حاجة ومنها السفر

وورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل وافضل الاعمال البدنية بعد الاسلام
الصلاة فرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك
وافضل احوال الصلاة الموقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع اول الوقت ولو عشاء لان ذلك من المحافظة
عليها المامور بها في حافظوا على الصلوات ولما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول
وقتها ومن ثم كان يصلي العشا لسقوط القمر لليلة الثالثة ومن ان نساء المومنات كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يعرفهن احد من الغلس وخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان يوخر العشا معارضان بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل بان يشتغل اول الوقت باسباب
الصلاة كطهر وستر واذان واقامة حين يدخل الوقت اي عقب دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها
تقديمها لم يفته الفضيلة على ما في الذخاير

قال في التحفة لخبر احمد لا سمر بعد العشا الا لمصل ومسافر او
واقره المغني وحمله في شرح العباب على ما اذا احتاج اليه المسافر
في حفظ نفسه وما معه **قوله** وورد الخ رواه الحاكم عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه **قوله** الاعمال البدنية الخ في
صلاة النفل من التحفة لا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما
من فروض الكفايات وفي شرح خطبته من التحفة عقب قولهم افضل
عبادات البدن الصلاة بغير ذلك اي العلم فنفله افضل من
نفل الصلاة وفي شرح الاربعين النووية الشمس ما ملخصه بعد
كلام قرره وبهذا تعلم ان كون الصلاة افضل من الصبر قابل
للمنع لكنه نبه فيه على الفرق بان الصبر ليس من العبادات
البدنية وانما هو شرط العبادات القلبية قال وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل
بالنسبة للفرع اه **قوله** وقيل غير ذلك منه قول ابن عباس وسعيد
ابن جبير الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغربا افضل
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واختاره المحب الطبري
وعليه جماعة من متاخري الشافعية وقيل الصوم افضل
بالمدينة النبوية **قوله** يستحب ان يوخر العشا كما في التحفة
تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدون وبينت في شرح الاصل احاديث صحيحة
تفيد ان تاخيره لها انما كان لاجل شغل او لاجتماع اصحابه
وقال السيوطي في خبر احمد والطبراني ما يدل على نسخ التاخير
بالتعجيل **قوله** باسباب الصلاة قال في الامداد وضابطها
هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر اه **قوله** على ما في

الذخاير

ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في حق كل احد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر ايضا التاخير لعذر
اخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسياتي وكقليل اكل وكلام عرفا والحاصل ان كل تاخير فيه تحصيل كمال يخلو
عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يسن التاخير عن اول الوقت للابراد بالظهر لا الجمعة وانما يسن بشروط
كونه في حر شديد وكونه بالبلد الحار وكونه لمن يصلي جماعة وكونها تقام في موضع مسجد او غيره وكونهم
يقصدون الذهاب الى المحل البعيد بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس

الذخاير تبرأ منه في التحفة وفتح الجواد ايضا قال في الامداد واقروه
وان لم يخل عن نظر ثم رايت المص قال فيه تردد وهو يحتمل انه
لم يرد فيه نقلا ويحتمل انه تردد من حيث المدرك واقر صاحب
الذخاير على ذلك غير واحد كشيخ الاسلام والخطيب والجمال
الرملي وغيرهم **قوله** وسياتي اي في فصل مكروهات
الصلاة كالمزبلة والمجزرة والطريق في البنا الخ ما ذكره ثم
قوله كقليل اكل في المغني الصواب الشبع كما مر في المغرب وفي
الامداد وكذا اكثرهما الذي لا يخشى فيما يظهران احتاج اليه
بحيث يوثر في خشوعه وتحقق دخول وقت واخراج خبث
يدافعه وغير ذلك من اعذار الجماعة التي تاتي هنا خلاف
نحو اكل كريه الريح لمن يصلي منفردا اه **قوله** تحصيل كمال
اي كالجماعة قال في التحفة لمن اراد الاقتصار على صلاة
واحدة **قوله** لمن يصلي جماعة في التحفة والنهاية وغيرهما
اعتماد سنته لمنفرد يريد الصلاة في المسجد فقول الشرح
الاتي بعد قوله لمن يصلي منفردا او جماعة قيل لهما
معا حتى يوافق المعتمد المذكور **قوله** في موضع مسجد الخ
استثنى ما ذكر للامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد
ولمن حضر معه انتظار من يعد وفي التحفة سن الصلاة
لهم اول الوقت ثم اعادتها خلافا لما في الايعاب وللامداد
للشرح من عدم الندب **قوله** بعيد في الامداد عن ابن الرفعة
سن الابراد في السفر وان قربت منازل المشقة شدة الحر
والبرية ولو قصد البعيد لنحو كبر او فقه امامه ندب له
الابراد وان امكنه في قرب يسعلى له وجه نقل الشوبري عن الايعاب

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار
لهيبها دل بفحواه على انه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم من قرب
او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة واذا سن الابراد سن التاخير الى حصول الظل الذي يمشي فيه
طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه انه يسن التاخير ايضا لمن اي المعذار تيقن السترة اخر الوقت لان
الصلاة بها افضل ولمن تيقن الجماعة اخر الوقت اي بحيث يبقى ما يسعها كذلك وكذا لو ظنهما وان لم يفحش التاخير عرفا كذلك
ايضا قال انتهى ما ذكر فالتقديم افضل وانه يسن ابقاء المغيم ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن الوقت اي دخوله
بان تطلع الشمس مثلا قبلها او يخبره بها لقفه وحتى يخاف الفوات للصلاة

قوله بفحواه فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ذكره المحلي في شرح جمع الجوامع وشيخ الاسلام في شرح لب الاصول **قوله** وان اتفق فيه شدة حر اعترض بعضهم انه عند شدة الحر يطلب الابراد مطلقا وفيه انه نادر والفقهاء لا ينيطون الاحكام بالنوادر **قوله** ولمن تيقن الجماعة اخره قال في الامداد والمراد بتيقن الجماعة الوثوق بحصولها بحيث لا تتخلف عنه عادة وان لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلا **قوله** لان اي لان الصلاة بهما افضل **قوله** عرفا في الامداد ويحتمل ان يضبط بنصف الوقت اه وخرج بالظن الشك فلا يندب له التاخير قال في الامداد مطلقا الخ **قوله** يخاف الفوات اي فيندب تاخير الصلاة في الغيم الى اخر الوقت وزاد الشارح في الاسنى ممن يندب له التاخير من يرمي الجمار ومسافر سائر وقت الاولى والواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة اي الا ان كان مسافرا ومن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر ومن يرجو زوال عذره قبل فوت الجمعة ومن تيقن وجود الماء او القدرة على القيام او السترة او الجماعة كما مر في التيمم الى ان قال وللدائم الحدث اذا رجا الانقطاع اخره ولمن يدافع الحدث قال الزركشي والصبي اذا علم بلوغه فيما اثناء الوقت بالسن ولمن يغلبه النوم اول الوقت المتسع والمستحاضة ترجو الانقطاع قال ابن العماد والى الخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه شيطانا ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وارض بابل ولمن عنده ضيف الى ان

قوله هو الجوهري في حاشية وعبارة كا في الاصل قوله وان اتفق فيه شدة حر فيه بحث اذ العلة وجود المشقة ومن ثم اعتمد الشيخ في حاشية على التحفة وجود المشقة مطلقا وهو القياس انتهى

قوله في الجمع لا يصح استثناء هذا لما مر انه يطلب اول الوقت واخر بذلك الوصف وح لا ينافي التاخير افضل فانه قال والاصح الاولى قلت لم تفوتك اول الوقت استهر من تفويتك سنة الجماعة مثلا ولا تقول بين لك التاخير ثم دخل تنظر لانا سبب ملك السهولة فالتاخير مع الكمال الذي خلا عنه التقديم وح فالتي مانع من القول بسن التاخير لدائم الحدث الخ ما هنا اهـ

وصرح به في المغني وشرح التنبيه كالاقناع

ومن صلى ركعة من الصلاة في الوقت فهي اي الصلاة كلها اداء او صلى دونها فقضاء لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها اي الصلاة اي مؤداة

يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه وللخائف على معصوم حتى يأمن وللمشتغل بتبع بهيمة مشرفة على الموت او اطعامها ولو لاجل نحو ثعبان ما يسن قتله حتى يقتله ولمن عنده نحو عار يتطيب منه حتى يرده ولمن اشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قلبه والحاصل انه حيث اقترن بالتقديم فقط ما ينافي الخشوع كمنافاة مدافعة الاخبثين له وكان في التاخير كمال خلا عنه التقديم كان التاخير افضل كالاشتغال بفائتة وميت يخف تغيره ولم وجب التاخير وقضاء دين وصلاة كسوف ونحو ذلك وفي التحفة يلزمه ان يشتغل بما لدفع عن الحيوان المحترم ولا تباح له الصلاة فان خاف ضياع مال له او لغيره كرهت لان حرمته ادون الخ **قوله** ركعة اي كاملة بان فرغ من السجدة الثانية تحفه **قوله** فقضاء اي كلها وذكر في المغني ثلاثة اوجه ثم قال والرابع ان ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء قال وهو التحقيق اهـ وكذلك شرح التنبيه له وسبقه اليه المحلي واورده في النهاية بقيل وفي التحفة انما التحقيق عند الاصوليين نقل والحديث ظاهر في رده ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها وفي المغني تظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام اهـ وفي الامداد فائدة كونها اداء جواز القصر لمسافر

كما في التحفة اصل

ومراده مطلقا سواء ادرك ركعة او دونها اصل

قال في الاصل ومراده حديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انتهى

كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به انتهى تحفه

واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها وثوابها بالقضاء دون ثواب الاداء لا سيما ان عصى بالتاخير وحرم تاخيرها الى ان يقع بعضها اي الصلاة
ولو التسليمة الاولى خارجه اي الوقت وان وقعت اداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جمعة
فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة فصل
في الاجتهاد في الوقت ومن جهل الوقت لنحو غيم او حبس في بيت مظلم اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عبدا كروايته بخبر عن علم
اي مشاهدة وكاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معه الاجتهاد لوجود النص فان فقد جاز له
الاجتهاد وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن اصابتهم او اذان مؤذن واحد عدل عارف بالمواقيت في يوم
الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت او بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك

قوله كالتكرير لها وقد بقي من الوقت ركعة لا رفع الحرج اه
قال الشوبري في حواشي المنهج قال الشيخ في اياته وانما لم يجعله
تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا
به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود
في نفسه كالاولى بل كان كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا
لمثلها في الامس اه قوله ما يسعها قال في الامداد بان كان
يسع اقل ما يجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل
نفسه فيما يظهر قوله جاز له ذلك لكنه خلاف الاولى
كما في المجموع وغيره قوله وان لم يوقع ركعة منها في الوقت
لكن يجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الاخرى فان استمر
لم تبطل لان الحرمة لامر خارج امداد

فصل في الاجتهاد في الوقت

قوله وجوبا ان لم يمكنه معرفة يقين الوقت كما هي صورته
والا فالجواز فهو مخير بينهما قوله معهما اي مع اذان الثقة
في الصحو واخبار الثقة عن علم قوله مجرب اي جربت اصابته
الوقت ولو في غيم او ليل قال الزركشي ولم يتعرضوا لضابطه
هل هو ثلاث او اقل ويشبه ان يكون على الخلاف في الجارحة
المعلمة في الصيد انتهى اي فيكون بحيث يظن منه ذلك
ولا يتقيد بعدد كما ذكروه في الصيد قال بعضهم ومثل الديك
حيوان اخر مجرب قوله او بحسابه اي واخذ المنجم والحاسب
بحسابه والمنجم من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني
والحاسب من يعتمد منازل النجوم وتقديرها والذي اعتمده
المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما في ذلك هما

وكذلك

فان لم يجد ماذكر اجتهد وجوبا بقراءة او حرفة كخياطة ونحو ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد وجوز الاجتهاد لمن لو
صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق
ما مر في المخبر عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني وفي
القبلة عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعي اعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير القادر على
الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله

وكذلك الصوم في التحفة والمغني والاسنى وجرى الشهاب الرملي
ووافقه الطبلاوي الكبير والجمال الرملي على وجوب تقليدهما
فيه وقيده الجمال الرملي بما اذا ظن صدقهما ونظر فيه سم وقال
القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان
واذا تبين انه من رمضان جرى في التحفة على عدم اجزائه
عن الفرض وجرى بقيته من سبق ذكره على الاجزاء قوله او نحو
ذلك منه المناكيب المجربة قال الاشموني في بسط الانوار
لم تزل ارباب الميقات يعتمدونها نعم يعرض لها في البرد
الشديد وقوف فينبغي ان لا يعول عليها فيه انتهى واطلق
القليوبي اعتمادا المناكيب المجربة ولم يقيدها بغير البرد
الشديد قال واقوى منه بيت الابرة المعروف لعارف
به اه قوله مستغرقة للوقت اي فنحو الورد والخياطة
لا يدفي معرفة الوقت بها استغراقه فاذا كان يقرا في كل يوم
من الصبح الى الظهر نصف القران مثلا فلا بد من اعتبار
مقدار ذلك في يوم الغيم وهكذا الخياطة وغيرها قوله
فلا يقلد مجتهدا مثله اي واذان المؤذن في يوم الغيم اعلا
رتبة من المجتهد قال لهم فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد
قال وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر
اه ونقله الشوبري كالشيخ بحواشي المنهج والحاصل
ان المراتب ست احدها امكان معرفة يقين الوقت ثانيها
وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم
وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في
الغيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامسها امكانه من

واذا تحرى وصلى فالامر بين له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم فان تيقن صلاته
وقعت قبل الوقت **قضاها** وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت ام بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء ولا اثم اما اذا لم يجتهد
وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره **ويسن المبادرة بقضاء الفائتة** بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة للامر
بذلك في خبر الصحيحين **ويسن تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة** انها على المعتمد خروجا من خلاف من
اوجب ذلك ولا نظر لكون الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الراجح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعايته
اولى اما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت **ويجب المبادرة بالفائتة**
ان فاتت بغير عذر تغليظا عليه ويجب عليه ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز
له ان يتنفل حتى يتفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها **فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت**

سادسها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب
الاولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم
فان لم يجده خير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالثة تخير
بين الاولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول
الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد
وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة
يخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة
عارفا فحرر ما قررته فاني لم اقف على من حققه كذلك
قوله عن علم فلو اخبره باجتهاده ان صلاته وقعت قبل
الوقت لم يلزمه اعادتها **قوله** كنوم اي لم يتعد به ونسيان
كذلك بان لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب
شطرنج تحفة **قوله** من اوجب ذلك كالسادة الحنفية
ولو بخروج جزء منها كذلك التحفة وغيرها واعتمد شيخ الاسلام
والجمال الرملي والخ استحبابه الترتيب اذا امكنه ادراك
ركعة من الحاضرة ولو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة
فبان ضيقه لزمه قطعها ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم
يقطعها مطلقا ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان يأتي بكل
ما لم يتيقن فعله تحفة **قوله** سائر زمنه قال في التحفة ويجب
تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب
لانه سنة والبدار واجب وكذلك المغني وخالف في النهاية
فجرى على سن ترتيب الفوائت مطلقا **قوله** ولا يجوز له ان يتنفل
اي بانه يحرم مع الصحة خلافا للزركشي والله اعلم بالصواب

فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

قال الرملي ويخرج من خلاف من اوجب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة ا ه سم

قوله

الصلاة التي لا سبب لها او لها سبب متأخر فلا تنعقد في غير حرم مكة في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن يصلي
يصلي فيه اثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت لمن فعلها حرم عليه الصلاة الاتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة **وقت طلوع الشمس**
حتى ترتفع قدر رمح تقريبا فيما يظهر لنا وان كانت المسافة طويلة **ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول** وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم
ووقت الاصفرار للشمس حتى تغرب ونعني بالاثنين **بعد فعل صلاة الصبح** لمن صلاها **حتى تطلع الشمس** وبعد فعل **صلاة العصر**
ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** لما صح من النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة ومن استثنى حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف ويتجه
الصلاة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف

قوله من حيث الوقت خرج المحرمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في
المكان المغصوب فليس هذا الفصل معقودا لذلك **قوله**
في خمسة اوقات الحصر في الخمسة بالنسبة للاوقات الاصلية
وسيأتي تحريم التنفل في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة
قوله قدر رمح طوله سبعة اذرع في رأي العين **قوله** فالمسافة
طويلة اي فالرمح الظاهر لنا يكون بارماح كثيرة في نفس الامر
وقد سبق ما يفيد هذا عن القوت لابي طالب المكي **قوله**
الا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها الحديث مرسل فيه اعتضد بانه
صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة
الى خروج الامام من غير استثناء **قوله** لكنه يسع التحرم اي
فلا تنعقد اي الصلاة اذا قارن التحرم الاستواء **قوله** ونعني
معطوف على قوله اولا ونعني بالثلاث والمراد بهما الاثنان يتعلقان
بفعل صاحبة الوقت لمن فعلها حرم عليه فيهما الصلاة التي
لا سبب لها او متأخر ومن لا فلا **قوله** لمن صلاها قال
الشوبري في حواشي شرح المنهج اي وكانت تسقط بذلك الفعل
فلو كانت نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد
صلاته ا ه **قوله** يا بني عبد مناف قال السيوطي في مصباح
الزجاجة وجه تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش علمه
بان ولاة الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم كانوا رؤساء
مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية
والرفادة ا ه **قوله** ليست خلاف الاولى ذكر نحوه بالمعنى في
تحفته وقال الخطيب مراد ذكر طاف في الخبر لا تخصيص بسنته لانه عام
لوقوعه في حيز النفي وذكر بعض افراد العام على فرض تسليم ان صلى

ضعيف بذلك وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وإن كان مرسلا لأنه عضده ندب التبكير إليها والترغيب
في الصلاة إلى حضور الإمام ولا تحرم من الصلاة ما له سبب غير متأخر عنها بأن كان متقدما أو مقارنا كفائتة ولو نفلا
وإن كانت واجبة على الفور كما يأتي ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها فإنها لا تنعقد

بعد ما طاف في الخبر الأول ويخص بسنة الطواف لما تخصص له في كتاب
الحج شرح صحيح البخاري للقسطلاني في باب الصلاة عقب الطواف
بعد الصبح والعصر ما نصه وروى الدارقطني والبيهقي حديث
أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة قال القسطلاني وهذا
يخص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة اهـ وذكر
الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الحديث ثم قال
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه
ابن عدي وقال أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر والذي جرى
عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم أنها خلاف
الأولى بمكة خروجا من خلاف من حرمه وحكاه الأذرعي عن النص
قوله ضعيف بذلك أي لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة
لا يراعى قوله عضده ندب التبكير الخ قال البيهقي وأبو داود
لهذا المرسل شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة منها
ما رويناه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وفي رواية يحرم
يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة الخ قوله
عنها أي عن الصلاة فالمراد بالتقدم والتأخر والمقارنة بالنسبة
للصلاة كما في المجموع واعتمده متأخرو أئمتنا الشافعية لا بالنسبة
إلى الأوقات المكروهة وإن جرى عليه في الروضة وعلى المعتمد
المذكور لم يظهر للفقهاء صورة السبب المقارن بل السبب إما متقدم
أو متأخر ولعلهم فرعوا المقارن على ما في الروضة وإن كان ضعيفا
فإنه عليه ظاهر فتأمل ذلك قوله ما لم يقصد تأخيرها أي الفائتة

صلاة كسوف الشمس أو القمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر تأخير الصلاة
لهما أي إلى الوقت المكروه كما يأتي ومنذورة ومعادة وسنة وضوء وطواف ودخول منزله وتحية المسجد وسجدة
تلاوة وشكر فلا تحرم هذه الصلوات في الأوقات الخمسة إن لم يقصدها أي تأخيرها إليها ليصليها فيها فإن قصد
ذلك لم تنعقد لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومن تأخير الفائتة إليها لتقضيها فيها أو يداوم عليها وإن
ضيق وقتها بأن فاتته عمدا أو تأخير الصلاة على الجنازة إليها أي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما تظهر ودخول المسجد
بنية التحية فقط بخلاف ما إذا لم يقصد شيئا أو دخله لغرض كاعتكاف ومنه أيضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل
لمراغمة المذكورة وتحرم ما له سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام لتأخر سببهما عنهما أعني الاستخارة
والإحرام والمتأخر ضعيف لاحتمال أن يقع وعدمه اهـ

إليها أي إلى الأوقات المكروهة قوله يدخل بالطلوع أي وهو
المعتمد أما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يأتي ذلك
لخروج وقت الكراهة بارتفاعها وعلى المعتمد يكره فعلها
قبل ارتفاع الشمس قوله ومنذورة أي مطلقا أما المقيدة
بوقت الكراهة فلا تنعقد كما في الروض وغيره قوله مراغم للشرع
في التحفة المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه
حقيقتهما اهـ أي فلا يكون كفرا قوله أو يداوم عليها قال
الجمال الرملي في النهاية ليس لمن قضى في وقت الكراهة
فائتة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أي لأن ذلك من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي
الظهر البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتى فارق الدنيا قال
في التحفة وجه خصوصيته حرمة المداومة فيها على أمته وإباحتها
له صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له
على ما نقله الزركشي اهـ قوله وإن تضيق الخ متعلق بقوله
تأخير الفائتة الخ وقوله أو يداوم عليها جملة معترضة قال
سم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع تحري المكروه بالمؤداة لا يمنع
انعقادها كأن أخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار وذكر
قريبا منه الشيخ في الإمداد وفي حواشي المحلي للقليوبي لا تكره صلاة
الاستسقاء وكذا الكسوف وإن تحرى فعلها فيه لأنها صاحبة
الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها اهـ قوله فيها أي
الوقت المكروه ومثله بلا وتر قبلها إذ لا يقصد السجود فقط
قال في التحفة إن استمر قصد تحريها إلى الوقت فيما يظهر
قال وكذا يقال في كل تحر الخ قوله ما أي صلاة لها سبب متأخر

وعرم على الحاضر بين الصلاة اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب اوكانت فائتة لغير عذر اذا صعد الخطيب
المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلى لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلى الاعراض عما سوى صلاته
غلافا للمتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلاة التي يشرع فيها قبل صعود الخطيب اما الداخل فلا يباح له الا التحية ركعتين فتسن
له لامره بهما في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفهما بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية
اذ لا تجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوات تكبيرة الاحرام والا بان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى
التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلى التحية لانها ح مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس
قبل التحية ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة كانت اشد كراهة

فصل في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا

عنها اي عن الصلاة فالاستخارة والاحرام سيتاخران عن صلاتهما
وكالتي سببها متاخر الصلاة التي لا سبب لها قوله فيحرم
اجماعا حكاه الماوردي وضعف ولذلك تبرا منه في التحفة
قوله ركعتين فلا تنعقد باكثر منهما قال القليوبي لو كانت
الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب
التحية في غير المسجد اه قوله بان يقتصر على الواجبات كذلك
غيره انتهى لكن في التحفة ما نصه على ما قاله جمع وبحث ما فيه
في شرح العباب وفي النهاية للجمال الرملي للتنظير فيه ايضا قال
فلعل وجهه ان المراد به ترك التطويل عرفا اه وعليه فينبغي
كراهة الزيادة على الواجب وان خفف لاسيما والشارح نفسه
منعها هنا وفي شرحه للارشاد قوله مع التحية اي لانها تحصل بها
مخففة وحصلت التحية وفي التحفة الاولى نية التحية
فان نوى راتبة الجمعة لقبليتها فالاولى نية التحية معها
قال فان نوى صلاة اخرى بقدرهما لم تنعقد ثم فرق بين جواز
ركعتين فقط ومنع ركعتين سنة الصبح مثلا بان الاول
ليس فيه ضرر في التحية بالنية بخلاف الثاني قوله فلا يصلي
التحية في النهاية قال ابن الرفعة لو صلاها في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله
نص عليه في الام اه وفي التحفة عدم انعقاد ما عدا التحية ولو طال
الدعا للسلطان قال لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر
واقره في النهاية ذلك في الطواف ومنع من سجدتي التلاوة والشكر
قال كما افتى بها الوالد

فصل في الاذان

قوله وقت الصلاة زاد في الامداد اصالة ثم قال واحترزت بقولي

اصالة

١٧٩

قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في انه سنة او فرض كفاية يسن الاذان
والاقامة على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة
والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه ويسن الاقامة لها مطلقا واما الاذان فانما يسن لها الا ان يصليها بفائتة
مجموعة اما اذا وصلها بفائتة وقدمها ولم يطل بينهما فصل عرفا فلا يؤذن للحاضرة نعم ان دخل وقتها كان يصلى
فائتة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله لو اخر مؤداة الى اخر وقتها فاذن
وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا واما اولى المجموعتين جمع تقديم او تاخير فيؤذن لها دون ثانيتهما كما ياتي
وتباع ولو لم يوال بين ما ذكر اذن واقام للكل وانما يسن الاذان للرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف المراة والخنثى كما ياتي
لكل مصل ولو منفردا عن الجماعة ولو سمع الاذان من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه
بخلاف اذان الاعلام كما ياتي ويسن ايضا لجماعة
ثانية مع رفع الصوت وان كرهت كان يكونوا
بمسجد غير مطروق ولم ياذن لهم امامه الراتب
نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة
او فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية
رفع صوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم
السامعين دخول وقت صلاة اخرى لاسيما
في يوم الغيم ويسن ايضا لاجل الاذان بلالا كما
رواه مسلم اذان للصبح لما فاتته صلى الله عليه
وسلم حين نام هو واصحابه عنها الى ان طلعت
الشمس فاذا اجتمع فوائت ووالى بينهما
او جمع تقديما او تاخيرا ووالى اذن للاولى
وحدها واقام للكل اما الاولى فاتباعا لما
ورد في فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
ولكن بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما
مر من انه اذن للفائتة واما الثاني فلما
صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة باذان واقامتين
اما اذا لم يوال فلا يؤذن الا للكل

فائدة

اصالة على الاذان الذي يسن لغير الصلاة ولم انواع ياتي بعضها
في الحقيقة انه قوله سنة يصح ان تقرا منونة وبلا تنوين
باضافتها الى الكفاية والمعتمد من الخلاف المذكور انهما سنة
كما صرح به المص ومثله الاقامة وعليهما فلا بد للخروج من
العهدة من ظهور الشعار ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل واحد
وفي كبيرة لا بد من محال قال في التحفة نظير ما ياتي في الجماعة
والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا
اليه ثم قال فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي
سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا
بالنظر لاداء عن جميع اهل البلد الخ وفي شرح التنبيه للخطيب
اما المنفرد فهما في حقه سنة عين اه قوله نعم ان دخل
وقتها قالوا الا ان يوالي بين اذانين لها في هذه الصورة اه ومثلها
ما سيذكره الشارح بقوله ومثله الخ فالضابط دخول وقت صلاة
عقب صلاة اذن لها قوله ويكفي الخ اي لاداء اصل السنة
ولذلك قال في التحفة ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته
بالاذان ما استطاع ندبا قوله وذهبوا التقييد به انما
هو فيما اذا اتحد محل الجماعة اما اذا تعدد فالذي يتجه في
التحفة عدم الرفع وان لم يذهبوا قال لان الرفع في
احدهما يضر المنصرفين من البقية لعود كل لما صلى به
او لغيره اه قوله ووالى اي في صورة التاخير اما التقديم
فالموالاة فيه شرط لصحته قوله اما الاولى اي وهي
اجتماع فوائت ووالى بينهما قوله فيه انقطاع هو ما
سقط منه راو واحد قبل الصحابي وهذا اكثر استعمالا

ويسن الإقامة وحدها للمرأة لنفسها وللنسا لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنسا لا للرجال أما الأذان
فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت سرا لها ولمثلها أبيح أو جهرا فوق ما يسمع صواحبها وثم من يحرم نظره إليها حرم
للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والأذان
يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر
للمؤذن حال الأذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الأمر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر
مع ان كل واحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الأذان ومثلها
في جميع ما ذكر الخنثى •

قال في التحفة وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز قال
وشرط المؤذن الذكورة فافاد هذا الصنيع صحة اقامة المرأة
مطلقا والامامة والخنثى وذكر ذلك لانه لم يشترط في المقيم
شرطيه الاسلام والتمييز واما الاذان فلا يطلب منهما ولا يمكن
الخنثى لاشتراط الذكورة فيه وهي منتفية فيهما وقال شيخ
الاسلام في المنهج وشرح سن اذان واقامة لرجل واقامة
لا اذان لغيره اي للمرأة والخنثى قال فلا اذانا للنسا فقد يما
يسمعه الغير وكان ذكرا انه يقال او تركه كره بل حرم الا كان

[illegible]

وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سوا سقط من اول
السند او وسطه او اخره الصحابي او غيره وهذا قاله الخطيب
وابن عبد البر والجمهور من الفقها وغيرهم وقال ابن الصلاح انه
الاقرب والنووي انه الصحيح **قوله** لنفسه وللنسا وهذا
هو مقتضى شرح المنهج والتحفة وسياتي في كلام الشارح في هذا
الكتاب ما يصرح بعدم صحته من الخنثى للنسا وهو الذي
اعتمده الجمال الرملي في النهاية ورايته كذلك في بعض نسخ
الامداد الصحيحة وقضية ما هنا عدم صحة اقامة الخنثى
لمثله وهو صريح شرح المنهج والمغني قال سم العبادي في
شرح مختصر ابي شجاع لاحتمال انوثته في الاول وذكورته في الثاني
وفي الامداد الذي يظهر عدم صحة اقامة الخنثى لغير نفسه
او النسا مطلقا والانثى لغير نفسها او مثلها **قوله** ابيح
في التحفة لم يكره وكان اذانا ذكر الله تعالى وكذا الخنثى اه
اي فليس هو حينئذ اذانا فلا ينافي قوله هنا لا يندب للمرأة
مطلقا اي من حيث كونه اذانا وايضا فالمباح ليس بمندوب
وفي الامداد للشارح لا يندب لها الاذان ولو لمثلها ثم قال
فان اذنت سرا لها او المرأة للنسا اي او المحارم كان مباحا
لا مكروها فيثاب عليه من حيث كونه ذكرا لا اذانا كما في البويطي
اه **قوله** وثم من يحرم نظره اليها قيد كذلك شيخ الاسلام
في الاسنى واعتمده المغني والتحفة وغيرهما واسقط شيخ
الاسلام في شرح البهجة تبعا للشيخين قيد وثم اجنبي
واعتمد الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية والنووي
وغيرهم **قوله** لفقد ما ذكر اي من سن الاصغاء والنظر فلا

يندب له

يستحب ان يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف واستسقاء
وتراويح ووتر حيث ندب الجماعة له ولم تكن تابعا للتراويح الصلاة جامعة برفعهما •

فلا يندب له في التلبية قال في المغني وينبغي ان يكون قراءتها
كالاذان لانه يسن استماعهما اه وفي النهاية عدم الحرمة برفع
صوتها بالقراة في الصلاة وخارجها وقال انه افتى به والده
قوله جماعة حال اي يقال في الصلاة حال كونها جماعة
اما اذا صلاها فرادى فلا يقال فيها ذلك وان سنت الجماعة
لها كما سينبه عليه في المحترزات **قوله** غير المنذورة
وغير الجنازة هذا استثنا منقطع لعدم دخولهما في
الصلاة المسنونة جماعة وذكرهما هنا زيادة ايضاح ولهذا
نبه عليهما في المحترزات فلو اقتصر على ذكره ثمة كما فعله
غيره بل وفعله الشارح في هذا الكتاب لكفاه **قوله** حيث
ندبت الجماعة له اي للوتر وذلك في شهر رمضان خاصة
قوله ولم يكن تابعا للتراويح عبارة الامداد فعله وحده
بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له انتهت
وعبر في النهاية بقوله ونراخي فعله عن التراويح كما هو
ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له
اه زاد الشوبري في النقل عن النهاية كذا قيل والاقرب
انه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه
بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا اه ثم قال الشوبري
وقوله كذا قيل الخ نقلته من خطه اي الجمال الرملي بالحرف
اه ونقل الزيادي في حواشي شرح المنهج الاول عن الشارح ثم
قال عقبه هذا انما يانى على القول بانه نائب عن
الاذان والاقامة فيانى به مطلقا اه فظهر لك ان ما في
هذا الشارح ضعيف **قوله** برفعهما مبتدا وخبر يصح ان

بان لم يتصل عقبه
بل فرق بينهما اه

قاعدة مقتضى تشبيهه بالاذان انه يسن
للمقضية اذا فعلت جماعة وسن
فيها الجماعة وهو الظاهر
جرهزي

ونصبهما ورفع احدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلاة وهلموا
الى الصلاة والصلاة رحمكم الله ومحله عند الصلاة وينبغي جعله عند دخول الوقت ايضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة
وخرج بما ذكر النافلة التي لا تسن جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لعدم وروده
ولان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم **وشرط صحة الاذان الوقت** لانه للاعلام به فلا يصح قبله **الا الصبح فيصح**
بعد نصف الليل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **والا الاذان الاول يوم الجمعة**
فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في فروق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره
على ان الفرق بينهما جلي لان الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة اول وقتها بخلاف يوم الجمعة فانهم قبيل الزوال
كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم من معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا يشرع الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد **وشرطه ايضا كالاقامة الترتيب** للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني على المنتظم منه **والموالاة بين كلماته** فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت او كلام واغماء ونوم اذا لا يخل بالاعلام

تكون الصلاة مبتدا وجامعة خبره ويصح ان يكون خبر الصلاة محذوفا اي هي جامعة ويصح ان تكون خبر مبتدا محذوف اي هذه الصلاة وجامعة يصح ان يكون خبر مبتدا محذوف ايضا اي هي جامعة او مبتدا حذف خبره اي جامعة هي لتخصصها بما قبلها **قوله** ونصبهما الصلاة على الاغراء اي الزموا الصلاة واحضروها وجامعة على الحال اي حال كونها جامعة **قوله** ورفع احدهما اي على انه مبتدا حذف خبره او عكسه وقوله ونصب الآخر فان كان الاول كان نصبه على الاغراء او الثاني فعلى الحالية **قوله** ويغني عن ذلك اي عن الصلاة جامعة قال في التحفة والاولى افضل اهـ **قوله** لان مشيعي الجنازة الخ قال الشبراملسي شيخ العبابي منه يؤخذ انه لو لم يكن معها احد وزاد ولم ينبه استحب النداء لمصلحة الميت اهـ **قوله** بعد نصف الليل قال في التحفة واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير اهـ وفي المغني للخطيب وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن ابي الصيف السحر السدس الاخير اهـ **قوله** نوزع في نسبة الخ كان السبكي يتوقف في نسبته له **قوله** لكن يبني الخ اي والاستئناف افضل ومحله كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الاول وما يبني عليه اخذا مما ذكره على الاثر والا تعين الاستئناف **قوله** يسير سكوت وكلام قال في الامداد ولو عمدا قال القليوبي وان قصد بهما القطع وفي الامداد الا ولى الاولى ويسن الاستئناف في غيرهما وكذا

تنبيه قال القليوبي في حواشي المحلي علم ما ذكره المصنف وغيره انه يشترط في كل من الاذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فهم عربية واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره في الجماعة ويشترط في الاذان باشتراط المذكورين انتهى اصلا وفي التحفة والفتح يشترط فيه من الاذان عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به وقوله باشتراط الوقت قال في الفتح ويعتد به ان صادفه ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف نحو التيمم والحق به الطلب لانه وسيلة له والصلاة لتوقفها على النية بخلافه قال في التحفة وينبغي ان يلحق بها انتهى ويشترط في الاقامة الا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة فتح

فيها

181

ونحوه كالاقامة ايضا **من واحد** فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما اتيا به لانه يورث اللبس وللحلية وان اشتبها صوتا **وكونه بالعربية**
فلا يصح بغيرها **ان كان ثم من يحسنها** والاصح بها كاذكار الصلاة فلو اذن لجماعة وفيهم من يحسنها فلا يصح وان كان هناك
من يحسنها وعليه ان يتعلم **وشرطهما ايضا اسماع بعض الجماعة** ولو واحدا ان اذن او اقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا
يكفي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام **واسماع نفسه** وان لم يسمع غيره **ان كان منفردا** لان الغرض منهما الذكر
ويسن ان يكون الرفع بالاقامة اخفض منه بالاذان **وشرط المؤذن** كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا لم ينصب وان صح اذانه وشرط
المقيم **الاسلام** فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون
نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة **والتمييز** فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته ويتأدى
بالصبي المميز واقامة الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام

فيهما في الاقامة الخ **قوله** اسماع هل يجب بالفعل وعليه هل يجب الاسماع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفي سماع صوت يعلم انه الاذان او يكفي بالقوة بان لا يسمع مطلقا لكنه بحيث لو اصغى لسمع اعتمد شيخنا الرملي انه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق فليتأمل قاله الشيخ اهـ شوبري **قوله** ان نصب له اي للاذان قال في التحفة يشترط لصحة نصب الامام تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت او من نصب للاعلام بدلا ذلك ولا يتم فاشترط كونه من اهلها اهـ **قوله** عيسويا هم فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى اسحق ابن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد انه صلى الله عليه وسلم كان رسولا الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح اهـ اسنى ولا يخالفه ما رايته في غيره كفتح البارئ من حدوثهم اخر دولة بني امية الخ لانه عبر بحدوثهم والذي في الاسنى كونه كان في خلافة المنصور والمدة بينهما يسيرة اذ ظهور دولة بني العباس انقرضت دولة بني امية واول بني العباس السفاح وخلافته اربع سنين وتسع اشهر وثانيهم المنصور فالمسافة بين اخر دولة بني امية والمنصور يسيرة فيحتمل ان يكون حدوث العيسوية اخر دولة بني امية وظهور مذهبه في الناس في دولة المنصور **قوله** ويتأدى الخ لكن مع الكراهة كما يصح به الشيخ **قوله** وافعال الامام رايت في فتاوى الجمال الرملي انه يكفي

والذكورة فلا يصح اذان من الانثى للرجال والخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا
للنساء كما قاله ابن عبد السلام بحرمته نظر الفريقين ويكره فيها التطريب والتلحين والتمطيط وتحجيم الكلام والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم
التلحين اي ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد
فتصير استفهاما ومدبا اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله لانه ربما يؤدي الى الكفر
كالذي قبله وتمهيد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف
ما قبلها ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعا الى النار ويكره على المعتمد الكلام
اليسير فيه حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان خلاف الاولى نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه ضرر وان كبر
لرا ولغيره وسن لراو ان يحمد الله ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره ان يؤذن او يقيم قاعدا

في المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع في قلبه صدقه
قوله من الانثى الخ مفهومه صحتهما منها للنساء وهو ظاهر في
الاقامة واما الاذان فقد سبق انه ح يكون ذكرا لله وليس
باذان فالمراد من هذا المفهوم عدم الحرمة ح لا انه يكون
اذانا فتنبه له **قوله** ولا للنساء تقدم الخلاف في هذا
فراجعه **قوله** التطريب في الاسنى والمغني التغني وقوله
التلحين قال في القاموس اللحن من الاصوات المصوغة
الموضوعة جمع الحان ولحون ولحن في قراءته طرب فيها انتهى
قوله وتفخيم الكلام في القاموس الفخم من المنطق الجزل
والتفخيم التعظيم وترك الامالة اه **قوله** التشادق في
القاموس انه تشدق لوى شدقه للتفصح اه ورايته في
البدور السافرة للسيوطي في باب الاعمال الموجبة لظل
العرش الخ المتشدق المتكلم على شدقه نفاقا وتعاظما
اه **قوله** التمطيط في الاسنى والمغني اي التمديد **قوله**
ان غير المعنى في التحفة بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك اه
قوله ترك اجابته خروجا من خلاف من اوجبها في الحديث
المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل به على وجوب
اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال
الحنفية واهل الظاهر وابن وهب اه **قوله** ومنه يؤخذ
الخ اي من كراهتها قاعدا او راكبا مع انه لم يرد نهي عنهما
مخصوص وهذا مذكور في كلام غير الشارح كالتقي السبكي في الاسئلة
الحلبية والاذرعي في التوسط والزركشي وغيرهم **قوله**

بحيث

فاسقا وصبيا لانهما غير مؤتمنين واعمى ليس معه بصير يعرفه الوقت وجنبا ومحدثا لخبر كرهت ان اذكر الله تعالى
على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا
استانف ويكره التوجه فيها لغير القبلة لترك الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته مبينة وادراج
الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم
للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من يقربه عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد
متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع بالصبح اي في اذانيه اداء وقضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل
بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان والاقامة براسه وحده لا بصدره يمينه مرة في مرتي قوله حي على
الصلاة ويساره في مرتي قوله حي على الفلاح
لان الحيعلات يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان وقيس به
الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما
ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام من
الصلاة وانما كره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين
كالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب
كما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى
دعا الى الصلاة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن
انملتي اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه
لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة
فقط او باحدى سبابتيه جعل اصبعا اخرى وانما
سن ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد
علته فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل
الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام
ويسن كون المؤذن والمقيم لهما اي عدل
شهادة لانه امين على الوقت ليخبر وكونه
متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار وكونه صيتا
لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى
صوتا منك اي ابعد مدى صوت ولزيادة الاعلام
وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحو من عشرين
رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه
الاذان لانه ارق لسامعيه فيكون ميلهم الى
الاجابة اكثر وكونه على مرتفع كمنارة او سطح
للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة
ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع
الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب
المسجد لانه دعاء للجماعة وهي فيه افضل
ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر
ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس
فان لم يكن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى
التكبيرة الاولى من لفظتي التكبير

بحيث لا يسمع الخ هذا هو المعتمد خلافا للمغني والخطيب والروض
لابن المقري **قوله** ترتيله اي الاذان قال في المغني فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت ويفرد باقي كلماته الخ وسياتي هذا في كلام الشارح **قوله**
وادراج اي اسراع **قوله** فهو اسم للاول في التحفة تصح تسمية
كل به لكن الاشهر الذي في اكثر كتب انه اسم للاول اه وفي
الروضة انه اسم لهما وفي شرح مسلم انه للثاني **قوله** لانه رجع
الخ هذا قد يفهم منه ان الترجيع اسم للثاني لكن صدهم عن القول به
جعلهم الترجيع سنة ولو ترك لصح الاذان المراد بالسر الخ اي هنا
وفي القراءة في الصلاة ان يسمع نفسه **قوله** اذا رجع قال
في الامداد لان المؤذن ندعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك ومعنى العود اندرا ولا دعا بالخصوص للصلاة بحي على
الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعا بالخصوص بقوله
الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مستمر
في الدعا لا عائد اليه اه **قوله** على ما قاله ابن عجيل ارتضاه
شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والمغني والشارح
في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال
ابن عجيل او غيره نعم الخ **قوله** لما صح الخ قد يتوهم منه ان
وضع المسبحتين صح من وضع بلال وليس مرادا وانما الذي
صح وضع اصبعيه من غير تعيين لهما ففي فتح الباري ما نصه
تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم
النووي انها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة اه
ومنه نقلت **قوله** على ما قاله المبرد في ان الاذان سمع
موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتح همزة الله
الصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت
الاخيرة فيفردها بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء في التكبيرة الاولى من لفظتي التكبير
الله اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد **قوله**

وقال الهروي وعوام الناس اي عامة العلماء على ضمها وبنيت ما في ذلك في بشرى الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح والضم وجها
وان القول بان الثاني هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر
الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوصل مع الوقف على الراء بسكتة لطيفة
حل ويكن ندبا الراء في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقف عليها وسن قوله الا صلوا في الرحال او في رحالكم او بيوتكم في الليل
المطرة وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات ريح وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة او ذات ظلمة وان لم يكن فيها مطر ولا ريح عقب فراغ
الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين للامر به في خبر الصحيحين ويكره ان يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان
شرطان باتيا بالحيعلتين ايضا وسن الاذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر واخرى بعده للاتباع فان اراد الاقتصار على
مرة فالاولى ان يكون بعده ويثوب فيهما على
المعتمد كما مر وسن للمؤذن والمقيم ترك رد
السلام عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام
في اثنائها ومن ثم لا تلزمه الاجابة ويسن له الرد
بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه

قوله على ضمها اي مبتدأ الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله قوله وخبر قال في الاسنى وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على كل الاول وليس هو مثل الم كما لا يخفى قوله في بشرى الكريم لا وجود له الآن كما او ضحته في الاصل قوله سكتة لطيفة عبارة الامداد للشارح السنة تسكين را التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضمها وفتح الخ وفي التحفة فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح قوله في الرحال في سنن ابي داود ثم بين قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعذار الجمعة اي غير ما اختص منها بالليل كما سياتي ولعل المص قيد بالليل تغليبا لما بعد المطر اذ الريح عذر بالليل فقط وكذا الظلمة قوله او بعد الحيعلتين ظاهره انه لا يقوم ذلك عن الحيعلتين وهو كذلك في الامداد وغيره وجرى الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج على تعين ابدالهما عنهما وكذلك الاسعاد ويدل له الحديث قال شيخ الاسلام في الاسنى وقد يجاب اي عن الحديث بان المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه اه قوله بشرط ان يأتي الخ فان جعله بدلهما لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل قال في التحفة وبه يعلم انه لا منشأ فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم اه قوله على الاوجه قال الخطيب في شرح التنبيه فيرد السلام ويشمت وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره اه

قال

عبارة التحفة شرح جمع كما تكبيرتين في الاذان بنفس واحد الى ... وتفتة لطيفة على الاولى ... فان لم يقف فالاول الضم وقيل الفتح انتهت

خلافا لما يقتضيه ... جرهزي

واختاره السبكي جرهزي

اي حديث ابن عباس جرهزي

صرح به في التحفة

قوله على المعتمد من ما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن ظاهر كلام الاصحاب ومقابله ان يثوب في الاول لا يثوب في الثاني وصححه البغوي واقره في الروضة واصلها احسن

وحسن لهما ترك المشي فيه وفيها لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر وسن الا يقولا السامع
لصوت لا يفهمه او كان نحو حائض او جنب ونجس لم يجد ماء يتطهر به وقاري وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن يحكم
بين خصام ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع
طيبه مثل ما يقول المؤذن والمقيم بان يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة

قال شيخ الاسلام في الاسنى وفيه نظر قوله ويسن لهما اي المؤذن والمقيم قوله فيه اي الاذان فيكره ذلك للماشي الا المسافر كما سبق وعبر في التحفة بقوله لا باس باذان مسافر راكبا او ماشيا الخ فقضيته انه مباح وفي النهاية كالامداد لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله الخ وقضيته ان المشي فيه خلاف الاولى ويمكن ان يقال ان سهل عليه تأخيره الى ما بعد النزول فالمشي فيه خلاف الاولى والا فمباح قوله وان بعد تقدم هذا في كلامه وفي النهاية للجمال الرملي تقييده بما اذا فعل ذلك لنفسه قال فان فعلهما لغيره كان كان ثمة معه من يمشي اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله والا لم يجزه وفي الامداد وغيره للشارح اطلق الاجزاء كما هنا قوله لا يفهمه كذلك الايعاب والامداد وفتح الجواد للشارح وخالف في التحفة فقال بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي في السورة للمأموم اه قوله ونحو مجامع سياتي في كلامه انه يسن لهما ان يجيبا بعد انقضائهما فراجعه قوله مثل ما يقول المؤذن قال الزيادي في حواشي شرح المنهج وهل تسن اجابة الصلاة جامعة ونحوها المعتمد نظر والظاهر انها تسن قياسا على قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله اه قوله عقب كل كلمة مثله المغني وغيره قال في التحفة هو الافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة اذا لذكر فيه

وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط اجاب في الجميع الا في
في كل من حيعلتيه والا صلوا في رحالكم فيقول عقب كل من الاذان والاقامة لا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على ما دعوتني
اليه وغيره الا بالله ويكون ذلك اربعا في الاذان بعدد الحيعلة وثنتين في الاقامة للاتباع ولانها دعاء للصلاة لا يليق
بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى.

اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث **قوله**
يغفر له ذنبه في التحفة روى الطبراني بسند رجاله ثقات لكن فيه من
يختلف فيه واخرج الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المراة اذا اجابت
الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة والرجل
ضعف ذلك اه **قوله** اجابه في الجميع قال في الامداد
مستمرا ولو لم يكن ما سمعه اخره اه **قوله** الحيعلتين
قال الخطيب في المغني الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة
اصلية الحروف لقرب مخرجهما الا ان يولف كلمة من كلمتين كقوله
حيعل فانها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح
الخ وفي شرح العباب للشارح روى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين
فيسن ذلك ايضا وان لم يذكروه وسياتي في رواية واذا قال حي على
الفلاح قال حي على الفلاح فلا يبعد انه يسن موافقته فيهما
لذلك ثم رايت بعض اصحابنا صرح به وجعله وجها ولعله من
حيث ان قائله يقول بالاقتصار عليها ونحن لا نقول به بل نقول
انه يقول كلا منهما عقبها اه كلام الايعاب **قوله** دعوتني
اليه اي هو الصلاة **قوله** وغيره اي من انواع الطاعات
قوله اربعا في الاذان دفع به ما اوهمه كلامه او ايجب قال
من الحيعلتين من انه انما يقول مرتين وان اختاره ابن الرفعة
قال في المغني وكلام المصنف للنووي يميل اليه ولو عبر
بحيعلاته لوافق الاول المعتمد **قوله** لا يليق بغير المؤذن
اي الحيعلات اي الاقتصار عليها والا فقد عرفت ما قدمته

عن الايعاب

التثويب فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت بكسر الرا الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير
وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب والا في كلمة الاقامة فيقول بدل كلمتيها اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه لعلن وادامها ما دامت السموات والارض
وروى بلفظ اللهم اقمها وادمها الامر الى الاخر ويسن ان يقطع القراة وغيرها مما مر للاجابة وان يجيب بعد انقضاء مانع الاجابة
كانقضاء الجماع والخلاء والصلاة وقوله ما لم يطل الفصل كعشر غيره ايضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع انه لا فرق
وما اشار اليه من ان المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة لم تبطل صلاته ان اجاب بحيعلة او تثويب او صدقت وبررت
لانه كلام ادمي ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن والمقيم وسامعهما بعده وبعدها ثم يقول
عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة
وهي الاذان التامة اي السالمة من تطرق
نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع
الاسلام والصلاة القائمة اي التي
ستقام قريبا آت محمدا الوسيلة وهي منزلة
في اعلى الجنة كما في مسلم والفضيلة عطف
بيان لها وابعثه مقاما محمودا وهو
مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا
يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بدلا مما قبله لا نعت نعم ورد ايضا المقام
المحمود فعليه يصح ان يكون نعتا.

عن الايعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع ايضا لكن مع
الحوقلة ايضا **قوله** صدقت الخ للمناسبة والحديث به رد
بانه لا يعرف **قوله** والا في كلمتي الاقامة **تنبيه**
في الامداد للشارح الاوجه انه لا يجيب في الزيادة اذا ثنى
المقيم ولو حنفيا الاقامة او زاد المؤذن في اذانه
ما لم يشرع فيه اعتبارا بعقيدته وقال ابن حجر في الاولى
يثنى مثله اه وفي العباب موافقة ابن حجر وتردد
في ذلك الشيخ عميرة وكذلك الجمال الرملي في النهاية فانه
اورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسالة
ابن حجر في التجريد وجزم فيه بالاول ثم ذكر عبارة التجريد
قوله وفيه نظر جرى في الامداد على انه يجيب وان طال
الفصل لكن في التحفة والنهاية وغيرهما التقييد
بعدم طوله **قوله** وبررت زاد في الامداد او فقه قامت
الصلاة بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقامها الله وادامها **قوله** عطف بيان لها عبارة التحفة
عطف تفسير او اعم **قوله** الذي وعدته في التحفة بقولك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الخ **قوله** الذي وعدته
ايضا في فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف
الميعاد **قوله** لا نعت اي لفقد شرطه من الاتفاق
في التعريف والتنكير اذ الذي وعدته معرفة ومقاما محمودا
نكرة ونقل الشوبري عن بدايع الفوائد جواز كونه نعتا
فقال وصفته بكونه مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى
فتامله اه وفي شرح المنهج والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير

وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي غشيته ونالته وحكمة سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته وسن لكل من المؤذن
والسامع **الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة** لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية في غير هذا الكتاب
والاذان مع الاقامة افضل من الامامة كما قاله النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته
وسن لمن تاهل لهما **الجمع بينهما** ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت **وشرط المقيم**
كما اشرت اليه فيما مر

قوله عقبه اي الاذان فان اعني اومرفوع خبر لمبتدا محذوف
قالت في الايعاب روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر في رواية البيهقي
زيادة وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبعد الشهادتين
المتقدمتين اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد
عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك عهدا
توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم لي بطاقة
من تحت العرش فيها امان من النار فينبغي ندب ذلك كله
وتردد في الايعاب في انه هل يقوله بعد جواب الشهادتين
او بعد الدعاء الذي اخر الاذان ثم رجح الثاني **قوله** وبينه
اي بين الاذان والاقامة قال الش في الايعاب هو لازم سن
الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد لله والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سنته المتاكدة وعلى
هذا يحمل قول النووي وغيره سن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما الخ **قوله** مع الاقامة هذا معتمد الش
وشيخ الاسلام واعتمد الخطيب الش شيخ الرملي ان الاذان
وحده افضل من الامامة بل قال الزيادي المعتمد ان الاذان
وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة وذهب الرافعي الى ان
الامامة افضل من الاذان **قوله** في غير هذا الكتاب كالامداد
وغيره **قوله** فيما مر اي في قوله وشرطه وشرط المقيم الاسلام الخ

قوله

ذلك انه يشترط فيه **الاسلام والتمييز** لما تقدم **ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان** للاتباع **وان تكون**
صوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به لحضور المدعوين **ويستحب الالتفات في الحيعلة** التي في الاقامة
كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذانهم ان
اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم **فان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب** وان تاخر
لانه لا ولاية له ولاية الاذان والاقامة وقد لا ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم **الاول** لسبقه **ثم يقرع ان اذنوا معا**
وتنازعوا لعدم المرجح **والاقامة** اي وقتها منوط **بنظر الامام** ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن الامام والله اعلم

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في
ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا
وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا
واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض
فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج **ثلاثة عشر**
بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن
وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة
لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتاخر بركن

قوله لما تقدم اي من عدم اهليته مقابلهما المصلاة **قوله**
ولا يتقيد باربعة خلافا للرافعي في قوله الراجح ان لا يزاد
على اربعة لانه للخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه قالت
في الامداد ويجاب بانه كان قدر الحاجة وحيث زاد
فالشفع اولى من الوتر للتاسي السابق اه **قوله** ويترتبون
اي فلا يؤذن واحد معا لانه خلاف المنقول ولا يتاخر بعضهم عن
بعض قال في الامداد نقل الاسنوي عن النص انه يسن اجتماعهم
في الاذان الذي بين يدي الخطيب لئلا يطولوا على الحاضرين
اما اذا ضاق الوقت فان كبر المسجد تفرقوا في جوانبه
والا اجتمعوا حيث لا تشويش فاذا ادى اجتماعهم لذلك
اذن بعضهم بالقرعة ان تنازعوا انتهى

باب صفة الصلاة

قوله اي كيفيتها قال القليوبي في حواشي المحلي لما كانت الصفة
اصالة للامر الحال على الذات لتقائم بها سواكان لازما لها
او لا وهذا لا يصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة
بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الاركان والسنن
والشروط لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها مقارنة
للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط اه **فائدة**
شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره **قوله** في التقدم والتاخر بركن
اي في القدوة حيث قالوا لا يضر تخلف الماموم عن الامام
بركن وان تمحض وصور وا ذلك بنحو الركوع مع طمانينته وقال
ان سبق الماموم الامام بركنين او تخلف عنه بهما لغير عذر

وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي غشيته ونالته وحكمة سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته وسن لكل من المؤذن
والسامع **الدعا عقبه وبينه وبين الاقامة** لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذي وغيره وفيه سلوا الله العافية
والاذان مع الاقامة افضل من الامامة كما قال النووي واطال هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب
وسن لمن تاهل لهما **الجمع بينهما** ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت **وشرط المقيم** كالمؤذن
كما اشرت اليه فيما مر

قوله عقبه اي الاذان اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف **قوله**
قال في الايعاب روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر في رواية للبيهقي
زيادة وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبعد الشهادتين
المتقدمتين اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد
عليها ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وعبادك
الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهدا
توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم يدسها تحت البطاقة
من تحت العرش فيها امانة من النار فينبغي ندب ذلك كله
وتردد في الايعاب في انه هل يقوله بعد جواب الشهادتين
او بعد الدعا الذي اخر الاذان ثم رجح الثاني **قوله** وبينه
اي بين الاذان والاقامة قال الشر في الايعاب ومن لازم سن
الدعا بين الاذان والاقامة سن الحمد لله والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سنن الدعا كما مر وعلى
هذا يحمل قول النووي وغيره تسن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما اه **قوله** مع الاقامة هذا معتمد الشر
وشيخ الاسلام واعتمد الخطيب الشر بيني والرملي ان الاذان
وحده افضل من الامامة بل قال الزيادي المعتمد ان الاذان
وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة وهو وذهب الرافعي الى ان
الامامة افضل من الاذان **قوله** في غير هذا الكتاب كالامداد
وغيره **قوله** فيما مر اي في قوله وشرطه وشرط المقيم الاسلام الخ

قوله

قوله والنهي عن كون الامام مؤذنا قال في الامداد وقد جمع بكون الامام مؤذنا الحديث ... انتهى وقال في رده الاذرعي بقوله ولا احسب ... ومع الاثر ولا يستحب الجمع بينهما ... قال ... في بسط الانوار ... الروضة ... وصح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي ...

في ذلك انه يشترط فيه **الاسلام والتمييز** لما تقدم **ويستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان** للاتباع **وان تكون**
بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به حضور المدعوين **ويستحب الالتفات في الحيعلة** التي في الاقامة
كالاذان كما مر وسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتبون في اذا نهم
ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح ومن اذن فهو يقيم **فان اذن جماعة فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر**
اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة وقبله ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين **فليقيم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا**
وتنازعوا لعدم المرجح **والاقامة** اي وقتها منوط **بنظر الامام** ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستاذن الامام والله اعلم

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في
ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا
وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا
واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض
فروضها اي اركانها على ما هنا كالمنهاج **ثلاثة عشر**
بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن
وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقلة
لانه اوفق لكلامهم في التقدم والتاخر بركن

قوله لما تقدم اي من عدم اهليتهما مقابلهما المصلاة **قوله**
ولا يتقيد باربعة خلافا للرافعي في قوله الاحب ان لا يزاد
على اربعة لان الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه قال
في الامداد ويجاب بانه كان قدر الحاجة وحيث زاد
فالشفع اولى من الوتر للتاسي السابق اه **قوله** ويترتبون
اي فلا يؤذنون معا للاتباع خلاف المنقول ولا يتاخر بعضهم عن
بعض قال في الامداد نقل الاسنوي عن النص انه يسن اجتماعهم
في الاذان الذي بين يدي الخطيب لئلا يطولوا على الحاضرين
اما اذا ضاق الوقت فان كبر المسجد تفرقوا في جوانبه
والا اجتمعوا حيث لا تشويش فان ادى اجتماعهم للتشويش
اذن بعضهم بالقرعة ان تنازعوا انتهى

باب صفة الصلاة

قوله اي كيفيتها قال القليوبي في حواشي المحلي لما كانت الصفة
اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها
او لا وهذا لا تصح ارادته هنا لانه تخرج الاركان المقصودة
بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الاركان والسنن
والشروط لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها مقارنة
للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط اه **فائدة**
شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره **قوله** في التقدم والتاخر بركن
اي في القدوة حيث قالوا لا يضر تخلف الماموم عن الامام
بركن وان تعمد وصوروا ذلك بنحو الركوع مع طمانينته وقالوا
ان سبق الماموم الامام بركنين او تخلف عنه بهما لغير عذر

وقصد الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركنا مستقلا **اولها النية** لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب
بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلاة على ثلاثة اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد
او سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه
مع نية الفرضية كما قال **فيكفيه في النفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وكذا ما في معناه مما المقصود منه
ايجاد الصلاة لا خصوصها **نحو تحية المسجد وسنة الوضوء** والاستخارة والاحرام والطواف **نية فعل الصلاة** ليتميز عن
سائر الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافيه
ما تقرر انه لا بد من التعيين لان معناه انه لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط
تصحيحه في سنة الاحرام والطواف ... بانه
فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها
ويكفيه **في النافلة الموقتة والتي لها سبب نية**
الفعل والتعيين بالرفع لتميز عن غيرها
ويحصل التعيين بالاضافة **كسنة الظهر**
قبلية او بعدية فلا يكفي سنة الظهر فقط
سواء اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في
ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية و
بعدية بخلاف سنة الصبح والعصر وسنة
عيد الفطر او سنة عيد الاضحى ولا يكفي
سنة العيد فقط وكذا لا بد ان يعين سنة
كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة
وبعدها سنتها ويكفيه **في الفرض** ولو كفاية
او منذورة **نية الفعل كما مر والتعيين صبحا**
او غيرها ولا يكفي نية فرض الوقت

بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمانينات اركانا
لبلغ ذلك اربعة اركان وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور
ليجري على نظم نفسه بثلاثة اركان طويلة ففي كل في المثل يعتبروا
الطمانينات وهل الخلف في ذلك لفظي او معنوي فيه كلام
بينته في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** لا ركنا مستقلا
عده في البهجة من الاركان واجاب عنه الشارح بما ذكره هنا
وسيصرح به المصنف عند ذكر الركوع في قوله ويشترط ان لا يقصد به
غيره الخ **قوله** عن بقية الافعال اي التي لا تحتاج الى نية او النية
غير الصلاة فليولي **قوله** لانها لا تنوى والا لافتقرت نيتها
الى نية وتسلسل قال في الامداد فقول الناوي اصلي في التعبير
باسم الشيء عن معظمه وكونه متعلقها ما عداها لا ينفي عدها
شرطا وان اختاره الغزالي ولا يمنع اعتبارها جزءا من مسمى الصلاة
اه وفي التحفة هي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل
ومعنا الجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه
ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان ذلك
انما يمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له
بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا
يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه اه وفي الاصل هنا نقول
ينبغي مراجعتها **قوله** ما تقرر اي من ان الا ما في معنى النفل المطلق
يكتفى فيه كهو بنية فعل الصلاة وعبر عنه في التحفة بما
يندرج في غيره **قوله** صبحا في نهاية ترد الظهر كما عبر بعضهم
انه يكفي في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر قال
وفي اجزائه صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا عن

نية الفرضية لتتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت
ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية **لبالغ** على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي
الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا اه لكن الاوجه ما في الروضة واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض
وحقيقته في الاصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلاته وان كانت نفلا **ويستحب ذكر**
عدد الركعات لتتميز عن غيرها ان عينه واخطأ فيه عمدا بطلت صلاته لانه نوى على الواقع **والاضافة الى الله تعالى**
ليتحقق معنى الاخلاص ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد دون ذكر **الاداء او القضاء** ولو في النفل لتتميز عن غيرها ويصح كل منهما بنية
الاخر ان عذر بغيم ونحوه لان كلا يأتي بمعنى الاخر

نية الصبح تردد والا وجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة ليس
اللهم يراد لها تاعند توفر شروطها مغنية عن نية الظهر ولم ار
فيه شيئا اه **قوله** ونية الفرضية قال السيوطي في
الاشباه والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على اربعة
اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط
فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعة وما يشترط فيه على
الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا
يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها
والخطبة اه **قوله** لتتميز عن النفل اي لان قصد الفعل
والتعيين من حيث هو موجود ان في النفل فريعتي الفرض
نية الفرضية ليحصل له تمييز على النفل وبهذا فسقط
الاعتراض على هذا التعليل بما بينته في الاصل فراجعه
قوله والمعادة فانها وان وجبت فيها نية الفرض ليس
المراد منه حقيقته بل ما هو فرض على المكلف حتى لو نوى
الفرض عليه لم تصح صلاته لتلاعبه وفي الاصل هنا نقول
راجعها منه ان اردتها **قوله** صوبه في المجموع اعتمده
الخطيب والجمال الرملي والزيادي وغيرهم **قوله** لكن الاوجه
الخ اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام زكريا
والشهاب الرملي وغيرهم **قوله** بطلت صلاته قال في التحفة
لا سهوا وكذلك الامداد وفتح الجواد له واليه يميل كلام الاسنى
وفي النهاية البطلان ولو سهوا على الراجح وفي المغني هو الظاهر
وظاهر الايعاب ان الشارح يميل اليه **قوله** ويصح عطف هذا
اي قوله والاضافة وعلى عطفها على ذكر تقرأ بالرفع وعلى عدد

بخلاف ما لو نوى مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه وبين ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اداء
اتفاقا **ووجب قرن النية** المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل او التعيين او الفرضية او القصر في حق المسافر وابن امام
او المامومية في الجمعة **بالتكبير** التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه والسبكي
لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول افعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي
تبعا للغزالي وامامه الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة

قوله وقصد المعنى الشرعي ظاهره الصحة عند الاطلاق لكن في التحفة وفتح الجواد عدم الصحة عنده وكلام الاسعاد والايعاب محتمل فراجع الاصل وظاهر انها بعدم الصحة في الاطلاق ايضا **قوله** اتفاقا اي فليس في فعلهما خروج من خلاف حتى يندب **قوله** من قصد الفعل اي في النافلة المطلقة وما الحق بها وقوله او والتعيين اي في الفريضة والنافلة الموقتة او التي لها سبب وقوله او والفرضية اي في الفريضة **قوله** في الجمعة قيد للامامية والمامومية زاد في التحفة القدوة لماموم في غيرها اي الجمعة اذ الافضل مع ابتدائه ا ه ومثل الجمعة في ذلك المعادة والمنذورة جماعة **قوله** ذلك اي ذات الصلاة وما يجب التعرض له من هذه المذكورات **قوله** حتى يتم التكبير اي الى الراء من اكبر **قوله** بان يبتدئه الخ اي فيستحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا الخ التكبير **قوله** عن تمام النية هو استحضار جميع ما تقدم ذكره اذ لم ينو في كل جزء من التكبير الا جزءا مما تقدم ذكره **قوله** المقارنة العرفية قال القليوبي اختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار ما في جزء من التكبير اوله او وسطه او اخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة اي لما يطلب استحضاره لها واما استحضاره فانها من غير

تعرض

قوله لا انا كلا منهما الخ ... نظر اذ هذا التعليل ... لا يظهر الا اذا قصد ... فيصح حينئذ قال ... المعنى فاذا قصد المعنى الصلاة ... الشرعي لم يصح ... ا ه

عبارة الايعاب وقصد المعنى الشرعي دون اللغوي اخذا من كلام الرافعي وينبغي ان يلحق بذلك ما اذا اطلق انتهت وعبارة الامداد وقصد المعنى الشرعي دون اللغوي وكذا ان اطلق فيما يظهر فانه لا يصح ايضا وبتأملها تعلم ان ظاهرهما عدم الصحة في صورة الاطلاق بلا احتمال اخر فتامل كاتبه جمل الليل

تعالى من الاذكار ان يقول الله اكبر او بلفظه لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح به
استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين
فراغه دخوله في الصلاة باوله وافهم كلام المصنف انه لا يكفي الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله بل لا الله من لفظ الجلالة
وتقديم الجلالة للاتباع **ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى** بين كلمتي التكبير كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف الله الذي لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة او متحركة فلا يكفي او يسير
سكوت وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيها الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير المعنى
كمد همزة الله وزيادة الف بعد الباء وتشديدها
وزيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من اكبر
وكذا ابدال الهمزة اكبر واوا وكاف همزة من عاجز
لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم الراء مطلقا على
المعتمد ووصل همزة ماموما او اماما بالاشكال
خلافا لما وقع في الله وقال ابن عبد السلام يكره هذا

تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا اه وفي الايعاب للشارح نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم انه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك اه ما اردت نقله من الايعاب وفي فتاوى الشارح وعليه لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير اه ثم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول كما بينته في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** المسيء بالنصب مفعول به للمصدر الذي هو امره وقوله صلاته بالنصب ايضا مفعول المسيء يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشخص الذي اساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد الزرقي بتكبير التحرم **قوله** سكتة التنفس ا ه وكذا بحر كما نقله في التحفة **قوله** كمد همزة الله اي فيصير استفهاما **قوله** وزيادة الف بعد الباء تقدم في الاذان انه يصير بذلك جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد وقوله وتشديدها اي الباء اذ لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير وان قال في الاسنى لوجه خلافه **قوله** وزيادة واو الخ عبارة التحفة ايضا زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلها ا ه **قوله** مطلقا اي سواء كان عالما ام جاهلا خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه من وجوب جزمه واستدل له الدميري بحديث التكبير جزم والحديث لا اصل له انما هو من قول النخعي وبفرض صحته المراد به عدم مده **قوله** ووصل همزة ماموما بالله اكبر كذا رايته في سائر ما وقفت عليه من نسخ

في فتح الجواد للشارح بضر زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وسكت في نهايته م ر عن زيادة وهو عالم بالحال انتهى قال الشارح في الامداد وغايته ما نقل عنهم اي القراء سبع الفات قال وعلى كل تقدير كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد انتهى قال المدابغي في حواشي الاقناع والاسنائي قول ابن حجر المذكور قول الشارح غاية سبع الفات الى ابن حجر تاقل وهو معتبر فيما يتعلق بالفروع الفقهية اج انتهى والذي في الروض وشرحه والايعاب ان المبالغة المذكورة خلاف السنة وعبارة الروض وشرحه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده الخ وعبارة العباب يسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يبالغ في مده انتهى ونقل عن شيخ العلامة الزيادي انه لا يضر المد ولو زاد على ما ذكر ونقل الزيادي واقره كاتبه وسياتي في الحاشية بتر حضر في سنن الركوع ما يتعلق بما هنا وبالهامش ايضا عن الجرهزي والمحبي وفي حاشية القليوبي على الجلال ان المحلي ويندب ان يجهر به اي تكبير التحرم الامام وان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه بالاسراع به اولى من تمططه لئلا يزول النية بخلاف تكبيرات الانتقالات لئلا تخلو باقيها عن الذكر ويندب عدم المد وان طال لا يضر وهو ما افتى به شيخنا الرملي وفي شرحه خلافه حيث كان عالما وطوله الى حد لا يقول به احد من القراء وعمم شيخنا الزيادي انتهى ونحوه ما نقله عن اعتماد الزيادي مع نقل الشبراملسي في حاشية النهاية والبرماوي في حاشية المنهج عنه خلافه ونقل الشهاب الرملي في فتاويه عن المقترح ان المد بين اللام والهاء في الله جائز وفي غيره غير جائز انتهى ونقله في شرح المهذب عن التصحيح انه لا يحوز المد في تكبيرة التحرم الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط انتهى قال الشيخ ابن حجر في فتاويه المنثورة عقب نقله فعلم ان افراط المد حرام وضبطه في شرح العباب وغيره بان يطيله الى حد لا يراه احد من القراء انتهى كاتبه جمل الليل

ويترجم وجوبا العاجز عنها لنطق بالتكبير بالعربية باي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلم لنفسه وطفله ومملوكه
ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد اخر وان بعد لكن يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في
ويوخر وجوبا الصلاة عنه اول الوقت للتعلم ان رجاه حتى لا يبقى الا ما يسعها بتقديماتها ٢

[illegible]

اوكما الدركية والهندية اهـ

هذا الشرح مع كثرتها وكان من تحريف النساخ وصوابه
وصل همزة الله اكبر عموما اولاماما اذ الهمزة الغاها في الجلالة
لا في ماموما ولا اماما كما لا يخفى وهو الموجود في كلام ثمنا وقد
نقلت في الاصل جملة من عباراتهم في ذلك والوصل المذكور
خلاف الاولى كما صرح به **قوله** باي لغة شاء قال ابن الملقن
يتخير بينها على الاصح وقيل ان احسن السريانية او العبرانية
تعينت والفارسية بعدهما الخ وفي الاستيعاب اخذا من الخلاف
المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية
وانما ولي فيما يظهر لشرفها بانزال التوراة والانجيل
بها بخلاف الثانية فانه قيل انزل بها كتاب لكن نظر فيه
الزركشي الخ ورايت في اواخر صحيح البخاري عن ابي هريرة
قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل اليكم الاية فهذا قد يعكر على ما سبق
الا ان تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذي انزل به **فائدة**
قال الخطيب في المغني كترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك
ترست فلا يكفي خداي بزرك لتركها التفضيل كالله كبير انتهى
ومثله في الاسنى لشيخ الاسلام زكريا **قوله** ويجب تعلمه
اعتمد الشمس في التحفة وغيرها ان وقته من الاسلام فيمن طرا
عليه وفي غيره من التمييز قال ويجري ذلك في كل واجب قولي
قال الجمال الرملي في النهاية والاوجه خلافه لما فيه
من مواخذته بما مضى في زمن صباه اهـ ولهذا اعتمد الزيادي

والقليوبي

...يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه
...قدر ما امكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية ويشترط على القادر بالنطق بالتكبير اسماع نفسه
التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط او غيره وكذا القراءة الواجبة وسائر الاركان القولية كالتشهد
...والسلام والذي في حصول ثواب السنن القولية من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح تابعا ولي
...صلاتها لم يضرها او يكن دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته
...ان لم ينو بين كل خروجا او افتتاحا .

والقليوبي وغيرهما ان وقته في المسلم من البلوغ وفي البالغ من
الاسلام **قوله** في الحج قال في التحفة نعم لو قيل هنا يجب
المشي على من قدر عليه وان طال لكن عصى بمجاوزة الميقات
يلزمه العود اليه لم يبعد اهـ **قوله** ولسانه اي على مخارج
الحروف والا فلا يلزمه لانه عبث قال في التحفة وفارق
الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم
يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز عن الفاتحة وبدلها
فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك الخ وفي النهاية قال
بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرا
خرسه او خل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر
الواجب فهو واضح لانه يحرك لسانه وشفتيه والهواتر
بالقراءة على مخارج الحروف وان اراد واعم منه فهو بعيدة
الخ وعبر في الاستيعاب نقلا عن الاذرعي والزركشي بقوله
وهذا ظاهر فيمن طرا خرسه او عقل الاشارة الى الحركة الخ ولبعضهم
اشارة الاخرس في عقد وحل • كنطقه لا في الصلاة لو فعل
لا شهادة كذا الايمان • وهي ان يختص بها انسان
ذو فطنة في فهمها كنايه • او الصحيح فافهم الدرايه
قوله ولهاته قال القليوبي هي الجلدة الملصقة في سقف
الحنك **قوله** نواه بقلبه زاد في الاسنى كما في المريض اهـ قال
الشوبري لعل مراده اجراءه بالقلب قوله كما في المريض **قوله**
سائر الاركان يشمل التشهد قال الشبراملسي فاذا عجز عنه
اتى ببدله بالذكر وجوبا اهـ وقال سم على البهجة اذا عجز عن
التشهد لم يلزمه الاتيان بذكر بدله الخ بل يقعد بقدره اي

٢ [illegible]

٣ لانه يحسن الحركة على مخارج الحروف فيمكن طوق انقطع صوته اما غيره فانه لا يلزمه وان اوجبنا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا اذ لا يتاتى عند حاله على الاخرس خلقة ولا اجب اصلا بوجه بالتحريك لا يعقل الحركة الا في كلبه انه يكون سببا مبطلا للعبث فيه في نوع من الاعيام محضا اهـ انتهى كلام

والاخرج بالنية ودخل بالتكبير الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا وكفاية او على صورة الفرض
كالمعادة وصلاة الصبي القادر عليه ولو بغيره فيجب من اول التحرم بالاجماع اما النفل والعاجز فسيأتي
وشرط فيه نصب فقاره اي عظام ظهره لا رقبته لانه يسن اطراق الراس ولا يضر استناده الى شيء وان كان بحيث
لو زال لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان امكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى اقل الركوع
او مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس او متكئا على شيء
او الا على ركبتيه او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وقف منحنيا في الاولى وجوبا
فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء لركوعه ان قدر لتتميز عن القيام

قوله ولو كبر للاحرام قال الجرهزي زيادة مستغنى عنها مع ايهامها انتهى اصل

قوله ودخل بالتكبير قال الحلبي اذا عجز عن الترجمة كما في المنهاج
في حواشي المنهج لو شك في انه احرم ام لا فاحرم ولم ينو الخروج
من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك هل هو وتر
او شفع ولو كبر امامه ثم كبر اي ثانيا دام على صلاته وجاز
ان يقتدي به آخرا وان قال بعض المتاخرين يتخيل فرقا بين
الابتداء والاثناء اهـ **قوله** فتبطل لانه خرج معلق نفسه ليس
بقائم قال في التحفة ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم اهـ ونحوه النهاية **قوله** عن سنن القيام
قال في التحفة ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب
بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر اهـ **قوله** ولو
بمعين باجرة كذا رايته في نسخ هذا الشرح ولعل لو سقطت عن
محلها وان العبارة هكذا والا مع نهوض بمعين ولو باجرة
مثل الخ اذ هو المعروف في عبارات المتون وقد ذكرت في الاصل
كثيرا من عباراتهم في ذلك فراجعها ان اردتها **قوله** ويلزمه في
الاولى وهي ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا قال في التحفة
فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ عن قدر القيام ان يصرف
ما بعده للركوع بطمانينته ثم للاعتدال بطمانينته ويختص
قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر
وجود صورة الركن الا بالنية اهـ **قوله** بقدر امكانه اي في
انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما
اليهما **قوله** كدوران راس راكب السفينة ذكره في المجموع
والذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب
خشوعه ونقل الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية عن

تنبيه لا فرق في وجوب المعين والعكاز بين الطاقة
اصل القيام او دوامه بعد الاذن في التحفة خلافا
لقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز واعتماد على شيء
لم يلزمه فقد صرح بضعفه وصحح غيره قال القليوبي في
حواشي المحلي ويشمل وجوب القيام ما لو كان بين الاعانة
سواء احتاج اليه لنهوضه فقط او لدوام قيامه او لهما
كما المعتمد انتهى وذكر الكردي في حواشي المنهج اعتماد وجوب
في النهوض دون القيام فان احتاج الى العكاز فيما لا يجب
او ما يقتضي المرجح حيث نقل عن شيخه في شرح
شرح الروض استوجاه عدم الفرق كابن حجر فانظره تنعكس
الاصل

غير الصحيح فان لم يستطع اي القيام فقاعدا ولو شرع في السورة فلحقه القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما
او مع جماعة صلى قاعدا اي فله ان يصلي معهم قاعدا او ركع المصلي قاعدا والاكمل لركوعه ان ينحني حتى ان يكون محاذيا جبهته
قيام ركبتيه والافضل الاكمل وهو ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك واقلهما على وزان ركوع
القائم في المحاذاة اي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده وقال العز بن عبد السلام فيمن الحق الشبهات فضعف
عن القيام والجمعة لاجل الخبز في ورع يؤدي الى اسقاط فرض الله تعالى فان لم يقدر على القعود بان نالته بها المشقة السابقة
وجوبا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه والجنب الايمن اي الاضطجاع عليه افضل بل الاضطجاع
على الايسر بلا عذر مكروه

الشهاب الرملي واقراه بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
شديدة فلا منافاة لكن قال الشارح في الامداد صرح المجموع
ليس المراد منهما واحدا خلافا لمن توهمه اذ الخشوع يذهب بدون
نحو دوران الراس المذكور وظاهر كلام الشهاب الرملي في شرح نظم
الزبد يفيد عدم الاتحاد وكذلك الجمال الرملي في فتاويه وذكر
الشارح في الايعاب نحو ما في الامداد قال ومنه كما هو ظاهر ما لو كان
وقت مطر بيت لا يسع قامته ولو خرج ليصلي الفرض قائما
لشق عليه مشقة شديدة قال او خشية دوران الراس المجوز
للقعود لا يمنع ركوب السفينة اهـ **قوله** ولو شرع في السورة الخ
والا ولى قطع هذه السورة في هذه والصلاة منفردا وافقا لما في التاتية
كما في الايعاب **قوله** فهما اي اقل ركوع القاعد واكمله الخ وجرى
عليه شيخ الاسلام في الغرر تبعا للغزالي في الحوالة لما ليسا على وزانه
وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا
يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد
فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة
الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده اهـ ونقله في الامداد
عنه وقال هو واضح ونبه عليه في هذا الكتاب بقوله اي بالنسبة
الى النظر الخ وفي التحفة قياسا على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول
يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل
سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا
الامر التقريبي اهـ ونحوه النهاية **قوله** بوجهه قال في التحفة
كذا قالوه ثم نظر فيه بعدم وجوب استقبالها بالوجه في القيام
والقعود قال وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لا فارق بينهما

بل الذي يظهر كراهة العقود
في الصورتين خروجا من
الخلاف قال في التحفة وكان
وجه اي جواز ذلك انه عذر
اقتضى مسامحته بتحصيل الفضايل
انتهى اصل

فان لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة كحمل النساء اي ان لم يستطع فمستلقيا
وجوبا راسه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة واما جاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ما لم اذا لم تكن لها سقف امتنع عليه الاستلقاء على ظهره من غير ان يرفع راسه ويومئ
عجز عن كل في الث براسه للركوع والسجود ويجب ان يكون ايماؤه للسجود اكثر قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولوجوب التمييز بينهما على قدر التمكن فان لم يقدر على الايماء براسه اوما بطرفه اي ببصره الى افعال الصلاة فان لم يقدر على ال
بطرفه اليها اجرى الاركان جميعها على قلبه مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل
لسانه اجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك

لامكان الاستقبال بالمقدم دون الوجه ولتمييزه مع ذلك بمستقبلا
في الكل بمقدم بدنه قال ولهذا يفرق بين عدم وجوب الاستقبال
بالوجه هنا ثم قال ووجوب الاستقبال بالوجه في الاستلقاء
بناء على ما افهمه اقتصار الاسنى تبعا لغيره على الاستقبال بالوجه
لانه لما لم يمكنه في الاستلقاء الاستقبال بمقدم بدنه وجب بغيره
لكنه في شرح منهجه عبر في الاستلقاء بالوجه ومقدم البدن قال
والظاهر انه لا يختلف فيحمل ما في الاسنى على ما اذا لم يمكنه الرفع
الا بقدر استقبال الوجه فقط وما في شرح منهجه على ما اذا امكنه
ان يستقبل بمقدم بدنه الظرف يخالف يسقط الاستقبال
بالوجه لانه لا ضرورة اليه اه ح اه مع التحفة مع نوع اختصار
وايضاح **قوله** واخمصاه قال الشوبري في حواشي شرح المنهج
بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها اه اي بطن القدم قال في التحفة
ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة كالمحض لبيان الافضل
فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال الحاصل
بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض
تعذره بالوجه لم يبعد ايجاب الرجلين تحصيلا له ببعض البدن
ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا اوما اه ما في
التحفة واعترضها الشوبري بما بينته في الاصل فراجعه **قوله**
ويومئ في شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام وذلك بان يقرب جبهته
من الارض ما امكنه اه **قوله** قدر امكانه ظاهره انه لا يكفي للسجود
ادنى زيادة اذا قدر على اكثر من ذلك وبه صرح في الامداد لكنه صرح
في التحفة وفتح الجواد بالاكتفاء بذلك **قوله** اوما بطرفه في الامداد
وفتح الجواد والنهاية وغيرهما لا يلزمه الايماء بالجفن والحاجب واعتمد

الشم

١٩٠ ويسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة اثناء الصلاة
لزمه الاتيان بها ثم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي ويتنفل القادر قاعدا اجماعا ومضطجعا لا مستلقيا
ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بهما لعدم وروده واجر القاعد في النفل القادر بنصف اجر القائم واجر المضطجع
بنصف اجر القاعد كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما
الرابع من الاركان الفاتحة اي قراءتها في كل قيام او بدله حتى القيام الثاني من صلاة الكسوف في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا
في مصحف للخبر الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته الا المعذور
كمسبوق فانها لا تلزمه اي كلها او بعضها لتحمل الامام لها عنه لا لعدم مخاطبته بها قبله اذ الركعة بادراكه معه ركوع الامام المحسوب له

الشم في التحفة وشرحي الارشاد واقتضاه كلامه في الايعاب
ايضا والجمال الرملي في النهاية انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض
ونظر فيه سم واعتمده وتبعه القليوبي وغيره وجوبه **قوله** مناط
اي متعلق التكليف وهو العقل **قوله** في النهوض اي فيما اذا ابتدا
الصلاة ملتبسا برتبة متراخية عن القيام كالقعود والاضطجاع
لعجز ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها في اثناء الصلاة كالقيام
فاذا انخفض له لا تجزئه القراءة في حال النهوض لقدرته على القراءة
فيما هو اعلى من النهوض بل قال في التحفة لو نهض متجشما
المشقة لم تجزئه القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه
ثم ردد الفتى في قوله بخلافه وفي النهاية يستحب له اعادة القراءة
اي التي قراها في قعوده لتقع حال الكمال ولو قرا في حال نهوضه
شيئا اعاده **قوله** وتجزئ في الهوي اي فيما اذا عجز عن القيام مثلا
في اثناء الصلاة ثم التعبير اثبته في نسخ الكتاب بتجزئ وهو الذي
اعتمده في العباب واطال الفيل لتركه في الانتصار له لكن
الذي اعتمده المتاخرون كشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي
في كتبه تبعا للشيخين الوجوب قال الشوبري لو ترك القراءة
في الهوي تهاونا هل يحسب هذه الركعة ويكون فاتته وجوب القراءة
في الهوي بمجرد انه لم يتركها او لا تحسب هذه الركعة او تبطل صلاته
ان تعمد ذلك وتفوته الركعة ان لم يتعمد فيه نظر والاخير اقرب
قال المحشي بهامش الايعاب اه ما نقله الشوبري **قوله** للركوع
والسجود قال في الامداد ويكفي الاضطجاع بين السجدتين
وفي الاعتدال ووجوب القعود للركوع والسجود لا يخيل ذلك
لانه يتصور بترك الطمانينة في ذلك القعود اه **قوله** ركوع

وظاهره عدم وجوب القراءة في الهوي اه اصل

اه اصل

وغيره كزحمة أو نسيانه أو بطء حركة بأن لم يتم منه السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الإمام
شك هل قرأ الفاتحة فإنه يتخلف لقراءتها فيهما فإذا لم يتم إلا والإمام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة و
أنه تتصور سقوط الفاتحة في الركعات الأربع والبسملة آية منها عملا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه
وبسم الله الرحمن الرحيم أصلا بآيتها وآية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر والتشديدات
التي فيها وهي أربع عشرة منها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها فلو خفف مشددا بطلت قراءته بل
ثم إياك أنعم وكعدوله لأنه بالتخفيف ضوء الشمس وإن شدد مخففا أساء ولم تبطل صلاته

بالنصب مفعول لإدراك وقوله المحسوب بالنصب أيضا نعت
للركوع وبين الشارح في فصل إدراك المسبوق الركعة غير المحسوبة من
الركوع في خمسة **قوله** وغيره معطوف على قوله لسبق
أي وغير السبق **قوله** بأن لم يقم أي المأموم من السجود إلا والإمام
راكع الركعة الثانية لمنعه من القيام مع الإمام بالزحمة أو النسيان
أو بطء الحركة **قوله** أو قريب من الركوع أي بأن لم يدرك معه
قدر الفاتحة معتدلة **قوله** فيهما أي في مسألتي انتظار سكتة الإمام
وشكه هل قرأ الخ **قوله** غير براءة قال القليوبي تكره في أولها
وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب
وابن عبد الحق تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء
غيرها اتفاقا اهـ **قوله** لا قطعا مقابل قوله ظنا يعني أن
دليلها ظني فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الأدلة
الظنية لا أن دليلها قطعي حتى يجب اعتقاده ويكفر جاحده
ومحل ذلك في غير التي أثناء سورة النمل أما هي فيكفر جاحدها لتواترها
قوله بطلت قال في المغني قراءته لتلك الكلمة لتغييره
النظم الخ وفي التحفة كأن قرأ الرحمن بفك الإدغام ولا نظر لكون
أل لما ظهرت تخلفت الشدة فلم يحذف شيئا إلا ظهورها
لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ **قوله** بل قد يكفر الخ نبه بقد
يكفر على أنه قد لا يكفر بذلك وبينه في شرح العباب حيث قال
عند قول المصنف أو ترك تشديد إياك عامدا عالما بمعناه كفر
ما نصه لأن إيا بضوء الشمس هذا إن قصد بخلاف ما إذا قصد القراءة
الشاذة وإنما يا أما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة
فإنه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لأن المعنى لم يتغير عند

مراعاة

في التحفة ولو علم معنى إياك المخففة وتعمده كفر لأنه ضوء الشمس والسجد للسهو انتهى

يصح إبدال الغادر أو مقصر الظاء عن الضاد ولا حرف منها بآخر وإن لم يكن ضادا ولا ظاء كإبدال الذال زايا أي الذي والحاء هاء
الحمد ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح كلام المجموع
ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء أنعمت وكسرها ممكن تعلم وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة وغيرت المعنى
قراءة إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الأول ونصب الثاني أو زادت ولو حرفا أو نقصت فمتى فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته
إن تعمد وعلم تحريمه بطلت صلاته ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين
والتاء من نستعين لم يضر إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة

عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في
الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف
والأول أوجه لما يأتي من رد علة الثاني اهـ كلام شرح العباب
قوله يحمل كلامه الخ هذا الكلام فيه لحالة الخلاف وفيه نظر
ظاهر فإن الخلاف في ذلك شائع ذائع والذي اعتمده الشارح تبعا
للمجموع وغيره البطلان وكلام شيخ في شرح أبي شجاع يميل إليه والذي
اعتمده شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم الصحة مع الكراهة
ثم إن كان الإبدال قراءة شاذة كأعطيناك الكوثر لم تبطل صلاته
بذلك كما في التحفة وشرح الإرشاد للشارح **قوله** وهي ما وراء السبعة
اعتمده هذا غير واحد تبعا للنووي وغيره وقال البغوي هي ما
وراء العشرة وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبلاوي
وغيره وهو المعروف عند أئمة القراء **قوله** برفع الأول أي الجلالة
ونصب العلماء قال البيضاوي على أن الخشية مستعارة للتعظيم
فإن المعظم يكون مهيبا اهـ **قوله** أو زادت ولو حرفا الخ ومحل
ذلك إن تغير بها المعنى وإلا فلا إبطال ففي التحفة نقلا عن
حاصل شرح العباب أطلقوا البطلان بالشاذة إذا اشتملت
على زيادة حرف أو نقصانه ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم على أنه
من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة
أو النقص ويؤيده صنع المصنف فيهما من زيادة وتبيانه واقتصاره
على تغيير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا الخ فعلى
هذا النحو أقطعوا إيمانهما لا يبطل وإن زاد حرفا على الآي فيهما
لعدم تغير المعنى **قوله** لم يضر في فتح الجواد ما نصه في المجموع
عن الجويني وأقره يحرم وقفة يسيرة بين السين والتاء من

وبه يعلم انه يجب على كل قارئ ان يراعي في تلاوته ما اجمع القراء على وجوبه ويشترط **الموالاة** فيها اي الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده
فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي ان تعمده وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلافه ما اذا كان
او ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل لاعيا او لتذكر آية نسيها او كان يسيرا **او قصد به قطع القراءة** لتعديه بخلاف مجرد قصد
القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما تبطل الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة
ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع او غيره من الاركان وتنقطع الموالاة ايضا بقراءة بغيرها او ذكر وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا
لمصلحتها فاشعر بالاعراض اما اذا كان ناسيا لعذره والا اذا سن له كنحو الصلاة بالاذكار ما مورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به
كالتامين لقراءة امامه والتعوذ من العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة آيتيهما منه او من امامه وكقوله بلى عند سماع اليس الله باحكم الحاكمين
التلاوة لقراءة امامه والرد من المأموم عليه اذا توقف فيها ومحله اذا سكت فلا يلقنه
عند فتح باسم ربك العظيم ونحو ذلك **وسجود**
مادام يردد التلاوة واذا انقطعت الموالاة فيما تقرر
ونسيان الموالاة فلا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع
هل ترك الفاتحة او قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما
او في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما او بعدهما في
بعضها لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة اتفاقا فان تعمد
تركه استأنف القراءة ما لم يغير المعنى والا بطلت صلاته

نستعين اه ووجه ذلك كما في الايعاب ان الشأن الحرف يقطع عن الحرف
بل السنة الكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل
والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من
مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا به بلا وقفة اه **قوله**
على وجوبه في شرحي للارشاد كالتشديد وادغام وغيرها **قوله**
وكذا التشهد الخ في فتح الجواد على ما قاله المتولي واقروه
وفي الامداد لا يخلو عن وقفة والفرق واضح وفي التحفة فيه
ما فيه وفي الايعاب في القياس نظر اي نظر وبين وجه ذلك
فليراجعه منه او من الاصل وفي النهاية تبعا للجمال الرملي الوجه الحاق
التشهد بالفاتحة فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الاركان فيما
يظهر اه **قوله** والعي رأيت في الطلاق من فتاوى السيوطي
العي بالكسر وهو التعب من القول قال في الصحاح العي خلاف
البيان اه اما قدر التنفس والعي فلا يخل قال في النهاية
وان طال الخ **قوله** لقراءة امامه اي ان سجد امامه لها والا بطلت
الصلاة **قوله** لا الفاتحة عبارة النهاية لو اخل بها اي الموالاة
ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك
الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراءة اصل ولا يرد
على ذلك نسيان الترتيب حيث كان يضر لان امر الموالاة ايسر من
الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير ساهيا لا يضر بخلاف
الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا انتهت
ونحوها عبارة الاسنى لشيخ الاسلام والمغني للخطيب **قوله**
استأنف القراءة والحاصل انه تارة يبني وتارة يستأنف وتارة
تبطل صلاته فيبني في صورتين اذا سها بتأخير النصف الاول

ولم

في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل لكل قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا اعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت
عليه فسبع آيات متوالية عن غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة انواع من الذكر او الدعاء الاخروي
بقدر حروفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره **الخامس** من الاركان
الركوع للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه **واقله للقائم ان ينحني** بلا انخناس ولو لم يصح **حتى تنال راحتاه ركبتيه**
لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك او بمع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا بحيث تنال معتدل الخلقة ركبتيه
الاصابع من الكفين **ويشترط ان يطمئن فيه بحيث تستقر اعضاؤه** حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار ويشترط ان لا يقصد به اي الهوي **غيره** اي غير الركوع بان يهوي بقصده
او لا بقصده

ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف
الثاني وفيما اذا تعمد بتأخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به
على النصف الثاني الذي بدأ به او لا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه
وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان
انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد
وغير المعنى وفي الاصل نقل عبارات في هذه المسألة
راجعها منه ان اردتها **قوله** وان لم يجب ترتيبه عبارة
التحفة ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يغير معناه والا بطلت
صلاته ان تعمد وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا
عليه وفيه ما فيه اه فقوله هنا وكذا في التشهد يعني
تبطل صلاته فيه حيث غير المعنى ان تعمد وان قلنا بعدم
وجوب ترتيبه **قوله** سبع آيات ليس ثامنة لتحصيل
السورة **قوله** بقدر حروفها يعني لا ينقص المجموع عن المجموع
وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة
والبدل الامداد ونهايته **قوله** منظوما في التحفة كثم نظر
والحروف المقطعة اوائل السور ثم قال لكن يتجه في هذا انه لا بد
ان ينوي بها القراءة لانه لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به **قوله**
الاخروي قال في التحفة اي سبعة انواع منه وان حفظ
ذكرا على غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزأه اه ويجب
التعلم ان امكن حيث عجز عن الترجمة بالاخروي ولا تعين
قوله بقدرها اي في ظنه بالنسبة لترسل قراءتها المعتدلة من
غالب امثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن
الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد

فلو هوى لتلاوة اي لسجودها فجعله عند بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع
فظن انه سجد لتلاوة فهو كمن ترك قراءة ثم سجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزركشي ونقل عنه لذلك
ذكرنا انه يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في اثناء انحنائه عاد الى المحل الذي
منه في حال انحداره السادس من اركانها الاعتدال ولو كان في نفل على المعتمد ولو عن بعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام
وشرطه الطمانينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وشرطه ان لا يقصد به غيره بان يقصد الاعتدال او يطلق فلو رفع
فزعا اي خوفا من شيء لم يكف لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل او بعدها
معتدلا ثم سجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل تم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته السابع
السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة

الاخير وبين الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول والجلسة **قوله** تفسيما اي اقله واكمله **قوله** معتدل الخلقة قال في التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوي والعدم بلوغ راحتي القصير **قوله** عن هوية قال القليوبي في حواشي المحلي بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم للصعود وبالفتح للسقوط من هوى يهوي كرمى يرمي واما هوى يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى احب ا ه **قوله** بقصده قال سم في شرح ابي شجاع والحلبي في حواشي المنهج لو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر **قوله** على ما رجحه الزركشي اعتمده الجمال الرملي والخطيب وسم العبادي والقليوبي وغيرهم **قوله** وهو اوجه اعتمده في غير هذا الكتاب ابن حجر وشيخه قال القليوبي ولو تبين له بعد ذلك ان سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فان عاد للقيام عالما عامدا بطلت صلاته ا ه فهذه مباينة كلية مع ما اعتمده الشيخ وشيخه **قوله** في اثناء انحنائه تحت هنا اشكال ذكرته في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** فزعا في المغني للخطيب بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله اي خوفا او بكسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال اي خائفا ا ه وفي التحفة تنبيه ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حال كونه فزعا وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المفارق للفزع من قصدا لرفع لاجله فتامله ا ه وذكر نحوه الشهاب القليوبي في حواشي المحلي والى فتح الزاي اشار الشارح هنا بقوله اي خوفا **قوله** غير المأموم اما المأموم فانه ياتي بعد سلام امامه بركعة ولا يعود له كما سياتي التصريح به في كلامه في سجود السهو فراجعه **قوله** السجود مرتين جعله ركنا واحدا هو ما

صححه

جبهته على مصلاه بلا حائل بينهما ويخرج بالجبهة الجبين والانف وشرطه الطمانينة للخبر الصحيح ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ووضع جزء على مصلاه وان قل وكان مستورا ولم يتحامل عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون كفيه
من الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه للخبر الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين وشرطه ايضا تناقل براسه بان يتحامل على محل سجوده بثقل راسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لانكبس
وظهر اثره في يده لو فرض تحته ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره بان يهوي له او يطلق نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحل السجود
وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا عاد
لوجود الصارف وعلى جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأه لا بنية الاستقامة فقط لوجود
الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان تعمد عامدا عالما بطلت صلاته وشرطه ارتفاع اسافله كعجيزته وما حولها على اعاليه

صححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وصححه في البسيط **قوله** او شعر جبهته اي النابت عليها ان طال **قوله** او كان مستورا قال في الايعاب بل يكره كشف الركبتين كما في المجموع ثم قال وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي نص على ذلك فانه كره للمصلي ان يباشر بالحلة التي يجب بها وشرح القوسي قال لا احب مرة ان نفضي ببطن كفيه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه ا ه من الايعاب **قوله** على الاوجه اعتمده الجمال الرملي خلافا لشيخ المنهج **قوله** الراحة والاصابع في شرح العباب لابن حجر بعد كلام ذكره ما نصه فوضح ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه لذكر ا ه ونحوه سم العبادي في شرح ابي شجاع **قوله** اصابع رجليه في الايعاب يتجه انه لا بد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في ان واحد **قوله** من الاعتدال اي قبل قصد الهوي فلو سقط بعد قصده كان كما لو سقط في اثناء الهوي **قوله** الاعتماد اي وحده ايعاب **قوله** اعاد السجود في التحفة لكن بعد ادنى رفع وقال القليوبي يجب العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه قال فقول شيخنا الرملي يجب عليه ان يرفع راسه ادنى رفع وان زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لانه هو به قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ الخ ويمكن حمل كلام م ر كالشم على ما اذا وجد الصارف عند وضع الجبهة فقط فبادنى رفع يصل الى موضع الصارف فهو اللازم واليه يومي قول الشم ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد فالصارف تماما وجد عند وضع الجبهة فلا خلاف **قوله** لا بنية الاستقامة محله حيث لم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما في التحفة **قوله** بل يجلس اي ثم يسجد من الجلوس **قوله** على اعاليه في التحفة اليدان من الاعالي

للاتباع فلو نشا وبالم بجزء لعدم اسم السجود الا ان يكون بدعلة لا يمكنه معها السجود الا كذلك ولو تحامل عن وضع جبهته الاعلى كور
فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا كفاه اذ لا فائدة فيه وشرط عدم السجود على شي محمول له او متصل به بحيث يتحرك
في قيامه وقعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته او لم يكن محمولا وان تحرك بحركته
يكون سريرا وهو عليه او شيا في يده كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب
المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته وهو قد وشرط ايضا كما علم من قوله بشرة ان لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل
فلو عصب جميع جبهته لجراحة مثلا وخاف من نزع العصابة محذورا تيمم سجد عليها للعذر ولا قضا لانه عذر غالب دائم الناس
الجلوس بين السجدتين وشرط الطمانينة ولو في النفل الخفل الصحيح ثم المعتمد حتى تطمئن جالسا لا يطوله ولا الاعتدال
اذ القصد بهما الفصل فكان طويلا قصيرا كرها بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

قال فيجب رفع الاسافل على اليدين ايضا **قوله** اذ لا فائدة فيه لكنه
يندب كما صرح به في العباب وغيره خروجا من خلاف من اوجبه
قال في الايعاب هو قوي من جهة المعنى **قوله** محمول له اي
كطرف عمامته ونحو منديل على كتفه ويستثنى من ذلك ما في
يده كما سياتي قريبا في كلام المصنف **قوله** يتحرك بحركته قال في التحفة
بالفعل لا بالقوة ووافقها المغني فقال لو صلى من قعود فلم
يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر وقال النهاية لم يضر لم يتحرك
لو وافتى الجمال الرملي بخلافه واعتمده الزيادي في حواشي شرح المنهج
قوله جميع جبهته اما اذا بقي منها شي فانه يكفي وضعه لانه
الواجب وضع جزء من جبهته وان قل فقط **قوله** محذورا تيمم
كذلك التحفة وجرى في شرحي الارشاد على الاكتفا بالمشقة الشديدة
وان لم تبح التيمم كما في العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر
الاسنى والخطيب وسم وغيرهم **قوله** ولا قضا اي للعذر قال
في التحفة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه **قوله** الفصل اي
فالقصد بالاعتدال الفصل بين الهوي للركوع وللسجود وبالجلوس
بين السجدتين الفصل بينهما ومن قال انهما مقصودان في انفسهما
اراد انه لا بد من وجود صورتهما للفصل **قوله** فوق ذكرهما
سياتي بيانه في السنن ومحله في غير اعتدال الركعة الاخيرة من
الفرائض اما هو فلا يضر تطويله مطلقا كما في مبحث القنوت
من التحفة خلافا لما في شرحي الارشاد له **قوله** عالما بالتحريم
والا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو كما سياتي في كلامه في سجود
السهو وهذا هو المعتمد وان صحح في التحقيق هنا ان الجلوس
بين السجدتين ركن طويل وعزاه في المجموع الى الاكثرين وسبقه

اليه

قال الزيادي والعبرة بمحل السجود فقط انتهى وقال القليوبي والمتحرك خاص بالجبهة انتهى اصل

والا شرع فيه ذكر واجب الجزء من تباعده القيام العاب

الا لفصل الرفع غيره الى الجلوس فلو رفع فرعا من شي لم يكف لما مر التاسع من اركانها التشهد الاخير للخبر الصحيح
قولوا التحيات لله الخ واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثنا على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هم القائمون
بحقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وان محمدا
رسوله ويشترط موالاته لا ترتيبه كما مر وان يكون هو وسائر اذكار الصلاة الماثورة بالعربية فان ترجم عنها قادرا على
العربية او همام يرد وان عمد بطلت صلاته ويشترط ايضا ذكر لواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد
فلا يكفي معناه بغير لفظه نعم ياتي بدل لفظ الرسول بالنبي وعكسه او بدل محمد باحمد او بدل اشهد باعلم ٥

اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل ايضا على ما اختاره النووي
من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الاحاديث بتطويله فيجوز
تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا باحدهما
بل قال الاذرعي وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح
مذهبا ايضا بل هو الصواب واطالوا فيه ونقلوه عن النص
وغيره **قوله** فرعا فيه ما سبق في الاعتدال **قوله** مالك لجميع
التحيات قال الش في الايعاب في المجموع عن ابن قتيبة انما جمعت
اي التحية لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل
لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى وحده انتهى فعلم ان القصد الثنا على الله تعالى بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق انتهى كلام الايعاب للش وقال
البرماوي كانت تحية العرب بالسلام والاكاسرة بالسجود
والفرس بوضع اليدين على الارض والحبشة بوضع اليد على الصدر
والمجوس بتنكيس الراس اي مع قوله بالف سبري وتحية النوبة
برفع الاصبع مع الدعا وغير ذلك ذكره شيخنا في معراجه انتهى
قوله سلام عليك في الايعاب للش وخوطب صلى الله عليه
وسلم كانه اشارة الى انه تعالى يكشف له عن المصلين من امته
حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل اعمالهم وليكون
تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رايت
الغزالي قال في الاحيا وقبل قولك السلام عليك ايها
النبي احضر شخصه الكريم في قلبك ولتصدق املك في
انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه انتهى **قوله** قادرا على
العربية في التحفة يتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم

قوله للخبر الصحيح عبارة الاسنى لخبر البيهقي بسند
صحيح عن ابن مسعود رضي كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الخ انتهت اصل
قوله[3] او عمدا ام يرد الخ نقلاه في الاسنى والمغني عن
الرافعي واعتمداه كما نقله الاصل قوله[4] ذكر الواو
الخ قال الزيادي واعلم انه يجب في الاذان والتشهد لانه
طلب فيه افراد كل كلمة وذلك ينافي ترك العطف
ويفتقر هنا في الاقامة لا يضر لالحاقها باصلها انتهى
اصل

ويشترط عاية حروفه وتشديداته وادا اعراب المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة في حال القعود للقادر
العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير لانه محلهم فيستعمر في لوجوب الحادي عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة ٥

عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما فيه
اه وقال القليوبي قوله العاجز وان قصر في التعلم اه قوله[٣]
وحروفه نظير ما مر في الفاتحة فيضر اسقاط حرف منه قال
في التحفة خلافا فحذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير
للمعنى اه وينظر فيه سم العبادي وغيره وعبارة القليوبي
يضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر قال ولا يضر
تنوين المعرف اه قوله وتشديداته قال في الامداد نقلا
عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته
وفي التحفة وانها لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا
اله الا الله ابطل وفي فتاويه وكذا التنوين من محمد رسول
الله واللام من الرحمن الرحيم قال فان اعادها على الصواب
صحت صلاته وان استمر الى ان سلم ولم يعدها على الصواب
بطلت ووجه ذلك ان الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لكون
النون والتنوين واللام لما ظهرت خلفت المشددة لان
ظهورها لحن فلم يكن قائما مقامها اه وبه يندفع ما اورده
سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع وفي التحفة نعم لا يبعد
عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه اه وقال القليوبي
في شرح شيخنا انه يضر العالم دون الجاهل قوله بالمعنى
خلاف غير المخل به كفتحة لام رسول الله قال في التحفة فلا
حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى
العالم الوصفية ولم يضمر خبرا ابطل لفساد المعنى اه وبحث
سم العبادي في شرح ابي شجاع انه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق
بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي وعليه لا شريك

المناسب لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل او وصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او
عليه وتتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلاة شروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلاة بالسلام
والرحم لم يكف الثاني عشر السلام بعدما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم
بحرفي عدلا اتباع فلا يجزئ سلام عليك وانما اجزأ في التشهد كلام لورود ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكنه يكره
ويشترط الموالاة بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة او نقص فيه يغير المعنى وان يسمع نفسه

لم يعد اشهد ان لا اله الا الله قال ولو زاد حرف النداء فقال
يا ايها النبي افتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك
وعلم عدم وروده والمتجه خلافه لانها زيادة لا تغير المعنى[٢]
قوله والمناسب لها اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
منها اي الصلاة اخرها اي اخر الصلاة ووجه المناسبة
ان المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت
الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب ان يصلي عليه
بعده واخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال
يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو لنفسه[٥] قوله ويتعين الخ قال في الامداد اذ يجزئ نحو
والصلاة على محمد لا هنا ويتجه انه لو نوى الدعاء بقوله
والصلاة على محمد كفى هنا ايضا اه ولا يكفي في الصلاة نحو
الحاشر كما في التحفة وغيرها ومال في الامداد الى عدم اجزاء
صلى الله على الرسول او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير
او النذير قوله وشروط الصلاة اي على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فلا يجزئ سلام عليكم في التحفة بل تبطل
به صلاته ان علم وتعمد لانه لم ينقل اه[٦] وشروط السلام
ثمانية بالتعريف بالالف واللام وان يأتي بكاف الخطاب وان
يأتي بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وان يسمع نفسه وان
لا يقصد به غيره وان يوقعه حال القعود وان لا يزيد
ولا ينقص فيه بما يغير المعنى قوله يغير المعنى في التحفة
نظير ما مر في تكبير التحرم وفيها فان قال عليك او السلام عليكما
او سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت صلاته او عليهم فلا لانه

قوله[٢] لما صح من امره الخ قال في الاسنى وفي خبر كعب
ابن عجرة قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الخ رواه
ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين وقد اطال الشيخ
في الاستدلال لوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة ورد على من زعم شذوذ الشافعي
في كتابه الدر المنضود وشرحي العباب والارشاد
بما ينبغي مراجعته وقد صنف الامام الجليل حافظ
عصره العلامة الشيخ محمد بن خيضر الشافعي مؤلفا
سماه زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على
الشافعي وقال بوجوب الصلاة في الصلاة من
الصحابة ابن مسعود وابو مسعود البدري وجابر
وعمر ومن التابعين الشعبي وابو جعفر الباقر ومقاتل
وغيرهم ووافق الشافعي من فقهاء الامصار احمد في
قوله الاخير وهو رواية عن مالك قال بها محمد بن المواز
او ائمة مذهبه بل لم يحفظ عن احد من الصحابة
والتابعين غير النخعي التصريح بعدم وجوبها اصلا

الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك فتقديم الانتصاب على تكبيرة الإحرام
شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم تطويل الفصل بعد سلامه ناسيا
فإن تعمد تركه أي الترتيب بأن قدم ركنا فعليا على محله كأن سجد قبل ركوعه عامدا عالما بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف
تقديم القولي غير السلام لأنه لا يخل بهيئتها قبل تمام أعاده في محله ومن سها عن الترتيب فترك بعض الأركان كأن قدم فعله
المتروك لغو لوقوعه في غير محله فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله أتى به

دعاء أي لا تبطل صلاته فيجب عليه إعادة السلام لعدم الاعتداد
ذلك عنده كما صرح به في الإمداد والجمال الرملي وغيره وفي التحفة
أيضا يتجه جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم إن نوى به
السلام لأنه يأتي بمعناه وفي شرحي الإرشاد لم يبعد إجزاؤه
وأطلق الجمال الرملي عدم الإجزاء **قوله** المشتمل أي العد وفي التحفة
يتعين الترتيب بحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ
والتشهد الأول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة
وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة اهـ **قوله**
في القعود أي ولا بد من تأخير الصلاة عن التشهد قال
في الأسنى فهي مرتبة وغير مرتبة **قوله** فيما عدا ذلك أي غلبة ما
وجب فيه الترتيب على ما لم يجب فيه فأطلق الترتيب على الجميع
قوله وتقديم الانتصاب الخ دفع به دعوى وجود الترتيب
في ذلك حسا **قوله** غير واجبة أي على المعتمد فلذلك لم يعد
المصنف من الأركان **قوله** والموالاة الخ عدها في الروضة ركنا
لكن الراجح أنها شرط **قوله** على محله أي بأن قدمه على فعلي كأن
سجد قبل ركوعه أو على قولي كأن ركع قبل الفاتحة **قوله** تقديم
القولي أي كتشهد على فعلي كسجود أو على قولي كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد **قوله** غير السلام أما
السلام فتقديمه مبطل كالفعلي **قوله** فإن تذكر أي غير المأموم
من إمام أو منفرد أما المأموم فلا يعود بعد تلبسه كما مر
بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه والشك كالتذكر
قال في المغني فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده
أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال فلو مكث قليلا ليتذكر بطلت

بخلاف

لو قدم في محله ولغى ما بينهما أي وإن لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى تمت به ركعته
الباقي من صلاته وسجد آخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته نية الصلاة فيجزيه الجلوس وإن نوى به الاستراحة والتشهد
الأخير والتطوع الأول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فإنها لا تقوم مقام السجود لأن نية الصلاة
لم تشملها العروض قبلها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لأنها أصلية فيها ولو تيقن أو شك في آخر صلاته ترك سجدة من غيرها
من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه في غير محله وسجد للسهو ولو تيقن أو شك في ترك سجدة من غيرها
أو شك فيها هل هي من الأخيرة أو من غيرها أتى بركعة لأن الناقص في صورة التيقن كملت بسجدة
الركعة الأخيرة التي بعدها ولغي ما بينهما وأخذ بالأسوأ في صورة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة حتى يلزمه ركعة

بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر
اهـ **قوله** أتى به يستثنى منه ما لو تذكر أو شك ساجدا هل ركع
فإنه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه أن يقوم راكعا إذ الانحناء غير
معتد به في هذه الصورة أي بزيادة على المتروك **قوله**
من ركعة أخرى قال القليوبي خرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعته
كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها اهـ
قوله تمت به ركعته محله كأن المتروك آخرها كالسجدة
الثانية منها أما إذا كان المتروك في أثنائها كالقيام أو القراءة
أو الركوع حسب له ما في شرح المتروك ولزمه الإتيان بما في
الركعة لتتم به ركعته وفي الأصل هنا ما قد يجاب به عن ذلك
فراجعه **قوله** وسجد آخرها لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه
ويستثنى منه ما إذا كان المتروك السلام فإنه يأتي به
ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام
المأتي به **قوله** ومحل ذلك إن يكون الإتيان بمثل المتروك من
ركعة أخرى تتم به الركعة فيما شملته نية الصلاة ومحله أيضا إذا
عرف عين المتروك ومحله وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي
قال في التحفة نعم متى جوز أن المتروك النية وتكبيرة
التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن
لأن هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك
في ذلك اهـ **قوله** والشكر كان هذا على مقابل الأصح وهو
جواز الإتيان بها في الصلاة **قوله** لم تشملها قال في المغني
تقدم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة
وعليه أن ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين أنه لم يسلم الأولى

لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الاولى وشك فيهما فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة
هوى لسجود واكتفى بجلوسه لما مر وان لم يكن جلس قبل قيامه جلس مطمئنا ثم يسجد رعاية للترتيب وان تذكر ترك ركن بعد السلام
فان كان النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وكذا لو شك فيهما وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم يات بمناف
كان مس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضر استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا ولا الكلام ان قل عرفا
بخلاف ما اذا طال الزمن الاول وكثر الثاني فان طال الفصل عرفا استأنف الصلاة وان لم يحدث فعلا اخر ولا انتقل
ونحوه لا يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة
علم المتروك فلما جعله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه **فصل** في سنن الصلاة

لم يجز له انتظره فيها وانه بالمنع في ذلك بعض المتأخرين اه واعتمده
الشمس في شرحي المنهاج وللارشاد زاد في التحفة وكذلك يتجه
ايضا ما بحثه انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناه بنية
ان يقوم بعده الى ركعة اخرى او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزه
ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصالة
اه **قوله** لانه الاحوط وان شك في اخر رباعية في ترك سجدتين
جهل موضعهما وجب ركعتان فان ترك معهما الجلوس وجب
معها سجدة وكذا الشك في ترك ثلاث سجدات ان لم يترك
معها الجلوس بين السجدتين فان ترك معها الجلوس وجب
معها سجدة او شك في ترك اربع لزمه الاتيان بسجدة ثم
ركعتين او شك في ترك خمس او ست جهل موضعها لزمه
الاتيان بثلاث ركعات او شك في ترك سبع فسجدة ثم
ثلاث ركعات او ثمان فسجدتان ثم ثلاث ركعات وبينت
وجه ذلك كله في الاصل **قوله** غير معفو عنها وفي الايعاب
كشف العورة كوطء النجاسة **قوله** الا قصر زمنه قال
الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد له قال في الايعاب
اي من غير فعل كثير منه وانما لم يكن هو ظاهر اه **قوله** الا قل عرفا
قال الشيخ ابو حامد كالثلاث كلمات وابن الصباغ هو قدر
ما تكلم به صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قال الرافعي
وكل منهما للتمثيل اصلح منه للتحديد وفي الايعاب بعد كلام
ابن الصباغ يحتمل انه بيان للعرف فلا مخالفة او هو واقعة
حال احتملت وقوع ذلك في زمن قصير او طويل فلا استدلال بها

فصل في سنن الصلاة

قوله

لان الاسجاد تقدم المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه الجلوس بالسجدة الثانية ثم نستعد قيام اولى الثانية تعا ثانية الاولى اي الفرض الا جلوس قبلها يعتد به ثم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة سجدات الثانية ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجد ما قصر فيها الثانية ويأتي بركعتين اصل

تكبيرة منها انه يسن التلفظ بالنية السابقة فرضها ونفلها قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجب ذلك في كل عبادة
الثانية واستصحابها ذاكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور اما حكما بان لا يأتي بمناف فيها فواجب
اليدين وان اضطجع مع ابتداء الهمزة تكبيرة الاحرام وتكون كفه مكشوفة بل يكره سترها الا لعذر ومتوجهة الى الكعبة لنفع الاستقبال
ومع تفريج الاصابع تفريجا وسطا ليكون لكل عضو مستقبلا الى العبادة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسن ان يكون رفعه محاذيا اي مقابلا
بها ابهاميه شحمتي اذنيه ورأسه تقبيل اصابعه اعلى اذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات
فيه ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر التكبير على المعتمد قال الافضل غيره هذه الهيئة كلها بجميع التكبيرة وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير
موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ويرفع يديه كذلك عند الركوع لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء التكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى

قوله فرضها المراد بفرضها ما لا بد منه لصحة الصلاة مما
سبق من نحو قصد الفعل والمراد بنفلها ما لم يتوقف صحتها
عليه مما يطلب له الاتيان به كعدد الركعات **قوله** من اوجب
ذلك هو ابو عبد الله الزبيري ولعل سنده ضعفه او غلطه
من حيث النقل فلا ينافي ندب الخروج منه من حيث المدرك
ويقال انه ليس علة مستقلة لانضمامه الى الاول فهو جزء
علة فحرره **قوله** ذكرا بضم الذال اي استحضارها في القلب
قوله فواجب فلو نوى قطعها او ارتد بطلت صلاته
قوله ولا يميل اطرافها كذلك شرح الارشاد والعباب
وجرى الخطيب والجمال الرملي على الامالة وفي النهاية تبعا
للاذرعي صرح جماعة بكراهة خلافه ووافق عليه الشمس كغيره
في رفع الاصبع في التشهد **قوله** بين الروايات المختلفة
في الصحيحين وغيرهما كان يرفع يديه يحاذي بهما منكبيه
وفي رواية وائل حتى يكونا بحيال منكبيه ويحاذي ابهاماه
اذنيه وفي رواية لمسلم رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
وفي رواية حتى يكونا قريبا من اذنيه قال في الايعاب هي
حذو المنكبين شحمة الاذنين فروعهما اي اعاليهما ثم قال
حديث ابي داود يصرح بتلك الجمع **قوله** على المعتمد اعتمده
الجمال الرملي وغيره ايضا خلافا للروضة **قوله** هذه الهيئة
كلها هي رفع اليدين وتكون مكشوفة الى الكعبة مفرجة
الاصابع الخ **قوله** لكن الخ هذا الاستدراك انما هو بالنسبة
لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى
تمام الانحناء كما يوضحه عبارة التحفة وغيرها **قوله** انحنى اي

قوله ورفع اليدين الخ لو تركه كره لابن خزيمة و
الحميدي شيخ البخاري والاوزاعي وداود وبعض
الشافعية والمالكية قايلون بوجوبه ولا من نقل عنه
القول بالوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا الحميدي ورواية
عن الاوزاعي الحميدي وهذا شذوذ وخطا ذكره
الزرقاني في شرح الموطا وكذا ذكره غيره وحكمة الرفع
الاقبال بكليته على الله واظهار عظمة الصلاة عن غيرها
بهذه الهيئة

وعند الاعتدال بان يكون الرفع مع ابتداء رفع راسه وينتهي الى انتهائه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع في الكل فاذا فرغ من
ثم يستديم الرفع لكراهته بل يحط يديه مع انتهاء التكبير كما هو تحت صدره وفوق سرته للاتباع فيهما ودلى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما
الصدر ويقبض بكف يده اليمنى وأصابعها كوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واول الساعد وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد و
وحكمة ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل
اصابعهما في عرض المفصل وينشرها صوب الساعد ويسن للمصلي نظر موضع السجود في جميع صلاته لانه اقرب الى الخشوع ويسن
ظلمة ان تكون بحالة الناظر لمحل سجوده الا عند الكعبة فينظرها على ما في الماوردي ومن تبعهم لكن المعتمد انه كغيره لا ينظر الا الى
والا عند قوله في تشهده الا الله فينظر ندبا مسبحته بكسر الباء عند الاشارة بها لخبر صحيح فيه والا في صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة
دعاء الاستفتاح سرا عقب تكبيرة الاحرام لكن يفصل بينهما بسكتة لطيفة للاتباع ولغير
لئلا يشبهم ويفوت ندبا في صلاة الجنازة دعاء الافتتاح
على ظنه انه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل
ركوع الامام ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومنها وجهت وجهي الخ وغير ذلك
للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ونيتها ان يقول في الآخر
وانا من المسلمين

الاستفتاح

ماذا التكبير الى تمام الاغنا على الالف التي بين اللام والهاء لكن
بحيث لا يجاوز سبع الفات **قوله** مع انتهاء التكبير
اي عقبه لان انتهاء التكبيرة يكون مع انتهاء الرفع كما سبق
فيكون الحط عقبه كما هو واضح وعبارة الروضة فرع
السنة بعد التكبير حط اليدين الخ **قوله** وهو المفصل الخ في
الرسغ بفتح الميم وكسر الصاد اه ونظم ذلك بعضهم فقال
• فعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
• وعظم يلي الابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ويقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه **قوله** وقيل يبسط
الخ اي من غير قبض فهو وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع
هنا خبط او ضعف في الاصل **قوله** او ينشرها الخ قال
في التحفة يظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل
بكل **قوله** موضع سجوده جرى الخطيب في المغني على انه في
الجنازة ينظر اليها وضعفاه في التحفة والنهاية وفي
مبحث القنوت من التحفة بحث انه في حال رفع اليدين
ينظر اليهما لتعذره ح الى موضع السجود ومحل ان الصقهما
لا ان فرقهما اه **قوله** لخبر صحيح فيه قال في الامداد والظاهر
ان الندب نظرها ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود
اه ومثله النهاية قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وتقدم انه
يديم ارتفاعها الى القيام او السلام **قوله** الى جهة عدو
كذلك النهاية وزاد فيها من صلى على نحو بساط مصور عم
التصوير مكان سجوده فيسن له ان لا ينظر اليه **قوله**
يسيرة ضبطت بقدر سبحان الله تحفة **قوله** وانا من المسلمين

ومنه وجهت وجهي الخ قال في الاحياء يحق من يقول انه اول
كذب بين يدي الله سبحانه لانه اذا لم يكن وجه قلبه متوجها الى الله تعالى
على الخصوص كان ان اراد بالوجه وجه الظاهر فما وجهه الا الى الكعبة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ
ويندب له العود اليه لفوات محله ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام كذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت ولا يفوت بتأمينه
مع امامه لانه يسير وبين التعوذ سرا قبل القراءة ولو في الصلاة الجهرية بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي يحل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو افضل صيغ
الاستعاذة ويسن في كل ركعة كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لانه مامور به للقراءة وهي في كل ركعة ويسن اعادته
لسجود التلاوة ويسن لعاجز اتى بالذكر بدل القراءة ويسن لكل قارئ التأمين اي قول امين اي استجب

ويجوز وانا اول المسلمين لكن ان قصد لفظ الآية وهذا الاخير
افضل ادعية الافتتاح كما في التحفة وغيرها **قوله** بالشروط
السابقة هي ان يغلب على ظنه انه مع الاشتغال به يدرك
الفاتحة قبل ركوع امامه وان لا يشرع في البسملة هنا
ولو سهوا وان لا يدرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان
يجلس زاد في التحفة ان لا يضيق الوقت بحيث يخرج
بعض الصلاة عنه لو اتى به قال في الامداد بل يحرم ان
ادى الى فوت الوقت واستثنوا من الشروط السابقة
في الاستفتاح صلاة الجنازة فيسن فيها التعوذ دون
الافتتاح واستثنى في الامداد الجلوس مع الامام لانه مفوت
للدعاء الاستفتاح لا للتعوذ قال لانه للقراءة ولم يشرع
فيها اه وذكرت في الاصل هنا كلاما طويلا فراجعه ان
اردته **قوله** ويسن لعاجز اي التعوذ **قوله** اذا سجد للتلاوة
قال في التحفة لقرب الفصل قال بهم العبادي في شرح ابي
شجاع فقضيته انه لو طال التعوذ اه وفي التحفة ايضا ويسجود
التلاوة كلما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا
او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك **قوله**
اي استجب فهو اسم فعل بمعنى استجب وهو مبني على الفتح
مثل كيف واين ويسكن عند الوقف قال في التسهيل
وحكمها اي اسماء الافعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الافعال
اه قال الشوبري كغالبا او خرج بغالبا امين فانه بمعنى
استجب وهو متعد دونها اه اي بدليل انه يقال استجب
دعانا ولا يقال امين دعانا وفي الاتعاب للشارح اخرج الطبراني

وظاهر كلام شرح الروض قد يوافقه
فانه لم يستثن من ندب الافتتاح الا
خوف فوت القراءة وخوف فوت الوقت
وقال ان التعوذ مثله وذكره التحفة ما يفيد
عدم استثناء الجلوس معه فقال دعاء الافتتاح
الا لمن ادرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس
او في الاعتدال وان لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى
به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه
لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة انتهى فهذا
صريح في عدم الاستثناء الا ان يجعل الاول من الثلاثة
قوله او في الاعتدال فيوافق ما في الامداد لكنه بعيد
عن كلامه وكلام غيره ايضا وهذا الخلف لفظي اتيا ...

بعد اي عقب فراغ الفاتحة او بدلها للاتباع في الصلاة وفيما خارجها وسن تخفيف الميم مع المد والقصد ان يكون المعنى قاصدين اليك انت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل وسن للمأموم وغيره الجهر في الصلاة

الافصح الاشهر والقصر فان شدد مع المد او القصر • والاسرارية في السرية اتباعا في المأموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيس

[مأموم غيره]

عن وائل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات
ويوخذ منه انه يندب تكرير امين ثلاثا حتى في الصلاة ولم
ار احدا صرح بذلك اهـ **قوله** عقب بعين مفتوحة وقاف
مكسورة بعدها با موحدة ويجوز ضم العين او القاف واما
عقيب بيا قبل البا فلغة قليلة اسنوي وفي حواشي الشوبري
على شرح المنهج ما نصه تنبيه عقب بضم المهملة وسكون
القاف وبفتحها وكسر القاف اسم والبقا لما بعد التكملة والثاني
لما قرب منها يقال جا عقبه اشهر بالوجهين قال الحافظ بن حجر
في فتح الباري في كتاب المحاربين اهـ وفي التحفة افهم عقب
فوات امين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب
وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لخبر الحسن انه صلى
الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وافهم ايضا
قوله بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان
طال نظير ما مر في الموالاة الى ان قال بحجر فوته بالركوع ولو فورا
وقال القليوبي لا يسن الدعا قبله من احد واستثنى ابن حجر
رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه مثلا ما كان اجابة الدعا
ولم يوافقوه عليه اهـ **قوله** او بدلها في الايعاب للشرح ولو
ذكرا وان لم تتضمن دعاء نظرا لكونه بدلا وهو يعطى حكم المبدل
وان لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه اهـ وفي
الامداد هو له وجه وفي فتح الجواد ولو ذكرا لا دعا فيه على ما
فيه وفي التحفة ومثلها بدلها ان تضمن دعاء اهـ قال القليوبي
ولو منزلوله واطلق الخطيب نقلا عن ظاهر كلامهم عدم التامين

وهو

قوله وسن التامين الخ الجمهور على ندبه
وحكى ابن بزيزة عن بعض العلما وجوبه على
الامام فنكره تركه حرفركب

وهو احد احتمالين في الايعاب فهي بلا انتزاد ولعل المتوسط
اولى **قوله** وقصد الخ قال في التحفة لتضمنه الدعا او مجرد قاصدين
بطلت وكذا ان لم يرد شيئا اهـ وقال القليوبي لا يضر الاطلاق
على المعتمد اهـ وهو موافق لما في شرح العباب للشرح قال في الايعاب
قضية كلام المجموع حرمة التشديد وان الخلاف انما هو في الابطال
وفيه نظر وفي الامداد المدمع التشديد او القصر مع التشديد
شاذ اهـ وفي المغني انه لحن قال بل قيل انه شاذ منكر اهـ **قوله**
للمأموم اي لقراءة امامه لا لقراءة نفسه وكذا الامام والمنفرد
لقراءة انفسهما بلا خلاف وبحث في التحفة انه لا يسن للمأموم
الا ان سمع قراءة امامه قال وليس لنا ما يسن فيه تحري
مقارنة الامام سوى هذا اهـ وفي المغني فائدة يجهر
المأموم خلف الامام في خمسة مواضع اربعة مواضع تامين
يومن مع تامين الامام وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت
الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في
الصلوات الخمس واذا فتح عليه اهـ قلت وينبغي ان يزاد سادس
وهو ما سياتي من سوال الرحمة عند قراءة آيتها الخ ما يأتي فقد
صرح المص ان المأموم يجهر بذلك في الجهرية وقول المغني او
فتح عليه ان اراد انه يشمل سائر ما يغلط فيه الامام كالقيام
لركعة زائدة ولحو فهو تام وينبغي ان يزاد على ذلك الجهر
بنحو تكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج اليه **قوله**
والاسرارية اي التامين في السرية الا ان جهر فيها الامام
فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه
كلام الشرح في التحفة **قوله** وقيس بالمأموم غيره قد صح من

قوله كثيرين لخبر عن عطاء انا ابن الزبير امن وامن من وراءه حتى ان للمسجد
للجة وهي بلغة فتشديد اختلاط الاصوات وروى ابن حبان عن عطاء قال ادركت
مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين اصل

واذا قلنا بعدم البطلان بقصد الدعاء
عند الشهاب الذي نظر للنفس عدم حصول
سنة التامين بذلك الخلاف في البطلان
غاية الامر ان المعتمد عدم بطلانها
حينئذ اصل

اي قال النووي
كما في الاسنى اهـ

حرة الايعاب
اليمه كاتبه

وبين السكوت بحطة لطيفة اخر الفاتحة وامين ليتميز من القران وبين امين والسورة لذلك وتطويلها اي هذه السكتة
بين امين والسورة للامام ندبا والجهرية بقدر الفاتحة التي يقرؤها المأموم لتيفرغ لسماع قراءته ويشتغل في سكوته هذا
او بجامه فهو اولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقران دعاء فيما لقروه جهرا كونه مع ما قراه سرا على ترتيب المصحف وكونه
ذلك مندوب وبين السكوت بحطة لطيفة بعد فراغ السورة وقبل الركوع ليميز بينهما وليس سكتة لطيفة
والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي يشتغل فيها المأموم
سكوت مطلوب غير ذلك وبين لكل مصل بالقيد الاتي في المأموم قراءة شيء من القران بعد الفاتحة غير الفاتحة
للاتباع بل قيل بوجوب ذلك ولو في ثلاث ايات وقضيته كلامه حصول السنة باقل من اية وينبغي حمله على حصول اصل السنة
وتسن السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيدين
وغيرهما مما ياتي وفي الاولتين من سائر الصلوات
ولو نفلا للاتباع في المكتوبات وقيس بها غيرها
وقراءته صلى الله عليه وسلم كما في غيرهما ولبين
لبيان الجواز

طرق كثيرة عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع صوته
بالتامين ورواية شعبة عنه انه خفض بها خطاء كما قال البخاري
وحينئذ فالذي يتجه ان القياس انما هو المنفرد فقط وقد نبه على ذلك الشارح
في الامداد **قوله** ثم يكبر نقل عن السرخسي واستحسن اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اهـ وهو ثابت في
الصحيحين في دعاء الافتتاح **قوله** بالقيد الاتي الخ هو
كونه لم يسمع قراءة الامام **قوله** بل قيل بوجوبه الخ نقل
القول به عن عمر بن الخطاب وعن احمد بن حنبل وغيرهما
قوله ثلاث ايات عللة في المغني وغيره بقولهم لاجل ان
يكون قدر اقصر سورة اهـ وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة
اية من كل سورة والا لقالوا الا ولى اربع ايات فحرره **قوله**
باقل من اية وكذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والمنهج
وقيد الشارح ذلك في شروح المنهاج والارشاد والعباب
بما اذا افاد وكذلك الجمال الرملي في شرح البهجة وعبر في الاسنى
بقوله قراءة شيء من القران غير الفاتحة ولو اية ونحوه المغني
وفي فتح الجواد وغيره ونحوه شرح البهجة للجمال الرملي يحصل اصل
السنة بقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة وفي الايعاب
لا فرق ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة او يطلق الخ وفي فتح
الجواد وغيره حصولها بتكرير سورة واحدة في الركعتين
وبكره تركها رعاية لموجبها اهـ **قوله** ولو نفلا سيأتي حكم
ما تعد له ولثنين منه في كلامه **قوله** في غيرهما ولبين في شرح

العباب

السورة قا ذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما ياتي به بعد سلامه واما الفاتحة فلا يتادى بها اذا كررها
لما بسنة السورة لان الشيء الواحد لا يتادى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد سن له السورة
الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول الا الماموم اذا سمع الامام اي قراءته فلا تسن له بل تكره سورة لما صح من النهي
ذلك اما لو لم يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فيسن له السورة وسورة كاملة افضل من البعض من طويلة وان طال البعض فيه
لاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدا ومقطع ظاهرين بخلاف البعض

العباب له لو فرغ الماموم من الفاتحة قبل الامام في الاخيرتين
فالسورة **قوله** اذا لم يدرك السورة الخ اما اذا ادركها لنحو
بطء قراءة الامام قرأها الماموم معه فان لم يقرأها معه مع
التمكن منها فاتت ولا ياتي بها بعد سلام الامام قال في التحفة
ويوجه بانه لما تمكن فتركها عن مقصر فلم يشرع له تداركها
قوله فلا يتادى بها الخ محله كما في شروح المنهاج والارشاد
والعباب له اذا كان يحفظ غيرها والا حسبت وهو كذلك
في الاسنى والمغني وشرح البهجة للجمال الرملي وغير ذلك **قوله**
لان الشيء الواحد الخ هذا التعليل لم يظهر للفقير وجهه مع
وجوده في كلام غير الشارح ايضا لانها مع التكرر ليست شيئا واحدا
فتامله بانصاف وقد سبق انه حصولها بالبسملة لا بقصد انها
التي اول الفاتحة وبتكرير سورة واحدة في الركعتين ثم رايت في
شرح العباب للشارح انه خلاف ما ورد به السنة والجريان
الخلاف في البطلان به ولان الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل
في محل واحد واعترضه الاسنوي بان محله ان سلم في المكبر بتكرر
ثم نقل عن شارح التعجيز خلافه واعتمده الخ وحينئذ فلتكن العلة
ما سبق من انه خلاف السنة ومن جريان الخلاف في البطلان
وقياس ما تقدم في البسملة لو قال الحمد لله رب العالمين ولم
يقصد التي في الفاتحة يحصل له بذلك اصل السنة وهو ظاهر
قوله قد يزيد ثوابه الخ نبه به على انه قد يكون بالعكس
ونظيره سكنى المدينة فانه مفضول بالنسبة لسكنى مكة
على الراجح وان كان صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة وهذا
الذي جرى عليه الشارح هنا جرى عليه شيخ الاسلام في شروح المنهج

هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا فقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح والقرآن جميعه في التراويح كان البعض افضل
تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر ثم قد تطول الثانية لورود به كالسبح وهل
في نحو الجمعة او يلحق نحو المرحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المراة والخنثى اما هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية
وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجال سنية الجهر يكون في ركعتي الصبح واولى العشائين اي المغرب والعشاء
وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف للقمر والتراويح
بعدها للاحاديث الصحيحة في ذلك وبالقضاء في غيره ويسن الاسرار في غير ذلك كالرواتب ويسن التوسط في نحو
المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف ريا وتشويشا على نحو مصل او طائف او قارئ او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة
اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج
بالمطلقة المقيدة بوقت وسبب فنحو العيد
يسن فيه الجهر ونحو الرواتب يسن فيه الاسرار
وحد الجهر بحيث يسمع غيره والاسرار ان يكون
بحيث يسمع نفسه ويسن قصار المفصل
في المغرب وطواله بكسر الطاء وضمها بالنسبة
لمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
في الصبح والظهر بقريب منه اي مما يقرأ في
الصبح وفي العصر والعشاء اوساطه قال
ابن معن طواله من الحجرات الى عم ومنها الى
الضحى اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره
وفيه نظر وان كان قول المص كالمنسي ونحوها
يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره
ان طواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة
وقصاره كالاخلاص واشار بقوله لمنفرد
الخ الى ان طواله وكذا اوساطه لا تسن الا لمنفرد
وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرقه
غيرهم وان قل حضوره من رضوا بالتطويل
وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا
اجير عين والا اشترط اذن الزوج والمستاجر
فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في
سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره
خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من
التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر
اذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها
على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره

والبهجة والروض وافتى الشهاب الرملي بانه افضل من غيرها
واعتمده الخطيب والجمال الرملي والقليوبي وغيرهم واقتضى كلام
الشارح في التحفة والايعاب وشرحي الارشاد ان السورة افضل
من حيث الاتباع والاطول من حيث كثرة الحروف ونقل في الايعاب
ان لكل منهما ترجيحا من وجه لكن ميل كلام الشارح الى تفضيل السورة
مطلقا **قوله** يرد بفتح اليا وكسر الرا **قوله** آيتي البقرة وآل عمران
الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى مسلمون والثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى مسلمون **قوله** كان
البعض افضل اي من سورة لم يرد اما الواردة كالكافرون والاخلاص
في سنة الصبح ايضا فهما افضل من آيتي البقرة وآل عمران فيها فتنبه
له **قوله** على الثانية قال الشهاب القليوبي بان تكون الثانية
على النصف من الاولى او قريبة منه كما في الخادم اه **قوله** في نحو
الجمعة اي كالعيد **قوله** لغير المراة والخنثى اي وغير المأموم ولو
قضى فائتة ليل نهارا اسر او عكسه جهر الا العيد فيجهر فيها مطلقا
قوله العشائين ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من
باب التغليب اه امداد **قوله** فنحو العيد الخ كان مراده اذا قضاه
ليلا اذ كلام المص في نوافل الليل فلا ينافي سبك التفريع عليه بالعيد
قوله المفصل قال في الاسنى سمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين
سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه اه **قوله** من الحجرات اختلف
في اول المفصل على عشرة اقوال الراجح منها ما ذكره الشارح قال في الامداد
جمعتها في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بعظيم
المفصل فقلت •
مفصل حجرات وقيل قتال • يس وملك ثم فتح وجاثية

في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى ان العامة تعتقد وجوبهما
لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشاء ليلة الجمعة
الجمعة والمنافقين ونحوهما بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ايضا ويسن الكافرون والاخلاص في سنة الصبح والمغرب
والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره اذ كان نازلا ويسن سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة بنحو رب اعذني من عذابك عند قراءة آية العذاب بنحو حقت كلمة العذاب على الكافرين ويسن
عند قراءة آية التسبيح نحو فسبح باسم ربك العظيم ويسن عند قراءة آخر سورة والتين وسورة القيامة ان يقول بلى وانا
على ذلك من الشاهدين وعند قراءة آخر سورة المرسلات آمنا بالله ويفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه والمأموم لقراءة امامه
او نفسه حيث سنت له ويسن للمصلي لكل قراءة
سمعها ويجهر به اي الامام والمأموم وكذا المنفرد
فيما يظهر اي كما يجهر في الجهرية كما في المجموع ويسن لكل مصل
التكبير للانتقال من ركن الى آخر فيكبر للركوع
والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن
ابتداؤه عند ابتداء هويه او رفعه ومده الى الركن
الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا
يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما هو
على لام الجلالة لا في الاعتدال ولو لثاني قيام
الكسوف فيقول ما لم يكن مأموما ومنفردا اماما او
غيره سمع الله لمن حمده للاتباع اي تقبل منه
حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

فصل في سنن الركوع •

فقال فصحح صف وسبح عاشر • وجا واعطيت المفصل نافلة
قوله الى عم الخ اقره كثيرون منهم السيوطي في مختصر الروضة
والاسنوي في بسط الانوار والمحلي في شرح المنهاج والشهاب الرملي
في شرح نظم الزبد وجزم به ولده في شرح البهجة وغيرهم **قوله** وفيه نظر
كذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في شرح تنقيح اللباب
واورده الخطيب في المغني بالتطويل واقتصر على ذكره في التحفة
لكن مع التبري منه فقال على ما اشتهر **قوله** الم تنزيل برفع اللام
او فتحها حكاية للتلاوة ولو كانوا غير محصورين كما في نهاية
الجمال الرملي وتبعه عليه القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم
قوله على الاوجه اعتمده في التحفة وشرحي الارشاد ايضا واقر
شيخ الاسلام في الاسنى الفارقي وغيره على قراءة ما امكن منهما
ولو لانه السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما امكنه من هل اتى قال
او غير ذلك كان تاركا للسنة اه وكذلك الخطيب في شرح التنبيه
قال في النهاية وهو المعتمد وان نوزع فيه **قوله** وفي صبح المسافر
الخ في التحفة ان المعوذتين اولى في صبحه **قوله** حيث سنت
اي القراءة له اي المأموم خرج ما اذا سمع قراءة الامام فلا يسن له
قراءة السورة **قوله** وان جلس للاستراحة وفي الاسنى والمغني
لا نظر لطول المد وكذلك اطلق الشارح في شروح العباب والارشاد
وشيخ الاسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم
العبادي في شرح ابي شجاع قال في التحفة لكن بحيث لا يجاوز
سبع الفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد **قوله**
لمن حمده اي في الانتصاب للاعتدال وسياتي قريبا ما يقوله
اذا استوى قائما

فصل في سنن الركوع

وسن في الركوع مد الظهر والعنق حتى يستويا كالصحيفة للاتباع فان ترك ذلك كره ونصب ساقيه وفخذيه لانه اعون على مد الظهر والعنق وسن قبل ايضا اخذ ركبتيه بيديه مع تفريقهما وتفريق الاصابع للاتباع وسن كونه تفريقها وسطا وتوجيهها للقبلة لانه اشرف الجهات ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله قوله ذلك ثلاثا ثم خمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة افضل للاتباع ويزيد المنفرد ان شاء وكذا امام جمع محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة والاقتصار على التسبيح ثلاثا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اي جملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر عطف العام على الخاص لله رب العالمين تاكيد لقوله لك للاتباع فصل في سنن الاعتدال وسن اذا رفع رأسه للاعتدال ان يقول عند ابتداء الرفع سمع الله لمن حمده اماما كان او غيره لما مر فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا للاتباع ملء السموات بالرفع والنصب اي ما لو قدر كونه جسما وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة اهل اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد اي العظمة احق ما قال العبد مبتدأ وكلنا لك عبد جملة معترضة لا مانع خبر لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي صاحب الغنى منك اي عندك الجد اي الغنى وانما ينفعه ما قدمه من اعمال البر وذلك للاتباع ٠

قوله ونصب ساقيه قال في الروضة ولا يثني ركبتيه زاد في التحفة لفوات استواء الظهر قوله مع تفريقهما اي الركبتين قدر شبر قوله للقبلة اي لجهتها قوله وعصبي زاد الشافعي في مسنده وشعري وبشري قوله قدمي بكسر الميم وسكون الياء مفردا ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لفقد الف الرفع والا لقال قدماي وهي مؤنثة فيجوز في استقل اثبات التاء وحذفها ٠

فصل في سنن الاعتدال

قوله ربنا لك الحمد زاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله بالرفع اي صفة او خبر مبتدأ محذوف وبالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حالا اي مالئا بتقدير تجسمه اهـ قوله بتقدير كونه جسما اي من نور كما ان السيئات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة ايضا اهـ فيكون قوله بتقدير كونه الخ قيدا للرفع والنصب قوله اي يا اهل الثناء اشار به الى انه منصوب على النداء لانه مضاف واقتصر عليه لقول المجموع انه المشهور والا ففي التحفة وغيرها يجوز الرفع بتقدير انت اهـ اي فيكون خبر مبتدأ محذوف قوله العظمة عبر الشوبري في حواشي شرح المنهج بقوله الشرف الواسع اهـ قوله مبتدأ قال القليوبي ويجوز كونه خبرا عن الحمد قبله اي هذا القول حق نحو لا اله الا الله كنزا وخبر عن الحمد والخبر اول او متعلق بالحمد وعبارة الشوبري احق مبتدأ ويحتمل ان يكون خبر القول ربنا لك الحمد الخ قوله معترضة اي بين المبتدأ وخبره وافرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه قال السبكي لم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد قوله الجد بفتح

الجيم

وسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية فيها دعاء وقصده او دعاء محض ولو غير ماثور ان كان باخروي وحده او مع دنيوي وافضل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك بزيادة الفاء اخذت من ورودها في قنوت الوتر تقضي ولا يقضى عليك فانه بالواو وهنا ما ذكر في الفاء لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وياتي الامام بلفظ الجمع وكذا سائر ما ذكر الخبر فيه انما التي وردت بصيغة الافراد نحو رب اغفر لي الخ بين السجدتين ٠

الجيم على الصحيح ويجوز حينئذ الكسر قال في الايعاب اي الاسراع في الهرب او الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو بالرحمة وفي التحفة في رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر قال العبد وكلنا الخ بدل مما اهـ قوله وهو اي من شيء بعد اي النكرة اللاتية واعتمد هذا في التحفة وشرحي الارشاد واعتمد في الايعاب انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملي في النهاية يمكن حمل الاول على المنفرد والامام من جهة والثاني على خلافه اهـ وبه يجمع بين الكلامين وقد ذكرت عبارة الايعاب في الاصل فراجعه منه ان اردته قوله الا ان قصده قال في الاسنى فان لم يكن فيها معنى الدعاء كتبت او فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم يجزه اهـ ونحوه المغني والتحفة والنهاية وغيرها قوله او دعاء محض في النهاية للجمال الرملي يشترط في بدله اي يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان السمهوري وافتى به الوالد اهـ فهو مخالف في ذلك للشارح وعبارة الايعاب للشارح يكفي الدعاء فقط لكن بامور الآخرة او وامور الدنيا اهـ قوله اي معهم زاد عليه في التحفة لاندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده الخ قوله بلفظ الجمع لخبر فيه رواه الترمذي وحسنه وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قوله انما التي وردت الخ قال في التحفة وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مأمور بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط الخ وورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة

ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه في آخره للاتباع في الصلاة وقياساً في الباقي ورفع اليدين
مكشوفتين الى السماء فيه ولو في حالة الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وقع به
وعكسه ان دعا لتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره

للبيهقي جلت على الامام فليخص ان الماثور بابي بركما ورد وان المخترع
يكره ان يخص نفسه به **قوله** رب اغفر لي الخ سيأتي في كلامه في الجلوس
بين السجدتين **قوله** وصحبه سئل عن هذا ابن زياد اليمني فاجاب
بكلام طويل حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت قال
ولم يصرح باستحباب ذلك فيه احد قال ولا يقاس على الال الخ وفي
النهاية للجمال الرملي اعتماد ذكر الصحب في القنوت فراجعه من الاصل
قوله كدفع البلاء عنه الخ اضطرب في هذا الكلام الشر اضطرابا
عجيبا كما بينته في الاصل وغيره وفي شرح التنبيه للخطيب وهل
يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت ام لا افتى
شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يسن اه زاد عليه في المغني اي لان
الحركة في الصلاة ليست مطلوبة اه وفي حواشي المنهج للشوبري
ما نصه قضيته ان يجعل ظهرها الى السماء عند قوله وقنا شر
ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي
غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق
ما افتى به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي
نقلت ليد فيها وسوا فيمن دعا لرفع بلاء في سنن ماذكر اكان
ذلك البلاء واقعا او لا كما افتى به الوالد اه ما نقله الشوبري
عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص
قوله وقنا شر ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي المنهج
للحلبي قوله ان دعا برفعه او عدم حصوله كما افتى به الوالد
شيخنا وعليه فيرفع ظهورها عند قوله وقنا شر ما قضيت اه
ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملي وهل هو يطلب قلب كفيه
في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة اجاب نعم اذ اطلاقهم شامل

وفي حواشي البهجة للشيخ عمر قوله ويسن جعل
ظهرهما للسماء الا اي حتى في اول القنوت الا ان
مرادهم فيما يظهر به انتهت على البهجة انتهى من
عم للنهاية فليراجع ما هنا تأمل **جمل الليل**

لها

ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت بل يكره ونحو الصدر **والجهر به للامام** في الجهرية للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر
في القراءة اما المنفرد فيسر به مطلقا **ويؤمن المأموم** جهرا اذا سمع قنوت امامه **في الدعاء** منه ومنه الدعاء بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيؤمن لهما **ويشاركه في الثناء** سرا وهو فانك الخ فيقوله سرا او يقول اشهد او بلى وانا على ذلك من
الشاهدين ونحو ذلك او يستمع والاول اولى **ويسن قنوته** سرا **ان لم يسمع** قنوت امامه كبقية الاذكار والدعوات التي
لا يسمعها **ويقنت** ندبا **في اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات المكتوبات للنازلة** اذا نزلت بالمسلمين او بعضهم
ان عاد نفعه عليهم كالعالم او الشجاع اسيرا وكخوف من عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها

لها وان كان مبنى الصلاة على الكف هذا ما ورد فيتمسك بعموم وروده
الا بحجة وقد قال عبد الرؤف في شرح مختصر ايضاح المناسك للشر
الظاهر الصاق احداهما بالاخرى كما افتيت به وبينت وجهه
في الفتيا اه وفي فتاوى الجمال الرملي تحصل اصل السنة بكل منهما
والضم اولى اه وفي التحفة والنهاية التخيير بين الضم والتفريق
قوله ولا يسن مسح الوجه اما خارج الصلاة فيسن على
المعتمد كما يأتي الجزم به في كلامه في فصل الذكر عقب الصلاة
قوله والجهر به اي يسن الجهر بالقنوت **قوله** مطلقا كذلك
التحفة وغيرها وفي النهاية يسن الجهر بقنوت النازلة
مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد واعتمده
الحلبي والشوبري وغيرهما **قوله** يؤمن لهما كذلك التحفة
والنهاية وغيرهما وافتى به الشهاب الرملي وفي شرح البهجة للجمال
الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين
اتيانه بها وبين تامينه ولو جمع بينهما فهو احب اه وهذا
فيه العمل بالرايين فلعله اولى وفيه ايضا لو قال فانك تقضي
ولا يقضى عليك صدقت وبررت لم تبطل وفارق ما مر في الاذان
بان من شأن المأموم للامام مطلوبة ولا كذلك المصلي للمؤذن
اه واعتمده في النهاية وغيرها وفي التحفة تبطل به صلاته
قوله ان لم يسمع في التحفة والنهاية بان لا يسمع الامام به او لنحو
بعد وصمم او سمع صوتا لم يفهمه **قوله** ويقنت ندبا الخ بحث
الشر في التحفة وغيرها انه يأتي فيها بقنوت الصبح ثم يختم
بسؤال رفع تلك النازلة قال الغالب كان رجل بادعى ببعض ما ورد
في ادعية الاستسقاء **قوله** ان عاد نفعه للمسلمين **قوله** وبعضهم

قوله يكره مسح نحو الصدر
كذا ذكره العباب ونقل الكراهة
في الاسنى عن الروضة واقرها
كما في الاصل

والقنوت شامل للدعاء والثناء وان زله فيسن الجهر به
للامام كما في كلام المحلي للقليوبي واستوجه في
النهاية ايضا الجهر بالثناء للامام كالتشهد وصح به
سم في حواشي المنهج

لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه من المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة
كلا تسن فيها **فصـــل** في سنن السجود **ويسن في السجود وضع ركبتيه** اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونه **مكشوفا** قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف
ويسن فيه ايضا **مجافاة الرجل** اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا **مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه**
ذيحا في الركوع كذلك للاتباع الا في دفع البطن عن الفخذين فبالقياس **وتضم المرأة** اي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى
بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لها واحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم
وجوب الضم ويسن في السجود **سبحان ربي الاعلى وبحمده** للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشرة وكونه **ثلاثا** للامام **افضل**

شهرا اي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة بدعو على قاتلي
اصحابه ببئر معونة ويوم بن خلف **قوله** لدفع ضرر عدوه
قال في الامداد ادا الدعا كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر
للمقتولين اذ لا يمكن تداركهم اهـ **قوله** فلا تسن فيها اي ولا تكره
عند النازلة الا الجنازة فيكره فيها مطلقا كما اعتمده شيخ الاسلام
في الاسنى والخطيب في المغني والشهاب في الامداد والجمال الرملي
في النهاية وغيرهم •

فصـــل في سنن السجود

قوله منسوخ اي بقول ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه
وقال انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده ائمتنا **قوله** على ما
فيه هو ما قاله النووي في المجموع من انه لا حجة فيه لانه ضعيف
ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى
ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ قال في الامداد
ويجاب بان الاول انسب من الثاني كما قال الخطابي فيقدم
لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن النظر اهـ **قوله** كونه اي
الانف **قوله** مجافاة اي مباعدة **قوله** بشرط ان يكون مستورا
اما العاري فلا يجافي بل يضم بعضه الى بعض كالمرأة والخنثى
قوله وتفريق ركبتيه اي مقدار شبر كما سيأتي في كلامه
قوله الا في رفع البطن الخ زاد في التحفة تفريق الركبتين
قال فقياسا على السجود وكان وجه تركه هنا ان المصنف لم يذكره
وانما زاده الشارح **قوله** وبحمده الراجح سنه **قوله** وجهي اي كلي بدني
ولكن عبر بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها

نظير ما مر في تسبيح الركوع **ويزيد المنفرد**
وامام محصورين رضوا بالشروط السابقة
على الثلاثة الى احد عشر ثم **سبوح قدوس**
رب الملائكة والروح وهو جبريل وقيل
غيره **اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك**
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

مقبلا

فتبارك الله احسن الخالقين للاتباع **ويسن اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعاء في سجوده** سيما بالماثور منه وهو كثير كخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من الله تعالى اي من رحمته ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء **و** يسن فيه ايضا لكل مصل
التفرقة بقدر شبر **بين القدمين** وبين **الركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين** للاتباع وهو مجمع عظم الكتف والعضد **وضم اصابع**
اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة للاتباع **ونصب القدمين وكشفهما** حيث لا خف **وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة والاعتماد**
على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع **فصـــل** في سنن الجلوس بين السجدتين **ويسن للجلوس بين السجدتين**
الافتراش الآتي ووضع يديه فيه على فخذيه وكونهما **قريبا من ركبتيه** بحيث تسامت رؤوسهما الركبة ولا يضر في اصل السنة انعطاف
رؤوس اصابعهما على الركبة ويعلم مما قررته بكلامه انه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها

ونشر اصابعهما وضمها قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع •

مقبلا بكليته على الله لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها
وينبغي محاولة الصدق بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام
قوله الخالقين قال في التحفة اي في الصورة واما الخلق الحقيقي
فليس الا لله تعالى اهـ **قوله** وهو كثير منه كما في المجموع اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله اي بكسر اولهما واوله وآخره وعلانيته وسره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
اهـ **قوله** حذو اي مقابل **قوله** وهو اي المنكب **قوله** ضم اي
بعضها الى بعض فلا يفرجها **قوله** نشرها اي فلا يقبضها
قوله حيث لا خف قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما
منه لاجل ذلك كالنعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز
المسح عليه كالنعل ثم رايت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح
بذلك اهـ **قوله** وابرازهما من ثوبه اي وان كان فيهما خف •

فصـــل في سنن الجلوس بين السجدتين

قوله انه اي المصلي لو جلس بين السجدتين ثم سجد اي السجدة
الثانية الخ فلا يضر استمرار وضع اليدين على الارض الى السجدة
الثانية اتفاقا وكون ذلك علم مما قرره بكلامه مراده به قوله
على فخذيه صحت صلاته وان كان خلاف السنة ودخل في عدم وضع
اليدين على الفخذين تركهما بحالهما على الارض **قوله** رب اغفر لي
الخ قال الشارح في شرح العباب قال ابن حجر وغيره يقول رب
اغفر لي ثلاثا للحديث فيه واشار في الايعاب الى انه يجمع بينهما
قال الاذرعي وهو محتمل والاحسن ان يقول هذا مرة وهذا
مرة اهـ وفيه نظر ولا وجه له ولا كلام الايعاب وظاهره

واعف عني وهذا زاده الغزالي لمناسبته لما قبله وسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع وسن كونها قدر الجلوس بين السجدتين
قال ان زاد عليه ادنى زيادة كره او قدر التشهد بطلت صلاته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين
كما بينته في شرح هذا المحل ومحلها بعد كل سجدة تقوم عنها وتسن في التشهد الاول وعند تركه في غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات
مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة والقراءة والامام سريعها وهي فاصلة
ليست من الاولى ولا من الثانية وسن بعد كل سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها وسن لكل مصل الاعتماد
بيديه اي ببطنهما مبسوطتين على الارض عند القيام عن سجود او قعود للاتباع وما انتهى عن ذلك ضعيف.

نه رب اغفر لي اربع مرات الا ان يقال مراده ان يجمع بين الثلاث
وبين ارحمني الخ ويكون مراد الاذرعي بما استحسنه انه يقول مرة
رب اغفر لي ثلاثا بدون وارحمني الخ وتارة اخرى رب اغفر لي
مرة مع وارحمني ولكن لا يخفى ان المراد هو الاول **قوله**
زاده الغزالي وفي النهاية للجمال الرملي قال المتولي يستحب
للمنفرد وامام من مر انه يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا
نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ثم قال وفي تحرير
الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اه **قوله** في غير هذا المحل اي في شرحي العباب والارشاد
وحاصل ما اعتمده الشارح فيهما انها كالجلوس بين السجدتين
فان طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين
بقدر اقل التشهد بطلت صلاته ووافق شيخ الاسلام المتولي
على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة
والروض وافتى الشهاب الرملي بعدم الابطال اي م وتبعه
الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية
وغيرهم **قوله** ان فوتت الخ نقله في الامداد عن الاذرعي واقره
وفي فتح الجواد علله بما بحثه الاذرعي وفي شرح العباب فيه نظر
بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتي في التخلف لها ما يجيء
في التخلف لافتتاح او تعوذ او لاتمام التشهد الاول
اه وفي النهاية الاوجه خلافه اي ما قاله الاذرعي **قوله**
وليست من الاولى الخ وقيل من الاولى وقيل من الثانية
قال في الاسنى وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على
ركعة اه وقال الاشموني في بسط الانوار فائدة الخلاف

تظهر

فصل في سنن التشهد وسن لكل مصل في التشهد الاخير التورك وهو ان يخرج رجليه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض للاتباع الا من عليه سجود سهو ولم يرد تركه سواء الفرد فعله واطلق على الاوجه او كان مسبوقا فيفترش كل منهما
ولا يتورك كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراش ان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤوسها للقبلة ويضع ندبا يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد
وغيره من سائر جلسات الصلاة وافهم كلامه انه يسن وضع مرفق يسراه وساعده الخ على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه
فلا مبالاة بما فيه من نزاع غيره وسن كون اصابعها مبسوطة مضمومة وسن كونها محاذيا برؤوسها طرف الركبة بحيث تسامتها
رؤوسها ولا يضر انعطافها فيما يظهر وسن وضع اليد على الركبة اليمنى كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد ويقبض في الجلوس للتشهد
الا ولعله الاخر اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى

تظهر في مسبوق كبروا مامه فيها فعلى الاول يجلس معه فيها
كالتشهد وعلى الثاني ينتظره في القيام اه وفي شرح الزبد للشهاب
الرملي يجلس معه على الاول وليس ايتوقيتهما اذا جعلناها فاصلة
او من الاولى وعلى الانتظار الى القيام على الاخر قال الاسنوي
وفيه نظر اه وفي الامداد قال البارزي ونظر فيه بانها
خفيفة فيجوز ان يقال ينتظره وان كان مستقلا ولهذا
لا تجب موافقته فيها اه وقال السيوطي في مختصر الروضة
فائدته تدرك ويخرج الوقت فيما هل تكون اداء اه .

فصل في سنن التشهد

قوله الاولى ومسبوقا اي لانه معطوف على منصوب هو خبر
كان فلا حاجة لاعادة كان **قوله** ما عداها ذكر اي غير التشهد
الذي يعقبه السلام **قوله** وافهم كلامه اي المصنف حيث قال
يده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤوس
الاصابع ولما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على الفخذ اختص
الحكم بالممكن وضعه منها وهو ما ذكره الشارح وفي شرح التنبيه
للخطيب الشربيني انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الايمن
على فخذه قال الاسنوي فينبغي استحبابه لذلك وقياسه
ان اليسرى مثلها ايضا اه كلام شرح التنبيه وفي شرح العباب
للشارح صح البيهقي خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه
اليمنى على فخذه فقيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها
اليسرى في ذلك اه وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى
عليها نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذ لا يتيسر
وضع مرفقها على الفخذ الا به وهو مناف للهيئة المشروعة

٣ قال في شرح الروض وتخصيص الافتراش بغير الاخير لان المصلي
مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
انتهى زاد في التحفة وليتذكر به اي ركعة هو فيها ولئلا يشك المسبوق
اي التشهد هو فيه اصل

إلا المسبحة فيرسلها ممدودة ويضع الإبهام إلى أسفله تحتها أي عند أسفلها على حرف الراحة على الأوجه كعاقد ثلاث وخمسين لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه ويسن رفعها أي المسبحة مع إمالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج
للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر عن سمت القبلة وخصت بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره عند الهمزة من قوله إلا الله للاتباع
ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها إلى السلام بلا تحريك لها فلا يسن
تحريكها وإن ورد فيه حديث لأن المراد بالتحريك فيه الرفع ويكره الإشارة باليسرى ولو قطع لفوات سنة بسطها والأكمل
في التشهدات ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو

وحكمة وضعهما على الركبتين منعهما من العبث اه كلام شرح العباب
بحروفه فتنبه لما قاله كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرى
مع أنه فيه ما فيه إلا أن يقال إن اليمنى قد ثبت وضعها
بالحديث فوضعها معلوم ولذلك لم ينبه عليه وإنما الكلام
في قياس اليسرى على اليمنى في ذلك فلذلك نبه عليه وفيه
أن أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنى وسكوتهم
يدل على عدم سنه فضلا عن اليسرى فالظاهر أن ذلك ليس
بمسنون قوله كعاقد ثلاثة وخمسين قال في المغني واعترض
في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فإن شرطه عند الحساب
أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن
يضعهما على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة
وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الإقليد
وغيره بأن وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي
طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية
عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه ملخصا ما في المغني والى قوله
أجاب في الإقليد في شرح العباب للشارح وفي حواشي المحلي للشهاب
القليوبي فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار
إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين نقل عن بعض كتب
المالكية قالوا إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف
منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى
معهما كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر
معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم
كذلك بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام والثمانية بضم البنصر

معه

معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة
بجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بمدهما معا
والثلاثين بلصوق طرف السبابة والإبهام والأربعين بمد
الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة
والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف
الإبهام على أنملة الوسطى من السبابة على ظهر الإبهام
والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الإبهام
إليها والمائة بفتح اليد كلها اه وفي المغني والثاني يعني
مقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين
رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير اه ورأيت غير ذلك مما ذكرته
في الأصل قوله لورود جميع ذلك أي تلك الخمس الكيفيات
قال في الأسنى وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة
هكذا ومرة هكذا اه قال في المغني ولعل مواظبته على
الأول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة صححوا الأول لأن رواته
أفقه اه قوله مع إمالتها أي إمالة رأسها إلى جهة الكعبة
قوله بنياط القلب هو كما في القاموس الفؤاد كما فيه أيضا ما
يتعلق بالمرء من كبد ورئة وقلب وفي شرح نظم الزبد للشهاب
الرملي الفؤاد داخل القلب اه ونوزع في قولهم لها اتصال
بنياط القلب بأن أصحاب التشريح لم يذكروه قوله بلا تحريك
أي للاتباع قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد ونقلهم
النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك قال بعضهم ولعل
منه كونه التحريك قد يذهب الخشوع اه وفي الإيعاب للشارح
في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وإبقائه على ظاهره

هذا البياض موجود في
الأصل الذي بخط
المص هكذا ابيض
م والحمد لله رب العالمين

التحيات المباركات ~~الزاكيات~~ اي الناميات الصلوات اي الخمس وقيل الدعا والطيبات اي الصالحات للثنا على الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه اصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات
بمعنى الزاكيات هنا وهما اولى من خبر ابن مسعود وان كان اصح منهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الاول عنه وموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما في الاذكار وغيره وهو اولى مما في الروضة لزيادة عليها اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد
وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا اصل له
وال ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم لان
الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره ٥

نظر ظاهر واولى ما يجاب به عندنا انهم راعوا الوجه القائل بان
تحريكها حرام مبطل للصلاة وخبر تحريك الاصابع في الصلاة
مذعرة للشيطان اي منفرة له ضعيف اه وفيه ان شرط
ندب الخروج من الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة وما نقله
الشهاب الرملي من ان التحريك قد يذهب الخشوع فيه ان رفعها
تحريك لها وقد قالوا ان لها اتصالا بنياط القلب فكان
رفعها سببا لحضوره فكيف تكون تارة سببا لحضور القلب
واخرى لذهاب الخشوع حرره **قوله** الزاكيات اي الناميات
بنمو ثوابها وبكثرة اخلاصه وهذه رواية عمر رضي الله عنه
قوله ما في الروضة الذي فيها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ٥
قوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم زاد في التحفة في
العالمين انك حميد مجيد قال في الايعاب ومحل ندب هذا
الاكمل للمنفرد وامام راضين بتطويلهم والا اقتصر على الاقل كما بحثه
الجويني وغيره **قوله** ولا باس الخ وفي المغني ظاهر كلامهم اعتماد
الثاني اي عدم استحباب سيدنا واعتمد الجمال الرملي في النهاية
استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم
وفي الايعاب الاولى سلوك الادب اي فيأتي بسيدنا قال
وهو متجه الخ وفي الامداد قول الطوسي انها مبطلة لعله غلط
اه زاد في الايعاب فلا يقال تسن مراعاته **قوله** لان الرحمة
والبركة الخ قال في الامداد وقد تكون في المفضول مزية فالتشبيه
به لاجل ذلك وليطلب له صلى الله عليه وسلم ولاله وليسوا انبيا

طريق تحقيق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع ... منازل
الاشياء لئلا تزاد في ما ذكره او تزيد عليه
وقد استوفيت جميع ذلك كله في كتابي الدر
المنضود ... هنا اه

يسن الدعا بعده اي بعد التشهد الاخير بما شا وافضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالجيم المعجمة لمسخ احد عينيه الدجال اي الكذاب للاتباع
وقيل بالوجوب فكان افضل ما بعده ومنه اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم

منازل ابراهيم واله انبيا فالتشبيه عائد لقوله وعلى ال محمد
فقط وقد يشكل على الخبر ان غير الانبيا لا يساويهم مطلقا
الا ان يجاب بان المساواة في هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان
التشبيه يفيدها انما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه
وسلم ولا مانع من ذلك اه **قوله** لنبي غيره في قوله رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت اي بيت ابراهيم **قوله** بما شا اي
من اخرة وهو افضل او دنيا وما ثوره افضل من غيره والدعا
بمحرم مبطل للصلاة كما في التحفة وغيرها **قوله** المحيا الخ
قال في المغني المراد الحياة والموت اه قال القليوبي
وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات
وفتنة الممات بنحو سؤال عند الاحتضار او فتنة القبر اه وفي
شرح مسلم للنووي والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام اه **قوله**
بالحا المهملة قال في الايعاب على المعروف بل الصواب كما في
المجموع سمي به لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اه وفيه ايضا قال الاذرعي
وينبغي ان يختم به دعاه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن
اخر ما تقول اه **قوله** وفيه قول بالوجوب في شرح مسلم للنووي
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا
كما يعلمهم السورة من القران وان طاوسا رحمه الله امر ابنه
باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعا فيها الى ان قال وظاهر
كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة
الصلاة لفواته وجمهور العلما على انه مستحب ليس بواجب

ومنها اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتاويل ذلك وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنها يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنها اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ووري بين الموحدة والمثلثة فيسن ان بينهما اختلافا لمن تنازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد وامام من مر من الادعية المأثورة في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي يطلب فيها الجهر والله اعلم

فصل في سنن السلام

قوله السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ولسن تسليمة ثانية وان تركها امامه للاتباع وتحرم اي الثانية ان عرض عقب الاولى [...]ي حدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وفي هذه ان لم تكن جزا من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها وسن فصلها عن الاولى [و]بتدئ به اي السلام فيهما مستقبل القبلة اما بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده [الايسر] في الثانية للاتباع وسن له ان ينوي ناويا بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من اوجبها [فلو] نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل وتعداو لكنها فانه لا تحصل له اصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا وسن لكل [مصل] السلام اي ينبه على من على يمينه من الملائكة ومسلمي انس وجن وينوي به ايضا المأموم بتسليمته الثانية الرد على الامام ان كان [على] يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ولينوي الرد عليه فان كان الامام قبالته تخير بين ان ينوي عليه بالاولى او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتداء على من على يمينه بالاولى وعلى من على يساره بالثانية ومن خلفه بأيهما شاء والرد بالثانية على المأمومين الذين على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم الامام قبل ان يسلم الثانية ولو لم يصبر الى فراغه منهما

ولعلها وسلا ارادتا ديب امته وتاكيد هذا الدعاء عليه لا انه يعتقد وجوبه اهـ ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم قوله ومنه هذا هو في صحيح البخاري متصل بالاول قوله المغرم هو الدين قال الكرماني في شرح صحيح البخاري اي الدين الذي يستدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه اهـ وبدل للمعنى الثاني حديث الصحيحين فقال له قائل اي وهو عائشة كما في رواية النسائي ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قوله والماثم قال الكرماني اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه هذا اشارة الى حق الله والاول الى حق العباد قوله فلا يحتاج لتاويل ذلك اي بان المراد منه ما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب كما قال به ابو الوليد النيسابوري قوله من عندك اي لا يقتضيها تسبب من العبد من عمل حسن ونحوه اهـ شوبري قوله لمن تنازع فيه هو العز بن جماعة بقوله ليس فيما ذكره النووي اتيان بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينبغي ان يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة ليظفر بالوارد يقينا اهـ قوله لكن السنة هنا الخ في التحفة اما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام محصورين وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل اهـ ونحوه في الامداد واعتمد ما اطال به المتاخرون شيخ الاسلام في الاسنى وغيره والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في النهاية وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وفي النهاية ما نصه ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقصر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما او اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما اهـ

ومنه يعلم ان الشارح اعتمد في هذا الكتاب ما اقتضاه كلام الشيخين اهـ كـ

فصل في سنن السلام

قوله دون وبركاته في التحفة الا في الجنازة قوله مناف اي للصلاة المتلبس بها فيجعله قاصرا رجح على الاولى قوله وان لم تكن الخ جواب عما قد يورد على قوله وقد يحرم بانها اذا لم تكن من الصلاة بل تتم بالاولى فما وجه تحريم الاتيان بها عند عروض المنافي قوله يرى خده بالبناء للمفعول وعبارة شرح مسلم للنووي ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اهـ قوله من خلاف من اوجبها هو ابن سريج وغيره وحكى عن ظاهر نصه في البويطي وفي شرح العباب للشارح قد تجب نية الخروج كمتنفل بنفل مطلق سلم في اثناء عدد نواه بعد تشهد فان قصد به التحلل جاز له وكانه نوى البعض وان كان كلاما عمدا فتبطل به صلاته اهـ ونظر فيه في التحفة قال ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه تجب نية النقص قبل فعله اهـ قوله ما لو نوى الخ محترز قوله مع اولها قوله خطا ويسجد للسهو ثم يسلم ثانيا قوله وان كان عن يساره فبالاولى والخ محل هذا اذا فعل المأموم بالسنة فلو أخر تسليمته الاولى عن تسليمتي الامام وان كان رده على الامام قبل سلام الامام عليه قوله اذا لم يفعل السنة اي المأموم بان سلم عقب

٢٠٩

وسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء وبالاولى اولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان نسلم بعضنا على بعض في الصلاة **فصل** وحسن عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين **فصل** في سنن بعد الصلاة وفيها **وسن الذكر والدعاء** المأثوران **عقب الصلاة** ومن ذلك استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك بعد التكبير اربعا وثلاثين او ثلاثا وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير. ومنه اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والمغرب والعصر وسبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب ولها كل

فائدة بين عند النوم التسبيح ٣٣ والتحميد ٣٣ والتكبير ٣٤

قال ابن الجزري تعارضت الروايات في تقديم ايهما والمختار تقديم التكبير

تسليمه للامام الاولى لما اذا فعل المأموم بالسنة بان اخر سلامه عن تسليمتي الامام فيلزم سنة رد الامام على المأموم قبل سلام المأموم **تتمة** في التحفة لو كان عن يمينه او يساره اي المصلي غير مصل لم يلزمه الرد الى ان قال ولو سلم عليه اي المصلي لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي وقياسه ندبه هنا انتهى اه وفي الايعاب **بعد** كلام قرره ما نصه وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به والا كان عدم الوجوب اوجه الخ وفي السيرة منها التحفة لا يلزمه رده على الاوجه

فصل في سنن بعد الصلاة وفيها

قوله المأثوران فيه للافضلية ولا فعمها مطلوب انتهى **قوله** انت السلام ذو السلامة من النقائص ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه **قوله** يا ذا الجلال قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات المجد ولي الجلال العظمة والاكرام اي كرامه للمؤمنين بانعامه عليهم وقال **الحليمي** معنى ذا الجلال والاكرام المستحق لان يهاب لسلطانه ويثنى عليه بما يليق من علو شانه اه **قوله** وتمام المائة الخ قال **الخطيب** في المغني قال **المص** والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر اربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ اه وفي السنن الثلاث وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه واخرج الحاكم وصححه عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن واعقدن بالانامل فانهن مسئولات ومستنطقات وفي الايعاب للش ظاهر

كلام

كلام الاذرعي ان المراد بالعقد ما يتعارفه الناس وقال غيره المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الان اه وفي مختصر الروضة للسيوطي اي على طريقة الحساب انتهى قال في الايعاب وعلى التسليم فالظاهر ان الاول يحصل به اصل السنة بل كمالها ان لم يعرف غيره الخ ما قاله فراجعه **قوله** عشرا بعد الصبح الخ اي قبل ان يثني رجله ويتكلم قال الش اي بكلام اجنبي قال **قال** فان تكلم به فات الثواب المرتب **قوله** مع بيان الترتيب **قال** في ش العباب قال في المجموع عن القاضي ابي الطيب يسن ان يقدم من ذلك الاستغفار اه واقول **ينبغي** ان يقدم بعده من الاذكار ثم الدعوات ما كان معناه اجل ثم ما كان اصح ثم ما كان اكثر رواة ثم رايت بعضهم رتب شيا منها فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير اللهم لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي

وفي حاشية ع ش على م ر ينبغي تقديم المسبعات في يوم الجمعة على ذلك بحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي ايضا تقديم المسبعات على تكبير العيد ايضا لما يرد التكبير لا تفوت بطول الزمن انتهى ومنها نقلت

ويسر بهما المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة لا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مدة ود ويندب فيه يعني في الذكر الذي هو دعاء وفي كل دعاء رفع اليدين
وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك لكن استبعده الأذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما اتباع ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى ويكره رفع النجسة ولو بحائل وغايته أن يرفع
ويقبل الإمام ندبا على المأمومين في الدعاء والذكر عقب الصلاة وذلك بجعل يساره إلى المحراب ويمينه حذو المنكب
إليهم وإن كان بالمسجد النبوي

يوم تلقاك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ومن بعد الصبح اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل
اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعد
وبعد المغرب اللهم أجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر
قبل أن يثني رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا اه والظاهر
أنه لم يذكر لها مرتبا لكن الأولى التوقيف وعملا بما قدمته
اه كلام شرح العباب بحروفه وقد ذكرت في الأصل مخرج ما ذكره
هنا من الأذكار من المحدثين فراجعه منه إن أردته **قوله**
توهم كلام الروضة أي بالنسبة للذكر وأما الدعاء فهو مصرح
فيهما بندب إسراره قال فيها السنة أن يكثر من ذكر الله عقب
الصلاة ثم قال ويسن الدعاء بعد السلام سرا إلا أن يكون
إماما يريد تعليم الحاضرين فيجهر اه **قوله** لكن استبعده الأذرعي
الخ هذا اختيار له خرج به عن المذهب والإمام الشافعي هو الذي حمل
أحاديث الجهر على ذلك كما صرح به الأذرعي نفسه وغيره **قوله** وإن
كان بالمسجد النبوي هذا معتمد الشهاب والذي اعتمده الرملي وأتباعه
في مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه إلى المحراب وعليه عمل
الأئمة بالمدينة اليوم وفي التحفة بحث استثناءه وفيه نظر
وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من
امتثال الأمر اه للدميري

وليس للإمام أن يلتفتا ✿ بعد الصلاة للدعاء تثبتا
ويجعل المحراب عن يساره ✿ اتجاه البيت في استقباره
فهو دعائه لم يستقبل ✿ وعند المأموم لا ينتقل
وإن يكن بمسجد المدينة ✿ فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعاء مستقبلا ✿ خير شفيع ونبي أرسلا

قوله يحرم جلوسه بالمحراب فإن الأنه أفضل بقعة في المسجد
فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولأنه
يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ثم قال وإذا صلى
الإمام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه أو فيه سن له
القيام والجلوس آخره أو الانصراف فإن كان ضيقا على المصلين
بعده وجب الانصراف اه ونقلها الشهاب في الإيعاب بمنع كون
المحراب أفضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في أحكام
المساجد وعلى التنزل فالإمام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء
والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل الأليق
من قيامه عقب سلامه وكونه أمام المصلين لا يقتضي
الحرمة وما ذكره من أنه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد
يناقض ما قدمه من وجوب القيام وما ذكره من وجوب
الانصراف متجه إن لم يكن له حاجة واحتيج لمكانه لأجل
الصلاة فيه على نظر فيه أيضا اه كلام الشهاب في الإيعاب
ووافق ابن زياد في نا الفقيه في مسائل المحراب ابن العماد في أنه
أشرف موضع بالمسجد وقال ابن زياد في فتاويه توجيه ما
ذكره ابن العماد كونه يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط
الواقف وذلك أن الواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه للإمام
اه **قوله** في الذكر الذي هو دعاء خرج به الذكر الذي لا دعاء فيه
فلا يسن فيه رفع وأفاد بهذا أن الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك

ای فكون الصلاة فيه افضل و في هذا التعليل
دليل على ان المحراب بدعة حسنة بل جزم في الايعاب
بوجوبه بشرطه جرهزي

فقه

الا اذا اشتد الامر قاله الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء ويسن الاشارة بسبابته اليمنى •

قوله الا اذا اشتد الامر اي فانه يجاوز المنكبين وفي شرح العباب
مثم قال الحليمي وغايته الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى
بياض ابطيه ثم قال في العباب وينبغي حمل الثاني عليها اذا اشتد
الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء
حتى روي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السما انها قبلة الدعا
ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه ومنه يعلم ان غاية
الرفع عند اشتداد الامر حتى يرى بياض ابطيه قوله ولا يرفع
بصره الى السما اي لانه اقرب الى التواضع وكمال الخشوع ونقله
الشم في العباب في شرح قول العباب وان يدعو لغيره عاتبا عمن
جزم بعض المحققين واقره لكنه فيه ذكر قبل هذا باكثر من
كراسين في الكلام على القنوت ما نصه قال الغزالي ولا يرفع
بصره الى السما الخبر فيه وساقه كانه لا يرى المراد الله في مسلم وهو مقيد
بحالة الرفع في الدعا في الصلاة ومن ثم اعتمد ترجيح ابن العماد
من الرفع الى السما اه ورايت في فتاوي الجمال الرملي ندب رفع البصر
الى السما بالدعا مطلقا اه كذا في النسخة التي عندي من فتاويه
وقال غير الغزالي اه ولي رفعه اليها اي في غير الصلاة ورجحه
ابن العماد اه قال ابن العماد •
والجلس الى قبلة بالحمد مبتديا • وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم • واطلب كثيرا وقل يا مانح الامل
ببسط كف خذا لا فوا لثالثها • عند البلا لا يظهر الكف وابتهل
برفع كف امام الاطراق قد ذكروا • قولين اقواهما رفع بلا حول
الى السما قبلة الداعين فاعن بها • كم دعا سادة فاختره وانتحل
قوله بسبابته اليمنى في حاشية الايضاح للشم لبا حظ هنا ما

رفعت

بكره باصبعين ثم يمسح الوجه بهما للاتباع ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم في دعيته
وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها اي تحريها والاعتنا بها لمزيد بركتها وظهور رجاء استجابتها ببركته صلى الله
عليه وسلم ومنها اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر
والفوز بالجنة والنجاة من النار ومنها اللهم اني اعوذ بك من الهم والكسل ومن الجبن والفشل ومن غلبة
الدين وقهر الرجال اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا
ومنها ما مر في التشهد واللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك •

رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب
واللسان والاركان ويظهر انه لو لم يتيسر له باليمنى اشار باليسرى
ثم بغيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بان الاشارة
باليسرى ثمة تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اه
قوله ويكره باصبعين في شرح العباب لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد اه قوله نطاق الحصر
شبه الحصر بشخص له نطاق اي ثوب يشد به وسطه ضاق
نطاقه عن الاشتمال على جميعه فهو استعارة بالكناية لانه حذف
المشبه به واثبت له ما هو من لوازمه وهو المنطق اي الحزام
الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر على حصرها
قوله اي تحريها اي معنى قوله تندب الدعوات المأثورة
يندب تحري الدعوات المأثورة فهو مضاف مقدر قوله وعزائم
اي الفرائض التي اوجبتها لحصول المغفرة فهو قريب من
موجبات رحمتك المتقدمة قوله والكسل قال القسطلاني
في شرح صحيح البخاري هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله
ايثارا لراحة البدن على التعب اه والجبن ضد الشجاعة قال
القسطلاني هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على
المهجة والفشل قال في القاموس فشل كفرح فهو فشل كسل
وضعف وتراخى وجبن اه قوله من جهد بفتح الجيم وضمها
كل ما اصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا
يقدر على دفعه والبلاء بالفتح الموصول مع المد قال القسطلاني
في شرح صحيح البخاري ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن
بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى منها الموت ويختاره

والعجز ترك ما يجب فعله من
امر الدين بتعلق التوفيق
عنه جر

ويسن في كل دعاء **الحمد اوله** والافضل تجري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك **والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اوله** بعد الحمد ووسطه **واخره** للاتباع
ويندب **ان ينصرف الامام** والماموم والمنفرد **عقب سلامه** وفراغه من الذكر والدعاء بعده اذا لم يكن ثم اي بمحل صلاته
نساء او خناثى والا مكث حتى ينصرفن **وان يمكث الماموم** في مصلاه **حتى يقوم الامام** من مصلاه ان اراده عقب
والدعاء اذ يكره للماموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له **وان ينصرف في جهة حاجته** اي جهة كانت **والا** بان لم تكن له حاجة
ففي جهة يمينه ينصرف لانها افضل **ويندب ان يفصل بين السنة** القبلية والبعدية **والفرض بكلام او انتقال**

عليهما وعن ابن عمر جهد البلاء قلة البلاغ وكثرة العيال ودرك
بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء الادراك واللحاق
والشقاء بالشين المعجمة والقاف والمد الهلاك في الدنيا والاخرة
وسوء القضاء اي المقضي لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه قال
القسطلاني في شرح صحيح البخاري ما يسوء الانسان ويوقعه في
المكروه قال وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين و
الدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة الخ نسأل
الله حسنها وشماتة الاعداء قال القسطلاني هي فرح العدو
ببلية تنزل بعدوه اي بعاديه اه **قوله** اوله في العباب واخره
قوله مجامعه اي مجامع الحمد والمراد من حيث الاجمال و الا
فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافي بعض نعمه **قوله** وفراغه
محل هذا كما في التحفة وغيرها اذا لم يرد فعل الافضل وهو القيام
عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء **قوله** ان اراده اي الامام
القيام قال في شرح العباب بعد كلام قرره منه يوخذ ما صرح
به بعضهم انه يسن له اذا نبه امامه ان يثبت معه قليلا لاحتمال
انه يذكر سهوا فيتنبه بعد بخلاف النساء والخناثى فان الاحب
انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق اه وظاهره ان انصرافه
قبل الامام خلاف الاولى وصرح بالكراهة **قوله** ففي جهة يمينه
محله حيث امكنه مراده ان يرجع في طريق غير التي جاء منها والا راعى
مصلحة العود في اخرى كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها
قال القليوبي والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد
مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه اه وذكر الحلبي
نحوما اعتمده القليوبي **قوله** القبلية والبعدية عطف في التحفة

انه

قوله ووسطه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر اه مسل

من مكانه الاول الى آخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه
الايمن والايسر للاتباع **وهو** اي الفصل بالانتقال **افضل** تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيمة **والنفل** الذي لا تشرع فيه
جماعة **في بيته افضل** منه في المسجد للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وامن الريا
ام لا لان العلة ليس خوف الريا فقط بل مع النظر لعود بركة صلاته على منزله **ومن سنن الصلاة الخشوع** بل هو اهمها لان
فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها او بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب
وسكون الجوارح

انه يستقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل حيث لم
يعارضه نحو فضيلة صف اول ومشقة خرق صف مثلا اه
وفي المغني ونحوه النهاية ينبغي كما قال بعضهم ان يستثنى من ذلك
ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس
لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة رواه الترمذي عن انس ه
قوله في بيته افضل في التحفة محله ان لم يكن معتكفا
ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى
وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر
للجمعة اه ورايت نقلا عن نظم العلامة الشيخ منصور الطبلاوي

• ما نصه •

صلاة نفل في البيوت افضل • الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة • كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتاخر • وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة والقبلية • لمغرب ولا كذا البعدية

وذكر ذلك الشارح في شرح العباب وزاد من خشي التكاسل والمنذورة
وزاد القليوبي قبلية دخل وقتها وقد افرد الكلام على النوافل
التي يسن فعلها في المسجد بالتاليف **قوله** يوجب عدم الخ
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة **قوله** وللخلاف القوي
هو وجه للقاضي حسين والي زيد المروزي وقد اطنب الكلام
على ذلك وادلته من الايات القرانية والاحاديث وكلام الائمة
في الاصل ما ينبغي مراجعته **قوله** وهو حضور القلب قال
الجمال الرملي في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال

وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون على الخشوع والحضور فيه والدخول فيها اي الصلاة وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ونشاط لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ولو من امور الآخرة لان ذلك اعون على الحضور وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال بعضهم التفكر في غير ما هو فيه ولو من امور الآخرة لان ذلك اعون على الحضور وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومنه ... بعض ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه فينبغي لائمتنا بسنها لان الكراهة قيدتها في الثواب او تبطل

قوله وتدبر الذكر قضيته انه يثاب عليه وان لم يعرف معناه ونظر فيه الاسنوي ... ولا يأتي نظيره في القرآن للتعبد بلفظه فيثاب عليه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر ...

الجوارح كالسكون او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع على اقوال العلماء الخ وقد جرى الشارح هنا على الاخير **قوله** ترتيل القراءة قال في المغني هو التأني فيها بل قال القاضي حسين يكره تركه والاسراع في القراءة اه **قوله** وتدبرها اي القراءة قال في التحفة اي تأمل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده الخ قال ثم قال بعض ائمتنا هو ابن حبان كما ذكره في الامداد قبيل فصل مبطلات الصلاة **قوله** قال النووي الخ اي في المجموع كما نقله عنه غير واحد لكن قال في التحفة بعد نقله نظر فيه ما نصه ثم رأيت ان الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما ندب ليدل على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وح فلا اشكال اه وعليه فغي عزو الكراهة الى المجموع نظر **قوله** قدتها في الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل او تبطل اي باطرات عليه واشار بعد الى انها قد لا تنافيه قال الشارح في شرح العباب وكذا ابن الرفعة ان الاقعاد المكروه الكائن في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تتأتى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الاول بعضها وفيه بعد اي لمخالفته لصريح كلامهم اه كلام شرح العباب بحروفه ويحتمل ان يكون مراده بقوله او تبطل اي تبطل اصل العمل الذي قارنه المكروه فان الكراهة اذا كانت لذات الشيء او لازمه كالصلاة في الاوقات المكروهة تقتضي الفساد او لامر خارج عنه اقتضت

عدم

الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف مستترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ لم ينح محله او هو شرط ان يكون يابسا

قولهم ان يأخذ بانفه قال في الايعاب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم الحدث فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عن الصيرفي ان كلامي اخذ بالحيل من ائمة المسلمين انما اخذه من هذا الحديث ومنه يؤخذ انه يسن لكل من ارتكب ما يدعو الى الوقيعة فيه ان يستره اه كذا انتهى اصل

خلاف ذلك ومحل البطلان بالشروع فيما بعد الركن عامدا عالما والا فالى ركعة من صلاته كما في فتاوى الجمال الرملي والآتي من تقييد ما بعده بالفعلي وان لم اقف على من نبه عليه واعتمده الشارح في اوائل كتاب الشهادات من التحفة ان ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة فتصح عبادته مع تركه الخ وفي النهاية للجمال الرملي ان وحمل ان ذلك كبيرة اه ولعله اقتضاه افتاء شيخ الاسلام زكريا وقد اشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى مع بيان ان الراجح ما في التحفة فراجعه **قوله** بطلت اي على الراجح وفي قول يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر قال في العزيز وبه قال ابو حنيفة وهو اشهر الروايتين عن مالك وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا **قوله** محله قال الزيادي في حواشي المنهج محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه لما يلزم على ذلك من تنجس المسجد نعم اذا ضاق الوقت فينبغي القاؤه فيه لان حرمة الوقت كذا عند شيخنا ابن الرملي وزاد الحلبي في حواشي المنهج وان لزم منه تنجس المسجد الخ وفي شرح العباب على مختصر ابي شجاع وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يلقه فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به اه **قوله** وهو اي ينحي نفس النجس **قوله** بشرطه الخ قيد لقوله او هو والعمل الشرطان لا شأ وهو ان يكون تنحيته حالا قال في الايعاب اما لو مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل قال ولا يتصور عروض مبطل ويغتفر الا في هاتين اي كشف الريح للعورة والنجاسة المذكورة وما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها فورا ومسألة تعتق الامة الآتية وسيأتي في الخوف انه لو دمي

تنبيه في المنهاج للتنبيه وفي التحفة للتحريم كما في الاصل

لانه لو كان رطبا وبقي محله ... صلاته لذلك ... اصل

وان بتحير بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيها او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها لئلا يلزم تحريم
التضمخ بها رجما في البدن

سلاحه حال ذلك اذخاله في قرابه ويغتفر له حمله هذه الساعة لان
طرحه بالارض فيه تعريض لاضاعة المال وبه فارق ما هنا ومن ثم
يظهر انه لو خشي هنا على ثوبه لو طرحه لم يلزمه وفي المعادة هنا
ما ياتي ثمة اه وفي سجود السهو من التحفة ما يفيد انه لو حول
المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا او جمحت به
دابته ثم عادت فورا لم تبطل صلاته وفي حواشي سم والحلبي على
المنهج عن الشهاب الرملي لو صلى على نحو ثوب متنجس له سفل
ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها
انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت
اه زاد سم وظاهره ان مجرد الالتصاق بالرجل بحيث لو رفعها لارتفع
معها الثوب لا اثر له فليتامل اه وفي فتاوى الجمال الرملي خلاف
ذلك وكذلك شرح العباب للشارح **قوله** او بنحو نفض قال سم
في حواشي المنهج لعل صورة القا الثوب في الرطب ان يدفع الثوب
من مكان طاهر منه الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه
ويجره فان ذلك حمل النجاسة فليتامل ولعل صورة نفضه
في لباسه ان يميل محل النجاسة حتى تسقط او يضع اصبعه
على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويرفعه الى ان يسقط ما لو
قبض على محلها وجره او رفعه فهو حامل لها فليتامل اه وفي ع ش
على مختصر ابي شجاع عن القاضي لو اخذ طرفا من سجادة الذي
وقعت عليه نجاسة ودحرجه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل
اه وظاهر قوله لو اخذ طرفا انه لا يضر قبض الطرف وفيه نظر
ومخالفة لما تقدم في التنحية بالعود اللهم الا ان يفرق بعلاقات النجاسة
فصل لما اتصل به في مسالة العود بخلاف مسالة القاضي اه وفيه ايضا

[illegible]

ال

فصل في شروط الصلاة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
شروط صحة الصلاة الاسلام والتمييز كما مر في الوضوء ودخول الوقت ولو ظنا كما مر اوائل الصلاة والعلم بفرضيتها
تفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها

عدم الثواب وقد لا تنافيه كما سبق آنفا

فصل في شروط الصلاة

قوله يلزم من عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء
كالمنافي للصلاة من كلام مبطل وغيره فانه لا يلزم من عدمه صحة
الصلاة لاحتمال عدمها لغير ذلك كالاخلال بركن من اركانها
ثم هو يجامع الشرط من حيث انه لا بد في صحة الصلاة من
انتفائه كوجود الشرط فانتفا المانع يلزم من عدمه عدم
الصلاة ولذلك جعله الشيخان في مواضع تبعا للغزالي
من الشروط ثم هو حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند النووي
وبقوله ولا يلزم من وجوده الخ السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم وبقوله لذاته اقتران الشرط
بالسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو
شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجوب
فتجب الزكاة الخ او بالمانع فيلزم العدم كالدين على القول
الضعيف بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الشرط
مع مقارنته المانع عدم وجوب الزكاة وحذف قيد لذاته
جماعة قال في شرح لب الاصول اذ المقتضي للزوم الوجود
والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط اه **قوله** كما مر في الوضوء
من ان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل
عبادة فقوله لما مر قيد للاسلام والتمييز معا ومن لم يعكس
كالمنهاج نظرا الى ان طهارة الحدث تستلزم الاسلام ومعرفة
دخول الوقت يستلزم التمييز **قوله** كما مر اوائل الصلاة
في فصل الاجتهاد في الوقت وسبق انه اذا صلى من غير ظن

وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي
ولو صلى وفي ثوبه قملة ميتة او برغوث ميت
لم تصح صلاته لكن ربما تعذر تفريغ الثوب
ولم يشعر به فينبغي العفو عند الجهل والاعادة تماما
ووافقه ابن العماد ووجهه بان تفتيش الثوب كل
وقت مما يعسر انتهى كلام شرح العباب بحروفه
اصل

وقد اوضحت ذلك في رسالتي في شروط الوضوء اصل

بخلاف ما لو علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال وان لا يعتقد
فرضا اي معينا من فروضها سنة لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية

دخول الوقت بعيد وان بان انها في الوقت **قوله** مطلقا اي
سوا كان عاميا او عالما كما هو ظاهر اطلاقه في الوضو من التحفة
وصرح به هنا فيها لكنه جرى في فتح الجواد وفي الامداد تبعا لغيره على ان
ذلك انما هو في العامي فقط واما غيره فلا بد من تمييزه فرائضها
من سننها الا ان اعتقد فرضية جميع افعالها فتصح وهو
ظاهر كلام م ر ووالده والخطيب وغيرهم قال في النهاية
والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي
ويستفاد من كلامه اي الغزالي ان المراد به هنا من لم يميز فرائض
صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه
ما يغتفر في حق العامي اه وتامل ذلك فانه يصير المعنى عليه ان من
يميز الفرائض من النوافل يشترط في حقه ان يميز الفرائض من
النوافل وهو تحصيل الحاصل ولذلك قال الحلبي في حواشي شرح المنهج
عقبه وخ بصيغة قولهم وكان عاميا ضايعا لا فائدة في ذكره انتهى
واقول لعل مبنى ما ذكر على تفسير العامي بالمعنى الاول المذكور في
النهاية وعلى القول بان العالم يلزمه التمييز استقربه الشيخ في الايعاب
تبعا للاسنوي انه لا يلزمه استحضار التمييز في الصلاة قال اذ لا فائدة
له مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب او ندب الخ **قوله**
وان لا يعتقد الخ اي وان كان عاميا وكذا يشترط لابطال الصلاة به
في الركن الفعلي ثلاث شروط ان يعتقد او يظنه نفلا وان يفعله
على هذا الاعتقاد او الظن وان يكون ذلك اعتقاد المخص نفسه
فلا يبطل صلاة الماموم اعتقاد امامه وفي القولي يزاد شرط رابع
وهو شرعه بعد فيما بعده اما لو اعاده في محله لا بنية نفل فلا ابطال
كما في فتح الجواد وعليه يحمل ما في الايعاب والامداد مما قد يتوهم منه

خلاف

الثوب بلا حاجة ولو تنجس بعض بدنه او ثوبه بغير معفو عنه وجهله بان لم يدر محله فيه وجب غسل
جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مورث في الصلاة اذ لابد فيها من ظن الطهارة وبه
فارق ما لو اصاب منه جزء قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجسه ولا قيد ولا يجتهد وان كان
تخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل فان انفصل الكمان اجتهد فيهما

ان من نحو النقض تطهير المحل كان وقع عليه اثر البول فصب فورا
الما عليه بحيث طهر المحل به بالصب او غمس فور المحل كيده او
رجله فيما كثير عنده الخ **قوله** والثوب اعتمده في الامداد والنهاية
وغيرهما وقالت في التحفة على تناقض فيه **قوله** بلا حاجة اما
اذا كان التنضح لحاجة كان اراد وطي المستحاضة فلا حرمة
قوله محله اي النجس **قوله** فيه اي في بدنه او ثوبه وافرد الضمير
لان العطف باو **قوله** غسل جميعه اي غسل البدن او الثوب
ومحله ان لم يعلم انحصارها في محل منه كما حصل كمه او ذيله والا لم يلزمه
الا غسله ما اشكل كما في التحفة والنهاية وغيرهما وهو ظاهر **قوله**
لانه اي البدن او الثوب وكذلك ضمير منه وفيه ويصح ان يكون
فيه اي في الجزء وقوله وهو اي اصل بقاء النجاسة في جزء من
البدن او الثوب وقوله فيها اي في الجزء **قوله** وبه اي بكونه
لابد في الصلاة من ظن الطهارة فارق ما لو اصاب جزءا منه الخ
لانه لا بد لتنجس المماس للطاهر من تيقن نجاسة مماسه اذ لا
يرفع يقين الطهارة الا يقين النجاسة فافترقا بالاكتفا بظن
الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفا بظن نجاسة المماس
في التنجيس **قوله** جزء فاعل اصاب وقوله منه اي من البدن
او الثوب المتنجس بعضه يقينا قبل غسله اي الثوب او
البدن وقوله رطبا مفعول لاصاب وقوله فانه اي الجزء المماس
المرطب لا ينجسه اي لا ينجس الرطب الممسوس لان يقين طهر الرطب
الممسوس لا يرفعه الا يقين نجاسة المماس واليقين غير موجود
في صورتنا فلا نجاسة **قوله** ولا يجتهد عائد الى قول الماتن
وجب غسل جميعه **قوله** فان انفصل الكمان الخ محله حيث علم

ولو غسل نصف متنجس كثوب نجس كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول والا
فيبقى المنتصف بفتح الصاد على نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى ان السمن
الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او محموله من ثوب
او غيره نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ومن الفرق بين هذا وصحة السجود ولا تصح
قابض طرف حبل او نحوه على نجاسة

يلاقيها او لا في ملاقيها كان شد بقلادة كلب او يحمل طاهر من سفينة تجر بحبل او يجر فيها نجاسة او حمارا
حملها لانه كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك ان يكون الموضع الذي تلقى النجاسة من الحبل ونحوه
يتحرك بحركته على المعتمد فقول المص وان لم يتحرك بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج بذلك
وبانفصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت قدمه فانه لا يضر.

ان النجاسة باحد الكمين ولهذا لم يجر الاجتهاد ولاحتمال ان يكون
المفصل في محل النجاسة فيكون ان نجسين ويقبل خبر الثقة بان
النجس هذا الكم فيكفي غسله كما في المجموع **قوله** نجس كله ومثله
في الحكم ما اذا تنجس بعضه واشتبه كما في الاسنوي وغيره واستشكله
الشيخ عميرة ثم اجاب عن الاستشكال ثم قال ولا اشكال اقوى
منه الا الجواب فراجعه من الاصل ان اردته **قوله** ثم باقيه اي
بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء لان طرفه
الاخر ماس لماء قليل وارد هو عليه هذا ما اعتمده الش والجمال الرملي
وغيرهما خلافا لشيخ الاسلام زكريا **قوله** ببدنه في الايعاب
للش كمن ادخل طرف عود مثلا دبره الخ وفي التحفة لو غرز ابرة
مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر
او لدم كثير او جوف لم تصح الصلاة لاتصالها بالنجس انتهى
وفي حواشي المنهج لسم ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته
وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى
داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ فيه السم
ثم قال والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس
ظاهر البدن مبطل كذا ذكروه والغرض من ذلك **قوله** ومن الفرق
اي في صفة الصلاة في مبحث السجود اي بين عدم صحة الصلاة
في النجاسة وصحة السجود عليه وعما يتحرك بحركته لان ثمة منسوب اليه
بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه
وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو
قرار انتهت **قوله** قابض في التحفة وغيرها او شاد ان قال
القليوبي او حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه وعبر في الامداد

والفتح تبعا للارشاد بالحمل وحاصل ما اعتمده الش في كتبه
التحفة والامداد والفتح والايعاب ووافق عليه الخطيب
والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم
انه ان وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء
متنجس كسفينة متنجسة او على شيء طاهر متصل بنجس
كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا او وضعه على نفس النجس
ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل
بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا وقول الامداد لو ابدل
الارشاد بشد بانفصل لكان اصوب اذ الشد ليس بشرط الا ان
مراده به ان نحو الشد مما يمكن ان ينجر النجس بجره في حكمه كما ينبه
على ذلك كلامه في التحفة والايعاب ونقل الشوبري عن م ر
انه لا بد من شده بالنجس قال فانظره ورايت في شرح البهجة
للجمال الرملي ما يوافق نقل الشوبري عنه وكلام الش في هذا
الكتاب قريب منه **قوله** لاقاها اي لاقى نحو الحبل النجاسة
وقوله كان شد الخ تمثيل للملاقي في ملاقيها **قوله** ينجر بجره اي ذلك
الطاهر وما اتصل به من النجس وبحث في التحفة اعتبار انجراره
بالفعل لو اراده لا بالقوة **قوله** فقول المص الخ ضعيف وردت
في المص هنا كلاما طويلا واحتمالات في فهم معنى كلام الش ثم قلت
وحاصل ما يظهر للفقير ان ما مشى عليه الش هنا من التسوية
بين الملاقي لنفس النجس ولنحو الساجور لا يوافق معتمده كغيره
فيتوجه التنظير في كلامه واما المص فلا اعتراض عليه فما ذكره
هو المعتمد لان مراده بقوله على نجاسة ان طرف الحبل على نفس
النجاسة وقد عبر النووي في المنهاج بنحو عبارة المص واقر

وان كان مشدودا ببدنه في الثانية او تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لمتصل بها **ولا نص محاذ**
النجاسة لبدنه او محموله **من غير اصابة لها كوضع اوعزه** وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته
ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس او متنجس وكصلاة تحت سقف متنجس قرب
بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر **وعفي عن ذلك الوشم** محل نجاسة تعدى بها اذ هو غرز الجلد بالابرة
الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة او نحوها فان امتنع اجبره الحاكم فهذا كله **ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم**
السابقة كما بحثه وان لم يتعد به بان فعل ثم سكرها او فعل وهو غير مكلف خلافا لجمع لانه حيث لم يخش محذورا
فلا ضرورة الى ابقاء النجاسة اما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا

ذلك شراح كلامه ومنهم الش والجمال الرملي والمحلي وغيرهم قال
في التحفة وخرج بعلي نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس
الخ ومن تامل عبارتهم هنا انشرح خاطره لما ذكرته ثم تعبير الش
هنا بالتحرك انما هو موافقة للمص ولهذا فالمراد الجر كما سبق له
الش في الايعاب تعبير العباب بالجر كالروضة اولى من تعبير
الجواهر بتحرك اذ مجرد الحركة لا اثر لها كما هو ظاهر اه **قوله**
في الثانية هي قوله لو جعله تحت قدمه الخ والاولى قوله بمجرد
اتصاله الخ **قوله** وتحرك معطوف على قوله وان كان او بمعنى
الواو **قوله** ونسبته اليه معطوف على قوله ملاقاته اي ولعدم
نسبته اليه **قوله** مع محاذاته في التحفة في احدى جهاته ان
قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر ونحوه النهاية
قوله او نحوها في الايعاب من كحل وما يحصل من دخان دهن
لتزرق به او تخضر ثم ذكر عدم جواز فعله في بعض النساء الا ان قال
طبيبان ما هر ان عدلان انه ينفع وان غيره لا يقوم مقامه في
ذلك فيجوز فيما يظهر اخذا مما قالوه في التداوي بالنجاسة
قوله في بابه في التحفة والنهاية فان خاف ذلك ولو نحو شين او
بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة اه كلامهما كما ذكراه في جبر العظم بعظم نجس مع
تصحيحهما بانه يجري في الوشم التفصيل الذي في الجبر **قوله** وان
لم يتعد به هنا قاله السبكي وغيره تبعا للامام واعتمده الطبلاوي
وجرى الش في كتبه التحفة والفتح والامداد والايعاب على تفصيل
في ذلك بينته في الاصل ثم ذكرت ان الجمال الرملي خالف الش في ذلك
في النهاية وشرح البهجة وفتاويه وان الخطيب الش بيني مثل الجمال

الرملي

يعفى عن محل استجماره بحجر او نحوه في حق نفسه ولو عرق مالم يجاوز صفحته او حشفته لمشقة اجتناب ذلك
محل الاقتصار على الحجر اما لو حمل مستجمرا او حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة
بيض ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم اهل الخبرة ان لا يأتي منها فرخ وخبث بقارورة
الشذور وصعت عليه النجاسة •

قوله اما لو حمل مستجمرا الخ اي او حمل من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث او ما قليلا او باسعا
فيه منه لا تنس لها تابعه كما في الامداد والنهاية وفيها لو امسك المصلي بدن مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر
المصلي او ملبوسه فكذلك انتهى اصل ملخصا وجرى عليه سم وصوبه با مخرمة فقال في الصواب
انه يلحق بالمعفو عنها بغيرها انتهى ... وقال السمهودي في حاشية الروضة لو قبض على يد مستجمر
فكلامهم يفهم انه لا تبطل صلاته ...

الرملي ثم قلت ما ملخصه فتلخص من ذلك ثلاثة اراء وجوب
الازالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقا وهو ما اعتمده الش في
هذا الكتاب عدم وجوبها على غير المتعدي مطلقا وهو ما اعتمد
الجمال الرملي وغيره التفصيل في غير المتعدي بين ان يخاف من نزعه
حصول مشقة وان لم تبح التيمم فلا يلزمه وان لا فيلزمه وهو ما
اعتمده الش في كتبه غير هذا ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدي
في المعصوم شرطان احدهما ان يكون ممن تجب عليه الصلاة
فلا يجب قلعه في المجنون الا اذا افاق ووجبت عليه الصلاة
ولا في الحائض الا بعد الطهر ثانيهما ان لا يموت فضمان الى الذي
ذكره المص وهو عدم خوف محذور تيمم فتكون ثلاثة ويشترط
لوجوبها مع عدم التعدي عند الش في الايعاب شرطان ان لا يخاف
من الازالة بالماء وان لا يكتسي باللحم الى اخر ما اطلت به في الاصل
فراجعه منه ان اردته **قوله** او نحوه اي من كل طاهر قالع غير
محترم **قوله** في حق نفسه سياتي محترزه قريبا في قوله او لو حمل
مستجمرا الخ **قوله** او حشفته في التحفة اخذ من هذا انه لو مس راس
الذكر موضعا متبلا منه بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو
متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء اه وبحث في الايعاب
ان العبرة في فرج المراة بمجاوزة شفريها اه واعتمد الش سعيد
العفو عما جاوز الحشفة الى الثوب الذي يلاقيها **قوله** بان حكم
اهل الخبرة الخ هذا تفسير المذرة اما التي يتاتي منها الفرخ فانها
طاهرة وان استحالت دما كالعلقة **قوله** وخبث اي ولو
معفوا عنه وفي التحفة العفو عما يتخلل خياطة الثوب من نحو
الصيبان وهو بيض القمل وان فرض حياته ثم موته لعموم الابتلاء به

بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته وان اختلط بنجاسة مغلظة لم يتيقن نجاسة ما لو غلبت على الظن فانه طاهر الاصل ويعفى عن زرق الطيور في المساجد اذا ما كثر لمشقة
تجنبه وانما يعفى عما يتعذر اي يتعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن احترز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة او يكون هو او مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض اصحابنا
فيعفى في الذيل والرجل زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف اما اذا لم يعم تحـ يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضيته تشبيهه المعفو عنه بالعفو عن طين الشارع
فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنـ ونحوها بعسر الاحتراز عنه غالبا واما دم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغار ودم الدماميل والقروح
والقيح والصديد وهو ماء رقيق يختلط بدم او دم مختلط بقيح منها اي من القروح ودم البراغيث والقمل والبعوض
ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب اي ذرقه وبول الخفافيش وروثه وسلس
ودم الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم

قوله والرجل قال سم هل وان مشى حافيا انتهى اقول ظاهر ما سيأتي في مسئلة المشي في الخف بلا نعل تقتضي انه وان مشى حافيا فليتأمل

قوله بخلاف حمل الحي الخ والاظهر مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه
للخبث الذي بباطنه لاثر في معدن الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة
في دفعه كما في جوف المصلي قوله الشارع المراد منه محل المرور
ولو غير شارع ومثل طينه ماؤه قوله مثل الثوب والبدن خرج
بهما المكان فلا يعفى عنه فيه قوله كالذي ينسب صاحبه الخ ظاهر
كلامه مغايرة هذا لما لم يعسر تجنبه لكن كلام التحفة وغيرها
يفيد ان هذا ضابط ذلك وعبارتها عما يتعذر الاحتراز عنه
غالبا بان لا ينسب صاحبه لسقطة او قلة تحفظ وعبارة
النهاية ضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على نحو
برذون او كبوة على وجهه او قلة تحفظ انتهت وفيها بحث الزركشي
وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل
اه قوله او قلة تحفظ فحيث لم يصل الى ذلك يعفى عنه
وان كثر قال في التحفة كما اقتضاه قول الام الصغير لا يعلق
الا بعلق الملوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا لا قليلا فمثله
في الثوب والبدن اه اي لان زيادة المشقة توجب عد ذلك
قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وحينئذ فلا
من غير نظر لكثرة ولا قلة ولهذا لعظمت المشقة جدا في عبر
بالقليل كالروضة ارادوا ما ذكرناه اه قوله فلا يعفى عنها
زاد في التحفة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا للزركشي
لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به الخ وفي النهاية نعم ان عمت
فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد
ارض الحرم اه وفي فتاوى الام مسئل عن الشارع الذي لم يكن فيه
طين وفيه سرجين نحو عذرة الادميين وزبل الكلاب هل يعفى

دستقضاه وان مشى حافيا وفي نسخة كبيرة اصل

ونقل الجرهزي هذا عن كلام الزركشي فقال نعم في كلام الخادم ميل اصلا يعني لا حرا لاحتمالك اصل

اذا حصل المطر مما يصيب الثوب والرجل منه فاجاب
بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم
جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة
وقلة تحفظ اه قوله ويتيقن نجاسته المراد من التيقن
ما يشمل اخبار عدل رواية قوله فانه طاهر في التحفة يندب
غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة
غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك قوله لا يعفى عنه
في الثوب والبدن مطلقا اعتمده في التحفة وغيرها قوله
المتغير ريحه زاد في التحفة والنهاية ثرا وتغير لونه قوله
الا اذا فرش الثوب الخ محل العفو عن الكثير اذا كان في ثوب
ملبوس محتاج اليه ولو لم يتجمل اصابه الدم من غير تعد فلو
قتل القمل في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن قليله قوله لم يعف
عنه عبارة التحفة لم يعف عن شيء منه كما ذكره كثيرون
ومحله في الكثير ولا ينافيه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط
دم الحيض بالريق في حديث عائشة مع انه مع ذلك يعفى عنه
لقلته كما يأتي اه قوله نعم يعفى الخ هذا من قبيل الاستثناء
المنقطع لعدم دخوله في الاجنبي اذ الاجنبي ما لا يحتاج
لمماسته اما ما يحتاج اليه نحو ماء طهر وشرب وتنشف
وبصاق في ثوبه وما يبل راسه من غسل تبردا وتنظف و
مماس نحو آلة فصاد من ريق ودهن وكذا ما بل شعره
عند حلق راسه اذا اختلط بدم جرح الراس خلافا للشيخ
الاسلام زكريا في الخبيرة وعرق وسائر ما احتيج اليه
فليس باجنبي فيعفى عنه قوله اما ماء ما ذكر اي من القروح

البلوى به الا اذا فرش الذي فيه ذلك
المعفو عنه او حمله لغير ضرورة او حاجة
وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره
اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه
لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره
ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة
فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه
ولو اختلط باجنبي لم يعف عنه نعم يعفى
عن رطوبة ما اخوا الوضوء والغسل
اما ماء ما ذكر غير المتغير فطاهر

البلوى به قال في الاصل ثم ظاهر كلام الشارح هنا كالمصنف التسوية بين جميع ما ذكر وليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من التحفة والنهاية وغيرهما فاما دم ...

ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم تتطرق اليه العفو فيقع
القليل منه ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الداركي اي سواد دم
البثرات ونحوه اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه

قال في النهاية ويشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح انتهى وفي التحفة ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجح بعضهم انتهى وظاهره ترجيح الثاني وذكره ما يفيد ترجيح في الطهارة من التحفة وفي النجاسات من الامداد وهو عكس ما اعتمده في التحفة في نقط البول واليسير المترفق في النجس الذي لا يدركه طرف ولو اجتمع لادركه فانهما يعفى عنهما عنده خلافا لظاهر الامداد في الثاني في محل العفو عن قليل دم الاجنبي اذا لم يلطخ بنفسه عمدا والا فلا يعفى عن شيء منه الا ما يتعلق به محرما فلا ينافيه العفو فيتخذ به الشهاب الرملي وتبعه ابنه في النهاية وظاهر كلام الشارح في التحفة مخالفته حيث صرح بالعفو وان تضمخ به اذا لم يستعمله والتلويث بالتضمخ في الصلاة فانه لا يعفى عنه ح ولنسبه لابن حجر ولم اره في كلام ابن حجر فليراجع واعتمد م ر كما تقدم ان شرط العفو عن قليل دم الاجنبي ان لا يكون بفعله خلافا في النجس الذي لا يدركه طرف واعتمد ابن حجر العكس في المسئلتين هذا ملخص ما هنا كاتبه جمل الليل

والانفلاطات **قوله** عن قليل دم الاجنبي المفهوم من كلام ائمتنا
ان الذي لم ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ
قليل وان كان كثيرا فيعفى عنه وما لا يعسر الاحتراز عنه بان
ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ كثير فلا يعفى
عنه وعبارة الروض لابن المقري وعن قليل دم الاجنبي
غير الكلب والخنزير وفيه لا الكثير في العرف ثم قال والقليل
ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد
انتهت قال شيخ الاسلام في شرحه وذكروا لذلك تقريبا في طين
الشارع تقدم بيانه اي وهو ما ذكرته انفا وفي الارشاد
ولا تبطل بدم نحو برغوث وبثرة ما لم يكثر بقتل وعصر
اه قال الشيخ في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة
العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل
وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبا
في طين الشوارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم
القليل اه ونحوه الامداد وغيره **قوله** ما انفصل من بدنه
ثم اصابه مثل ذلك وكذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة
قال الشهاب عميرة في حواشي شرح المنهج الظاهر ان المراد
بالمحل الموضع الذي اصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره
من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر ونحوه فلو سال وقت الخروج
من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه التقاذف
الدما فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو انتقل من
البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اه ولو
اصاب الثوب ما حاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال

في الثوب

[و]اذا حصل لها من دم البثرات وما بعده بفعله كان **عصر البثرات والدمل وقتل البرغوث** او نام في ثوبه لا لحاجة
[و]كثر فيها دم نحو البراغيث **عفي عن قليله فقط** اي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ **ولا يعفى**
عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته وان قل فلا نعم ان كان
في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى عنه **ولو صلى بنجس** لا يعفى عنه **ناسيا له او جاهلا** به او بكونه
مبطلا ثم تيقن كونه فيها **اعادها** وجوبا لان الطهر فيها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر
فيه الجهل والنسيان

في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فالظاهر
انه كالبدن اه قال العلامة سم ووافق م ر على ان الدم اذا انتقل
الى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون
المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا لا يمنع العفو عن كثيره
ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة ثم انظر تخصيص هذا العقل
اعني قوله محلهما بالفصد والحجم وقد عمم م ر اي في التحفة محله
ما ينسب اليه عادة وجرى فيهما على ان الجرح اذا تدفق وانفتح
لا يعفى في محله الا عن القليل وفرق بين الجرح وبين الفصد والحجامة
فراجعهما **قوله** او نام في ثوبه لا لحاجة الخ عبارة النهاية للجمال
الرملي ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله
منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد
بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه انتهت
زاد في الامداد ولا نظر فيما يقطعها فهو غير محتاج اليه ومن علمه
يوخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتد عفي عنه وهو ظاهر على انه في
اصل بحثه وقفة اه وتبرا منه في فتح الجواد فقال على ما بحث
اه **قوله** مما مر من كل ميتة لا دم لها سائل في بدن او ثوب
ولو عمت منه ابتلاء لهم بالذباب عقب الموسم **قوله** من باب
خطاب الوضع جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا والحكم الذي هو
خطاب التكليف وهذا لا يختلف فيه الصغير والكبير والعاقل
وغيره فهو شامل لكل احد فيلزم الولي ان يامر الصبي بالوضوء واستقبال
القبلة عند ارادته الصلاة واذا نسي المصلي شيئا من الشروط
او تركه جهلا بطلت صلاته والمقابل لخطاب الوضع هو خطاب
التكليف وهو ما فيه حث او منع وهو يفترق فيه نحو الناسي وغيره

في الامداد المنسوب اليه عادة بانه يغلب السيلان منه اليه عادة الخ اه اصل

قال السيد عمر البصري عقب عبارة النهاية اقول بل لو قيل بالعفو مطلقا لكان له وجه والله اعلم انتهى ولم يتعرض في التحفة لهذه المسئلة اصل

قوله بالنسبة للصلاة هو كذلك في نهاية م ر وشرحي الارشاد والتحفة ووقع للقليوبي انه قال في حواشي المحلي قال ابن قاسم تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور يعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو ثوب او بدنه وعلله بمشقة الاحتراز عنها ثم قال ورد عن شيخنا الرملي عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها انتهى فراجع اي قاله ابن حجر في اي كتاب نسبه سم اليه اصل

الشرط الخامس ستر العورة عن العيون فتبطل لعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا وفي ظلمة اجماعا على امر بالستر
في الصلاة والامر بشي نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة
ومكاتبة ومستولدة ما بين السرة والركبة بخبر عورة المومن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد
تجبره وقيس بها الذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة الصغيرة والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب
جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرا وباطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي و
ظهر منها وجهها وكفاها

تمام يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعوا الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة
من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان استتر
كرجل لم تصح صلاته على المعتمد.

قوله عن العيون قال في الايعاب قال ابن الرفعة المراد عيون الانس والجن والملائكة انتهى وذكره في النهاية وكذلك يشترط سترها عن عينه على ما يأتي

قوله مع القدرة عليه قال في التحفة فان عجز بالطريق السابق في التيمم صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار انتهى

قوله الصغيرة قال في النهاية وان لم يكن مميزا قال في النهاية والايعاب وغيرهم والعبارة للايعاب وفائدة ذلك عدم صحة طواف الولي به اذا احرم عنه بنسك بدون سترها انتهت اصل

قوله والنهي هنا يقتضي الفساد اي لانه في العبادات والنهي فيها
يقتضي الفساد وهذا قول الغزالي والامام الرازي واخرجا بالعبادات
المعاملات ففسادها عندهما بفوات ركن او شرط عرف من خارج
عن النهي لكن الراجح عند الاصوليين ان النهي ان رجع الى ذات الشي
كصلاة نفل مطلق في وقته مكروه وبيع وشرط فهو للفساد وكذا
ان عاد النهي الى جزء الشي كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون
من الاجنة فان المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء
من البيع وكذا ان رجع النهي الى لازم الشي كالنهي عن بيع درهم
بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط فان كان النهي لخارج
عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لم يفد الفساد
عند الاكثرين وذلك لان النهي عن الوضوء بالمغصوب لاتلاف مال
الغير وما الاتلاف فيحصل بغير الوضوء فلا يتعين الاتلاف بالوضوء
ومثل ذلك الصلاة في المكان المكروه او المغصوب لاشكال بجعل
الحمام مثلا مسجدا فيرتفع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله
ومثل ذلك البيع وقت نداء الجمعة فالنهي عنه لتفويتها والتفويت
يحصل بغير البيع ايضا فالنهي عنه لامر خارج هو خشية التفويت
فقولهم هنا لانه في العبادات جري على قول ضعيف عند الاصوليين
بالنسبة لمفهوم في غير العبادات فتنبه له قوله ليس بعورة في
التحفة والنهاية اجماعا قوله وعند الاجانب هذا انما في قول من
قال ان عورتها عند الاجانب جميع بدنها الا ان حرمة نظر الاجانب الى
الوجه والكفين انما هي من حيث ان نظرهما مظنة الشهوة لا من حيث
كونها عورة ومن ثمة اتفقوا على حرمة نظر عورتها واختلفوا في جواز
نظر الوجه والكفين حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ونسب الامام القول

بعدم

قوله وانما لم يكونا عورة الخ عبارة الامداد واما حرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين سرة وركبة الامة كما يأتي مبسوطا في النكاح مع الجواب عن نقل اجماعين ظاهرهما التناقض فان ذلك مظنة الفتنة ولا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر الا ترى ان الامرد يحرم نظره ولا يجب عليه الستر وكذلك الرجل يحرم على النساء نظره ولا يجب عليه الستر انتهى وذكر ذلك مختصرا في التحفة والفتح والمسبط كما في الامداد في شرح العباب وعبارته وبما تقرر يعلم انه لا يلزمها بحضرة الاجانب ستر وجهها وكفيها وان حرم نظرهما كما نظر المراة للرجل وهو للامرد حرام ولا يلزم الستر فلا تلازم بينهما وسيأتي ثمة اي في النكاح الجمع بين نقل الاجماع على انه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها بل سنة وتكره ... والبنات كذلك بالاولى وعلى انهن يمنعن من الخروج بارزات يمنع منه اولا الثاني محمول على ما اذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن ومن ثمة افتى الولي العراقي بحرمة بروز الامة الجميلة كاشفة غير عورتها وضعفها في ذلك ومثلها الامرد الجميل اذا اقترن التبرج فيها بالزينة والتعرض للريبة والاختلاط بالفسقة وعلم من كلامه ان صورة المراة انتهت اصل

بعدم الحرمة للجمهور ونسبه الرافعي للاكثرين قال الاسنوي المتقدمين
قال الزيادي في شرح المحرر وقوة كلامهما يقتضي رجحانه وصوبه في المهمات
اه لكن الراجح عندهم الحرمة ونقل الشارح في النكاح من التحفة عن نقل
النووي عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها
وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للاية الخ ونقل ايضا عن
الامام اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه
قال الشارح في التحفة ولا تنافي لانه لا يلزم من منع الامام
لهن من الكشف لكونه مكروها وللامام المنع من المكروه لما فيه
من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة
ورعاية المصالح العامة مختصة بالامام ونوابه نعم من تحققت
نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على
حرام فتاثم قوله وحرمة نظرهما اي الوجه والكفين من الحرة
قال الزيادي في شرح المحرر بعد كلام قرره فيه وعرف بهذا التقرير
ان لها ثلاث عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة
لنظر الاجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد
وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اه وتزاد رابعة وهي
عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيدتها ومحرمها وهي
ما لا يبدو في المهنة قال في التحفة ودخول الذميات على امهات
المومنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل
نظرها منها ما يبدو في المهنة قال واعتمد جمع اي ومنهم
شيخ الاسلام زكريا ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبي
ثم قال ومثلها فاسقة بسحاق او غيره كزنا او قيادة فيحرم
التكشف لها اه ويحرم ايضا على المعتمد على المراة نظر شي من بدن

وعورة الحرة عند مثلها وهو كهما العفيفة اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من
الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما علا ما بين السرة والركبة بشرط
امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيلتذ والخنثى المشكل كالانثى فان اكثر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته
على المعتمد وشرط الساتر في الصلاة وخارجها ان يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستره اللون فيكفي ما منع في الصلاة
وخارجها ادراك لون البشرة ولو حكى الحجم كسراويل ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل او كان غير ساتر
الحجم لبعض الاعضاء كان كان طينا ولم يعتد لبسا لستر كان كان ماء كدرا او صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الروية
او حفرة وخابية ضيقي الراس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كالظل

الاجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة وفي التحفة ويجب على الرجل
سترها فقد تنشر في المراة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه اي وقد علم
منها تحرم النظر اليهم اه وقد ينبني نظرهم كنظرها اليهما اذا اقصد
نكاحها ورجى الاجابة **قوله** من الزنا متعلق بكل من قوله العفيف
والعفيفة **قوله** وغيره قال في التحفة اي العدل وهي متصفة
بالعدالة قال فلا تكفي العفة عن الزنا فقط ولا بد ان يكون
غير مشترك وغير مبعض وغير مكاتب **قوله** لم يبق فيه شيء من الشهوة
في التحفة واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا لاجنبية متصفة
بالعدالة ايضا وفيهما ايضا كلما حرم نظره منه او منها متصلا
حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امراة وعانة رجل
فيجب مواراتها وحرم قصده مثلا اه ملخصا ولا يحرم رؤية المثال
في نحو مرآة حيث لم يخش فتنة ولا شهوة كما في النكاح من التحفة
قوله ما بين السرة والركبة وكذلك عورتها في الخلوة ومثلها
الرجل في ذلك على ظاهر الايعاب واعتمد الطبلاوي ونقله سم في
حواشي المنهج عن م ر قال ثم اعتمد م ر ما نقله عن الزركشي اه وهو
كون الواجب من الرجل في الخلوة هي السوأتان فقط وهو الموجود
في النهاية وغيرها من كتب م ر وجرى عليه الش في التحفة وشرحي
الارشاد ومع الوجوب يجوز الكشف لادنى غرض كتبريد وخشية
غبار على ثوب وتجمل والاستحداد والغسل وفي الايعاب حيث كشف
لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها **قوله** المستور مفعول يشمل
وفاعله مستتر يعود الى الساتر **قوله** او كان غير ساتر الخ معطوف على
قوله ولو حكى الحجم ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة
بينهما ولا افق يقال يكفي احدهما عن الاخر كما صنعه في غير هذا الكتاب

قوله ضيقي

ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل
وماء صاف فلا لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد
ساترا وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنها الركوع والسجود فيه وفيمن يومي بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلاة
فيه والسجود على الشط لم يلزمه بل له الصلاة فيه ٥

قوله وتتصور الصلاة الخ هذا جواب عن سؤال مقدر ادرجه حذرا من توهم سقوط الركوع والسجود عن المصلي في الماء وتقرير السؤال ان الركوع والسجود من اركان الصلاة ولا يتيسر غالبا للمصلي في الماء تمامهما لانه اذا ركع او سجد وهو في داخل الماء يغمس في الماء وح لا يستطيع المكث في الماء لانه يشق وان صلى على طرف الشط وهو في الماء لزم عدم حصول التنكيس المطلوب وجوده في السجود وكذا الجلوس بين السجدتين لان من وضع الماء الاسرة وهو ... اذا جلس غطاه الماء وحينئذ نكشف تتصور قولهم ان من السترة الماء الكدر فاجابوا بقولهم وتتصور الخ اه اصل

ضيقي الراس قال في الايعاب بان لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة
منهما ومواراة التراب على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة
يقوم مقام ضيق راسها **قوله** لا خيمة قال سم في حواشي المنهج
الصورة انه وقف داخلها بحيث صارت محيطة به من اعلاه و
جوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة
ببقية بدنه فهي اولى من الجب والحفرة اه وفي التحفة ومثلها
اي الخيمة فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه لانه
ح مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة
على المستور بخلافه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا اه والاول
اوجه كما لا يخفى **قوله** وما يحكي الخ قال في الايعاب اي يصف لمعنى
يصف للناظر من ورائها اه وفي حواشي المنهج لسم اي في مجلس
التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل تاشري اه وفي فتاوي م ر العبرة
في ادراكها وعدمه بمعتدل البصر عادة **قوله** ومهلهل قال سم
في حواشي المنهج ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض
العورة **قوله** كالاصباغ الخ هذا هو المعتمد فلا بد ان يكون الساتر
جرما قال شيخ الاسلام لكن يوافق اطلاقهم ما ياتي في الحج انه يندب
للمراة ان تخضب وجهها وكفيها بالحناء الى ان يفرق بين العورة
وغيرها قال الش في الايعاب والفرق ظاهر بل نوزع الاذرعي
في دعواه ان قضية تعبيرهم ما ذكر بان اللون الحادث للصبغ
صار هو لون البشرة الخ ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون
الصبغ المذكور **قوله** وفيمن يومي بهما العاجز عنهما كما سبق في
صفة الصلاة في كلامه انه لو عجز عنهما دون القيام قام واومى
اليهما امكانه **قوله** لم يلزمه ظاهره وان لم يشق عليه الخروج

ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي بالجاف فيه ايضا وان حصلت مماسة محرمة ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسوره

الى الشط ليسجد فيه لكن المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما انه يلزمه كما قال سم في حواشي المنهج والحاصل كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك وعلى الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان نالته بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه وكلام الشم يوافقه وما نقل عنهما مما يخالف ذلك لم اره في شيء من كتبهما **قوله** على فاقد الخ اي وان كان خارج الصلاة **قوله** مماسة محرمة اي عند ناقضة للطهر كان مس ما بين السرة والركبة منه مع اتحاد الجنس والمحرمية **قوله** من اسفل خارج الصلاة او داخلها وفي الامداد يتردد النظر في رؤية ذراع المراة من كمها اذا ارسلت يدها واستقرب في الايعاب عدم الضرر بذلك بخلاف ما اذا ارتفعت يدها ويوافقه كلام م ر في فتاويه ويخالفه كلام التحفة قال اذ لا عبرة في الستر منه وايضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا **قوله** بيده كذلك في شرحي الارشاد لكن قال في التحفة بل عليه ان كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده به غير يده كما هو ظاهر اه ونظر فيه الشوبري في حواشي المنهج ونقل عن سم ما يفيد التنظير فيه ايضا بما بينته في الاصل مع الجواب عنه وعلى القول بالوجوب اختلف في حالة السجود قال القليوبي في حواشي المحلي واذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض في السجود بل لا يجوز له مراعاة الستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وقال

قال وحدها يكفي سواتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين وبزر وجوبا قميصا اي جيب قميصه ولو بنحو مسلة او بيته ولحيه لو بنحو لحيته او يده اوبشد وسطه ان كان عورته تظهر منه في ركوعه او غيره فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر عملا او اجارة وغيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه وانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم اركانه ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان يستقبلها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه او بعض صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من باطن بالمسجد الحرام وغيرهم

شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني ونقل شيخنا عنه في حاشيته اي واعتمده سم وقال الشم تخير بينهما لتعارض الوجهين عليه الخ **قوله** القبل والدبر قال في الامداد والنهاية المراد منهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى **قوله** وجوبا فان خالف لم تصح صلاته قال الحلبي وان لم يكفه وكان يكفي للدبر والظاهر ولو كان زائدا مستنبها بالمصلي الخ قال الشوبري انه راي في شرح الروض فيما لو اوصى بثوب لاولى الناس ما هو صريح في تقديم الدبر اي حيث كفاه دون القبل فليراجع ولا فرق في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها كما صرح به الشم ر **قوله** جيب اي طوق قميصه **قوله** او بشد في التحفة ونحوها النهاية يجوز في دال الشد الضم اتباعا للعينه والفتح للخفة فقيل والكسر وقضيته كلام الجاربردي وابن الحاجب استواؤها وتبع وقول الشراح ان الفتح افصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع الخ وقال القليوبي لا يجوز الكسر **قوله** وسطه بفتح السين على الافصح لعدم صلاحيته للبينية لعدم تعدده **قوله** صح احرامه وفي الايعاب مثله ما لو احرم بها عالما فراع مدة خففها وانقال السبكي المتجه عدم انعقادها **قوله** هذه القبلة في التحفة فالحصر فيها واقع بحمل الاثر على الجهة **قوله** بجميع بدنه المراد بجميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم تصح صلاته بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثمة لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما **قوله** سواء من باطن

وجب استقبالها في كل صلاة الا في صلاة شدة الخوف كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على
خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد والا في نفل السفر المعنى المقصد المباح اي الجائز وان اكره اذ قصر
بان كان ميلا ونحوه فاكثر لا اقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الاتي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به اي في جهة مقصده وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة اي ضرورة الى الاسفار
فلو كلفوا استقبال القبلة لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان
الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش بهم كان له ان يصلي
الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومئ ويعيد ويجوز فعله على الواقفة والسائرة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن
القبلة ان اتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال
وكذا في زورق جار وفي ارجوحة معلقة بحبال

الخ فقول الامام لو وقف صف اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا
عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة
من خرج عن السمت الخ يحمل على ما اذا كان الواقف في الصف اخر المسجد
يرى انه مسامت بكل بدنه وان كان بحيث لو فرض تقدمه الى
البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة
يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة **قوله** المعنى المقصد
المراد المعلوم من حيث المسافة كما قاله الشارح في صلاة المسافر
تامل شوبري **قوله** وان كره كان سافر وحده **قوله** ميلا ونحوه
اضطرب كلام الشيخ في كتبه في انه ميل او ان يخرج الى محل لا يلزمه فيه
صلاة الجمعة لعدم سماع النداء [٢] وهل هذا الثاني ابعد من الاول
او متساويان تقريبا فراجع الاصل ان اردته **قوله** مطلقا اي
سواء كان السفر طويلا او قصيرا الى القبلة او غيرها **قوله** من يلزم
لجامها قال عبد الرؤف في شرحه على مختصر الايضاح للشيخ وظاهر
اشتراط كونه مميزا ثم قال ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم
لجام اول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد
قوله زورق قال ابن علان في شرح الايضاح بفتح الزاي وسكون
الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوق اه **قوله**
ارجوحة رايت في شرح سنن ابي داود لابن رسلان ما نصه
بضم الهمزة واسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة ويقال مرجوحة
وهي خشبة شبه السرير توضع بين حبلين مربوطين في مكانين
مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها على الارض
ويكون من فيها من الصبيان والجواري للعب ولنوم الصغير
فيندفع ويأتي الى الجانب هذا مرة فيدفعها ثم الى الجانب الاخر مرة

فيدفعها

[٣] جرى الشيخ على الاول في مختصر الايضاح وغالب كتبه
مع التحفة واعتمد الثاني في فتح الجواد والامداد
وفي التحفة هنا ذكر الوجهين من غير ترجيح في
الايعاب مع التحفة وذهب في حاشية الايضاح وتبعه
م ر في شرحه الى ان الثاني محمول على الاول هذا
خلاصة ما في الاصل ه

واذا جاز للمتنفل على الراحلة فان كان في مرقد كهودج ومحارة او في سفينة لزمه وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان او بعضها
ان عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة اما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه
في جميع صلاته واتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة فان لم يكن في مرقد او سفينة فان كان راكبا
فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة
ولا مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام ايضا كما في غيره ولو السلام فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط
لغيره وطريقه يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر

قوله [٢] ولا السلام اشار الى الخلاف في ذلك قال
في المنهاج وقيل يشترط في السلام ايضا انتهى قال في التحفة
كالتحرم لانه طرفها الثاني ورد بانه يحتاط للانعقاد
ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول
دون الثاني انتهى فقول الشرح هنا لان الانعقاد
يحتاط له الخ ذكره اشارة الى الرد على الضعيف اصل

فيدفعها ويكون ايضا حبلا يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبها
الانسان ويحرك وهو فيه سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه
وهما من لعب صبيان العرب واقتصر في النهاية على هذا الثاني
ان ما اردت نقله من شرح سنن ابي داود **قوله** في سيرها في حواشي
المنهج لسم معناه ان يكون بحيث يختل امرها في السير اذا اشتغل
عنها م ر **قوله** كراكب الدابة في التحفة لا يلزمه الاستقبال الا في
التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه ينقطع عن عمله
قال الزيادي في حواشي المنهج ومثل الملاح مسير الدابة كما الحقه
به بعض المتأخرين وقال سم فيها الحق بعضهم بالملاح حامل السرير
قوله في احرامه فقط قال في التحفة ظاهر صنيع المص انه يجب
الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها ان قدر
عليهما معا وانه لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال في تحرم
سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما
مر فيها اه وفي حواشي شرح المنهج لسم دخل في ذلك ما اذا سهل
التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل
اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته
فقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الاستقبال الا الاستقبال
عند التحرم ان سهل اه [٢] وبحث الشيخ عميرة انه لو نوى ركعتين
ثم بدا له في اثناء الصلاة ان يزيد يحتاج للاستقبال عند نية
الزيادة **قوله** ان سهل اي بحيث لا تلحقه مشقة وان
قلت **قوله** مطلقا اي ان لم يمكنه الاستقبال في جميع الصلاة
واتمام جميع الاركان او بعضها كما تقدم آنفا **قوله** يعني جهة
مقصده قال في التحفة كذا اطلقوه وقضيته انه في منعرجات

قبلته في باقي صلاته بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده او استدبره عمدا او ان قصر او اكره او غير جماحا طال الفصل بطلت صلاته وان سها فلا ويسجد للسهو لغيره ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا او على جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده ويومي الراكب وجوبا بركوعه وسجوده ويجب كون الايماء بالسجود اكثر تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء وان كان المسافر ماشيا استقبل القبلة في الاحرام وفي الركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما ومن صلى في الكعبة او عليها فرضا او نفلا جاز بل ندبت الصلاة فيها وح فان استقبل من بنائها او ترابها كالمجموع من اجزائها لا الذي بالتقييد لربع شاخصا ثابتا كعتبة وباب مردود

الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد او القبلة لكنه مشق ثم رايتهم اطلقوا انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثمة عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك اه **قوله** قبلته فلو نوى دخول ومقصد اخر وجب التحرف فورا او يبني **قوله** لمن سهل عليه الخ المراد من وجب عليه التوجه في التحرم فقط والا فقد يسهل على من امكنه الاستقبال في جميع الصلاة ولم يمكنه اتمام جميع الاركان او بعضها لا يلزمه الاستقبال الا في التحرم **قوله** السابق هو قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به **قوله** والا طال اي في صورة غير العمد فقط واما المكره فتبطل صلاته به وان قصر لندرة الاكراه **قوله** ويسجد للسهو اعتمده الجمال الرملي واعتمد الشهاب في التحفة انه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه **قوله** وبينهما اي الركوع والسجود قال في التحفة وبحث الاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل اه واقره غيره فلا يضر **قوله** وفي الجلوس بين السجدتين قال في التحفة لقصره مع اصالة قيام فيه وهو ممتنع ويوخذ منه انه لو كان زحفا او حبوا جاز له فيه اه وفي فتح الجواد وهو محتمل وفي الامداد وليس ببعيد وفي حاشية الايضاح وشرحها وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح للشهاب **قوله** كعتبة في النهاية للجمال الرملي لو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ سفله بخشبة معرضة بين سارتين صحت صلاته تركا في بل لوالد رحمه الله تعالى لاستقبال الرفها

الكعبة

قوله بل ندب الخ مشكل بان ما فيها احب بما ان الفرض وابن جرير الفرض فالنفل دون التحفة بانه ضعيف المدرك وان كان في الفرض ربع انه له قوة لان القياس المذكور قابل للمنع بان المنفل فيه ما لم يعتنف في الفرض انتهى وبلفها في الفضل الحج انتهى قاله في العباب جرهزي

قال المزجد ... اصل

والفتح كذا في الاصل

[illegible]

وكذا عصى مسمرة فيه او مثبتة **قدر ثلثي ذراع** تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر **صحت** صلاته لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصى مغروزة فيها وانما صح استقبال هواها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ متوجها اليه كالمصلي على اعلا منها كابي قبيس بخلاف المصلي فيها او عليها **ومن امكنه مشاهدتها** اي الكعبة بان لم يكن بينها وبينه حائل كان كان بالمسجد او كان بينهما حائل بني لغير حاجة **لم يقلد** يعني لم ياخذ بقول احد ولو كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها او مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادة اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه ه

قوله ومن امكنه الخ قال سم في حواشي المنهج قال الاسنوي في المهمات له خمسة احوال الاول ان يكون في الكعبة وحكمه ما سبق الثاني في المسجد فيجب استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من يخبر عن علم وان غاية الخبر الظن بل لا بد من التيقن بالتحسس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بالمعاينة او غيرها من الامارات القطعية فلا كلام والا اخذ بقول الثقة ان وجده وامتنع عليه الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد سواء كان الحائل حادثا او خلقيا الرابع ان يكون خارج مكة بقربها وهناك حائل خلقي او حادث فيجتهد ان لم يجد المخبر وقيل لا يجوز ذلك في الخامس ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال ثم قال ابن قاسم انتهى بمعناه ا صل

الكعبة ويتجه حمله عليها اذا كانت الصلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقبال الرحمة في بعض افعالها اه وفي حواشي المنهج للسنبري بعد كلام النهاية المذكور ما نصه وكتب الجمال الرملي بخطه على هامش نسخته وله وجه صحة تحرمه بغيرها الى وجود المبطل الخ **قوله** مسمرة قال الشيخ عميرة لو سمرها ليصلي اليها ثم يلقطها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه اه قال سم في حواشي المنهج ارتضى م ر هذا الخلاف قلبا ملاه ونقله كذلك الشوبري في حواشي المنهج وقال القليوبي في حواشي المحلي انه يكفي عند شيخنا الرملي **قوله** او مثبتة عبارة القليوبي في حواشي المحلي شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة او مبنية او مدفوقة كالوتد وان لم تكن لها عرض انتهت **قوله** صحت صلاته في حواشي المنهج لسم لو زال الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وقال م ر الخ واعتمد الخطيب الاغتفار قال لكن اجاب شيخنا الشهاب الرملي **قوله** لغير حاجة في التحفة او لحاجة وتعديا وامكنته ازالته فيما يظهر **قوله** يعني لم ياخذ اشار بهذا التفسير الى ان ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته قال في التحفة التقليد هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم اه ومحله اذا لم يفد الخبر اليقين كخبر المعصوم او عدد التواتر **قوله** لا بد من مشاهدتها مثلها قرينة قطعية بان كان قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر **قوله** الى غيره اي ولو كان يخبر عن علم قال سم في حواشي المنهج قد يوخذ منه امتناع الاخذ بقول المخبر عن المخبر عن علم مع

ولا يشترط وقد الخ ... خلافا للعصام ... الامام ... الاشتراط ... جرهزي

قوله ومحله الخ عزاه هذا في الاصل لتحفة الجرهزي ه

تمها

نعم محله ما لم يبلغ الخبر عدد التواتر كما صرح به الشهاب ... عنها اصل

٢٣٤

قال فان عجز عن علمها الحائل بينه وبينها ولو طارئا بنحو حاجة اخذ وجوبا بقول ثقة في الرواية ولو رقيقا او انثى يخبره عن علم اي مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه

قوله وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه قال الجوهري

امكان سماع نفس المخبر عن علم او سهو لته فليتامل قوله فان عجز
الخ من العجز عن علمها ان لا يمكن له الا بمشقة كما في شرح الروض لشيخ الاسلام
وشرح التنبيه للخطيب والشرح وغيرهم قال سم في حواشي المنهج لكثرة
الصفوف والزحام قال القليوبي في حواشي المحلي او تعذره بالحبس
او بالسواري ونحوها الخ قوله ومثله اي مثل خبر الثقة عن علم
رؤية محراب الخ لكن هذا بالنسبة للمجتهد لجوازه في المحراب المذكور
يمنة ويسرة وحاصل ما قررته في الاصل في المحاريب انه على
قسمين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه اولا وكل
منهما ينقسم الى قسمين فالاول ان يثبت ذلك بالقطع كالتواتر كمصلاه
صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة فهذا حكمه حكم مشاهدة
الكعبة وكل ما هو الثاني منهما وهو ان يثبت ذلك بالاحاد فهو في
رتبة الاخبار عن علم على الراجح والحق في التحفة بمحرابه صلى الله عليه
وسلم محاريبه وفي الايعاب للشرح عن بحث بعضهم ان جميع مسجده
صلى الله عليه وسلم حكم محرابه ولم يحتمل الانحراف عن محرابه من بقية
المسجد حكم النظر فلا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة قال ويؤيده
قول المحب الطبري الخ القسم الثاني من اقسام المحاريب ان لا يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين احدهما ان يكون
ببلدة او قرية نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت او كثر المارون
به بحيث لا يقرون على الخطأ وبحث الرملي اعتبار عدد التواتر
ولم يطعن فيه احد من ارباب الخبرة فيه فهذا لا يجوز الاجتهاد
فيه يمنة ويسرة لا جهة ثانيهما ان يكون بموضع لم ينشأ به كثير
من المسلمين او طريق يندر مرورهم بها او يستوي مع مرور غيرهم وقرية
خربة لا يدري بانيها المسلمون او الكفار او طعن فيه اهل فهذا

يجتهد

وقول الثقة رأيت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب ههنا او المصلي يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا يقبل خبره

يجتهد فيه جهة يمنة ويسرة واليمنة واليسرة كما في الايعاب
ما يعده اهل العرف مستقبلا لا مع الميل وفي حواشي المحلي للقليوبي
ان بيت المهرة المعروف في مرتبة المحراب اي غير المطعون فيه
قال فلا يجتهد مع شيء من ذلك لكن في نهاية الجمال الرملي
ما يفيد او يصرح انها في رتبة المجتهد ونقله عن افتاء والده
قوله كثيرا من المسلمين في الامداد بحيث تقضي العادة
ببعد خطائهم وفي حاشية الايضاح بقوة مستندهم قوله
او القطب ههنا الذي يظهر لي ان صورة هذا ان يكون المخبر
بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع
ح عليه الاجتهاد في محل القطب كان ينظر الى الكواكب التي حوله
ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل جدا ثم رأيت القليوبي
في حواشي المحلي قال وليس منه اي الاخبار عن علم الاخبار
برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من ادلة الاجتهاد
اه اي وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن اجيب بما قدمته
هنا من الامر فراجع ذلك من الاصل ان اردته قوله والمصلي
يعلم الخ وهو المخبر بفتح الباء وكذلك حاشية الايضاح ونظر فيه
عبد الرؤوف في شرح المختصر بان العمل ح بالاجتهاد لا بمخبر عن علم
وهو ظاهر وكذا اذا عرفها كل منهما قال فالقائل فقط يعرف
دلالته على القبلة وظاهر التحفة يفيد ما قاله عبد الرؤوف
الا ان يؤول قولها وهو عالم بعود الضمير الى المخبر بفتح الباء لكنه
لا يخلو عن نظر لان مجرد قول القائل رأيت القطب ههنا لا يفيد
المقول له شيئا حيث لم يعرف دلالته على القبلة فان عرفه
القائل كيفية الاستدلال كان مجتهدا كما هو كما صرح به عبد الرؤوف

فان فقد المقلد المذكور اجتهد وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل التي تدل عليها وهي كثيرة واضعفها الرياح وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم
واقواها القطب ٥

نفسه وان لم يعرف ذلك فهو مقلد محض فليس فيه اخبار عن علم
نعم ان اجيب بما قد يعتمد من ان المراد منه في القولة التي قبل هذه
صح ذلك ويكون الاخبار عن محل القطب فقط والمخبر بفتح الباء
يعلم دلالته فيجتهد لنفسه وفي حاشية الايضاح للش ان محل
منع الاجتهاد في ذلك انما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب
الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الارشاد له يقتضي عدم الجواز
في اليمنة واليسرة ايض وسئل الخبار عن علم اخبار صاحب المنزل
عن القبلة فلا يجوز الاجتهاد معه الا ان علم ان استناد اخباره
الى الاجتهاد والداخل المنزل عارف بالادلة قوله فان فقد قال
القليوبي بان لم يوجد في محل يجب طلبه لما منه او لحقه مشقة
لا تحتمل عادة اه وفي الشوبري على المنهج هل منه الفقد ما لو
امتنع من الاخبار او طلب اجرة اه قوله وهي كثيرة قال الخطاب
دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية
او غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر
والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال والعروض ثم القطب
اه وكان الكثرة في كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب وتعدد
الرياح واضعفها الرياح اي لاختلافها واصولها اربعة جمعها من قال
شملت بشام والجنوب تيامنت ٥ وصبت تشرق والدبور المغرب
وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول فهي فرع ويقال لها نكباء قوله
القطب اي الشمالي المترو مكانه لا بل تقريبا وخرج به الجنوبي
فهو غير مرئي في اكثر البلاد لنزوله في الافق وكان مرادهم بقولهم
اقواها بالنسبة للنجوم او انه اقوى الادلة المشاهدة او من حيث
ان اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فهما اقوى من القطب

تقدم ان الاصيل عن التحفة وشرحي الارشاد

[illegible]

ويقال لها اليمانية والنعامي والازيب والقبلية اهـ شل

كما

كما تقدم انفا عن الخطاب قوله عند الفقهاء اي واللغويين
وفي حاشية الايضاح للش وشرحه للجمال الرملي ما نصه وقول
اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب
المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة
والمرجع في التسمية لاهل اللغة اه وذكر نحوه السمهودي
وتعقبه البكري في شرح مختصره للايضاح بقوله لكنهما توهما انه نجم
حقيقة ولا يسلمه اهل الهيئة اه وتعقبه ايض ابو مخرمة بان
ما ذكره غير صحيح لان الخلاف ليس في التسمية كما ذكره بل اهل اللغة
بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم واهل الهيئة تكلموا على الحقيقة
الواقعة وكانه ظن ان النقطة امر محسوس وليس كما ظنه بل
مراد اهل الهيئة انه نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة
التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار فانها ليست مشاهدة
ولا محسوسة وانما هي مقدرة في الذهن وهي النقطة التي تكون
الدائرة اليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة
الى دائرة الفلك قوله بين الفرقدين هما نجمان كبيران
على يمين الخط وهو راسها الواقع في جانب المغرب فانه يمين
بالنظر الى المتوجه الى القبلة قوله والجدي بالتصغير
وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين
ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي
بالقطب ايض لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى قوله
باختلاف الاقاليم السبعة التي قسم المعمور من الدنيا اليها
فاهل مصر واسيوط وفوه ورشيد ودمياط واهل اندلس واهل الاسكندرية
وتونس ونحوهم يجعلون الجدي خلفهم لاذن اليسرى قليلا واهل

[illegible]

والمعروف في كتب اللغة فتح الجيم واسكان الدال قال في المصباح والجدي بالفتح البرج كوكب تعرف به القبلة ويقال له جدي الفرقد انتهى

ففي مصر يكون خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلفه اليمين وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة وا لا وجب على الكفاية
ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد

المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم
يجعلونه مائلا الى نحو الكتف واهل دمشق والشام وحماه
وحمص وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر واهل الجزيرة
وملطية وارمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر
واهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه
على الخد الايمن واهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان ونحوهم
يجعلونه على الاذن اليمنى واهل اليمن وعدن وصنعا وزبيد
وحضرموت يجعلونه بين العينين واهل الطائف وعرفات
ومزدلفة ومنى وشرقي المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن [٢]
قوله ففي مصر قال في الامداد وهذا التقريب والا ففي بعض نواحي
تلك الاقطار تختلف كما لا يخفى **قوله** وفي اكثر اليمن قال
بعض اهل اليمن هذا في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب كما
يشهد به الحس وعليه عمل محاريب اهل اليمن وخرج باكثر
اليمن اقله قال ابو شكيل عدن وما والاها وزبيد وما
والاها وصنعا وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل
في قفا ظهره [٣] **قوله** وفي الشام قال في التحفة وقيل ينحرف
بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا **قوله** فيه نقل العارفون
قال في التحفة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة
الخ **قوله** والا الخ في حاشية الايضاح للشارح قضية كلام
السبكي انه لابد من ثلاثة وتوجيه بان الواحد قد يموت او ينقطع
بخلاف الثلاثة فان الغالب بقاء بعضهم الى انقضاء السفر
الخ وفي الامداد بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور اي على محاريبهم يكثر
العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج

الوقت

[٢] نقل في الاصل هنا كلاما طويلا عن رسالة القليوبي ليس فيه كبير جدوى فتركناه لذلك فليعلم ه

[٣] وفي كلام غيره ما يخالفه والله اعلم بالحقائق قاله في الاصل ه

بخلاف من خوطب به كفاية فانه لا يقلد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المص فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي العمى البصر او عمى البصيرة قلد ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده او اختلف عليه مجتهدان ولم يترجح احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ١٠

[٢] **قوله** بخلاف من خوطب به الخ قال في التحفة واما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط انتهى اصل

الوقت ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر وتفرقتهم بينهما انما هي
باعتبار غلبة وجود العارف وما يقوم مقامه في الحضر دون
السفر كما في التحفة **قوله** وعليه يحمل الخ اي على من خوطب
بالتعلم عينا يحمل قول المص فان عجز الخ واما من خوطب به كفاية
فله التقليد وان قدر على الاجتهاد بان يتعلم ادلته والحاصل
ان العالم بالادلة لا يجوز له التقليد مطلقا وان تحير وغير العالم
بها ان لم يكن قادرا على التعلم قلد عدل رواية عارفا بها فان صلى بلا
تقليد اعاد وان اصاب والقادر على التعلم ان كان التعلم فرض
عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة
وان كان التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلي ولا اعادة **قوله**
ثقة اي عدل رواية ولو عبدا او امراة **قوله** وان تحير الخ ظاهر
اطلاقه انه لا يجب عليه الصبر لضيق الوقت وهو ظاهر غير هذا
الكتاب بل هو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب
والنووي في الايضاح واقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلامه
في شرح البهجة وصرح به الزيادي في شرح المنهج واعتمده الطبلاوي
وفيه نظر في شرح ابي شجاع بما اذا ضاق الوقت قال الكردي ويفيده ما في
الروضة واصلها عن الامام واقره ونقله في حواشي المنهج
عن شرح الارشاد للشارح وعن م ر وانه المعتمد ونقل الشوبري في حواشي
المنهج عنهما انه المعتمد وفي حواشيه للحلبي المعتمد انه كما قال
الطهوري ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى
اوله **قوله** على الاعمى اي اعمى البصر او البصيرة **قوله** ولم
يترجح احدهما ظاهره انه اذا ترجح عنده احدهما يلزمه الاخذ
بقوله وبه قال جمع ورجحه الرافعي في الشرح الصغير لكن المعتمد

وعبارة قوله او تحير صلى واعاد الى سواء ضاق الوقت ام لا انتهت اصل

[٣] وما ذكره ابن الهيثم تبعا في الروضة واصلها الخ هو كذلك في الروضة واما ما عزاه لشرح الارشاد للشارح فلم اجده في الامداد والفتح الا ان يكون تبعه في قوله فيهما في شرح قول الارشاد والاصح وقضى لمتحير ما نصه فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد كما مر اتحاد او انه كان في نسخة من شرح الارشاد ونقلت وا ما ما عزاه لا عتمادم ر فتوسق فينا ان كلام م ر كلام الشارح الذي قدمناه مطلق يشمل التقييد وهو في التحفة بعلام عنهما النقيد بضيق الوقت وهو في الاحوط اخذ عنهما معا وما قاله هو الاحوط والمرجح وهو الذي يصرح به كلام العباب وغيره كلام الروضة واصلها اصل

[٤] وان عند عدم ترجح احد المجتهدين عنده الى الاجتهاد ونظر في التعلم والتحقيق ان قلد على القاعدة ان تقليده تنبيه الصحيح عمى تخفى في الصحيح قاله في الاصل [illegible]

ولقضى لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلاة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما امكن
ثم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك

التخيير وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه ما عدا هذا الكتاب
وكذا غيره من المتاخرين نعم تقليد الاوثق والاعلم عنده اولى هذا
حكم ما اذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ولم يتعرض لتخطئة الاخر
اما اذا تعرض لها فان كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها
وكان ذلك عن اجتهاد تحرف ويجي الخلاف في انه يبني او يستانف
وان كان قبل الصلاة قال شيخ الاسلام في الاسنى فالظاهر ان
حكمه ما مر من التخيير قال لكن في التتمة يعمل بقول الاول لو عنده
فان تساويا تخير ثالثا فان لم يجد فله التخيير فيصلي كيف اتفق
ويعيد ونظر سم فيما رجحه في الاسنى قال لانه اذا وجب الاخذ بقوله
في الصلاة فخارجها من باب اولى فينبغي انه يجب عليه الاخذ
بقوله ايضا كما لو ظنها لكن الذي اعتمده الش والجمال الرملي وغيرهما
موافقة شيخ الاسلام في ذلك فراجع الاصل ان اردته **قوله**
ولقضى وجوبا الخ هو في مسالة التحير ظاهر واما في مسالة الاعمى
فليس كذلك لان الثاني لم يصرح بتخطئة الاول وقولنا بالضعيف
لانه قال به المتولي ولا يصح ايضا لان كلامه فيما اذا لم يترجح عنده
احدهما وكلام المتولي فيما اذا ترجح فهذا ان لم يكن من تحريف النساخ
فهو من قبيل سبق القلم فحرره وفي التحفة لو تغير اجتهاده قبل
الصلاة اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر
في الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير
فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع **قوله**
يعني صلاة فسره بذلك ليشمل المعادة مع جماعة فانها ليست فرضا
لكن فيه ان الصلاة تشمل النفل وصلاة الجنازة وليسا مرادا هنا
ولما قال النووي في المنهاج لكل صلاة قال في التحفة لكل فرض عيني

وهذا

اي وجوبا ان بان له الصواب مقارنا للتحول بان اخبره
بالخطاء معا كما تقدم في الاصل عن المنهج وشرح الروض
[illegible] وصح باعتماده الشارح في شرحي الارشاد
وعبارة المنهج اي فتح [illegible] الصلاة اما [illegible] بان
دخل [illegible] فقال له اخر اخطاء بك الاول فان كان
عنده انه اعرف من الاول او قال انت مخطئ قطعا
وان لم يكن اعرف وجب التحول ان بان له الصواب
مقارنا للتحول بان اخبره وبالخطاء معا الخ اه

اذا اجتهد وصلى فان تيقن الخطا فيها او بعدها ولو بخبر ثقة عن عيان استانفها وجوبا لتيقن فساد الاولى
[illegible] لم يتيقنه وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما يستقبل وان كان
في صلاة تحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطا الاول وهكذا حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد
فيصح صلاته ولا قضا للاول منها لان [illegible] ولا لغير الاخير مثل الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اما لو ظهر له
الخطا ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر ترك الكلام اي كلام
الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فتبطل الصلاة
بنطق حرفين وان لم يفهما او كانا من اية نسخ لفظها
او لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم او حرف مفهم
نحو ق او ع او ل او ط من الوقاية والوعاية
والولاية والوطا او حرف ممدود وان لم يفهم
اذ المد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة
حرفان

قوله نسخ لفظها اخرج ابو عبيدة
عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب
كم تعد سورة الاحزاب قلت اثنتين
وسبعين اية او ثلاثا وسبعين [illegible]

وهذا احسن من صنيعه في هذا الشرح لان المعادة وان لم تكن فرضا
لكن لابد فيها من نية الفرضية فتلحق بالفرض **قوله** فان تيقن
الخطا ولو يمنة او يسرة **قوله** ولو بخبر ثقة الخ اي فالمراد
من تيقن الخطا ما يمنع معه الاجتهاد **قوله** ولا لغير الاخير قال
في الروضة وقيل تجب اعادة غير الاخيرة **قوله** كلام الناس
خرج به كلام الله عز وجل وما الحق به من الذكر والدعا وخرج به
ايضا الصوت الغفل قال في الايعاب وهو ما لا هجاء له كصوت
الاخرس والبهيمة فلا تبطل الخ وفي النهاية لو تلوه نهق نهيق الحمار
او صهل صهيل الفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطير ولم يظهر
من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت ثم قال ومحل جميع
ذلك ما لم يقصد بفعله لعبا الخ **قوله** قانتين اي ذاكرين
له في القيام والقنوت لذكره فيه وقيل غير ذلك **قوله** لرواية مسلم
عن معوية بن الحكم اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة الخ **قوله** حرفين اي ان توالينا
عرفا **قوله** او حرف مفهم قال القليوبي في حواشي المحلي اي في نفسه
وان قصد به عدم الافهام كعكسه الخ وفي حواشي المنهج لسم لو قصد
بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق مال الطب الى
انه لا يضر وهو محتمل الخ وتردد في ذلك ع ش الى شجاع وفي شرح
التنبيه للخطيب ونحوه النهاية لو قال لقاف وصاد فان قصد
كلام الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا او القران لم تبطل الخ

تنبيه في الاصل اشتراط التوالي عن التحفة وشرحي الارشاد
والنهاية وضبط التوالي بالعرف عن شرح العباب
فقط وقياس الحرفين على ما ياتي في الافعال كلها التحفة
والنهاية وشرحي الارشاد تقييد الضبط بما ذكر [illegible]
كاتبه محمد [illegible]

ويبطل بالنطق بما ذكر ولو حصل بتنخنخ واكراه لندرتها فيها وضحك وبكاء ولو للآخرة وانين ونفخ من الفم او الانف كما قال جماعة من المتأخرين لكن ببعضه تصوره وعطاس وسعال بلا غلبة في كل اذ لا ضرورة ويعذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلاة او جهل التحريم للكلام فيها وهو قريب عهد بالاسلام او من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء اي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها ولم تبطل صلاته
من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه.

قوله ويبطل بالنطق الخ يستثنى من ذلك اجابته صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وان كثر فلا تبطل بذلك ويجب وقيده في التحفة بحياته وحكى النهاية بعضهم وزاد سم في حواشي المنهج بعد موته لمن تيسرت له والحق الزركشي بنبينا عيسى صلى الله عليهما وسلم واقره الشرقي في شرحه للارشاد ولم يقتصر في التحفة وكذا سم ولو اما الاجابة لغيرهما فحرام في الفرض مطلقا وتندب في النفل ان شق على الوالدين عدمها وفي التحفة الوجوب ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين

قوله لندرتها اي الاكراه قوله عرفا اي لا انه بدليل انه صلى الله عليه وسلم امر معاوية بالاعادة بقوله واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي مع ان ذلك اكثر من سبع كلمات نحوية قوله والثلاث كذلك التحفة هنا وفي الصوم منها انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات واربع وقال القليوبي خمس فاقل ثم قال والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها الخ قوله انه في الصلاة وفي الامداد والنهاية ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل قوله وهو قريب عهد بالاسلام في شرح على الارشاد والعباب والنهاية الجمال الرملي وان كان بين المسلمين وافي التحفة ان المخالطين اذا قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر قوله بعيدة في التحفة يظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة تجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا ما ... وركب لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل حل الاه ونكلف بيع فنه الزي لا اضطر اليه قوله اي عمن يعرف ذلك اي وان لم يكونوا علماء قوله ولم تبطل من المزيد وفاعل نحوها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

صلاة الخ مفعول لبيطل ومن الحروف وعليه فقوله صلاة الخ فاعل وبلده بمن تكلم معاوية بن الحكم قوله ويقس بذلك اي بنهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال صلاة من تكلم جاهلا بشرطه قوله الباقي هو سبق اللسان والجهل الناشئ صاحبه بعيد عن العلماء قوله وكالجاهل الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام اصل الروضة وهو الواقع في بعض نسخ شرح الروض عدم اشتراط ذلك وبحث الشرح في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على ان يكون ما اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا والاول على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر الا بأحد الشرطين المتقدمين قوله اوكون التنحنح الخ اي وان كان من مخالطا للمسلمين نعم في التحفة ويوخذ منه ان كل ما عذر به لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به الخ ونحوه النهاية قوله بغلبة ضحك قال القليوبي المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه قوله ولا يعذر الخ اعتمده ايضا في التحفة وفتح الجواد وشيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره والجمال الرملي في شرحي المنهاج والبهجة وغيرهم واستدرك جماعة منهم الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وشيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والشرح في الامداد وغيرهم فقالوا بعد ما تقدم عن المجموع والعبارة للخطيب لكن صوب الاسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها انتهت قوله وان خالفه جماعة اي في غير الضحك كما يدل عليه كلامه في الايعاب لشدة منافاته للصلاة ثم محل البطلان بكثرة

من التنحنح وما بعده الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلاة وقد يعذر فيه ذلك في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة
والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح لسـ[illegible]
كالجهر فانه يبطلها اذ لا ضرورة فيه

نحو السعال الحيث لم يفض ذلك في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل
زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل والا فلا تبطل
ولا اعادة عليه ح لو شفي بعد ذلك كما حماه في التحفة والنهاية
والخطيب وغيرهم **قوله** في الكلام الكثير الخ قيده بالكلام لان المدار
في البطلان على حصوله بنحو السعال لا على نفس السعال كما هو ظ
قوله وقد يعذر فيه اي في الكلام الكثير وهو ظاهر شرح المنهج
او صريحه وصرح به القليوبي والزيادي والشوبري ونقله عن
النهاية وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة للجمال الرملي ولكن الذي جرى
عليه الشرح في شرحي الارشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن م ر
ان محل العفو في القليل عرفا والا ضر واعتمده في التحفة بعد ان تردد
فيه **قوله** في التنحنح اي فقط فهو محل التردد والخلاف كما في التحفة
والنهاية قال القليوبي في حواشي المحلي الا ان غيره مما ذكر معه لا
تتوقف القراءة عليه اه والحق به في نظم الزبد السعال فقال
• لا لسعال وتنحنح غلب • او دون ذين لم يطق ذكرا وجب •
واقره الشهاب الرملي في شرحه **قوله** لسنة الحق الشرح بالواجب اذكار
الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين في شرحي الارشاد وغيرهما
قال في الايعاب بعد نحو ذلك وعليه فيلحق بذلك الجهر بالتسليمة
الاولى وفي التحفة بان تعذرت متابعتهم الا به واقره سنوي على
ذلك الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وفي شرح التنبيه للخطيب لا يبعد
ان يكون عذرا وجرى م ر على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر ووافقه
الشوبري وكذا الزيادي لكنه قال عقبه لو كان يصلي جمعة
وتوقفت هنا تعين على ما ذكر فلم فعله ولا تبطل لان فيه تصحيحا
للصلاة ومثلها ما وجبت فيه الجماعة كالمعادة اه وجرى على هذا

القليوبي

٢٣٤

ونطق بنظم القرآن اذ ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه بسم الله او فتح على امامه بقرآن او ذكر او جهر الامام او المبلغ
بتكبيرات الانتقالات ان كان ذلك بقصد التفهيم او الفتح او الاعلام او اطلق فلم يقصد شيئا بطلت صلاته في
الاخيرة لعروض القرينة اخرجه عن موضوعه من القراءة او الذكر الى ان صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها او الذكر وحده
او مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين ان يكون انتهى في قراءته الى تلك الاية
او انشأها حينئذ والا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن ولهذا ذكر وما لا يصلح وخرج بنظمه ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم
سلام فتبطل صلاته مطلقا

القليوبي في حواشي المحلي **قوله** او جهر الامام الخ في فتاوى م ر لا بد
من النية في كل واحدة فان اطلق بطلت صلاته قال القليوبي في
حواشي المحلي اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند اول
تكبيرة اه وجرى سم العبادي في شرح على مختصر ابي شجاع على صحة
صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط
للجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب
عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه في حواشي شرح
المنهج ايضا **قوله** القراءة وحدها الخ اي بجميع اللفظ كما اعتمده م ر
في التحفة والنهاية اذ عزوه عن بعضهم يصير اللفظ اجنبيا منافيا
للصلاة ومحل ذلك حيث كان هناك قرينة تصرفه الى كلام الادميين
كاستئذان شخص والا لم يضر وان لم يقصد القراءة وعبارة الايعاب
الاوجه انه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في المحتمل
اه **قوله** او انشأها الخ اعتمده الشرح في كتبه وكذا م ر وغيره
وقال النووي في المجموع ينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قراءته
اليها فلا تبطل به الصلاة قطعا على كل التقادير قال ابو مخرمة
وبه يعلم ان التسبيح والتهليل ونحوهما من انواع الذكر من قسم
ما لا يصلح لكلام الادميين فلا يبطل به وان وجد فيه قصد
التنبيه بدليل كلامهم في الايمان وكلام شرح المهذب بالطواف وكلام
الرافعي في العزيز ثم قال فان ارتكب خلاف ما تركب فهو اما خارج
عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الخ ما قاله
قوله مطلقا كذلك في شرحي الارشاد اي وان قصد القراءة
وصرح به في التحفة بانصه وبحث انه لو قصد مع وصلها
بكل كلمة على حالتها انها قرآن لم تبطل زاد في الايعاب وليس ببعيد

وعبارة البشارة
سئل عمن غير الانتقال
في الصلاة هل يشترط
ان ينوي الامام او المبلغ
الذكر في كل واحدة ام تكفي
النية في الاول عن الجميع
فاجاب لا بد من النية
في كل واحدة فان اطلق
بطلت صلاته انتهى اصل

وفرق في التحفة بين ما هنا والكنايات
حيث يكفي قرن النية باولها او اخرها
جزء منها بان بعض اللفظ ثم الخالي
عن مقارنة النية لم لا تقتضي ولو عدمه
ولا بعدمه بخلافه هنا فانه مبطل
فاشترط مقارنة المانع لجميعه لانه
الابطال ببعضه قال في التحفة فتامل
ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما
الدم انتهى نقله في الاصل

ثم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا ابطلان ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا بلا خطاب لمخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم ولا التعليق ولا بالتلفظ بقربة كالعتق

واعتمده الاذرعي والسيد السمهودي وابو مخرمة وغيرهم قال ابن قاسم في
حواشي المنهج انه وجيه جدا مع التامل الصادق بل لا يتجه غيره
انتهى قوله وما لا يصلح اعتمده الجمال الرملي ايضا واطال في تقريره
الشارح في الامداد وجرى على الاسبكي والاسنوي والاذرعي والسيد السمهودي
وغيرهم على التفصيل في ذلك فقالوا اما ما لا يحتمل غير القراءة او كان
ذكرا محضا فلا تبطل واعتمد ما في النهاية الرملي في شرح نظم الزبد وحجر
م ر في النهاية وشرح البهجة تبعا لشرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام
وهذا هو المعتمد فقوله ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد قوله
بالذكر بحث في الامداد انه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعا
انه ما تضمن حصول شي وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت
الي واساءت وقوله انا المذنب وافتى القفال بكون قال السلام بقصد
اسم الله او القراءة لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة او
العافية اذا قصد الدعاء وفي التحفة ليس منها قال الله كذا
محض اخبار لانه انشا فيه بخلاف صدق الله وقيده في النهاية بما اذا
لم يكن في محل تلاوته فقال لو قال في غير محل تلاوته قال الله او النبي
كذا بطلت صلاته وفي حواشي المنهج لسم لو قال صدق الله العظيم
عند قراءة شي من القران قال م ر ينبغي انه لا يضر قوله والدعا
اي الجائزين ولا بطلت صلاته ولا فرق بين المسجع وغيره على
المعتمد قال القليوبي ولو مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته
وفي فتاوى م ر اللهم ارزقني جارية وزوجة تزوجها قد ر كذا قوله
ولا التعليق نحو اللهم اغفر لي ان اردت فتبطل به كما بين ذلك في
الاسنى وسياتي في كلامه في هذا الكتاب قوله كالعتق شروط
ذلك كما يوضح من كلام المص والشارح اربعة ان يكون بالعربية وان

يكون

النذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر ان ذلك يتضمن مناجاة لله فهو من جنس الدعا بخلاف ما
فيه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله
وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق ونذر او اللهم اغفر لي ان شئت

يكون قربة ولا تخلو عن التعليق وعن الخطاب لما مضى وزاد في التحفة
ان يتوقف على التلفظ بها واشترط في الامداد والنهاية ان يكون
قاصدا للانشا لا الاخبار لكن هذا لا يزاد على الخمسة لدخوله
في قوله بقربة اذ ما ذكر عند قصد الاخبار ليس بقربة كما صرح به
في الامداد والنهاية قوله والنذر قيده في شرحه على الارشاد
والعباب بالتبرر وكذلك النهاية وكانه استغنى هنا وفي
التحفة عن ذلك بالتقييد بالقربة لان نذر اللجاج مكروه فليس
بقربة قوله والصدقة فيه انها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها
من القبض فمجرد قوله تصدقت على فلان بكذا ليس له كبير فائدة
ولذلك جرى في الايعاب على الابطال به واجاب في الامداد
بانه وان لم يحصل تمام الملك فيها باللفظ يحصل بسببه كما ان
الوصية لا يحصل بها ملك بل بسببه قوله والوصية اعتمد الجمال
الرملي الابطال بها على انه اليس من سائر القرب كالعتق والصدقة
والوصية وكذلك الزيادي والحلبي في حواشي المنهج وتبع الشارح في
هذا شيخ الاسلام قوله لمن ذكر اي المخلوق غير النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وغيرهم يشمل الشيطان واعتمده في التحفة وشرحي
الارشاد وكذلك م ر والخطيب والزيادي وغيرهم واستثنى الشارح
في الايعاب الشيطان فلا تضر مخاطبته فيها وجرى ابو العماد
والزركشي وسبقهما اليه بعض البلقيني على استثنائها لا يعقل
ووافقهم على ذلك شيخ الاسلام زكريا قوله رحمك الله خرج به
ما اذا قال رحمه الله فلا ابطلان لعدم الخطاب وظاهر اطلاق
التحفة وشرحي الارشاد والنهاية وشرح نظم الزبد للشهاب الرملي
وغير ذلك عدم الضرر وان قصد بذلك التشميت وخالف في

وقال الزيادي وابو السيد السمهودي تبعا لابن العماد والاسنوي في الحاق الصدقة والوصية بالنذر وبحثهما بالخرجة وذلك لان الصدقة لا تحتاج الى لفظ فكونت كالا عتاق والوصية مع النذر بدليل صحتها مع الابقاء بخلاف النذر
نقله الجرهزي

لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للشيطان في الصلاة العنك
بلعنة الله ... ثم قال ابو شكر لو قال للشيطان اعوذ بالله
منك لم تبطل لوروده وكذا لو خاطب الارض اذا الهلال عند رؤيته
انتهى نقله الجرهزي

فتبطل به لك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع ولا صح يرحمك الله لمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها او قال استعنا او نستعين بالله
ولا خطاب لله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى الناطق رد السلام بالاشارة بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن
نابه شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور

الايعاب وعبارته كعليه السلام ويرحمه الله فلا تبطل باتفاق
الاصحاب لانه دعاء محض كما في المجموع وظاهره انه لا يضر وان قصد به
الرد او التشميت لكن اعتمد الاذرعي ما صرح به جمع ونص عليه من
البطلان اذا قصده قال ومثله ما اذا اطلق لان قرينة الرد تصرفه
الى الخطاب به هو متجه اهـ ما قاله وهذا على ما وجه من الاول
فحرره **قوله** مطلقا اي سواء قصد الذكر ام لا **قوله** بغير العربية
هذا بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين اما غيرهما فتبطل به
وان لم يحسن العربية كما صرح به في التحفة والامداد والفتح وغيرهم
قوله اشارة الاخرس احتاج الى التنبيه على هذا لان اشارته
كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والاقارير وغيرها
قال في النهاية ونحوه التحفة الا في بطلان الصلاة بها
والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق
الا كلامهما في البيع وعبارة الناطق في الصلاة بما تقرر مبطلة فقد
يتوهم منه ان ما هو مثلها كذلك فاحتاج الى التنبيه على خلافه
قوله وان صح بيعه اي بان فهمها الفطن وغيره او الفطن والحق
باشارة اخرى تفيد ارادة البيع واما فلا يصح بيعه فعدم بطلان
صلاته بها من باب اولى وعبارة النهاية في البيع وسياتي في
الطلاق ان ان فهمها كل احد فصريحة او الفطن وحده فكناية
وح فيحتاج الى اشارة اخرى انتهت **قوله** ولو في غير التشهد
هذا هو المعتمد وفي اقناع الخطيب تقييد ذلك بالتشهد وسبقه
الى البطلان به في غير التشهد الاذرعي **قوله** بالاشارة في التحفة
باليد او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وفي شرح العباب للشارح
هل يشترط في تدارك الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم او فرق

محل

محل نطق والطلاقهم يؤيد الثاني فان القصد الدعاء لهم بالسلام فلا فرق
بين حضوره وغيبته اهـ **قوله** ويسمع نفسه اي حلا فالما في
الاحيا وغيره **قوله** او دعاء اي ان لم يقصد احدهما اي فيما اذا قال
اياك نعبد واياك نستعين ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال
استعنا او نستعين بالله **قوله** قاله في التحقيق ظاهره ان من
قوله ولو قرأ امامه الخ في التحقيق وهو ظاهر التحفة والنهاية
وغيرهما لكن الذي رأيته فيه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين
فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء انتهت وقد نقلها عنه
كذلك الخطيب في شرحي التنبيه والشجاع وكذلك الشارح في الامداد
وكانه لما لم يكن بين المقالتين فرق لوجود الصارف فيهما عن القرانية
وهو احتمال الارادة اجابة المأموم بذلك قراءة امامه نسب الشارح وغيره
ما ذكر للتحقيق **قوله** بالسكوت وان نام ممكنا مقعده خلافا
ما لو اغمي عليه لانتقاض وضوئه **قوله** ولو بلا عذر محله في غير
الركن القصير والا بطلت الصلاة وفي فتاوى الشارح ان السكوت في
نوم لتقصير في الجملة فينزل ذلك منزلة العمد **قوله** لانه لا يخل في
الايعاب بخرجه كراهته تطويله بغير عذر لقوة الخلاف في الابطال
به اهـ **قوله** كتنبيه امامه اي على نحو سهو **قوله** نحو اعمى
اي من غافل والمراد انه يسن ان يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح
لا غير وما ينبه به غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة الى
المنبه به لا الى التنبيه نفسه اذ هو ينقسم الى المندوب
ان كان لمندوب كما اذا هم امامه بترك سنة كالتشهد الاول
والى مباح ان كان لمباح كاذنه لداخل بالدخول والى واجب ان كان
لواجب كانذار مشرف على الهلاك ان تعين ذلك في انقاذه ثم محل

ان تصفق المرأة حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك الافعال الكثيرة عمدا ولو سهوا فلو زاد ركوعا لغير قتل حية او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلاته ان تعمد ولم يكن للمتابعة

ان يسبح لله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر
والخنثى والمرأة الاولى ان يكون ببطن كف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف
السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متوالية ابطل والا فلا

قوله فليسبح قال في شرح العباب في رواية للبخاري بدل فليسبح فليقل سبحان الله ويعلم ان هذا اللفظ افضل التسبيح هنا لكنه عبر في الجواهر بسبحان الله وبحمده انتهى واقتصر الخطيب في شرح التنبيه على الاول اصل

الاكتفاء بالتسبيح في الانذار ان حصل به الانذار والا تعين غيره مما
يحصل به من قول او فعل وان كثر ان كان الكثير اسرع انقاذا وتبطل
بالكثير صلاته على المعتمد قوله في محذور اي مهلك او لما يبيح
التيمم كما يعتبر في الايعاب قوله ببطن كف الخ في التحفة بضرب
بطن وهو الاولى وظهر اليمين على ظهر اليسار وهذان اولى من
عكسهما وهو بطن ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي
صورتان ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما
مفضولان بالنسبة لتلك الاربع ثم ذكر ان ضرب الكف على الكف
مكروه وفيها ان في تحريم ذلك خارج الصلاة وجهان ونقل القليوبي
عن الشارح الكراهة ولو بقصد اللعب ومع نقل احدى اليدين على الاخرى
قال وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب ورايته كذلك
في فتاويه ورايت في فتيا اخرى له ان قصد التشبيه بالنساء حرم
والا كره انتهى قوله وانما التصفيق للنساء في الايعاب انما تسبح
اذا خلت عن الرجال الاجانب الخ واقره في شرحي الارشاد واقرهم في
حواشي المنهج كلام شرح الارشاد عليه ونظر فيه الشارح في التحفة وجرى
م ر في شرحي المنهاج والبهجة على ندب التصفيق لها مطلقا وكذلك
الخطيب والزيادي وغيرهما قوله خلاف السنة في التحفة خلافا
لمن زعم حصول اصلها قوله ثلاثا متوالية اعتمده الشارح في كتبه
وم ر وحواشي المنهج واعتمد م ر ان المرأة اذا صفقت لحاجة لا يضر
وان كثر وتوالى بخلاف الرجل اذا كثر وتوالى ثم بعد ذلك قال م ر
الرجل كالمرأة قال م ر في حواشي المنهج يدل على ذلك ان والدم استدل على
عدم ضرر كثرة التصفيق باكثار الصحابة منه في تلك الواقعة
قال القليوبي في حواشي المحلي لا يضر في التصفيق قصد الاعلام

ولا تواليه

تقاد فيه نظر لان اصل القراءة مندوب اليها بخلاف التسبيح للتنبيه انتهى اصل

توالية ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه نقل احدى اليدين
عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل
خفيف الخ قوله قصد به الاعلام اي ولو مع اللعب او اطلق
فلا يضر الا قصد اللعب وحده وان كان مرة واحدة وفي نهاية
م ر وافتى الوالد ببطلان الصلاة من قام لتخلص اصبعه الوسطى
اه وزيف الشارح في الايعاب قول بعض شراح الارشاد ان قصد
اللعب لا يبطل الا اذا كان ببطن الراحتين فقط قوله وان قل
اي عدده بان كان مرة واحدة قال في الامداد وهو مختص بمحشر
وان لم يتعدد ثم قال وظهر ان مقتضى الحاقها بالكثير الاتي
في منافاتها نظم الصلاة واشعاره بالاعراض ويحتمل انه اراد فحش
ذلك من حيث قصده به اللعب قال في الامداد وافهمت
عبارته خلاف عبارة اصله ان نحو التصفيق بقصد اللعب
من جزئيات الفعل الفاحش وهو كذلك ثم قال ووجهه
ان قصد اللعب اورثه فحشا في المعنى اه ويحتمل ان مراده
وان قل اي عددا فعله من الفعل الفاحش كان قصد ثلاث
خطوات وفعل الاولى منهن ويحتمل انه اراد جميع ذلك وهو
ظاهر قوله الافعال الكثيرة اي في غير صلاة شدة الخوف
ونفل السفر وصيال نحو حية عليه قوله فلو زاد ركوعا في
التحفة منه ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما
امام ركبتيه ولو لتحصيل تورك او افتراش المندوب ثم ورايت
في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به
زيادة ركوع اه وقال القليوبي لا تضر وجوده اي صورة
الركوع في تورك وافتراشه في التشهد الاخير خلافا لحج قوله

قال عبد الرؤف قوله لان المبطل الخ فيه
نظر لانه جنسي مثله معهود بغير ركن فيها فانه
قلت نفرق بينه وبين الاغتفار للاعتماد بانه يخشى تحصيله
بدونه بخلاف الافتراش فلا يخشى دونه قلت اصل المسألة
موجودة في الكلام انتهى وهو المعتمد الذي لا محيد عنه ومن ثم نظر ابن
قاسم في كلام التحفة جزم كي

الى بعد عنها او قرب بخطوة اخرى ح

وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا او للمتابعة [illegible] لا تكون الوثبة الا **فاحشة او ضرب ضربة مفرطة** او صفق تصفيقة او خطى خطوة بقصد اللعب وان
ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة [illegible] التصفيقة بغير ضرب الراحتين **بطلت** صلاته في جميع ما ذكر **سواء كان عامدا او ناسيا** لمنافاة ذلك لكثرته
الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد **او فعل ثلاثة افعال متوالية** بان لا يعد عرفا كل منقطعا [illegible] وفحشه للصلاة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل الرجل واحدة
عما قبله **كثلاث خطوات** وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او مضغات **او حكات** متوالية مع تحريك الكف [illegible] فقط حتى يكون نقل الاخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة واما
في غير الجرب وكان حرك يده وراسه ولو معا او خطى واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة **او وثبة** [illegible] الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه **ولا يضر** الفعل القليل الذي
ليس بفاحش ومنه الخطوتان والضربتان وان اتسعتا واللبس الخفيف ونحو فتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه **وحركات خفيفات**
وان كثرت وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك **كتحريك الاصابع** في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك
وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها
وانما لم يعف عن قليل الكلام لانه لا يحتاج
اليه فيها بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر
الاحتراز عنه من التحلل بها والاجفان
واللسان كالاصابع

بخلاف الركن القولي اي غير تكبيرة الاحرام او السلام اما زيادتهما فتبطل
الصلاة **قوله** او للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه
معه او اقتدى بمن رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه
فلا يضر قال في التحفة بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما
اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه
ح بركن كان قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما
تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام اهـ **قوله**
وقبل السجود زاد في النهاية او جلس من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه زاد في التحفة او عقب سلام امامه في غير محل جلوسه
قوله مثل جلسة الاستراحة وهو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين
السجدتين ودون قدر اقل التشهد **قوله** بان لا يعد عرفا الخ في
صلاة العيدين من التحفة العرف مضطرب في مثل ذلك ويظهر
ضبطه بان لا يسع العضو بحيث ينفصل فعله عن هويه
حتى لا يسميان حركة واحدة اهـ **قوله** ولو معا ينبغي التنبه لذلك
عند رفع اليدين للتحرم او الركوع او الاعتدال فان ظاهر هذا
بطلان صلاته اذا تحرك راسه ح ورايت في فتاوى الشهاب ما نصه
فمن جوابه ان تصفيق المراة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين
يديه لا يجوز ان يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين
فيوخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة
اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة لا تغتفر في الصلاة كنسيان
ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة انتهى ما في فتاويه وفيه من الحرج
ما لا يخفى لكن اعتمد الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة
العيد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن

الحرمة

الحرمة ما يوافقه **قوله** الا فاحشة قال في فتح الجواد وهو كذلك
لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده
وكان من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اهـ زاد في الامداد لو سلمت
تسميته وثبة **قوله** بقصد اللعب قيد للتصفيق والخطوة
قال في التحفة ما لم يحمل البطلان بذلك وبعد اهـ **قوله** الخ
وهي المراد هنا ونصها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر
وقيل العكس فيهما ذكره الاسنوي وغيره **قوله** الى مساواتها اعتمده
في شرحي الارشاد والبهجة وكلامه في الايعاب لكن في التحفة حصولها
اي الخطوة بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فان نقل الاخرى حسب
اخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه
وما يؤيد ذلك الخ واعتمد الشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم الثاني
وهو ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية مطلقا **قوله** ورجوعها
اي على التوالي كما في التحفة والنهاية ومثل الرجل كما في حواشي المحلي
على القليوبي **قوله** لا يصبر معه في التحفة بان يحصل له ما لا
يطاق الصبر عليه عادة وفي التحفة والنهاية يؤخذ منه ان من ابتلي
بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به **قوله** خلاف الاولى
هو مراد بعض من عبر بالكراهة كفتح الجواد وغيره كما اوضحته في الايعاب
وقيد تقييد كونه خلاف الاولى بالحاجة اليه ثم ذكر ما حاصله
ان من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح الخ **قوله** كتحريك
الاصابع في الايعاب يشترط ان لا يحرك كفه بالذهاب والاياب
كما في الكافي وقيل لا يضر تحريكها ايضا لان اكثر البدن ساكن اهـ **قوله**
واللسان ظاهره اطلاقا قد كفتح الجواد ثم لا فرق بين ان يخرجه الى خارج
الفم او يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثر

كذلك التحفة وعبارتها
لنا وثبة غير فاحشة

وقد جمع لنا في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم فيها [illegible] الخ ما لسائر صور التصفيق بان نحو عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح ما لم يقصد به اللعب انتهى وظاهر كلام النهاية يوافق قول الجمع فانه قال فان صفقت ولو بغيره بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها انتهى اصل

ينبغي ان الجرب او الحكة لو كانت بانسان وكان يحصل الحكة عودا انه لا تبطل به الصلاة ولا الصوم فيما نظهر ويحتمل خلافه [illegible]

ضعيف جدا فيتجه البطلان بتكرر التصفيق كما جرى في فتح [illegible] الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية ولو رجل كما صرح به ابن قاسم والخطيب ما دام الكلام في التصفيق يؤيده فتامله انتهى [illegible] انتهى من الاصل بحروفه

وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط الثاني عشر ترك المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو با
حركة فم او مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير المفطر ايضا من نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او جهلا بحرمته
فيها فتبطل به وانما لم يفطر لان الصائم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصلاة فان اكل قليلا
ناسيا انه فيها او جاهلا بتحريمه وعذر لقرب عهده بالاسلام او نشئه بعيدا عن العلماء لم تبطل صلاته لعذره
الشرط الثالث عشر ان لا يمضي ركن قولي كالفاتحة او فعلي كالاعتدال مع الشك في صحة نية التحرم بان تردد هل
نوى او اتم النية ام لا او في بعض شرائطها الواجبة او بعض شروطها او هل نوى ظهرا او عصرا او يطول عرفا زمن الشك اي التردد فيها
فيما ذكر فمتى طال او مضى قبل انجلائه ركن بان قرأ زمنه من ابتدائه الى تمامه ابطلها لندرة مثل ذلك في الاول ولتقصيره بترك
التذكر في الثانية وان كان جاهلا وبعض
الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد
ما قراه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول
كقراءة الفاتحة ان قرأ منها قدرها او قدر
بعضها وطال

خلافا للبلقيني وفي الايعاب للشارح يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك
فلا ابطال به مطلقا وهو ما قالوه وبين اخراجه لخارج الفم
فتبطل باخراجه لخارج الفم وتحريكه ثلاث مرات لفحش حركته ح
وعليه يحمل كلام البلقيني اه ملخصا بمعناه وافتى شيخ الاسلام
بان الظاهر ان تلك حركة بلا تحويل لم تبطل اه وهو احتمال في التحفة
ومثل تحريك اللسان وعدم الابطال التحريك لتذكر **قوله** ترك المفطر
في الايعاب ونحوه النهاية وان قل كان تكلس ذنريثي فوصل بالمضغ
قوله بوصول مفطر افهم انه لا بد من التعمد وعلم التحريم او التقصير
في تعلمه بان كان مخالطا للمسلمين اذ لا يكون الواصل الى الجوف مفطرا
الا ح نعم يستثنى من ذلك الاكراه على تناول المفطر فانه لا يبطل الصوم
على المعتمد ويبطل الصلاة كما في التحفة والنهاية وغيرهما **قوله** او
مضغ من عطف الخاص على العام وذلك كسكرة ذابت بفيه وابتلع
ذوبها وفي العباب المضغ وحده فعل كثير مبطل **قوله** نحو الاكل
والشرب مراده منه ومن قوله فان اكل قليلا الماكول والمشروب
اي وصول احدهما الى الجوف بمجرد اتي نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد
تقدم حكمه **قوله** الكثير سهوا هذا لا يبطل الصوم ويبطل
الصلاة ولذلك عطفه على ترك المفطر وعبارة العباب ومنها
المفطر فتبطل به ولو بلا مضغ وكذا بالاكل الكثير عرفا من ناس او
جاهل الخ **قوله** بان قرأ زمنه اي فان زمن الشك الركن **قوله** ان طال
زمن الشك اي عرفا والحاصل ان الصلاة تبطل باحد امرين اما
بمضي ركن مطلقا او طول زمن وان لم يتم معه ركن او لم يعد ما قراه
في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن **قوله** كقراءة الفاتحة
يعني في ابطال الصلاة وقوله ان قرأ منها اي السورة والتشهد الاول و

قال الشارح في شرحه ولو مع سهو او
جهل وليس كتحريك الاصابع خلافا
لمن زعم لانه اخفش منه كتحريك الكف
فاندفع قول الزركشي ينبغي الحاق
عمده بالفعل حتى يبطل بثلاث
وسهوه بالاكل ناسيا حتى يعتبر
في الكثرة بالعرف انتهى كلام شرح
العباب بحروفه اصل

من ابتدائه الى تمامه كما صح به في
الايعاب فلو مضى بعض الركن القولي
في الشك لا الكل كما صح به في الايعاب
ايضا وفي النهاية ولو طرأ له الشك
بعد تمام الطمانينة في الركوع وزال
قبل اعتداله لم يضر قطع الائمة
قالوا لان الركوع الحقيقة واصل في
الصورة فلا يجعل بعضه كركوع
زائد غير محسوب انتهى في الاسنى
فلو حصل الشك اثناء الهوي مثلا
واستمر الى تمام الركوع لم تبطل فيما يظهر
الخ وتفترق بينه وبين بعض القولي
بان الخ ما في الايعاب من الفرق قاله في الاصل ه

وقوله

خرج بقوله ان لا يمضي الى اخره ما لو تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فلا ابطال لكثرة عروض مثل ذلك وبتعبيره بالشك
الجزم لو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلاته وان اتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه في نفل او عكسه الشرط الرابع
عشر ان لا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها الى اخرى او تردد فيها او في الاستمرار
فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان بالله لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل
فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والحج والاعتكاف بنية القطع وما بعده لان الصلاة اضيق
بابا من الاربعة الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء كان علقه بشيء ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته الجزم
بالنية •

عبارة الاصل **قوله** عدم تعليق قطعها لانه مراده بهذا نية التعليق بقلبه لان التعليق باللفظ قد علم ابطاله
مما سبق الخ اصل

وقوله قدرها اي الفاتحة وقوله او قدر بعضها اي الفاتحة وطال
اي زمن الشك **قوله** قبل طول الزمن الخ مثله في الامداد وينبغي زيادة
قيد ثالث وهو واعاد ما قراه في حالة الشك كما علم مما تقدم انفا
قوله ما لو ظن الخ الفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن
قوله قطع الصلاة ولو مستقبلا تحفة **قوله** بالوسواس القهري
زاد في الامداد الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة والايمان
وغيرهما قال في الايعاب بان وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة
ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك
فهو ان بعدم اليقين وهي ان يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير
التردد ولو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس الاتي وكذا في الايمان
بالله تعالى لان ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة فيهما من الحرج
الخ **قوله** الا ان شرع قال في التحفة لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق
القطع فانه في النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده
قوله وما بعده اي بعد القطع وهو التردد في القطع او في
الاستمرار فيها **قوله** عدم تعليق قطعها تصوير هذا اذا نوى
تعليق قطعها او تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في
حقه من حيث انه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق
المعذور **قوله** ولو محالا اي في التحفة عاديا وفي شرح الارشاد لا عقليا
فيما يظهر لانه لا ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني
وفي الايعاب الذي يتجه ترجيح الصحة في المحال العقلي دون العادي
لان التعليق فيه ينافي الجزم بخلافه في العقلي الخ واعلم ان المحال
قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع
بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي

لان في المؤاخذة به من الحرج ما لا يطاق انتهى قال في الايعاب
ومن ثم كان الهاجس وهو ما يلقى في النفس قهرا لا يؤاخذ
به اجماعا وكذا الخاطر وهو جريانه فيها بعد القائه
فيها وحديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل
او لا على الصحيح ثم قال في الايعاب قال المحققون
ولا ثواب في واحد منها الا في الخير لعدم القصد وقيل
ان اتصل العمل بواحد منها اوخذ به وهو ظاهر الخبر
في حديث النفس ومن ثم جزم به في جمع الجوامع
وتبعه الزركشي وتناقض فيه كلام السبكي والرابعة
الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح
النص ما لم يتصل به العمل ثم قال في شرح العباب والخامسة
العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب
وهو مؤاخذ به عند المحققين انتهى ما اردت نقله من
شرح العباب اصل

فصل في مكروهات الصلاة يكره الالتفات بوجهه فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث الا لحاجة
لا لاتباع ولا باس بلمح العين من غير التفات اما الالتفات بالصدر فيبطل كما علم مما مر ورفع بصره الى السما لانه يودي الى الخشوع
البصر كما في حديث البخاري وكف شعره او ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكفهما ليسجدا معه
ووضع يده على فمه بلا حاجة لانه صلى للنهي الصحيح عنه اما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه ولا باس
فرق بين اليمنى واليسرى لانه هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي ومسح غبار وجهه

قوله كما صح في الحديث عبارة المنهج لخبر عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري انتهى

قوله لا لاتباع روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا ... الحديث انتهى
قال الشوبري في حواشيه اي فقعدنا ... هذه الحديث كما ذكره الدميري منسوخ بحديث انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين او اجمعون انتهى وهو صلى الله عليه وسلم لم يلتفت وهو نص ... الشعب لا ... رسالة في ... اصل

من الزمن والطول من الانسان ثانيها الممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه لا يومن
قوله كاتثاؤب قال ذي الابعاب والحق به الحجة ... اهتم ... في ...

فصل في مكروهات الصلاة

قوله اختلاس اي اختطاف بسرعة وفي حواشي المنهج للشوبري لعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقتطع منها شيئا ويأخذه وفي التحفة محل الكراهة اذا لم يفعله لعبا والا بطلت صلاته قوله الى السما مثلها ما علا كالسقف ايعاب قوله في حديث البخاري لفظه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن او لتخطفن ابصارهم ايما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره وقوله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل وفي رواية بضم اليا وسكون النون على البناء للمفعول قوله وكف ثوبه اي ضمه وجمعه فيعقص الشعر ويحزم على الثوب ويشمر كمه او ذيله او يغرز عذبته قال في النهاية وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحيا وينبغي الحاق الخنثى بها لا كالتحفة وليس لمن راه كذلك ولو مصليا ان يحله حيث لا فتنة قوله ليسجد معه اي غالبا لئلا يدخل في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الراس او المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص قوله صحيح فيه رواه مسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه قوله ولا فرق انجرى على هذا في التحفة والايعاب قال فيه بل اليمنى اولى بذلك لانها اشرف فما يكون الدفع بها ابلغ وفي حاشية الايضاح للشمس الاولى تقديم اليسرى في الوضع وكذلك م ر في شرحي المنهاج والايضاح قال سوا وضع ظهرها ام بطنها وقال القليوبي في حواشي المحلي

في شرح الجامع للمناوي نقلا عن الزين العراقي الامر بوضع اليد يحصل المراد به وضعها على الفم اذا انفتح بالتثاؤب او وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل اما لو رده فارتد فلا حاجة الى الاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك انتهى اصل

تحفة اصل في الايعاب والاسنى ... اذا استغرق ... الا لعذر ونحوها ... تحفة اصل

بجبهته قبل الانصراف منها وتسوية الحصا في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع
والخشوع والقيام على رجل واحدة وتقديمها على الاخرى ولصقها بالاخرى حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع
ولا باس به لاستراحة على احدهما لطول القيام او نحوه والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي الغائط
او حازقا اي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب او يجب تفريغ نفسه من ذلك
وان فاتت الجماعة ان وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت ومع توقان الطعام
الحاضر او القريب الحضور اي اشتياقه بحيث يختل خشوعه لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشا
على العشا ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبع شبع ومحل ذلك ان وسع الوقت ايضا والا صلى فورا وجوبا لما مر وان يبصق في غير المسجد عن يمينه او قبالته وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشي من اجزائه للخبر الصحيح انه خطيئة وكفارتها دفنها اي انه يقطع الحرمة ولا يرفعها ويكره ان يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما اهبط الله ابليس من الجنة كان كذلك وورد انه راحة اهل النار اي اليهود والنصارى وان يخفض راسه او يرفعه في ركوعه لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاوليين وللشك للخلاف في وجوبها وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيهما لسنة خلاف الاولى بل لا خلاف في سنة وفرق بينهما ان السنة وما هو خلاف السنة الا من سبق بالاولى والثانية فيقروها اي السورة في الاخيرتين في صلاة الامام لانهما اولياه اذا ما ادرك المأموم اول صلاته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قراها في اخيرتيه لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط

الاولى تطهير اليسار قوله غبار جبهته الخ في الايعاب لغير حاجة والا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود او كالتراب قوله على رجل واحدة قال في التحفة نعم لا يكره لحاجة و ... الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض قوله توقان الخ في فتاوى الجمال الرملي كما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشغل قلبه بعدم حيث اتسع الوقت كوطئ زوجته عند حضورها قوله عن يمينه تردد الشارح في التحفة في استثنا مسجده صلى الله عليه وسلم وجرى م ر في النهاية على الاستثنا واعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما وقد جرى في التحفة على انه يكره على يساره فقط انسان ان يبصق عن يمينه ان لم يمكنه ان يطاطئ راسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فكيف بسيد النوع الانساني وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمته في حياته لانه حي في قبره صلى الله عليه وسلم قوله وان كان خارج الصلاة في التحفة وان لم يكن مستقبلا واعتمد م ر في النهاية وغيرها ان محل الكراهة حيث كان مستقبلا قوله ان اتصل الخ في المسجد محله ان بقي جرمه اما اذا استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزاءا من اجزاء المسجد فلا حرمة كما في التحفة والنهاية قوله يقطع الحرمة اي دوامها قوله وان يخفض راسه الخ اي عن اكمل الركوع وان لم يبالغ وان يرفعه عن الظهر قوله والاخلاف السنة هذا من عطف المرادف ان هما شي واحد على المعتمد او يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما قوله ليست سنة اي فهي مباحة في الاخيرتين وفي التحفة يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي اولاته قوله والدعا فيما سبق نفاعن

قراها في الثانية والثالثة والاستناد في الصلاة الى ما يسقط المصلي بسقوطه للخلاف في صحة صلاته حينئذ
ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر بحث القيام لانه
ليس بقائم بل معلق نفسه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين اي على قدر اما الزيادة
على اكمله بقدر التشهد الواجب فتبطله لما مر ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين
والاطالة التشهد الاول ولو بالصلاة على الال فيه والدعا فيه لبنائه على التخفيف وترك الدعا في التشهد الاخير

للخلاف في وجوب لعصد السابق كما مر ومقارنته للإمام في أفعال الصلاة بل وأقوالها للخلاف في صحة الصلاة حينئذ في الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لأنه أمر بالرحيل منه ولم يصل فيه وقال إن فيه
وهذه الكراهة من حيث الجماعة لأنها لا توجد إلا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد من الصف شيطانا وفي بطن الوادي أي كل وادي مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع وفي الكنيسة وهي متعبد اليهود
وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الإمام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف والبيعة وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كالسوق لأنها مأوى الشياطين كالحمام وفي المقبرة
ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسه ويكره الجهر في موضع الطاهرة والمنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر في المزبلة وبه يعلم أن الكلام في غير مقابر الأنبياء
الإسرار والإسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم خلف الإمام لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك وعموم على كل أحد
في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من نحو مصل أو نائم أو قارئ للضرر ويرجع لقول المشوش ولو فاسقا لأنه لا
لا يعرف إلا منه وما ذكره من تحريمه ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلا أن يجمع بحمله على
ما إذا خف التشويش ويكره الصلاة أيضا في المزبلة بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل والمجزرة وهي موضع الجزر أي الذبح لصحة النهي عنها ولما فيه من محاذات النجاسة فإن مسها بعضو بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر والطريق في البنا دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن التعبير بالبنا والبرية جري على الغالب وإن رجحت كثرة مرورهم محل كراهة الصلاة فيه حينئذ وإن لم يكن طريقا كالمطاف

قال الجوزي وفيه تنبيه وحض على تحصيل الجماعة كيف ما كانت وقد ذكر جماعة من العلماء أنه لو وجد من صلاة الجمع صلاة صحيحة فالترك شامل للاصل ولا تتعرف الصفة انتهى اصل

التحفة صورة يطلب فيها الدعاء فيه وجرى م ر في فتاويه في تلك الصورة على الاستمرار في قراءة التشهد **قوله** ككل مكروه عبارة الشرح في الجماعة ككل مندوب يتعلق بالموقف فإنه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة **قوله** فتفوت به فضيلتها قال المناوي نقلا عن السيوطي ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض اه **قوله** من الصف أي الذي من جنسه **قوله** والعلو في التحفة والنهاية المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل الجرما قاله **قوله** واقتداء المفترض الخ وفي التحفة الانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى ومع ذلك مال في التحفة إلى حصول فضيلة الجماعة هنا وهو مخالف القاعدة **قوله** ويكره الجهر قال في الإيعاب وظاهر أن محله حيث لا عذر وإلا كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة اه **قوله** ينافيه الخ في شرح العباب ينبغي حمل قول المجموع وإن أذى جاره على أذى خفيف لأنه يتسامح به بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته **قوله** وضمها في الإيعاب الفتح أجود ومثلها كل نجاسة متيقنة[2] **قوله** كثرة مرورهم في الإمداد لاحتمال طروقها وهو في الصلاة تكره ولو في البرية ومثلها فلاة ولو في العمران فتعبيرهم فيما مر جري على الغالب اه **قوله** كرهت الصلاة فيه قضيته هذا الظرف أنه لو استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلي فيه لا يكره قال في الإيعاب لكن ينبغي أنه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا لو صلى في نحو شباك أو دكان مطل عليها اه فيحمل ما في التحفة من أن استقباله كالوقوف به على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الإيعاب ونقل

قال الأصل وهو كذلك لكن بقيده الذي ذكره في شرح العباب وعبارته بعد كلام قرره في ذلك والنظر فيه يرد بأن كلامهم مصرح بما ذكره فإنهم عدوا كراهة الصلاة في الطريق فأفهم أنها خارجها غير مكروهة وإن استقبلها المصلي لكن ينبغي أنه لا بد الخ ما هنا اصل

سم

سم في حواشي المنهج عن م ر أنه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا اه **قوله** في الوادي الذي نام فيه قيل هو وادي القرى شامي المدينة النبوية وجزم بعضهم بأن ذلك كان في مرجعه من خيبر قال القسطلاني ونوزع فيه **قوله** أن فيه شيطانا وفي الإيعاب عن المجموع ليس له لا يصلي في موضع حضر فيه الشيطان **قوله** لخشية الضرر قال بعضهم السيل مثال والمراد العدو ونحوه مثلا اه وأطلق في شرح المنهاج والإرشاد والعباب وكذا م ر وغيره عدم الكراهة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية الأودية ويمكن أن يحمل على ما إذا لم يخش ضررا من سيل أو عدو **قوله** اليهود في التحفة وقيل النصارى كالبيعة معبد النصارى وقيل اليهود ومحل الكراهة كما في الإيعاب إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها هذا إن كانوا يقرون عليها وإلا فلا اه **قوله** أمكنة المعاصي في التحفة والمغصب كأرض ثمود ومحسر فيما يظهر **قوله** لأنها مأوى الشياطين يؤخذ منه أن كل محل هو مأوى الشياطين تكره الصلاة فيه وفي الإيعاب قال في الخادم قال بعضهم مأوى الشياطين كل موضع غير ما هو كالمغارات والشعوب والأرحبة الخراب وقال صاحب الحاوي كل موضع يتشوش الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه مأوى الشياطين **قوله** وبه يعلم إذ النجاسة محاذية في مقابرهم وفي التحفة والنهاية أن علة النهي محاذات النجاسة وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكره الصلاة ونقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي وأقره قال لأنه كان اغتفر محاذاة الصلاة الخارج لتبوع حرمة المسجد وإلا لزم تنفير الناس منه اه **قوله** مقابر الأنبياء

فقال وبحث زين العراقي عدم الكراهة في مسجد طرأ دفن الناس حوله الخ وكأنه اغتفر الخ ما هنا اصل

قوله[2] لما مر في المزبلة لصحة النهي ولما فيها من محاذات النجاسة أما صحة النهي فالحديث الصحيح الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها اصل

والحمام او مسلخه ولو جديدا لمام وعطن الابل وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها او هي ثانيا عنه

قال في التحفة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة اليها
لابنا في ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك
او نحوه على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر لا تصلوا
اليها فالكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذات النجاسة وهذا
منتف عن الانبياء ولا ولا يقتضي الحرمة فيهم بالقيد الذي ذكرناه لانه
يودي الى الشرك اه وذكره جميعه في النهاية بابسط مما في التحفة
والحق الجمال الرملي تبعا لغيره بهم الشهدا وكذلك الخطيب وغيره
وقال الشبراملسي في الايعاب هو ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين
فان حياة الانبيا اتم واكمل كما يومي اليه ما صح من رويته لهم صلى الله
عليه وسلم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون
بعضهم في الارض وبعضهم في السما اه ونظر فيه الجمال الرملي والتنظير
واضح كيف وحياة الشهدا ثابتة بنص القران قوله او مسلخه
قال في الامداد هو محل سلخ الثياب اي طرحها قوله ولو جديدا
كما لك بقية كتبه وخالف في القدم تبعا لافتا والدة في الجديد ووافقه
غيره قوله لمام اي من كونه ماوى الشياطين قوله ليشرب غيرها
فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المرعى قوله او هي ثانيا
الاول ما اتفق عليه تفسير الشافعي في الام وغيره وتفسير الاصحاب
والثاني للازهري قال ابن الملقن في الاشارات قال الازهري
العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الاولى
فتترك فيه ثم يملا لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض
لتعل وتشرب الشربة الثانية وهي العلل اه اي بعد النهل قال
في التحفة وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد
لان نفارها فيه اكثر ثم كراهة الصلاة في موضع الابل باجتماع طبل

بوجودها

مشوش خشوعه شدة نفارها وعلى سطح الكعبة لما فيه من استعلائه عليها وفي ثوب او اليه او عليه
كان فيه نقشا وبراو شي آخر بلهيه عن الصلاة كخطوط كما في يستقبله للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه ثوب ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني هذه والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به
الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك
الصلاة كاملة فيه والا حرم كما مر فصل في سترة المصلى يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص

بوجودها او بنجاسة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعلتين
ومواضع غير الابل لا تكره فيها الصلاة الا عند تنجسها وفي التحفة
ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي اه واعتمد في النهاية انها
كالغنم قال وان نوزع فيه وذكر سم في حواشي المنهج ان الكلام
اذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش قال فالكراهة
في عطن الابل مطلقا المظنة النفار وفي غيرها بشرط النفار
بالفعل وفاقا في ذلك لم ر اه وهو واضح فليكن هو المعتمد
قوله من الاستعلا عليها اي فهو خلاف الادب قوله كخطوط
قال في التحفة وزعم التاثر بها حماقة فقد صح انه صلى الله
عليه وسلم مع كماله الذي لا يلحق اما صلى في خميصة لها اعلام
نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلا
وظاهر ان محل ذلك في البصير قوله يستقبله لانه يشغل القلب
غالبا وفي الايعاب نقلا عن حاصل المجموع لا يكره الى نائم او ميت
بل الى متحدثين يشتغل بهم قال ويوخذ منه ان محل عدم الكراهة
الى النائم حيث لم يشتغل به والا كحليلته التي ربما تغلبه نفسه
حتى يقع عليها او يتحدثا بالتمتع بها ونحو ذلك فظاهر كراهة
الصلاة اليها اه قوله ومحله في نهاية م ر محل الكراهة في جميع
ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت زاد في التحفة وكذا فوت
جماعة على الاوجه وفي فتاوى م ر الكراهة حيث لم تكن الجهة الى
ذات العبادة لا تمنع اصل الثواب بل قد لا تكون الحرمة ما تعرضه
كالصلاة في المغصوب صحيح ففعلها في الحمام لا ينافيه اه

فصل في سترة المصلى

قوله لكل مصل منه من احرم بسجود تلاوة وشكر قليوبي قوله

تتمته من المكروه كما قاله الرملي نقلا عن الاحياء وانح
الرحاب الخارجة عن المسجد اي لما فيه من عدم الاهتمام
لشان المسجد ولعل المراد بالكراهة خلاف الادب
ومنه كما في الايعاب الفرج في الارض النابتة فيها ذلك في
نهيا في الحديث في الفرج فانها مصلى الخافين اي الجن
ومنه كما في شرح البخاري لابن المخزمي الحرارة بين
السواري وفي الحديث نهى عن الصلاة بين السواري
لانها مصلى الجن ولعل المراد المتقاربة التي لا تسع
نحو اثنين فيما يظهر فيحرر ونقله الاصل الاخير
دائرة جمل الليل

من نحو جدار أو عمود فإن لم يجد فنحو عصا ومتاع يجمعه قدر ثلثي ذراع فأكثر أي طوله بقدر مؤخرة الرحل ولا
ذو عرض كسهم بينه أي بين قدميه وبينه ثلاثة أذرع فأدون ذلك فإن لم يجد شاخصا أم ذكر بسط مصـ[ـلى]
أو خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا أولى وذلك للأخبار الصحيحة لخبر استتروا في صلا[تكم]
ولو بسهم وخبر إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه [وبين]
حائطها قريبا من ثلاثة أذرع لأنها قدر مكان السجود ولذلك سن التفريق بين كل صفين بقدر[ها]

ومتاع يجمعه في الإيعاب بحث شيخنا مسلم نحو العصا أولى من جمع المتاع اهـ ومع كونه أولى الظاهر تقيد بالمتاع وعبارة شرح المنهج ثم إن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع اهـ **قوله** وإن لم يكن له غرض في فتاوى الشارح أن الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط إذا جعل عليه علامة كحصى اهـ وقال أبو قشير ولو بدقة البلاط **قوله** بين قدميه الذي جرى عليه الشارح في كتبه اعتبارها من العقب واعتمده الرملي والزيادي وغيرهما اعتبارها من رؤوس الأصابع هذا بالنسبة للقائم أما القاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سيأتي في فصل لا يتقدم على إمامه كما بحثه الشارح في التحفة **قوله** ثلاثة أذرع أي بذراع الآدمي المعتدل وينبغي اعتبار نصف ثلث الذراع في الشاخص المتقدم في كلامه ثم اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص وأما اعتبار القرب بثلاثة أذرع فأقل فيشمل الخط والمصلى **قوله** مصلى في النهاية كسجادة زاد في شرح المنهج بفتح السين **قوله** وكونه طولا أي إلى جهة القبلة لا عرضا كما رجحه في الروضة قال في الإيعاب ومقتضاه أن السترة لا تحصل إذا جعله كالهلال أو عرضا من يمينه إلى يساره كالجنازة لكن مقتضى كلام الحاوي وغيره حصولها اهـ والذي اعتمده الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض والشارح في التحفة وغيرها والرملي في النهاية وغيرهم حصولها بما ذكر لكن الأولى كونه طولا كما هنا **قوله** لأنها قدر الخ قال في الإيعاب قيل ومسافة ما بين قدمي كل إنسان وجبهته راسية ثلاثة أذرع بذراع يده **قوله** سن التفريق الخ ليكون كل صف سترة للذي خلفه وهذا معتمد الشارح واعتمد م ر أن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر وهو الموجود في كتب

وأعتمد بعضهم دخل عبارة الروضة على الأكمل وعبارة غيرها على حصول أصل السنة وليس ببعيد من حيث المعنى اهـ كلام الإيعاب اهـ أصل

[ضـ]ـجاعة خبر إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للإسنوي التابع له المصنف

وإن نقل عنه م ر ما يخالفه وفي التحفة لا يعتد بسترة بمزوق ينظر إليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه ولم يهـ فهو سترة اهـ **قوله** وصح جماعة منهم أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وحسنه الحافظ ابن حجر وضعفه آخرون منهم ابن عيينة والبغوي وأشار إلى تضعيفه الشافعي وجزم به في الروضة **قوله** تلقاء وجهه لكن الأفضل أن يجعله عن يمينه أو عن يساره بحيث يحاذي أحد حاجبيه كما صح جوابه ولا يصمد إليه بأن يجعله بين عينيه للنهي عنه فهو مكروه قاله القليوبي في حواشي المحلي ولا في نحو جدار عريض بعسر فيه ذلك قاله في التحفة ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة قال القليوبي في حواشي المحلي خرج المصلي كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه فيجعله بين عينيه **قوله** ثم لا يضره ما مر الظاهر أن مراده بنفي الضرر نفي ما يشوش الخشوع لأنه يسن للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته فلا يتشوش خشوعه بالمرور والأخذ هنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ولم يأخذ الشافعي بحديث مسلم من كون مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة وقال أحمد بذلك في الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء **قوله** التابع له أي في جعله نحو العصا في رتبة الجدار وفي جعله الخط في رتبة المصلى وخالفه الشارح في ذلك واختلف كلام م ر قال ع ش في حواشي المنهج اعتمد م ر أن العصا في رتبة الجدار والعمود وأن الخط والمصلى في رتبة وهو الحق في المهمات ثم جزم باعتماد تأخير العصا عن الجدار والعمود وبتسوية المصلى والخط اهـ والذي

* ولو كان الساتر خطا كما صرح به في التحفة حيث قال في شرح قول المنهاج أو خط قبالته ما نصه من يمينه أو يساره وبحث بيان بعض بدنه كما هو ظاهر انتهى ولو كان الساتر مصلى تردد في إجراء ذلك فيه ثم وذكر القليوبي أنه يجعله بين عينيه كما سيأتي اهـ أصل ٥ جمال الدين

فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم العصى ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة على
كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته حينئذ اي حين اذا استتر بسترة مستوفية الش[روط]
المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فليدفعه بالتدر[يج]
كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلاته ان والى ويسن ذلك لغير المصلى ودفعه ايضا ويحرم المرور
بينه وبين سترته حينئذ اي حين استيفائها الشروط المذكورة

الضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى
ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلى

خرم به في النهاية وشرح البهجة ان الخط موخر عن المصلى كتاخير العصى
عن نحو الجدار وهو الذي اعتمده والده الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد
فتلخص ان له في المسالة ترددا والمعتمد منهما ما قاله في النهاية
وغيرها كالشرح قوله نحو العصى قال ابن الملقن في الاشارات
مقصور ولا يقال عصاة قال الفراء والحرس سمع من العرب
هذه عصاتي وانما هي عصاي ولعن لعل لها عذرا وانت تكون
والصواب عنده اهـ قوله ثم المصلى الذي يظهر لي انه لو سهل
جمع المصلى ووضعه كالمتاع وكان نحوه ثلثي ذراع فاكثر انه لا يعدل
بفرشه لتاخيرهم المصلى عن المتاع والمتاع شامل لما ذكر قال
في الايعاب في التمثيل لنحو لها متعة كقلنسوة وثوب مطوي
اهـ وسياتي على الاثر انه متى عدل الخ فراجعه قوله الى ما دونها
قال في الايعاب لو راه مستترا بالادون وشك في قدرته على ما
فوقه حرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه في الامداد قال الشوبري هو قريب
ان قامت قرينة عليه او لم تقم قرينة على خلافه قوله مع القدرة
عليها قال في التحفة مع سهولته او لا يشترط تعذره وفي شرحي
المنهاج والبهجة لم عبر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها قوله
دفع المار في التحفة المتعدي بالمرور لكونه مكلفا قال في فتح الجواد
خرج نحو جاهل عذر وغير المكلف فلا يجوز دفعهما وكذلك الامداد
والتحفة وفي الايعاب الذي يتجه ندب الدفع ولو لغير مكلف لكن
بلطف بحيث لا يوذيه اهـ وهذا لا يخالف ما سبق بل يفيد الحلاف
وقال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا
من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا قوله فانما هو شيطان
اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلى ويحتمل

ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان في فتح الباري ومعه شيطان
قال الرافعي لان الشيطان لا يخشى ان يمر بين يدي المصلى وحله
فاذا طر انسان وافقه قوله ولو لضرورة كذلك الامداد وفي الايعاب
قال الاذرعي لا شك في حل المرور اذا لم يجد طريقا سواه عند
ضرورة خوف نحو بول او لعن يقبل منه وكلام يحجب مصلحته
على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك اهـ وما ذكره في الضرورة ظ
بخلاف ما بعده على اطلاقه اهـ كلام الايعاب وفي النهاية لمن
لم يضطر المار الى المرور بحيث تلزمه المبادرة الى اسباب لا تخفى
كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه اهـ وهذا
هو المعتمد فليحمل كلامه هنا على صورة غير حاقنة بل نقل الامام
عن الائمة جواز المرور اذا لم يجد طريقا واعتمده الاسنوي والعباب
وغيرهما قوله من الاثم هذه اللفظة زادها الكشميهني في
روايته للبخاري لكن في فتح الباري ليست هذه الزيادة في شيء من
الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد
والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات
مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون
ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه
لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل راوية وهي ثابتة في الوفائية
من غير عزو اهـ قوله لكان ان يقف قال الشوبري ليس هذا جوابا
وان ان يقف اسم كان وخبرها تمييز وانما التقدير لو يعلم ما عليه لوقف
اربعين ولو وقف لكان خيرا له اهـ قوله خريفا ليست في رواية
البخاري والذي فيه لكان ان يقف اربعين خيرا له من مروره
بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة اهـ

ولم يتعرض للضرورة في فتح الجواد ولا في التحفة
بل قال وان لم يجد المار سبيلا ولذلك م ر في شرح
البهجة وفي الايعاب الخ اصل

اي عاما قال الشوبري في حواشي
المنهج ان تقف اسم كان وخريفا تمييز اصل

وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي فان قصر
بان صلى في قارعة الطريق وشارع او درب ضيق او باب مسجد ونحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس
في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه ويحرم المرور في غيرها ذكر الا ان كان لفرجة
المتقدم فله المرور بين يدي المصلين فيها ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم
خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو زالت سترته
حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

نعم للبزار بعض خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام
قوله خيرا هذا خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فخير اسم كان
لانه اولى كانت نكرة لانها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير
الشان والجملة خبرها فتح الباري **قوله** ولا يحرم المرور الا اذا لم
يقصر الخ كذا في نسخ الكتاب والصواب ما ان يقال يحرم الخ او يقال
الا اذا قصر وهو ظاهر ثم رايت في بعض النسخ ويحرم المرور الخ
وهي ظاهرة فلتصلح النسخ كذلك **قوله** فان قصر الخ لو تعذرت
عليه السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما بينته في الاصل
قوله قارعة الطريق الفاظ متقاربة فقارعة الطريق اعلاها
والشارع الطريق النافذ فهو اخص من الطريق والدرب كما في القاموس
باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل مدخل الى الروم **قوله**
لتقصيرهم الخ خرج بذلك ما اذا لم يقصروا كما اذا جاء واحد بعد اكمال
الصفوف فاحرم ثم جر واحدا من الصف قدامه ليصطف معه فان
الفرجة الحاصلة بتاخر المجرور لم تحصل بتقصيرهم فلا يتخطى اليها
كما في التحفة وغيرها قال ابن حجر في حواشي المنهج نقلا عن م ر لكن
لو كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة فالمتجه
انهم مقصرون بترك تلك الفرجة حتى لا يمنع المرور الى تلك الفرجة
م ر **قوله** جاز المرور الى ولا كراهة لكنه خلاف الاولى كما في شرح المنهج
وشرح التنبيه للخطيب والتحفة والنهاية وغيرها وقال م ر
في شرح البهجة الاولى انه مكروه **قوله** مقلده بفتح اللام هنا
وفي مقلد المار في الايعاد وان لم يعلم المار بمذهبه لما مر فيما لو استتر
بالادون وكذلك الامداد وم ر وفي التحفة لو تعارضت السترة
فالقريب من الامام او الصف الاول والاعلا فما الذي يقدم كل محتمل

قال في التحفة ولو شرع مع عدم
السترة ثم وضعت له وهو في الصلاة
حرم المرور بينها وبينه على ما قاله ابن
الاستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره
انتهى هكذا ذكره في التحفة مع الترجي
وجزم في شرحي الارشاد بعدم الاعتداد
بها ان وضعت بغير اذنه قال لخلاف
ما بحثه ابن الاستاذ والذي اعتمده م ر
موافقة ابن الاستاذ مع تقييده الوضع
بغير اذنه اصـــل

فصل في سجود السهو **سن سجدتان للسهو** في الفرض والنفل للاحاديث الاتية وانما يسن **باحد**
اسباب **الاول ترك كلمة من التشهد الاول** لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
وليس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو في اربع ركعات وقصد
التشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص **او كلمة من القنوت**
الراتب وهو الذي **في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير** قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه
عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه يسن له ان يجلس

ظاهر كونهم بتقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم
وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول

فصل في سجود السهو

قوله سن سجدتان قال الحلبي في حواشي المنهج نقلا عن الايعاب
للش ان الامام جمع يخشى منه التشويش عليهم **قوله** والنفل
ومنه سجدتا التلاوة والشكر كما في التحفة وغيرها ولا مانع من
جبران الشيء باكثر منه خلافا لبعض المتاخرين نعم صلاة الجنازة
لا سجود فيها للسهو **قوله** كالقنوت اي كما ان المراد بالقنوت
ما لا بد منه في حصوله قال م ر في النهاية بخلاف ترك احد
القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لاتيانه بقنوت
تام الخ ونحوه المغني للخطيب **قوله** لم يسجد خالفه في النهاية
واعتمد السجود قال القليوبي ما قاله ابن حجر هو الوجه لانه
التشهد اذا لم يطلب صار لم يسجد لتركه وان عزم عليه
الخ **قوله** لذاتها في الايعاب فهو في كل ركعتين ليس مطلوبا
لذاته بل للتشبيه بالفرائض الخ **قوله** مثلهما اي مثل القنوت
والتشهد الاول في طلب السجود لتركه **قوله** بان لا يحسنهما
ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال انه لا يحتاج لعد قيام القنوت
وجلوس التشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القيام ترك القنوت
اذ لا يجب بين غيره ومثله جلوس التشهد وترك القنوت والتشهد
مقتض لسجود السهو فاجاب الش بانه قد يتصور طلب السجود
لاجل ترك قيام القنوت او جلوس التشهد وحده وذلك بان
لا يحسنهما فيسن في حقه ان يقف بقدرهما فان فعل ذلك لم
يسجد للسهو وان لم يفعل سجد لترك القيام او الجلوس وحده **قوله**

ويقف بقدرهما او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الجلوس لها في التشهد الاول لانه اذا كرر
يجب الاتيان به في الاخير فسجد لتركه في الاول او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او على الآل واصحابه
او القيام لها قياسا على ما قبلها او ترك الصلاة على الآل او الجلوس لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك السابق
وصورة السجود لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان يسلم وقصر
الفصل الثاني من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطلها عمده .

بقدرهما اي زيادة على ذكر الاعتدال فاندفع ما قيل قيامه مشروع
لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه وقد اشار لذلك الشارح
بقوله وقياما اي القنوت قال في الايعاب اي متى فعل بنفسه
انه لو قدر فيما يظهر ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة فاذا لم
يفعل سن له السجود قوله يجب الاتيان الخ يوخذ منه ان المراد
منها الواجب في التشهد الاخير وبه صرح في شرح على الايعاب
والارشاد ولحال الرملي في نهايته وغيرها قوله واصحابه
لم يذكره الشارح في غير هذا الكتاب من كتبه وكذا غيره والذي
رايته في فتاوى ابن زياد ان استحباب ذكر الصحب في القنوت
لم يقل به احد ولا يقاس ذكر الصحب على الآل لعله كان في كلام الرافعي ما
يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت على ان ابن عبد السلام قال
بخلاف ذلك ويحمل كلام الرافعي في غير القنوت الخ ما قاله ابن زياد
وقال القليوبي في حواشي المحلي ان المتاخرين زادوا والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت
قال وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعدها واحد واثني
عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها
لفظي اه قوله او الجلوس لها اي لان لم يحسن على قياس ما تقدم
قوله وصورة السجود الخ دفع به استشكال تصوره بانه ان علم
تركها قبل السلام اتى بها لان محلها قبل السلام كسجود السهو
او علم تركها بعد السلام فات محل السجود قوله او بعد ان يسلم
اي علم الماموم ترك امامه لها بعد ان سلم الماموم وصورها اسنوي
في المهمات وابن العماد بغير ذلك ونظر فيها الشارح في الايعاب قوله

كالكلام

كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال
بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غيره في ذلك عليه
بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل الكثيرين لانه ليس في صلاة .

كالكلام القليل سبق في كلامه انه كالكلمتين والثلاث وفي الصوم من
التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث واربع وضبطوا الكلمة بالعرف
لا بما ضبطها به النحاة واللغويون قوله او الاكل القليل مراده
به المأكول وقلته تعرف بالعرف ولا يصح ارادة قلة الفعل بالمضغ
لان القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وان
تعمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه قوله نحو الاعتدال
اي مثل الجلوس بين السجدتين قوله بغير مشروع ضابط المبطل
فيه ان يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وان
يزيد على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر اقل التشهد متعمدا
وخرج بقوله بغير المشروع المشروع كالتسبيح في صلاة التراويح والقراءة
في اعتدال الكسوف واعتمد الشارح في صفة الصلاة من التحفة
ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء لا يبطل مطلقا
قوله لما صح متفق عليه وهذا دليل على ان زيادة الركعة
سهوا لا تبطل الصلاة وان ابطل تعمدها فانه يسجد لسهوها
فقيس عليها ان زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه قوله بعد السلام
استدل به الحنفية على ان سجود السهو بالنقصان يكون بعد
السلام مطلقا وعند المالكية انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل
السلام وهو قول الشافعي في القديم وذهب احمد الى انه يستعمل كل
حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام وفي قديم
للشافعي التخيير ورجحه البيهقي والجديد المفتى به عند الشافعية
انه قبل السلام مطلقا لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
كما قاله الزهري وكم اجابوا عن سجوده بعد السلام في الحديث السابق
آنفا في كلام الشارح بتعذر السجود قبله لانه لم يعلم بالسهو الا بعد

ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه
وسلم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه فعله الا ان قرا الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع
والاعتدال او تشهد في غير محله كالجلوس بين السجدتين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله كالركوع
فيسجد لذلك سوا فعله سهوا او عمدا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا موكدا كتاكيد
التشهد الاول نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المص ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل لا يسجد
لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم
لكن اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق

السلام فالسلام قبل السجود وقع سهوا وعن حديث ذي اليدين
بان ذلك كان واقعة حال فعلية تطرقها احتمال انه سهى عن السلام
الاول فوقع عن غير قصد وقد وقع في تلك الصلاة اشيا من غير قصد
فيكون السلام الاول كذلك وفي صحيح مسلم اذا شك احدكم فلم يدر
كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان فهذه واقعة قولية
نعم ومما يرد على ابي حنيفة حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ومما يرد على الامام
مالك حديث ذي اليدين المتفق عليه اذ فيه فصلى اي النبي ركعتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد الحديث فهذا سهوه كان بالنقصان للركعتين
الاخيرتين ومع ذلك سجد بعد السلام ومما يرد عليه ايضا حديث
مسلم السابق فان فيه السجود قبل السلام مع الزيادة بقوله فان
كان صلى خمسا الخ **قوله** لم يسجد للفعل القليل منه كما في
الصحيحين صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة بنت بنته
صلى الله عليه وسلم زينب فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
وقد خلع نعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضعها على يساره
وغمز رجل عائشة في السجود وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب
في الصلاة وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصا **قوله**
الا ان قرا الخ في التحفة نقل بعضه وكذا قاله ابنها تزاد في الايعاب
ولو لفظ التحيات **قوله** لا فرق وهذا المعتمد الذي قيل لكن

الو بما ابا اصل

نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وانهم كلامهم ان السجود لما ذكر يستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف على غير الكيفية الاتي
الماموربه ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه اي قيامه
لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود

في التحفة وغيرها بان ياتي به بنيته انه ذلك الذكر اي بنية ان
هذا التسبيح نحو الركوع مثلا وسبقه اليه شيخ الاسلام
زكريا قال في فتح الجواد ولا تشترط النية في نقل الركن
القولي والسورة واعتمد الجمال الرملي عدم السجود بنقل
التسبيح وبالصلاة على الال في التشهد الاول وبالبسملة
اول التشهد **قوله** نقل السلام الخ اي فيسجد لسهوه جريا على
القاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه **قوله** وكتفريقهم في
الخوف الخ عبارة شرح المنهج لو فرقهم في الخوف اربع فرق اي في صلاة
ذات الرقاع وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة
وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد اي الامام وغير الفرقة الاولى
للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله مع زيادة يسيره
اي لان محل الانتظار الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد
او القيام في الثالثة في الخوف وفي الامن محله التشهد
الاخير او الركوع الذي تدرك به الركعة **قوله** وحده
اي بان جلس له ونسي التشهد **قوله** اي قيامه اي وصوله
لحد يجزي في القيام تحفة ونهاية اي بان لا يكون اقرب
الى اقل الركوع من القيام ولا اعاد **قوله** انه في الصلاة
او حرمة عوده تحفة ونهاية **قوله** او جاهلا وان كان مخالطا
لنا لان هذا مما يخفى على العوام تحفة ونهاية زاد في الايعاب
وان بعد اسلامه **قوله** اذا ذكر اي فورا تحفة ونهاية **قوله**
بطلت صلاته قيده في التحفة بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة
ثم قال فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث
جلوس لم يفعله الامام على ما ياتي فتبطل بفصل التابع له وكلامه

ذهب بطلان صلاة الامام وكذا الدر بطلان صلاة من عدا الفرقة الاولى ان علم بطلان صلاة الامام اصل

وفيما يتعلق بالامام اي الفرقة الاولى اعيد ... دون ... الفارقة

او عاد ناسيًا انه في الصلاة او جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكره **وسجد للسهو**
لان عمده فعله هنا مبطل اما الماموم فاذا انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش
المخالفة ولا يعود لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه
او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله
اذ لا قصد له **وجب عليه العود لمتابعة امامه** فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او عامدا سن له العود كانه له
قصدا صحيحا وكان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما يخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش
المخالفة **وان تذكر** الامام او المنفرد **ترك التشهد الاول قبل انتصابه** اي استوائه قائما **عاد** ندبا لانه
لم تلبس بفرض **وانه ترك** اي غير الماموم

قبيل فصل المتابعة كالمتردد في ذلك لكن ميل كلامهما الى ان جلوسه
للاستراحة لعدم جلوسه ومال البلقيني في الايعاب بعد تردده فيه
ونقل عن اقتضا كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافا لشيخ الاسلام
كما في شرح الروض واذا قلنا بالبطلان هنا بان لم يجلس الامام للاستراحة
او قلنا بالبطلان وان جلس لها فالمبطل عند الشهاب ما بطل في تطويل
جلسة الاستراحة وهو ما بطل في الجلوس بين السجدتين **قوله**
ويجب عليه العود المحل ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا
عود ولا يحسب ما قراه قبل قيام امامه ومثله عند الجمال الرملي
ما اذا تخلف الامام للقنوت وسجد الماموم سهوا او جهلا
واعتمد الشهاب في التحفة في مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا
وان فارق الامام فان لم يتذكر او يعلم الماموم الا بعد رفع
راس الامام من السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه واتى بعد
سلام الامام بركعة وفرق في التحفة بين القنوت والتشهد
لفحش المخالفة من القيام الى السجود اكثر منه من القيام
الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق والجواهر والانوار تؤيد
كلام الرملي **قوله** قصدا صحيحا اي بانتقاله من واجب لمثله
فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي لوقوع فعله من غير
روية فكانه لم يفعل شيئا **قوله** لعدم فحش المخالفة قال
في التحفة رد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه
في السجود ثم بحث جريان التفصيل السابق في التشهد في هاتين
المسالتين لفحش المخالفة فيهما **قوله** اي استوائه قائما
اي وصوله لحد يجزئ في القيام **قوله** عاد له ندبا قال الشهاب في شرح
العباب ويخف للاذرعي انه حيث قلنا هنا وفيما مر بجواز العود

وهذا معتمد محققي المتاخرين وقال الامام بامخرمة ما قاله
النووي من وجوب العود في السهو دون العمد يخالفه ما قاله
الامام في النهاية فانه قال لا قائل بالوجوب بل هو كالسجود
حكى هذا في السهو واما في العمد فلا يجوز العود ونقل عن
السمهودي انه قال ان صنيع النووي في مواضع من شرح المهذب
يقتضي وجوب العود مطلقا في العمد والسهو انتهى جرهزي

كان

التشهد الاول **عامدا** قعد او لا **فعاد** اليه عامدا عالما **بطلت** صلاته ان **كان** وقت العود **الى القيام اقرب** منه الى القعود
لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا لكن يشترط ان يقصد
بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد
في جميع ما ذكر ومنه انه **لو نسي** غير الماموم **القنوت فذكره بعد وضع جبهته** للسجود **لم يرجع** له لتلبسه بفرض
وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد **الثالث** من الاسباب **ايقاع ركن
فعلي مع التردد فيه** فلو شك اي تردد مع استوا او رجحان **في ترك** شي معين من **ركوع او سجود او ركعة اتى
بها** وجوبا لان الاصل عدم فعله
وسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان
زال الشك قبل السلام لتردده حال
الفعل وهو مضعف للنية **الا اذا
زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة**
فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل
تقدير فلم يؤثر التردد فيه **فلو شك هل
صلى ثلاثا او اربعا** لزمه ان يبني على
الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى
اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول
غيره في النقص ولا في الزيادة

كان اولى للمنفرد والامام دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم
اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما ياتي في سجود التلاوة
انه حيث خشي التشويش على المامومين لجهلهم او نحوه سن لهم
تركه وقد يعترض هذا التقييد بندب سجود السهو للامام بذلك
الا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان
خشي منه تشويشا اه كلام الايعاب بحروفه **قوله** تبطل بذلك
اي بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم
قوله ومنه اي من الثاني من اسباب سجود السهو **قوله** بعد
وضع جبهته ظاهره وان لم يضع بقية اعضا السجود وصرح
باعتماده في شرح العباب لكن المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما
انه يعود ما لم يضع جميع اعضا السجود شيئا لم يضعه **قوله** حد
الراكع قال الزيادي في شرح المحرر نظير ما مر في التشهد ويعلم ان
المدار هنا في السجود على ان يصير اقرب الى اقل الركوع انتهى ما قاله
قوله مع التردد فيه اي في زيادته **قوله** وهو مضعف للنية
اي التردد فلا يكون حال تردده في زيادته جازما بانه في
الصلاة وضعف النية خلل فيسجد لجبره **قوله** وان
اخبره كثيرون اي ما لم يبلغوا عدد التواتر والحاصل انه متى
بقي عنده تردد مع الاخبار لزمه البنا على الاقل ومتى لم يبق ذلك
لم يجز له البنا عليه على انه في الحقيقة لم يعمل بخبر وانما عمل
بما حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك
ما اذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفى بفعلهم
كما في الايعاب والتحفة والخطيب في المغني والاقناع
وقال الزيادي في شرح المحرر قرره شيخنا البلقيني في درسه

لبطلان الصلاة بكل منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ بها جمار غيره بالنقص واذا تردد ثم زال الشك
فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها
اي الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب منهي
فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له او هل سجد له سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك
والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم **ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن** لان الظاهر مضي الصلاة على التمام
الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك فيهما بل الانعقاد
فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى او لا او الا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط

ثم اخبر انه وجد بخطه والمراد ان الفعل ليس كالقول لان الفعل لا يبطل وضعه بخلاف القول والمعتمد الاول ما واذا لم يبلغوا عدد التواتر قال سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع فهل يتعين على الماموم مفارقة الامام او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه **قوله** في النقص محله حيث لم يورث الاخبار ترددا والا اخذ بقوله وعبر في الايعاب بقوله متى اورث الاخبار ادنى تردد لزمه الاخذ به والا فلا قال ولا اثر للاخبار بعد السلام مطلقا نعم ان اورث عنده شكا اتجه ندب الاعادة كما بحثه الزركشي الخ **قوله** على كل تقدير اي فلا تردد هنا في الزيادة لان المشكوك في كونها ثالثة او رابعة لا بد من الاتيان بها على كلا التقديرين قال في التحفة ولو شك في تشهده اهو الاول او الاخير فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير اه **قوله** معين كالقنوت قال شيخ الاسلام في شرح المنهج بخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين اه قال الشوبري في حواشي المنهج بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات وللابعاض وتيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة واقتصر شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والوجه لها والاولى اه **قوله** في غير الغالب اي الذي هو ان المشكوك فيه كالمعدوم فان المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالماتي به والمراد

م وكتب الشوبري ايضا ما نصه عبارة ابن حجر في فتح الجواد لا بسبب شك محوج الى ترك بعض بان لم يدر هل ترك بعضا او غيره لضعفه بالابهام وكذا لو شك هل سهى او هل تكلم ناسيا لان الاصل عدم ذلك انتهى ما نقله الشوبري اه

بالسلام

على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما في موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه تكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه **ويسجد الماموم لسهو** وعمد **امامه المتطهر وامامه** اي امام امام المتطهر ايضا وان كان سهو امامه وامام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما لصلاة ترمن صلاة امامه ٠

قوله في موضع اخر منه اي من المجموع تناقض كلامه فليتامل وقوله الا النية وتكبيرة الاحرام قال بالجزم هذا اخذه الاسنوي من ترقية النووي في المجموع

بالسلام الذي لا يحصل بعد عوده الى الصلاة والا فكانه لم يسلم **قوله** فيلزمه الاعادة ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل قاله في شرح العباب شوبري وخرج بذلك نية القدوة فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة **قوله** في موضع اي في اخر باب الشك في نجاسة الماء **قوله** في موضع اخر اي باب مسح الخف فقد نقل فيه بالنسبة للطهر عن جمع واعتمده شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهما وحملوا كلام المجموع على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل الشك **قوله** الا في الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفي شرحه للارشاد فاشترط في غيرها وجودها يقينا عند الدخول في الصلاة وان طرا الشك بعد ذلك واشترط في الطهارة تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وان لم يوجد اليقين عند الدخول فيها واطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك الجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر وغيرهم **قوله** اي امام امامه يعني امام امام الامام كان اقتدى مسبوق بمن سهى فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به اخر وهكذا **قوله** فيهما اي في سهو الامام وعمده **قوله** يلزم الماموم متابعته استثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسئلة وهي لو سجد الامام قبل فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه متابعته قال بل لا تجوز كما لا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رايان قضية الخادم نعم

قال في الايعاب وهو المنقول كما قاله الاذرعي والزركشي وغيرهما ونقلوا من كلام الشافعي والاصحاب ما يؤيده اه صح

ومن ثم يسجد للسهو وان ترك الامام فلم يسجد او بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو
او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك
بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا يترتب عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته
فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته فان جهل سهوه الا ان علم المأموم خطأ امامه
في السجود للسهو بان علم انه لغير مقتض كنهوض قبل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه
بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد
او انتظر سلامه ثم سجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له بعد سلامه او بكتابة بشرط
او بغير معصوم لا بغير ذلك لاحتمال
انه شك في فعل بعض معين وذلك
يقتضي السجود وان علم المأموم انه اتى
به فلزمه موافقته فيه ولا يسجد
المأموم لسهو نفسه خلف امامه
المتطهر لانه يحمل عنه سهوه في حال
قدوته كما يحمل عنه القنوت وغيره
اما المحدث فلا يحمل عنه شيئا وخرج
بقوله خلف امامه ما لو سهى منفردا
ثم اقتدى به فانه لا يحمله وانما يلحقه
سهو امامه ولو قبل الاقتداء لانه عهد
تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة
المأموم دون عكسه ولو ظن المأموم
سلام امامه فسلم فبان خلافه اي خلاف
ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه
او بعده لامتناع تقدمه على سلام
امامه ولا سجود لانه سهى حال
القدوة كما لو سهى نحو الركوع فانه ياتي
بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد او
تذكر قبل سلام امامه ام لعل بخلاف
ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام
سهوا فانه يسجد لانه سهى بعد
انقطاع القدوة وبه فارقها لو سلم
معه ولو تذكر المأموم في تشهده
ترك ركن فان كان النية او تكبيرة
الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر
او غير النية والتكبيرة صلى ركعة

والذي يتجه انه لا يعيده لانه مخصا وفي نهاية الجمال الرملي بعد كلام
التحفة الذي افتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة
ثم يسجد اه قوله بطلت صلاته اي بهوي الامام للسجدة
الثانية لانه سبقه بركنين اي ان تعمد وعلم فلا بطلان وفي
حواشي المنهج للشوبري كما صرح به ينبغي كما وافق عليه م ر البطلان
التخلف بقصد عدم السجود بمجرد سجود الامام الاولى
بل وقبل تلبسه بالسجود اه قوله او بكتابة بشرط الايعاب
او باشارة مفهمة قوله وان علم المأموم الخ اي كان علم المأموم
بذلك لا يرفع طلب السجود عن الامام لما انه لا يأخذ بقول غيره
مع شكه في ذلك قوله وغيره اي كالجهر والسورة وسجود
التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه
والتشهد الاول عن الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة
الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة اشياء اه حواشي
شرح الروض قوله لما اي في قوله اذ لا قدوة في الحقيقة
قوله تعدى الخلل الخ اي بدليل انه قد يلزم من بطلان صلاة
الامام صلاة المأموم وان لم يوجد خلل في صلاته كما اذا كان على
الامام نجاسة ظاهرة او كان اميا او تبين انه كان كافرا بخلاف
صلاة الامام لا تتأثر بخلل صلاة المأموم قوله سلم المسبوق الخ
اي ثم تذكر قبل طول الفصل والا استأنف ومحله ان اتى بعليكم
او نوى الخروج معه من الصلاة او نوى انه بعض سلام التحلل
والا فلا سجود قوله ما لو سلم معه اي فانه لا يسجد لوقوع
سهوه بالسلام في حال القدوة هذا معتمد م ر وخالف فيه الجمال
الرملي قوله صلى ركعة محله اذا لم يكن المتروك بعد الركوع الاخير

وله

لا يجوز له ان يقوم لها ولا للمسبوق ان يقوم لما عليه الا بعد سلام امامه والا بطلت صلاته ان علم وتعمد
الا لغيرها اتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي عليه ولا يسجد
للسهو فيما اذا اتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة او شك في ذلك اي في ترك ركن غير
النية والتكبير اتى بركعة بعد سلام امامه ايضا وسجد له بالان ما فعله مع التردد محتمل الزيادة واذا سجد
امامه للسهو لزمه متابعته كما مر مع ما يستثنى منه فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد لا لاجل
المتابعة ويتحمل ان يعيده اي سجود السهو في اخر صلاة نفسه لانه محل السجود وسجود السهو وان كثر
السهو من نوع او اكثر سجدتان للاتباع كسجود
الصلاة اي كسجدتيها في الواجبات والمكمل
وما يندب فيهما وبينهما فان سجد واحدة
بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته
بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد
فراغها ولابد من نية سجود السهو سواء
اسهى بنقص او زيادة ام بهما بين التشهد
وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الدعاء والسلام بحيث لا
يتخلل بينه وبين السلام شيء فلا يجوز
فعله بعد السلام لان فعله قبله هو
اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
كما قال الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد
السلام وتوجه على المأموم سجود سهو
في اعتقاده سجد هو قبل سلامه
وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته
ولا ينتظر ليوافق ليسجد معه لانه
فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود
صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق
ويفوت السجود بالسلام عمدا بان كان
ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام
لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه
وان قرب الفصل وكذا يفوت بالسلام
ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام
وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على
الظن انه ترك السجود قصدا او ناسيا
لفوات محله وتعذر البناء بالطول
وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل

اي بخلاف سجود التلاوة هذا ما قرره في التحفة والنهاية حول ... لسبب السجود ...

والاتيان بالمتروك وبما بعده فان لم يكن بعده شيء كالسلام اتى به
وان طال الفصل ولا سجود لما قال النووي في المنهاج ولو ذكر في
تشهده ترك ركن قال الشارح في التحفة غير سجدة من الاخيرة
لما مر لكن الترتيب وغير السلام لما مر فيه الخ قوله ولا يجوز له
الخ اي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر قوله اتى بركعة فيما مر انفا
قوله من نية سجود السهو اي في حق الامام والمنفرد دون
المأموم التابع لامامه لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة من
غير نية منه والمراد بالنية ان يقصد السجود عن السهو
عند شروعه فيه من غير تلفظ فان تلفظ بها بطلت صلاته
قوله في اعتقاده منه ان يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح
فيسن للشافعي السجود قبل سلامه وبعد سلام امامه
سواء اتى المأموم بالقنوت او لم يات به لان سجوده لترك امامه
القنوت لا للترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثم لو اقتدى
الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر او سنة الصبح
مثلا لا يطلب منه سجود السهو وسواء اقنت المأموم ام لا لانه
ترك المأموم لا يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص
يقتضي السجود في عقيدة المأموم اذ لا قنوت عنده المأموم في
الظهر او سنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له ثم المأموم
ان امكنه القنوت في الصبح وادراك الامام في السجدة الاولى
سن له التخلف للقنوت اي كان يقتصر على قوله اسألك اللهم ان تغفر لي
يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم وان لم يفرغ من القنوت الا بعد جلوس الامام بين السجدتين
كره له التخلف للقنوت وان هوى الامام للسجدة الثانية

فان ابدلها بقوله اللهم اغفر لي الخ طلب منه السجود
كما قرر ذلك شيخنا المحشي في درسه مرارا لكونه صدق
عليه انه ترك بعض القنوت لان لفظ اللهم من القنوت
الوارد ولا يلزم ذلك بقوله وصلى الله الخ لان خصوص هذه الصيغة
غير متعين في الصلاة على صلى الله عليه وسلم بل المطلوب الصلاة باي
صيغة كانت فادنه تاتبه جمل الليل

قال قض والاده عاد الى السجود ثم بالا احرام ان لم يطل امنا فخروج وقت الجمعة للاتباع واذا اعاد
بان وضع جبهته بالارض ولو متى عرض لها نية صار عائدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها حتى يحتاج الى
سلام كان وتبطل بطهر ومناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود

قبل هوي المأموم للسجدة الاولى بطلت صلاته لانه سبق به نبيين فعليين واعلم ان سجود الشافعي للسهو لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وان لم اقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له **قوله** بلا احرام فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر **قوله** لخروج وقت الجمعة اي فلا يسجد لان السجود محله قبل السلام وبخروج وقت الجمعة يلزمهم اتمامها ظهرا واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة كما في الغاز الاسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقر به الش في الايعاب ورايته في عدة مواضع من فتاويكم ر ونقل بم في حواشي المنهج عن م ر انه يحرم العود واذا عاد اليه صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا اذا خرج الوقت **قوله** للاتباع عائد الى المتن وذلك كونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه **قوله** بان وضع جبهته اعتمد الش في شرحه على الارشاد والعباب زاد في التحفة وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة اه لا انه خرج ثم عاد كما صرح به الامام وغيره وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم **قوله** حتى يحتاج الى سلام ثان لان سلامه الاول

تنبيه: يطلب سجود الشافعي اذا صلى خلف حنفي في الصلاة الخمس ه

ونقله الرملي عن فتوى والده ونظر في ترجيحه جرهزي

بان

السجود مع العود ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة واربعة عشر اية سجدتا الحج وثلاث في النجم والانشقاق واقرأ **سن** سجود التلاوة للقارئ للاتباع والمستمع اي قاصد السماع **والسامع** عند قراءة اية سجدة لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع اكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الاعتماد اخر الايات والاصح ان اخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون والكيفية لا خلاف فيها فيسجد كل ممن ذكر

قوله تسن اي ويكره تركها كما نص عليه في الام ذكره بامخرمه جرهزي

بان انه غير معتد به لوقوعه في حال السهو **قوله** ان علم ضيق وقت الصلاة نقله في التحفة عن جمع **قال** وفيه نظر لانه الموافق لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك ثم قال ولك ان تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جرى عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمته مدها اه الى ما الطال به في التحفة فراجعه منها ان اردته

فصل في سجود التلاوة

قوله منها سجدتا الحج نص عليهما خلافا لابي حنيفة في الثانية وعلى الثلاثة الاخيرة لخلاف مالك فيها **قوله** والسامع اي غير قاصد السماع **قال** في التحفة لجميع اية السجدة اه اي جميع حروف الاية كما في العباب **قوله** في النحل يؤمرون وقيل يسجدون وفي النمل يعلنون وفي ص مآب وفي فصلت يعبدون وفي الانشقاق اخرها وسبب الخلاف في ذلك النظر الى تمام اية السجود فقط والى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قال الزركشي **قال** الحلبي في حواشي المنهج وتظهر ولو ان يسجد عند المحل الثاني للتحريم على القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الاية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني اه ما ذكره الحلبي وهذا لا يخالف ما سبق الا في سجدة ص والانشقاق اذ المعتمد فيها على ما اهما

لقراءة كافر حلت له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ومصل قرأ في القيام وتارك لها و...
وجنب ولكل قراءة الا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا تسن الـ...
لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها اوعدم قصدها فانشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما وان لم ...
وتتاكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع ولهما ان سجد القاري لما قبل ان سجودهما يتوقف على سجو...
ولهما الاقتدا به

الا اخر اية السجدة فيها لثانية ورايت في فتاوى السيوطي
اذا قرأ في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم او في حم
فان استكبروا الى يسامون سن له السجود ولا يحتاج الى ضم
ما قبله وهو قوله الا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله
ومن اياته الليل الى قوله يعبدون **قوله** كافر نقل الشوبري عن م ر
ما يفيد تقييده بان كان جنبا ووجه الحلبي بانه لا يمنع مع الجنابة
من التلاوة قال وقرر ذلك شيخنا الزيادي الخ **قوله** بان رجي
اسلامه هذا معتمد الشارح واعتمد الزيادي في شرح المحرر وحاشية
شرح المنهج الاطلاق وان لم يرج اسلامه[2] وافتى به الجمال الرملي قال
لانها مشروعة في الجملة **قوله** اوصبيا نقل الشوبري عن م ر
وان كان جنبا **قوله** في القيام اي في غير صلاة الجنازة وشمل
القيام بدله وخرج بذلك القراءة في غيره فلا سجود لها لعدم
مشروعيتها في ذلك **قوله** نحو الدرة في الايعاب الا ان يكون
نطقه خرقا للعادة كالبقرة والذئب اللذين تكلما وبحث في الايعاب
عدم السجود بسماع قراءة الجماد مطلقا **قوله** لعدم مشروعيتها
زاد في التحفة ومن ثم لا د ونحوه **قوله** حل القراءة اي ولو كانت
من امراة بحضرة اجنبي والحرمة بشيء لحقها العارض[3] **قوله** عدم
كراهتهما في الايعاب لا يرد عدم السجود لقراءة السورة قبل الفاتحة
مع كراهتها لان القيام محل القراءة في الجملة كما صحوا به فاغتفر
فيه ما لم يغتفر في غيره **قوله** ولهما اي السامع والمستمع
ان سجد القاري اكثر من ناكره للسامع كما في التحفة **قوله** ولهما
الاقتداء به اي يجوز ذلك قاله في التحفة والنهاية واما في الاولى
لا يقتدى به وفي حواشي شرح المنهج للشوبري لا نظير يجوز ان يقتدى

بمصلى

[2] وكذا القليوبي وغيره اصل

[3] لعدم مشروعيتها فيها فلا يجب بها ولا عن نية السلام كما في التحفة اصل

هو ظنية الفتنة كما في الاصل

[4] هذا حاصل كلام التحفة كما في الاصل

٢٥٩

ويسجد المصلي لغير قراءة نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد الا المأموم فيسجد ان سجد امامه
...جد امامه وان لم يسمع قراءته والا بان يسجد دون امامه لقراءة امامه او تخلف عنه في سجوده لها او ان لم
...سمع قراءته بطلت صلاته ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فعلم
...فع وهو هاو ورفع معه ولا يسجد اما المصلي المنفرد بان كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام
...و قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة اية بها بخلاف المأموم ويكره لكل مصل الاصغا الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة
امامه

بمصلي في سجدة مثلا فاذا سجدها فارقه وسلم او في الثانية من
سجود السهو **قوله** لغير قراءة نفسه قال في الايعاب اوالقراءة
نفسه قبل الصلاة وان لم يطل الفصل فيما يظهر **قوله** ان
علم وتعمد بخلاف ما اذا نسي وجهل قال في الايعاب وان لم يكن
قريب عهد بالاسلام **قوله** في الثانية هي ما اذا تخلف المأموم
عن الامام في سجوده لقراءة نفسه فاذا نوى المفارقة امتنع
عليه السجود لسجود امامه **قوله** ولو علم الخ اي علم المأموم
بسجود امامه والحال ان الامام في السجود فهوى المأموم وجوبا
فاذا رفع الامام راسه والمأموم هاو لزم المأموم ان يرفع مع
الامام ولا يجوز له السجود الخ قالـ في الايعاب والظاهر انه
لو لم يرفع راسه ولكن ظهر له ان لا يسجد فيه بان راه تهيا
للرفع منه اخذ في الهوي لاحتمال استمراره في السجود فارتسم
وافقه وان رفع راسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه
الرجوع معه الخ ويجري هذا كما في العباب وشرحه فيما اذا
هوى مع الامام لكن تاخر لعذر كضعف وبطوء حركة او نسيان
قوله بخلاف المأموم قال في التحفة ومنه يوخذ ان المأموم
في صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لا تسن قراءة سورتها وقراءته
لما عدا اياتها يلزم منه الاخلال بسنة الموالاة ا ه وخالفه الجمال
الرملي فجرى على ان المأموم يقرأ سورتها وقد وقع بين الشرح وغيره
من المصنفين والزيادي مناقشة في هذه المسالة بينتها في الاصل[2]
والشارح احتج على الزيادي بقول الروضة يكره للمأموم قراءة
ايتها وعللوه بعدم التمكن من السجود الخ **قوله** لكل اي من منفرد
اوامام او مأموم قال في الايعاب ولا يجوز له السجود لها ولو بعد

وسن للامام تاخير السجود في السرية الى السلام وتكرر السجود ندبا بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة لتجدد
السبب مع توفية حكم الاول فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما سن للامام التكرر
بل السجود امن التشويش على الماموين وان لم يسن له ذلك وسن ان يسجد حيث قرأ اية السجدة
على تمام ... الا اذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما ...
او قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم شروعيتها حينئذ فان فعل عامدا بطلت
صلاته لانه زاد فيها ما هو من جنس اركانها فقط تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا
من مندوبات القراءة والصلاة
فانه لا بطلان لمشروعيتها القراءة
والسجود حينئذ

مقارفته وسلامه وان قصر الفصل خلافا لما نقله الزركشي وغيره
لامام ان الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع اه **قوله** ويتيسن للامام
الخ اطلقه كما هنا في التحفة وفتح الجواد **قال** في الامداد وان
طال الفصل وفي الايعاب هو قريب قال فيحتمل ان يستثنى ذلك من قولهم
لا تقضي الخ وفي النهاية ان قصر الفصل وسبقه اليه غيره كشيخ
الاسلام والمحلي والاسنوي وغيرهم وهو ظاهر وقد وافق عليه في
التحفة فيما اذا ترك الامام فان فيسن للماموم بعد السلام ان قصر
الفصل لما ياتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضي على
المعتمد اه فليكن كذلك في صورتنا وان جرى في شرح العباب على ان
الطول لا يضر في هذه ايضا وفي الايعاب التاخير المذكور لئلا يشوش
على الماموين ومنه يوخذ انه لو امنه لفقه الماموين ندب
له فعلها اثر غير تاخير وليس ببعيد اه **قوله** بتكرر القراءة قال
في الايعاب وكذا بتكرر سماع اياتها الخ **قوله** كفى لهما سجدة
قال في الايعاب ان نوى الكل او اطلق والا فلما نواه فقط
فيما يظهر اخذا مما في نظيره في ذلك فيما لو تعدد السهو اه واعتمد قيد له
لان يعدد السجود بعدد القراءة وكذلك في الامداد وفتح الجواد
وكذلك لهما ما اخذا من قولهم لو طاف سابيع ولم يصل عقب كل
سبع فصلاة عن الجواز ان يوالي ركعاتها **قال** الا ان يفرق بالمسامحة
في سنة الطواف كما اغتفر وافيها التاخير الكثير بخلافه هنا اه
وهذا ان كان يختلج في الصدر قبل وقوى عليه وظاهره انه يشترط
في مسالتنا ان لا يطول الفصل بين كل قراءة وسجودها **قوله** الا
اذا قرأها الخ واذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط
سجد لذلك كما هو ظاهر التحفة حيث قال وانما لم يوثر قصده

كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به بعضهم انتهى اصل

... وعبارة تحفة ... لو كرر ... الكرير ... لانه ... لا يسجد الا واحدة ... سابيع ولم يصل عقب كل ... فصلاة عن الجواز ان يوالي ركعاتها كما ... انتهى وعبارة فتح الجواد ... بتكرر السجود بعدد ها كما بينته ... وعبارة النهاية ... عبارة الامداد ... عقبها الا ان يفرق بالمسامحة الخ ... اصل

ولا يسن السجود المنبر ... المستدرك ... ظاهر هذا الكلام ... في ترغيب المنذري ... اخرج البزار ... عن ابي هريرة ... اذا ... بلغ السجدة سجد ... سجدة الدوره ...

السجود

لتجانس بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت سجدة
التلاوة خارج الصلاة وسن فيهما سائر سنن الصلاة التي تاتي في مجيئها هنا **فصل في سجدة الشكر**
السجدة سن سجدة الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك ام لا وسواء كانت له
... كحدوث ولد ام لعامة المسلمين وكذلك كحدوث معرفة او ولد .

السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة
لا مانع منها هنا بخلاف قد عنه اه وظاهره امداد عدم الصحة
لانه نفي سنية القراءة فليست مشروعة وصرح في الايعاب بانه
لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة قال كهي في صلاة الجنازة
ومثله الاسنى لشيخ الاسلام وافقه الحلبي كشيخه الزيادي في
حواشي شرح المنهج **وقال** العناني في حاشية شرح التحرير وافقه
م ر ويمكن ان يقال لا اراد في التحفة بنفي التاثير نفي الحرمة فلا
يسجد ايضا ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها
في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزيل في صبح يوم
الجمعة **قوله** من شروط الصلاة اي وعدم طول الفصل عرفا
بين اخر الاية والسجود **قوله** سائر السنن فيستقبل بوجهه
مع صدره ويستتر بثوبين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا وينوي
الخروج والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها
ويضع انفه وكل من يديه وركبتيه ورجليه ويتحرى الذكر ويوجه
اصابعه للقبلة وينشرها ويضمها ولا يكف شعرا ولا ثوبا
ولا يسن القيام لها ان كان جالسا كما في التحفة والنهاية وفي لـ
في الايعاب بل المختار تركه وان سجد في الصلاة كبر للهوي
وللرفع منها ولا يسن رفع اليدين ولا جلسة الاستراحة بعدها
قال في التحفة ولا تجب الطمانينة وفي النهاية تجب وفيلزم
المصلي ان ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب
زاد في النهاية ويسن ان يقرا قبل ركوعه في قيامه شيئا من القران
اه والله اعلم

فصل في سجود الشكر

قوله لحدوث معرفة خلافا لشيخ الاسلام في شرح المنهج وخرج

ما غير تلفظ في بعض نسخ النهاية موافقة الشارح لكن المعروف ... خلافه اصل

وعليه القليوبي ... لا ... كلام ... الاقفال ... ابن ... فلا حرمة ... التفصيل ... كما قاله ... وعبارة القليوبي ... في غير الصلاة لا يقصد السجود ... الجمعة ... سجدة الم تنزيل فقط ... سجدة انتهى اصل

وقدوم غائب ونصر على عدو او اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان له مثله ونصر على عدو او اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
توقعهما ام لا عمن ذكر كنجاة من نحو غرق او حريق وكستر المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر
سر ساجدا وخرج بالظاهر نحو ما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيهما وبما بعده ما لو تسبب
تسببا تقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد
بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم والمراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد لاستمرار العافية

بظاهرة ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع
لانه فاعد عادة لو اصابه **قوله** او ولد قال الشوبري ولو سقطا
لانه ينفع في الآخرة اه ويؤخذ منه ان يكون قد نفخ فيه الروح
اذ هو الذي يبعث يوم القيمة وينفع اي اذن الباري **قوله**
او جاه او مال اي لشرط حلهما وان لم يكن ذلك نعمة **قوله**
وقدوم غائب قال في الايعاب يحل الفرح بقدومه ويعد
نعمة **قوله** ونصر على عدو اي بشرط الحل كما في التحفة والنهاية
قوله عمن ذكر اي عنه او عن نحو ولده او عن عامة المسلمين **قوله**
وكستر المساوي اي عن اعين الناس حلبي وفيه التنظر في كلام من
قال لا سجود له **قوله** وبما بعده هو قوله من حيث لا يحتسب
قوله في حصول الولد اي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود
الولد فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها
قال في الايعاب وايضا فهو وان تسبب في اصل الولد فلا تسبب
له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة اه **قوله**
والعافية بالدواء في الايعاب وان تسبب فيها بالمداواة لا تنسب
عادة الى فعله البتة بخلاف سن تجر فان حصول الربح ينسب
الى فعله عادة فلا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثير لم يعتد مثله
فلا يبعد ندب السجود له لانه من حدوث المال السابق
وكذا يقال فيمن زرع او غرس وفي نحو زيادة النيل ان وقف عن
ابان زيادته ثم زاد على خلاف العادة اه **قوله** وبالهجوم
اي وخرج بالهجوم والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث مرفوع
بالمراد وقوله استمرار عطف على المقدر وقوله واندفاع بالجر
معطوف على النعم اي واستمرار اندفاع النقم كما يدل على هذا التعبير

التحفة

ايضا لرؤية فاسق متظاهر بفسقه ومثله الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى لان
مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك

التحفة بقولها وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما اه ثم هذا قد
اقره الشارح وشيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم وعقبه في التحفة
بقوله كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك الا ان لا
نأمره به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان
ذلك لم يرد لنظر بخلاف الهجوم لتقييد المذكورين اه واراد
بقوله بتقييد الظهور ومن حيث لا يحتسب وقد علم من ذلك
ان التحفة لم تخالف في الحكم بل في التعليل **قوله** فاسق
اي فلا سجود لرؤية مرتكب الصغيرة حينئذ لا صل لعدم فسقه
وجرى على هذا شيخ الاسلام والقراء صاحب الارشاد عليه
وجرى عليه في الامداد والايعاب ايضا وجرى الجمال الرملي
على انه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة مطلقا ونقله عن افتاء
والده ووافقه عليه الزيادي وغيره وقال في التحفة بعد
ان فسر العاصي في المنهاج بالكافر والفاسق المتجاهر ما نصه
قال الاذرعي او مصر ولو على صغيرة لان معصية الدين اشد
اه وظاهره يوافق كلام الجمال الرملي الا ان يقيد بغلبة معاصيه
على طاعاته ويدل على التقييد كلامه في الامداد وغيره **قوله** شكرا
على السلامة ظاهره ان المبتلى بالفسق لا يسجد وبه يصرح
كلام التحفة والذي في الامداد ان قصده زجره سجد مطلقا
او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه
او فسق لدائها قبح اه واحال على هذا في فتح الجواد وجرى عليه الجمال
الرملي في النهاية وغيرها وكذا غيره وفي الايعاب لا فرق بين
ان يكون الساجد فاسقا او لا واسود حالا منه ثم قال
والاكمل ان يضم للسجود عند حدوث او اندفاع ما مر الصدقة

ويظهرها المتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة العلة شوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهر سجود الشكر في قراءة آية ص في غير الصلاة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه
وهي احسن او رؤية مبتلى ببلية في نحو بدنه او عقله للاتباع ويسرها ندبا لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان عذره ... وتحرم فيها فان سجد فيها لها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان تابعا لامامه الذي قرأها فيها
معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم تعلم توبته اظهرها له ولكرؤيته من ذكر سماع صوته

وصلاة ركعتين ان فتلخص ان الشم في المسالة ثلاثة ازاد **قوله** ظاهر الخ يعني ان في بعض النسخ بدل قوله ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر ما نصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرا ووجه الاحسنية ان هذه اخص من الاولى مع النص في الاولى شبه تناف اذ قوله لرؤية فاسق متظاهر يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر مع اخفاء السجود ويظهرها الخ يفيد ان المختص به المتظاهر انما هو اظهارها فقط والنص فيها شبه تكرار باقامة الظاهر مقام الضمير والاولى في حقه ان يقول ويظهرها له فان ضمير له يرجع على المتظاهر كما لا يخفى قال الحلبي في حواشي المنهج وله اظهارها للفاسق المذكور ولغيره ان يقول في سجوده جهرا الحمد لله الذي انعم علي بكذا ودفع عني كذا وعافاني مما ابتلى به فلانا ان لكن ظاهر كلام الايعاب يخالفه حيث قال وليس من اظهارها السجود بحضرة الاعمى اذا ان علم به ان فظاهره الاكتفاء بالعلم وان لم يجهر بما ذكر ويمكن ان يكون المراد العلم بان السجود من اجله وذلك في العامي يتوقف على الجهر به فحرره د في التحفة ويظهرها له بالهجوم نعمة واندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك وذكر قبل ذلك في التحفة انه الا ان يخاف ذلك لثروة او جاه او ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال انه لا ينكسر قلبه ان **قوله** او رؤية مبتلى المراد برؤيته سماع صوته ولا يلزم تكرار السجود الى ما لا نهاية له فمن هو ساكن بازائه مثلا لان تأخيره بدركة ما دام لم يجد لاهم منه يقدم ويسن لمن راى مبتليا ان يقول سرا حيث لا يسمع المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير

ممن

ممن خلق تفضيلا رواه الترمذي وحسنه وسنه ان من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش قال ابن العماد ويسن لمن رآه المبتلى ان يغض بصره للخبر فيه في مسند احمد وفي التحفة انما يسجد برؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر **قوله** وشكرا على قبول الخ قالوا في التحفة والنهاية وشرح المحرر استفيد منه ان ينوي الشكر بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل هذا لم تنظمها كما في سجود الشكر من هجوم النعم وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض الشكر انه فعلم منه انه يكفيه ان ينوي بها الشكر وصح قال القليوبي في حواشي المحلي قوله على قبول توبة اي تقع لذلك وان لم يلاحظه او لم يعرفه الخ نعم الاولى ان ينوي الشكر على قبول توبة داود واما ان نوى بها سجدة التلاوة فانها لا تصح كما صرح بذلك الحلبي وكلام غيره يفيده الا على وجه ضعيف في المذهب انها سجدة تلاوة **قوله** داود قال الدميري في طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب داود عليه السلام نظر الى امرأة جاره اوريا نظرة ثم غض طرفه ولا اثم في ذلك ثم اشتهى ان تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها في الغزو فقتل من غير ان يتسبب داود في قتله بشيء هذا اعظم ما ورد في قصته وما زاد على هذا فباطل الخ ما قاله ورايت في العهود المحمدية للشعراني ما نصه في الحديث كانت خطيئة اخي داود النظر اي بسبب النظر وذلك انه نظر بعين قلبه الى غير الله تعالى بغير اذن او انه رفع راسه بغير صالح نية تقدمت اذ الاكابر مكلفون بان لا تقع منهم حركة ولا سكون الا لعلة بتحرير

فاحفظه ولا تغتر بما نقله الحلبي هنا اهـ

اوناسيا اوجاهلا فلا يسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه او انتظره قائما فرع عمّ المتقرب الى الله
تعالى بسجدة من غير سبب ولو بخضوع بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم اتفاقا ولو بقصد التقرب
الى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا

نية صالحة واذا نظر احدهم الى شيء مثلا مع غفلة او سهو عوقب
على ذلك وسمي خطيئة فكانت خطيئة داود كونه يحرز نية
صالحة لما اراد رفع راسه لا انه نظر الى محرم كما يقع لغيره الى ان قال
الشعراني واياك ان تظن ان داود نظر الى امراة اجنبية ولو
فجاة فان ذلك لم يقع منه لعصمته وهذا جواب فتح الله به
ولم اره لاحد قبلي وهو في غاية الوضوح اه وهذا ماخذ صوفي
نفيس لكن فيه ان النظر من غير قصد ليس من الذنوب بل هو
من الاعراض البشرية التي تجوز على الانبياء وان قوله تعالى
له تسع وتسعون نعجة الخ يخالف ظاهره هذا الجواب
قوله اوجاهلا في الايعاب ولو عاميا مخالطا للعلماء اه **قوله**
فارقه ويكون معذورا فلا يكره له ذلك كما في المجموع ايعاب
قوله او انتظره قائما قال في النهاية وتحصل فضيلة الجماعة
بكل منهما وانتظاره افضل اه ويسجد المأموم سجود السهو
بعد سلام امامه لجبر الخلل صلاة الامام بايقاع سجود الشكر
فيها لان تعمد مبطل للصلاة في عقيدة المأموم لكن لما
اغتفرناه للامام كان كسهوه فيلحق المأموم فيسجد له بعد
سلام الامام **قوله** ما يكون كفرا قال السيد لشم في كتاب الاعلام
بقواطع الاسلام ما نصه قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية
بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم
من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه
ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام
ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده
به او لا يكون له قصد اه كلام الاعلام بحروفه والله اعلم

قال الشيخ ابن تيمية في اجوبته لا ذكر فيه احاديث السنن الراتبة

فصل

فصل في صلاة النفل وهي لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض ويعبر عنه بالسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه **افضل** عبادة البدن بعد الشهادتين الصلاة
فرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهما فرض كفاية
وافضل **الصلوات المسنونة صلاة العيدين** الاكبر فالاصغر لشبههما بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت

فصل في صلاة النفل

شرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم لكن في الاخرة لا في
الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وثواب الفرض يفضله
بسبعين درجة كما في حديث قال في التحفة وزعم ان المندوب
قد يفضله كابراء معسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود
بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب
وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل امن اكثر مما
في الواجب اه وانت خبير بانه قد سلم ذلك واورد وجه كما
فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف **قوله**
ما يثاب على فعله اي لانها الفاظ مترادفة على المعتمد والخلاف
في الاسم فقط قال بعض المسنون اكد من بعض اتفاقا قال
سم فيه ان في ترادف هذه الالفاظ بحث بالنسبة للحسن
لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع الحسن
المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه قال الا ان يراد
الترادف بالنسبة لبعض ما صدقاته او ان المراد فيه الحسن
اصطلاح اخر للفقهاء او لغيرهم فليتأمل **قوله** بعد الشهادتين
منه يعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية قال
في التحفة ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم
وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك
والخلاف في الاكثار منها لصدق عرفا مع الاقتصار على الاكثر من
الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك اه
ومنها تعلم ان المراد بالبدنية ما يشمل المالية كاللسانية بدليل
ذكره الزكاة فيها فيقصر الخارج بالبدنية القلبية قال

خلاف المعتمد [illegible]

ودل على ذلك اخبار كالخبر الصحيح ان فريضة الصلاة
والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وخبر اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من
فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله على ذلك رواه الترمذي وحسنه والنسائي وروى
ابو داود عن تميم الداري معناه باسناد صحيح قال
في الايعاب عقبه وظاهره ان الفرض يكمل بالنفل وان
ترك الفرض عمدا لكن نص ابن العربي على
انه لا يكمل الا ان تركه سهوا وينبغي ان يلحق به ما تركه
جهلا ان عذر به انتهى ونحوه في الامداد كما نبه في ع ش كما
في التحفة صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها اي نفلها
حتى تتم اه

[illegible]

والخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر افضل من تكبير الاضحى للنص عليه **ثم الكسوف** للشمس **ثم الخ[سوف]**
للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر من الانتفاع به **ثم الاستسقاء** لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها **ثم الوتر** للخلاف في وجوبه
بخلاف سائر الرواتب **واقله ركعة** لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى **واكثره احدى عشرة** ركعة للاخبار
الصحيحة في ذلك وما بينهما اوسطه وانما يفعل بالاوتار اما ثلاثا وهي ادنى الكمال او خمسا او سبعا او تسعا
وكل كل ما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيها بخمس عشرة
حسب فيها سنة العشاء وركعتان
خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل
ومن ثم كانتا سنة غير الوتر **ووقته بين فعل**
العشاء وان جمعها تقديما **وطلوع الفجر**
الصادق للاجماع ثم ان الاداء قبل النوم
كان وقتها المختار الى ثلث الليل والا
فهو آخر الليل **وتاخيره بعد صلاة الليل**
من نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو
الصلاة بعد النوم او صلاة نفل
مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاها
ليلا **افضل** من تقديمه عليها

في التحفة العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره اهـ
والمراد التطوع بالعبادات القلبية كالتوكل والتفكر والصبر
والرضى والخوف والرجاء والمحبة افضل من التطوع بالعبادات
البدنية وكذا يقال في المفروض ومال في الايعاب الى ان الزكاة
تلي الصلاة قال والذي يظهر من السنة ان الافضل بعد
الزكاة الصوم فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي ويتردد
النظر في الافضل منهما وقضية احاديث ان الثاني افضل نعم
ان احتيج في ناحية الى الجهاد اكثر كان افضل اهـ بخلاف الاستسقا
فان ابا حنيفة ينكرها **قوله** للخلاف في وجوبه القائل به ابو
حنيفة **قوله** بخلاف سائر الرواتب فيه انه قد نقل عن الحسن
البصري القول بوجوب ركعتي الصبح ونقل القول به عن بعض
الحنفية واختار ابو زرعة تبعا للمالكية والحنابلة ان ركعتي
المغرب المتاخرتين افضل الرواتب بعد ركعتي الفجر كقول الحسن
البصري بوجوبهما ايضا وقول سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيت
ان لا يغفر لي اهـ ان يريد الشارح خلاف المذاهب الاربعة واما فقد
نقل في شرح العباب ما ذكرته في سنتي الصبح والمغرب فراجعه **قوله**
الاقتصار عليها اي لا انها في نفسها خلاف الاولى ولو عند ابي
حنيفة والنووي لا يصح الاقتصار عليها لكن فيه انه مخالف
للسنة الصحيحة والخلاف لا يراعى ح فيثاب عليها **قوله** ولا
تجوز الزيادة الخ اي لو زاد بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل
ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح نفلا مطلقا
قوله او صلاة نفل مطلق معطوف على الاول وقوله وهو
الصلاة الخ جملة معترضة **قوله** افضل خبر المبتدأ الذي

هو

سواء كان ذلك بعد النوم او قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا **او تاخيره الى**
[...] فيما ان كان من عادته انه **يستيقظ له** آخره بنفسه او غيره **افضل** من تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك
وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية التاخير ويأتي هذا التفصيل فيمن له تهجد
عناده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت به سنة التهجد ايضا وان كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من
وجه **ويجوز وصله** اي الوتر لكن **بتشهد** في الركعة الاخيرة وهو افضل **او بتشهدين في الاخيرتين** لثبوت كل منهما
ولا باكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين خلافا لما وارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلاث فاكثر
افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا **واذا اوتر بثلاث** فالسنة انه **يقرأ** بعد الفاتحة في الركعة
الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة
الكافرون وفي الثالثة المعوذات
يعني قل هو الله والمعوذتين للاتباع

هو وتاخيره **قوله** او قبله في الايعاب فيستثنى من ذلك
المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر
لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد وذكر الحديث ثم قال ولو بدا
له تهجد بعد الوتر قامها ولي ان يؤخره عنه قليلا انتهى عليه
اهـ **قوله** او غيره اي بان يوقظه غيره فالمدار على وجود
الاستيقاظ سواء كان بنفسه ام بغيره **قوله** ويأتي هذا
التفصيل اي انما كان يثق بيقظته آخر الليل والا فلا **قوله**
بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل نوم بنية الوتر
وينفرد التهجد بصلاة بعد نوم لا بنية الوتر **قوله** افضل
من الوصل قال في التحفة والمانع له الموجب للوصل
مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره
بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة
للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وح فلا يمكن
وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا **قوله** بثلاث اي سواء
اقتصر عليها او فصلها عما قبلها واما اذا وصلها بما قبلها
فلا يقرأ ذلك في الثلاث الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن
السورة او تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب
المصحف او على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قال البلقيني
قال في التحفة نعم يمكن ان يقرأ فيما لو اوتر بخمس بالمطففين
والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وح
لا يلزم شيء مما ذكر اهـ وقد بينت وجهه في الاصل وفي التحفة
وغيرها يسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس
ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

قوله ٢ لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة **قوله ٣** افضلية التقديم منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ووصله اسحاق ابن راهويه في مسنده **قوله ٤** لا باكثر الخ قال بالحرمة وبطلان الصلاة في اصل [illegible] في الوصل الا تشهدا او تشهدين في الاخيرتين انتهى وفيه مخالفة لاطلاق [illegible] **قوله ٥** واكثره احدى عشرة ركعة قال في التحفة ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء [illegible] الواحدة وما [illegible] الايعاب [illegible] وكذلك [illegible] في الايعاب حيث قال [illegible] على ما مر من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة [illegible] واعتمده [illegible] في باب صفة الصلاة عند الكلام على [illegible] في باب صفة الصلاة [illegible] والحلبي والكردي [illegible] الخطيب [illegible] لشيخه زكريا في [illegible]

ثم يتلوا الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر لما صح من شدة مبادرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله [illegible] خير
من الدنيا وما فيها ثم الأفضل بعدهما بقية الرواتب المذكورة وهي عشر ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما
وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء للاتباع اهـ في الجمعة قياسا على الظهر ثم الرواتب المذكورة وغيرها ما يأتي [illegible]
كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض
ويخرج بخروج الوقت نص على الأوجه فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض في المقضي ثم يتلو هذه الرواتب [illegible]
في الفضل التراويح وإن فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها وهي لغير أهل المدينة [illegible]
أفضل الصلاة والسلام عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح
والإضافة فيهما للبيان

وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اهـ
زاد في الإيعاب رافعا صوته بالثالثة في سبحان الملك القدوس
إذ هو الذي يكرر ثلاثا قوله متأخرة أي مواظبته واشتغال
الكلام في الأصل على ما يتعلق بها بما يتعين مراجعته وأنه يسن
أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فإن لم يفعل ذلك
فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول قوله وهي عشر
الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو الرواتب الموصوفة
بالمؤكدة وإن كان خلاف الغالب من عوده على المضاف والأقوال
وهي ثمان كما هو ظاهر إلا أن يكون عد الجمعة مستقلة وفيه
أنه كان ينبغي أن يقول وهي اثنى عشر فحرره قوله ثم يتلو هذه
الرواتب المعنى الأصح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب
والمعروف خلافه وقد أطلق في التحفة تأخير التراويح عن
الرواتب وهو شامل للمؤكد وغيره وكذلك في شرحي الإرشاد
وإن كان صنيع متنه يفيد خلاف ذلك كما هنا والنهاية
كالتحفة وعبارة فتاوى الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة
أفضل من التراويح الخ وبينت في الأصل عبارات تصرح بذلك
أيضا فما هنا ضعيف فتنبه له قوله دونها أي التراويح
فإنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وفيه ما سيأتي
في كلامه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته باقي الشهر
وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دونها جماعة أو يدعي
عدم المواظبة في بعض السنين فحرره قوله فيهما أي في سنة
التراويح وصلاة التراويح للبيان أي السنة التي هي التراويح
والصلاة التي هي التراويح وليس المراد من ذلك ما يراد

[illegible] أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي بها فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته آخر الشهر وقال
[illegible] خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان
الله عليهم ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فإنهم يوترون بثلاث أما أهل المدينة فلهم فعلها
ستا وثلاثين ولما كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون مثنى فيخلف
[illegible] بسلام من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر
وغيرها من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبلية والبعدية بتسليمة ووقتها بين فعل العشاء وطلوع الفجر كالوتر
ثم يتلوها في الفضل الضحى لكن تسن الجماعة في التراويح وأقلها ركعتان ويزاد عليها فتفضل شفعا إلى ثمان
ثم الركعات فهي أفضلها

سنة الظهر مثلا فإن الإضافة فيها للتخصيص وليست للبيان
إذ ليس سنة الظهر مثلا نفس الظهر قوله ليالي أربع هكذا
وقع للش في هذا الكتاب وفي شرحي الإرشاد وهو سهو منه عفى
الله عنه والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء كما أوضحته
في الأصل إنما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث
ليال أو ليلتين لا غير وقد جرى في التحفة كغيره على الصواب
فراجع ذلك من الأصل إن أردته قوله ورواية ثلاث وعشرين
الخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافهم ولا
تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ومحمولة
على أن الراوي حسب منها سنة الوتر وإنما كان ذلك في زمن عمر
كما أوضحته في الأصل فراجعه منه إن أردته ويدل على هذا
تفريع الش بقوله فإنهم كانوا يوترون بثلاث أي الصحابة
قوله ستا وثلاثين وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم
أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين
كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات
قاله السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة اهـ وقيل
غير ذلك مما بينته في الأصل فراجعه منه قوله ولا يجوز
لغيرهم ذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه
وقد قال في شرح العباب تحققنا جواز الزيادة لأهل
المدينة وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم
على فعلهم هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا
بها أو ح فلا يقاس بهم غيرهم لأنا لم نتحقق العلة حتى نقيس
على محلها الخ قوله القبلية والبعدية ظاهره أنه لو أخر القبلية

وان كان اكثرها اثنا عشر لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها كذلك
عائشة رضي الله عنها ما رايته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مؤول

لا يجوز الجمع بها مع البعدية بسلام واحد ورجحه في التحفة وقال
لعل بحث الجواز مبني على الضعيف اذ لا تجب نيتها القبلية
والبعدية انتهى وظاهر كلام النهاية اعتماد الجواز **قوله** وان كان اكثرها
الخ هذا معتمد الشيخ ابن حجر كشيخ الاسلام وجرى الكمال الرملي على ان اكثرها
ثمان وانه لو احرم باكثر منها لم تصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة
واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الاحرام الخامس وما بعده ان علم
وتعمد الخ **قوله** لحديث ضعيف فيه هو ان صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المخبتين او ستا
كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من الفائزين او عشرا
لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة رواه جماعة من المحدثين بالفاظ مختلفة
وقد ذكر الفقهاء انه ضعيف لكن رايت في رسالة السيوطي
في صلاة الضحى ان الطبراني اخرجه باسناد حسن وقال
الحافظ المنذري في الترغيب رواه الطبراني في الاوسط بسند
رجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ليس في
اسناده من يستغرب بحاله قال وقد ورد من طريق اخرى
عن ابي ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقي والبزار
فاذا ضم الحديث الاول قوي وصلح للاحتجاج به انتهى
والحاصل ان تضعيف الفقهاء له باعتبار كل
فرد من طرقه ومن اثبته من المحدثين فباعتبار المجموع
كما اوضحته في الاصل وبه يترجح قول من قال ان اكثرها
اثنا عشر فهو الراجح ان شاء الله تعالى وللشيخ عبد
السلام بن عبد الملك التزيلي في ذلك . . .

صلاة

صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري • فبادر اليها بارك الله من حبر
ففيها عن المختار ست فضائل • فنحن عدوا اوجبا عن ابي ذر
فثنتين منها ليس تكتب غافلا • واربع تدعى مخبتا يا ابا عمرو
وستا هداك الله تكتب قانتا • ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر • وان جئته ثنتي عشر فهي بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا • ويارب وارزقنا المجاورة البدر
محمد الهادي وصل عليه ما • حدى نحوه الحادي واصحابه الغر
قوله مؤول فقول عائشة محمول على نفي الرؤية البصرية
لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في وقتها
الا في نادر الاوقات كما بينته في الاصل بما يتعين مراجعته
فقد روت عائشة نفسها كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء وكانت رضي الله عنها ايضا تصليها
وقول عمر انها بدعة انما هو لكونها لم تبلغه ففي التحفة
والنهاية من نفاها انما اراد بحسب علمه اه وقد عد
القسطلاني في شرح البخاري ابن عمر من جملة من قد رواها
كما رايته فيه او ان المراد ان اجتماع الناس لها على هيئة مخصوصة
هو البدعة وقد اخرج الطبراني قال السيوطي بسند حسن
عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد وفي صحيح
البخاري عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة ابن
الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى
في المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة قال القاضي عياض

وسلم ندبا من كل ركعتين للاتباع وبين ان يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها **بعد ارتفاع الشمس** كرمح الى الاستواء

قوله ٢ وسلم ندبا من كل ركعتين يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث او خمس ثم الاخيرة او تشهد بعد الثالثة والاخر بعد السادسة والاخر فيه نظر ... التحفة ... جمل الليل

والنووي كلاهما في شرح مسلم مراده ان اظهارها في المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة انتهى والحاصل ان صلاة الضحى وردت من روايات بضع وعشرين صحابيا ذكر جميع السيوطي مع مخرجي تلك الاحاديث في الجزء الذي جمعه في صلاة الضحى **قوله** سورتي الشمس والضحى لحديث فيه وللمناسبة وجزم بهذا في شرحي الارشاد ونقله في التحفة عن بعضهم قال العلم يبين انه يقرأهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها اولها ولبين فقط وعليه فيما عداهما يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وفي نهاية الجمال الرملي الكافرون والاخلاص افضل من الشمس والضحى وان وردتا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وبينت في الاصل احاديث وردت الكافرون والاخلاص والضحى فراجعها منه ان اردتها **قوله** الى الاستواء في فتح الجواد انه المعتمد وفي الامداد والايعاب انه مراد من عبر بالزوال قال فيهما فلو احرم بها عند الاستواء لم تنعقد لانه وقت كراهة وليس بوقت لها اه وهذا ان تحرى بها وقت الاستواء فهو ظاهر والا فهو عجيب من الشارح لان الممنوع في الوقت المكروه انما هو ما لا سبب له او سببه متأخر وهذه بناء على خروج وقتها بالاستواء تكون مقضية سببها متقدم فتنعقد الا اذا تحراه وفي شرح المنهج وقتها فيما جزم به الرافعي الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر اه وجرى عليه الجمال الرملي في نهايته والشارح في التحفة قال وهو مراد من عبر بالاستواء قال القليوبي وهو المعتمد قال وهذه

صاحبة

واختيرها الى ربع النهار افضل لحديث صح فيه ثم بعد الضحى **ركعتا الاحرام** بنسك ولو مطلقا و**ركعتا الطواف** وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما و**ركعتا التحية** وهما افضل من ركعتي الاحرام ايضا للخلاف في وجوبهما لتقدم سببهما وهو دخول المسجد ثم بعد الثلاثة **سنة الوضوء** وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل ندبهما الاتباع **وتحصل التحية بفرض او نفل هو ركعتان او اكثر نواها او لا** لان الاصل القصد لانتهاك المسجد بالصلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب المتعلق بالداخل حكما للكراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي باي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية وشرط حصول الثواب عليها وهو متوقف على النية اما اقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه

قوله ٢ ثم بعد الثلاثة سنة الوضوء اي يحسن تنسب لذلك الوضوء عرفا فيما يظهر قال في الايعاب ولو وضوءا مجددا

صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت الكراهة اه وقد علمت انه لا يؤثر وان قلنا بالاول الا ان تحراه بها **قوله** لحديث هو قوله صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم بفتح التاء والميم تبرك من شدة الحر في اخفافها والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته والفصال صغار الابل وايضا لئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة **قوله** للخلاف في وجوبها قال في التحفة وتأخيرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل **قوله** وركعتا التحية قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح قاله الشوبري قال في الايعاب لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى اه **قوله** وهما افضل الخ اي لذهاب داود الى وجوبها ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلها كما سيأتي في كلامه ولما علل به هنا **قوله** وان كان سببها متأخرا الخ اشار بهذا الى ان ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد على ركعتي الاحرام من ان سببهما متقدم وسبب الاحرام هنا متأخر لا يطرد قال في الامداد قضية عبارة المذكورة ان ركعتي الوضوء افضل من ركعتي الاحرام ايضا لكن في المجموع تقديم سنة الاحرام والتحية على سنة الوضوء قال والظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله اه **قوله** لا لحصول الثواب جرى عليه ايضا شيخ الاسلام وجرى الخطيب الشربيني والرملي على حصول الثواب وان لم ينوها **قوله** وعن الطواف اي

قف لا هنا

وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة او قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطبة بجامع [illegible] دخول المسجد بغير وضوء
اليه **وتتكرر بتكرر الدخول** ولو عن قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس **وتفوت التحية بالجلوس** قبل فعلها [illegible]
حال كونه عالما **عامدا** وان قصر الفصل **او ناسيا** او جاهلا **وطال الفصل** على خلاف ما اذا قصر على المعتمد لعذ[ره]
لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما

والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وخبر المبتدا **قوله** مكروه
وذلك لحصولها بركعتي الطواف فان انتفى شرط من الشرطين
الذين ذكرهما سن له تحية المسجد **قوله** وعن الخطبة اي
اذا دخل وقتها وهو متمكن منها **قوله** او قرب قيامها اي
الجماعة المشروعة قال في الامداد بحيث تفوته فضيلة
التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع زاد في التحفة
انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره ولا فرق
بين ان يكون قد صلاها جماعة او فرادى او لم يصلها كما في التحفة
والنهاية وجرى في الامداد على ان الداخل لو كان صلى المكتوبة
جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية
قوله قيل والمدرس الخ اي قال الزركشي نقلا عن بعض مشايخه
وهو ضعيف كما في التحفة والنهاية وغيرهما اذ كلام مقدمة شرح
المهذب مصرح بخلافه **قوله** وان قصر الفصل قال
في التحفة ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه وفيها ايضا لو دخل
عطشان لم تفت ليشرب جالسا على الاوجه لعذره وخالفه
م ر في النهاية فجرى على الفوات به **قوله** وطال الفصل هل
طوله بقدر ركعتين باقل مجزئ حرره فانه غير بعيد **قوله**
وان طال كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية فواتها به قال كما
افتى به الوالد قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل
بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه
ولو سهوا **قوله** بعد الاحرام بها كذلك التحفة وغيرها وفي
النهاية له نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها قال اذ ليس لنا
نافلة يجب التحرم بها قائما اهـ وفي التحفة ندب تقديم سجدة

التلاوة عليها لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها
وانها لا تفوت بها لان الجلوس قصير لعذر ومن ثم يتعين
الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وظاهر كلام النهاية
موافقته وفي التحفة يتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو
والزحف ماذا ولو قيل لا تفوت له الا بالاضطجاع لانه رتبة
ادون من الجلوس كما ان الجلوس ادون من القيام فكما فاتت
بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذلك يتردد النظر في حق المضطجع
والمستلقي او المحمول اذا دخل كذلك اهـ وعلى قياس ما ذكره
انها لا تفوت في حق المضطجع الا بالاستلقاء لانه ادون
من الاضطجاع وفي الامداد قياس ما سبق من عدم الفوات
بالقيام انها لا تفوت في حق المقعد الا باضطجاعه وهو
محتمل ثم يتردد النظر في الداخل مضطجعا او مستلقيا
ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا ثم قال ثم هذا ظاهر
في مضطجع او مستلق لا يمكنه الجلوس او القيام والا فهل يكون
جلوسه او قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس
او لا عبرة بهما هنا لانهما لا يعدان صارفين هنا محل نظر اهـ وفي
النهاية قياس ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها
فواتها ايضا اهـ **قوله** بغير وضوء قيده في التحفة بقوله
ليجلس فيه زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور لما فيه من خلاف
الاولى المجتنب لغير عذر ولم يرتض الكراهة في شم العباب وعبارته
على ما في الاحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر وقد بت في
احكام المساجد عن المجموع ما يرده وهو جواز الجلوس فيه للمحدث
اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض

وبيس لمن لم تمكن منها لحدث او شغل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **ويستحب زيادة** رواتبا اخر غير ما مر لكنها ليست موكدة وهي فعل **ركعتين قبل الظهر** واربع
قبل الجمعة **وركعتين بعدها** وركعتين بعدها فاربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين **قبل العشا**
في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر

لا اعلم احدا وافقه اه ومن ذلك من يبسط فرا جمعه اه كلام
شرح العباب وذكر في احكام المساجد بعد الرد على من قال بكراهة
دخول المسجد المحدث ما نصه وبحث الزركشي تقييد ما ذكر
في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين او المعتكفين والا حرم
اه **قوله** سبحان الله الخ قال في التحفة لانها الطيبات
والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه واقول
كان وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الادميين
فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتهما
وفي التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفي
حواشي المحلي للشهاب القليوبي ما نصه **فرع**
يقوم مقام السجود للتلاوة او الشكر ما يقوم مقام التحية
لمن لم يرد فعلها او لو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر كما يأتي اه **قوله** فقياسا على الظهر ظاهره
عوده لكل من القبلية والبعدية وسبق في كلامه في الموكد
نحو هذا وعليه فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من
راتبة الجمعة قبليها وبعديها موكدها وغير موكدها ورايت
في المواهب اللدنية ما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري وروى
ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وورد
في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي
هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها

اربعا

اربعا واقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قال في فتح
الباري اه ما اردت نقله من المواهب ملخصا وقد ذكر روايات
غير هذه ايضا فراجعها من المواهب ان اردتها ورايت في
تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر لم يذكر الرافعي في سنة
الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن ابي
هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما
قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل
على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه
المزي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه
بعض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء
واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي
في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه
عبد الرزاق قبل والظاهر انه بتوقيف وزاد الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو
اه ما ذكره الحافظ ابن حجر ورايت في صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفيه ايضا عنه

ومن المندوب ايضا ركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير السفر وسن فعلها في بيته للاتباع ويقرا فيهما الكافرون
والاخلاص وعند القدوم من السفر ويبدأ بهما في المسجد قبل دخوله منزله ويكفيان عنه ركعتي دخوله فانهما سنتا الطواف
من غير سفر وسن ركعتان ايضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين
وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها وللمسافر في كل منزل ينزله وللتوبة ولو من صغيرة
وصلاة الاستخارة اي طلب الخير فيما يريد ان يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله
وهي ركعتان للاتباع ويقرا فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بركعتين
كالتحية

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل
فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت
وفي مسلم غير ذلك من الروايات ورايت نقلا عن شرح المشكاة
لملا علي القاري ما نصه وقد جاء بسند جيد كما قال الحافظ العراقي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا اه فما اوهمه
كلامه هنا غير مراد فتنبه له **قوله** عقب الاذان في شرح العباب
نقلا عن الكفاية انه ينوي بهما سنته كما في التحقيق ويؤيده
الخبر السابق بين كل اذانين صلاة وسبقه الى ذلك الشيخ ابو
حامد قال الا في المغرب الخ **قوله** وبعد طلوع الشمس الخ وهي غير
الضحى كما في التحفة وغيرها وتبرأ منه في الامداد فقال على ما في
الاحيا واعتمد في الايعاب تناهي وان مقتضى المذهب انه
لا يجوز فعلهما بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيهما شيء وجرى
عليه م ر في النهاية ونقله عن افتاء والده **قوله** وعند الزفاف
اي بعد العقد وقبل الوقاع **قوله** وبعد الزوال اي الايعاب
اربع ركعات او ركعتان كما في اللباب والندب بها لما روي انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به الخ **قوله** ولو من صغيرة ويستغفر
الله عقبهما **قوله** ومعناها في الخبر الخ دفع به ايراد ان الاستخارة
لا تطلب فيه لانه قد علمت خيريته **قوله** ما مر اي الكافرون
في الاولى والاخلاص في الثانية والاكمل ان يقرا قبل الكافرون
في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يرجعون وقبل الاخلاص
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا **قوله** بدعائها
المشهور هو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك

واسألك

فعلت استخارة بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره وصلاة الحاجة وهي ركعتان لحديث فيهما ضعيف

واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كذا ويسمي حاجته
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان كذا ويسمي حاجته
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله **قوله** فان تعذرت اي الاستخارة بالصلاة قال
في الايعاب او تعسرت ولم يردها بها فيما يظهر اذ ترك الافضل
لا يمنع من المفضول اه **قوله** لما ينشرح له صدره في حاشية
الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ولا العبارة للرملي فان لم ينشرح
للشيء كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتى ينشرح صدره لشيء
وان زاد على السبع والتقييد بها في خبر انس جرى على الغالب
من ان الانشراح لشيء لا يتاخر عن السبع على ان الخبر اسناده غريب
كما في الاذكار ولو فرض عدم انشراحه لشيء مع تكرر الصلاة فان
امكن التاخير اخره والا شرع فيما تيسر له لانه علامة الاذن
والخير ان شاء الله تعالى اه **قوله** ضعيفه هو من كانت له
حاجة الى الله او احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك

والمراد كما هو ظاهر انشراح خال عما مر
النفس وميلها المصحوب لغرض ظاهر او باطن
بحيله وتزيينه للقلب حتى يكون سببا فيه
ايعاب

وفي الاحيا انها اثنا عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثنا ثم صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم سال حاجته

رضى لها قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور انها ركعتان **قوله** وفي الاحيا انها اثنتى عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا لله تعالى ثم قال سبحان الذي ليس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شي بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول والنعم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى ال محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شا الله تعالى قال وهيب وبلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى مرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان كلام الاحيا بحروفه ومنه نقلت قال الشرفي له بيعاب وظاهره انه ياتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة وفيه ايضا قال ابن الجوزي ومما جربت ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال تصلي اثنتى عشرة ركعة من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن فاذا جلست في اخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم تسال

لعل

حاجتك ثم ارفع راسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتقوا السفها ان يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم رواه البيهقي في الدعوات وقال انه قد جرب فوجد سببا لقضا الحاجة قال الحافظ الجزري ورويناه في كتاب الدعا للواحدي وفي مسنده غير واحد من اهل العلم وذكر انه جربه فوجده كذلك وانا جربته فوجدته كذلك على ان في سنده من لا اعرف قال وفي هذه الكيفية تغيير مبطل اذ ظاهرها انه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل وح فلا يجوز فعلها الا ان يراد منها ان هذا يقال في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة على ان النهي الصحيح عن القراة في الركوع والسجود ينا فيها والله اعلم بها فالت نعم في صلاة الحاجة حديث صحيح اخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما عن عثمان بن حنيف ان رجلا اختلف الى عثمان في حاجة فلم يلتفت اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضا ثم ائت المسجد وصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور فلقي ابن حنيف فقال الرجل له الله خيرا ما قضاها حتى كلمته في فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له او تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال ائت الميضاة فتوضا ثم صل ركعتين ثم ادع هذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط واخرجه الحاكم والبيهقي بدون القصة

[illegible] عزالدين

[illegible] عزالدين

وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات

قوله بين المغرب والعشا، قال البرماوي مع القاسمي ولو مجموعة مع المغرب تقديما ونحوه الشبراملسي وسكت عما اذا جمع تاخيرا
الشيخ ابراهيم الكوراني انها تتاخر السنية ونقله المدابغي ايضا عن شيخ وانه ح يبين قضاها كما صرح به الاجهوري في حاشية الخطيب
الجرهزي وفيه توقف وعبارة الاحيا اذا غربت الشمس مع المغرب واحيا ما بين العشائين واخر هذا الورد غيبوبة الشفق الاحمر وقضيته
ورد للوقت كما هو قضية قولهم انها صلاة الغفلة حتى لو جمع تاخيرا صحت في هذا الوقت وعن القليوبي انها تفوت بدخوله وقته
وهو صريح كلام الاحيا السابق انتهى ما قاله الجرهزي وفيه نظر ظاهر فان قضية قولهم بين المغرب والعشا عدم جواز تقديمها على
المغرب وانها تكون بعد فعل العشا اذا جمع تاخيرا كما قاله الامام المحقق المنلا ابراهيم ونقله المدابغي في حاشية الخطيب عن الشبراملسي

الاولى وصححاه الا ان لفظهن يا محمد اني توجهت بك الى ربي في
حاجتي لتقضى اللهم شفعه فيّ وفي رواية النسائي وشفعني في
نفسي قال في البحر وينبغي ان يتحرى غداة السبت لحاجته لقوله صلى
الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها
فانا ضامن لقضائها اهـ كلام الايعاب وشرح جده وفيه وفي المنقول
عن الاحيا ايضا السجود الممنوع سببه ثم اراد بقوله فاذا فرغ الفراغ
من الركعات ساوى زوائد ابن الجزري وان اراد فرغ من جميع الصلاة
فالسجود ايضا ممنوع ح والله اعلم قوله الاوابين اي الاوابين الرجاع
الى مرضات الله قوله وهي عشرون وروي ستا وروي اربعا
وروي ركعتين وهما الاقل قوله بين المغرب والعشا سبق ان
الضحى ايضا تسمى صلاة الاوابين فهي مشتركة بين هذه والضحى
قوله التسبيح في الايعاب ونوفي وقت الكراهة فيما يظهر اهـ وفي
فتاوى الشارح الذي يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فيحرم التنفل بها
في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انها التي لا تتقيد بوقت
ولا سبب وهذه كذلك لانه يسن فعلها كل وقت من ليل او نهار كما صرح به
ما عدا اوقات الكراهة لحرمتها كما تقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة انها
لا تقضى لانه ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل
خارجه انتهى لكن سياتي في كلامه في هذا الشرح ان من فاتته صلاة اعتاد
ندب قضاؤها وان لم تكن موقتة فيشمل ذلك هذه وامثالها فتسن نفلا
مطلقا ندب القضاء وان لم يعتد وما في فتاويه اوجه مما في الايعاب
كما لا يخفى قوله اربع ركعات في التحفة بتسليمة او بتسليمتين
اهـ وفي فتاوى الشارح يجوز فيها الفصل كالوصل لان الحديث يتناولهما
لكن استحسن الغزالي في الاحيا انه اذا صلاها في النهار وصلها

روى الترمذي [illegible] صلى بعد المغرب [illegible] قال الحافظ [illegible]

بتسليمة

في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة
الا بالله خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة
الثانية في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفرها الله لك

بتسليمة واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين انتهى ما في
فتاويه قوله وسورة في الايعاب كونها تارة من طوال المفصل
والافضل اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن
للمناسبة بينهن في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات
والهاكم والاخلاص احب وفي الترغيب للمنذري عن ابن المبارك
انه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك قال ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم
والسجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قوله
الا بالله في الايعاب زاد في الاحيا العلي العظيم قوله من الركوع
اي بعد تسبيحه وكذلك السجود قوله والاعتدال كذا
في الحديث قال في الايعاب وقد كان ابن المبارك يواظب عليها
غير انه كان يسبح قبل القراة خمس عشرة مرة وبعد القراءة عشرا
ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس وجلالته
تقتضي التوقف عن مخالفته فالاحب العمل بهذا تارة وبهذا اخرى
وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكون دعائه بعد التشهد
وقبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل
اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا
استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص
لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن
بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر ورد
سنة وبعض ذلك ضعيف يعمل به في الفضائل اهـ قوله عالج

وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره والاير
بعظيم فضلها وبتركها الامتهان لها في الدين اي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت ان تصليها في كل يوم م[رة]
والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومنها البدع القبيحة صلاة الرغائب
اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره في انكارها

قوله ٣ والا ففي كل جمعة في التوشيح يستحب فعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وقال ابن الصيف يستحب فعلها يوم الجمعة قبل الزوال لفعل ابن عباس ذلك انتهى ذكره الشيخ في الفتاوى وفي الرد نظر جوهر كذ

اسم موضوع بدرمل **قوله** بعضها حسن في فتاوى الشمس الحقي في صلاة
التسبيح انه حسن لغيره فمن اطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل
على الشيء على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن اطلق ضعفه
كالنووي في بعض كتبه اراد من حيث مفردات طرقه ومن اطلق انه
حسن اراد باعتبار ما قلناه ح لانا نرى في عبارات الفقهاء
والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد يتناقض كلامه
في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي و
شيخ الاسلام العسقلاني الخ وفي التحفة لو ترك تسبيح الركوع
لم يجز العود اليه ولا فعله في الاعتدال بل ياتي به في السجود والاوجه
انه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله وبعده
كهو في القيام **قوله** صلاة الرغائب في الاحياء للغزالي روى باسناد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصوم اول
خميس من رجب ثم يصلي بين المغرب والعتمة اثنتي عشرة
ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثني
عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم
صل على النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين
مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي
الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة
الاولى ثم يسال حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد هذه الصلاة الا غفر له جميع
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال

وورق

فاتته صلاة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان
[طال] الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية والاقضى نفل مطلق لم يعتده اما ان شرع فيه وافسده
[...] سبب كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها ما يفعل لعارض ان فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن
فاته ورده ولو غير صلاة ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل فان احرم
بالنفل المطلق باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود في الفرائض
جملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد

وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من اهل بيته
ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما اوردناها في هذا
القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كان لا تبلغ رتبتها رتبة
صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها
الاحاد ولكن رايت اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا
يسمحون بتركها فاحببت ايرادها واما صلاة شعبان
فهي ان يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين
بتسليمة يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد احدى عشرة
مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو
الله احد مائة مرة فهذه ايضا مروية في جملة الصلوات كان
السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون
فيها وربما صلوها جماعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله انه
قال حدثني ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى
هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة
وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة انتهى ما نقله الغزالي
في الاحياء بحروفه وقد نقلت واختلف العلماء فيها فمنهم من قال ان
طرقه اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الاعمال
ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه
وقد افرد الشارح الكلام على ذلك في تاليف مستقل سماه الايضاح
والبيان فيما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان وقد اشبع
الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان اردته **قوله** الدعة اي الراحة
قوله في كل ركعتين وهو افضل من غيره لما في المجموع وتبعوه الى
ظواهر النص تقتضيه **قوله** من غير سلام في الاعباب امانع التسليم

وليس له ان يقرأ السورة ما لم يتشهد **وله** في النفل المطلق اذا احرم بعدد **ان يزيد** على ما نواه **او ان ينقص** ع[نه]
بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة قبل ت[غيير]
النية بطلت صلاته ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام للزيا[دة]
ان شاء **والافضل** فيه **ان يسلم من كل ركعتين** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى م[ثنى]
وطول القيام في كل سائر الصلوات **افضل من عدد الركعات** للخبر الصحيح افضل الصلاة طول القنوت و[هو]
ذكره القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت الع[شر]
افضل على ما اقتضاه كلام المص وهو احد الاحتمالات في الجواهر **وتنفل الليل المطلق افضل** من نفل النهار المطلق
وعليه حمل خبر افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل **ونصفه الاخير** اي قسمه نصفين
اي الصلاة فيه افضل منها في نصفه الاول
للخبر الصحيح افضل الصلاة بعد المكتوبة
جوف الليل **وثلثه الاوسط** اي قسمه ثلاثا
افضل من ثلثيه الاول والاخير والافضل
من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح
احب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه **ويكره قيام كل الليل دائما**
للنهي عنه ولانه من شانه ان يضر وخرج
بدائما بعض الليالي كليالي العشر الاخير
من رمضان وليلتي العيدين فلا كراهة
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
اي صلاة للنهي عنه **و** يكره **ترك تهجد**
اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم
الليل ثم تركه **ويسن** ان لا يخلي الليل
من صلاة وان قلت وان يوقظ من
يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا
واذا استيقظ مسح النوم عن وجهه
ونظر الى السماء وقراءة قوله تعالى في آخر
آل عمران **ان في خلق السموات والارض الى**
آخر السورة

قوله اعتاده ... العادة هنا والذي يظهر ضبط العادة بالمرة ...

فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى افضل وفيه لو نوى عشرا
مثلا فصلى خمسا بتشهد في كل ركعة وخمسا بتشهد في آخرها الاقرب
عدم الصحة والاوجه فيما اذا نوى ركعة فلما تشهد نوى اخرى وهكذا الجواز
اهـ ملخصا **قوله** ما لم يتشهد عبارة التحفة ولو جمع عددا كثيرا بتشهد
آخره وحده يقرأ السورة في الكل وان ففيما قبل التشهد الاول ان تشهدت
قوله ان يزيد اي في غير متيمم رأى الماء في اثناء صلاته **قوله** على ما
اقتضاه كلام المص في شرح العباب هو الاوجه من تردد في الجواهر
قال ومحله ان استوى زمنهما اهـ **قوله** وثلثه الاوسط قال الشافعي
لان الغفلة فيه اكثر والصلاة فيه اثقل **قوله** كل الليل قال في الايعاب
اي احياؤه ولو بغير صلاة فيما يظهر **قوله** من شانه ان يضر ظاهره
الكراهة لمن لم يضره وهو مخالف لما في العباب من تقييده ذلك بمن
يضره قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد
بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد
نظر ان خشي منها محذورا كره والا فلا وان فقد بنفسه او اهله قال
الاذرعي وما ذكره المحب كلام حسن بالغ يعضده ما اشتهر عن خلائق
من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء اربعين سنة
او اقل او اكثر وعدلهم لانه تمرّد لك في مناقبهم اهـ قال في التحفة وجواب
بان اولئك مجتهدون لا سيما وقل سعتهم الزمان والاخوان وهذا
مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر او الفتنة
بذلك **قوله** اي صلاة قال في الايعاب اما احياؤها بغير صلاة
فلا يكره كما افهمه كلام المجموع وغيره ووجه بان في تخصيصها بالصلاة
نوع تشبه باليهود والنصارى في احياء ليلتي السبت والاحد وفي التحفة
اخذ من الحديث والمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها

ثم ينام ثم يقوم مثله تهجد وقتا لقيلولة وان ينام او يستريح من يغسل وفتر في صلاته **وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين**
وابتاع كلام **واكثار الدعاء والاستغفار بالليل** لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا
والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة **و** ذلك **في النصف الاخير والثلث الاخير آكد** للخبر الصحيح
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي ينزل امره او ملك من ملائكته او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على
كل مؤمن ان يعتقد في هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير
ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف
وآثروها لكثرة اهل البدعة القائلين بالجهة
والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى
وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة
السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من
الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة
فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان
القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك
واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم القول
بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم
حقيقون بذلك

فصل
في صلاة الجماعة واحكامها

والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية
للبخاري بخمس وعشرين ولا منافاة
لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به
او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين والصلاة

وقد نظمها الشيخ الحسن بن محمد المغربي الصفاني فقال
قد نتج القول في اسباب ما فضلت به الجماعة بالتخصيص ...

نظرها بالنبي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف
فيه الاذرعي وابدى احتمالا بالكراهة ايضا لان الاثر بعد اليه واعتمد في
النهاية عدم كراهة تخصيص غيرها قال وهو كذلك وان قال
الاذرعي فيه وقفة قالوا واما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها **قوله**
وقت القيلولة وهو قبيل الزوال الا انه كالسحور للصائم **قوله**
حين يبقى ثلث الليل هذه رواية ابي هريرة وهي اصح الروايات
ولذلك اقتصر الشارح عليها **قوله** بالجهة او التجسيم في التحفة في باب
الردة مدعي الجسمية او الجهة ان زعم واحد منهما اي اللون او
الاتصال بالعالم او الانفصال عنه كفر وان فلا لان الاصح ان لازم
المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدي ثم قال في التحفة
اخذا من حديث الجارية لغفلتهم عن التجسيم والجهة في حق العوام لانهم
مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق اهـ

فصل في صلاة الجماعة واحكامها

قوله الكتاب اي في قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة لانه اذا امر
بها في الخوف ففي الامن اولى **قوله** بسبع وعشرين درجة هذه الدرجات
بمعنى الصلوات على الظاهر كما ورد مبينا في بعض الروايات ففي مسلم
في رواية تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى وصلاة
مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده والاحمد
نحوه وزاد كلها مثل صلاته وهو محمول على اختلاف احوال المصلين
قال البهنسي في شرح صحيح البخاري من نحو خشوع وقيل السبع

الجماعة هي الجماعة فرض عين كما يأتي دفي المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار الرجال المقيمين ولو ببادية توطنوها تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب فلا اثم
المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي فرض كفاية فاذا اقام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل او في ... واحد وان كان اقاموها في الاسواق او البيوت فان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا
... مع ... قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة كما افادته رواية
اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلبهم غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة

على بعيد الدار والخمس على قريبه **قوله** والصلاة اي فتحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية قال الحافظ ابن حجر وهذا وجهها قال ابن الجوزي خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد نقحتها وهذبتها فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظر احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن بانه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر وترغيب وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية زاد ابو داود وابن حبان في رواية من صلى في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة

وروى

وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع **قوله** القرية الصغيرة قال في التحفة اي التي فيها عو نحو اربعين رجلا ان وفي النهاية النظر انه تقريب بل الوضبط بالعرف لكان اقرب الى المعنى **قوله** وان ظهر فيها الشعار الطلق[2] في الامداد والايعاب انض عدم الاكتفاء بها في البيوت وقال في التحفة عقبه وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثمة كان الذي يتجه الاكتفاء بها في الاسواق لانها كانت لكن الشعار فلان اكثر الناس لهم مروءات تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ونحوه في النهاية للجمال الرملي وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الش في هذا الكتاب وفي الامداد والايعاب وفي التحفة الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظ ظهور اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة **قوله** وفي غيرها اي الاسواق والبيوت وان كانت في المساجد قوتلوا اي قاتل الممتنعين الامام او نائبه بناء على الراجح انها فرض كفاية كسائر فروض الكفاية قال في التحفة ولا يجوز ان يفجأهم بالقتال لمجرد الترك كما يومي اليه قوله امتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اخذا مما ياتي في ترك الصلاة نفسها **قوله** رواية اخرى اي بلفظ لا تقام فيهم الجماعة **قوله** المنذورة قال في التحفة والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تندب الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر اه قال سم في حواشي المنهج لو نذر الجماعة

[2] في التحفة الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا اجل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها بظهور اجل صفات الايمان وهي الجماعة انتهى فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكانه قال يجب ان يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن حمل الاضافة بيانية اي يجب يظهر شعار هو هي اي هي نفس الجماعة لانها شعار للصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وهو ظاهر صنيع الشوبري لانه فسر الشعار بالعلامة ويوافقه قول المصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا وصرح الزيادي والحفني بانه جمع قال الحفني جمع شعيرة وهي العلامة كفتح ابواب المساجد واجتماع الناس فيها ويمكن انه وجد في اللغة مشتركا بين الافراد والجمع قاله البجيرمي

وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرين وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورين فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل سنة فيهن المنذورة والرواتب ولا تكره فيها ومحل ندبها في المقضية اذا اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كاداء خلف قضاء وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة **في التراويح** سنة للاتباع **وفي الوتر** سوا فعل بعدها ام لم تفعل هي بالكلية **سنة** لفعل الخلف لها عن السلف **واكد الجماعة** الجماعة **في الصبح** يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق منها في بقية الصلوات

حيث لم تنعقد النذر لما قال سم في حواشي المنهج ولا يقال لا ينعقد لانه يلزم تكليف غيره وهو من يحصل الجماعة معه لانه لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة اذا امكنه فان لم يتيسر من يصلي معه سقطت عنه ويتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان كانت فرض كفاية وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا تحرر بالبحث مع م ر فليراجع اه **قوله** والنوافل فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها **قوله** وبالرجال النساء اي والصبيان فقد رجح في التحفة عدم الاكتفاء بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة واحيا الكعبة **قوله** المسافرين قال في التحفة وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره **قوله** المعذورين واي شي من اعذار الجماعة **قوله** ان اتفق فيها الامام والماموم عبارة العباب بل تسن لا مع مقضية تخالفها ولا مع مؤداة اه **قوله** والا كرهت في التحفة ونحوه النهاية بخلاف في هذا لانها اقتدا ضعيف جدا فلم تقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل **قوله** او في ظلمة قال في التحفة واما في ليلهم مباحة **قوله** في الصبح يوم الجمعة افضل منه الجماعة في جمعة صبحها **قوله** لحديث فيه هو ما من صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبراني وصححه ابن عبد الحق **قوله** لانها اي الجماعة فيها اي في صلاة الصبح اشق منها اي من الجماعة اي في غيرها وفي شرح العباب روى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل

وص

واخرج ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن ابن عمر افضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال المناوي اشار المص يعني السيوطي الى ضعفه لان فيه الوليد ابن عبد الرحمن اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن معين ليس بشي انتهى جرهزي

ثم **في الظهر** لانها فيها اشق منها في العصر **ثم في العصر** لانها الصلاة الوسطى ومما تقرر علم ان الملحظ لتفضيل المستقل فيهن افضل الصلوات **والجماعة للرجل في المسجد افضل** منها في غيره للاخبار المشهورة في فضل المشي اليه اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منه **الا اذا كانت الجماعة في البيت اكثر منها** في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب في الاسلام الى انه الاذرعي والزركشي يمكن الجمع اوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد وان الجماعة قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه ترتبو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي لو انفرد فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف **وما كثر جماعته** من المساجد وغيرها **افضل** مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى **الا اذا كان امامها** اي الجماعة الكثيرة **حنفيا** او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها **او فاسقا** او متهما بالفسق **او مبتدعا** كمعتزلي ومجسم وقدري ورافضي وشيعي وزيدي ٢٠

ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وظاهره ان من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة ونصف ليلة وان صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة وعليه نص الشافعي رضي الله عنه ورجحه في شرح العباب واجاب عما يفهم من بعض الاحاديث ان الصبح بنصف ليلة بعدة اجوبة منها نحو ما سبق في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة **قوله** لا لتفاضل الصلوات والا لكانت جماعة العصر افضل حتى من العشاء والصبح لانها الصلاة الوسطى قال في التحفة ويظهر تقديم الظهر على المغرب لفضيلة وجماعة **قوله** منه اي المساجد لحديث وبيوتهن خير لهن **قوله** وان قلت اعتمده في الامداد والنهاية وغيرهما **قوله** ضعيف اعتمده م ر خلافا للش **قوله** او مبتدعا اي لا نكفره ببدعته **قوله** كمعتزلي قال السعد التفتازاني في شرحه على عقائد النسفي المعتزلة اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك ان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه اه ما طال به السعد واجمعه منه ان اردته **قوله** ومجسم اي الذين يقولون بانه تعالى جسم **قوله** وقدري هو لقب المعتزلي فقد رايت في المواقف ما نصه ويلقبون اي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره

[illegible]

أو كان شغطل عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه أو لبعيد عنه لكون جماعته لا تعطل ...
حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة أو شك في ملكه بانيه لنفعه أو كان إمامه سريع القراءة والمأمـ...
بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه أو نزول به خشوعه فالجماعة القليـ...
في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير أفضل لما فيه من ...
المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذي قبله مكروهة بجريان قول ببطلانها أما إذا لم يحضر ...
بحضوره أحد فتتعطل والذهاب لمحل الجماعة أولى اتفاقا فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ممكن ...
بهم يقتدى به فهي أي الجماعة معهم أفضل من الانفراد على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلف من ذكر مكرو...

مطلقا وتدرك الجماعة أي جميع فضلها
بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها
أو أثنائها أو بطلت صلاة الإمام عقب
اقتدائه به أو فارقه بعذر أو من آخرها
وإن لم يجلس معه ما لم يسلم أي ينطق
بالميم من عليكم فإذا تم عمه قبل النطق بها
صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لإدراكه
ركنا معه لكنها دون ثواب من أدركها
من أولها إلى آخرها

من اقتدائه أولى باسم القدرية منا الخ كلام العضد قوله وأفضى
الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون أيضا قال في المواقف
الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث
فرق غلاة وزيدية وإمامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال
وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون إلى
زيد بن علي زين العابدين بن الحسين قوله مكروهة مطلقا
اعتمده الش في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي
وغيرهما خلافه واعتمد الجمال الرملي أن الصلاة خلف الحنفي
والفاسق ونحوهما أفضل من الانفراد ويحصل له فضيلة الجماعة بها
قوله وتدرك الجماعة أي في غير الجمعة أما هي فلا تدرك إلا بركعة
كما سيأتي فيها بحثا وبحث في التحفة أن من في غير الجمعة يدرك ما بعد
ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لأنه أدرك
بعضها في جماعة قوله قبل النطق بها وعند الجمال الرملي ما لم
يشرع الإمام في التسليمة الأولى وفي الإمداد الأوجه كما رجحه السنوي
وقال إنه مصرح به أنه لو تحرم بعد أن شرع الإمام في السلام ثم
فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم أدرك الفضيلة وصح اقتداؤه
خلافا لأبي زرعة ومن تبعه الخ قوله دون ثواب من أدركها
الخ في التحفة والنهاية معنى إدراكها بذلك أنه يكتب له أصل
ثوابها وأما كماله فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام ومن
ثمة قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجى جماعة أخرى
فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر
أن محله ما لم يفت بانتظارها فضيلة أول الوقت أو وقت
الاختيار سواء في ذلك الراجي والمتيقن ولا ينافيه ما مر في منفرد

يرجو

... لجماعة حضر أو الإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا ومن المحافظة على إدراك تحرم
... الإمام لما فيه من الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه للإمام فيها فورا
... البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها كما تغتفر له في وسوسة خفيفة ولا يتن...
... بخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وإن خاف وكذا إن خاف فوت الجماعة على المعتمد ويستحب للإمام والمنفرد
... انتظار الداخل لمحل الصلاة مريدا الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف وفي التشهد الأخير من كل صلاة
... فيها الجماعة وإن لم يكن المأمومون محصورين وسن ذلك للمنفرد مطلقا وللإمام بشرط أن لا يطول الانتظار
... بين الداخلين للإعانة على إدراك الركعة في الأولى وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد

البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع لم ينتظر
زجرا له وكذا إذا خشي من الانتظار خروج
الوقت أو كان الداخل لا يعتقد إدراك
الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة
تحصل هنا إذ لا فائدة في الانتظار حينئذ
ويكره أن ينتظر في غيرهما لفقد المعنى
السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر
بأن أحس به خارج محل الصلاة أو داخله
ولم يكن في الركوع أو التشهد الأخير أو كان
فيهما وأفحش فيه بأن طول تطويلا لو
وزع على الصلاة كلها لظهر له أثر محسوس
في كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين
ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة
أو استمالة أو غيرها كذلك أو سوى بينهم لكن
لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى
ثم إن كان الانتظار المتودد حرم وقيل
يكفر ولا يدخل في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف لأن الركعة لا تحصل بإدراكه
ويسن ولو في وقت الكراهة إعادة
الفرض أي المكتوبة

يرجو الجماعة لوضوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها
فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا
اه والعبارة للتحفة قوله على المعتمد قال في الإمداد وهذا
في غير الجمعة أما فيها فيجب الإسراع لتحصيل الركعة الثانية
إن رجاها وإلا فتحصيل الإحرام قبل السلام زاد م ر في النهاية
ما إذا ضاق الوقت وخشي فواته إلا به قال الأذرعي ولو امتد
الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا
قوله على إدراك الركعة قال في الإمداد منه يؤخذ أنه لو
تخلف الموافق لإتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية
لئلا تفوته الركعة قوله مكروهة كمقضية خلف مؤداة وكأن
أراد الاقتداء به وهو منفرد لغير عذر لأنه يثاب على نفس الجماعة
فلا فائدة في الانتظار امداد قوله لظهر له أثر محسوس
الخ في النهاية للجمال الرملي ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده
لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان
مكروها بلا شك قاله الإمام اه وفي التحفة ما نصه كره أيضا
عند الإمام قوله وقيل يكفر أي لأنه يصير كالعابد لو داده
لا لله تعالى قوله إعادة الفرض أي باثني عشر شرطا أحدها
أن تكون فرضا تطلب فيه الجماعة أو نفلا كذلك ثانيها
أن تكون الصلاة التي يريد إعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية
ثالثها أن تكون المعادة مؤداة بأن تدرك ركعة منها في الوقت
إلا العيد رابعها أن لا تكون صلاة خوف أو شدة خامسها
أن لا تكون وترا على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج عن م ر
وصحح الش في التحفة خلافه وعليه يسقط هذا الشرط

ولو جمعة بنيتها الفرض

من العدد • سادسها ان تكون الجماعة الثانية غير ليلا ولو لكن في الكسوف خاصة • سابعها ان لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا اعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس • ثامنها ان تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسقيهم الله من فضله • تاسعها ان يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين • عاشرها ان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة • حادي عشرها ان توقع المعادة جماعة وقد ينفى اشتراطه كما اذا وقع في صحتها الخلاف • ثاني عشرها ان تكون الجماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما سيأتي ومما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطنطاوي المصري قوله • نظم •

شرط المعادة ان تكون جماعة • في وقتها وان تخص اهل تنفل

مع صحة الاولى وقصد فريضة • تنوي بها صفة المعاد الاول

فضل الجماعة سادس وغيره • قيل ونفلا مثل فرض فاجعل

كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد • وجنازة لو كررت لم يهمل

ومع المعادة ان يعد بعدية • تعقيل ولا وتر ان صح فقول

ومتى رابت الخلف بين الائمة • في صحة الاولى اعد بتجمل

لو كنت فرد ابعد وقت ادائها • فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

اه قوله ولو جمعة تتصور اعادتها بان يسافر لبلدة اخرى فيعيدها معهم وان يكون في بلدة يجوز فيها تعدد الجمعة قال الشيخ ولا يعاب قال الزركشي وينبغي تقييده بما اذا ادرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والا فموضع نظر لان

يكون بنا على صورتها والا فهي نافلة كما يأتي مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به او جماعة غير مكروهة او ان كان قد صلاها اي مع جماعة وان كانت اكثر من الثانية وزادت على الثانية بفضيلة اخرى ككون الامام اعلم مثلا

صلاة لا تنفع له جمعة نعم لو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو ادرك معذورين يصلون الظهر فهل يسن له الاعادة معهم فيه نظر ثم قال والاقرب سن الاعادة ايضا في مسألة الثانية بل هي داخلة في كلامهم اذ الصورة انه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها واما نظيره في الاولى فيبني على انه هل تسن اعادة الجمعة ظهرا او عكسه في غير المعذور السابق وله وجه انها لا تسن بل لا تجوز انتهى قوله على صورتها اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه قال الحلبي والظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت لتلاعبه ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد قوله ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان قوله غير مكروهة خرجت المكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه وكذا عند الشيخ اذا صلى منفردا عن الصف او بعد صف عن الذي امامه اكثر من ثلاثة اذرع لغير عذر او لم يساو الصف الذي يصلي فيه او ارتفع على امامه او انخفض عنه لغير حاجة او كان الصف الذي امامه يسع واقفا او غير ذلك من كل مطلوب من حيث الجماعة فان مخالفته مكروهة فمتى قارن شيء من ذلك تحرم المعادة ولم تنعقد عند الشيخ ولا يضر طروها عنده في اثناء الصلاة بعد الانعقاد حتى لو احرم بها خلف الامام ثم نوى المفارقة بغير عذر صحت كما صرح به في التحفة واما الجمال الرملي فعنده

لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن يصلي جماعة بانها اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومتى لم يسن له لم يصح ... لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة وفرضه الاولى للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية.

قوله وانما تسن الاعادة مرة هو ما اعتمده [illegible] والنهاية والعباب تبعا للامام الحرمين والنص في مختصر [illegible] ورجح ابن قاسم [illegible] والسمهودي وابن زياد ندب [illegible] مطلقا وهو الراجح عنده لان العلة [illegible] ممنوعة بل جنب الصلاة خير موضوع فاستقل [illegible] خروجا [illegible]

لا بد من وقوع جميعها في جماعة كما صرح به في فتاويه وغيرها ونقله عنه الزبادي وغيره وقال الحلبي الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة اه وقال القليوبي تبطل الصلاة بتاخير احرام ماموم عن احرام امام معيد وتاخير سلام معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب ولا ارادة سجود السهو او لتدارك نحو ركن فاتته اه قوله لمن صلى جماعة فيه ان احدهما ليس في الحديث لصلاة جماعة وانما اخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قول الشخصين صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الامداد والنهاية لدل تركه الاستفصال هل صليتما جماعة او لا مع الاطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفرد اولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل وهو انتهى وفي التحفة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة ثانيهما ان المصلي شخصان وانما افرد الضمير مراعاة للفظ من اه قوله بعد صلاة العصر اي بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر وكونها العصر هو كذلك في التحفة والامداد وفتح الجواد والفتاوى للشر وشيخ الاسلام زكريا في الاسنى والجمال الرملي في نهايته وغيرهم لكن الذي رايته في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر انها الظهر وكذلك رايته في المنتقى في الاحكام لابن تيمية الحنبلي نقلا عن رواية الامام احمد وقد عزى شيخ الاسلام في شرح الروض تخريج هذا الحديث للترمذي قال وحسنه وكذلك في فتاوى الشر نقلا عن سنن البيهقي والذي رايته في سنن الترمذي ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر وفي التحفة وفتاوى الشر نقلا عن

فلو نوى بها الفرض على المعتمد للامام ان معنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى بها صورته لم يحرم فرضه ولا يبطل الا بعذر الا المنذورة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل فانه يسن اعادتها كالفرض

فصل في اعذار الجمعة والجماعة

اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لترك كل منهما التي تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد ليلا ونهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد كبارا يؤذي ولم يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقته مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب له ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات واشراف القريب على الموت وان لم يكن يأنسه او كونه يأنس به وان كان له متعهد فيهما ومثله اي القريب الزوجة والصهر وهو كل قريب لها والمملوك والصديق وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم والمعتق والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار الخوف على معصوم من نفس او عرض او مال له او نحو ما لغيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبز في التنور ولا متعهد غيره يخلفه.

سنن البيهقي ان الرجل المبهم هو ابو بكر قوله وان نوى به الفرض في التحفة والنهاية وغيرهما لو تبين انه صلى الاولى محدثا فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزأته الثانية بجزمه بنيتها اه قوله لم يصح قال في الايعاب ما لم يكن جاهلا فينبغي ان تقع له نفلا مطلقا قوله ولا الجنازة قد سبق انها اذا اعيدت صحت ووقعت نفلا قوله ما تسن فيه الجماعة دخل فيه كما في الايعاب التراويح ووتر رمضان الخ وسبق هذا

فصل في اعذار الجمعة والجماعة

قوله الى آخره قال في الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبا دلم يتقه عنه كونه عنده فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه قوله كمشقته مع المطر قال في الايعاب وادنى ضابطها ان تشغله عن الخشوع اي اصله لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة اه قوله عليه اي المطر قوله وتمريض الخ قال في الايعاب هو ان يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قوله او لا متعهد له اوله متعهد لكن تعلق قلبه به وان لم يشرف على الموت نقله في الايعاب عن الجواهر وحمله على تعلق شديد يمنعه من الخشوع قوله لها اي الزوجة قوله الذي يلزمه الدفع عنه اي بان كان ذا روح او كان وديعة كوديعة عنده والا فلا يلزمه الدفع وعبر في شرحي الارشاد كما هنا وكذلك شيخ الاسلام في شرح منهجه والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيرهم لكن الذي في التحفة والنهاية وان لم يلزمه الذب عنه فالاطلاق الذي قيده به وهو ظاهر قوله كخبز في التنور الخ قال في شرحي الارشاد والعبارة للفتح وان علم حاله وضعه

وخوف ملازمة غريمه الذي له عليه دين وهو معسر عنه وقد تعسر اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او يمين لتقصيره ورجاء عفو ذي عقوبة عليه كقود في نفس او طرف مجانا او على مال وحد قذف وتعزير لآدمي او لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة تمكين العفو عنه مندوب اليه والتغيب طريقه اما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده ومثل ما ذكر الحدث كالبول والريح او الغائط

اذ لا يتضح الا بعد فوت الجمعة والجماعة ما لم يقصد به اسقاطها والا لم يسقط واثم في الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك اه زاد في التحفة والنهاية ومع ذلك لو خشي تلفه سقط عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وفي الايعاب نقلا عن الزركشي يجري هنا في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة قوله كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره وفي التحفة وكخوفه على نحو خبز خوفه عدم انبات بذره او ضعفه او اكل جراد له ثم قال ويظهر في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا اه قوله ببينة قال في النهاية ونحوها التحفة ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي قوله او يمين اي ان كان ممن يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه قال في التفليس من المنهاج فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح اه والكلام كما علم مما سبق نفيا حيث كان الحاكم يسمع ذلك والا فكالعدم قوله او لله تعالى اي ان لان للامام العفو عن التعزير اذا كان لله تعالى قوله وان كان كبيرة هذا جواب للامام اجاب به عن استشكاله ابداه وهو ان موجب القود كبيرة والتخفيف ينافيه قال الاذرعي بعد ان ذكر جواب الامام والاشكال اقوى اه وكان وجهه انه كيف يترك الواجب المحقق لاجل مندوب متوهم قوله وثبت عنده في شرح الارشاد والنهاية تحريم التغيب لعدم فائدته اه وهو يفيد وجوب اتيان الامام ليقيم عليه الحد وفي الاسنى لشيخ الاسلام وان اتى الامام ندبا فيما يظهر اه وصحح الشيخان نقلا عن الامام ان القتل الموجب للقود تصح التوبة منه

ما نقله الشارح قال وصحا انه حرام لعدم الايعان ... قال الاسنوي قال ابن الرفعة وقالا ... تدريبا فيما يظهر ما هنا ... [illegible]

قبل

بين سقاو جوده او وجودها فلا تصح القدوة ح مع بعد المسافة او الحيلولة الاتية كما لو وقف من وراء الشباك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر بهو وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله

اي عن المسجد قال القليوبي فان سمرت ولو في الاثناء ضر بزوال منفذ في دكة او سطح ليس لهما غيره اه قال الحلبي ومن هنا يعلم بطلان صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد اه قوله بان سبقا كذلك التحفة وشرح الارشاد له وكذا هو في كلام غيره وفي بعض نسخ هذا الشرح سبق بالافراد وهي اولى لان العطف باو كما نبه عليه في الايعاب وهو تفسير لقوله قديم والمراد ان يسبق النهر والطريق وجود المسجد او المساجد كان المسجد ح لا ينعطف عليهما فيبقيان على حالهما فيكون كل من النهر والطريق ح فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد او المساجد المتنافذة بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا[2] قال سم في شرح ابي شجاع سبقا او قارناه فيما يظهر فيكون كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره اه قوله كما لو وقف الخ هذا هو المعتمد في المذكور وقد افرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتاليف واطال في بيانه وفي فتاوي السيد عمر البصري كلام طويل حاصله انه يجوز تقليد القائل[3] بالجواز مع ضعفه فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره قوله وكالمسجد في ذلك اي فيما سبق من التفصيل فيه فان وقف احدهما في المسجد والاخر في رحبته لم يشترط الا العلم بانتقالات الامام ونفوذ احدهما الى الاخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ويضر التسمير على ما سبق فيه من الخلاف قوله هنا اي في القدوة وخرج بها ما ذكروه في احياء الموات من اطلاقها على الحريم فراجع الاصل اه رد به قوله والمراد بها هنا فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الاول وهي ما كان خارجه محجرا عليه

[2] وعبارة النهاية لو حال بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثهما لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق انتهت اصل

[3] قال الجوهري وقول الاسنوي ليس بسهو بل هو قال به الشافعي ولكنه ضعيف انتهى ه

قال في الاصل قال السيد السمهودي ينبغي حمل ما سيأتي من ذكرهم في احياء الموات على ان المراد من رحاب المسجد فيه حريمه فانها قد تطلق عليه بخلاف ما كانت احصى من الحريم وهو المراد بها هنا وبالنسبة للاعتكاف انتهى انتهى

محجر خارج بابه الاصح فيه خلف ذاك ما ذكره الشارح من ان العطف ... المرادي ... جدار المسجد محجر خارج بابه وانظر هل ... بالاصح بجمع ما ذكره جرى به الدار

الحلف

وان جهل امرهما او كان بينها وبينه طريق لا حريم وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته فليس له حكمه في شيء فالا
اي الامام والماموم في غير مسجد كفضاء اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي المعتدل
وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره وتقييد البغوي التابع
المص بثلاثة ضعيف وهذا التقدير ماخوذ من العرف وعلم من كلام المص انه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير
فراسخ واشتراط القرب بحيث لم يجمعهما مسجد ثم لو كانا في فضاء او فلكين مكشوفين او مسقفين او بناء
كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فان الشرط في ذلك القرب على المعتمد بشرط ان لا يكون
بينهما جدار او باب مغلق وصدود او شباك ٥

قوله

عليه لا جله وقال ابن الصلاح هي من المسجد وطال النزاع بينهما
وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام قوله
وان جهل امرها جرى على اعتماده كثير من المتاخرين منهم شيخ الاسلام
زكريا والخطيب والش وغيرهم قوله طريق ظاهر اطلاقهما انه لا فرق
بين الطريق الحادث والقديم قال الزركشي اذا كان بينها وبين
المسجد طريق يكون كمسجد واحد ام لا والاشبه لا انتهى وسكت
على هذا شيخ الاسلام في الاسنى وقال الش في الايعاب يتعين
حمل الاول على طريق حادث وكلام ابن حج على طريق قديم ليوافق
ما مر من ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد لو احدث دون الحادث
قال وبذلك يجمع بين الكلامين انتهى وعلى ذلك جرى في التحفة
وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي في فتاويه مخالفه قوله
لمصلحته قال في الايعاب كانصباب الماء وطرح القمامات
فيه فليس له حكمه في شيء ولا في غيره قال الزركشي ويلزم
الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى حكم المسجد انتهى
واقره على ذلك شيخ الاسلام والخطيب في المغني وغيرهما قوله
كفضاء اشار بالتمثيل به الى عدم الانحصار فيه وكذلك هواء مثلا
البيت الواسع وكذا السفينتان كما سياتي في كلامه قوله ضعيف
كذلك في الامداد ايضا قول المجموع على ذلك في التحفة والنهاية وغيرهما
وهذا كلام يرجع من الاصل قوله من العرف اي عرف الناس فانهم
يعدونهما في ذلك مجتمعين اه شارح المنهج قوله واشتراط القرب الخ
هكذا رايته فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح ولعله واشتراط
القرب الخ فيكون مبتدا وجملة يعم الخ الخبر ثم رايته في الامداد عبر
بالاشتراط وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ قوله او

٢٧٩

مدافعة كالخارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا مع سعة الوقت كما مر في مكروهات الصلاة ومن انه
يقضي من كتم ذلك ضررا به فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت وفقد لبس لائق به وان وجد ساتر عورته او نبه المهل
لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة وغلبة النوم او النعاس
مشقة الانتظار وشدة الريح بالليل او بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ونوقض بن تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك
الجمعة وشدة الجوع والعطش بحضرة ماكول او مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة
طعام وقريب الحضور كالحاضر وحيث فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على لبن ونحوه كالابن

قوله

قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حق الله تعالى وكان منعه
القصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تنفع في التوبة بل
تقتضي توبة منها قوله خارج من الجوف كدم الباسور وسلس نحو
المذي ودم القروح وغلبة القيء كما في الايعاب وفيه عن ابن عبد
السلام ينبغي ان يؤخر الصلاة بكل مشوش يؤخر به الحاكم حكمه الخ
قوله ضررا ضبطه في التحفة بمبيح التيمم قوله وفقد لبس الخ
في الامداد والنهاية يظهر ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي
كالعجز عن لباس لائق انتهى والعبارة للامداد زاد في الايعاب
يوضح ذلك انه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته
او من يتاذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويؤيده ما ياتي في
الوليمة انه عذر مانع من وجوب الاجابة فيها ويحتمل انه غير
عذر هنا مطلقا ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق
بان فقده يخل بالمروءة الخ وهذا الاحتمال اقرب من الاول قوله
بالليل في الامداد نعم لو تاذى بالشديدة نهارا كتاذيه
بالوحل كانت عذرا فيما يظهر وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة
زاد في فتح الجواد يؤيده قولهم السموم وهو الريح الحارة عذر
ليلا ونهارا انتهى قوله بحضرة ماكول الخ يحمل هذا على ما اذا لم
يختل خشوعه من شدة الجوع والا لم يكن بحضرة الطعام كره
مطلقا كما نبهنا عليه في التحفة والنهاية وغيرهما قوله ولا
يشبع خالف النووي في شروح مسلم والمهذب والوسيط فصوب
اكل حاجته قاله في الامداد والنهاية وهو وان كان ظاهرا من
حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه قال نعم يمكن حمل كلامهم
على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر وكلامه على خلافه

وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الوحل بفتح الحا ليلا او نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي معه
لتشققه في الوحل و شدة الحر حال كونه ظهرا اي وقته وان وجد ظلا يمشي فيه للمشقة وسفر الرفقة لمن يريد سفرا
وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان امن على نفسه او ماله واكل منتن كبصل وثوم او كراث
نجل في حق من يخشى منه في بكسر النون و بالمد والهمزة او مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته ان الملائكة تتاذى منه كما يتاذى منه بنو ادم قال
جابر بن عبد الله ما اراه يعني الا نيئه زاد الطبراني او فجلا ومثل ذلك كل من ببدنه او ثوبه ريح خبيث وان عدم

ويدل له قولهم تكره الصلاة في كلها لترتبها في خشوع عدا ه وفي
الايعاب هذا الجمع هو الحق قوله بفتح الحا على المشهور شرح المنهج و
يجوز اسكانها تحفة وهي لغة رديئة امداد وايعاب ونهاية وكلامهم
يفيد انه عذر لشديد بل لا يكون عذرا واعتمده في النهاية ووافق في التحفة
المنهاج عليه واعتمده شيخ الاسلام في شرح المنهج والخطيب والزيادي و
غيرهم وقال في التحفة بعد ان اقر المنهاج حذف في التحقيق والمجموع
التقييد بالشديد واعتمده الاذرعي وظاهر شرحي الارشاد
والعباب المثل اعتماده وفي الايعاب قضية اطلاقهم انه عذر
ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها في اشغاله وهو متجه
الخ ثم ضابط الشديد كما في التحفة والنهاية ما لا يؤمن معه
التلويث زاد في التحفة او الزلق زاد في النهاية وان لم يكن الوحل
متفاحشا وفي الايعاب ثم هذا الضابط نظر ظاهر والوجه
ضبطها بان يغلبه منه التلويث ويشق معه المشي مشقة لا تحتمل
عادة اه ويمكن حمل احدهما على الاخر فالخلاف لفظي قوله ظهرا اعتمد
في التحفة وشرحي الارشاد والذي اعتمده الجمال الرملي في النهاية وشرحي
البهجة ونظم الزبد عدم التقييد به وعنده عذر مطلقا قوله
ولو بسفر نزهة لا الرؤية بلا ايعاب قوله يؤذي في التحفة
وان قل على الاوجه خلافا لمن نغضب رحيم لقلته وفي الامداد والنهاية
قول الرافعي يحمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل
منه اذى زاد في الامداد لسنة واعتمدهم ركراهة كل ما ذكرنا مطلقا
ونقله عن افتاء الام وجزم الانوار وفي التحفة في اطلاقه نظر ولو
قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لبعد
قوله ريح خبيث زاد في الامداد كالقصابين وفي النهاية تردد فصد

والمراد تلويث الوحل تلويثه نحو ملبوسه كاهو
ظاهر الخ لا اسفل الرجل رشيدي على م ر لان كل احد
تلوث اسفل الرجل ولو حنيفا فيكون التقييد
بالشدة ضائعا بجيرمي
قوله ٢ واكل منتن الخ لو اكله من تنعقد بهم
الجمعة كلهم وتعذر عليهم زواله بحيث لم تسقط
عنهم الجمعة اذ لا يجوز تعطيلها كما في الايعاب
جرهزي قوله ٦ فجل هو بضم الفاء وهو معروف
جرهزي قوله ٧ فلا يقربن المساجد الخ جزم
في العباب كالروضة اخر شروط الصلاة بان
دخول المسجد مكروه قال ابن شهبة في شرح
المنهاج وهو المعروف وقال في المغني خلافا لما صرح
به ابن المنذر واشار اليه غيره من التحريم انتهى
سم في حواشي المنهج قال الدميري وحجة الاكثر قوله
صلى الله عليه وسلم فانه الفاجي من لا تناجي انتهى
ويتامل في وجه استدلالهم بذلك والله اعلم كاتبه
قوله ٨ زاد الطبراني لكن سنده ضعيف جرهزي

وفي الايعاب ومنها اي الاعذار المرخصة لترك الجماعة
زفاف زوجته اليه في الصلوات الليلية كما يأتي عن
الشيخين عن الاصحاب في القسم وان اطال الاذرعي
في رده وانه ليس بعذر مطلقا وظاهره انه لو لم يسوغ له
الشرع في الخروج للجماعة عذر بذلك ما دامت التي
لازمة له كان نقيض ما تقدم تفويته انتهى بحروفه
كما في التحفة وليالي زفاف في المغرب والعشاء انتهى
وفي المغني تتمة بقي من الاعذار السمن المفرط كما ذكره
ابن حبان في صحيحه وكونه منهما كما نقل من الذخائر
وزفاف زوجته في الصلوات الليلية كما سيأتي ان شاء الله
في القسم انتهى ومثله بالحرف في شرح الروض اه

قوله انها

نحو صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلما انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة
واختلاطهما بالناس وانما يكون اكل ما مر عذرا ان لم يمكنه ان سهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن
عذرا وان كان قد اكله لعذر ومحل ذلك من لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه ويكره
اكله الا لعذر وحضور المسجد وان كان خاليا بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين ومن
اعذار نقطه الماء من سقوف الاسواق التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيها النجاسة اي او
فقد رفقة الغير ومنها الزلزلة والسموم وهي ريح حارة ليلا او نهارا او البحث عن ضالة يرجو وجودها والسعي في استرداد
مغصوب والسمن المفرط والالم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه او المسجد وزفاف
زوجته اليه في الصلوات الليلية
وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة
مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم
بطيئها او ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى
وقوع فتنة له او به

قوله ٣ السمن المفرط اي بان يشق عليه
المشي كمشقة المشي في الوحل ونحو مشقته بحيث
يشغل الناس بالنظر اليه التباس نعم يحتمل
اذا امكنه تغطيته ذلك ان لا يكون عذرا فائدة
المتصفات لا يلزم احدهما فيما يظهر موافقة الاخر
ان عذر احدهما ويحتمل اللزوم ويحتمل عدم اللزوم
بها مطلقا لا انه من المشقة ولعل هذا اقرب جرهزي

ولا فرق في الكراهة
بين ان يكون المسجد
خاليا او فيه احد
الرملي جرهزي

انهما يمنعان في الايعاب قضية ما ياتي في السير في الامر بنحو صلاة
العيد انه يلزم الامام او نائبه منع الابرص والاجذم من مخالطة
الناس الخ وفي التحفة ينفق عليهم من بيت المال اي فيما سيرنا
فيما يظهر قوله الا لعذر كذلك التحفة وشرحا الارشاد وفي النهاية
والاوجه عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذي
وكذلك اعتمده غيره قوله والحضور عند الناس اي ولو كان اكله
لعذر كما في التحفة وشرحي الارشاد فهذه تخالف التي قبلها عند الشارح
قوله في طريقه لا طريق سواه ايعاب قوله من يؤذيه الخ قال
في الامداد والنهاية ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة قوله
وفي الصلاة الليلية هي المغرب والعشا تحفة قوله وقوع فتنة
في الامداد والنهاية لغرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو
افتتانا بمن هو كذلك وفي الامداد وكونه اعمى لا يجد قائدا وان
احسن المشي على العصا وفي التحفة والنهاية ولو باجرة مثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة وفي الامداد والنهاية ونحو النسيان
والاكراه والاشتغال بالمسابقة او المناضلة كما اشار اليه الاذرعي
والزركشي ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة ولا تحصل فضيلة
الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من
حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها
لخبر البخاري الصحيح فيه واوجه منها حصولها لمن جمع الامرين
الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصول
في غير هذين وقد يجاب بان الحاصل لمن اجر يحا كي الاجر الملازم الفاعل
لها وهذا غير خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع
ثم هل انما يمنع ذلك فمن لم تتات له اقامة الجماعة في بيته والا لم

فصل في شروط القدوة **شرط صحة القدوة** أن لا يعلم المقتدي **بطلان صلاة امامه بحدث** أو غيره كنجاسة لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدي به وأن **لا يعتقد بطلانها** أي صلاة امامه **كمجتهدين اختلفا في القبلة** فصلى كل لجهة غير التي يصلي إليها الآخر أو في إناءين من الماء أو في **ثوبين** طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية بأنائه ولبس كل الثانية ثوبا منهما لاعتقاده كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه إليه اجتهاده **وكحنفي** أو غيره اقتدى به شافعي وقد **علم تركه فرضا** كالبسملة ما لم يكن أميرا أو الطمأنينة أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلم يصح اقتداء الشافعي به اعتبارا باعتقاد المأموم لأنه يعتقد أنه ليس في صلاة بخلاف ما إذا علمه لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما إذا لم يعلم أنه أتى بما يخل بصلاته أو شك فيه لأن الظاهر أنه مراع للخلاف ويأتي بالأكمل عنده **وأن لا يعتقد** المأموم **وجوب قضائها** على الإمام **كمقيم تيمم** لفقد ماء يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لإكراه أو فقد الطهورين ومتحيرة وإن كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وإن صححت لحرمة الوقت أما من لا قضاء عليه كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح تيمم وإن كان تعدى فيصح الاقتداء **وأن لا يكون** الإمام **مأموما** لأنه تابع فكيف يكون متبوعا وأن **لا يكون مشكوكا فيه** أي في كونه إماما أو مأموما فلو جوز المقتدي في إمامه أنه مأموم كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظن أنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه إذ لا مستند هنا غير استوائهما إلا النية ولا اطلاع عليها

يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد لدوام حصول الشعار بغيره إلا نحو الجمعة ونحوها النهاية إلا من قولنا وإنه منها إلى قولها فهي الجماعة فليس في النهاية والله أعلم

فصل في شروط القدوة

قوله وأن لا يعتقد المراد به ما يشمل الظن بدليل ما مثل به **قوله** اختلفا في القبلة ولو بالتيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة تحفة ونهاية **قوله** ما لم يكن أميرا أي فلا يضر خوفا من الفتنة في التحفة فيقتدي به الشافعي ولا إعادة عليه ثم قال ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة وأجاب عن هذا الإشكال ثم قال فإذا اضطروا إلى الصلاة معه أي في الجمعة نووا ركعتين نافلة واعتمد ذلك في شرحي الإرشاد أيضا قال في الإيعاب وكترك البسملة في ذلك ترك الطمأنينة في نحو الاعتدال ثم ذكر كلاما ثم قيد ما حاصله أنه يمتنع الاقتداء به إذا رآه مس فرجه واعتمد الجمال الرملي عدم الاغتفار مطلقا **قوله** اقتصد قال في فتح الجواد قيد به جمع تبعا لإذا السبكي الحنفي لخرمه بالنية زاد في الإمداد وهو محتمل وإن أجبت عنه في بشرى الكريم واعتمد الجمال الرملي وأتباعه قال في التحفة ويرد ذلك وأجاب في النهاية عن رد التحفة **قوله** كموشوم تقدم الكلام على ذلك في شروط الصلاة مستوفى **قوله** ولو باجتهاد كذلك التحفة وشرحا الإرشاد له واعتمد ر تبعا للزركشي صحة الاقتداء بالاجتهاد كما في القبلة والثوب والأواني الخ وخرج بقوله ما إذا انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوقا فاقتدى به آخر ومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض

قال في النهاية ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية الخ اهـ اصل

فيصح

وأن **لا يكون أميا** ولو في سرية وإن لم يعلم حاله **وهو** أي الأمي **من لا يحسن** ولو **حرفا من الفاتحة** بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة والإمام إنما هو بصدد ذلك إلا إذا **اقتدى به مثله** في كونه **أميا** أيضا في ذلك الحرف بعينه بأن اتفق الإمام والمأموم في إحسانهما ما عداه وفي الإخلال به وإن كان أحدهما يبدله غينا والآخر يبدله زاء بخلاف ما إذا أحسنه أحدهما فقط أو لم يحسنا الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر ومن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو علم عجز إمامه في الأثناء فارق وجوبا فإن لم يعلم حتى فرغ لشدة حدوثه لخفته دون الحدث وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فإن غيره ولو بإبدال أو بقراءة شاذة فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى فإن كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق بها أي لذلك فكأمي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إلا العجز أو جهل أو نسي

قوله ٢ ولو في سرية أشار به إلى القول القديم القائل بصحة الاقتداء بالأمي في السرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه القراءة فيها وهو قول قديم اهـ

فيصح في غير الجمعة إمامته مطلقا عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور **قوله** بأن يعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك إيعاب **قوله** اقتدى به مثله أي فيصح ولو في الجمعة قال في الإمداد كأن اتفق أن يكونوا أميين في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة الخ **قوله** وتكره القدوة لمن الخ هكذا رأيته في بعض نسخ هذا الشرح وكذلك الإمداد للشارح والذي رأيته في أكثر النسخ وتكره القدوة بمن بالباء بدل اللام مع ذكر وبه بعد فأفاء ولم يظهر لي وجهه فهو تكرار محض وعلى نسخ اللام فالمراد أنه يكره له أن يجعل نفسه قدوة لغيره بأن يجعل نفسه إماما وأما الاقتداء به فهو مذكور في قوله وبه وعبارة التحفة وتكره القدوة بالتمتام إلى أن قال وش كرهت له إمامته الخ وهي في غاية الظهور فلو عبر الشارح هنا بالإمامة بدل القدوة كما صنع في التحفة لكان أوضح وعبارة فتح الجواد في اللاحن وتكره إمامة لاحن لا يغير المعنى والاقتداء به انتهت **قوله** من حروف الفاتحة ليس بقيد فلو حذفه لكان أخصر وأعم وأولى فقد صرحوا في المتون كمتن المحرر والمنهاج والإرشاد وغيرها بكراهة الاقتداء بالفأفاء وهو من يكرر الفاء مع أن الفاتحة لا فاء فيها ولما قال النووي في المنهاج وتكره بالتمتام والفأفاء قال الشارح في شرحه والواواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف اهـ وفي النهاية للجمال الرملي وفي شرح المحرر للزيادي ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها اهـ وهو ظاهر **قوله** لا يغير المعنى كفتح أو كسر باء نعبد وكسر نونها لبقاء

المعنى وان اثم بتعمد ذلك تحفة ونحوه النهاية ٥ قوله زيادة او نقص
تقدم هذا في كلامه في صفة الصلاة وقدمت ثم ما فيه وان الذي
اعتمده في التحفة ان الزيادة والنقص لا يضران الا ان غير المعنى
يعني بان ابطلاه من اصله او استحال الى معنى اخر فراجعه ان اردته
قوله او تغيير معنى هذا لا يحتاج اليه للعلم به من قوله ان غيره
بل هو تكرار وان عبر بذلك في الامداد ايضا ثم كلامه يوهم انه
يشترط مع الابدال تغيير المعنى وليس مرادا كما هو صريح كلامهم
وقد سبق في كلامه ان الالثغ من لا يحسن الاحرف من الفاتحة وشرحه
للشارح بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه وعبارة التحفة
فان لحن لحنا غير معنى ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال
لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى ٥ وهي في غاية الوضوح وليته
عبر هنا بنحو ذلك قوله وعجز عن النطق بها الا كذلك خرج به ما اذا
امكنه التعلم ولم يتعلم فان صلاته تبطل بذلك فضلا عن امامته
فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد قال في التحفة ويظهر انه
لا ياتي بتلك الكلمة فان تعمدها ولو من مثل هذا ابطل الا ان تخصا
فان تعلم وجرى ذلك على لسانه فان نطق بالصواب قبل سلامه
اعاده ولم تبطل صلاته كما في التحفة والنهاية وانظر انه يعود له
ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف والا استانف
قال في التحفة وحيث بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به
لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ٩ قوله فكامي ومثله ما اذا لم
يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه زمن التكبير
في غير متحفظ والامي قد سبق حكمه انه لا يصح اقتداء القارئ به ويصح
اقتداء مثله به وتصح صلاته لنفسه ولا اعادة عليه قوله

اوجهل

لا اقتدى الرجل اي الذكر بالمرأة او بالخنثى المشكل ولا الخنثى بامرأة او خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم
ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل فيصح اذ لا محذور ولو صلى
... ان خلفه ايظنه من يظنه اهلا للامامة رجل ثم تبين في اثناء الصلاة او بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه
... عنه كان بان كفره ولو بارتداد او بزندقة او جنونه او كونه امرأة او ماموما او اميا اعادها لتقصيره بترك
البحث عما من شانه ان يطلع عليه

قوله بالمرأة لو قال بغيره لكان اشمل ولو زاد بغير جنسه لاوضح ويستشكل التعبير بغير الجنس لصحة الاقتداء بالملائكة لخبر امني جبريل الحديث ويؤيده صحة نية الامامة بهم على ما قاله الشيخ السبكي تبعا لمقتضى كلام الحناطي لكن الذي اعتمده الشيخ عدم الصحة للجهل بكيفية صلاتهم انتهى ويجاب بانه قد ورد في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم ام من في السماء والاصل الظاهر ان صلاتهم كصلاتنا ولا يشكل على هذا صلى الله عليه وسلم امني جبريل الى اخر الحديث لانها مسافة لبيان الاوقات وتعليم اصحابه رضي الله عنهم فحسب تامله حرره فتامل

اوجهل اي وعذر به تحفة ونهاية قوله او نسي انه لحن او في صلاته
تحفة زاد في النهاية لان ذلك الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها
هذا حكم من لم يحسن الفاتحة اما غيرها فقال الشارح في الامداد والجمال
الرملي في النهاية بحثا لا نزاع في صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير
او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهان هذه
لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ٥ قوله وان لا يقتدى
الرجل الخ والحاصل ان الصور تسع خمسة منها صحيحة وهي رجل
برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة واربعة
باطلة وهي رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى بخنثى
قوله اي الذكر نبه به على ان المراد بالرجل ما قابل المرأة فيشمل
الصبي والمراد بالمرأة ما قابل الرجل فتشمل الصبية قوله لما صح الخ
فيه ان الحديث الاول ليس نصا في شموله لامامة الصلاة وعلى
التنزل ليس فيه انه شرط للصحة والثاني في سنده ضعيفه
ومن هو متهم بوضع الحديث كما بينته في الاصل فلو احتج بالاجماع
على منع اقتداء الرجل بالمرأة كما صنع في التحفة لكان اوضح قوله
وهو يظنه اهلا خرج به ما اذا ظن به خللا فلا تصح وان تبين
ان لا خلل كما سياتي في كلامه قوله كان بان كفره ولو بقوله
لقبول اخباره عن فعل نفسه ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد
الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا
يقبل خبره ح قوله بزندقة الزنديق من يخفي الكفر او من لا
ينتحل دينا فرق لا جمع بينهما بان المتدين بالدين هو الموافق للظاهر
والباطن على العقيدة والذي يخالف ظاهره باطنه في ذلك
غير متدين بدين فالخلف لفظي قوله او اميا اي او لم يكبر

٥ عبارته وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ايضا ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد انتهى اصل

٣ ذكر الجمع الشارح في الايعاب وسبقه اليه الجوجري كما في الاصل

ويجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان انه لا خلل به لعدم صحة القدوة مع الظاهر المتردد عنده في الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا اطلق لبطلان صلاة الامام
ولا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير المأموم او عليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه لتمام العدد والصلاة خلف المحدث وذي النجاسة الخفية جماعة يترتب عليها سائر احكامها الا نحو لحوق السهو وتحمله وادراك
على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفية هو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعدم [illegible] الركعة بالركوع او قام امامه بركعة زائدة

للاحرام تحفة ونهاية زاد فيها لو بان امامه قادرا على القيام وخالف في الامداد فاعتمد عدم الاعادة **قوله** على من ظن الخ منه لو ظنه خنثى فاقتدى وان بان انه رجل بخلاف ما لو ظنه رجلا ثم بان انه خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية **قوله** بعد الصلاة خرج به ما اذا بان في اثنائها خنوثته قال في النهاية فالاقرب وجوب استئنافها اهـ وقاس به العبادي على الخنثى ما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة الخنثى قال فالمتجه عندي الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة **قوله** لا ان بان الخ اي وانه كبر للتحرم ولم ينوا وكبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم او تبين انه تارك قادرا على ستر عورته **قوله** او ببدنه اي وملاقيهما **قوله** بباطن الثوب تختلف بناء على تخالف الظاهرة والخفية في الحكم فنقل القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ان الظاهرة هي العينية والباطنة هي الحكمية قال ـــ وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تاملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها قال وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا اهـ وجرى الشارح في هذا الكتاب على ان الخفية ما يكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المأموم راها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما او جالسا ولو قام لراها المأموم اهـ ولو لم يرها المأموم لشغل او اشتغال بالصلاة او ظلمة او حائل بينه وبين الامام او كانت في نحو عمامة الامام ولم يرها المأموم لصلاته جالسا لعجزه ولو قام لراها فانه في جميع هذه الصور تلزمه الاعادة

عند الشارح والجمال الرملي واختلفا في الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره بوجه واعتمد الجمال الرملي انه لا فرق بين الاعمى والبصير فان كان بفرض زوال عماه لو تاملها راها لزمته الاعادة والا فلا وفي الايعاب للشارح مثل الاعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها اهليته للتامل ثم قال والتحرق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اهـ وفي النهاية تداخل الوا الدين لغرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تامل امامه ابصر ذلك والا فلا تلزمه اهـ ورايت نقلا عن الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم ان المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب اما هو في جهة القبلة اهـ وقد اشبعت الكلام على ما يتعلق باطراف هذه المسالة في الاصل فراجعه منه **قوله** الا لحوق نحو السهو اي فلا يلحق المأموم سهو الامام اذا سهى بما يجبر بالسجود ولعله اراد بنحو السهو تعمد ترك شيء من الابعاض فانه ملحق بسهو التارك **قوله** وتحمله اي تحمل الامام السهو عن المأموم اذا سهى اعني المأموم فلا يتحمله الامام عنه بل يطلب من المأموم سجود السهو لعدم وجود الامام حقيقة ويصح عود ضمير تحمله على الامام المذكور والا فيكون اعم من تحمل السهو لشموله تحمل الفاتحة ويصح عن المسبوق والسورة في الجهرية او عن المسبوق لكن فيه على هذا الاحتمال تكرار مع ما سياتي في كلامه **قوله** وادراك الركعة بالركوع اي فيما اذا لم يدرك المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام بل ادركه في الركوع فلا يكون مدركا بدلك الركعة لان الامام ليس في

وقد ظنه في ركعة اصلية فقام معه جاهلا زيادتها واتى باركانها كلها فلا قضا عليه لحسبان هذه الركعة لعدم التقصير
بسبب خفا الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او خبث او في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب الركعة ولو علم الماموم
حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة ثم نسي حدث امامه او خبثه او قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارته
ثم تذكره اعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لانه فيه نوع تقصير منه **فصل** فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة
يشترط لصحة الجماعة بعد توفر الصفات المعتبرة في الامام سبعة شروط الاول انه لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر
سواء جاء من خلفه او امامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم **بعقبه** التي اعتمد عليها من رجليه او احداهما
وهو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى
قائما **او بالية ان صلى قاعدا** وان كان
راكبا **او بجنبه ان صلى مضطجعا**

قال في الاصل قال العلامة ابن قاسم قوله بالجنب
اي جميعه ان كان المراد انه لابد مما لتاخر بجميع
عرض الجنب فمشكل اذ لا يتجه الفتح مع التاخر ببعضه
فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض
الجنب ان قلنا انه يضر والا فيحتمل الفرق
ثم رايت كلام الشارح السابق انتهى ومراده بكلام
الشارح السابق ما ذكره في التحفة قبل هذا من
ضرر التقدم ببعض نحو الجنب لكونه فيه نحو الفتح
فاحفظه انتهى

صلاة حتى يتحمل الفاتحة عن المسبوق **قوله** وقد ظنه في ركعة
اصلية قال في الايعاب لو علم انها زائدة لم يصح اقتداؤه به على المعتمد
كما لو علم حدثه اه **قوله** جاهلا زيادتها يغني عنه قوله سابقا ظنه
في ركعة اصلية اذ لو كان عالما زيادتها لم يظن انها اصلية **قوله**
لحسبان هذه الركعة اي ولو في الجمعة كما في شرحي الارشاد للشارح
فيضيف لها اخرى لان الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث و
الخبث **قوله** لم تحسب الركعة هذا بالنسبة لذي الحدث والخبث
قيد تكرار مع قوله انفا وادراك الركعتين بالركوع اما ان يقال ان في
هذا زيادة انه لا بد من ادراك الركعة بادراك بعض الفاتحة وح فيفهم
عدم الادراك بالركوع وهو من بابه ولعل الامر في مثل هذا قريب
قوله ولم يحتمل الخ قال في الاسنى بان لم يغترقا اه وضمير عنه
يعود الى الحدث والخبث وافرده لان العطف باو اه

فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة

قوله سواء الخ ايه خلافا للقاضي حسين في قوله ان جا من خلفه صحت
صلاته دون امامه **قوله** بعقبه اي على عقب الامام **قوله** او بجنبه
الخ في التحفة جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر
اه وحذفوا قيد جميعه في الاسنى والمغني والنهاية وشرحي الارشاد
للشارح ولابن سم هنا كلام في الاصل فراجعه منه وفي التحفة وفي
الاستلقا بالعقب ان اعتمد عليه والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر
الخ واعتمد المغني والنهاية والتجريد ان العبرة فيه بالراس والحاصل
انه لو قام احدهما او قعد او اضطجع او استلقى وعكس الاخر ففيه
صور تبلغ ستا وثلثين ذكرها الاسنوي في الغازه وقد حررها
الشارح في الايعاب وحاصل ما حرره الشارح ان العبرة في المستلقي

في تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته للامام وافهم تعبيره بالعقب انه لا اثر
للاصابع تقدمت او تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تاخر وتقدمت رؤس الاصابع
على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا **فان ساواه** بالعقب **كره** ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة

منهما بالعقب وفي غيره بما ذكر فيه والمعتمد على خشبتين تحت ابطيه
بان لم يبق لرجليه اعتماد على الارض ولم يمكنه غير ذلك بحث الشارح في
التحفة فيه اعتبار الخشبتين وكذلك النهاية اما اذا امكنه الاعتماد
على قدميه فلا تصح صلاته والعبرة في المصلوب بالكتف كما في التحفة
في الاصل ويظهر ان محله حيث كان رباطه من كتفيه والا اعتبر ما
ربط به وفي الساجد اعتبار الاصابع قدميه ان اعتمد عليهما والا فاخر
ما اعتمد كما في التحفة واعتبر في المغني فيه الاصابع ايضا وفي النهاية
والايعاب قيد غير الطلاقهم بخالفه وقال سم والايبعد خلافه وانه
يعتبر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليهما
وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم
على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل وقال القليوبي العبرة
في السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفي المغني يشمل ذلك الراكب
وهو الظاهر الخ **قوله** فمتى تقدم الخ في الايعاب بحث بعضهم ان
الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بالعظم من هذا وانما يتجه في
معذور لبعد محله او قرب سلامه وعليه فالناسي مثله اه
ونقله الشوبري في حواشي المنهج والهاتفي في حواشي التحفة واقراه
قوله فان اعتمد على العقب في التحفة والنهاية فان اعتمد على غيره
وحده كاصابع القائم وركبتي القاعد اعتبر ما اعتمد عليه فلو اعتمد
على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر وان اعتمد
عليهما ضر عند الشارح في التحفة وغيرها ولم يضر عند صاحبي المغني
والنهاية وغيرهما وهو قياس ما اعتمده في التحفة وغيرها
ان التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعها لا يضر **قوله** من
فضل الجماعة هو ظاهر النهاية وصريح التحفة وغيرها قال فيها

ثم رايت في فتاوى ... رايت اذا احرم عن يسار الامام جاهلا ولم يحوله الامام ... او نسيانا لم يحصل لهما فضيلة الجماعة وانه اذا وقف في الصف الثاني ... الكمال الاول تفوته فضيلة الصف الاول لا فضيلة الجماعة وان ... يمكنه الوقوف في الصف الاول لوقته ... واحرم عن يسار الامام يحصل له فضل الجماعة وان من وقف منفردا عن الصف لا يحصل له ثواب الجماعة وانه ... يسوي بين الامام اكثر من ثلاثة اذرع يحصل له فضيلة الصف الاول وتفوته فضيلة القرب من الامام كما ... ذكره في مواضع من فتاويه

ويندب للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور تخلفه عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام ووقوفه [illegible]
المذكور كما ذكر عن يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه
عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل احد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيده او غيرها ان وثق
بامتثال اما اذا لم تقف عن يمينه او تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة فان جاء آخر فعن يساره

الفائت فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك
البعض وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبعة والعشرون
قال وكذا يقال في كل مكروه هنا امكن تبعيضه اهـ قال السيد عمر
البصري في حواشي التحفة ان اراد فوات فضيلة السبع والعشرين
من حيث ذلك المندوب الذي فوته اي فوات فضيلته فواضح
وان كان المراد مطلقا فمحل تأمل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر
لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بان عدم
الاتيان ببقية الفضائل التي لها محض تحكم ما لم يرد به نص
من الشارع فلعل الاقرب توجيه كلام المجموع وغيره بما اشرت اليه
ثم رأيت سم في حواشي شرح المنهج قال قوله وكره لمأموم انفراد ومع انفراده
وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي ووفاقا للطبلاوي
والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق
المحلي اهـ وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعل ما قاله الطبلاوي
والبرلسي اقرب ان شاء الله تعالى وهو اوجه مما سبق قوله مستور
خرج به العاري وسيأتي في كلامه وقولهم صفا واحدا حيث كانوا بصراء
في ضوء وفي الايعاب سن له ان يحاذيه قوله قليلا في التحفة بان
تتأخر اصابعه عن عقبه لما سبق فيما يظهر وفي الايعاب بان يخرج عن المحاذاة
الخ وهو ظاهر ووقع له في شرحي الارشاد ونحوهما النهاية بان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثة اذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف اهـ قوله عن يمينه
رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه وقال احمد من وقف على يسار
الامام بطلت صلاته اهـ قوله يندب للامام الخ في الامداد
والنهاية لا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في ارشاد المذكور
ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل اهـ قوله كثيرا تقدم

ويجمع بحمل الاول على الاكمل والثاني على اصل السنة وبيان غاية بينها

[illegible] الامام ثم يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتأخران
[illegible] في القيام لا غيره وهو اي تأخرهما حيث امكن كل من التقدم والتأخر افضل قال لم يمكن الا احدهما فعل الممكن واصل
ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يليق به الانتقال عن مكانه
[illegible] اذا تأخرا ش على اليمين قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا في غير القيام فيكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولو حضر ابتداء
[illegible] او رجلان ذكران ولو بالغا وصبيا صفا خلفه وكذا اذا حضرت امرأة وحدها او النسوة وحدهن فانها تقوم
خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع ويقف ندبا فيما اذا تعددت اصناف المأمومين خلفه الرجال
صفا ثم بعد الرجال ان كمل صفهم الصبيان
صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه
هذا ان لم يسبقوا الصبيان الى الصف
الاول فان سبقوا اليه فهم احق به
من الرجال ولا ينحون منه لانهم من جنسهم
بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان
وان لم يكمل صفهم الخناثى ثم بعدهم وان لم يكمل
صفهم النساء لخبر الصحيح ليليني

انقاضبط ولا تغفل عما سبق عن السيد عمر من المراد من فوات
فضيلة الجماعة قوله فعن يساره في الايعاب ويكره الوقوف
خلفه ثم قال نعم ان لم يرجع على اليسار لما يسعهم يتبين له على الاوجه
ان يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول ونحوه التحفة والنهاية وغيرهما
قوله لا غيره ظاهره ولو ركوعا واعتمده في شرحي الارشاد وشيخ
الاسلام في شرح البهجة وجرى في شرحها ايضا واطلق في شرح نظم الزبد
والخطيب في الاقناع انه يكون في القيام لكن الذي اعتمده شيخ الاسلام
في شرحه على المنهج والروض والخطيب في شرحيه على المنهاج والتنبيه
والجمال الرملي في النهاية واقره الشارح في التحفة ان الركوع ملحق
بالقيام فعلم انه لا يندب للعاجزين عن القيام وبه صرحوا في شرحي
الروض والبهجة والمغني وفتح الجواد قوله او لم يقف خلفه
او ذكران او امرأة او خنثى فيهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما او ذكر
وانثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى
خلف الخنثى كما في التحفة وغيرها قال الحلبي وحينئذ لعل
وقوف كل كما ذكر يحصل للكل فضيلة الصف الاول بجنسه قوله
ان كمل صفهم اما اذا لم يكمل فيكمل بالصبيان وظاهر اطلاقهم انه لا
فرق في الرجال بين الاحرار والارقاء وهو كذلك كما في التحفة وغيرها
قال سم ولو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد
فيتجه تقديم الاحرار نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح
ففيه نظر ولو حضر الارقاء قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر
اهـ والذي يظهر لي انهم لا يؤخرون لان الصبيان المؤخرين عن
الرجال الارقاء لا يؤخرون للاحرار فكيف بالارقاء المقدمين على
الصبيان قوله ليليني بكسر اللام الاولى وهي لام الامر وفتح

منكم اولوا الاحلام والنهى اى البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل من
يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته فى كثير من ذلك ويقاس به ما يأتى ومنه
ندبا امامتهن اى النسا وسطهن لانه استر لها ويقف امام العراة البصرا غير المستور وسطهم

الياء بعد اللام وتشديد النون اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية لتوالى الامثال او الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح اخره وهو اليا ومحله الجزم بلام الامر وفى رواية ليلنى بحذف اليا التى بعد اللام وتخفيف النون ووجه حذف اليا ان الفعل معتل الاخر باليا ودخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف اخره وهو اليا والنون نون الوقاية وليس على هذه الرواية فى الفعل نون توكيد قال الش فى الايعاب ولخطا رواية ولغتهم اوعمر ان ثلاثة اسكان اليا وتخفيف النون اه قال الحلبي وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائزة فى السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور اه واولو بمعنى اصحاب والاحلام جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام لبعدها بمعنى الاحتلام اى وقته وهو البلوغ او جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التانى ويلزمه العقل والنهى اى بضم النون وفتح الها جمع نهية بالضم وهو العقل اه ما فى الاصل **قوله** ثلاثا هكذا لفظ رواية مسلم وفى رواية لمسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكرها مرتين قال النووى فى شرح مسلم معنى الذين يلونهم الذين يقربون منهم فى هذا الوصف ثم قال فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره اه ما قاله **قوله** وسطهن المعروف من كلامهم كما بينته فى الاصل ان امامة النساء يندب لها مساواة المؤتمات بها كالعراة البصراء فى ضوء لكن فى حواشى المنهج للشوبرى ما نصه مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن اه **قوله** غير المستور اما اذا كان

مستورا فانه يتقدم عليهم كامام غيرهم **قوله** بسكون السين ان صلح فيه بينها بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه فذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح قال فى المغنى قال الازهرى وقد اجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح لكن فى التحفة السين هنا ساكنة لا غير فى قوله وقيل الاسكون افصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار فالافصح فتحه ويجوز اسكانه وهو الظرف وهذا اسم اه **قوله** ان امكن فى الامداد اما اذا ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا فيقعد دون الصفوف بلا كراهة ويقف الامام وسط الصف الاول بلا كراهة اه قال فى النهاية مع غض البصر قال واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا تقف النساء معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلى الرجال وهكذا بالعكس فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الاخرى فهو افضل ذكره فى المجموع اه **قوله** لما صح الخ فى شرح الصحيح للقسطلانى ذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية اه **قوله** مع الامام اى اقتدائه به قال فى شرحى للارشاد خلف الصف اه **قوله** من الخلاف اى من منع انعقادها مع الانفراد خلف الصف اه قال الشوبرى وهو ابن المنذر والحميدى وابن خزيمة وتقدم القول بالتحريم عن احمد **قوله** فى ضمانه اى فان ظن حرمته كما فى النهاية تبعا لشيخ الاسلام وهذا اذا امكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرها اليه اه زاد فى الامداد فالخرق فى الاولى افضل من الجر زاد فى فتح الجواد ان سهل له واذا خرق واصطف مع الامام قال الحلبى ينبغى ان لا تفوت فضيلة الصف الاول على من

كل من يليه السن ويقفون صفا واحدا ان امكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا او فى ظلمة تقدم امامهم
للمأموم **وقوله** سنّة خرق الصف اذا وجد سعة لما صح من النهى عنه وامر المنفرد باعادة فى خبر الترمذى الذى
حسنه محمول على الندب على ان الشافعى رضى الله عنه ضعفه **فان لم يجد سعة** فى الصف **احرم** مع الامام **ثم جر** ندبا فى القيام
واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوزا انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة
وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر منفردا **ويندب له** اى لمجرور ان
يساعده لينال فضل المعاونة على البر والتقوى •

قوله مع ان الشافعى الخ لعله ماخوذ من مفهوم قول الشافعى لو ثبت قلت به فانه يفيد انه لم يثبت عنده والا فالمعروف فى كتب الفقهاء ان المضعف له البيهقى وان ابن عبد البر قال انه مضطرب اه من الاصل
قوله اكثر من اثنين فى التحفة هو ظاهر ... اذا كان اثنين ... البخ ... الخ ... اه من الاصل

وعبارة الايعاب وتكره امامة النساء تقدمها عليهن كما مر وصرح به فى الجواهر كغيرها اه

مستورة

وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا اما اذا وصل سعة في
من الصفوف وان زاد بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثر فالسنة ان يخترق الصفوف الى ان يدخلها والمراد
بها ان تكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه
بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة الجماعة ان يعلم انتقالات امامه او يظنها ليتمكن من متابعته وذلك بجو
رؤيته للامام او لبعض المامومين او سماع نحو اعمى ومن في ظلمة بنحو صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل لا
لانه غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي للاعمى والاصم مس ثقة بجانبه

خلف الامام لانه لا تقصير منهم اه وذكر القليوبي ان للثلاثة فضيلة
الصف الاول ولمعتدهم وفي فتاوى الجمال الرملي اذا اصطف مع الامام
لا تكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة الجماعة **قوله** ما فات
عليه الخ كذلك في شرحي الارشاد والنهاية للجمال الرملي والزيادي
في شرح المحرر وغيرهم وظاهره فوات فضيلة الصف الذي تاخر عنه
لكن في التحفة الا فيما عاتبه على بر مع حصول ثواب صفه
وعبارة القليوبي ويحصل له بلا عاتبه اجر كاجر صفها واكثر
وقيل تبقى له فضيلة صفه اه **قوله** ويحرم كذلك التحفة
وغيرها واقر الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم جواز ذلك
واعتمد الجمال الرملي في النهاية وغيرها الكراهة ورايت في فتاويه سئل
عن قول الشرح بالحرمة فقال الجواب المعتمد الكراهة قال وكلام
ابن حجر ضعيف اه **قوله** وان زاد الخ اشار به كغيره الى الرد على
الاسنوي في تقييده التخطي بصف او صفين فقد قالوا انه التبس
عليه مسالة التخطي فان فرض المسالة التي نقل عنهم فيها في التخطي
يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في
شق الصفوف وهم قائمون الخ **قوله** والمراد بها اي السعة بفتح
السين ان لا يكون خلا والفرجة بضم اوله وفتحه خلاء ظاهر
قوله بل يقف فيه في الايعاب نقلا عن الاذرعي وسكتوا عما لو
كانوا اثنين وامكن ان يقف كل واحد من جانب والظاهر انهما
كالواحد اه **قوله** من مبلغ وان لم يكن مصليا كما في المغني والنهاية
والايعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا **قوله**
عدل وابي في التحفة من قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن
القول بنظيره هنا في الامام الا ان يفرق بان ذا اخبار عن فعل

قال في الايعاب وكلام الشيخ ابي محمد في
الفروق تقتضيه قال الا انه تنبغي الاولى
كونه مصليا رعاية للخلاف انتهى اصل
عبارة الايعاب ونقل الجويني عن الشافعي
انه لا بد ان يكون المبلغ مصليا قال الاسنوي
وهو محتمل انتهى وليس كما قال بل هو ضعيف
نقلا ودليلا انتهى هبة جمل الليل

وقد صرح المتولي
بانهما مستحبان والوفق
ان سد الفرجة الخ في الصفوف
مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته
وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة
كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام
يسن عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم نعم ان
كان تاخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر في المسجد
الحرام لم يكره لعدم تقصيرهم انتهى والعبارة للنهاية
اصل

الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والماموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد
والآخر بغيره فان كانا في مسجد او مساجد تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة او النفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة
صح الاقتداء وان بعدت المسافة كان زادت على ثلاثمائة ذراع فاكثر وحالت الابنية النافذة او اختلفت كبئر وسطح
ومنارة

نفسه ص بخلاف هذا اه وفيها باتي جواز اعتماده ان وقع في قلبه
صدقه فياتي نظيره هنا وفيها ونحوها النهاية لو ذهب المبلغ
في اثناء الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما لم يرج عوده قبل
مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر **قوله** في العصر الخالية
اي في الازمان الماضية **قوله** غير مسمرة اي ابواب المساجد قال
السيد عمر البصري في فتاويه الفرق بين التسمير والاغلاق في القدوة
ان التسمير ان يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع
المرور بقفل او نحوه فالتسمير يخرج به الموقفين عن كونهما
مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اه
وفي شرح المحرر للزيادي ولو مغلقة بالضبة كما ذكره المصنف في
الرافعي قال القليوبي ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح
ما لم تسمر اه **قوله** على كل ما ذكر اي من الابنية النافذة ولا يعود
على قوله او مساجد تنافذت الخ لانه قد سبق فيها قوله وان كانت
مغلقة غير مسمرة فيلزم التكرار **قوله** من غير تسمير صحيح
في ان الابنية المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير
وهذا ما يفيده كلامه في غير هذا الكتاب ايضا كالايعاب
والامداد ومختصره وصرح باعتماده الجمال الرملي في شرحه والخطيب
الشربيني وغيرهم لكن قال في التحفة بخلافه اذا سمرت
على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى
عليه شيخنا في فتاويه ثم قال بعد نقل كلام شيخ الاسلام
وله ان تقول ان فتح كل من النصفين باب مستقل ولم
يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه انهما مستقلان عرفا
والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ الخ وقال الزيادي في شرح المحرر عقبه

واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة
كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير
واحد فعليه لا يشترط كونه نحو المبلغ ثقة انتهى وضعف
ما في المجموع في النهاية ايضا اصل وكذا في الايعاب
قال وان كان ميل الاذرعي لاعتماده هنا اظهر وجزم
بان الصبي الماموم كالفاسق وهو خلاف ما في النهاية وفي
فتاوي الجمال الرملي ان المقتدي اذا اغلق عليه باب
كالكليل ابراهيم او نحوه او كان المبلغين لا تصح صلاته
كانت
جمل الليل

داخلين فيه وان اغلق الباب المنصوب على كل منها كغلقها من غير تسمير لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية بشرط امكان المرور من كل منهما الى الاخر الا نهاح كالبئر الذي في المسجد والسطح الذي ليس له مرقى فيه وان كان له مرقى من خارجه الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم

قوله وان كان الخ قال في الايعاب وان اطال البلقيني في ان المذهب باتفاق اهل الطريقين الصحة مطلقا في المساجد المتنافذة وانه لا يشترط سوى العلم بصلاة

الزيد لعله كلام الشيخين ان التسمير مطلقا اذ لا بد من الاستطراق العادي وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة الحق ان افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح اه قوله داخلين فيه بلفظ الجمع اي الثلاثة ثم يحتمل ان يكون المراد بدخولها فيه شمول المسجد لها قال سم عند قول التحفة فلو كان بوسطه اي المسجد بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى لحرمانه بيته اي اعتبار المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما الذي فيشترط القرب وعدم الحائل مع ما يشترط في المسجد ويحتمل ان يكون المراد دخولها في البئر وغيره في المسجد قال في التحفة ومنارتها التي بابها فيه او في رحبته ومثلها الزيادي في شرح المحرر ورأيت نحو ذلك في كلام الهاتفي وغيره قوله امكان المرور اي العادي قال القليوبي بلا عوج ونية فاحشة وقال سم عند قول التحفة السابق وانما ينزل اليه من سطحه كفى ما نصه اي نزولا معتادا ابان كان له مثل سطح ما يعتاد المرور اليه بخلاف نحو المستلق منه اليه ثم قال وقوله من سطحه اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة اهـ فعلم من هذا انه لا بد في المسجد وسطحه من امكان الاستطراق عادة ثم من سطحه الى البيت الذي في وسطه من مكان نزله وبهذا التاويل الذي اولته برأيي سم يجاب عما في فتاوى الجمال الرملي من تضعيف كلام التحفة وان المعتمد خلافه قوله بخلاف ما اذا كان الخ قال في النهاية كالامداد والعبارة للنهاية ولو كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر ان المدار على الاستطراق العادي قوله ليس له مرقى منه

اي

ولا يشترط عنا انه اذا انعطف لا يكون مستدبرا كما صرح بذلك العلامة الحلبي في حواشي شرح المنهج وعبارته قوله وحالت ابنية نافذة يمكن الاستطراق ماذكر المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك الباب الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة انتهت بحروفها ونقل مثل ذلك التحرير في حاشية المنهج عن شيخه العشماوي دافره كاتبه
جراسير

معها الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وسقف المدارس الشرقية او الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في غيرها بعض يحلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تحلل البحر بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منهما حائلا عرفا وحيث كان بين البنائين سواء كان احدهما مسجدا ام لا منفذ يمكن الاستطراق ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف احد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام او من معه في بنائه

قوله ... حتى يرى الامام او من معه عبر بمثل ذلك الشيخ شيخ الاسلام في الاسنى وقال الشيخ في الايعاب ويشترط في هذا الواقف مقابلة المنفذ ان يرى الامام او واحدا ممن معه في بنائه انتهى قال سم في حاشية التحفة وقضية انتفاء المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها انتهى قال الشوبري في حاشية المنهج وقضيته ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ...

فلكين بضم الفاء قال في شرح الارشاد اي سفينتين كصحبي هو كما في القاموس وسط الدار قوله لمنعه اي الشباك وفي الامداد نقل ابن الرفعة ان الستر المرخى كالباب المردود قوله وعند امكان المرور او الرؤية هكذا في النسخ التي عندي من هذا الشرح التعبير باو ولعلها من تحريف النساخ ثم رايت في بعض النسخ التعبير بالواو وهي الصواب كما اوضحته في الاصل فلتصلح نسخ الكتاب كذلك قوله انعطاف وازورار قال القليوبي في حواشي المحلي هو من عطف التفسير او المراد في الخصال قوله في جهة الامام سياتي في كلامه ضابطه في قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والحاصل تحقق الانعطاف من جهة الامام ان قال سم في حواشي التحفة خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه او يساره اليها اهـ ونحوه في شرح ... والقليوبي والحلبي وغيرهم قوله في مقابل المنفذ قال الحلبي ولا بد ان يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف اي بحيث لا يستدبر القبلة بان تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه لا يضر اهـ وفي الحلبي ايضا قوله حذاء منفذ اي في المسجد ان كان الامام بغير المسجد او في خارج المسجد اذا كان الامام بالمسجد اهـ وكلامهم يشعر بما قاله الحلبي كما ذكرته في الاصل عباراتهم في ذلك لكن رايت في فتاوى الجمال الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة في المسجد ان كان الامام فيه راجعه من الاصل بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ او مقابله هل المراد منه ان يكون المنفذ امامه او عن يمينه او عن

قال الجوهري في حاشية ... وحذف للامام ... فتامل واعتمد ... نصه ... عبارة التحفة ... ابنية بحيث ... الامام الا بازورار ... من مصلاه ...

وهذا في حق من في المكان الاخر كالامام لانهم تبع له فضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام **واذا وقف احدهما** اي الا[مام]
والماموم **في سفل والاخر في علو اشترط محاذاة احدهما الاخر** بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعد[ا]
مجتمعين ويعتبر غير المعتمد.

بيساره اولا فظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث كما بينته
في الاصل وظاهر كلام غير واحد يفيد ان محل كلامهم فيما اذا كان
المنفرد امام الواقف كما بينته ثم **قوله** تقدمهم عليه قال
في التحفة ولا التقدم في الافعال لانه ليس باما حقيقة ومن ثم
اتجه جواز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا اه قال ابن قاسم وقياسه
جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضا كمقيم متيمم اه وخالف الجمال
الرملي فاعتمد انه يضر التقدم بالافعال كالامام وعدم جواز
كونه امراة لغير النسا قال ابن قاسم وقياسه عدم الاكتفا بالامي وممن
يلزمه القضا قال ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة
تجه بنه على خلاف السنة فظاهر انه لا يومن بل يقنت لنفسه
لانه ليس باما حقيقة اه وقال ابن قاسم ايضا لو تعددت الرابطة
وقصد الارتباط بالجميع مالم ار الحكم ويظهر خلافه ثم قال
بل يكفي انتفاء التقدم المذكور اتفاقا بالنسبة لواحد من الواقفين
لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور
اتفاقا بان لم يقصد مراعاته مع العلم بوجوده فلا او جهل كفا
بذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فيه نظر
وعدم انعقاد الصلاة منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة
مالم ار الحكم انه يوثر ويظهر انه خلافه الا ان ملخصا ولا يضر زوال
الرابطة في اثنا الصلاة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها
فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته ولا ارد الريح باب المنفذ
في اثنا الصلاة ولا بناحائل بين الامام والماموم حيث لا تقصير
والا كان رد الباب او ازال الرابطة او امرهم بنا الجدار ضر كما
اعتمده في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية وحملوا قول البغوي

ميالو

[ا]لمعتمد وهذا ضعيف فخلافا لجمع متاخرين وان تبعهم المصـ والمعتمد ان ذلك ليس بشرط **ولو كان الامام**
في المسجد والماموم خارجه فالثلاثمائة الذراع محسوبة من اخر المسجد لان المسجد كله مصل فيه لانه مبنى للصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصـ تعتبر المسافة من صدره **ثم ان صلى الماموم في علو دار**
بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه **لم تصح** صلاته اي سواء كان متحاذيين ام لا ولو وافقه نصه فيمن
صلى بابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الاخر في ابي قبيس على الصحة
وان كان اعلا منه والنص الاخر في النطع محمول على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهة الامام
او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية منعت المرور والرؤية.

قوله[٢] في علو قال في شرح العباب بعد كلام
قرره ومما تقرر علم ان المراد بالعلو الذي وقع فيه الخلاف
البناء ونحوه خلافا لابي زرعة اما الجبل الذي يمكن
صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيه عال ومستو
فالمعتبر فيه القرب على الطريقين فالصلاة على الصفا
او المروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد
الحرام صحيحة وان كان اعلا منه كما صرح به الجويني والرافعي
وغيرهما ونص عليه الشافعي انتهى بحروفه اصل

فيما لو رده الريح ان امكنه حالا فتحه وفتحه دام على المتابعة والا
فارقه على ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام بعد رد الباب وعدم امكانه
احكام فتحه الا بعد تقصير **قوله** بالمعتمد قال في الايعاب
فلو كان قصيرا وقاعدا فلم يحاذ ولو كان قائما لحاذى كفى وطويلا
فحاذى ولو كان معتدلا لم يحاذه لم يكف **قوله** وهذا ضعيف اي
اشتراط المحاذاة المذكورة فيما اذا كان احدهما في مرتفع من بناء
ضعيف لانه انما يأتي على طريق المراوزة اما على طريقة العراقيين
المعتمدة فالشرط القرب بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
تقريبا قال في المغني وينبغي ان تعتبر المسافة من الاسافل الى قدم
العالي والكلام في غير المسجد اما هو فيصح فيه ذلك مطلقا[٣]
ووقع في التحفة[٧] ما يقتضي ان الفضا كالمسجد في ذلك وبينت
في الاصل انه مؤول وضعيف وان صنيع النهاية اوضح واولى
من صنيع التحفة لما فيها من الايهام **قوله** والمعتمد ان ذلك
ليس بشرط بل الشرط عدم الحيلولة وان لا يكون بينهما اكثر
من ثلاثمائة ذراع تقريبا كما علم مما سبق **قوله** من اخر المسجد
اي طرفه الذي يلي من هو خارجه تخفيفا ومحل الخلاف اذا لم تخرج
الصفوف عن المسجد والا فالمعتبر اخر صف خارج المسجد
ومثل المسجد رحبته كما تقدم **قوله** من صدره اي طرفه الذي
يلي الامام **قوله** لم تصح صلاته سيعلم مما ياتي في كلامه ان
المعتمد الصحة بالشروط الاتية **قوله** والنص الاول اي القائل
بعدم الصحة فيه **قوله** من غير جهة الامام تقدم ضابطه **قوله**
بعدت المسافة اي اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا **قوله** او حالت
ابنية اي تمنع المرور او الرؤية كشباك او باب مردود

فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف
بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث لا يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق
الانعطاف حـ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح **ويكره** في المسجد وغيره
ارتفاع احدهما اي الامام والماموم **على الاخر** للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع الماموم هذا ان كان
الارتفاع **لغير حاجة** والا كتعليم الماموم كيفية الصلاة او تبليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب

قولـه وان يكون من جهة الامام زاد في شرحي الارشاد وبه صرح ابو محمد الجويني وفي شرح العباب قال الشيخ ابو محمد اذا وقف الامام على السطح والماموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكانه الارتقاء في الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم لان الجبل بمنزلة السور المنيف تتعذر عليه المقتدي والامام على الغراء انتهى وما ذكره في السور يوخذ منه صحته ما تقدم من ان العبرة بـ... الاستطراق ...

قولـه عاديا تقدم ضابطه **قولـه** او سطح قال القليوبي في حواشي المحلي ان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الاخر من غير استدبار القبلة وهذا هو المراد بعدم الازورار والانعطاف فيه ويوافقه كلام الحلبي في حواشي شرح المنهج لكن في الايعاب انه لو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيته او مسجد اخر متصل به مع قرب المسافة وليس بينهما حائل قال الزركشي كابن العماد فقياسه عدم الصحة لاختلاف الابنية في عدم الاتصال الا ان يكون الاقرار له ويحتمل الصحة اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما لو وقفا على بنائين على الارض وحال بينهما نهر او شارع اهـ وكانهما لم يستحضرا في ذلك نقلا فقد صرح البغوي في التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين في الشارع كالنهر عريضا كان او لا ولا نبا فيه مامر عن القمولي لان الصحن وسطح المسجد كبنائين فاشتراط امكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر وقد تقرر انه لا يضر اهـ كلام الايعاب **قولـه** ارتفاع اي ان امكن وقوفهما بمستو مغني وتحفة ونهاية وفي فتح الجواد كالرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى من الصف الاول مع الارتفاع وفي التحفة والنهاية ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل اهـ **قولـه** او الجماعة يصح للامام نيتها ايضا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق الماموم **قولـه** بالامام الحاضر ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه انه لا يكتفى بنية

الشرط الرابع نية نحو القدوة او الجماعة او الائتمام بالامام الحاضر او بمن في المحراب او نحو ذلك **فان تابع**
قصدا في فعل او سلام **بلا نية او مع الشك فيها بطلت** صلاته **ان طال** عرفا **انتظاره** له ليتبعه في ذلك الركن
لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما او التقييد في مسالة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا للجمع
وانما ابطل الشك في اصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشك في صلاة ليس في صلاة
بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك في الجمعة ابطلها
حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في اصل النية وافهم كلام المص انه لو تابعه اتفاقا
او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية تغتفر
لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار
لما نرهقه وهي المتابعة فالغي النظر اليه
وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه
فاخطا بطلت صلاته

قولـه الائتمام او الاقتداء او الجماعة وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الاذرعي اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اهـ **قولـه** في فعل في التحفة كان هوى للركوع تابعا له والا لم يضر **قولـه** او سلام معطوف على فعل اي بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة **قولـه** بطلت صلاته في شرحي الارشاد للشارح بحيث عذر جاهل ينقص والناسي بالمتابعة بلا نية وكذلك لا يغتفر واعتمد الجمال الرملي تبعا للتوسط للاذرعي عدم عذر الجاهل وظاهره ان الناسي كذلك وبه صرح القليوبي **قولـه** ان طال قال القليوبي لو انتظر في كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه العلامة سم اهـ **قولـه** خلافا لجمع منهم الاسنوي والاذرعي والزركشي جعلوه كالشك في اصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع وباليسير حيث تابع وما اعتمده هنا اعتمده في المغني والتحفة والنهاية **قولـه** ابطلها حيث طال زمنه في التحفة وان لم يتابع او مضي معه ركن الخ **قولـه** لان نية الجماعة الخ قضية العلة ان المعادة في ذلك كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيهما كالشك في اصل النية **قولـه** وانه لا يجب الخ اي وافهم كلام المص حيث اطلق نية القدوة او الجماعة ولم يتعرض لتعيين الامام انه لا يجب تعيينه باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل تكفي نية الاقتداء ولو بان يقول لاحتمال التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم قال ... الامام بل الاولى عدم تعيينه **قولـه** بطلت صلاته اي ان وقع ذلك في الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع

وفي فتاوي العز ابن عبد السلام ما نصه سئل اذا قال الماموم او الامام اصلح الله تعالى ... ... الله اكبر هل يقطع الهمزة او يصلها ... في ذلك **الجواب** القطع اولى ويكره الوصل ...

الا ان يشير اليه لانه لا يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم واخطأ فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل يسن له والا لم يحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة اما فيها فيلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم

قوله ٢ مقترنة بالتحرم اي من اوله الهمزة الى اخر الراء والا لم تنعقد لانه باخر الراء من اكبر يتبين دخوله في الصلاة من اولها اطفيحي وح ف خلافا للشيخ حيث اكتفى بها مع الاحرام منها ونقله عنه ع ش بجيرمي

سئل م ر عن قولهم ويكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فهل ذلك في المسجد وغيره او مختص بغير المسجد كما نقل عنه فتاوى شيخنا الشهاب الرملي واذا قلتم بالكراهة في المسجد وغيره وصلاة الصف الاول حال لا يستوي مع الصف الثاني الخالي بمعنى الارتفاع افضل من الاول مع الارتفاع ام لا اجاب بان المعتمد انه لا فرق في كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه بلا حاجة بين المسجد وغيره وقد افتى بهذا الوالد رحمه الله ونسبة خلافه له خطأ وان المخالف في ذلك الراجح ومراعاة عدم الارتفاع اولى من مراعاة الصف الاول حيث لم تدع حاجة الى الارتفاع فتركه افضل وان استلزم تركه ترك الصف الاول انتهى بحروفه من باب صلاة الجماعة من فتاويه رحمه الله نقلت كاتبه عبد الله

على المنقول نعم قوله الا ان يشير اليه قال الحلبي اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص انتهى قال في التحفة سواء عبر عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر ام عكسه ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول الخ قوله في الجملة اشار بهذا الى قاعدة ما يضر الغلط فيه وما لا يضر واقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كنية الاستباحة في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث لا جملة ولا تفصيلا بل يكفيه نية استباحة الصلاة مثلا وكتعيين مكان الصلاة لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا ومن هذا القسم اذا عين الامام من يصلي خلفه فهذا القسم لا يضر الغلط فيه فلو قال استباحة الصلاة من حدث النوم غلطا وتبين ان الذي عليه حدث البول لا يضر ذلك وكذا البقية وعين الامام زيدا فبان انه الذي خلفه عمرو ولم يضر القسم الثاني ما يجب التعرض له جملة اي اصل نيته وتفصيلا اي التعيين فيه كالخطأ من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه في الصوم نية اصل الصوم وتعيينه كرمضان وكذلك الصلاة فالغلط في هذا مضر مبطل الثالث ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا كنية الاقتداء بزيد فبان عمرا وهذا القسم يضر الغلط فيه كالذي قبله وذكرت في هذه الامثلة توضيح ذلك فراجعها منه قوله وان الامام لا يلزمه الخ واوهم كلام المص حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الامامة انها لا تلزم الامام قوله فتلزمه نية الامامة اي حيث نوى الجمعة مطلقا او نوى غيرها وهو ممن تلزمه الجمعة فلا تلزمه نية الامامة حينئذ

ومثل

الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما اي الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فان اختلف نظم صلاتيهما كمكتوبة او فرض اخر او نفل وكسوف او مكتوبة او فرض اخر او نفل وجنازة لم تصح القدوة فيمن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة ح وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة او الكسوف ونفارق عند افعال المخالفة لان ربط احدى الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده •

٣ فاذا لم ينو الجماعة في تحرمها انعقدت فرادى فلا بد من اعادتها في جماعة وكذا اذا نوى الجماعة في اثنائها حصلت لكن لا يسقط طلبها بل لا بد من اعادتها جماعة من اولها قاله ابن حجر وهو ظاهر كاتبه عبد الله

ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة قال في التحفة فتكون ح كالجمعة قال الجمال الرملي في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة ايض قال الش في الايعاب وانما يتجه ان قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة ثم قال ولو حلف لا يؤم قام من غير نية الامامة لم يحنث على ما ذكره القفال وفيه وقفة لان مدار الايمان على العرف غالبا واهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه قوله او فرض اخر اي غير المكتوبة كمنذورة او فرض كفاية كجنازة فلا يصح واحد من الثلاثة المذكورة في كلامه مع كسوف ولا مع جنازة ومحل عدم الصحة اذا لم يصل الكسوف على هيئة سنة الصبح والاصح الاقتداء مطلقا كما في التحفة والنهاية وغيرهما قوله من الركعة الثانية زاد في التحفة اخر تكبيرات الجنازة قال ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه اي في سجودي التلاوة والشكر وخالفه في النهاية فقال الاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر الى تمام السلام الخ قوله في القيام الثاني الخ كذلك للاسنى والتحفة والنهاية وغيرها وفي النهاية للجمال الرملي التصريح بادراك الركعة بالركوع الثاني وكذلك رايته في كلام غير واحد من اتباعه قال الزيادي في حاشية المنهج وهو المعتمد اه ولم ار شيئا من ذلك في كلام الش وقوة كلامه ربما تفيد عدم ادراك الركعة به وهو الذي يظهر للفقير قوله ومثلهما اي مثل الكسوف والجنازة سجدتا التلاوة والشكر فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف قوله خلف صلاة التسبيح كذلك التحفة والنهاية ويصح الفرض خلف صلاة العيد والاستسقاء وعكسه ويسن له ان لا يوافقهما في تكبيرهما الزائد اه فتح الجواد قوله

ويصح مع الكراهة المفوتة فضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم
وان اختلفا عددا ونية والاداخلف مصلي القضا وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لاتفاق النظم
في الجميع وحينئذ كانت صلاة الامام اطول يخير الماموم عند تمام صلاته بين ان يسلم وان ينتظره وهو افضل ومحل
انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشا امتنع الانتظار وان جلس الامام
للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ
يكون مستصحبا للتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم الماموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله
الامام الشرط السادس الموافقة للامام في سنة فاحشة المخالفة يعني يفحش المخالفة بها فلو ترك
الامام سجدة التلاوة وسجدها
الماموم او عكسه بان سجدها الامام
وتركها الماموم او ترك الامام التشهد
الاول وتشهد الماموم بطلت صلاته
ان علم وتعمد وان تخلف عن فرض لعدوله
عن فرض المتابعة الى سنة وخالف ذلك
سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما
يفعلان بعد فراغ الامام اتا غير فاحشة
المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر
الاتيان بها ومثلها القنوت ان ادرك
الامام في السجدة الاولى وفارق التشهد
الاول بانه لم يحدث غيرها فعله الامام
في السجدة •

المفوتة فضيلة الجماعة في التحفة ان الخلاف في ان الاقتدا ضعيف
جل فلم تقتض فوات فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل الخ وكذلك
الجمال الرملي وسيعلم ان ما في هذا الكتاب ضعيف لكن هو القياس م
قوله خلف مصلي النفل وعكسه يصح الاقتدا محله في غير المعادة كما في
النهاية والمغني ونقله عن افتا شيخه الشهاب الرملي قوله وهو
افضل اي الانتظار في الجلوس ليسلم مع الامام افضل من سلامه
قبل الامام بنية المفارقة ولا يلحقها وان اوهم كلامه خلافه
وعند الانتظار يتشهد ثم يطيل الدعا فلو فارقه فهو فراق بعذر
فلا تفوت به فضيلة الجماعة قوله ومحله الخ زاد في النهاية ان
لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ا ه وفي التحفة هو ظاهر ان شرع
وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز وان خرج الوقت لانه مد
وهو جائز قوله وان جلس للاستراحة الى المتن اعتمده في التحفة
والنهاية وغيرهما خلافا للاسنوي قال ويصح اقتدا من في التشهد
الاخير بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه
وهو افضل وله مفارقته وهي بعذر قوله ويخالف ذلك الخ
اي فيجوز للماموم سجوده بعد سلام الامام ان تركه بل يسن له فعله
وكذلك اذا ترك الامام التسليمة الثانية فان الماموم يسلمها
قوله فلا يضر اي من الامام او الماموم مع ترك الاخر منهما لها
قوله في السجدة الاولى ويسن له ان ادرك الامام في السجدة الاولى
ندبا التخلف للقنوت وان لم يسبه الامام الماموم الا بعد جلوس
الامام بين السجدتين كره التخلف وان هوى الامام للسجدة الثانية
قبل هوي الماموم للاولى بطلت صلاة الماموم قوله وفارق الخ
اي حيث قلنا ببطلان صلاة الماموم بالتخلف له وان ادرك الامام

في القيام

وقد صرح الشيخ في كتبه بان كل مطلوب من حيث الجماعة يكره تركه وتفوت به فضيلة الجماعة وان اتفق مع موضع خالف فيه تلك القاعدة غير هذا اه

ولا نظر هنا الا لا احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لادوامه كما هنا اه والعبارة للتحفة اه

اما طول ماكان فيه ومن ثم لو ابى الامام ببعض التشهد وقام عمدا جاز للماموم اكماله لانه مستصحب كالقنوت
ان تشهد الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود والا بطلت صلاته او عمدا لم تبطل صلاته بعود لكن يسن لانه
انتقل الى فرض اخر وهو القيام ويندب له العود خروجا من خلاف من اوجبه الشرط السابع المتابعة للامام
ويعلم من كلامه واما المتابعة المندوبة فهي ان يجري على اثره في الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه
لكل منهما متاخرا عن ابتدا الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تاخر تكبيرة الاحرام عن جميع تكبيرة امامه
فان قارنه في التحرم او في بعضها او شك فيه او بعده هل قارنه فيه او لا وطال زمن الشك او اعتقد تاخر
تحرمه فبان تقدمه بطلت صلاته •

في القيام واما اذا ترك الماموم وفعله الامام ففيه تفصيل هو ان
قام الماموم متعمدا لم يلزمه العود لمتابعة الامام وان قام ساهيا لزمه
قوله بانه اي الماموم احدث لانه الامام كان واقفا مع الماموم
للاعتدال غاية ان الماموم طول الاعتدال بالقنوت قوله
ببعض التشهد الخ كذلك صور الشيخ المسالة في شرحي الارشاد لكن
بشرط ان لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما
وهو فيما قبلهما عند الشيخ كشيخ الاسلام واما الجمال الرملي فقال
في النهاية قول جماعة انه يتخلف لاتمام التشهد مطلوب فيكون
كالموافق هو الاوجه الخ وافهم ما ذكر انه لو تخلف الامام بجلسة
الاستراحة لا يسن للماموم التشهد وبه صرح المغني والنهاية
وتردد في ذلك في التحفة ثم مال الى ذلك ايضا قوله والا بطلت
تقدم في سجود السهو ان محل البطلان ان تذكر قبل انتصاب الامام
والا فلا عود فراجع ما تقدم من التفصيل قوله ابتداؤه اي
الماموم بكل من الاقوال والافعال قوله ومتقدما اي ابتداء
الماموم فهو معطوف على قوله متاخرا وقوله عن فراغه اي الامام
من كل منهما وفي التحفة والنهاية لكن يؤخذ منها انه يتاخر ابتدا فعل
الماموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة
المنتقل اليه وقضيته ان المطلوب من الماموم ان لا يخرج عن
الاعتدال بالسجود قال سم وقد يتوقف فيه ا ه ونقله الهاتفي في
حاشية التحفة واقره واقول لا توقف فقد بينت في الاصل
ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة نعم رايت في شرح مسلم للنووي
استثنا ما اذا علم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام قبل
سجوده ا ه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر قوله وطال زمن

٣ فقد روى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ان البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفي بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض وفي صحيح البخاري في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد وفي صحيح مسلم عن البراء رضي الله عنه فاذا رفع راسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته في الارض ثم نتبعه وفي مسلم عن عمرو بن حريث وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا اه وفي الاحيا ينبغي ان لا يهوي للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتدا الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوي للركوع حتى يستوي الامام راكعا وعليه يحمل كلام الشيخين انه من الاداب اه

يعني لم تنعقد الجمعة الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام
الدخول في الصلاة منه ولها **وكذا** تبطل صلاة المأموم **ان تقدم عليه** اي على امامه عامدا عالما بالتحريم
بركنين فعليين ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فيحرم
سجوده فتبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بان التقدم افحش فابطل السبق بركنين ولو على التعاقب
لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال **او تأخر عنه بهما** اي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع
الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام اقرب والمأموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام
وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان **بغير عذر** اما اذا كان تخلف لاكمال سنة
كالسورة **وان قارنه في غير التحرم**
من افعال الصلاة لم يضر وان قارنه
في السلام لكن يكره ذلك .

الشك خرج به ما اذا زال شكه في ذلك عن قرب فانه لا يضر كالشك
في اصل النية **قوله** يعني لم تنعقد هذا ان نوى الاقتداء مع تحرمه
كما هو ظاهر **قوله** عالما بالتحريم في المغني والتحفة والنهاية بخلاف ما
اذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد
للاتيان بهما مع امامه لسهوه او جهله اتى بعد سلامه بركعة
والا اعادها اه والعبارة للنهاية **قوله** ولو غير طويلين اي بان كان
احدهما طويلا والآخر قصيرا لعدم وجود قصيرين متواليين **قوله**
بان يركع الخ رجحه في شرحيه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الذي
رجحوا في شرح المنهج والمغني والنهاية قياسا للتقدم على التأخر واوردهما
معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا **قوله** فعليين خرج القوليان وما اذا
احدهما قوليا والآخر فعليا فلا يضر التأخر بهما وكذلك التقدم الا
تكبيرة الاحرام والسلام كما تقدم **قوله** وان كان الى القيام اقرب
كذلك في شرحي الارشاد للشارح والتحفة والنهاية انه لا يضر الا في
قيام زاد في التحفة فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اي منه
الى السجود او الكمال للركوع اه كلام التحفة فيحمل كلامه هنا على ذلك
قوله بغير عذر راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق ان يكون
ناسيا او جاهلا وفي التخلف ذلك وغيره مما يأتي في قوله وان تخلف
المأموم لعذر كبطء قراءة الخ **قوله** كان تخلف لاكمال سنة منها التخلف
لغير عذر وسبق مثل السورة في ذلك التشهد الاول واذا تخلف المأموم
لاتمامه وان الجمال الرملي خالف في ذلك في جمعه **قوله** من افعال
الصلاة خرج به الاقوال كما تقدم **قوله** لكن يكره الخ في الايعاب ان
حصلت بقصد والا فلا تمنع الفضيلة قال وهل الجاهل يكره في حقها
لكن لا يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل انه يسلم اه

قوله وتفوت

يفوته فضيلة الجماعة **او تقدم عليه بركن فعلي او تأخر عنه به لم يضر** لعدم فحش المخالفة عليه **ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي**
كان ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اما اذا لم يتم
ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سهى بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر
لكن وان **تخلف لعذر كبطء قراءة** واجبة **بلا وسوسة** بل لعجز لسانه ونحوه **واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح**
او التعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان **ركع امامه فشك** بعد ركوعه وقبل ان يركع هو **في الفاتحة** هل قرأها
او لا ومثلها بدلها **او تذكر تركها** او كان **اسرع الامام قراءتها** وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن ببطء القراءة **عذر**
التخلف عن الامام لاتمام قراءته ما بقي عليه لعذره لوجوب ذلك عليه .

قوله وتفوت به الخ يعني فيما قارن فيه فقط **قوله** او تقدم عليه
الخ اي غير التحرم والسلام قال في التحفة تبطل بالمقارنة بهما اولى وعبارة
الجمال الرملي في شرحه على رسالة والده في شروط المأموم والامام نصها
ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام او السلام من غير نية مفارقة
ممتنع اه **قوله** رأس حمار ذكرت في الاصل وقوع ذلك في الدنيا
كما نقله الشارح في فهرست مشايخه وذكرت ثم كلام الاحياء فراجعه من
الاصل ان اردته **قوله** ما اذا لم يتم الخ هذا هو المفهوم من عبارة اكثر
كتب الشارح والذي في المغني والنهاية انه يؤخذ من الحديث
ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع
كالسبق بركن وجرى عليه شيخ الاسلام **قوله** ويسن له العود
الخ كذلك التحفة والنهاية قال في الاسعاد وقيل يحرم وجزم
به في الانوار **قوله** ان سهى تخير اي للمأموم اي قبل ان يوصل منه
اقل الركوع وان هوى كما في التحفة وغيرها خيرا فاختاره ويكون
تخلفه لقراءتها متخلفا بعذر واقتضى قوله بعد ركوعه اي الامام ان المأموم
لو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة انه يلزمه العود
لقراءتها ووجهه في التحفة بان ركوعه هنا يسن ويجوز تركه والعود
للامام فكان بمنزلة ما لو شك قبل ان يركع بالكلية اه اما لو شك بعد
ركوعه وركوع امامه فلا يعود بل يصلي ركعة بعد صلاة الامام
كالمسبوق قال شيخ الاسلام زكريا قال الزركشي فلو تذكر في قيام
الثانية اي مثلا انه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة
بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى
ثم تذكر في قيام الثانية اي مثلا انه كان قد قرأها فيها ولو خالف
صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه من الاسنى

بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة اولوسوس بان كان يردد الكلمات من غير موجب سواكانت ظاهرة ام خفية
فانه متى كان لتمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصور التي ذكرناها فان ما تخلف
الى تمام **ثلاثة اركان طويلة** وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من سجدته الثانية او جلوسه بعدها **فان زاد** التخلف
على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام او جالس للتشهد **نوى المفارقة** ان شاء وجرى على ترتيب صلاة
نفسه **او وافقه فيما هو فيه** بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام او التشهد **واتى بركعة** بدل الفرة الركعة
التي فاتت **بعد سلامه** اي الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه •

وقد اشبعت الكلام في الاصل على ما يتعلق باطراف هذه المسالة
فراجعها ان اردتها **قوله** لمندوب محترز قوله اولا قراءة واجبة
وهذا قد علم من قوله سابقا كان تخلف لاكمال سنة **قوله** اولوسوسة
في التحفة ينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من
رآه بانه لا يمكنه تركها ان ياتي فيه ما في بطيء الحركة **قوله** سواكا
الخفية بالظاهرة في النهاية وقال في الامداد لا يحتاج الى التقييد
بالظاهرة لان تاخره بسببها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه ونحوه
في التحفة **قوله** ذكرناها اي وغيرها مما هو في معناها فمن ذلك لو نام
في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا ومن ذلك ما اذا
سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان
الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها
فقام فوجده راكعا ومن ذلك لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا
ثم ذكر فلم يقم عن سجوده الا والامام راكع هذا اعتمد الجمال الرملي في
المسائل الثلاث واعتمد في التحفة في الثلاث انه كالمسبوق فيركع
مع الامام وتسقط عنه القراءة **قوله** صلاة نفسه اورد في العباب
احتمالين في انه يلزمه حينئذ ان يقتصر على اقل واجب الاركان او ياتي
بالسنن مع الاقتصار قال والثاني اقرب **قوله** للتشهد ولو
الاول كما في التحفة ونقل عن م ر ايضا **قوله** بان يترك الخ ظاهره
كقولهم وافق الامام انه يترك قراءته ويستانف قراءة اخرى
وكلام التحفة يشعر بانه يتم في قراءتها حيث قال واذا شرع في ركعة
وهو في الاخرى لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها مالم يسبق باكثر
الخ فقوله الى الخ فيه اشعار بما ذكرته قال الشيخ في حاشية التحفة
اقول اذا قعد الامام والماموم في القيام فقعد معه ثم قام للركعة

الاخرى

قوله بان كان يردد الكلمات عبارة النهاية اما
المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها
كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من
فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي
منها شيء عليه لتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام
فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة
بعد ركوع امامه وتركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل
ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من
غير بطء خلقي في لسانه سواء انشأ ذلك من تقصيره
في التعلم او من شكه في اتمام الحروف فلا يفيده تركه
بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم
حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها
بعد ركوع امامه فان تركها بعد اغتفر له التخلف لاكمالها
مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اذ لا تقصير
منه الآن انتهى ونحوه في التحفة اصل

الى فعلها عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة **هذا كله في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر**
الفاتحة سوا الركعة الاولى وغيرها **واما المسبوق** وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى او غيرها قدر ما يسع الفاتحة
فاذا ركع الامام وهو باق في الفاتحة لكنه لم يكملها **فان كان قد اشتغل** قبلها **بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ** او سكت او سمع
قراءة الامام او غيره **قرا** وجوبا من الفاتحة **بقدرها** اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به
لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرا قدرها فوته بطلت
صلاته ان علم وتعمد والا فركعته **ثم** اذا اشتغل بقراءة قدرها فوته **الخ** امكنه وادركه اي الامام **في الركوع ادرك الركعة**
والا اي وان لم يدركه فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله •

الاخرى الوجه انه يجوز البناء على ما قراه من الفاتحة لانقطاع قراءته
عما بعد ذلك القيام الى قيام امر من ركعة اخرى ثم قال واما
مسالة ما لو قام الامام وهو في القيام فلا يبعد بناؤه على
قراءته الخ فكلام الحلبي يوافقه فراجع الاصل **قوله** عامدا عالما
الخ في شرحي الارشاد وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة
لغى ما ياتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة الخ **قوله** [٣]
قدر الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا القراءة
نفسه تحفة ونحوها النهاية واعتمده في شرحي الارشاد والعباب
قال في التحفة ونحوها النهاية وقول الشارح الموافق من احرم مع الامام
غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الخ
وعبارة شرح المحرر للزيادي كالنهاية وقال القليوبي من ادركه في اول
القيام موافق وان لم يدرك قدر زمن من الفاتحة ومن ادرك
ذلك الزمن موافق وان لم يدرك اول القيام وضده المسبوق
فيهما ونقل عن م ر ما يوافقه [٤] **قوله** بقدر حروف السنة الخ زاد
في التحفة والنهاية في ظنه وفي الفتح فيجب ان يعلم ويحتاط [٧]
قوله زمن السكوت الخ في شرحي الارشاد والعبارة للامداد
والنظر في مسالة السكوت انه يصرف قدر الزمن الذي سكته او
سمع الى قراءة الفاتحة او بعضها ولو شك [٨] اهو مسبوق او موافق
في التحفة لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك
الركعة ويوافقه شيخ الاسلام بعدانه افتى بخلافه مرة واعتمد
الخطيب والجمال الرملي انه كالموافق فيجري على ترتيب نفسه
ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وبه
افتى الشهاب الرملي وظاهر الامداد يميل اليه **قوله** فركعته

قوله [٢] انه لا يشتغل المسبوق الخ محله ما اذا لم يظن
ادراك الفاتحة مع ما ياتي به منه والا سن له الاتيان
به قال في التحفة بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه
الاسراع او انه لا يدرك معه شيئا بالفاتحة حواشي

زاد الحلبي
سواء كان احرامه
عقب احرام امامه او عقب
قيامه من ركعة ام لا واما قول بعضهم
هو من احرم مع الامام فقد رد بان احكام
الموافق والمسبوق جارية في جميع
الركعات الخ ما قاله
اصل

[٤] قال من احرم مع الامام
موافق انتهى اصل

[٧] زاد في الامداد والايعاب
بان يقرا ما يغلب على
ظنه انه قدرها انتهى
اصل

[٨] قال السيوطي في فتاويه لم
اقف على نقل في ذلك والجاري
على القواعد انه كالمسبوق لان الاصل
عدم ادراك زمن يسع الفاتحة وقد رايت
افتى به شيخ الاسلام انه ليس بواضح لان
فيه زيادة ركعة في الصلاة لا تقبل بمجرد هذا
ونقل عن الجلال البكري انه يتاخر ويقرا
كما اشتغل بدعاء الافتتاح قال وليس هذا
بواضح لانه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للاصل
انتهى كلامه

محمد الليبي

لم يكن محسوبا للمأموم لا يجب عليه الاتيان به مع قيام المتابعة فلأن لا يجب في مسئلتنا من باب أولى وأما مع القول بعدم
فوات الركعة بوجوب القراءة ظاهر من الكلام في العالم أما إذا جهل أن الفاتحة واجبة ففي التحفة والنهاية وغيرهما أنه يتخلف
لا لزوم متخلف بعذر والحاصل أن المسئلة طويلة الذيل ولا يسع كتابة أكثر ما كتبته وقد أفردت بالتأليف العديدة وتتبع
الكلام عليها السمهودي في رسالته مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح ... وأما ما سبق
نقله في كلام التحفة عن المعظم فقال في المغني والنهاية اختاره الأذرعي تبعا لجماعة وعبارة القوت للأذرعي عن العلائي
قال السبكي وهو قضية نص الإملاء وهو المذهب وكذا قال المتولي وغيره ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره
انتهى وقال ابن شهبة قال الأذرعي وهو المختار ورجحه جماعة ولم يذكر المعظم غيره انتهى فلعل مراد الشارح بقوله عن المعظم انتهى وجوده
في كلام المعظم وإن لم يرجحوه كما في كلام الأذرعي والحاصل أن هذا التأويل إن لم أقف على من نسبه للمعظم غير الشارح وثانيا
أن الشارح لم يذكره في غير التحفة وثالثا أن المذكور في كلام غيره نسبته لجماعة فقط كما علمته ورابعها أن الشارح نفسه صرح في شرحي
الإرشاد بأن الأكثرين على أنه يكون كالموافق المعذور فكيف يكون الأكثرون على شيء ثم يكونون على مقابله هذا لا يعقل
انتهى من الأصل وهذا لبابه ومعظمه كاتبه

فإن فرغ والإمام في الاعتدال **فاتته** الركعة على اضطراب فيه بين المتأخرين وحينئذ **يوافقه** وجوبا في الاعتدال
وما بعده ولا يركع لأنه لا يحسب له فإن ركع عالما عامدا بطلت صلاته **ويأتي بركعة** بعد سلام إمامه لأنه لم يدرك الأولى معه وإن
لم يفرغ والإمام في الاعتدال بأن أراد الهوي فيه منه إلى السجود وهو إلى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه ولجريان مبطل
الإمام وقراءة ما لزمه ولا مرجح لأحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون
مفارقته بعذر فيما يظهر انتهى وإن قصر بأن ركد بسبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض **والإمام اشتغل** المسبوق بعد إحرامه
بسنة ولا بعض منها بل بالفاتحة وركع إمامه **قطع القراءة وركع** معه ليدرك الركعة ويتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة أو كلها إن
لم يدركه إلا في الركوع فإن لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل الفاتحة إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود

فصل في بيان إدراك المسبوق الركعة

ومن أدرك الإمام المتطهر راكعا ركوعا محسوبا له أو قريبا من ذلك الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعا قبل ركوعه **وتيقن أنه اطمأن** معه في الركوع **قبل ارتفاعه** عن أقل الركوع كما يأتي بيانه **أدرك الركعة** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها

أي إن ركع مع الإمام قبل أن يقرأ قدر ما لزمه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام **قوله** في الاعتدال ليس بقيد بل إذا لم يطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع فاتته الركعة **قوله** على اضطراب طويل الخ عبارة التحفة وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وإن كلام الشيخين يقتضيه ومال في الإمداد إلى ما قاله الأكثرون واعتمد شيخ الإسلام أنه يلزمه متابعته في الهوي فلا يلزمه مفارقته ومال الشارح في هذا الكتاب إلى التفصيل الذي ذكره ولا تبرأ منه بقوله على اضطراب واعتمد الخطيب والجمال الرملي حملا ما نقله في التحفة عن المعظم ومال إليه في شرحي الإرشاد ومقابل الأصح في كلام المنهاج وكلامه في التحفة كالمتردد بين التفصيل المذكور هنا وبين الركوع مع الإمام وسقوط بقية الفاتحة عنه وبين ما تقدم عن شيخ الإسلام لكن ميل كلامه إلى الأول والأخير أي التفصيل ومال في شرحي الإرشاد إلى أنه يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وقد أشبعت الكلام في الأصل على هذه المسألة وبينت الاضطراب فيها بما يتعين مراجعته فراجعه إن أردته وذكرت ثم أن مراد التحفة بقولها عن المعظم وجوده في كلام المعظم وإن لم يرجحوه وبينت وجهه هناك **قوله** إلى أن شرع إمامه أي لتخلفه بركنين بغير عذر

فصل في إدراك المسبوق الركعة

قوله محسوبا له بأن يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثانية في الكسوف كما سيأتي محترزه في كلامه **قوله** أو قريبا من ذلك الخ أي أو أدرك الإمام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب بحيث لا

قال في الأصل وسبب الاضطراب الطويل بين المتأخرين في هذه المسئلة أن الشيخين نقلا الأوجه الثلاثة المتقدم ذكرها في المسئلة ثم فرعا على الضعيف وتركا التفريع على الأصح ... [illegible]

[illegible]

من ثم لم يسن الخروج من خلافه من منع ادراك الركعة بذلك **والا ادركها** وهو محدث او متنجس او لم **فى ركوع غير محسوب له**
او زائد قام اليه سهوا او فى اصلى ولم يطمئن معه فيه بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد
فى الطمأنينة قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سواء غلب على ظنه شيء ام لا او ادركه **فى الركوع الثانى من صلاة الخسوفين**
لم يدركها اى الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا
يصار اليها الا بيقين ولان الثانى وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو فى حكم الاعتدال

يبلغ ما ادركه من القيام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط
المسبوق ومقابله ذلك فهو الموافق **قوله** ومن ثم الخ اى من اجل
صحة الحديث بادراك الركعة بالركوع لم يسن الخروج من خلاف
من منع ذلك لان من شروط مراعاة الخلاف ان لا يخالف سنة
صحيحة وايضا من شروطه ان لا يوقع فى خلاف آخر وهنا لو راعاه
لزم منه مخالفة مذهب الشافعى لزيادته ركوعا فى الصلاة وهو
مبطل لها وايضا من شروطه ان لا يضعف مدركه جدا وصرح فى
الامداد بضعفه بمدركه هنا ثم قال وقضيته كلام جمع متأخرين
انه قوي وانه يندب الخروج منه زاد فى الايعاب وعليه
فينبغى لمن ادرك الامام راكعا ان يؤخر احرامه الى ان يعتدل
ثم قال ولا فرق فى ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها على الاوجه
لان رعاية الخروج من البطلان اولى من رعاية تحصيل جماعة
متفق عليها نعم ان ضاق الوقت او كان فى ثانية الجمعة احرم
وركع معه اى وجوبا الخ **قوله** وهو محدث بخلاف ما اذا ادرك
الامام فى اعتداله فيدرك الركعة كما فى المغنى والنهاية بل فى شرحى
الارشاد والايعاب انه اذا احدث الامام بعد ان اطمأن معه
المأموم يكون مدركا للركعة ورجح فى الايعاب الصحة فيما اذا
اقتدى فلما قام الامام الى الثالثة نوى مفارقته واقتدى براكع
فتسقط عنه الفاتحة **قوله** بلوغ راحتيه ركبتيه اى وهو
معتدل الخلقة **قوله** ما قبل الركوع اى من القيام والقراءة
قوله الا بيقين هذا المنقول المذهب وقال سم فى حواشى التحفة
لقائل ان يمنع ذلك ان يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى
فى حواشى المحلى ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر

ولا اس فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة ادرك الركعة وان كان الامام محدثا او في زائدة ما لم
يجد ثد او سهوه ذلك شيء بعد كلام وحيث اتى الشاك في الطمانينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو [illegible]
صحة صلاة المسبوق المذكور ان يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وان [illegible]
الا بصير اقرب الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم تنعقد صلاته **فصل** في صفات
الائمة المستحبة **احق الناس بالامامة لوالي** في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات
للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم ونائبه اما من ولاه
في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيها فيمن تضمنته ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف نحو والي الحرب والشرط

فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق **فيتقدم** بنفسه **او يقدم غيره** لان الحق له فيستنيب فيه من شاء **ولو** اقيمت الصلاة **في ملك غيره** وقد رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلاة في حلول او قنتر او [illegible] المنفعة **الساكن** بحق يعني المستحق لتلك المنفعة **بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية ونحوها** فيحيف **فيتقدم** بنفسه **او يقدم** للامر في الراكب ولخبر ابي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل ان المقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من يقدمه ليس اهلا للامامة كالمراة المستحقة لمنفعة محل فتقيم لجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الاخر[2] او [illegible] والاحق لولي المحجور **عليه** في التقدم ولا في التقدم والساكن اولى كما تقرر **الا في** سائل نهما **ان المعير احق** بالتقديم والتقدم **من المستعير** لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيهما متى شاء

قوله ٢ الا باذن الاخر [illegible] لو رجع احدهما بعد اقامة الصلاة [illegible] الاجرة فانا اقتضى الزمن والذي يظهر انه ليس له الاجرة فيما سابقا اعارة [illegible] لدفن ميت وان كانت الصلاة نفلا كالتراويح والوتر [illegible] بعد الرجوع كما هو ظاهر ولو اذن [illegible] الصلاة من الخمس فتتعين الا قل او الاوسط او الاكمل الظاهر الاخير لان الظاهر الاذن لم ولو اذن لجنس ان يصلي كلا واحدها صلاة اقتدى بينهم في الابتدا والدوام الى ان تتم الصلاة كلها كما هو ظاهر [illegible]

في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الاصل وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس الا هذا او لا لزم ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا **قوله** تابع لحج سوى مع النهاية ان من اقتدى بغير الكسوف في ثانية الكسوف يدرك الركعة وح فيحمل ما هنا على صاحبها على ما اذا اقتدى بالكسوف في الكسوف **قوله** سمع الله الخ اي كالاعتدال ولو كان فيما ما مستقلا الطلب في الرفع اليه التكبير كبقية الانتقالات **قوله** يسجد للسهو اي لاحتمال زيادتها بعد سلام الامام فلا يتحملها عنه الامام

فصل في صفات الائمة المستحبة

قوله الاعلى فالاعلى في الايعاب اشار به الى انه يراعي في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت الترتيب كوزيره فوالي اقليم فوالي بلد فوالي محلة منها **قوله** في سلطانه قال النووي في رياض الصالحين المراد بسلطانه محل ولايته والموضع الذي يختص به **قوله** من ولاه اي امامة المسجد في التحفة بل الظاهر تقديمه على من ولاه الامام الاعظم من الولاة اه وكذلك النهاية **قوله** الشرط بضم الراء وتفتح اعوان نحو الامير **قوله** والاحق لولي المحجور الخ لعل محله ان دخلوا بيته لا لمصلحته او كان زمن المصلحة دون زمن الجماعة والا قدم الولي على اجانبهم وعبارة التحفة والنهاية اما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها لقدر زمن الجماعة فلم يرجع لاذنه ولية فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى اه زاد في

التحفة

بها ان السيد احق مما ذكر **من عبده** اي غير **الذي ليس بمكاتب** لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه احق من
سيده لانه مستقل بالتصرف **والامام الراتب** بمحل الجماعة **احق من غير الوالي** وان اختص غيرهما بما يأتي **فيتقدم او يقدم** من تصح امامته
وان كان افضل منه للخبر الصحيح السابق ولو غاب الراتب سن ان يرسل اليه ليحضر او يأذن فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة
اذ لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤم بالقوم ويؤخر فوات الوقت او كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا **ثم** ان لم يكن هناك اولى
باعتبار المكان كان كانوا عوات او مسجد ولا امام له راتب او الامام واسقط حقه وجعله للاولى **قدم** باعتبار الصفة **الافقه**
في احكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه اكثر من نحو القراءة **ثم** ان استوى اثنان في الفقه واحدهما اقرأ قدم
الاقرأ اي لا احفظ لان الصلاة اشد احتياجا اليه من الورع **ثم** ان استويا فقها وقراءة قدم **الاورع** اي الاكثر ورعا وهو اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة **ثم** ان استويا فقها وقراءة وورعا **قدم من سبق بالهجرة** الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام سوا كان السابق **هو او احد ابائه** لخبر مسلم

التحفة قال الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكان تلمح انه هذا ليس حقا ما لياحتي يتوبا لولي عنه فيه وهو ممنوع لان سبيل الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها **قوله** لانه المالك اي للساكن والمسكن حيث كان ملكه فان كان ملك غيره فالسيد هو المستعير في الحقيقة **قوله** فانه احق يوخذ منه ان الولي انه لا يتقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر تحفة ونهاية **قوله** بما ياتي اي بسائر الصفات الاتية قال في التحفة الراتب من ولاه الناظر ولا تصح بان لم يكره الاقتداء به والامام نصح توليته او كان بشرط الواقف اه ملخصا وقوله او كان الخ معطوف على قوله من ولاه الناظر **قوله** باحكام الصلاة وان لم يحفظ من القران غير الفاتحة **قوله** اي لا احفظ كذلك في شرح مختصر الارشاد له وفي التحفة والنهاية ان مراده بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث انه يستوي ان التمييز بقراءة السبع او بعضها سن ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها اه قال في الايعاب لكراهة الاقتداء بالالحن مطلقا الخ **قوله** ومن لازمه الخ فسر الورع بالاول في المجموع والتحقيق وفسره في اصل الروضة بالثاني واشار بقوله ومن لازمه الخ الى انه لا تخالف لان الثاني من لازم الاول وقال القليوبي والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة التذكر بين الناس بالخير والصلاح اه **قوله** او الى دار الاسلام في حواشي المنهج للحلبي لا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشا بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشا بها **قوله** هو او احد ابائه يعني بالنسبة الى انه لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

٣ كما مرو ان المجيد للقراءة من حيث تصحيح ادائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي كالاخفا ولا قلاب وغير ذلك [illegible] من الا حفظ الذي لا يحسن ذلك في [illegible] الاذرعي وغيره لانا نركه ذلك من اللحن الخفي ويحمل هذا يحمل قوله الكفاية عن بعضهم واختاره السبكي المراد بالا الاصح قراءة والا فهو غير مراد انتهى اصل

٤ قال في التحفة [illegible] الاذرعي [illegible] في التحفة [illegible] بلوغ [illegible] الناظر [illegible] البالغ [illegible] الصبي [illegible] بخلاف الصبي [illegible] هنا وما هناك وتامله اصل

وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر بتقدم الاسن تحنزاسلم ايضا المراد به من سبق اسلامه كشابة اسلم امس على شيخ
فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية ثم بعد من ذكر بتقدم النسيبه بما يعتبر في الكفاءة
الهاشمي ثم المطلبي ثم تقدم قريشي ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره ثم بعد من ذكر بتقدم حسن الذكر لانه
من بعده والقلوب اليه اميل ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة عن الاوساخ لذلك
حسن الصوت ثم حسن الصورة اى الوجه لذلك انهم وهذا الذى ذكره اخذا لاكثره من الروضة وبعضه من التحقيق هو المعتمد
العدال كالاشعرية تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد منهم ذكرا افضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وبحث في الاولى الصفات
بها استوا في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع ما ذكر وتنازعوا
اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو قنا
اولى بالتقديم والتقدم من الفاسق وان كان
الفاسق حرا افقه واقرا الكراهة الاقتدا به
لانه قد يقصر في الواجبات وكذلك البالغ ولو
قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا او
افقه واقرا • قوله

نعبه بنظيف الثوب ... الاذرعي وينبغي رعاية ...
الثوب كالابيض فيتقدم على غيره قال هو
واضح وجزم به ح ل وق ل وغيرهم وخالف في
ذلك الشيخ الامداد فقال وظاهر كلامهم عدم
اعتبار لون الثوب ولو وجه وان بحث الاذرعي
تقدم ذى الابيض على غيره انتهى وجرى عليه
في الايعاب ايضا كما تبعه قوله[٣] ظاهره
ان ابن الصالح الغير الصالح تقدم على الصالح
بذاته وليس مرادا انهما فالفرق بينه وبين النكاح واضح
ثم رايت ابن الرملي قال على ابن غيره انتهى وهو صحيح
واضح جرى .. قوله[٤] ثم بعده الخ في التحفة الاحسن
ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم احسن صوتا
فصورة انتهى هكذا ذكر فيها نظافة الوجه بعد الثوب
ولم يذكر ذلك غير التحفة وكذا من يحضرني الآن الوقوف
على كلامه من المتاخرين فراجعه وبعد الاحسن صورة
المتزوج فالاحسن كما فالاحسن زوجة فالابيض
ثوبا قاله المدابغي في حواشي الخطيب اه اصل
قوله من الفاسق لكراهة الاقتداء به قال في التحفة
محلها ان لم يخش فتنة والا فلا كراهة وقال في النهاية
وهل محلها اذا وجد سواه او مطلقا ان كان الاول
فواضح ثم قال ولعل الشبه انه يكون اذا كان عن الاقتداء
بنده فان لم يكن الا هو فلا انتهى وهذا
قريب مما مر في الحنفي فيكون مثله ح ر ..

وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام كما في التحفة والنهاية قال
الرهاني في حاشية التحفة الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما وقعت للصحابة قد انقطعت الآن والهجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باق ويبقى
الى يوم القيمة الخ وفي الايعاب وقياس ما مر كما قاله شيخنا من
تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على
من هاجر احدا بائه وان تاخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر احد
اصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام
لا على من هاجر بنفسه لانها اخذا مما مر آنفا وهل يدخل في الاصول
هنا الانثى وسن ادلى بها كابي الام قياس الكفاءة لا او قد يفرق بان
المدار ثم على ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على دنى شرف
وان لم يكن كذلك اه قوله هنا اى بين الاسن والاقدم هو المعتمد
في التحقيق واختاره في المجموع واشعر كلام اصل الروضة بتاخر
الهجرة على السن والنسب وجرى عليه في الارشاد قوله بالتبعية
وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قال م ر في النهاية نعم
قال ابن الرفعة هو ظاهر ان كان اسلامه قبل بلوغ من اسلم تبعا اما
بعده فيظهر تقديم التابع اه زاد في التحفة لانه اقدم اسلاما
ح الخ وخالف في شرحي الارشاد فقال ولو كان اسلام ذاك بعد
بلوغ هذا قوله بقية قريش قال في التحفة والنهاية المنتسب
للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا قوله حسن الذكر
ورد في الايعاب بين الناس بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر
اه وسبق نحوه عن القليوبي وفي التحفة بان لم يسم اى مع
لم تعلم عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر قوله او افقه

ظاهره ...

هذا الاقتدا به وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد لانه اكمل ولو كان العبد افقه او اقرا مثلا والحر غير فقيه
لانه افضل القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر اولى في صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء
والشفاعة وهو بهما اليق والمقيم والمتم اولى من المسافر القاصر لانه اذا ام المتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا وولد
المعتمد الحلال اولى من ولد الزنا ومن لا يعرف له اب وان كان افقه واقرا لان امامتهم مكروهة والاولى بالحوق العار به ولو تعارضت هذه
الاولى الصفات فالذى يظهر ان العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ اولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل اولى من
ذكر وكذا تحقيق العدل ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل
حيث استويا في الصفات السابقة لان كلا منهما فيه ليست في الآخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير
يتجنب النجس فهو احفظ لتجنبه فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يسن لمريد الجماعة غير المقيم

ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة اى كان
يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة
الاحرام وان قام قبل ذلك بحيث يدركها
ومن دخل في حال الاقامة او قرب منها بحيث
لو صلى التحية فاته فضل التكبير مع الامام
استمر قائما ولم يجلس ولا يصلي او هو من
الامام اكد للاتباع مع الوعيد على تركها
والمراد بها اتمام الصفوف الاول فالاول
وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا
يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو
بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم
الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله
فان خولف في شيء من ذلك كره اخذا من الخبر
الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول
وهو الذى يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه
فالاول وهو الذى يليه وهكذا واذا استداروا
في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام
ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ما
قرب من الكعبة على الاوجه • قوله[٢]
للاتباع روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي بها القداح اى جمع قدح بالكسر السهم
قوله[٣] مر الوعيد الخ روى الشيخان لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم قال في الايعاب اى قلوبكم
حتى تتفرق رغبتها عن الاجتماع كما يدل له خبر مسلم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الى ان قال او المراد به
ظاهره من تغيير الصورة بمسخ او غيره وفي رواية لمسلم
انه قاله في الحديث الاول حين راى رجلا باديا صدره
من الصف اه اصل

ظاهره انه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن اولى من الصبي لكن
في الامداد خلافه[٧] قوله وللخلاف اى لان ابي حنيفة ومالك واحمد في عدم
الصحة في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل قوله اختلفوا
اى فيقصر الامام ويتم المقيم من الماموم سواء كان الجميع ام بعضهم
والذى يظهر للفقير من حديث المدارك انه لو لم يكن ثم متم غير الامام
لا اولى تقديم القاصر لان القصر افضل من الاتمام ان بلغ ثلاث مراحل فتفوت
فضيلته على جميع الجماعة لاجل شخص واحد لا يظهر مدرك[٩] قوله
مثل البصير في التحفة والنهاية ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم
والفحل مع الخصي والاب مع ولده والقروي مع البدوي انتهى •

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

قوله غير المقيم اما هو فيسن له القيام قبلها وعند الاقامة ليقيم
وهو قائم قوله ولا يصلي فان كان في صلاة فرض فائتة وجب
اتمامها ما لم يخش فوت الحاضرة والاوجب قلبها نفلا الى ركعتين
ان امكنه بعدهما ادراك الحاضرة والاوجب القطع وان كانت
في تلك الحاضرة وكانت صبحا او تامة لنا اتمها ندبا ان لم
يخش فوت الجماعة وان لم يتم لنا سن قلبها نفلا ويقتصر
على ركعتين ما لم يخش فوت الوقت فان قطع او قلب واحرم
وان كانت نفلا اتمها ندبا ان نوى عددا والا اقتصر على ركعتين
الا ان خاف لو اتمها فوت الجماعة بان يسلم الامام فيقطعه
ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى قوله كره اى مع فوات
ثواب الجماعة عند الشيخ قوله وراء الامام في التحفة من حاشية
المطاف فمن امامهم ولم يكن قريبا الى الكعبة من الامام في غير جهته
وفي النهاية والصف الاول الصادق على المستدير حول الكعبة المتصل

اه اصل

وافضلية الاول فالاول يكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم والخناثى الخلص او مع النسا والنسا الخلص خلافا للسبكي
والخناثى فالافضل لهن الاخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر واطلق خبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النسا اي مع غيرهن اخرها وشرها اولها وليس تحري يمين الامام وتكره امامة الفاسق والاقتدا به حيث
يخشى فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتدا به لعدم امانته وامامة الاقلف والاقتدا به وهو
من لم يختتن سواء قبل البلوغ وما بعده لانه لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول
ما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وامامة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته والاقتدا به
وان لم يوجد غيره كالفاسق بل اولى فبحث الاذرعي حرمة الاقتدا به على غير عالم بهيئته لانه سبب لاغوا العامة ببدعته اما من
يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم وبالبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة

قوله٢ ونشرها اولها قال في الايعاب ولان الاخير لهن اذا كان معهن غيرهن استر والسبق نعم لو كان بينهن وبين صفوف الرجال حائل او كانوا محارم لهن كان اول صفوفهن افضل كما افهمه كلام المجموع وغيره انتهى

قوله٣ وان لم يوجد الخ فيه ما مر في امامة الحنفي كما هو ظاهر ثم رايت السمهودي نقل عن الاذرعي قوله فان لم يكن الا هو فلا لوم ولا لوم عليه واعتمده السمهودي جزما قوله٤ احد سواه على الاوجه قال في الامداد خلافا للاذرعي ولا نظر لدوام ترك الجماعة لو فرض ان من اعتاد [illegible] يكون امامها يكره الاقتداء به انتهى اصل

[illegible]

بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث
لم ينفصل بينه وبين الامام صف قاله قوله يمين الامام اي وان بعد
وفي التحفة والنهاية وان كان باليسار يسمع الامام ويرى افعاله الخ
قوله ما قبل البلوغ الخ في شرحي الارشاد لو كونه قبل البلوغ اه وقال
ابن الصباغ تكره بعد البلوغ لا قبله٢ واقره الخطيب في شرح التنبيه والجمال
الرملي في غاية المرام شرح شروط الماموم والامام وكان وجهه انه قبله
لم يجب عليه ازالتها وانما المخاطب بها وليه فلا تقصير منه بخلافه
بعد البلوغ وفي التحفة والنهاية ولو بالغا٣ لم تظهر له وجه اه انتهى قال
اشار به الى ان كمال البلوغ لا يجبر نقص تركه لقلفته قوله لم يكفر
ببدعته في فتح الجواد كالقائل بخلق القران قال نص الشافعي على كفره
مأول اه اي اوله البيهقي وغيره بكفران النعمة لاجرا احكام المسلمين عليه
قوله بل اولى اي لان اعتقاده لا يفارقه بخلاف الفاسق والمبتدع
من يعتقد ما اجمع اهل السنة على خلافه ومنهم من خلف ابو الحسن الاشعري
وابو منصور الماتريدي واتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة اكثرها
لفظي وقريب منه قوله وبحث الاذرعي اقره في الفتح والامداد وهو
ظاهر قوله بالجزئيات ويثبت له العلم بالكليات قوله وبالمعدوم
اي ينكر علم الله بالمعدوم قوله للاجساد اي كما تقوله الفلاسفة
فائدة قال الحلبي في حواشي المنهج في منهاج الحليمي لم يوجد
من زمن ادم الى عيسى كتاب ولا نبي يخبر قومه بان لهم معادا حتى
التوراة اذا تصفحتها لم تجد المعاد فيها ذكرا وانما من رمز بل كان
المعاد عيسى لكن الروحاني اه ما نقله الحلبي فراجعه فان فيه نظرا
ولعل المستند له ان المنفي اي لكن الروحاني اخبروا به ففي كلام
بعضهم عن المحصل للفخر الرازي سائر الانبيا لم يقولوا الا بالمعاد

الروحاني

كذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتدا به كسائر الكفار وامامة
التمتام وهو من يكرر التاء والفافا وهو من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة والتطويل
بالتكرير ولنفرة الطباع من سماع كلامهم ٠

الروحاني واما محمد عليه الصلاة والسلام فقد جا في شرعه ما يدل
على المعاد الجسماني اه وعن الطوسي في تلخيص المحصل اجمع المسلمون
على المعاد البدني بعد اختلافهم في معنى المعاد الى ان قال واما الانبيا
المتقدمون على محمد فالظاهر من كلامهم ان موسى لم يذكر المعاد
البدني ولا انزل في التوراة لكن جا في كتب الانبيا الذين جاوا بعده
كحزقيل وشعيب ولذلك اقر اليهود به واما الانجيل فقد ذكر
ان الاخيار يصيرون كالملائكة وتكون لهم الحياة الابدية
والسعادة العظيمة والاظهر ان المذكور فيها المعاد الروحاني
واما القران فقد جا فيه كلاهما اه وكون شعيب بعد موسى فيه
نظر ثم انظر ما الكتب التي نزلت عليهما فانهما لم ينزل عليهما من المائة
والاربعة التي هي عدد الكتب التي نزلت شي اللهم الا ان يكون
المراد من كتبهما ما هو اعم مما نزل من السما وغيره هذا وقد اخبرنا
الباري تعالى في كتابه عن بعض الرسل بانهم اخبروا اممهم بالمعاد
فقد قالت اسية رب ابن لي عندك بيتا في الجنة وقد علمت بانها
انما تدخل الجنة بعد المعاد وقال تعالى حكاية عن الامم السالفة
ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون هيهات هيهات
لما توعدون ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين
الى غير ذلك من الايات المفيدة لنحوه ومن المعلوم انه لا تتم البشارة
والنذارة من الرسل الا بالاخبار بالمعاد فالظاهر انهم اخبروا اقوامهم
به والله اعلم قوله على تناقض تقدم الراجح منه قبيل الجماعة قوله
بالجهة الخ تقدم ايضا قال السنوسي في شرحه على عقيدته الكبرى لم يقل
بالجهة الا طائفتان من المبتدعة وهي الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات
جهة فوق ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك فمنهم من زعم انه مماس للعرش

وصحت امامتهم لعذرهم وتكره ايضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه اكثر من نصف القوم المذموم فيه شرعا
تكره الجماعة اى اقامتها في مسجد له امام راتب قبله ومعها وبعده وهو اى المسجد غير مطروق ولم ياذن في ذلك لانه يورث التنافر
فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب او اذن امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لانتفاء
العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب ولو
خشي بالبنا للمفعول فوت فضيلة اول الوقت ولم يخش فتنة ولا ايذا للراتب لو تقدم غيره فيستحب للواحد ان يكون لهم
للامام اولى ان يؤم بالقوم فان خشي فتنة او تاذيه صلوا فرادى وسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة
وان خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة ويندب ان يجهر الامام
ويقول سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع
فان كبر المسجد بحيث يبلغ بجهره تبلغه وتوافقه
اى الامام المسبوق فيما ادركه رواه قوله ك
الواجبة والمندوبة بتركها يندب له ذلك
وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما
يتابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال كبر للهوي
وكما بعده من سائر الانتقالات او في نحو
السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه
فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال
فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها
وان لم تحسب له واذا قام بعد سلام الامام
لياتي بما عليه فان كان جلوسه في محل
تشهده الاول بان ادركه في ركعة الرابعة او الثالثة
قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا
وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا
بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو
اول صلاته وما ياتي به بعده اخرها
فيعيد في الباقي السورة ندبا ان لم يكن قراها في
اولتيه ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين
ولو ادركه في ثانية الصبح او الجمعة وقنت
معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته
وكبر فيها خمسا لا سبعا

تعالى عن ذلك ومنهم من زعم انه مباين له ثم اختلف هؤلاء فمنهم من زعم انه مباين بمسافة متناهية ومنهم من زعم انه مباين بمسافة غير متناهية والحشوية حملت الاستواء في الاية على ظاهره وامتنعت من التاويل اه **قوله** لعذرهم اى مع اتيانهم باصل الحرف وقضيته ان المعتمد لا تصح امامته ونقل سم عن م ر ان الظاهر انه غير مراد لان غاية الامر انه كرر الحرف القرآني وذلك لا يبطل **قوله** المذموم فيه شرعا كالظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يباشر اهل الفسق واما المامومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة وراءه اما اذا كرهه كلهم فكراهته تحريم كما نقله في الروضة واصلها في الشهادات عن صاحب العدة واما ان كرهه دون الاكثر فلا كراهة قال في فتح الجواد ولو الصلحاء والعلما اوليس اكثر لا لنقص شرعي قال او لامامة عجمي في بلد عربي خلافا للاولى زاد في الامداد وولد الزنا والمبهم في نفسه او امامته خلافا للاولى **قوله** قبله الخ متعلق بقوله تكره **قوله** وان خافوا الفتنة في التحفة ونحوها النهاية محل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا **قوله** ان يجهر الامام الخ اى بقصد الذكر ولو مع الاعلام اما الاعلام وحده او الاطلاق فتبطل الصلاة ومثله في ذلك المبلغ والمسبح اذا اتى به لشيء في الصلاة والرد على الامام في غلطه وغير ذلك **قوله** قام مكبرا يعني ينتقل ليشمل المصلي غير قائم **قوله** فورا المخل بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيهما بقدر اقل التشهد هذا عند الشيخ وعند الجمال الرملي ان زاد على طمانينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمة الامام زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده **قوله** وجوبا فان

كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
جائزا او ان كره كسفر الواحد والاثنين قصر الظهر والعصر والعشا ركعتين ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة
والنافلة لانه لم يرد اداء ولو بان يسافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء عما فات في سفر قصر يقينا وقضي فيه
او في سفر قصر اخر لا فائتة الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها فائتة حضر او سفر لان الاصل الاتمام
ويصح بالطويل القصير.

ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فلا تبطل لكن يسجد للسهو

باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا

ويتبعه جمع المقيم بالمطر **قوله** قصرا وجمعا اما من حيث الاركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في ذلك **قوله** ويتبعه الخ اشار به الى دفع اعتراض الاسنوي بان الترجمة ناقصة عما في الباب فاجاب بان جمع المقيم تابع لجمع المسافر على ان العيب لنقص عما في الترجمة لا الزيادة عليها **قوله** جائز نبه به على انه ليس المراد بالمباح المعروف عند الاصوليين وهو مستوي الطرفين بل المراد به الجائز فيشمل الواجب كسفر الحج والمندوب كسفر زيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن لم يستانس بالناس ومحل ذلك ولم ينضبط لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله والمباح في غير ذلك **قوله** قصر الظهر قال سم في شرح ابي شجاع لا يبعد قصر المعادة عند قصر الفعل الاول ان ليست نفلا محضا اه وكذلك الخطيب في المغني قال قلت فلك تفقها ولم ار من تعرض له وهو ظاهر اه وجرى على ذلك الزيادي في حواشي المنهج والحلبي والقليوبي وغيرهم **قوله** والمنذورة كان نذر ان يصلي اربع ركعات **قوله** والنافلة اي كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبلية **قوله** ولم يرد وخبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة حملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى **قوله** ولو بان يسافر الخ قال سم هل صورة المسألة انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرح الصغير على الارشاد

وبالجائز الحرام بان القصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر تجارة
وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخص
فلا يناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك

كالصحيح في الثاني لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الاول
وفيه نظر ظاهر فليتامل اه وكان في نهاية الجمال الرملي ما يوافق
به ولكن خرج بعد ذلك في الهامش الاوجه خلافه فرجع الى
الثاني وجرى الخطيب في المغني على الاول فقال وان لم يذكره احد فيما
علمت قال وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي
فقبله واستحسنه اه قوله الحرام اي وان قصد معه نحو زيارة
وفي النهاية الظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم
يلحقه اثم وقال الش في الامداد للنظر فيه مجال قوله فلا يناط الخ
قال الشوبري في حواشي المنهج اي يتعلق كما في قول الشاعر قوله
بلاد بها نيطت علي تمائمي ۞ واول ارض مس جلدي ترابها
اه وفي النهاية معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة
متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه
فعل الرخصة والا فلا قوله سائر رخص السفر قال الخطيب في المغني
والش في الامداد والعبارة له الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع
القصر والفطر والمسح على الخف والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة
واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط
الفرض به ولا يختص هذا بالسفر ايضا وما لو سافر المودع ولم يجد من
ياتي في الوديعة اي المالك او وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها
معه وما لو استصحب معه احدى زوجاته بقرعة فلا قضاء عليه
وقول المهمات ان هذا مختص بالطويل سهو قاله الزركشي اه كلامهما
زاد في الامداد ما لو نوى الكافر المسافة ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر
في البقية اه زاد في الايعاب جواز تاخير تعريف اللقطة وجدها
في سفره الى المقصد ولبس الحرير لحكة الخ قوله حتى اكل الميتة الخ فان لم

وفي حواشي شيخ المنهج للعز بادية قصرها بشرط ان يشرع فيها
حتى تكون نحو دابة والا كانت فائتة حضر هذا ما تحرر في
الدرس وقد رجع الشيخ عن هذا واستقر الامر على الاطلاق
فتكون فائتة سفر مطلقا انتهى ووقع للقليوبي انه
نسبه الزيادي تبع في العزو الى شيخه الرملي وهو مخالف
كما علمت لما نقله عنه ابن قاسم فحرره اصل

يتب

[تو نبي] ومنه من سيا في البحر ورؤية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي والسفر الطويل
[...] او ليلتان او ليلة ويوم معتدلان اي مسيرها ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها
[...] مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون
[...] والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون والمسافة في البر كالبحر فلو قطعها فيه في لحظة ترخص ولو شك في
طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام للصلاة في مرحلتين فاكثر افضل من القصر
[...] في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞

قال الاذرعي لا يعاد والايعاب والعباب ولم [...] وقيد الاذرعي
نقلا عن ابن الصلاح جعل اكلها من رخص السفر
بما اذا كان الاضطرار قد نشأ منه حتى لو كان بحيث
لو اقام لم يضطر وصحح الشيخان بان للمقيم اكلها وان عاصيا
والذي [...] المجموع عن القفال [...] ان تمامه في السفر بسبب
سفره وهو معصية بخلاف الاقامة وقضيته ان اكلها
ان كان بسبب الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المامور
بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان
كانت الاقامة معصية وهذا اوجه مما اقتضاه كلامهم
من الجواز مطلقا لان اكلها رخصة من حيث هو مختص
عصى بالاقامة التي هي سببه امتنع كسائر الرخص وقد
ترك هذا التفصيل لتعميمهم قولهم الرخص لا تناط
بالمعاصي انتهى كلامهما زاد في الايعاب ولا ينافي ذلك
قولهم للمقيم مسح الخف وان عصى باقامته لان الاقامة ثمة
ليست سببا لجواز المسح بخلافها هنا كما تقرر اه ما قاله
انتهى اصل

يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وبقتله نفسه قوله بالتوبة في
التحفة والنهاية وما لا يشترط في الترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه
من حين التوبة مطلقا وقيل التوبة بالصحيح قال او خرج بوما لو
عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى
تفوت الجمعة زاد في النهاية ومن حين فواتها يكون ابتداء سفره كما في
المجموع قوله ومنه اي سفر المعصية وفي الايعاب وكذا المسافرون
لسؤال الناس ان جاز وقصد المحل البعيد بينهم وبينه مرحلتان
قوله بلا غرض قيد لرؤية البلاد ولاتعاب نفسه او دابته وقوله
شرعي ليس هذا القيد في التحفة والنهاية ولا الامداد ولا في شرح المنهج قوله
معتدلان تقييد لما في المتن والشرح قال في التحفة او يوم بليلة او عكسه
وان لم يعتدلا الخ قوله ذهابا اي فقط تحديد قوله على المعتمد لكن
يكفي فيها الظن كما سياتي في كلامه قوله الاثقال قال في المغني اي
الحيوانات المثقلة بالاحمال الخ قال الحلبي المشهور على السنة المشايخ
ان المراد دبيبها بل هو ما رايته في كلام غيره ايضا ورايت نقلا عن ابن حجر
لان خطوة البعير اوسع قوله ودبيب الاقدام في القاموس
دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته قوله وبالاميال الخ
الهاشمية نسبة لبني هاشم اي العباسيين منهم لانهم قدروها في
خلافتهم بعد تقدير بني امية لها في خلافتهم فنقصت بنو هاشم
منها فجعلت كل خمسة اميال اموية ستة اميال فمسافة القصر
بالاموية اربعون ميلا قوله البرذون اي الفرس التركي بواو
فجملة ان مسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون
الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة
الاف الف وستمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد عشر ربعو

كما افهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين
انما يكونا بقدر زمن اليوم بليلة وهو ثلاثمائة وستون
درجة اه اصل

بوجوب الاتمام في الاولى والقصر في الثاني نعم الاولى للملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه اهله فيها ولم يكن له
نزل مسافر ابلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما قوله لمن يقتدى به او وجد في نفسه كراهية القصر
لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فيهما ولى له القصر بل يكره له تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة
وكالكاره من شك في جوازه اي لظن فاسد تخيله فيوهم به قهرا لنفسه عن الخوض في مثل ذلك

الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف واثنان وثلاثون الفا **قوله** في الاولى هو في المرحلتين فاكثر ما يبلغ ثلاث مراحل **قوله** والقصر في وجوبه في الثاني وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا طبق عليه ائمتنا لكن رايت في الاعلام للقطب الحنفي ان مسافة القصر عندهم ثلاث مراحل يقطع كل مرحلة في اكثر من نصف النهار من اقصر الايام بسير الاثقال وعليه فالثلاث عندهم لا تجاوز الاثنين عندنا وقد بينت في الاصل ان عندهم في ذلك خلافا فنقل ائمتنا بنا على بعض الاقوال عندهم فتنبه له **قوله** مطلقا سواء كان سفره ثلاث مراحل او لا وراعوا هنا خلاف احمد مع ان ابا حنيفة يوجب القصر عليه لاعتضاد قول احمد بالاصل الذي هو الاتمام **قوله** لظن فاسد تخيله قال في الايعاب والكلام فيمن له شبهة في الكراهة وان ضعفت جدا كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف والى ان خبر الواحد لا يحتمل به لما سن كرههم رغبة عن السنة مع علمه بها فهو كافر فقول المجموع ليستثنى من وجد في نفسه كراهة القصر لا ترغبة عن السنة مراده انه قد يؤدي اليها او يشبهها صورة ثم قال ويسافي ان شرط كفر انكار المجمع عليه وان كان منصوصا ان يكون معلوما من الدين بالضرورة والنظر ان القصر ليس كذلك وكذا انكار من يقتدى به رفقته فيتعاطى الرخص له افضل لئلا يشق على غيره ولا تدرينا كد اظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التحفة والنهاية زيادة دائم الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو اتم لجرى حينئذ زاد في التحفة ما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر ثم قال

ومثل ذلك

قال في الخادم كان ياخذ بظاهر القرآن ولم ياخذ بخبر الواحد انتهى اي حتى نحتمل في الدليل جزئيه

معناه انه يشترك في معرفة الخاص في تمام اصل

فصل فيما يتحقق به السفر وان السفر الطويل هنا والقصر في امام بالنسبة للمتنفل على الدابة او ماشيا **قوله** الخروج من السور في البلد المسورة اي من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم او تعدد او كان ظهره ملصقا به وكان وراءه عمارة او احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدين او قريتين لم تشترط مجاوزته

ومثل ذلك كل قصر اختلفوا في جوازه كالواقع في ثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك الى ان قال وكذلك النهاية متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر ولو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية اه وقال القليوبي قد يحرم الاتمام كمن خاف به فوت عرفة او انقاذ اسير الخ

فصل فيما يتحقق به السفر

قوله من السور قال بعض في العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته الى ان قال اما لو لم تتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين **قوله** وان تهدم في النهاية كالتحفة لكن ان بقيت لتسميته سورا قال في النهاية والا فلا تشترط مجاوزته ويحمل الكلام على هاتين الحالتين **قوله** او تعدد اي فلا بد من مجاوزة جميع الاسوار عند التعدد **قوله** او كان ظهره الخ كذلك شرحا الاشادله والزيادي في حاشية المنهج اي يجوز له الترخص اذا خرج عن السور وان الصق ظهره به فلا يجب انفصاله عنه **قوله** او كان وراءه عمارة اي ملاصقة للسور خلافا للرافعي والا فلا تجب مجاوزته حتى عنده **قوله** ومثله الخندق اي فيجب فيه تفصيل السور وان لم يكن فيه ماء ولا عبرة به مع وجود السور ويلحق به تحويط اهل القرى عليها بالتراب ونحوه والحق الاذرعي به قرية انشئت بجانب جبل فيشترط فيمن ساق في صوبه قطع ارتفاع ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا **قوله** اي اختص اي كل من السور والخندق بما سافر منه **قوله** لم يشترط مجاوزته اي السور ولو مع التقارب بل ولو منع الانفصال عبارة السيوطي في مختصر الروضة لو كانت قريتان ليس بينهما

وقال القليوبي قد اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا ما زاد على عرضه انتهى وقال الحلبي ولا تشترط مجاوزة قنطرة بابه وهي ما عقد على الكتفين خارجين عن محاذاة او يكتفي بمجاوزة الكتفين او يشترط مجاوزة الكتفين ويكتفي بمجاوزة عتبة بابه وان لم يخرج عن محاذاة الكتفين مال شيخنا الى الاخير واما قنطرة الباب التي للسور فقد نقل الاسنوي عن النص اشتراط مجاوزتها فان وجدت مع السور فالعبرة به اصل



وعبرة الامداد بخوله باجاجمع بلدين او قريتين متقاربتين فلا تشترط مجاوزة بل لكل منهما حكمه انتهى اصل

عبارة الحلبي قال فلو تشترط مجاوزة السور وانما تشترط مجاوزة الدور لا نقله في الاصل

بل الكل حكمه واولى فيما لا سور له الخروج من العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان لنقاري محل الاقامة وافهم
كلامه انه لا يشترط مجاوزة الخراب المذكور ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة او كان فيها دور
تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها

قوله تسكن في بعض فصول السنة اعتمده في النهاية والمغني وهو ظاهر التحفة وغيرها ايضا خلافا للروضة في اشتراط مجاوزتها اصل

انفصال وجب مجاوزتهما جميعا فان كان انفصال فمجاوز قريته كفى ولو كانتا في غاية القرب ولو جمع سور قرى متصلة او بلدتين لم يشترط مجاوزته اي السور وانما تشترط مجاوزة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه قوله بل الكل حكمه هذا حيث لم ينفصلا ولهذا اشترط مجاوزتهما كما علم مما قدمته آنفا وسيصرح بذلك فيما يأتي قريبا نعم السور المحيط بهما لا يلزم مجاوزته وان اتصلتا قوله وان تخلله خراب الخ في الايعاب كان كان احدهما في وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن انشأ السفر من احدهما مفارقة العمران من الجانب الاخر بلا خلاف قوله وافهم كلامه اي المصـ حيث قال الخروج من العمران فانه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب المذكور وقيده في التحفة بان تخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته قال ولا اشترطت مجاوزته وكذلك النهاية للجمال الرملي وفي الايعاب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته وان لم يكن مسكونا على المعتمد الخ قال سم قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت اصول ابنيته لا يعتبر وفيه نظر اهـ وفي التحفة ومنه اي العمران المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان على ما اعتبره الاذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب الخ وحاصل ما ذكره فيه ضعف كلام الاذرعي وان المعتمد عدم اشتراط ذلك قوله المتصلتان قال في الايعاب ولو بعدت كانتا منفصلتين قوله ولو يسيرا ولو كان ذراعا كما في الايعاب نقلا عن المجموع عن صاحب الحاوي و اعتمد في التحفة والنهاية ان الضبط بالعرف وان قول الماوردي جري

على

وتعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها مع ركوب السفينة وجريها وجري الزورق اليها قاله البغوي
واقره ابن الرفعة وغيره وقطع مرقول المصـ فيما لا سور له انه خاص بما لا سور له وهو متجه فاوله لساكن الخيام مجاوز محلته
بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت

على الغالب قوله المتصل ساحله بالبلد في الايعاب حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب الحاوي فمتى انفصل الساحل عنها ولو يسيرا اقتصر بمجرد مجاوزة السور او العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا اهـ وذكر فيه ايضا ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد اي بحرانه مالو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران قوله مما لا سور له قيده بذلك في التحفة ايضا وهو احتمال للاسنوي وقال الخطيب هو اوجه وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه جري السفينة او الزورق وفي شرح الارشاد وكلام الجمال الرملي اضطراب في النقل عنه بينته في الاصل على انه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة لكن للقلة عمق البحر فيها فيذهب بها الى السفينة وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب الى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق الى السفينة كان ذلك اول سفره قال الزيادي في حواشي المنهج اي آخره ولو اقاما فيه ذهب وتعود فلا يترخص ومحلها تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران الخ قوله الخيام قال الخطيب وغيره والعبارة لشرح المحرر للزيادي الخيمة بيت من ثلاثة اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم كعنق لها كثمر وثمرة وتجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذة من ثياب وشعر او صوف او وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونها على غيرها اهـ قوله وان تفرقت كذلك عبر في الامداد وهو مما اطبقوا عليه مع التعبير بان الحلة بيوت مجتمعة

فمن نسخة من النهاية بعد ان ذكر انه لا فرق بين السور والعمران ما نصه هذا هو المعتمد ثم قال ويحتمل ان كلام البغوي محمول على ما لا سور له انتهى ونقلها عنها كذلك الشاشي وعن سم فقال قوله اي النهاية سور قال الفاضل المحشي وكذا ذو السور رأيته في نسخة اخرى من النهاية ما نصه ويحمل ما تقرر من كلام البغوي على ما لا سور له انتهى وهي عبارته في شرحه على م ر على البهجة فلعله رجع عنه فقط وعبر الزيادي في شرح المحرر بعبارة النهاية الاولى عنا بلحمص من الاصل

قد الشمرة الزورق كما في حاشية الرهص للرملي جهرمي

وعبارة بامخرمة في العدة والعرف لا يعد مسافرا الا بجريها انتهى ما نقله الزيادي وعبارة الحلبي اي عن مزية فلمن بالسفينة ان يترخص اذا جرى الزورق وان لم يصل اليها الخ وعبارة القليوبي فلمن بالسفينة بعد جري الزورق اخرها ان يترخص وان كانت واقفة انتهت اصل

ولابد ايضا من مفارقته مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالما والمحتطب
الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة
باتحادها يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض وان افكالقريتين فان ** وينتهي سفره ** المجوز للترخص بالقصر وغيره
** بوصوله ** ما مر ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل ** سور وطنه ** ان كان مسورا ** او عمرانه **
اي عمران وطنه ان ** كان ** وطنه ** غير مسور ** وان لم ينو الاقامة به ** و ** ينتهي ايضا ** بنية الرجوع ** والتردد فيه من مستقل
ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة قبل وصوله لمسافة القصر ** لوطنه ** سوا قصد مع ذلك ترك السفر او اخذ منه
فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليبا للوطن ● ** قوله **

اومتفرقة وتبعهم الش في التحفة وفتح الجواد ** قوله ** ولابد ايضا الخ هذا
بقيد ان المرافق لا تدخل في مسمى الحلة وكذلك التحفة والامداد لكن
تعليله هنا ومثله الامداد بقيد الدخول وصرح به في التحفة والنهاية
بعد ما سبق نقلا وقد يشمل اسم الحلة جميع ما ذكر فلا ترد عليه
وذلك لان هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم
** قوله ** كمعاطن الابل في حاشية التحفة للهاتفي جمع معطن بكسر
الطا على وزن مجلس وفي المصباح العطن للابل المناخ والمبرك
ولا يكون الا حول الما والجمع اعطان مثل سبب واسباب ** قوله **
والنادي في القاموس النادي مجلس القوم نهارا
او المجلس ما داموا مجتمعين فيه وما يندوهم النادي كما يسعهم ** قوله **
لا يختصان في الايعاب ويظهر جريان ذلك اي التقييد في نحو
مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص انه الغالب في هذين
الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج
لتقييده بذلك اه وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة بعد
ماسبق في كلام الش ما نصه هذا اذا كانت الحلة بمستو فان كانت
بواد وسافر بعرضه وهي اي البيوت بجميع العرض او بربوة او وهدة
اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت
هذه الثلاثة فان افرطت سعتها او كانت اي البيوت ببعض
العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها اي التي تنسب اليها عرفا الخ
وفي شرحي الارشاد للش والمراد بالمعتدل من ذلك ما يعد عرفا من منزل
او حلة هو فيها الخ وفي التحفة والنهاية والعبارة للنهاية ولو نزل بمحل
من بادية وحده اشترط مفارقة ما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محمل ما
بحثه بعضهم ان رحله كالحلة ** قوله ** فيه اي في الرجوع وسياتي

محترزات

خرج به غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخل كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع اليه ضالا عن الطريق
او لمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا اثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا اثر لنيته حتى يصل الى المحل
الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالغيت ما دام فعله موجودا ويقبل وصوله ما ذكر ما لو رجعوا و
نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره ** و ** ينتهي ايضا بوصول ** موضع نوى المستقل الاقامة فيه مطلقا ** من غير
تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة ** او ** نوى ان يقيم فيه ** اربعة ايام ** بلياليهن ** صحيحة ** اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول
الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر ** او ** ان يقيم فيها لحاجة ** لا تنقضي الا بالمدة المذكورة ** لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للمهاجرين في اقامة في الثلاث بين اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقا حكم
السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون
الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها

محترزات القيود المذكورة في كلامه ** قوله ** وخرج به اي بوطنه غيره
فيترخص ما لم ينو الاقامة كما سياتي في كلامه ** قوله ** ضالا عن الطريق
فانه يترخص ما لم يصل وطنه فيمتنع ترخصه ** قوله ** فلا اثر لنيتهم
قال سم لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة
وصمم عليها اثرت اه ** قوله ** وبوصوله موضع الخ ظهر للفقير في
ضبط اطراف هذه المسائل ان تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع
شروطه باحد خمسة اشيا الاول بوصوله لمبدا سفره من سور
وغيره وان لم يدخله وفيه مسالتان احداهما ان يرجع من مسافة
القصر لوطنه وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك في
النهاية وغيرها الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه
فينقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة او اربعة
ايام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ما سافر
منه وفيه مسالتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون
مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر
بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد
نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسالتان احداهما الى وطنه ولو
من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه
فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما لو نوى
الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع
كالجزم به الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع
غير الذي سافر منه وفيه مسالتان احداهما ان ينوي الاقامة
المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه
بشرط ان يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده او بعد وصوله

وان كان نوى المقام لحاجة كريح لمن حبس لاجلها في البحر **توقع قضاها كل وقت** او قبل مضي اربعة ايام صحاح **تغيب**
بالقصر وغيره سوا المقاتل والتاجر وغيرهما **الى ثمانية عشر يوما** غير يومي الدخول والخروج للاتباع **ولا يجوز** الترخص بالقصر
وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا **يقصر هائم** وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب
النفس بالسفر لغير غرض حرام **ولا يقصر طالب غريم او آبق لا يعرف موضعه** ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ لا
القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين او قصد لهائم سفر قصر فيهما لا فيما زاد عليه
اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم **ولا** يقصر قبل قطع مسافة القصر **زوجة وعبد لا يعرفان المقصد** الا بعد
مرحلتين للزوج او السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل.

اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية الخامس انقطاعه
بالاقامة دون غيرها وفيه مسالتان احداهما انقطاعه بنية اقامة
اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة
ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضا وطره قبل مضي اربعة
ايام كوامل ثم يتوقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة
فتلخص نقضا السفر يحصل من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها
مسالتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسالتين تزيد على اولاهما
بشرط واحد وهذا لم اقف على من ضبطه كذلك والله اعلم **قوله**
كريح الخ فلا اعداد فان فارقه كان ثم ردته الريح اليه استانف المدة
كما في المجموع لان هذه اقامة جديدة وفي التحفة والنهاية وخروج
الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده اه قال سم بخلاف
ما اذا ارادوا انهم اذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له **قوله** لان سفره
معصية كذلك شرح الارشاد له لكنه محمول على بعض افراده كما في
التحفة والنهاية وهو ما اذا اتعب نفسه ودابته بالركض من غير
غرض وفي سم على ابن شجاع الهائم اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب
نفسه او دابته بلا غرض له وقع فله القصر فيهما وما بعدهما
خلافا لبعضهم اه فجواز القصر دليل على انه ليس سفر معصية
والا لامتنع الترخص مطلقا **قوله** لا فيما زاد الخ كذلك التحفة
وغيرها من كتب ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام والذي اعتمده الخطيب
في المغني وغيره والجمال الرملي في النهاية وغيرها وقال افاده الوالد
وقال سم هو الوجه واعتمده الزيادي وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما الى ان
ينقطع سفره **قوله** سفرهما في فتح الجواد اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما
تقرر فيه اه ومثله الزيادي في حواشي المنهج **قوله** لا يعرفان المقصد

لاقصا اذا جاوزاها فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره **فصل في بقية شروط**
القصر ونحوه شروط القصر ونحوه غيرما مر اربعة الاول **العلم بجوازه** فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه
الثاني **ان لا يقتدي** في جزء من صلاته **بمتم** ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا.

قوله لم يصح قال في الايعاب ويعلم من عدم
انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة وبه صرح في
المجموع فما نقل عن القاضي من وجوب الاتمام ضعيف
قال في الام وان اتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه
قال الشيخ ابو محمد قال مشايخنا اذا تم جاهلا بجواز
الاتمام بطلت صلاته قال ابن الرفعة ان الجهل عاد في
الاولى الى المقصد وقد مضى في افعال الصلاة
على الاصل فصحت واما الثانية ففيها فعل زيادة
في الاصل مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل انتهى كلام
الايعاب اصله

في التحفة والنهاية تردد في قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد
مفارقته المحل لعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون
الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي الخ قال سم في حواشي
التحفة الوجه ما قاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر الخ
قوله يقصران الخ فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال متبوعهما
لم يقصرا ومثلهما اجير العين مع مستأجره واما الجندي فان كان
متطوعا بالسفر مع امير الجيش فالعبرة بنيته واما المثبت في
الديوان او جميع الجيش فلا اثر لنيتهم نبه عليه في التحفة
وغيرها

فصل في بقية شروط القصر ونحوها

اي من الجمع فيشترط فيها العلم بجوازه كما سيصرح به ويشترط
نيته ولكن فيها ولي في جمع التقديم ويشترط دوام السفر الى
الشروع في الثانية وفي التاخير الى اتمامها ومنه يعلم انه لم
يدخل في قوله ونحوه الا الشرط الاول وبقية شروط الجمع ستاتي
في فصله **قوله** غير ما مر الذي هو كون السفر طويلا وغير سفر معصية
وان يقصد مكانا معلوما فتكون شروط القصر سبعة وعدها
الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطا
وكون نية القصر عند الاحرام شرطا اخر جرى عليه في التحفة وغيرها
وجعلهما هنا شرطا واحدا والخلف لفظي **قوله** في جزء من صلاته
ولو دون تكبيرة الاحرام كان ادركه في اخر صلاته **قوله** وان ظن انه
مسافر اما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر ولا فاقتدى
به ناويا القصر فبان انه قاصر فله القصر اتفاقا قال في الايعاب
نعم ان قامت قرينة على عدم قصره لكونه حنفيا قبل ثلاث مراحل
فالذي يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان امامه قاصرا لتقصيره

اواحدث عقب اقتدائه كان اقتدى بمصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح او الجمعة او المغرب او النافلة لانها تامة
في نفسها **ولا بشكوك** السفر لانه لم يجزم بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة **و** الثالث **ان ينوي القصر في الاحرام**
اي عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها بان لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج
عنه الى قصد جازم فان لم يجزم بها او عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها او شك هل نوى القصر اتم وان تذكر
حالا لانه الاصل وبه فارق الشك في اصل النية اذا تذكر حالا ثم لا يضر تعليقها بنية امامه بانه ظن سفره ولم يعلم
فصره فقال ان قصر قصرت وان اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وان اتم لم يضر للتعليق لان الحكم معلق بصلاته

اما منه وان جزم **و** الرابع **ان يدوم على سفره من اول الصلاة الى اخرها** فان انتهت
به سفينة الى محل اقامته او سارت به
منها او نوى الاقامة او شك هل نواها او هذه
البلد التي انتهى اليها هي بلده لا وهو في
اثناء الصلاة في الجميع اتم لزوال سبب
الرخصة او للشك في زوالـه

بخير القصر الخ زاد الجمال الرملي في النهاية ويتجه كما قال الاسنوي
ان يلحق به ما اذا اخبره الامام قبل احرامه بانه عزم على الاتمام انتهى
قوله او احدث اي الامام او المأموم وفي المنهاج او بان امامه
محدثا وفي التحفة والنهاية ومثله الجنب او ذو نجاسة خفية وفي التحفة
او بان عدم انعقادها لغير الحدث او الخبث الخفي فله قصرها اي التي
يعيدها **قوله** ولا بمشكوك السفر اي وان نوى القصر وبان امامه مسافرا
قاصرا ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام
ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال
في النهاية لا وجه ان يقصر وقال الخطيب في المغني الظاهر ما قاله
الاذرعي اي من عدم جواز القصر واقره الاذرعي في الامداد وقال في فتح
الجواد هو المعتمد وكذا يقال فيمن يصلي بتيمم مع لزوم الاعادة بنية
الاتمام فيجري فيها هذا الخلاف **قوله** بنية القصر في التحفة او
ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا
قوله او شك هل نوى القصر في المنهاج او قام امامه لثالثة فشك
هل هو متم او ساه اتم في التحفة وان بان انه ساه ثم قال ولو اوجب امامه
القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حال القيام على السهو
اه قال الزيادي في شرح المحرر بل يتخير بين ان يخرج نفسه من متابعته
ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود عليه بقيام الامام ساهيا
وبين ان ينتظر حتى يعود اه اي ويسجد ايضا قال في الامداد ولو
نوى الاتمام لم يجز له ان يأتي به في سهوه لانه غير محسوب له **قوله** او
سارت سفينته به اي بالمصلي منها اي من محل اقامته وصورة هذه
ان ينوي القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة اذ لو نواه عالما
كان متلاعبا او ان يطلق في نيته فلم ينو قصرا ولا اتماما فيلزمه

الاتمام

فصل في الجمع بالسفر والمطر **يجوز** في السفر الذي يجوز فيه القصر **الجمع بين العصرين** اي الظهر والعصر وغلبت
فيها لانها الوسطى **وبين العشائين** اي المغرب والعشاء وغلبت لانها افضل وعبر غيره بالمغربين كانه توهم ان في هذه التسمية
المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المص **تقديما وتأخيرا** ويكونان كالاداء لانه وقتهما صارا كالوقت الواحد
ويمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لان شرطه كما يأتي وقوع الاولى معتدا بها
وما تجب اعادته لا يعتد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم
يرد ذلك لا ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
وان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء **وتركه** اي
الجمع **افضل** لا رعاية لخلاف من منعه لانه
عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما
تقرر بل لان فيه اخلاء احد الوقتين عن
وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر

الاتمام للمطلوبين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر لمخصاصه
الايعاب **فصل في الجمع بالسفر والمطر**
قوله غيره هو شيخ الاسلام في منهجه وقال في شرحه غلب في التسمية
المغرب للنهي عن تسميتها عشاء اه وغلب في صفة الصلاة العشا
على المغرب لانه ليس مكروها وهذا هو المعتمد كما قاله القليوبي
وجرى عليه الشارح ايضا في شرح الارشاد **قوله** تقديما الجمعة كالظهر
كان يقيم ببلد اقامة تقطع الترخص فله ان يصلي الجمعة مع اهلها
ثم العصر عقبها ويمتنع تأخيرا لاستحالة تأخير الجمعة **قوله** وكل
من لم تسقط الخ من عطف العام على الخاص اذ فاقد الطهورين من
افراده وجرى على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح واقره
شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وابن علان وقال في التحفة
فيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وفي النهاية نعم
محل وقفة اذا الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا وقال سم
في حواشي التحفة هو الاوجه ثم قال المتحيرة انما استثنيت
لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة
فيها ولا يضر لزوم القضاء اه واقتصر على المتحيرة شيخ الاسلام في
شرح منهجه والجمال الرملي في شرحي البهجة ونظم الزبد **قوله** اخلاء
احد الخ اقتصر على هذا في الامداد وفي الايعاب ينبغي ان لا تسن مراعاته
الخ ما اطال به في ذلك وقال في فتح الجواد للخلاف وان قيل خلافه الخ
وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة خروجا من خلاف من منعه
واقتصر في التعليل على ذلك في التحفة وقد يشكل بقولهم الخلاف
اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا ان يقال ان تأويلهم لها لم نوع غاسك
في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم

الامر وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او كان ممن يقتدي به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر او كان يصلي
لو ترك الجمع وهو جماعة لو جمع كان افضل الجمع ايضا لاشتماله على فضيلة لم تشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر
المتعلقة بالصلاة فمتى اقترنت صلاة من الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع افضل والافضل للمسافر
جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تاخيرا بمزدلفة الا ان كان يصليها قبل مضي وقت الاختيار للاتباع
وفي ذلك صور كثيرة وشروط جمع التقديم اربعة الاول البداءة بالاولى للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تت
على متبوعها فلو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية و الثاني نية الجمع فيها ولو مع السلام منها او بعـ

قوله بمسجد نمرة ومزدلفة الظاهر انه ليس بقيد كما انه عرفه في عبارة التحفة وغيرها ليس بقيد بل للغالب جرى عليه

بالاصل فرو عيا ه والتاويل هو ان المراد بها الجمع الصوري بان اخر
الاولى الى اخر وقتها وصلى الثانية في اول وقتها لكن هنالك
احاديث صحيحة لا تقبل هذا التاويل كما ذكرت شيئا منها في غير
هذا المحل ثم ان اراد الجمع ولم يراع خلاف المانع منه فان كان سائرا
في احد الوقتين نازلا في الاخر فالجمع في وقت النزول افضل وان كان
سائرا فيهما او نازلا فيهما فالذي يجنح في التحفة ان جمع التقديم افضل
وقال ان شيخه زكريا اشار اليه ونقل عن السنباطي ايضا والذي
بحثاه في المغني والنهاية ان جمع التاخير افضل وبحث الشيخ في
الامداد التخيير بينهما قال لانتفاء المرجح والكلام حيث لم يقترن
احد الجمعين بكمال خلى عنه الاخر والا فمراعاته اولى قوله سائر
الفضائل كخلو عن جريان حدث سلس وعن كشف عورة او كان بدائم عرفة
او اسير وفي التحفة والنهاية قد يجب في هذين قوله قبل مضي
وقت الاختيار فان خشي مضيه صلاها باخر قبل وصول
مزدلفة قوله للاتباع كذلك المغني والنهاية وقيل ان الاتباع
ثابت في غيرها ايضا ولم يقولوا به ومن ثم علل في التحفة بقوله
مجمع عليه فيسن له وهو اولى من الاول والحق في الامداد بهذين
الحاج اذا نفر من منى فان السنة ان يرمي عقب الزوال ثم يسير الى
مكة فيصلي بالمحصب الظهر والعصر جميعا اه وفيه ان القائل
بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب ولهذا لم يذكر ذلك
جمهور ائمتنا قوله وفي ذلك صور كثيرة اي فيما يسن فيه الجمع
قوله فسدت الثانية اي لم تقع عن فرضه بل تقع له نفلا
مطلقا كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها ووجهه عدم
وقوعها فرضا فوات الشرط من البداءة بالاولى قوله ولو مع السلام

لكن

وبعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمثيل للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عمدا وفارق القصر بانه يلزم
تاخر نيته عند الاحرام تادي جزء على التمام و الثالث الموالاة بينهما في الفعل للاتباع في جمع بنمرة وقياسا في غيره ولان
الجمع يجعلهما كالصلاة الواحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف
الطويل عرفا ولو لعذر كسهو واغماء وحده صلاة ركعتين و الرابع الاحرام بالثانية فلو قام منها قبل الاحرام بها
مبطلة للجمع كزوال العذر ولا يشترط في جمع التاخير شيء من الشروط الثلاثة لكنها سنة فيه واما الذي
يشترط في جمع التاخير شيئان الاول

لكن السنة مع التحرم خروجا من قول الشافعي ومن خلاف الحنابلة
ولو احرم بالصلاة في الحضر ثم سارت سفينته في اثنائها جازت
نية الجمع وان لم يكن السفر باختياره خلافا لشيخ الاسلام في
اشتراط اختيار السفر اه قوله او بعد نية الترك لو نوى
الترك بعد التحلل من الاولى ولو في اثناء الثانية اعتمد في التحفة
وغيرها عدم الاجزاء وفاقا للمغني والنهاية حينئذ لم يطل الفصل
ولو ارتد بعد الاولى ثم اسلم فورا رجح في الايعاب ان له الجمع قوله
وفارق القصر حيث اشترطت نيته عند التحرم بخلاف الجمع
قوله الموالاة فلا الفصل ولو براتبة فيصلي القبلية ثم
الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعها
معا ثم علم بعد فراغهما او في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام
الاولى والتذكر فيها ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى بترك الركن
وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان شرطها من
صحتها ولكن تقع له نفلا مطلقا او علم ترك الركن من الثانية
فان لم يطل الفصل تدارك وصحتا وان طال الفصل فباطلة
لتعذر التدارك بطول الفصل ولا جمع فيعيدها لوقتها او جهل
هل الترك من الاولى او الثانية فلا جمع تقديما بل يعيدهما
لوقتيهما فيجعل الترك من الاولى لتلزمه باعادتهما ويجعل الترك
من الثانية لتمتنعه من جمع التقدم بطول الفصل بها وبالاولى
المعادة بعدها وله ان يجمعهما تاخيرا اذ لا مانع منه على كل
تقدير قوله صلاة ركعتين ولو باخف ممكن هذا ضابط الطويل
وما دونه قصير قوله قبل الاحرام بها اي الثانية اما اذا قام
في اثنائها او بعد فراغها فلا يؤثر في الفصل الذي قبل هذا والحاكم

شرط لجواز التاخير وكون الاولى اداء وهو نيته قبل خروج وقت الاولى وتجزى بالنسبة الى الاداء تاخير النية الى ان ادى
ولو كان بقدر ركعة واما الجواز فشرطه ان ينوى وقد بقى من وقت الاولى ما يسعها او اكثر والا عصى وان كانت
الاولى تسمى اداء على عبارة الروضة واصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظن
والثاني شرط لكون الاولى اداء وهو دوام السفر الى تمامها اى الثانية واما يدوم الى ذلك بان اقام ولو في اثنائها صارت
وهو الظهر او المغرب قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته انه لو قدم التا
واقام في اثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوى قوله

عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القليوبي وهو يرتضيه
الشارح وشروط جمع التقديم تتيقن صحة الاولى ولهذا امتنعتا للمتحير
منه قوله لجواز التاخير اي فاذا فقد حرم عليه التاخير وكانت
الاولى قضاء ولا بد من نيتها بفعلها في وقت الثانية فلو نوى
التاخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء كما في التحفة والنهاية
وغيرهما قوله بالنسبة للاداء الخ اي فاذا نوى في وقت الاولى
تاخيرها الى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الاولى ما يسع
ركعة او اكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى اداء لكنه اثم
بتاخير النية الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع جميع الاولى
ووافق الجمال الرملي على انه يأثم بالتاخير المذكور وخالف في كونها
اداء فعنده يشترط لكونها اداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسعها
جميعها قوله وعلى الاول وهو بالنسبة للاداء والثاني وهو بالنسبة
لعدم الاثم والذي في الروضة واصلها الا بد من وجود النية
المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء والذي
في المجموع عن الاصحاب تشترط هذه النية في وقت الاولى
بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها
بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وصحح الشارح الاول في كتبه
تبعا لشيخ الاسلام وحمل كلام المجموع على انه يشترط ما يسعها لعدم
عصيانه لا لوقوعها اداء وفيه ان ظاهر قول المجموع عصى
وصارت قضاء يشمل ما اذا ادرك من الوقت قدر ركعة واجاب
في الايعاب بان المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان ان لا يبقى
قدر الصلاة كلها وبالنسبة للقضاء ان لا يبقى قدر ركعة حملا لكل على
ما يناسبه الخ واعتمد الخطيب الشربيني والجمال الرملي ظاهر كلام

المجموع

خالفه لبعض شراح الحاوي ويجوز الجمع بالمطر تقديما لا تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر
ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما ارى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين لمن وصلت فيها الشروط السابقة في جمع التقديم
في السفر نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بهما ولعل التحلل منهما والتحرم بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك

المجموع وحمل الجمال الرملي تبعا للجلال المحلي كلام الروضة على ان
مراده بالاداء فيها الاداء الحقيقي بان يوقع جميع الصلاة قبل خروج
وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته
اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه الخ ولو ترك نية التاخير
لنحو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم وفي الايعاب يتجه ان الجاهل
كالساهي لان هذا مما يخفى قوله لبعض شراح الحاوي الصغير وهو
الطاوسي وفي الايعاب ما ذكره اوجه من حيث المعنى الظاهر
الذي قرره وقال الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية انه
هذا هو المعتمد ورد الشارح ذلك في شرحه على المنهاج والارشاد
وقد اوضحت في الاصل ما يتعلق بهذا فراجعه منه قوله ارى
قال القليوبي في حواشي المحلي هو بضم الهمزة وفتحها اي اظن واعتقد
اه قوله جمع ابن عباس بين الصلاتين وقوله به اي بالمطر
قوله نعم الشرط الخ نبه به على ان الشرط الرابع في جمع التقديم
في السفر ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر في اثناء الاولى
يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر في ذلك وما عدا ذلك هو كما قال
العناني في حاشية شرح التحرير شروط سكتوا عن شرط خامس
وهو بقاء وقت الاولى الى تمام الثانية فلو خرج الوقت في اثناء
الثانية بطلت لانه تبين انه تحرم بها قبل دخول وقتها اه
قوله فيما عدا ذلك الظاهر ان انقطاعه بعد سلام الاولى وقبل
الشروع في الثانية لا يضر وليس كذلك فلا بد من امتداده بينهما
كما في الاسنى والمغني والتحفة والنهاية وغيرها واختلف في انه
هل يشترط تيقن ذلك او انه يكفي الاستصحاب فما استوجه

ولو صلى اى اراد ان يصلى جماعة فى مكان مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتى ذلك المكان من محل بعيد
عنه وتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا لمشقة المشى او
خ اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة لقريب بحيث لا يتاذى فى طريقه اليه بالمطر او مشى لكن
او صلوا فرادى ولو فى محل الجماعة فلا جمع لانتفا التاذى نعم للامام الجمع بالماموين وان لم يتاذ

بالمطر

صلاة الجمعة هى بتثليث الميم وبإسكانها وهى فرض عين عند اجتماع الشروط المذكورة
ومثل سائر الخمس فى الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها
واداب كما ياتى بعض ذلك **تجب الجمعة على مكلف** ٥

الاول فى النهاية قال ويؤيده انه رخصة فلا بد من تحقق سببها وفى
التحفة الثانى هو القياس قال لان يقال انه رخصة فلا بد من تحقق
سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك فى انتهاء سفره اه وقال ع ش ما لخصه
ينبغى ان يقال يغتفر الاكتفا بالظن او بالاعتقاد الجازم **قوله** جماعة
فى الايعاب وان كرهت ولم يحصل لهم شى من فضلها ويوجه بان
المدار انما هو على وجود صورتها لا لاندفاع الاثم والقتال به على
قول فرضيتها اه وقال القليوبى فى حواشى المحلى جماعة ولو فى الركعة
الاولى من الثانية قال شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال
الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا عندهما كبقية الثانية **قوله**
بعيد عنه الخ افاد به انه لا بد من امرين التعلل والتاذى وباجتماعهما تحصل
مشقة شديدة نبه على ذلك فى الايعاب **قوله** ان ذابا زاد فى التحفة
والنهاية ويبلا الثوب قال لانهم ان كان اصلهما قطعا كبارا يخشى منه جاز
الجمع قال فى التحفة على ما صرح به جمع اه وفى الاسنى جاز الجمع به كما فى الشامل
وغيره وفى معناه البرد وبه صرح فى الذخاير ووقع فى النهاية هنا
تحريف نبهت عليه فى الاصل **قوله** لانتفا التاذى هو ظاهر فى غير
الاخيرة اما هى فلعدم الجماعة لوجود التاذى فيها ثم رايته فى كل من
التحفة والنهاية التصريح بهذا وهو ظ **قوله** نعم للامام الخ
هكذا فى كتب الشرح وفى النهاية الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا
او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة وفى حواشى المحلى للقليوبى
للامام المسجد مجاور به تبعا لغيرهم الخ ولا يجوز الجمع بنحو وحل
ومرض على المشهور فى المذهب لكن اختار من حيث الدليل جوازه بالمرض
عدد النووى وغيره وهو مذهب الامام احمد قال الاذرعى وقد ابته
فى نهاية الاختصار من قول الشافعى للمزنى وذكر عبارته وقال الاسنوى

قد ظفرت بنقله عن الشافعى قال الزركشى فالذى ثبتت له نص بالمنع
كان له فى المسالة قولان والاقرب فهذا مذهبه ويؤيده انه صلى الله عليه
وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهى نوع مرض قال
القليوبى بعد نقله عن الاذرعى انه المفتى به بما نصه وبه يعلم جواز
عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام
بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر اه وهو واضح
خلافا لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده لان ذلك فى اختيار
ما هو خارج عن المذهب واما هنا فهو منصوص للشافعى كما مر والقول به
والقول الضعيف فى المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى
مع الاطلاق وفى التحفة ضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما
يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث
تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك
بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان
اه ونحوه فى الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر
لكان له وجه ظاهر اه وجرى فى شرح الارشاد على الاول بل قال
فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه وفى التحفة يراعى الارفق
به فان كان يزاد مرضه كان كان محموما وقت الثانية قدمها
بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع ٥

باب صلاة الجمعة

قوله بتثليث الميم اى والضم افصح تحفة ونهاية **قوله** مكلف
اى السكران المتعدى بسكره فان المتجه عدم تكليفه ومع ذلك
تلزمه الجمعة كغيره تغليظا عليه لكنها لا تصح منه فيقضيها
ظهرا وجوبا بعد زوال عذره فالمراد باللزوم فى حقه لزوم انعقاد

خلافا للاسنوى ومن تبعه اصل

حاصله ان عبارة التحفة كعبارة النهاية بعينها غير انه عدل
عن التعبير فى النهاية الى التعبير بقوله كما فى الشامل
وغيره وفى معناه البرد وبه صرح فى الذخاير قال فى
الاصل كذا رايته فى النهاية ونقله الهاتفى عنها لكنه
ابدع وهو تحريف من الناسخ قطعا انتهى التقليد
من الشيخ او وقع فيه فى كتابة التحفة فى صدر العبارة
فى مخالفة لها بما لا يستقيم وصواب العبارة ان
تكون كعبارة الاسنى فاحفظه لمن ونصها نعم ان كان
الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما فى الشامل وغيره
وفى معناه البرد وبه صرح فى الذخاير انتهت ثم رايت
فى شرح المحرر للزيادى ما يحكم على ذلك وعبارته وبرد
والثلج والبرد فى معناه واما بشقة وقوعها عليه
فنوع البرد ثم لو كان البرد قطعا كبارا جاز الجمع
به كما فى الشامل انتهى فراجع نسخ شرح المحرر
وكذلك الشامل والذخاير ليتبين الرشيد من الغى
ويحمل الهاتفى لعبارة النهاية ما اوقعه فى السهو فلا
تغتر به هذا حاصل ما فى الاصل اه

لا صبي ومجنون كغيرها حر لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه ذكر لا امراة
لنقصهما مقيم بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنا لا مسافر كما يأتي بلا مرض ونحوه مما تقدم من سائر
اعذار الجماعة فلا جمعة على معذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لامام بنفسه لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد
اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض ويجب الجمعة على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها

السبكي يجب لقضا الا لزوم الفعل **قوله** لا صبي لكن يجب امره بها
لسبع وضربه على تركها لعشر كبقية الصلوات **قوله** تقام فيه ولو
اتسعت خطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه
لكن لا يحسب من الاربعين **قوله** بلا مرض اي مرضا يطرا ان يلحقه
بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر او الوحل تحفة ونهاية
قوله من سائر اعذار الجماعة اي مما يمكن مجيئه هنا لا في التحفة
والنهاية لا كالريح بالليل لان الجمعة لا تكون الا نهارا او لريح ليس
بعذر لها ليلا فلا يتاتى مجيئه هنا وفي التحفة والنهاية ومن
ومن العذر هنا ما لو تعين الماء للطهر بمحل الخلو اي كان انتشر الخارج
ولم يجد ما لا الحفرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنه زاد في
النهاية كشفها جائز لو اراد غسلها او تخاف فوت وقت الظهر
او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر
قال وعلم مما تقرر ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا اسهال
لا ينضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس ان يعنتهم
الحاكم ولذلك بصلحتر اها وله فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فا
لقياس كما قال الاسنوي لزوم الجمعة لهم لان تعدد الجمعة يجوز عند عسر
الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى اه ملخصا ونحوه المغني
للخطيب وخالف في التحفة وما لتبعا للسبكي الى انها لا تجب بهم
ثم قال ولو قيل لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها لزمتهم
لم يبعد وفي التحفة لعل الاقرب ان من العذر حلف عليه غيره
ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف
عليه ان تحتنه ان عكن في ظنه انباعت عليه على الحلف لشهادة
قرينة به **قوله** ثم اي في الجماعة **قوله** عبد مملوك اطلقت

الكلام

ماتطرفي كلام الاسنوي اصله كريم ان الاستدلال
بكون الحبس عذرا الاستدلال مساقة مه لاستثنا لها الاع
فراجعه جمل الليل

لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب
حضور محلها وقول السبكي المقصود من
الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان
اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين
لو اقاموها في جوف بيت واغلقوا عليهم
بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم
مما يأتي انتهى كلام التحفة اهـ ش ل

يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد او علم من
نفسه انه ان مكث حرك جوفه فله الانصراف فلو اضطر اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام او حضر في الوقت
بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع
ان نقص ريادة انتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمهم كنحو رق الانصراف مطلق
تجب على اهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهو كل من بلغه نداء الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء
اسناده ضعيف

الكلام في الاصل على اعرابه بما يتعين مراجعته **قوله** كالمعذور بالمطر
هو للتمثيل وفي التحفة الا المريض ونحوه ممن عذره يرخص في ترك
الجماعة ولو لم يكن لكبريه وتضرر الحاضرين به بحيث لا يحتمل او يسهل زواله بنوقي
ريحه قال سم لو اتفق ان اهل بلد جميعهم اكلوا بصلا وتعذر زوال
رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب الرملي انه افتى
بالوجوب اذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم ومعلوم انه لا كراهة
فيه اه ملخصا **قوله** محل اقامتها قال سم ينبغي ان يكون حضوره
نحو باب الجامع ما لا يبقى معه مشقة لحضوره نفس الجامع حتى
يمتنع الانصراف منه بشرطه **قوله** لا يجوز له الانصراف الخ قال
سم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف الخ
وعلى الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود كما في سم والحلبي والقليوبي
وغيرهم **قوله** فطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين
جاز له الانصراف الخ مغني ونهاية وفي التحفة ان تفاحش ضرره
بان زاد على مشقة المشي في الوحل نهاية لا يحتمل عادة له الانصراف
وان احرم بها **قوله** لنحو رق اي من مر ونحوه وقوله مطلقا اي
وان اقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها فان تلبسوا بها حرم
عليهم الانصراف منها وفي التحفة تردد لا ترجيح فيمن حرمها
بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه
ان ترتب على عدم قطعه فوات نحو مال السيد قطع كما يجوز القطع
لانقاذ المال ولو نحو انس فلا **قوله** على اهل محل اقامتها اي حيث
استجمعوا الشروط وقوله على غيرهم اي ممن لم يستجمعوها فاذا لم
يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور فلا جمعة عليهم **قوله**
نداء الجمعة اي مؤذنها كما في النهاية ومثلها الامداد مع اعتدال

لكن له شاهد باسنا دجيد والمعتبر نداء صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض
من طرف موضع الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الشرط
لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد بعضها ويجب على من ذكر الاعلى
سفر مباحا طويلا او قصيرا شرطا به يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة
بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال لانه ادخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي قبل وقتها لتدركها فيه

سمع من بلغه وان كان ولصل للخرج الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم ان ما سمعه نداء جمعة والاشد بتمييز كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك

قوله باسناد جيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قوله عالي الصوت اي معتدل في العلو قال في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال قوله على الارض اي في محل مستو ولو تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجب في الثانية دون الاولى والمنظر التقدير بالاستواء ان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا للبلد التي بها النداء تحفة ونهاية ونقل عنه اضطراب في المسالة فراجع الاصل قوله من طرف موضع الجمعة لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة ثم قوله من سور محلها في الايعاب قال الزركشي فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال او ارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السور حرم عليه السفر الخ قوله ويحرم الخ ولا يترخص فيه الى فواتها ثم ابتدا سفره من حين فواتها قوله على من لزمته ايعلم ان تنعقد به كمن نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اذ الناس في الجمعة على ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو المستجمع لشروطها ومن لا ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج بلدها اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو من به جنون واغماء او كفر اصلي او سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بغير السكر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا

تنعقد به

مع امكانها في طريقه او ان توحش اي حصلت له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه او ان
يخشى ضررا على محترم له او لغيره وتسن الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي العذر
لئلا يتهموا بالرغبة عن الصلاة او الجمعة اما ظاهر العذر كالمراة فيسن له اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره
ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها صلاة اهل الكمال نعم ان احرم
مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه
الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه
بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اذا لعصيانه
بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها اهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل
واجب الخطبتين والركعتين ويندب للراجي زوال العذر قبل فوت الجمعة كالعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تاخير
ظهره الى الياس من الجمعة لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض اهل الكمال وذلك اي الياس من الجمعة بان يرفع الامام راسه من ركوعها الثاني فلا تاخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا يرتفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا يرجو زوال العذر كالمراة فليس له حينئذ عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت لحوز فضيلته

تنعقد به وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء قوله مع امكانها في طريقه او في مقصده بان يغلب على ظنه ادراكها في ذلك وبحث في التحفة انه ان كان سفره لغير حاجة حرم سفره وان تمكن منها في طريقه وفيها ايضا نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه كقطع الفرض لذلك وحمل في النهاية منه تضييق الحج اذا خاف فوت ما يجب السفر له ويكره السفر ليلة الجمعة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها ولا يحرم وهل ان تعطلت بخروجه جمعة بلده فيه خلاف طويل ذكرته في الاصل وجرى في الجمعة من المغني وشرح التنبيه للخطيب والتحفة والايعاب للشارح والنهاية ومال اليه الجمال الرملي على انه حيث امكنه ادراك الجمعة في طريقه لا يحرم سفره يوم الجمعة وان تعطلت جمعة بلده بسفره قوله على الاوجه اعتمده في الايعاب وتبرا منه في فتح الجواد واعتمدوا في المغني والتحفة والنهاية وغيرها ان مجرد الوحشة ليس بعذر ويمكن الجمع بما اشار اليه في الايعاب فانه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في الوحل والمطر كانت عذرا وحيث لا فلا اذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى معه ذهاب العقل فكيف لا يكون عذرا ح قوله صلوا الظهر ولو كان المصلي واحدا منهم علم من عادتهم انهم لا يصلونها قوله من ركوعها الثاني زاد في التحفة او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا ونحوه النهاية قال بل ينبغي حرمته ح ما لم يرد فعل الجمعة قوله حيث عزم الخ هذا التوسط تبع فيه الشيخ في كتبه الا الامام

فصل للجمعة أي لصحتها شروط زوائد على شروط غيرها الأول وقت الظهر بأن تقع كلها مع خطبتيـ[ـها]
فيه للاتباع رواه الشيخان فلا تقضى الجمعة لأنه لم ينقل فلو ضاق الوقت عن أن يسعهما مع خطبتيها أو شكوا [في]
بقائه يسع ذلك أولا أحرموا بالظهر وجوبا بالفوات الشرط ولو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانـ[ـية]
أثم وانقلبت ظهرا من الآن وإن لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية
لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا أثر للسلا[م]
أثنائها في خروجه لأن الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا

النووي فقد اختار الخراسانيون أنه يسن له الظهر أول وقته وقال
العراقيون يسن له التأخير لليأس وتوسط النووي فحمل الأول على ما إذا
عزم على أنه لا يحضرها وإن تمكن والثاني على ما إذا كان لو تمكن أو لنشط
حضرها واعتمد في المغني والنهاية ندب التعجيل مطلقا

فصل للجمعة أي لصحتها **شروط** أي أخر **على شروط غيرها**
أي من بقية الصلوات **قوله** وقت الظهر قال في التحفة والنهاية
لو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله قال
السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة كأن المراد بالمبادرة فعلها
قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما
بعض الأئمة ولا بعد فيه وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي
أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا أو باطنا وسيأتي في النكاح في الوطء
في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه
كفعلها خارج خطة الأبنية ويحتمل إبقاء العبارة على ظاهرها
بأن يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها
اهـ **قوله** أو شكوا هل بقي الخ لو نووا إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة
وإلا فظهر ثم بان بقاؤه وجهان قال في النهاية أقيسهما الصحة كما أفتى
به الوالد الخ وفي التحفة فيه نظر بل لا يصح الخ ونوزع الشارح في كلام غيره
وفي الروض أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر **قوله** من الآن كذلك
التحفة وغيرها من كتب الشارح تبعا لظاهر الأسنى واعتمد المغني والنهاية
أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وعليه يحمل إلى خروج الوقت وعلى
الأول يسر من الآن **قوله** ولو خرج الوقت الخ أي يقينا أو ظنا ولو بإخبار
عدل على الأوجه في المغني والتحفة والنهاية وفي التحفة لو سلم الإمام
وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت

صلاة

الثاني من الشروط أن تقام في خطة بلد أو قرية مبنية ولو بنحو قصب للاتباع فلا تصح إلا في أبنية مجتمعة
في العرف وإن لم تكن في مسجد وإن انهدمت ثم أقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لأنها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه
قرية فإن جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة وهو بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها
الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة وإن كان منفصلا عن الأبنية
بخلاف غير المعدود منها وهو ما تقصر فيه الصلاة لمسافر إذا وصله وعليه يحمل قولهم لو بنى أهل البلد مسجدهم
خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله

صلاة المسلمين في الوقت لأنه بان بخروجه قبل سلام الأربعين أن الجمعة
الخ وقولها بطلت صلاة المسلمين لعل المراد بطلانها بخصوص الجمعة
فيجب إتمامها ظهرا الخ نبه عليه السيد عمر البصري **قوله** في خطة قال
ابن الملقن في الإشارات بكسر الخاء أي محل الأبنية وما بينهما الخ
قوله إلا في أبنية في الإيعاب ألحقوا بها في ذلك الأسراب جمع سرب
بفتح أوله بيت في الأرض والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة
بشروطها وإن تخلفت عن البنا **قوله** مجتمعة لا متفرقة قال
في الإيعاب الوجه أن يقاس ما هنا بما مر في السفر في اعتبار الاتصال
والانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما
منفصلتين عند من قال به ونظر فيه ثم وأن بعضهم اعتبر العرف لأنه
أضبط وأظهر ومن ثم جزموا باعتباره هنا كما مر عن الجواهر وغيرها **قوله**
لعمارتها قال في المغني والنهاية ولا تنعقد الجمعة في غير بناء إلا في هذه
الصورة **قوله** وأقاموا الخ قال القليوبي على عمارتها أو على عدم
التحول وإن لم يقصدوا العمارة اهـ فتأمله وقال بعضهم عبارتهم فأقام
أهلها ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها
فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل اهـ **قوله** عليها أعلام
قال في المغني لكن مراد المصنف بها الأمكنة المعدودة من البلد **قوله**
لا تقصر فيه منه يعلم عدم جوازها خارج السور وإن اتصلت به وإن لم
يكن سور فالعمران لكن لو كان بعد العمران خراب فإن اتخذوه مزارع
أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته لا تصح الجمعة
في ذلك وإلا صحت وعلى هذه الحالة يحمل قول الشارح وإن كان منفصلا عن
الأبنية أو على ما إذا كان قريتان فاتصلتا عرفا فإنه يجوز إقامة الجمعة
بينهما لاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر وفي التحفة شرط الصحة

وضبط الانفصال بذراع الذي قاله الماوردي كما مر تنظير الشارح في التحفة وقال
في النهاية إنه جرى على الغالب والمعول عليه العرف وظاهر كلام المغني والعباب موافقة
الماوردي حيث جريا على أن المنفصلة ولو يسيرا يكفي مجاوزة إحداهما وهذا وإن علم ما
سبق في صلاة المسافر ذكرته هنا للاحتياج فإذا وقعت الجمعة في ذلك الذراع الفاصل
بين القريتين أو فيما لا يعده العرف فاصلا بينهما صحت لعدم جواز قصر الصلاة في
ذلك وإن كان خارج سماه قريته فتنبه له اصل

وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنوها فلا جمعة عليهم الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد والقرية للاتباع الا لعسر الاجتماع في محل مسجد او غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل واما اذا تقارنتا فهما باطلتان

كونهم اربعين في الخطبة ولا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها لشرطه وخالفهم في ذلك المغني والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطبة الى حيث تنقص الصلاة وان زادوا على الاربعين قوله والقرية ولو من نحو سعف قوله فلا جمعة عليهم اي حيث لم يسمعوا النداء من موضع اقامتها بشرطه السابق قوله لعسر الاجتماع في المغني بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد اه وبحث في التحفة اعتبار من يغلب فعلهم لها وفي النهاية لعل اقربه الاحتمالات كما افاده الوالد وكذلك المغني واعتمد السنباطي والسيد اني اعتبار اهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا واليه العنانى وهو الاقرب عند شيخنا الحلبي وتبعه جماعة من اهل عصره واعتمد سم في حواشي التحفة ما قاله الشرح في الايعاب تبعا للقياس وهو اعتبار الحاضر بين بالفعل في تلك الجمعة قال حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحد وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه فضابطه العسر كما في التحفة ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة اه وفي الايعاب اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف بهم البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشرطه السابق في الاذان قوله بحسب الحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين والاخرين او في ان التعدد لحاجة اولا لزمته الاعادة فيما يظهر الخ تحفة قال سم اي لاعادة الجمعة قوله اذا سبقت الخ الاحوال التي ذكرها كغيره خمسة العلم بالسبق والسابقة وان تقعا معا او لا يعلم هل وقعتا

معا

العبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام وان علم سبق واشكل الحال وعلم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة او لم يعلم سبق ولا مقارنة اعيدت الجمعة ان اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة الرابع من الشروط الجماعة فلا تصح بالعدد فرادى لانه لم ينقل وشروطها اي الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اربعون بالامام للاحاديث لاجماعهم على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها باقل من اربعين فلا يجوز باقل

معا ام مرتبتين او يعلم ان احداهما سبقت ولكن لم تتعين او يعلم عينها ولكن نسيت واحكامها تعلم من كلام الشرح قوله احرام الامام اي وان تأخر العدد الى بعد احرام امام الاخرى والمعتبر بين بطلها قوله واشكل الحال كان سمع تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدم منهما قوله اعيدت الجمعة قال سم فان ايس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي بالياس العادي بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس الحقيقي بان يضيق الوقت الخ واعتمد في التحفة هذا الاخير وانه لا يجوز استئناف الجمعة مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له قوله من منع هو ظاهر النص وصنف فيها التقي السبكي اربع مصنفات وقال هو الصحيح مذهبا ودليلا وهو قول اكثر العلماء الخ قوله اربعون في التحفة وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما اعتمده جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن كما قاله القمولي ان علم بعدل العلم بوجودهم ووجود الشروط فيهم الخ قوله وكذلك المغني والنهاية قال وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصور بصورة بني ادم ولا يعارضه ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم اه وتعقبه سم بانا لا نسلم اولا مخالفته للقرآن لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد من شأنهم ذلك او ان الغالب ذلك وفي التحفة قول الشافعي بتعزير مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورتهم الاصلية التي خلقوا عليها وفي المغني تقييد

فلا ينبغي دفع وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد في الكفر من علم ان ذلك هو المراد من الاية وانه لا يقصد التكذيب والا فلا يتجه الكفر اه قال سم وقد انشاء شيخي يزيد انهم ان قلنا نكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر اولا يتم ما انتهى وقال القمولي نقل الشيخ ابو الحسن محمد بن الحسن في كتاب مناقب الشافعي عن الربيع انه قال سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن رددت شهادته وعزرته لمخالفة القران حتى قال انه يراكم الخ الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى اصل

ولو بيده انهم لو لم يفعلوها مطلقا امتنع الظهر الا عند ضيق الوقت فليتامل انتهى اصل

الى رؤيتهم لنا ما غير ان نراهم اصل

منه مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر لنقصهم وبشمل غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغي ان لا تنعقد بهم ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم فان انفضوا عن الاربعين بان نقص واحد منهم في الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى من الصلاة بطلت الخطبة في الاولين والجمعة في الثالث الا ان احرموا على الفور ممن سمع اركان الخطبتين فحينئذ يبني على ما مضى او كان احرم قبل الانفضاض من كمل العدد وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم نقص الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى للامام والاربعين تبعا لهم صارت ظهرا الا ان احرموا قبل ما قلنا حيث لم يحرم بهم المأمومين الا احرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي لتقصيره في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم ٥

الدميري كالسابق حسن وقال سم هو جري على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة بني ادم **قوله** ذكرا في التحفة لو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قال الرجع تبعا للسلمي الخ **قوله** لا يظعن عن وطنه الخ في التحفة مثل لهم سكنان بالى فيه التفصيل الاتي في حاضري الحرم ثم لا يأتي هنا اعتبار اهم ثم ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك وانما المتصور اعتبار ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فيما فيه اهله ومحاجيره وان كان له بكل اهل ومال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر او بواحد اهل وبالاخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في ذلك انعقدت في كل منهما فيما يظهر ٥ **قوله** فلا تنعقد بهما اي لكنها تلزمهما **قوله** اضطراب طويل رجح في الايعاب منه اللزوم وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه واعتمده في التحفة ايضا ثم استدركه بقوله لكن ما يؤيدهم ما مر اتفاقا ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد وما يأتي انه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانه حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين اه واعتمد في المغني والنهاية عدم الاشتراط ونقله في النهاية عن فتاء والده وفي فتح الجواد هو الاوجه وهو المعتمد وفي التحفة الصواب عدم اشتراط تأخير افعالهم عن افعال من تنعقد بهم **قوله** عن الاربعين المراد العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون غير الامام الكامل فلو كان معه اربعون لم يضر نقص واحد منهم **قوله** وصارت ظهرا في النهاية لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام

بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد الخ ورده في التحفة باطلاقهم انهم يتمونها ظهرا قال ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة **قوله** على الفور اي في كل من الصور الثلاث امداد وخرج به ما اذا انتوا بعد طول الفصل عرفا كما في المغني والتحفة والنهاية وهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين باقل مجزئ فلا يقيد الخ **قوله** ممن سمع سكت فعلم انه لو عادوا ولو قبل طول الفصل لا يحسب المفعول من الاركان الخطبة في غيبتهم كما صرح به في متن المنهاج وغيره اما اذا لم يسمعوا الخطبة فلابد من استئنافها وان قصر الفصل والا فلا تصح الجمعة **قوله** فحينئذ يبني على ما مضى ثم ان ادركوه في الركوع وقبله ولم يدركوا الفاتحة بتمامها والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع فلا جمعة ولهم ادركوها كما في مسائل الترتيب اطيعهم الاشية في كلامه قريبا **قوله** قبل الانفضاض الخ ثم ان احرموا بعد ادراكها وليس الفاتحة لا يشترط تمكنهم منها لانهم تابعون لمن ادركها وان لم يدركها الا ولو قبل انفضاضهم اشتراطه وراء هؤلاء لما كما نبه عليه في التحفة **قوله** للامام اي بسبب انهم لما لحقوا العدد تاما صار حكمهم واحدا **قوله** قبل ركوعه في التحفة المراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم ح ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط جميع الفاتحة قبل اصل الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة اه وقد وقع في هذا الكتاب في العبارة الموهمة خلاف المراد ونبه الشارح على المراد **قوله** فصار في النظم كذلك في شرحي الارشاد له والنهاية قال في فتح الجواد فان لم تقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين في درجة وجرى في التحفة اخذا

٣ فقال الشارح كلام له وواضح ان ما ذكره القاضي والبغوي هو المنقول الذي يتعين اعتماده ومن ثم نقله ابن الرفعة وغيره واعتمده الاسنوي وغيره الخ ما اطال به اصل

٤ وعبارتها المنقول الذي عليه محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لابد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما اطال به المتصرون لا سيما الزركشي لعدم الاشتراط لكن ما يؤيدهم الخ ما هنا اصل

وعلم مما تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل وحده او فارقوه في الثانية
وان لم يحدث واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين
انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من اولها فكأنه لم يحرم **ويجوز كون امامه**
عبدا او مسافرا او صبيا او محدثا ولم يتبين حدثه الا بعد الصلاة ولو محرما برباعيتها كالعصر **ان زاد على الاربعين**
ولا اثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا ينيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المذكور
ومثله ما لو بان كافرا او امرأة وان زاد على الاربعين لانهم ليسوا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام
تبعا له وان لم يكن زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد او امرأة لسهولة الاطلاع على

من التعليل الذي ذكره هنا على انه لا فرق بين ان يقصر الامي في التعلم
وان لا وان الفرق غير قوي وانه لا يصح ارادة المقصر لانه ان امكنه التعلم
قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له لدروس لم تمنعه
الاعادة لا يحسب من العدد اه ومن هنا يعلم انه لا بد من اغنا صلاة
الاربعين عن القضا وهو كذلك في التحفة والنهاية[3] وقال ع ش ويبقى فيهم
اخر اي مرتبط سبق تصح صلاته ولا اعاده ويوجه لا يمكنه التعلم مطلقا
اه وفي التحفة وفي انعقاد جمعة اربعين اخرس وجهان ومعلوم
من اشتراط الخطبة انه ولهما انه صحة جمعتهم اه واستوجه
عدم الانعقاد في المغني ايضا وكذلك النهاية ثم قال فان وجد من
يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون
اه قال ع ش هو ظاهر على ما اعتمده اي م ر تبعا لشيخ الاسلام من حمل
كلام البغوي في مسالة الامي المذكورة على من قصر في التعلم[4] ثم قال
واما على ما اعتمده الشارح ونسبه للرملي من كلام البغوي فالقياس
عدم انعقاد جمعتهم لانا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطبة
غيرهم ان لم يكتف بخطبة احدهم بالاشارة الخ اه فافهم **قوله** وعلم مما
تقرر اي في قوله بالانفضاض[5] وغيره ودخل في العربية المفارقة
ثم قال او في الركعة الاولى فخافا دان نية المفارقة في الاولى ضارة
ومفهومه انها في الثانية لا تضر والا لم يكن للتقييد فائدة واما حكم
الانفضاض فذكره بقوله ولو تحرم تسعة وثلاثون الخ وقد افصح في
التحفة وكذا في النهاية بهذا والعبارة للتحفة وان انفضوا اي
الاربعون او بعضهم بمفارقتها او بطلان صلاة بالنسبة للثانية
لما اراه بقاء العدد شرطا الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى
فقط اه **قوله** وان لم يكن زائدا الخ واغتفر في حقه فوات العدد
دون ما سبق في تبين حدث الامام لانه متبوع مستقل كما اغتفر في

[3] قال وهو ظاهر وان اثم من صح
به في عزرنا فقد الطهور
انتهى اصل

[4] لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون
الامام منهم لما جزم به شيخنا الشهاب الرملي
في شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس
بالاخرس اصل

[5] كذا بخط المص مرفا الضم
وفي الاصل بخطه بانفضاض
بلا ترتيب فحرره محمد اسمعيل

حقه

من الشروط **خطبتان قبل الصلاة** للاتباع واخرت خطبتنا نحو العيد للاتباع ايضا **وفروضهما** من حيث المجموع **خمسة حمد الله**
للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله واحمد الله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد لله فخرج الحمد
للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي **والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويتعين صيغتها كاللهم صل واصل او نصلي
الصلاة والسلام على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج سلم الله على محمد
ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير **والوصية بالتقوى**
للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من
الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكفار بل لا بد من الحث على الطاعة او المنع عن المعصية ويجب **هذه** الاركان
في الخطبتين اتباعا للسلف والخلف **والرابع قراءة اية مفهمة** للاتباع سواء اية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر اية
ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر ويكفي
ولو **في احداهما** لان الثابت القراءة في الخطبة
دون تعيين وسن كونها بعد فراغ الاولى
وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع

حقه انعقاد صلاته جمعة قبل الاحرام وان كان هذا اضر وربا
قوله خطبتان الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة
بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول
بها ايضا وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة
وكلها ثنتان خطبتين الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى **قوله**
من حيث المجموع فلا يرد انه شرط خارج عن الخمسة واما من حيث الجمع
فثمانية كما سيعلم من كلامه **قوله** مفهمة قال ع ش يتجه عدم اجزاء
الاية مع لحن يغير المعنى والتفصيل بين عاجز يخص الامر فيه وغيره
ثم المتجه انه لو لم يحسن شيئا من القراءة كان حكمه كالمصلي الذي لم
يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن
الحمد اتى ببدله بذكر او دعا مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال
م ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه
بلا بدل وفيه نظر وبالجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى
لو لم يحسن الخطبة سقطت الجمعة والكلام حينئذ فيمن يوجد اخر
يحسنها كلها كما هو ظاهر اه **قوله** وغيرهما في النهاية تمام حكما او قصة
اه وان تعلقت بحكم منسوخ وفي التحفة ولا تجزي اية دعا او
حمد عند مع القران اذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان
بل عند ان قصد وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق
فعنها فقط الخ وفي النهاية لا تجزي ايات تشتمل على ذلك الخ **قوله**
ولو طويلة كذلك في التحفة والامداد وغيرهما وفي المغني والنهاية
ينبغي اعتماده الاكتفا بشطر اية طويلة الخ **قوله** ولو في احداهما
في العباب وتجزي قبلهما وبعدهما وبينهما **قوله** وقراءة ق اي في

وانما قاله في المجموع المشهور الجزم باشتراطها انتهى اصل

الخاص الدعا للمومنين والمومنات بالخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين كرحمكم الله
وشروطهما اي شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عنه
فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يبين عذره لانه الظاهر انه معذور فان بان انه قادر تم لم يؤثروا لاولى للعاجز الاستنابة
وكونهما بالعربية وان كان الكل عجميين لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها بها خوطب به جميع اهل البلد على الكفاية
وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ
من حيث الجملة اذ الشرط سماعهما لا فهم معناهما وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم
الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وكونهما بعد الزوال للاتباع والجلوس بينهما للاتباع بالطمانينة فيه وجوبا كما في الجلوس
بين السجدتين هنا في القائم ان امكنه الجلوس
وان فصل بسكتة وكذا من خطب جالسا
لعجزه ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع
ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة
الاخلاص

الايعاب بكمالها ه ولا يشترط كما في المغني والامداد والنهاية
رضى الحاضرين كلام يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة
وان كانت السنة التخفيف زاد في الايعاب بل وكان ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وفي التحفة يكفي في اصل
السنة قراءة بعضها وفي الايعاب فان ترك ما قرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية وتحصل بقصير الايات
لنحو الخطيب على الاوجه **قوله** والمومنات اطرادا كما في الايعاب
الا ان قصد الخطيب اخراجهن الان ياتي بلفظ يدل عليهن انتهى
قوله بالسامعين قال ابن حجر لو خص بالدعا اربعين من الحاضرين فينبغي
الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون
ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة الخ **قوله** وشروطهما
والحاصل انها تسعة شروط احدها القيام لمن قدر عليه ثانيها
كونهما بالعربية ثالثها كونهما بعد الزوال رابعها الجلوس بينهما
بالطمانينة خامسها اسماع العدد الذي تنعقد به اركان الخطبتين
سادسها الولاء سابعها طهارة الحدثين والخبث ثامنها ستر
العورة تاسعها تقدمهما على الصلاة وقد ذكرها مرتبة الا الاخير
فقد علم مما تقدم في كلامه **قوله** فمضطجعا في التحفة فان عجز
فكالصلاة فيما يظهر اسم يشمل الاستلقاء **قوله** لم يؤثر كذلك في الامداد وغيره
زاد في المغني والنهاية كامام بان محدثا ه وقيده السبكي بما اذا بان جنبا
ه وصح في الايعاب نقلا عن المجموع باشتراط ان يتم العدد بغيره
وفيه عنه لو علم بعضهم فقد صحت جمعتها للباقين ان تم العدد له **قوله**
بالعربية اي لاركان دون ما عداها قال ابن حجر نعم يقال لا يكون ما عدا
الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون ما لا نقاس الموالاة **قوله**

واسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها التسع والثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع والسماع
بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب اصم لم يشترط ان يسمع نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركان
الخطبة خلافا للزركشي والموالاة بينهما اي بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر
وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان والستر للعورة للاتباع كما في الصلاة فلو احدث في الخطبة استانفها وان سبق الحدث
وقصر الفصل بخلاف ما لو احدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع
بين الصلاتين وافهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

فصل

في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة تسن الخطبة على منبر للاتباع فان لم يتيسر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية
وان يسلم ثانيا على من عند المنبر قربه وصوله
والاذن له الطوعه للاتباع وان يسلم ثالثا
اذا اقبل عليهم للاتباع ايضا وان يجلس على
المستراح حالة الاذان ليستريح من تعب الصعود
باب لو دخل بين يديه للاتباع

بلغته اي بما عدا الاركان اما هي فيما لي فيها ما قدمه ولا يترجم فيهما
قوله باركانهما لا جميع الخطبة بالفعل لا بالقوة كما في التحفة
وغيرها قال فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن على المعتمد وجرى
م ر تبعا لوالده على ان المعتبر السماع بالقوة بحيث يكونون لو
اصغوا لسمعوا وان اشتغل عنه بتحدث مع جليسه او نحوه قال
القليوبي ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وفي نظم الزبد
للجمال الرملي فلا يكفي الهمس كالاذان فلو كانوا كلهم او بعضهم
صما لم تصح كبعدهم عنه الخ وفي التحفة لا تجب على بعض
بعضهم صم **قوله** والولاء الذي يخل به هنا مقدار ركعتين
باقل مجزئ وما دونه لا يخل بالولاء **قوله** ولا نية الخطبة
على المعتمد لكنها تسن خروجا من الخلاف قال في النهاية
نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر ه

فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

قوله فعل التحية هنا ان قصد المنبر حال دخوله فان لم يقصده
لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وعلى
هذا التفصيل يحمل الخلاف في المسالة **قوله** للاتباع في الامداد
رواه البيهقي وفي الايعاب بسند غير قوي وفي التحفة ونحوها
والنهاية ظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر
لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر
والذي يتجه وهو القياس ان يسن له السلام على كل صف اقبل
عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما اكد ثم رايت الاذرعي صرح
بنحو ذلك **قوله** اذا اقبل عليهم اي بعد صعوده الدرجة التي
تلي المستراح **قوله** بين يديه في التحفة والاولى اتخاذ المؤذن

كما ... (illegible marginal line)

وان يقبل عليهم بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا بعث
بل يخشع كما في الصلاة وان تكون خطبة بليغة لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب مفهومة لكل الناس
لان الغريبة الوحشية ...

قوله فان لا يلتفت الخ قال في المغني والتحفة والنهاية في شيء منها لانه بدعة ... قال في المجموع واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو من البدع المنكرة ...

للاتباع الا العذر ونحوه المغني والنهاية وبفراغ الاذان وما
يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وهذا الاذان هو الذي
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فلما كثر الناس في عهد عثمان امرهم باذان اخر على الزوراء
واستقر الامر على هذا وفي النهاية للجمال الرملي كان صلى
الله عليه يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا
خرج اليهم وحده من غير جاوش يصيح بين يديه فاذا دخل
المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس
بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس و ياخذ بلال في الاذان فاذا
فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير
فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك
الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا اي قراءة المرقي بين يدي
الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم ياتي بالحديث بدعة حسنة
اذ في قراءة الاية تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قراءة الخبر بعد الاذان
وقبل الخطبة تيقظ المكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في
خطبه والخبر المذكور صحيح وفي التحفة بعد ان قرر انه
بدعة حسنة بين ما خالف السنة لقراءة المرقي حديث
الصحيحين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت قوله كره استثنا في التحفة والنهاية المسجد
الحرام لانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضرورات
الاستدارة المندوبة لهم قوله زيادة على الواجب لو اجيب

اسماع

لا ينتفع بها الاكثر قصيرة يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارض خبره اقصر المصحح
الامر بقصرها وباطالة الصلاة وبانه ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها
اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة واطالتها على الخطبة فعلم ان من قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة
قصيرة او متوسطة

قوله رواه مسلم اي عن جابر ابن سمرة رضه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة اصل

قوله لا ينتفع بها الاكثر قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء والبعيدة على الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين ... انتهى تحفة اصل

اسماع اربعين من اهل الجمعة والزيادة بان يبالغ فيه
بان يسمع كل من في المسجد ان امكن والا فبقدر طاقته
قوله بليغة في شرح المنهج اي فصيحة قوله الركيكة
في التحفة كالمشتملة على الالفاظ المالوفة في كلام العوام و
نحوهم ويوخذ من تسببه للبلاغة فيها احسن ما يفعله بعض الخطباء
من تضمينها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه ثم قال واقتضى
كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور ان يراد بالقران غيره
كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم
وربما افضى الى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال
العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة
رعاية مقتضى الحال في سوق ما يطابقه قوله يعني
متوسطة في النهاية قال الاذرعي ويحسن ان يختلف ذلك
باختلاف احوال الزمان واسبابه وقد يقتضي الحال الاسهاب
كالحث على الجهاد اذا طرق العدو وغير ذلك من النهي عن الخمر
والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها ثم قال وما
ذكره الاذرعي حسن فعلم ان الاطالة عند ذكر الحاجة اليها
يعارض لا يعكر على ما اصلاه بكون مقتصدا وفي الايعاب
قيل وهذا في خطبة الجمعة اما غيرها فيطيل فيها ما شاء الخ
قوله بالامر الخ وهو طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه اي بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها وتشديد النون
علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قوله
فعلم اي من قوله القصر والطول من الامور النسبية الخ قوله

والا اعتمد الخطيب على نحو عصى او سيف او قوس بيساره للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح وتكون يده
مشغولة بالمنبر ان لم يكن فيه نجاسة كعاج او زرقطن قال ثم محل شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره
وان يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما امكن بين الخطبة والصلاة
ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنها التفاته في الخطبة الثانية والاشارة بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده
بنحو سيف او رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع
في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير اوراقا يسمونها
حفايظا آخر جمعة من رمضان حال الخطبة
بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد
يكون دالا على كفر

بيساره اي كعادة من يريد الجهاد به **قوله** كعاج هو عظم الفيل
قوله اليمنى على اليسرى في الامداد كالروض يسن شغلهما بمن في الجنس الواسع
ا ه ويسن ختم الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم **قوله** بيده بحث
في الايعاب استثناء الاشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب
الاستماع وارشادهم الى تأمل كلامه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يشير بسبابته في الخطبة قال وبه ايضا يرد رواية على من يشير
بيده ا ه **قوله** ودق الخ وافتى الغزالي بندبه تنبيها للناس
ضعيف **قوله** والدعاء اذا انتهى الخ اي يكره ذلك **قوله**
والمجازفة اي مجاوزة الحد كما يؤخذ من القاموس وغيره والكلام
حيث كان صادقا في ذلك والا فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا لضرورة وفي التحفة عن بعض المتأخرين واقره لو قيل ان الدعاء
للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد ا ه فان لم تكن
مجازفة في اوصافهم فالدعاء لهم مباح ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك
وفي التحفة لولاة المخلطين ذكرهم بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية
فتنة وبما ليس فيهم لا نتوقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية
ما امكنه ا ه وعلم مما تقرر ان الدعاء للسلطان والثناء عليه تعتوره
الاحكام الخمسة وفي التحفة ذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد
به معرضا عن الخطبة ثم قال وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة
تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم
انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن زاد ابنه ك اشتراط
المصلحة في تركه لبس السواد ا ه **قوله** بل قد يحرم الخ ظاهره ان
التحريم انما هو في بعض الصور والذي في التحفة قد جزم ائمتنا

وغيرهم

٩ صحح القاضي في الدعاء للولاة الا انه يحكم ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا ... التوسط ... اصل

قوله ٢ على نحو عصا الخ قال في شرح العباب هي عبارة الشيخين وغيرهما وعبارة الجواهر على عنزة وهي عصا اسفلها زج ولعل ذكر ليبان الافضل الخ ما في شرح العباب اصل

قوله ٣ بالسلاح الخ نازع ابن القيم بانه لم يحفظ انه توكأ على سيف قال وحمل السيف جهل لانه لم يرد واعتقاد ان الدين قام به جهل ايضا اذ الوارد العصا والقوس والدين انما قام بالوحي وافتتحت المدينة بالقرآن انتهى فان كانت المنازعة من حيث الورود فمسلمة وان كانت من حيث الالحاق والتعليل المذكور فمردودة وقيام الدين بالسلاح لا ينافي قيامه بالوحي اذ به حصل المقصود قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية فقول الشارح للاتباع اي في القوس والعصا وكونها باليسار دون السيف اذ لم يرد [illegible]

قوله ٤ ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها كذلك في المغني والامداد والنهاية وغيرها قال في التحفة وذكر شرحها واعترض بان عمر رضي الله عنه كان [illegible] ما يستوي فيها خفض عليك فان الامور [illegible] فليس بالشك منهما [illegible] ويجاب بان هذا يشكل صحته عنه [illegible] وسكوتهم عليه لا حجة فيه لعدم الكراهة [illegible] في ذلك انتهى وفي الامداد والنهاية يكره ولهم الشرب الا لعطش والامام يتبع كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اصل

١١ كما نقلوه في التحفة والمغني والنهاية عن ابن عبد السلام واقروه اصل

ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين ولو صلى بغير محصورين او في الاولى سبح الاعلى وفي الثانية
الغاشية للاتباع فيهما وقراءة الاوليين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا او قرأ بدلها
المنافقين او الغاشية قرأ الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في
الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما ويسن ان تكون كل منهما في الركعتين جهرا للاتباع

قوله ٢ جهرا اي اجماعا ويسن الجهر ايضا كما في التحفة والنهاية لمسبوق في ثانيته اصل

وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات العجمية التي لا يعرف معناها
اي كعسلهون وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها
لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه ولا يقبل فيه الا ما
يثبت عن معصوم الخ وما ذكر من الحرمة في الاسماء التي لا يعرف معناها
صرح به في التحفة وكذلك غيرها لكن في فتاوى النووي انه يكره
ذلك ولا يحرم ا ه **قوله** ٣ الجمعة كما يشير الخ اي حيث قدمهما
لانه يدل على الاهتمام بهما **قوله** جمع بينهما الخ زاد في التحفة والمغني
وان ادى لتطويلها على الاولى وفي التحفة لو اقتدى في الثانية فسمع
قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ المنافقين في الثانية
ايضا ثم قال فان لم يسمع وسنت له السورة قرأ المنافقين فيها
احتمل ان يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال
يقرأ المنافقين لان السورة ليست حاصلة في حقه ا ه قال ثم
قد يقال استماعه بمنزلة قراءته فكأنه قرأ المنافقين في اولاه فا
لمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما ثم قال
ولو ادرك الامام في ركوع الاولى فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط
في الثانية اذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام تحمل عنه السورة
كالفاتحة ا ه وفي المغني والنهاية قراءة بعض من ذلك
افضل من قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان البعض مشتملا على ثناء
كآية الكرسي **تتمة** ٥ ورد ان من قرأ عقب سلامه
من الجمعة قبل ان يثني رجليه الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر
بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك
باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية زيادة

٥ ذكر ع ش في حاشيته على م ر انه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة بحث الشارح على طلب الفور فيها ولكن في ظني انه في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي ايضا ان تقدم المسبعات على تكبير العيد انتهى

فصل في سنن الجمعة يسن الغسل لحاضرها أي مريد حضورها وان لم يجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم
بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها
فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم وتقريبه من ذهابه
الى الرواح لانه افضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويسن لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل
بدلا عنه احرازا للفضيلة

فإن قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة وسن التبكير الى المصلى لغير امام لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة
ولخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وفي رواية صحيحة
الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية اخرى صحيحة ايضا ذكر البطة
في الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما ندب البكور لغير الامام اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة
للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء

قوله وان صح الحديث اي بناء على حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال وهو مذهب علي ابن المديني كما نقله عن البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه وعلى هذين القولين فالحديث مرسل فهو ضعيف الا انه قال تقوى بشواهد وطرقه ولعل هذا وجه ما لا خلاف حيث اطلق الصحة الاصل

قبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده قال العلامة الكردي وقل
بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن
معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي
ما نصه رأيت نقلا عن العلامة ابن ابي الصيف في كتابه رغائب
يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه
جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا اندراجا في حديث
عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم
حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه وفي حديث عند احمد
والترمذي ايضا الا اعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبر دينا
اداه الله عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك الخ

فصل في سنن الجمعة

قوله بخلاف العيد اي فان الغسل فيه لليوم فيسن لمريد الصلاة
وغيره قوله لما صح الخ في بعض طرق الحديث عند ابي عوانة سببه
وهو كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب
متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الحديث وفي الصحيحين وغيرهما ما يشهد له في اجمعه قوله للخلاف
في وجوبه هو قول الشافعي قوله فبها ونعمت في الامداد فبالرخصة
وفي الايعاب هي الاقتصار على الوضوء قال وهو اولى من تقدير السنة
او الخصلة وفي التحفة اي فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على
الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي اه وهذا يرجع الى معنى الرخصة
لكن فيه التأويل مرتان قوله بنية الغسل قال القليوبي فالنجا
فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل

لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة او الجمعة
او للصلاة او عن غسل الجمعة والعلم بالاحتياط البدلية اه قوله وان
فات قصد النظافة ويكره ترك التيمم كما قال القليوبي والشوبري
وغيرهما وفي التحفة لو فقد الماء بالكلية سن له لعله ان يتيمم عن
حدث ثم يتيمم عن غسله قال فاقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر في
الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم قال الشرامليسي ولعل
هو الظاهر كما نقل عن اقناع ره وهو قريب وفي حواشي المنهج
للشوبري لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون
وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما او لا فيه نزاع
وفي شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي اعتمد عليه كلامه
انه يكفي عنهما تيمم واحد اه قوله ويسن التبكير الخ في التحفة و
النهاية عند معارضته مع الغسل يقدم الغسل خلافا للاذرعي
قوله يوم الجمعة في الصحيحين ههنا زيادة غسل الجنابة وقد ذكره
الشرح كذلك في التحفة والامداد وغيرهما اي مثله وفي التحفة
وغيرها وقيل حقيقة بان يكون جامع ليلة الجمعة او يومها
قال في الامداد لتسكن نفسه قوله وجاء بتثليث الدال
والفتح هو الافصح قسطلاني على البخاري قوله وفي رواية الخ
اشار به الى استشكال لرواية الصحيحين السابقة قال
القسطلاني في شرح الصحيح استشكل بان الساعات ست لا خمس
والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد
صحيح بعد الكبش بطة اه قوله لغير الامام قال في النهاية يلحق
به سلس البول ونحوه فلا يندب له التبكير قال والاطلاق يقتضي
استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها وكذلك

تيمم العجز الشرعي فيتيم وخالف الغزالي في
المسئلة وكلامه قوي مدرك اجهوري

بخلاف في وجوبه كما في التحفة وغيرها اه

والعبرة بخمس ساعات منها او ستطال الزمن او قصر ويوين الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعة على مقدار ربك سدس ما بين الفجر والزوال الكن بل تتنوع حارا والساعة
الكمل من بدر من جاء آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فيه
وليس للثياب البيض واعلى منها الكسا ... من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاعلى
ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع والتنظيف بحلق العانة ونتف الابط

قوله اعني الذي هو في معنى العجوز وهو متجه اه قوله اوست الخمس
بناء على روايتي الصحيحين السابقة والست بناء على الروايتين الاخيرتين
قوله من اضطراب طويل ذكره في الامداد والايعاب والمعتمد ما ذكره
هنا كما قال والقائل بانه ليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم هما الشيخان في الروضة واصلها
قال الغزالي في الاحياء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى
ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت
الزوال حق الصلاة ولا فضل فيها اه قوله بل يكره الخ كذلك
في شرحي الارشاد له قال في التحفة كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده
المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبس النبي صلى الله عليه
وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق الخ وفي النهاية
سيأتي فيما يجوز لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر اه وقال ثم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم
الكراهة الخ وفي النهاية قيد بعض المتأخرين افضلية البياض
بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها ويوافقه
قول التحفة افضلها الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه
ونظر فيه الشهاب في الامداد بانه يمكنه حمله معه الى المسجد
ثم يلبسه فيه اه قال في الايعاب فان لم يلبسه لذلك لم يبعد ان
يكون خوف تدنس ثوبه لها بعض عذر في عدم لبسه اه وبه يجمع
بين الخلاف في ذلك قال ثم بقي ما لو كان يوم جمعة يوم عيد ثم قال
وقد يترجح مراعاة العيد مطلقا الخ قوله بحلق العانة في حق الرجل
اما المرأة فتنتف لغير من التضحية اما هو فيكره له ازالة شيء من

وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم
الى ان يعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس والزعفران
مما قال زاد في فتيني ابن سعد رض وكان ...
الورس على عكنه وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج
بل يأتي قبيل العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكر
انتهى كلام التحفة اصل

قص الشارب وتقليم الاظفار ورائحة السواك وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع والتطيب وافضله وهو المسك
لخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط الناس ثم
صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها والمشي بالسكينة
ولخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل ويسن له الجماع قبل ذهابه لما مر ان يرى
في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه ان معناه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل لخبر صحيح لابي داود وبكر بالتخفيف
خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد اتى الصلاة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة

قوله ونتف الابط ...

ياذا جرت عادة الذكر بالتزيين بحلق راسه تبين له التزيين به وبه صرح المتولي كما نقله الحلبي والمغني وبينه في الاصل

بدنه في غير ذي الحجة وخرج بها الراس فيسن حلقه للرجل لنسك
وفي سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم وفيما اذا تاذى ببقاء شعره
او شق عليه تعهده ويباح في غير ذلك ويسن دفن ما يزيله من ظفر
ودم وشعر قوله وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة وهو
المراد باحفاء المامور به واختار بعضهم حلقه لصحة وروده
وقيل واليه ذهب الائمة الثلاثة قوله وتقليم الاظفار
والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى
خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر يساره الى ابهامها على التوالي
والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسار على التوالي
وفي التحفة ينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله
يخشى منه البرص والراجح عندهم عدم العفو عما تحت
الاظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الوضوء اليه ويسن فعل
ذلك يوم الخميس وبكرة يوم الجمعة وكره المحب الطبري نتف
الانف قال بل يقص لحديث فيه بل في حديث ان في بقائه
امانا من الجذام قوله التطيب اي لغير الصائم قوله
من غسل روي بالتشديد والتخفيف وهو الراجح وسيأتي معناه
في كلامه قوله لخبر ابي داود وليس فيه كما ذكرته في الاصل
يستدل به لغسل الثياب وانما هو كلام الشارح ورايت مفاد
حديث ابي داود في صحيح البخاري كما بينته في الاصل قوله ادرك
اول الخطبة قال في التحفة او تاكيد قوله ولم يركب في التحفة
اي في جميع الطريق قوله بكل خطوة في التحفة من محل خروجه
الى المصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد
بل يستمر فيه ايضا الى المصلاه وكذا في المشي لكل صلاة وفيها قيل

في ابي داود عن اوس الثقفي رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق
نحوه وفيه ايضا عن مكحول انه قال غسل راسه وجسده وفيه عن سعيد ابن عبد العزيز قال غسل راسه وغسل جسده
انتهى هذا الذي رايته في ابي داود ومنه تعلم انه ليس فيه ما يستدل به لغسل الثياب وما افاده حديث ابي داود رايته
في صحيح البخاري فلو عزاه اليه كان اولى ولفظه عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس
اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري انتهى اصل قال القسطلاني

ومحل ندب ما ذكر اذا لم يضق الوقت والا وجب الاتيان بها لئلا تفوته الجمعة ويكره تعمد الاتيان الوقت العدو اليها كسائر
العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد لحوز فضيلة ذلك والانصات في الخطبة بحصر
الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن اي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام والذكر بالنسبة
للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير السامع اذ الاولى وكلامه ان يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه
ان تدبل الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء اما الكلام فيكره لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو لا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب
بيّن له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة
وبعدها وبين الجلستين ولا الكلام الا لعذر
اما اذا اتخذ له مكانا واستحق فيه
وكره الاحتباء للحاضرين ما دام الخطيب
فيها اي الخطبة لما صح من النهي عنه
ولانه يجلب النوم وكره سلام الداخل
على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم
مشغولون عما هو اهم منه لكن يجب
اجابته لان عدم مشروعيته لعارض
لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة

قوله ^(٢) لم ينكر على من كلمه وهو الاعرابي الذي قال
يا رسول الله وهو يخطب هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا اخر سال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال متى الساعة فاومى
الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت اصل

فائدة الذي يتحرر من كلامهم
ان سماع الخطبة فرض كفاية
لانه يجب على الكل ويسقط
بفعل اربعين منهم [illegible]

ليس في السنة في خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله
في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة
الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان انضم اليها
نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها قوله والا وجب في فتح
الجواد وان لم يلق بمرتبته بظهر الله وفي النهاية بحيث يحمل حالا فراحة
من ان فقد يفعل الناس لا لائق به عند فيها زاد في التحفة الا ان
تفرق قال لسم ويفرق بثبوت لانقيد السعي شرعا بالسنة لكل واحد
كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر
والفر في الجهاد قوله كسائر العبادات يستثنى منه العدو في محله
من السعي قوله في طريقه الخ في التحفة وافضله الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيها ان لم يسمعها ثم قالوا انما
تكره القراءة في الطريق اذا التهى عنها قوله اذ الاولى لغير
السامع الخ ومثله النهاية زاد في التحفة سرا لئلا يشوش على غيره
قوله وافهم كلامه اي عموم قوله للسامع ولغيره قوله لا يختص
بالاربعين قال في الايعاب تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب
استماع اربعين الخطبة وان ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه ان
الواجب انما هو استماع الاركان فقط فلو تكلم الكل الا في الاركان
جاز عند نا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث انتفى سماعه لبعض
الاركان اثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذي هو
سماع كل الاركان الخ وسيوجد ان الشرط انما هو السماع بالقوة لا
بالفعل قوله لخبر مسلم كذا لشرح المداد والحديث في الصحيحين
قوله واستحق فيه قال سم والمراد باستحقاقه اتخاذه مكانا وان يجلس
كما اشار اليه شرح الروض قوله الاحتباء كذلك في شرحي الارشاد والمغني

والنهاية

لا ان فوت سماع الاركان على غيره اصل

قال في النهاية يكون الركوب في جهة الاغنياء ومن ضعف او ... من التعب ... الحضور ... عاجلا انتهى

وقد نقله في النهاية والاذكار ... وزاد في الاذكار ... ومن ... فيها لكراهة ... لما فيه ... الزحمة ... الاسواق ... المغني اصل

يستحب لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله لعموم ادلته والامام يكره لانه سببه فهو كمن
عرض فيهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر واذا ارهاق لم يكره الكلام بل قد يجب وما انه يحرم على اهل الحاضرين بعد صعود
الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة وسن قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها ليلتها اضاء له من
النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا اكد واولى بعد صلاة الصبح مبادرة للعبادة ما امكن .

والنهاية وهو كما في الايعاب ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب
او بيديه او غيرهما اه وهو بالبيد جلسة القرفصاء على احد اقوال
فيها وهو لا ينقص بل ما في شرح الشمائل واورد غيره تعليل
وهو جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب قال ابن زياد
اليمني اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه
فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم اره في كلامهم ويحمل النهي عنه
والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل
ففيه ما نشرح الصدر لذلك قوله تشميت العاطس بالمهملة
والمعجمة زاد في التحفة والكره عليه قوله الحاضرين اي ولو
في حال الدعاء للسلطان وخرج به من لم يكن حاضرا بان طرأ حضوره
فيسن له كغيره ويجوز فيهما وجوبا قوله واكثارها في حواشي
المحلي للقليوبي وحواشي المنهج للحلبي اقل اكثارها ثلاث
قوله اضاء له قال القليوبي اي غفر له كما في رواتها وكثر له الثواب
في يوم القيامة قال السنباطي يمكن برده حديث وغفر له الى الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصديقه وغفر له ما بين الجمعتين وفي
رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى الله عليه وسلم وصلى عليه الف
ملك حتى يصبح وعوفي من بلية او ذات الجنب والبرص والجذام
وفتنة الدجال اه المراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره
سواء قراها في احدى الجمعتين او فيهما قوله بعد صلاة الصبح
في التحفة الافضل اولهما اي يومها وليلتها وفي الايعاب بعد بقرائتها
بعضها انتهى الحديث لطبراني من قرأ آل عمران يوم جمعة
غربت الشمس بذنوبه وسورة هود لخبر الدارمي في مسنده
اقرؤا هود يوم الجمعة وحم الدخان لخبر الترمذي من قرأ الدخان

والثواب المترتب على قراءة سورة
الكهف مترتب على جميعها دون بعضها
وان كان افضل من غيره [illegible]

تاريخ الاحتباء والازهر بالمهملة افصح التشميت ... القصد والاستقامة ... الايعاب اصل

ويجري ان يخص ... مخلصا من الاصل

واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك
والدعاء في يومها لبصادف ساعة الاجابة كما مر فيه كما ثبت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها وساعتها
ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة
له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع انها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما
في آخر كما هو المختار في ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما

قوله للاخبار الكثيرة الشهيرة الخ منها من صلى علي يوم الجمعة
مائة مرة غفر له ذنب مائة عام اخرجه الديلمي واخرج ايضا من صلى علي
يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيامة واخرج البيهقي عن
ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول اكثروا الصلاة علي

ليلة الجمعة غفر له وعدت او يعظ لبعض عصرها الحديث رواه البيهقي
وجميع هذه السور مذكورة مع احاديثها في المغني للخطيب **قوله**
واكثار الصلاة الخ قال الحلبي في حواشي المنهج قال ابو طالب المكي اقل
اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة **قوله** في يومها
في التحفة والنهاية وليلتها ما زاد في التحفة لما جاء عن الشافعي
انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيهما واستحبه فيهما **قوله** متعارضة
ولتعارضها اختلف العلماء في تعيين وقتها من الصحابة والتابعين
وغيرهم وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا نبهت عليها
في الاصل فراجعها منه ان اردتها والراجح منها ما ذكره المص والقول
الثاني الذي ذكره الش قال الحافظ ابن حجر وما عداهما اما ضعيف
الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
ثم اختلف السلف في ايهما ارجح فممن رجح الاول البيهقي وابن العربي
والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح الثاني احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوسي وابن الزملكاني
من الشافعية وهو مفصل في الاصل **قوله** جلوس الامام اي الاول
الكائن بعد صعوده المنبر وقيل ثم وعبر في الخطبة الاولى **قوله**
لطيفة في الصحيحين اشار بيده يقللها قال القسطلاني في شرح البخاري
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في موطا الامام مالك قال والمراد
بالاشارة يعني انه وضع انملته على بطن الوسطى او الخنصر ولمسلم هي ساعة خفيفة
قوله وخبر التمسوها الخ معطوف على جملة انها فيما بين جلوس الخ اي ولاجل
ما تضمنه الخبر المذكور او انه مبتدأ خبره جملة قال في المجموع الخ وفي النهاية
ووقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في بلدة واحدة
فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة

ويحتمل

تخطي رقاب الناس ولهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه **التخطي** لما فيه من الايذاء **ولا يكره للامام** لا يبلغ
المنبر او المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ بها بدونه كره له **ولا لمن بين يديه فرجة** وبينه
وبينها صف او صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي على صفين
ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى **ولا المعظم** لعلم وصلاح **اذا الف موضعا** من المسجد على
ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر وانما يتجه لكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور الى الرحمة
ابتداء في التقصير بالتبكير المحمود فلم يسامح له في ذلك ويحرم عليه ان يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا او توسعوا
فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة على تعيينه

قوله للاخبار الصحيحة الخ منها انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه

ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد تصادفها اهل محل ولا يصادفها
اهل محل آخر بتقدم او بتأخر وسبقه لذلك في الامداد ودكرت في
الاصل هنا كلاما ينبغي مراجعته **قوله** وعليه كثيرون لكن المعتمد
ما في المجموع والكفاية وغيرهما انه مكروه كراهة تنزيه **قوله** صف
او صفان في الايعاب التقييد بصف او صفين عبر عنه الشافعي
وكثير منهم النووي في مجموعه برجل ورجلين فالمراد كما في التوشيح
وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد
لازدحام وزعم ان العبارتين سواء وانه لا بد من تخطي صفين ممنوع
بل الوجه ما تقرر ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد كما هو
ظاهر لانه اذى فيما خف منه فيهما ثم ان علم منهما من المسامحة
ما لم يعلم منه آثرها فيما يظهر **قوله** او رجى ان يتقدموا الخ
فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذا اذا
قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت **قوله** كره هو
المعتمد وان جرى في الايعاب على انه خلاف الاولى لكن يؤيده كلام
المجموع **قوله** وفيه نظر الخ ورده ايضا في الامداد لكن اقره في التحفة
وجرى عليه في النهاية كالمغني فانهما قالا ان لم يكن معظما لم يتخط والا
كان له محل مالوف كما قاله السبكي قال بهم لو فرض تأذيهم بذلك حمل
الكراهة ايضا اه وفيها وكذا لغيره اي الامام اذا اذنوا له فيه
لا حياء على الاوجه نعم الا كان فيه ايثار بقربه كره لهم او كانوا
نحو عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق وهو لا تنعقد به
الجمعة والجائي ممن تنعقد به فليتخط ليسمع اه وفي المغني والامداد
والنهاية وجوب التخطي في الاخيرة حيث توقف سماع الاركان عليه
قوله للامر به اي في خبر الصحيحين وفي الامداد والنهاية

ثم يكره للجالس فيه ذلك ان انتقل الى مكان ابعد لكن اهل الامنار بالقرب ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عن[ها] ... فيها المسجد ويكره التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لاكراهة في نحو مكة

ببيع او غيره بعد الشروع في الاذان الثاني بين يدي الخطيب لانه آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل اي من شأنه ... التفخيم فيه التأخير لما فيه من الضرر وصاح بعيد كالدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت

ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة اثما كما لو لعب شافعي الشطرنج ... وجوب السعي ولو قبل الوقت ولا تدرك الجمعة الا بركعة لما مر من انه يشترط الجماعة وكونهم اربعين في جميع الركعة

مع حنفي نعم لا يحرم لما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع وهو ساتر النهاية ... ولي فلو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو

...ك بعد ركوع الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه سجدة واتمها جمعة او بعد سلامه اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة معه .

ومن جلس بطريق او بمحل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق اه قال في الاسنى بخلاف الواسع اه اي فانه لا يؤمر بالقيام منه قوله البعد وفي الامداد والنهاية لو آثر من هو احق بذلك المكان منه لكونه قارئا او عالما يلي الامام ليعلمه ويرد عليه اذا غلط فالذي في الامداد الذي ينبغي الثاني اي عدم الكراهة وفي النهاية هو الاوجه وفي احياء الموات من فتح الجواد ما ملخصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظ احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود او بان العذر لا ليعود فكذلك ولعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اعضائه وتتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته اذا الناس يهابون تنحيتها وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة اكثر من سنة الطواف حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم انتهى ما اردت نقله من فتح الجواد قوله بالقرب جمع قربة لما اذا انتقل الى مكان كالاول واقرب منه فلا كراهة قوله اخر الجمعة اي في سورتها وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الخ قوله كما طهره في الامداد نقلا عن المجموع او ستر ترا وما يقوته عند اضطراره ونحوها اسنى زاد في النهاية

ما دعت

ما دعت اليه حاجة الطفل والمريض الى شراء دواء وطعام ونحوهما فلا يعصي الولي ولا البايع اذا كان نايبه كان مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وفساده ونحو ذلك اه وفي التحفة يحرم التشاغل عن السعي اليها بالبيع والشرا الغير ما انضبط المساحة اه قوله وفي المسجد لكنه مكروه فيه قال في التحفة ويلحق به كل محل يعلم وهو فيه وقت ما وقع فيها وتيسر له لحوقها زاد الزيادي في شرح المحرر كما لو كان منزله بباب المسجد وقريبا منه لانتفاء التفويت الخ وفي الامداد والنهاية كلامهم الى المحرر متعذر فيحال الركعة الاولى قال القليوبي عن شيخه وان لم يفوتها لم يحرم وفي كلام شرح شيخنا الرملي هنا ما يخالف بعض ذلك لم يعتمده قوله الى ان يسلم اشترط الشيخ في كتبه تبعا لظاهر تعبير الشيخين فعنده لو نوى المفارقة بعد السجدة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم خلافه وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام قوله اتى بركعة في التحفة لو اراد احرام يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيام الثانية ثالث ثالثة اخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ثم دفع في التحفة نزاع من نازع فيه ونقل الزيادي في شرح المحرر كلام التحفة واقره وخالف الجمال الرملي فافتى بانقلابها ظهرا قال القليوبي انه كان احرامهم معا او مرتبا وعلم ينعقد احرامهم من اصله وهو الوجه الوجيه قال نعم وان ... منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمل اه قوله او بعد سلا

اقول عبارة الاصل نصا وفي الامداد والنهاية ما نصه ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فلا يحرم عليه ذلك اولا اذ لا تشاغل الى ... المسجد كل محتمل وكلام الاول اقرب انتهى ما في الاصل ومنه نعلم ان قول العلامة الجمسي حال الركعة الاولى اخذه من مفهوم كلام الامداد والنهاية والله اعلم كاتبه جمال الدين

قال في الاصل ونص الام يدل عليه كما ذكر عبارته في شرح التنبيه والاسنى انتهى

نتبعونا ... في الاصل

فعلم انه لو اتى بركعة الثانية وعلم في تشهدها ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك
للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر قال ادرك بعد ركوع الثانية
نواها جمعة وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام صلاها
ظهرا لعدم ادراكه ركعة مع الامام واذا احدث الامام او بطلت صلاته بغير الحدث في الجمعة استخلف
هو او اصل المأمومين ٥

قال السيد السمهودي في درة الوفا ومن ذلك ما عمت به البلوى من تابيد السجاجيد والمصليات بالروضة الشريفة ... رمضان وتستد يوم ذلك فيما بين الصلوات ويمضون الى بيوتهم فيأتي من يرغب في الصف الاول فيجده خاليا من الناس مشغولا بالمصليات ... بحضرة الصلاة ... ويقع بمكة الشرفة نحو ذلك وهو من المنكرات كما نبه عليه جماعة ... ان الحق فيه لبعض بقاع المسجد انما يثبت لمن قصد اليه ... وجلس فيه فاذا جلس لا لانتظار صلاة ... اذا ترك ازاره في هذه الحالة ... فارقه لغير عذر ... اخرج بنية العود ... ترك ... في الروضة عن ... لكن

المتكلمين على المسجد الشريف وحاصل حكم السبق ان الحق فيه ... في غيرها ومتى فارقه لغير حاجة بطل اختصاصه سواء اخرج ... الا انتجعة ويجوز لغيره تنحية والجلوس مكانه كما قالوه ... فاعلم التنحيه ... تلك المصليات فالوجه ... ان يقوم ناظر المسجد ... بتنحية تلك المصليات لجهة امام الصف او خلفه ... والظاهر ان ذلك كان يفعل فيما تقدم قال ابن فرحون وكنت اعرف قديما سوكلين بالسجاجيد كان الموضع اذا وضع احد سجادة ... كان اصلا لذلك اخذوها ورموها ومتى غلبوا عليهم ... جمعوا السجاجيد واخفوها حتى يحترق عليها صاحبها ... عليه ويستتيبه انتهى ... من الاهل وغيره ليس بصواب لان من انصرف عن سجادته لغير حاجة جاز تنحيتها مطلقا شرعا كان او حنبليا ومن انصرف لحاجة بعد انه جلس لا لانتظار صلاة ... سواء ترك فيه سجادة او ... وقيل انما يكون حقه باق في هذه الحالة اذا بسط فيه سجادة او رداء وعلى الناس في هذه الازمان على هذا ... لا يجوز لغيره تنحية ... والجلوس في موضعه ... الحاجة ... او سبق رعاف او تجديد وضوء او اجابة داع او نحو ذلك ... وسرض في قولهم او نحو ذلك المضي لحاجة في الاكل والشرب وقد كنت في شهر رمضان بالمدينة الشريفة اذهب فيما بين المغرب والعشاء الى الخلوة التي كنت بها في داخل المسجد الشريف للافطار فاترك سجادتي بالموضع الذي سبقت اليه ثم افطر واجدد الوضوء وارجع اليه وافعل ذلك في غير رمضان اذا ذهبت الى البيت للعشاء تمسكا بما قدمته في تابيد السجاد ليس من هذا القبيل ولعل فاعل ذلك ينوي فضيلة الصف الاول لا رتكابه هذا الامر في تحصيله ... وقد قال بعضهم ان الصف الاول المرغب فيه هو من باب المسجد اولا والقربات لا تنال بارتكاب المنهيات وقد حكي ابن فرحون عن سيدي ابي عبد الله القرشي انه قال رايت في المنام كان نارا استعرت في الروضة وهي تعمل في السجاجيد وانا اصيح وامر يا رب يا سجادتي تلك السجاجيد قال وكان يحكي هذه الرؤيا في الميعاد وكان يقول اذا جئت الى الروضة ولم اجد موضعا فرحت وسررت لما رايت من الحرص على الخير انتهى ما اردت نقله من درة الوفا بجل الليل

اي شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام الامام هل سجد مع الامام
اتمها ظهرا لان الركعة لا تتم الا بتمام السجود وهنا انما سجد بعد
سلام الامام فلم يدرك مع الامام ركعة فلا تتم له الجمعة **قوله**
فعلم اي من قولنا انه لم يدرك مع الامام ركعة انه اي المسبوق لو اتى
بركعته الثانية اي التي قام لها بعد سلام الامام لكونه لم يدرك بها
معه وقوله من الثانية اي التي اتى بها بعد سلام الامام سجدها
ثم تشهد وان كان قد تشهد قبل لان ما بعد المتروك لغو وسجد
للسهو لوقوع السهو في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله
الامام وهو مدرك للجمعة لتحقق ادراك ركعة كاملة مع الامام
والسهو انما وقع في ركعته التي انفرد بها **قوله** وان علمها اي السجدة
يعني تركها في تشهده من الركعة الاولى للمسبوق وهي ثانية الامام
او شك في انها من الاولى او من اخيرته اخذ بالاسوء وهو جعلها
من الاولى وفاتته الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة
وحصلت له من الظهر ركعة ملفقة من ركوع الركعة التي ادركها
مع الامام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الامام
وتبين ان جلوسه للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورا
عند تذكره او شكه اما لو ادرك الاولى مع الامام وتذكر في تشهده
مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه ياتي بعد سلام الامام بركعة
ويكون مدركا للجمعة لانه ادرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية اذ ما بعد المتروك لغو الى ان ياتي
بمثله **قوله** الا بالسلام اي فقد يتذكر ترك ركن فيتدارك بالاتيان
بركعة فيدرك المسبوق الجمعة واستشكل بان الامام لو قام
الى خامسة لا يجوز للمسبوق متابعته حملا على انه تذكر ترك

ركن

وجوبا ان بطلت صلاته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية ليتموها جماعة واما لم يجب
الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيهما جاز لهم المتابعة والانفراد ولا يشترط في خليفة الجمعة

ركن واجب بانه ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا كان اخبره
معصوم **قوله** وجوبا الخ لان الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة
الاولى فقط فيجوز اتمام الركعة الثانية فرادى وفي التحفة لو اتم
الرجال الخ منفردين وقدم النسوة امراة منهن جاز الخ **قوله** فيهما
اي في الثانية الخ وذلك لما علمته من ان الجماعة انما تشترط في
الركعة الاولى فقط والحاصل ان الاستخلاف في الجمعة
اما ان يكون في اثناء الخطبة او بعد تمامها وقبل الدخول في الصلاة
او في اثناء الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة ما مضى
من اركانها وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع اركانها
اذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير من اهلها اذا دخل
في الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة اقسام احدها ان يكون
قبل اقتداء الخليفة بالامام وهذا لا يصح مطلقا ثانيها ان
يدرك الخليفة الامام في القيام الاول او في ركوعه فتحصل له الجمعة
وللقوم وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع في صورة ما اذا ادركه
في القيام او قبل السجود في صورة ما اذا ادركه في الركوع قاله
سم فان استخلف الامام مقتديا به قبل خروجه او تقدم بنفسه
فذاك والا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزم التقدم حينئذ
الشوبري الكلام انما ان لا يدرك الامام قبل حدثه بعد الركوع الاول
ولو في اعتداله وهذا لا يجوز له الاستخلاف وان قدمه الامام
مطلقا عند الشر لانه يفوت الجمعة بذلك على نفسه فيجب ان
يتقدم غيره ممن ادركه في الركوع او قبله ان خرج الامام قبل تمام
الاولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وعند الجمال
الرملي لو ادرك الخليفة مع الامام ركوع الثانية وسجد فيها ثم

ان يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة الا الركعة الاولى ثم الخليفة يحرم الاولى يتم الجمعة وكذا الخليفة الثانية ان اقتدى
في الاولى ثم احدث الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون
تابعا لمدرك الجمعة وانما ادرك ركعة وهو خليفة ثم اذا ادرك المسبوق الثانية خلفه اتمها جمعة لانه صلى ركعة
خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة اما غيرها المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبه جمعة بعد اخرى
وهو ممتنع او بطلت صلاة الامام **في غيرها** من سائر الفروض والنوافل استخلف بها مطلقا الامام او غيره
ماموما وغيره لكن يشترطان يكون **موافقا لصلاته** اي الامام ليبني على نظمها كأن يستخلفه في الاولى او الرابعة
او ثالثها بخلاف ما اذا استخلفه في ثانيتها او رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس

اي بخليفة المسبوق **نظم صلاة امامه** لانه التزمه بقيامه مقامه ومن ثم **لا تلزمهم** اي المأمومين تجديد
باب صلاة **الخوف** بقية من حيث انه يحتمل في الصلاة
القدوة به وتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت في الأحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي
رضي الله عنه منها انواعا اربعة ذكر المص منها واحدا لكثرة وقوعه فقال

استخلف ادرك الجمعة واما الاستخلاف في غير الجمعة فهو على قسمين
احدهما ان لا يقتدي الخليفة بالامام قبل نحو حدثه فيجوز ان لم
يخالف الامام في ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا او الثالثة
الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها او ثالثة المغرب فلا يصح
حيث لم يجدد نية الاقتداء ثانيهما ان يقتدي به قبل نحو حدثه
فيجوز مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه
به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام والا فليراقب من خلفه فاذا
هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود
قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم
انها اخيرتهم وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان ينفردوا
بركن قال في التحفة ولو قوليا كما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في
الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء ولو فعلوا اي
الركن بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله
وفيها اي الجمعة ان كان غير الفاعلين الاربعين بقيت والا بطلت
ان قال سم محله كما هو ظاهر لو كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان
في الثانية بقيت الجمعة وهو كذلك **قوله** ماموما اي مقتديا
به قبل نحو حدثه والا امتنع مطلقا كما علم مما قدمته انفا **قوله**
واتما ادركه اي وانما ادرك الخليفة المقتدي في الثانية الامام
والحال انه خليفة وقد سبق ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة
كاملة خلف الامام وعند الشم لابد من استمراره معه الى السلام
قوله ان ادرك المسبوق الخ اي بان اقتدى شخص والمقتدي بالخليفة
المقتدي بالامام الاول في ثانيته وقوله الثانية اي بالنسبة
للخليفة بان اتم الركعة التي استخلف فيها وقام للثانية فاقتدى

براخص

بد اخر وادرك معه ثانيته **قوله** لا يلزمهم الخ قال في التحفة نعم
ينبغي ندبها خروجا من الخلاف فيه والكلام حيث لم ينفردوا بركن
والا في فيه ما قدمته من التفصيل في الجمعة ان اراد نيته

باب صلاة الخوف

قوله من حيث الخ قال الهاتفي في حواشي التحفة اعتذار الافراد
الباب بخصوص صلاة الخوف يعني ان الخوف ضد الامن وحكم
صلاة الخوف كحكم صلاة الامن وانما افرد لها بابا لانه يحتمل
في الصلاة عند الخوف ما لا يحتمل فيها عند غير الخوف **قوله** وقد
جاءت الخ اي صلاة الخوف هكذا اطبق عليه الفقهاء وقال
ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر وقال
العراقي سبعة عشر قال لكن يمكن ان تتداخل قال ابن القيم اصلها
ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر وللاعلى
كما قال قال وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب **قوله** انواعا اربعة
احدها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه
يمنع من رؤيتنا له ولقاومه كل فرقة منا ان يكون مجموعنا
مثلهم فيصف الامام القوم ويصلي بهم جميعا فاذا سجد سجد
معه صف او فرقة صف سجدتيه وحرس الباقون في الاعتدال
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام او في الركوع فيركعون

قال الشارح في شرح العباب بعضها في صحيح
مسلم ومعظمها في سنن ابي داود اثنتين وفي
صحيح ابن حبان منها تسعة قال احمد بن حنبل
ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة
وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة اصحها
ستة عشر وقال العراقي سبعة عشر
انتهى ما هنا اصـل

قال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى
فيها ما هو الاحوط للصلاة
الحراسة فهي على اختلاف صورها
متفقة المعنى اصـل

اذا التحم القتال المباح ولو من باغ او صائل عليه او على غيره ولم يتمكنوا من تركه اذا اشتد الخوف ولم يأمنوا ضيق الوقت **وعقد** حينئذ نحو ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي
بين كهم للعدو ولو ولوا او انقسموا **او هرب هربا مباحا من حبس** بغير حق **وعدو** زاد على الضعف **وسبع** وسيل لم يجالته التحريم وغيرها للضرورة وبعد تح النص في تشد بان الامام وانتقدم عليه للضرورة **وفي كثرة الافعال**
معذرا منه وغريم لا يصدق في دعوى اعساره ولا بينة معه او من قاصد نفسه او ماله او حريمه او من مقتص يرجو يحتاج اليها كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعدا وفي الركوب الذي يحتاج اليه لا تبتل وفي لا نعا الملك
بهرب منه سكون غضبه حتى يعفو عنه **او ذب** ظالما **عن** نحو مالم او حريمه او مال الغير او حريمه ففي كل هذه الصور فقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولو امن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استانف
لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلي كيف امكن. **والايماء بالركوع والسجود** عند العجز للضرورة عنهما ويجب ان يكون السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي حمل
سلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه ان احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة
ضرورة عذره **ولا يعذر في الصياح** بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب ولا يعذر ايضا في النطق
بلا صياح كما علم فيما علم من كلامه انه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتال له كبغاة وقطاع الطريق وهربه كان لم يرد العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شيء من ذلك ايضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشي كرته عليهم او كمينا او انقطاعا عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة

معه كالمسبوقين ويسجد في الركعة الثانية من حرس اولا ويحرس فيها من سجد اولا مع الامام ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر فتقف فرقة في جهة العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فاتموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فاذا فرغوا سلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وهي اولى من عكسه وفي الرباعية بكل فرقة ركعتين وهو اولى ويجوز غيره ثالثها ان يكون العدو كالذي قبله ويصلي الامام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الامام معادة والاولى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والثانية بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل والرابعة مذكورة في كلام المص **قوله** التحم الخ كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يختلط لحم بعضهم ببعض ويقارب التصاقه او عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى **قوله** او اشتد الخوف اي وان لم يلتحم القتال **قوله** ولا بينة معه او كان معه بينة لكن لا يسمعها الحاكم قبل حبسه ولا اعادة عليه هنا **قوله** او مال الخ في التحفة ولا يبعد الحاق الاختصاص به كالوصية ونحوها ان لم يمكنه المنع ولا تخصص بشيء قال وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي وقال فيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة خوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها اه الخ وافتى في النهاية بما نقله في التحفة عن الجيلي واعتمده في المغني ايضا وفي النهاية لو خطفت نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا

خاف

خاف ضياعه كما افتى به الوالد تبعا لابن العماد ولا يضر وطء النجاسة كحامل سلاح الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد ووافق في المغني فتوى الشهاب الرملي وخالفه في التحفة قال بل يقطعها ويتبعه ان شاء وفي اللقطة من التحفة والنهاية ما نصه ومن اللقطة ان يبدل نعله بغيرها فياخذها فلا يحل له ان يستعملها الا بعد تعريفها بشرطها او تحقق اعراض المالك عنها فان ظن اعراضه تعمدا فنعله جاز له بيعها ظفرا بشرطها اه كلامهما **قوله** عند ضيق الوقت نقله في الامداد عن ابن الرفعة وغيره واقره وفي النهاية وكذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها الخ وفي التحفة الوجه ما اطلقوه اي من جواز فعلها اول الوقت **قوله** بسبب العدو فلو كان لجماح الدابة وطال الفصل بطلت صلاته بخلاف ما اذا قصر زمنه **قوله** والتقدم عليه اي الامام ومثله ما اذا تخلفوا عنه باكثر من ثلثمائة ذراع قال في المغني والنهاية الجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن قال في التحفة حيث لم يكن الانفراد هو الحزم **قوله** يحتاج اليها والا فتبطل قطعا **قوله** والاعدا اي لركوبه **قوله** جميع ما ذكر اي من ترك القبلة وكثرة الافعال والركوب الخ وعلم من ذلك من قوله مباح او ذب عن مال **قوله** او هرب اي يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو هربه وهذا النوع لا يختص بالمكتوبات ففي الامداد والنهاية وغيرهما يصلي بهذا النوع العيد والكسوف بقسميها والرواتب والتراويح لا الاستسقاء لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر بذلك الا اذا خيف فواتها بالموت زاد في النهاية بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر اه **قوله** فوت الوقوف بعرفة في النهاية سئل الوالد عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما

فصل في اللباس يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه ادون ولو للذكر او الخنثى البالغ العاقل
اي يحرم عليه لبسه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه وعن الجلوس
عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة ٥

لزي يليق بالنساء دون شهامة الرجال الا لضرورة او حاجة كحرب وحكة ان اذاه غيره ودفع حر وبرد
يدين وتحل فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا باسهل منه للحاجة ولانه
صلى الله عليه وسلم ارخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما لحكة كانت فيهما ويجوز بل يجب لبسه
لم يجد غيره لستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا المغ فاجاه قتال بغتة
ولم يمكنه طلب غير الحرير او لم يجد غيره ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن او كان الحرير اقل
وان زاد ظهور الحرير او لا لانه لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما اكثره حرير في الوزن لانه يسمى ثوب حرير
بالذكر المرأة فيحل لها استعماله لا افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم ويحرم عليهما
تزيين الجدران به والتعليق لستور على
الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل
المجنون ومن ثم حل الباس الصبي ولو مراهقا
والمجنون الحرير وحلي الذهب والفضة
في يوم العيد وغيره ٥

بان الله اذا لا يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها اه فاجاب
بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها
اه وخالفه في ذلك في التحفة قال لان الحج يفوت بفوت عرفة
والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت ٥

فصل في اللباس

قوله والقز في الايعاب هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا ثم قال
اما الحرير الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله قوله
البالغ اي كل من الذكر والخنثى وافراده لان العطف باو قال ع ش وهل
يحرم الباس الدواب الحرير كالجلال او يفرق بين الدواب ما لـ
م يلبس الغرق اه واقول منعوا تحلية شيء ما على الدواب بذهب او فضة
الا ان يفرق قوله بسائر وجوه الخ في التحفة والنهاية لا مشيه
عليه لانه لمفارقته لرجلها لا يعد مستعملا له اه قال ع ش قياس ذلك
بالاولى انه لو ادخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة واخرج كوزا
من داخلها فشرب منه ثم ادخل يده فوضعه تحتها لم يحرم خلافا
لما اجاب به م ر على الفور اه وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم
كالجنب في المسجد اولا قوله كالتستر قال في الايعاب والاستناد
اليه وتوسده قوله والتدثر في التحفة ظاهر كلامهم انه لا فرق
في حرمة التدثر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو
جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا اي بان
كان محاذيا له كما في الايعاب وعبارته فيجلس تحته مسامتا له
وان بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف لان هذا يعد
في العرف تدثرا بحرير اه ونقل سم عن م ر انه لو رفع جدا بحيث صار
في العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت

السقف

السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه
شيء بالعرض على النار قال وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله وان كان
مائلا عن محاذاته اه قوله وابداء زي اي اظهار هيئة والذي
يظهر انه كالتفسير لما قبله اذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء
قوله ان اذاه غيره اي غير الحرير في التحفة اي اذى لا يحتمل عادة
وان لم يبح التيمم وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كالتداوي
بالنجاسة اه ع ش وفي المغني والنهاية مثلها الحكة بكسر الحاء الجرب اليابس
اه فيكون الجرب اعم قوله شديدين في التحفة حتى منهما
مبيح تيمم ويلحق به جميع الالم الشديد قوله ويحل في التحفة
لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف
على الدواء خلافا لبعضهم قوله بل يجب لبسه نبه عليه في التحفة و
النهاية انه للوجوب لا ان يقال انه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه
وجب وفي النهاية وكذا ستر ما زاد عليها اي العورة عند
الخروج للناس وفي الايعاب افتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه
لنحو الشمس ولم يجد غيره عند الخروج لنحو جماعة او شراء ولو خرج
بدونه سقطت مروته جاز له الخروج به للحاجة اليه اه قوله
افتراشا نص عليه للخلاف الرافعي فيه وعند ابي حنيفة يجوز
توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليعلم
من ابتلي بذلك لكن في تنوير الابصار وشرحه من كتب الحنفية وعلى
توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام
وهو الصحيح كما في مواهب الرحمن قوله تزيين الجدران عند الجمال
الرملي يحل ستر الناموسية والبشخانة بالحرير للنساء خاصة
وفي فتاوى ك ما يفيد جواز ذلك للنساء ايضا وافتى م ر بالمحارة

اذ ليس لبهاشها مدة تنافي خنوثة ذلك ولا نهما غير مكلفين وكالمس هنا سائر وجوه الاستعمال و يحل الحرير للكتابة
اي المسترها سوا الديباج وغيره ملفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد
والصلحا وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة
كما يشير اليه كلامهم ويحل للرجل والخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة والبس
جاوزت اربع اصابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج اما
العادة فيحرم ويحل تطريز وترقيع قدر اربع اصابع مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ولو تعددت محالهما اشترط على الوجه ان لا
على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز
لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما
اربع اصابع والتطريز جعل الطراز
الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب
اما المطرز بالابرة

كذلك قوله خنوثة قال سم في حواشي المنهج كان المراد بالخنوثة
الميل الى طبع النساء فليحرر قوله الديباج قال في المصباح هو ثوب
سداه ولحمته ابريسم قال في النهاية ماخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين لخ وظاهر صنيع الشارح عدم جواز ستر قبره صلى الله عليه
وسلم بالحرير وفي التحفة قيل ويلحق بها اي الكعبة في الجواز قبره
صلى الله عليه وسلم الخ وفي النهاية له وجه جوازه وسائر الانبياء
الخ واقره سم قوله ولتطريف اي تسجيف ظاهره او باطنه بحرير
قدر العادة الغالبة لامثاله في كل ناحية قوله وفرجاها مكفوفة
اي بجعل لها كفة بضم الكاف اي سجاف وهو ما يكف اي يسجف به
جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين
قوله اربع اصابع في التحفة اي معتدلة قال القليوبي والحلبي
اي عرضا وان جاوزها طولا وان زاد طولا اه اي لانه للزينة بخلاف
ما سبق في التسجيف قال في الامداد والنهاية فتعبيرهم ان
الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وان
كان اطلاق الروضة يقتضي خلافه قوله مجموعهما اربع الخ
اعتمده الشارح في شرحي الارشاد وفي التحفة لا يزيد المجموع على ثمانية
اصابع وان زاد على طرازين وفي الايعاب الذي يتجه انه لا يجوز
الزيادة على طرازين او رقعتين وانه يجوز في كل ان يكون اربع اصابع
اه فهذه ثلاثة اراء للشارح في كتبه واعتمد شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي اذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير
على غيره حرم والا فلا قوله جعل الطراز الخ في الايعاب قال
الكافي حكم طرفي الكمين حكم طرفي العمامة قدر اربع اصابع من حرير
اه والظاهر انه يجري في الخطابية المعروفة التي تركب في طرف العمامة

من الحرير قال كان عرضها اربع اصابع حلت والا فلا قوله
كالمنسوج قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند
من قال بتحريم التشبه بهن وهو الاصح قوله حشو الخ ومنه
الدثار بحرير ستر بثوب ان خيط عليه بجنبه في التحفة
قال سم لاستتاره بالثوب الخ كما نقل عنه بغيره قوله
لذلك اي لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير
قوله وخيط سبحة وفي التحفة له وجه جواز الشرابة التي براسها
والسند الذي فيها قال وكان المراد بها العقدة الكبيرة التي فوقها
الشرابة ونقل سم عن م ر اعتماد الحل انتهى قال سم ومثل خيط السبحة
فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية الكيزان من نحو العنبر
والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة
واولى بالحل شرم ر اه وقال الزيادي في شرح المحرر وينبغي ان يلحق
بذلك خيط السكين وخيط المفتاح وقال القليوبي يحل
خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس ونقل
عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل قال
وفيه نظر وفي نهاية م ر له وجه حرمة استعمال ورق الحرير
في الكتابة ونحوها لانه يشبه لبسه قال وافتى الوالد
بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم
من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة قوله على ما زعمه
الاسنوي وتبرا منه في الامداد ايضا ثم قال وفيه نظر وفي فتح
الجواد على نظر فيهما واعتمد م ر وابن حجر الحرمة فيهما واستوجه
في التحفة الحل وكذلك الايعاب قوله عليها نقل عن الماوردي
وفي الامداد كما نقل الخ وحمله في التحفة على من يخشى الفتنة

المنسوج على اوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا ويحل حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك
لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة و يحل للرجل وغيره
خيط سبحة كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس مصحف قاله الفوراني
وغطاء الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي والكتابة

لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس وحل لمن من الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه ولو
مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له

[illegible] على الرجل ولغير المزعفر والمعصفر كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي واطال فيه والحق جمع المورس
[illegible] عفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال الحلي لغير ذلك والتم ويسن التختم بالفضة للرجل
[illegible] غير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون دون مثقال فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه

وبها علل في فتح الجواد وقال في النهاية هو الاولى في التعليل وفي
الايعاب متى خشي من الملبس له الخلعة ضررا وان قل جاز له اللبس
والا فلا **قوله** لا كتابة الصداق المراد كتابته للرجل فذلك للرجل
والمرأة لان الكتابة المذكورة استعمال للحرير واستعماله حرام
على الرجل **قوله** ولو للمرأة مراده كتابته للرجل بذلك لاجل المرأة
كما ذكرته في الاصل **قوله** ولا اتخاذه بلا لبس اطلق الحرمة في
فتح الجواد كما هنا وعبنها في الامداد وجرى عليها الخطيب واقرها
في الاسنى واستوجه في النهاية الحل ولو حمل هنا اي التحريم
على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد
وفي الام والدر من التحفة الحل ايضا وفي التحفة محل حرمة اتخاذ
الحرير بلا استعمال الذي افتى به ابن عبد السلام ما اذا كان على
صورة محرمة اه والذي يظهر لي ان المراد بقوله على صورة محرمة
على الرجال والنساء ان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا لستر الجدار
بها فلا ما القول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لعلهم هنا
من حمل كلام التحفة على غير ما قلته فاعترض التحفة حتى قال
انه لا وجه له وفي الاصل هنا بسط ينبغي مراجعته **قوله**
ولو خفيفا في التحفة قضية كلام الاذرعي ان مس الحرير من حلاله
لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له
لم يبين قلته اه ملخصا وفي النهاية كالامداد ما في الام من كراهة
لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بانه من زي النساء مبني على ان ذلك
اي التشبه بهن مكروه فقط اه محمول على ان مراده انه من
جنس زي النساء لا انه زي مخصوص بهن اه ملخصا لا د
في النهاية وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن

فيه

فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن
وكذا يقال في عكسه **قوله** المزعفر في التحفة حكمه حكم الحرير حتى
لو صبغ به اكثر الثوب حرم وقضية ما في الامداد تحريم ما زاد على الاربع
اصابع قال نعم ان صبغ السدى او اللحمة بنحو زعفران اتجه ان يأتي
فيه تفصيل المركب السابق وفي النهاية الاوجه ان المرجع في ذلك
العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا اه وفي
فتح الجواد وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج لا قبله **قوله**
كما في الروضة الخ هذا بالنسبة للمعصفر واما المزعفر فقد نص
الشافعي على تحريمه وارتضاه اعتمادا وما ل الشيخ شيخ الاسلام زكريا
على حرمتهما كالمزعفر وجرى على حله الخطيب الشربيني والجمال الرملي
وغيرهما وفي الامداد محله اذا صبغ قبل النسج لا قبله وعليه حمل
اختلاف الاحاديث في ذلك وعمل عليه اختلاف نص الشافعي الخ و
عليه جرى في فتح الجواد واقر في الاسنى الزركشي على ذلك لكن رده
في التحفة بان الفتوى لا اطلاقهم لصريح في الحرمة مطلقا وله وجه
وجيه الخ وتردد فيها في حرمة استعمال الزعفران في البدن ثم مال الى
الكراهة **قوله** والحق جمع الخ منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والمتولي وما ل الشارح في كتبه الى حله وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها
قوله جلد النهد الخ هذا مثال كما يدل عليه كلام التحفة وهو ويحرم
نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعره ان جعل على الارض
على الاوجه الخ وفي الايعاب بخلاف ما اذا ازيل وبره اه ويحل لبس
فرو الفنك وقاقم وحوصل وسمور ويحرم فروة الوشق **قوله**
العرف الخ في التحفة العبرة بعرف امثال اللابس وفي النهاية هو الاوجه
وفي الامداد ينبغي ان العرف لو اختلف باختلاف المحال والحرف فيحكم

قوله كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي
هو ما اعتمده في التحفة لكن قال ابو قشير نقلا عن
ابي مخرمة ان عبارة البيهقي لا تقتضي التحريم وانما
حكوه عنه واخذوه به جوهركي

... ذلك نصه ان مريد في التحفة بالصورة المحرمة
ما ذكره وما افتى به ابن عبد السلام صريح في
خلافه فتامله بالانصاف والله اعلم
كاتبه محمد الامير

... فحرمتها على الرجال والنساء وليس لها
حالة يباح فيها اختيارا فلا يبعد قياس
ما نحن فيه عليه وهذا ما وجدته وانا لم اقف
على من نبه عليه ممن علمته عنه انتهى بحروفه من الاصل

وخبر ولا يبلغه مثقالا ضعيف والحسنه بعض المتاخرين ويسن كونه في الخنصر اليمنى او اليسرى للاتباع ولكن اليمين افضل لان حديث لبسه فيها اصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف افضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره للرجل نحو لبس فوق خاتمين وللمراة لبس اكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار رقه لرجل وجده لابسا خاتما حديث ضعيف لكن حسنه بعضهم قالا ولى ترك ذلك

بقيد اهل كل محل او حرفة يعرفه وح لو انتقل بعض اهل البلد العتيد ان خاتمهم مثقالان الى بلد عتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل او بلد المنتقل اليه ثم ذكر ما يفيد انه متردد في ذلك **قوله** وان حسنه الخ هو امام الصنعة الحافظ ابن حجر وكلامه هنا يميل الى تضعيفه تبعا للنووي في شرحي المهذب ومسلم وكذلك النهاية وصرح في التحفة بانه حسن بل وكلامه في هذا الكتاب يفيده ايضا في كلامه الاتي في حديث ما لي ارى عليك حلية اهل النار انه ضعيف قال لكن حسنه بعضهم قالاولى تركه اه اذا لا يسع هذا حديث واحد فحيث ارتضى حسنه في بعضه كذلك يكون الباقي وقد صرح في الامداد بانهما حديث واحد **قوله** ويكره لبسه الخ في التحفة الكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراة **قوله** باطن الكف افضل اي لان حديثه اصح من حديث جعله ظاهر الكف **قوله** ولو بذكر لانه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد مثل نقش خاتمه يعني محمد رسول الله قال ابن جماعة كان تزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته اخذا من العلة **قوله** فوق خاتمين فوق صلة لتصحيح الامداد والنهاية وغيرها بكراهة لبس الخاتمين واعتمد في التحفة عدم جواز التعدد في اللبس مطلقا **قوله** ضعيف في حديث الصحيحين اطلق لو خاتما من حديد وفي سنن ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال الشارح في شرح شمائل الترمذي فضعف الحديث انما هو بالنسبة لهذين الحديثين لانهما اصح سندا وللحديث شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وقال المناوي في شرح الشمائل قد جرى بعض الشراح على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار للكلام النووي

كيف

فصل

والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي الكمين ان تكون بين الكتفين وفي الكمين ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد **ويكره نزول** ذلك عما ذكر ومنه نزول **الثوب** او الازار عن الكعبين اي عنهما **ويحرم** نزول ذلك كله عما ذكر فيه **للخيلاء** اي بقصدها للوعيد الشديد الوارد فيه وللمراة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويحرم لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاوجه وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف ثم صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا فما عنه زجروا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبيه الا لعذر وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وتقدس وليس لبسها الشيطان كما ورد **ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي** على ما قاله جمع لكن اختار في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك اكل الخشن

باب صلاة العيدين

كيف ما كان والصواب الانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة انتهى **وما قبله** بيان للجواز انه **قوله** والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف الخ ما في التحفة **قوله** بين الكتفين لا احاديثه اصح من حديث ارسالها على الايمن وارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء واكره والفحاش الطول للتمثيل والاقلوهم على فعلها للخيلاء اثم وان لم يفعلها ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يومر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه من الاسترسال فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما طرا عليه بعد ذلك من نحو ريا ويحرم على غير الصالح التزي بزيه ان غر غيره ولا يجوز قبول ما اعطي لصفة ظنت فيه وهو باطنا على خلافه انتهى من التحفة ملخصا **قوله** على الاقرب كذا في الامداد وفي النهاية هو الاوجه ويكون من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين جزم الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الايعاب ونقل فيه عن شيخ الاسلام واعتمد الشارح في فتح الجواد انه شبر او ما يمس الارض وقد تبين ان الشارح اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة في بعض كتبه **قوله** لكن اختار في المجموع الخ اعتمده في الامداد والنهاية واعتمد الكراهة الخطيب في المغني

باب صلاة العيدين

قوله ما صار شعارا وفي التحفة وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعبين وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كان ما زاد على ما قدره في غيره لا بقصد الخيلاء حرم بل فسق والاكره الا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسال او للتمثيل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب انتهى

الاصل فيها الاجماع وغيره واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة وسن احياء ليلتيهما اي ليلة عيد الفطر وعيد النحر بالعبادة من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة من احيا
هي سنة مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتشرع حتى للحاج بمنى لكن فرادى كذا لاجماع عليه ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل و يسن الغسل لكل من العيدين للاتباع
وان كان سنده ضعيفا
ووقتها بعد طلوع الشمس اي يدخل بالطلوع ويبقى الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع اي ارتفاع الشمس قدر
رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بارتفاعها ويسن فعلها في المسجد لشرفه فان لم يصل في الصحراء
ويقف نحو الحائض ببابه لا اذا ضاق على الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها ح في المسجد كما تساعد حصة
نحو مطر مانع من الصحراء ويسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف

قوله ولم يتركها اي صلاة عيد الفطر قال في التحفة واما النحر فصح انه
تركها بمنى وخبر فعله لها غريب ضعيف اه قوله وان لم تلزمه الجمعة
والذي الجمعة اكد وعليه حملوا ما وقع في كلام المزني عن الشافعي انها تجب
على من تلزمه الجمعة لان ظاهره يوهم انها فرض عين ولا قائل به قوله
بالطلوع اي فمراد المص بقوله بعد طلوع الشمس المعبر بطلوع بعض
قرصها قال في التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة
لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي
كذلك لا تحتاج لسبب اخر قوله رمح بضم الراء وهو سبعة اذرع
في راي العين قوله من خلاف الخ في التحفة والخبر ومن ثم كره فعلها
ح اي والكراهة لا مرجح فلا تنافي الانعقاد قوله مانع من الصحراء
فيصلي الامام ح في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في محل اخر
كما اذا ذهب الامام الى المصلى فانه يستخلف من يصلي بالضعفة
ومن لم يخرج في المسجد قوله مطلقا اي سواء ضاقا عن الناس اولا
لشرفهما مع اتساعهما ومن ثم صرح ابن سراقة بان الثاني اكبر مساجد
الاسلام وغيره بانه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة
وفي التحفة واعترض المص الحاقه البيت المقدس بالمسجد
الحرام في ذلك بان ظاهر الطلاقهم انه كغيره ونازع فيه الاذرعي والحق
بهما ابن الاستاذ مسجد المدينة لا انه لا تسمع اه كلام التحفة واعتمدا
في المغني والنهاية مقالة ابن الاستاذ ولم يرتضه الش في شرحي
الارشاد وجرى في الايعاب على انه لا فرق بين هذين المسجدين وغيرهما
من بقية المساجد قال حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء
واستثناؤهما نظرا للغالب المستمر انهما لا يضيقان باهلهما
ومن ثم الحق بهما ابن الاستاذ مسجد المدينة وكذلك نظرا للاتساع

كما في

قوله لا جماعة الخ فتتم الجواد لمشقة التجمع عليه فاحتذ منه انها لو تيسرت بلا مشقة فهي افضل

قوله للاتباع وان كان سنده ضعيفا مقتضاه ورود الحديث به والذي في النهاية للجمال الرملي بعد قول المتن ويندب الغسل ما نصه لكل من عيد الفطر والاضحى قياسا على الجمعة

كما في التحفة قوله من نحو صلاة اي الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا سنن
له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له مطلقا بل انكر ابن الصلاح
اصل احيائهما بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الاوفق بفعله صلى
الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصري اليه قوله يوم تموت القلوب
في الامداد اي بالكفر او بالفزع الاكبر يوم القيمة او بالشغف بحب الدنيا
اه وقال الرملي في الايعاب في القول الاوسط من الثلاثة وهو الانسب
وفي النهاية موت القلوب شغلها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا
على هولاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر اخذا
من قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع
يوم القيمة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا فقالت
ام سلمة او غيرها واسوأتاه اتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء
الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك لشغلا
شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة اه كلام النهاية
اي وصول الناس الى حد لا يعرف الشخص منهم نفسه انه رجل او امرأة
يدل على موت قلبه وكتب الفشاشي لم يظهر والله اعلم ان اليوم
مخصوص بالقلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بانه اي يوم النحر وكتب
تلميذه الملا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون المحيي ممن شاء الله
اه قوله معظم الليل اي اكثره ويحصل بصلاة العشا والصبح في
جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كما تقدم في الجماعة في الايعاب
وفي الامداد يندب الدعاء فيها كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة
نصف شعبان للقول الشافعي بلغنا ان الدعاء فيهن مستجاب ويشمل
كلامهم ما لو وافق ليلته ليلة الجمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة وسا

ويعجل وقته **عن نصفها الليل** ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر **وسن التطيب والتزين** بما مر في الجمعة
ومنه لبس احسن ما عنده واتم ولى لبياض الا ان يكون غيره احسن فهو افضل وفارق نحو البياض في الجمعة مطلقا
القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وسن ذلك لكل احد **للقاعد** في بيته **والخارج** الى صلاة العيد **والصبيان**
والكبار للمصلى منهم **وغيره** علاق فى نظيره في الجمعة لانه فعلم اليوم يحضورها المام ثم **وسن خروج العجوز** لصلاة
العيد مع الجماعة **بذلة بلا طيب** اى فى ثياب مهنتها وشغلها وينظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور
لذوات الهيئات ولو عجائز والشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن
ويندب لمن لم تخرج منهن ان تتزين اظهار السرور وانما يجوز لحروج الحليلة باذن حليلها **وسن** لقاصد صلاة العيد
البكور الى المصلى ليحصل فضيلة القرب
الى الامام وانتظار الصلاة **لغير الامام**
اما الامام فيسن له تاخير الحضور الى الادة
التحرم للاتباع **وسن المشي** الى المصلى
ان قدر عليه **ذهابا** اي في الذهاب
للخبر الصحيح في الجمعة واتوها وانتم
تمشون اما العاجز لبعده وضعفه
فيركب واما غيره فلا يسن له المشي
راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب
نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة
كره ان خف الضرر والا حرم **وسن للمصلى**
العيد **الرجوع** من المصلى **بطريق** اي فى
طريق اخر غير الذى ذهب فيه وان يكون
اقصر من طريق الذهاب **كما في سائر**
العبادات لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك في العيد ما لشهادة
الطريقين له او ليتبرك اهلهما به او
لاستفتائهم فيهما او ليتصدق على فقرائهما
او لارادة غيظ المنافقين او للتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة والرضى **وسن**
للامام الاسراع في الخروج الى صلاة عيد
النحر والتاخير قليلا في الخروج الى صلاة
عيد **الفطر** لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وليتسع الوقت
بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة
الفطر لاخراج الفطرة

قوله ٢ والمشي في

المنهاج ... قال في التحفة كالجمعة انتهى ... ثم
ان الاسراع مندوب خشية فوات الصلاة بالسلام
... الجماعة ... فلا ينبغي لها الاسراع ... صلاة العيد ...

من كراهة افرادها بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة
كما انه يكره صوم يومها الا بسبب كان وافق يوم عرفة وعاشوراء
قوله لاهل السواد في القاموس السواد من البلد قراها اه **قوله** عام
في الجمعة الا ما استثنى ومنه كراهة ازالة شيء من اجزاء بدنه في عيد
الاضحية لمريدها **قوله** لذوات الهيئات اي الجمال وكالنساء الخناثى
قوله بان تعظهن في الاسنى ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان
وعظتهن واحدة فلا باس **قوله** البكور اي من الفجر في التحفة هذا
ان خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر وكذلك النهاية قال
في التحفة ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب الى فورا
وفي الايعاب لا يعارض التشكيك تقديم صدقة الفطر كان تقديمها اولى
قوله ذهابا نعم لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد لقربه عدوهم فركوبهم لصلاة
العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولى واقره في التحفة والنهاية
قوله واما غيره اي العاجز وهو القادر وضابط العجز ان تحصل له
مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في الايعاب **قوله** اقصر من طريق
الذهاب لان اجر الذهاب اعظم **قوله** او للتفاؤل او للنزور اقاربه
او قبورهم فيهما او خشية العين او الزحمة او غير ذلك قال في التحفة
وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع
ولا شبهة ان نفي الجميع بعيد اذ حصول شهادة الطرفين والتفاؤل
بتغير الحال لا بد من وجوده **قوله** لاخراج الفطرة لان افضل
اوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد
فيتسع وقت الفضيلة لاخراجها بتاخيرها قليلا واما وقت
الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين فاذا عجلت اتسع الوقت قال في التحفة وصلهما وركب

وسن الاكل والشرب فيه اي في الفطر **قبلها** اي قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان
قبلها وسن الاكل منه كبد الاضحية **وسن تمر ووتر** اي ان يكون الماكول كذلك للاتباع **وصلاة العيد ركعتان**
والصلاة يبطلهما في الشروط فلا ركان والسنن كغيرها لكنها امتازت على غيرها بامور تندب فيها منها انه **يكبر الامام**
والمنفرد **في الركعة الاولى** ولو من المقضية **قبل القراءة** اي قراءة الفاتحة **سبعا يقينا** سوى تكبيرة الاحرام والركوع
ان شك داخلها بالاقل **مع رفع اليدين** في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل **بين**
الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها خلافا لما اذا شرع في الفاتحة عمدا
او سهوا او جهلا بحكمه او شرع امامه
قبل ان ياتي بالتكبير او بتممه فانه يفوت
ولا ياتي به للتلبس بالفرض ولو تداركه
بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد
الركوع بان ارتفع لياتي به بطلت صلاته
ان علم وتعمد **وفي الثانية خمسا**
وياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والماموم
يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا
يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما
ولو ترك امامه التكبيرات لم يات
بها **ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك**
من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به
في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة
مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها
ولو ادركه في اولى الثانية كبر معه
خمسا والى في ثانيته بخمس ايضا
لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى
وسن قراءة ق في الاولى وان لم يجمع غير
محصورين **واقتربت في الثانية** اولا على
في الاولى **والغاشية** في الثانية للاتباع **و**
يقول ندبا **بين كل تكبيرتين** من السبع
او الخمس **الباقيات الصالحات**
في قوله تعالى والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير املا وهي عند
ابن عباس وجماعة

ذلك في الاضحى عقب سدس النهار وفي الفطر عقب ربعه وهو بعيد واما
الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يوخر عن ذلك
قليلا **قوله** والشرب هكذا في نسخ هذا الشرح بالواو وكانها بمعنى
او وان لم تكن من تحريف النساخ وعبر بها في التحفة والامداد وقال
في فتح الجواد يسن احدهما وفي النهاية كالاسنى والشرب كالاكل **قوله**
وليتميز اليومان الخ في الاسنى اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل
بخلاف ما قبل يوم النحر وذكر غيره هذا انص من النعا تبك في راجعها
منه او من الاصل **قوله** تمر في الامداد لو لم يفعل ذلك قبل خروجه
سن له فعله في الطريق والمصلى ان امكنه وقضيته ان فعله في الطريق
لا تخرم به مروءته وهو مذكور في التحفة وغيرها **قوله** في الفاتحة
اي ولو للمعتقل للبسملة كما في التحفة قال في النهاية بعد فان عاد لم تبطل الخ
قوله ثلاثا او ستا الخ في شرح الارشاد وسواء اتى به قبل القراءة ام بعدها او
قبل الركوع فلا يزيد عليها ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد
امامه ذلك ام لا او نحوه في الايعاب لكن في التحفة الذي يتجه ان الاتباع
الا ان الى ما يعتقد احدهما والا فلا وجه لمنا بعتنه ... وتعقبه
بان كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقد
وامنها الا والا ام كما قال **قوله** بين كل تكبيرتين في التحفة
اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لم يتابعه ... قال الا ان
من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك
ويظهر ضبطه بانه لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه
حتى لا يسمى حركة واحدة وخالفه الجمال الرملي واعتمد ان توالى
الرفع المذكور غير مبطل للصلاة وانتصر له الشارح فراجعه **قوله** بين
كل تكبيرتين خرج به ما قبل الاولى من السبع والخمس وما بعدها

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبين ان يأتي بذلك سرا وان يكون واضعا عيناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة ثم بعد الصلاة خطبتان ولو لمسافرين لا لمنفرد للاتباع خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن ... على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة ... فيهما اي الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ...

قوله المتن والله اكبر كذا اقتصر عليه جماعة وظاهره ان لا حول ولا قوة الا بالله ليس من الباقيات الصالحات لكن قال ابن علان في شرح الاذكار قولهم وزاد الفرا ...

فلا يقول ذلك قوله والله اكبر في الامداد ونحوه الفتح المسنة ان يصل التعوذ بالقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة قوله في الاركان الثلاثة الاول في كل منهما وقراءة الاية في احداهما والاولى والدعاء للمؤمنين في الثانية قوله فلا تجب هنا اي فيجوز ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام ولا يجب طهر وستر بل يسن قال في التحفة نعم لو كان في حال القراءة الاية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها اه قال سم وفيه نظر وما المانع من الاعتداد بها ولا اثم من حيث القراءة ثم رايت في شرح المنهج ما يصرح بصحة الخطبة حينئذ او حرمة قراءة الجنب الاية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا اه وعلى هذا لو قرا الجنب الاية لا بقصد قراءة هل تجزئ فيه نظر اه ملخصا هاتي ورايت في فتاوى الجمال الرملي ان كانت خطبة جمعة لم تصح او غيرها صحت قال والكلام في الصحة وان اثم بقراءة الاية اه وفي المنهاج تدرك في التوسط الاخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينويه الصلاة والخطبة اما الوتر فيجب ان يخطبهما قائما نص عليه في الام اه وفي النهاية انه لم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وفي التحفة المتجه ان هذا اي كونها عربية شرطا لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل اولى الى ان قال ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر انه يكتفى بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين قوله في بعض المذاهب بعض ما ذكروه في قولهم يتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها لما في الصحيحين بعض احكام الاضحية في عيدها والذي في ابي داود والنسائي بعض احكام الفطر في عيده ويقاس بذلك بقية احكامهما مع انه لائق بالحال او راجع للاصل هنا

... تكبيرتين با في الخطبة الاولى عند استفتاحها تسعا يقينيا متواليات افرادا وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعا كذلك لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها فصل في توابع ما مر يكبر غير الحاج سواء الرجل والمراة لكن يرفع الصوت ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد بخلاف المراة ... في غيرها من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وغير ذلك من سائر الاحوال ولكن تاكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية التكبير ... يكون ثلاث تكبيرات متوالية اتباعا للسلف والخلف ويزيد بعد الثلاث لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ... اخذا من كلام الام زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ويستمر مكبرا كذلك الى تحرم الامام اي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام لصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه بوصفه ثم كان الاول اكد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى الصبح اخر ايام التشريق لان اول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر واخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح اي متى شاء ان يكلأ فلا فرق بين ان تقدم التحلل على الصبح او يؤخره عنها ولا بين ان يكون بمنى او غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول او الثاني قبل صلاة الظهر او بعدها فيما يظهر في جميع ذلك ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة الى العصر اخر ايام التشريق للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين يكون بعد اي عقب كل فرض ونفل اداء وقضاء وجنازة ومنذورة

قوله متوالية قال سم فيفصل الفصل الطويل قوله افرادا اي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين فيه قال في العلم ان معنى الولاء في معنى الافراد نحو وفي المغني والنهاية الولا سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز وفي الامداد ونحوه الفتح لو فصل بين التكبيرات بتحميد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا وفي الاسنى ينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة واقره الشارح في شرحي الارشاد

فصل في توابع ما مر

قوله غير الحاج الخ شامل للحرام اي استثناها الرافعي من طلب رفع الصوت ... في شرحي المنهج والروض والاقناع والتحفة والنهاية وغيرها اي احضرت مع غير محارمها ونحوهم والا رفعت ومثلها الخنثى وفي شرحي الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهرها بالصلاة قوله اخذا من كلام الام هكذا ينبغي ان تصلح النسخ اذا الموجود في نسخ هذا الشرح من كلام الامام لكنه من تحريف النساخ كما بينته في الاصل قوله زيادة كبيرا في بعض النسخ من هذا الشرح الله اكبر كبيرا وهو الصواب كما اوضحته في الاصل فلتصلح النسخ كذلك قوله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره قال في التحفة والمراد جميع الازمنة اه قوله الى تحرم الامام قال سم انظر لو اخر الامام الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر خروج وقت الاحرام غالبا عادة اه قوله باحرامه في الامداد والنهاية ان يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اه قوله من صبح يوم عرفة الخ اي من عقب صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق هذا ما اعتمده الشارح في كتبه

قوله ونصر عبده ...

قوله متوالية ...

وسن نسي التكبير عقب الصلاة كبر اذا تذكر وان طال الزمان لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
ويكبر ندبا لرؤية النعم اي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع و
الصلاة كلها او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء او قبل الزوال بزمن لا يسع ما
ذكر او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب قبلوا ايضا وافطرنا بالقبول لشهادتهم لكن الصلاة فائتة لخروج وقتها وتقضى
في اي زمن اراد الامام صلاتها لنفل او شهدوا وانما للغروب او قبله وعدلوا بعده لم تقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة
في قبولهم الا تركها فلم يصغ الى شهادتهم ولذا صليت من الغد وليس يوم الفطر اول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس
وكذا يوم النحر يوم يضحون وكذا يوم عرفة يوم يعرفون
للحديث الصحيح بذلك اما بالنسبة لنحو اجل
وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

باب صلاة الكسوف

للشمس والقمر ويسميان خسوفين وكسوفين
وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر
هي سنة موكدة للاتباع فانه صلى الله عليه
وسلم فعلها وهي على كيفيتان اقلها ركعتان
كسنة الظهر ويستحب

واعتمد م ر في كتبه بقا وقتها الى غروب شمس اخر ايام التشريق وظاهر
كلامه في شرح الايضاح تبعا للعلامة ظ لابن اليس وجرى عليه سم فقال
الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح الخ
قوله نسي التكبير ليس النسيان بقيد فلا يفوت بطول الفصل وان كان
عمدا كما صرح به في النهاية وشمله كلام التحفة وغيره فيأتي به ما دامت
ايام التشريق باقية قوله عقب الصلاة ولو صلاة جنازة لا سجدة
تلاوة او شكر كما في التحفة لانهما ليستا بصلاة قوله النعم بفتح النون
والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمد في الايعاب قوله لا يسع
ما ذكر ليس فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت
ما يسع ركعة ثم مع الناس قوله وعدلوا بعده الخ العبرة بوقت التعديل
لا بوقت الشهادة لان وقت التعديل هو وقت جواز الحكم بالشهادة قوله
اذ لا فائدة الخ اي الا ان شوالا قد دخل بيقين وصوم الثلاثين قد تم
فلم يبق غير ما ذكره اما لو عدلوا قبل الغروب فكان فيه فائدة الفطر
فيما بقي من اليوم قوله اداء قال الشوبري الظاهر ولو للبعض فليراجع
قوله لنحو اجل في الايعاب سواء حق الله وحق الادمي خلافا لمن نازع فيه
كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا الخ
قوله مطلقا اي سواء كان قبل الغروب ام بعده

باب صلاة الكسوف للشمس والقمر

قوله وقيل الكسوف للشمس الخ هذا هو الاشهر الافصح الاجود وبينت
وجهه في الاصل فراجعه منه قوله موكدة في التحفة لكل من مر في
العيد وفي النهاية في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا
او امراة او مسافرا الخ قوله اقلها ركعتان في التحفة محله ان نواها
كالعادة او اطلق الخ قال سم افتى شيخنا الشهاب الرملي بان الاطلاق ينعقد

فائدة
ما ذكره من ندب التكبير عند رؤية النعم هو ما درج عليه لكن
الاستدلال له فيه غموض وذلك لان
قوله تعالى على ما رزقهم دل على ان ما رزقهم
فهم ذلك مع قوله تعالى فكلوا ان المراد عند
الذبح لا غيره والسياق يؤيده فان قيل
وقد يقال في الاية عموم فيشمل
الكل اه

وان اراد الكمال زيادة قيامين وركوعين بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن
ان يسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في كل اعتدال لانه كان يقرأ فيه الفاتحة اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر
وان اراد الاكمل تطويل قيامات فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة
آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركوعات
والسجدات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية
بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة
على ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي
لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك

على الاطلاق ويخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية
المعروفة اه ولعله ولده في النهاية تبعا للحلبي في حواشي المنهج هذا واضح
في حق غير المأموم اما هو فاذا اطلق فانما يحمل نيته على ما نواه الامام
فان نوى كسنة الظهر وقصرها المأموم الى ذلك وعكسه ينبغي ان لا
يصح لعدم التمكن من المتابعة اه قوله ادنى الكمال في التحفة محلها
كالتي بعدها ان نواها بالصفة الكاملة وفيها ايضا محل ما يأتي انه لا يجوز
النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها
بالصفة الاتية خلافا لما توهمه الاسنوي قوله زيادة قيامين الخ
اي من غير التطويل الآتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة او هي مع
سورة قصيرة ونقتصر في الركوع والسجود على العادة قوله او قدرها
البقرة افضل من حسنها قوله آل عمران الخ هذا نصه في البويطي و
في موضع اخر منه وفي الام والمختصر وعليه الاكثرون انه يقرأ في الاولى
البقرة وفي الثاني كمائتي آية من البقرة وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابع كمائة والمراد الوسط من آياتها قال السبكي ... وذلك
على التقريب وهما متقاربان اي فيخير بينهما ويسن له الافتتاح في
الاولى والتعوذ في كل قيام قوله ويسن الجهر الخ قال سم في شرح ابي
شجاع لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف
الشمس في الاولى والقمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاولى
والاسرار في الثاني قوله يخطب اي مع غير تكبير كالجمعة اي ...
تحفة ونهاية قوله دون الشروط لكنها تسن هنا كالعيد قال
في النهاية ثم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
قوله لا يفهم ذلك اي قوله فيها كفاه للجميع اي العيد والكسوف فلو سنتا
خطبتان واحدة لم يرد به وحدتها الا من حيث عدم تعددها بتعدد كل من

وبالملوحه انه لابد من خطبتين ويحث فيهما على الخير كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتي
في الغرور وللاتباع في بعض ذلك والامر به في الباقي وتفوت الكسوف اي صلاة كسوف الشمس بالانجلا التام تيقنا لانه المقصود
وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده والخسوف اي صلاة خسوف القمر بالانجلا التام تيقنا وبطلوع
لذهاب سلطانه لان القمر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به لا بغروبه قبل الفجر وبعده وقبل طلوع الشمس خاسفا كما لو استتر
واذا اجتمع صلوات نخاف فواتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العيني ولو منذورا والتعيين وضيق
ثم الجنازة لما يخشى عليها من تغير الميت بتاخيرها ومحله اذا لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا
الاستسقا لعموان انها اعتبر اي في اخراج الصلاة عمن وقتها ثم العيد لانه صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع
وتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف اكد وان وسع الوقت بان امن من الفوات كدم الجنازة مطلقا
ثم الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض او العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتيهما يفصلهما ويذكر فيهما احكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب الجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين كيفية الصلاة اي على هيئة صلاة الخسوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة منفردين لئلا يكونوا غافلين الجماعة لانه لم يرد وليسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة

باب صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع

الثلاثة لا مطلقا فراجع الاصل قوله وبان الاوجه الخ اعتمده في المغني والتحفة والنهاية وغيرها قوله في بعض ذلك اي في التحذير كما في الامداد قوله والامر به في الباقي في الصحيحين او احدهما الامر بالتوبة فتعناها فيهما وفيهما زيادة ايضا وهي فادعوا الله وكبروا وصلوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي مسلم اذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي البخاري فافزعوا الى ذكره الخ وقد ذكرت في الاصل هذه الاحاديث كلها قوله تيقنا في التحفة ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا الخ ونحوه المغني والنهاية قوله لذهاب سلطانه هو الليل قوله وان اجتمعا اي العيد والكسوف قوله بنيتها اي الجمعة فقط فان نواهما بطلت وكذا ان نوى الكسوف واطلق لانه لا قرينة تصرفها للكسوف فيما خطبة الجمعة من التحفة ملخصا قوله الزلازل منه الحاجة الى طلوع الشمس كما في التحفة واول الاستسقا قوله منفردين بلفظ الجمع وتكون في بيته قياسا على النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة •

باب صلاة الاستسقاء

فائدة قال السيوطي في الاشباه والنظائر ليس في باب الاستسقا مسئلة فيها قولان الا مسالة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى واراد الاستسقا ثانيا فهل يخرجون من الغد او يتاهبون بصيام ثلاثة ايام مرة اخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ونظيره مسالة تنكيس الردا فان فيها النص قولين اه قوله عند حاجتهم قال في التحفة للماء لفقده او ملوحته او لقلته بحيث لا يكفي او لزيادة التي فيها نفع اه وفي النهاية تعدم سنها عند انقطاع الما ونحوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم

الرافعي

٣ الاوجه الى قولهم لو اجتمع كسوف وجمعة لهما خطبة واحدة ... يزيد والعزة قطعا انتهى ايعاب اصل

٥ واعتمده في النهاية وقال شيخ الاسلام في عدم الاكتفاء في الاطلاق محتمل ثم قال ويحتمل خلافه قال وهو الاقرب كما نبه عليه الاذرعي انتهى وعبر في الامداد بقوله وقضية كلامه كاصله وكلام الشيخين انه يجب قصدهما حتى لا يكفي الاطلاق ووجهه ان تقدمها ابا احدهما عليها تقتضي صرفه لكن الاوجه ما رجحه الاذرعي خلافه لان خطبة غير الجمعة سقطت انتهى ونحوها عبر في شرح العباب اه اصل

...سن على الناس الغيم ومسافر الاستسقا ولو يجدد لغير المحتاج العبرة ما لم يكن ذا الدعة اوضلالة ثم هو ثلاثة انواع ثابتة
الاخبار الصحيحة ادناها في الفصل ان يكون بالدعاء فرادى او مجتمعين في اي وقت ارادوا او اوسطها ان يكون بالدعاء خلف
الصلاة ولو نافلة وفي خطبة الجمعة ونحوها الا انه خلف الصلاة تاقرب الى الاجابة والافضل من الانواع الثلاثة هذا
وهو ان يامرهم الامام بنفسه او نائبه الناس سواء امرهم بالحضور وغيره بالبر من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة
التخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وبامر المطيقين منهم عوالات صوم ثلاثة من الايام مع يوم الخروج لان
الصوم معين على الرياضة والخشوع ويامرهم الامام او نائبه بصيص واجبا •

فائدة يصح صومها ولو بعد نصف من شعبان كما افتى به ابو مخرمة وافتى به ابن شهبة بانهم لو سقوا قبل تمام الصيام وقد شرعوا فيه بوجوب الكمال انتهى وفي البرماوي انه لا يسقط وجوبه برجوعهم ولو امر بصيام يوم عرفة ونحوه فهل يجب ام لا كل محتمل والقياس نعم وهل يجب الصوم بامره ولو بطلب الغيث فغير ام لا كل محتمل ولو كان الامير مثلا اصم فلم يسمع بالغيث فامرهم بعد ما تركوا الخروج فهل يستمر الوجوب ام ينظر المدة الى الاحوال القياس الثاني جرهزي

الرافعي اه قوله ويسن على التاكيد الخ اي ويجب بامر الامام وتجب نية الفرضية كما قاله في تعزيره في الايعاب واقره سم وغيره وفي الامداد قياسه وجوب نية الفرضية في صلاة الاستسقا اذا امرهم بها وقضية كلامهم وجوب الصوم وان اسقط عنهم الصلاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم قوله ولو تجدد الخ في الامداد بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة ضد الخصب بخا معجمة مكسورة قوله وفي خطبة الجمعة قرر في التحفة ما يفيد جواز تحويل الرداء فيها لا ندبه قال في الايعاب جوازا بل ندبا على الامام قوله ان يامر الامام اي ندبا كما في التحفة والنهاية وشرح المنهج وفي فتاوى الجمال الرملي الوجوب حيث اقتضت المصلحة ذلك قال بل ولي بالوجوب مما لا كالعيد الخ قوله او نائبه في التحفة ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لا غو والي الشوكة وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها الخ قال السيد عمر البصري في حواشي التحفة يظهر ان المراد بوالي الشوكة متولي امور السياسة من قبل الامام الخ والشوكة الحالي لان ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا في النائب وقوله يعتبر ذو الشوكة يظهر ان المراد بذي الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا امام لها باللام لا بالبا موحدة اه قوله المطيقين اعتمد في التحفة ان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وقال القليوبي ولا يجوز للمسافر قطعه وان تضرر به ما لا يبيح التيمم قال شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر فيهم قال وهو الوجه قوله مع يوم الخروج اي بامرهم بصوم الثلاثة فتكون اربعة قال سم في حواشي التحفة يتجه

فائدة لو تقرر ما بخو جراد وامر الامام بالصيام والخروج فهل هو سنة ويجب امتثاله للعلة المذكورة ام لا للنظر في ذلك مجال والقياس نعم جرهزي

امتثالا لامر الله تعالى امرهم بطاعة اولى الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثالا لكل ما
من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد

وجوب الصوم ايضا اذا امرهم باكثر من اربعة ام رويتجه لزوم الصوم ايضا
اذا امرهم الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك اه وفي النهاية
لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته
قوله امتثالا لامر ... قضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم
يلزمه فلو امر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته هل يستمر
الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار اه قوله التبييت في النهاية
والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ونقل الشارح في الامداد عن الاسنوي ان
التبييت شرط في ذلك وفي النهاية يصح صومه عن المنذور والقضاء والكفارة
لان المقصود وجوب الصوم في تلك الايام اه وفي شرح البهجة له يحصل بعرض
ونفل وبحث الشارح في التحفة انه لو نوى به نحو قضاء ثم لا انه لم يصم امتثالا
للامر الواجب عليه امتثاله باطنا ومن ثم لو نوى هنا الامر ين اتجه ان لا اثم
لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا ينعزه اه قال السيد عمر البصري في
حواشي التحفة ينبغي ان يتامل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا
وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه اه وسياتي في الصوم حصول
ست شوال بنحو قضاء فراجعه وفي التحفة وغيرها انه لا يجب قضاؤها وكذلك
الجمال الرملي وغيره خلافا لما وقع في فتاوى الشارح من وجوب القضاء وبحث في
التحفة ان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه ونقل سم عن بحث
م ر اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا وفي الامداد هل الصوم صار
واجبا لذاته وخشية من شوال القضاء الاقرب الاول وبه يعلم وجوب التبييت
مع انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فان قلنا بالثاني جاز له تعاطي مفطر
خفية واكتفى باظهار صورة الصائمين قوله على القادرين اما العتق
ففي التحفة انما يخاطب به الموسرون وانما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل
عن يوم وليلة في الصدقة اه وفي النهاية اخذا من الامداد فيما فضل عنه

وهل يدخل في امره من امره بالمنذا بالصوم ام لا يدخل حتى ينص له على نفسه لا يحتمل حررمرى

ظاهره بل صريحه عدم الاجزاء حينئذ وهو المعروف الجاري على القواعد خلافا لما في حواشي التحفة لسم من انه يعصي بترك التبييت وينعقد صومه نفلا ويقوم مقام الواجب وظاهر ما نقله القليوبي عن م ر انه يجزئه عن صوم النفل يوافق ما ذكره سم لكن قد علمت ما فيه فلا تغفل وقد انشا ... الاصل هـ

ثنى

يخرجون بعد صوم الثلاثة في اليوم الرابع حال كونهم صياما فيه كالذي قبله الى الصحراء وان كانوا بمكة او بيت المقدس
في ثياب البذلة بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس حال الشغل ومباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يلبسون
ثياب زينة للاتباع ولان هذا يوم مسالة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة
متخشعين في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ويخرجونهم بالمشايخ اي مع المشايخ

شيء عما يعتبر فيه اي في الفطرة لزمه التصدق منه باقل متمول
هذا ان لم يعين الامام لرقدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب
بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا
فضل ذلك المعين عن كفايته العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان
المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال
الكفارة تقدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان
يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا
امره به الامام اه واقره سم والزيادي في شرح المحرر وقولهم ان زاد على ذلك
لا يجب قال الحلبي هل المراد لا يجب ما زاد او لا يجب شيء اصلا قلت
الظاهر الاول ولو عاين ما وجب من خصال الكفارة ثلاثون مقدحا
واقل ما وجب خمسة اقداح انما قال لو القدح المذكور اقل من كيلة
مدنية قوله امتثالا لكل ما يامر به الامام قال في النهاية وهو المعتمد
انتهى واقره في الاسنى وفتح الجواد الاسنوي على ذلك الشوابر في التحفة
اخرا ثم قال وحاصله انه يجب ظاهرا ما امر به مما ليس فيه مصلحة
عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا ايضا
الخ قال سم في حواشي التحفة وكذا ما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر
اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهران المنهي كالمامور
فيجري فيه جميع ما قال الشارح في المامور قوله بنيته تقدم مختصرا
آنفا قوله فيه اي في اليوم الرابع كالذي قبله اي الرابع وهي الثلاثة
قوله وان كانوا بمكة اعتمده في الاسنى والمغني وشرحي الارشاد والنهاية
واعتمد الايعاب خلافه وفي التحفة الا في مكة وبيت المقدس على
ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي ثم قال والاوجه ان محل المستسقون
في المسجد مطلقا لانه افضل قوله متخشعين اي متذللين خاضعين

وان الوجوب في ذلك على الاصالحي لرعيا بالكفاية الاان خصص بي يحفظ نفسه فيخص بهم فعلم ان قولهم انه حجزناه في قولهم يجب امتثال امره في التسعير ان حجزناه اي كما هو راي ضعيف قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة فيجب ظاهرا فقط وكذا في كل امر محرم عليه بان كان مباح فيه ضرر اهـ العبارة المكتوبة بالهامش

وعبارة الذي على الاصحاب استحبابها بالصحراء مطلقا اصل

والصبيان لان دعاءهم ارجا للاجابة والبهائم لخبر ضعيف فيه لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم رتع
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا او منفردين
لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا امروا بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم واتماسين خروجهم بعد غسل بجميع
وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض ويصلون الاستسقاء ركعتين كالعيد
بتكبيراته اي صلاته فيكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
في الامام ولا تتاقت بوقت صلاة العيد لكنه افضل ويخطب خطبتين كخطبة العيد في الاركان والسنن والاتيان

واحدة على ما مر في صلاة الكسوف وكون الخطبة بعدها اي الصلاة افضل للاتباع الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم
بجميع اركانها ويبدل التكبير فيستغفر قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون اكثر
... الله تعالى في الخطبة بدل التكبير والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومنها اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
... ويدعو في الخطبة الاولى والثانية جهرا والاولى ان يكثر من دعاء الكرب
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة واستقبل الخطيب القبلة للدعاء

قوله[٣] لكن له شاهد هذا الحديث رواه ابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واوله مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع الخ وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه واخرجه ابو نعيم في المعرفة بلفظ لولا عباد لله ركع وصبية رضع وفي سنده من قال ابو حاتم انه مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وله شاهد مرسل اخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث معاوية ابن صالح عن ابن الزاهرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا ويناديه مناد مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا وفي البخاري هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

قوله[٢] وتقف معزولة قال في التحفة وتعزل البهائم عنا ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب للاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي انتهى وفي النهاية بعد قول التحفة اقرب للاجابة ما نصه نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة واقره اصل

مستكينين الى الله في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى اه تحفة قوله والصبيان ولو غير مميزين والمجانين الذين امنت فظاظتهم وضراوتهم والمؤنة التي يحتاج اليها في حمل نحو الصبيان تحسب من مالهم كما في الاسعاد والايعاب والمغني والنهاية وقال في التحفة الذي يتجه ان مؤنة حملهم في مال الولي لكونه هو الذي بل اولى ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائز والخنثى القبيح المنظر قال الاذرعي ويتجه الحاقه بمن لا هيئة له من النساء واما الاحتياط بمنعه قوله لان دعاءهم اي المشايخ والصبيان اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له قوله ركع في التحفة اي لكبر سنهم وكثرة عبادتهم قوله امروا الخ يعني انه مع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون حيث لم ير الامام المصلحة في منعهم قوله ولا ينفردوا بيوم اعتمد في شرحي الارشاد والتحفة ايضا وشرح المحرر للزيادي وجرى في الايعاب على انه ينبغي ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين وكذلك النهاية ولكن عقبه بقوله قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اه قال الحلبي وقد اوضح ابن حجر وجه النظر فراجعه وعبر زي في شرحي البهجة والزبد بانهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره قوله ركعتين كالعيد في التحفة والنهاية تجوز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء خلاف العيد واعترضه الحلبي والقليوبي ونقل ان شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم قوله دون الشروط وكذلك التحفة وشرح المحرر للزيادي عبر في الاسنى وكذلك شرح التنبيه للخطيب وشرحا الارشاد للشارح وغيرهم بقولهم في الاركان وعبر هنا في المغني والنهاية كالعيد في الاركان والشروط والسنن

والسنن وفي تعبيره هنا ايهام ان ما هنا يخالف العيد وليس كذلك ومراد المغني والنهاية بقولهما والشروط ما يعتبر منها هنا كالعيد من السماع والاسماع وكونها عربية على التفصيل المار[٣] وحاول بعضهم الجواب عما اوهمه كلام الشارح فقال مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة لتظهر فائدة قوله دون الشروط لخ اي الشروط لخطبة الجمعة اذ لا يكفي لخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة فيها وتسلسل نيابة سنن خطبة الجمعة فيها وهذا غاية ما يمكن ان يقال هنا على انه في التحفة قد ذكر بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال لا دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد اه قوله على ما مر صيغة تبري وسبق ان المعتمد خلافه قوله افضل اي مع جوازها قبل الصلاة قوله تسعا الاولى ان يقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لما ذكرته في الاصل قوله من دعاء الكرب هو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح وفي سنن ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت قوله وهي مشهورة منها اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز اي لا ينغص

وحاول بعضهم الجواب عن الشارح بما فيه نظر فقال ان عبارة النهاية توهم ان للعيد شروطا وهذه مثلها ودفع الشارح ذلك بقوله دون الشروط التي لها شروط كما ان خطبة العيد ليس لها شروط وحاول هم الجواب الخ ما هنا اصل

بعد تلك الخطبة الثانية ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانية ١٠

او نعي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود
العاقبة مربعا بضم اوله وبالتحتية اي انيا بالربع وهو الزيادة
ويجوز فتحها اي ذا ربع اي نماء او بالموحدة من ربع البعير اكل الربيع
او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت غدقا اي
كثير الماء والخير او قطره كبار مجللا بكسر اللام الاولى مشددة
اي ساتر الافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس سحا
بفتح فشد المهملة اي شديد الوقع بالارض من ساح جرى
طبقا بفتح اوليه اي يطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء
الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق
من اللاواء بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح اوله قلة
الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
اي المطر وانبت لنا من بركات الارض اي المرعى اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا اي كثيرا قوله ويستقبل الخطيب الخ وينبغي ان
يكون من دعائهم ح كما في المحرر وحذفه من المنهاج اللهم انك
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في التحفة وغيرها
قوله ثم يستقبل له في الثانية المفهوم من كلامهم ان اوله ان كان
الاستقبال في الثانية لكن ان فعله في الاولى اكتفي به ولم يعده

في الثانية

٣٣٨

عو الامام والناس بحا رحلوسهم ثيابهم الى ردتهم حينئذ اي حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على
شقه من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على آخر هذا في الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل
على الايمن الى الايسر بالغ فيها اي في الثانية في الدعاء سرا وجهرا ويسرون بعد ان اسروا ويجهرون بعد ان جهر
بعد فراغه استقبل الناس بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرا آية او آيتين
على المومنين والمومنات وختم بقوله استغفر الله لي ولكم ويترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله
له ويبين لكل من حضره يستشفع سرا بخالص عمله وبا هل الصلاح سيما اقاربه عليه الصلاة والسلام ١٠

في الثانية قوله وحول الامام الخ للاتباع وحكمته التفاول بتغير
الحال الى الرخا ويكره تركه قوله بان يجعل الخ في الايعاب نقلا
عن الزركشي ويمكن ان يجتمع هذان وقلب الظاهر الى الباطن
بان ياخذ الطرف الاسفل الذي يلي شقه الايمن بيده اليسرى
من خلفه قبيته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر بيده اليمنى
من خلفه قبيته ويحول فيحصل الثلاث بتحويلة واحدة انتهى
قوله ما كان على كل جانب هذا التحويل وقوله وما على والاسفل
هذا التنكيس قوله اما المثلث والمدور في الايعاب المدور
ما ينسج او يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة
في مقابلته زاويتين قوله فليس فيهما الخ ومثلهما الطويل البالغ في
الطول قال في شرح العباب رشادا لان التنكيس وان امكن لكنه متعسر
انتهى والعسر هو المراد من قولهم لعدم تاتي ذلك كما في النهاية وغيرها
قال في الايعاب اذ ليس له زاوية ايمكن تسهيلها ولكن
ليسلطها حتى يجعل اعلاه اسفله وعكسه انتهى قوله ويجهرون بعد
ان جهر يوافقه فتح الجواد[٣] لكن المعروف في كلامهم ومنهم شيخ
الاسلام والخطيب والشهاب الرملي وغيرهم انهم عند جهره
يومنون فيحمل قوله هنا يجهرون به على الجهر بالتامين المعلوم
من كلامهم في غير هذا المحل قال في الاسنى قال الماوردي
ويختار ان يقرا عقب دعائه قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
فاستقيما وقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وما
اشبههما من الآيات تفاؤلا بالاجابة انتهى قال في التحفة
ويجعلون ظهور اكفهم الى السماء الخ قوله سرا بخالص عمله في

[٣] ومثله في شرح ابي شجاع والحلبي والشوبري والزيادي في شرح المحرر وغيرهم مما لا يحصى كثرة اصحه

فصل في توابع ما مر وسن لكل احد ان يتبرز ويظهر غير عورته لاول مطر في السنة ليصيبه يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر بصره خشية من ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم

ولانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل اول السنة وغيره صيبا وهو بتحتية مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا اي عطاء نافعا مرتين او ثلاثا للاتباع الماخوذ من ورود

بجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ولا يشترط النية هنا الا ان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله وان في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده اي بعد نزوله

يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قال حين يسمع الرعد سبحان ... مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر

من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي من ذلك قوله ... ان يقول عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا

فائدة ... لكل مطر ... في الطريق كالفطر في رمضان ...

الامداد بان يتذكر من عمله ما اخلصه لله تعالى فيذكره في نفسه ويجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين آووا الى الغار ويستشفع كل باهل الصلاح لان دعاءهم ارجى للاجابة

فصل في توابع ما مر

قوله لاول مطر في السنة وغيره لكن الاول اكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد بربه الخ وقال السيد عمر البصري الاقرب ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد او لا وان المراد بالسنة الشرعية التي اولها محرم قوله ولا يشترط النية كذلك شرح المنهج والمغني والامداد والنهاية تروفي الايعاب بظاهر كلامهم لا ذرعي وجوبها فيها الخ ونقله سم واقره وفي التحفة لو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد او المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته عن الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على انه لو قيل هنا ضبط وتحريف او ضعفه في الاصل مما لم اقف على من سبقني اليه كراجعه منه ان اردته قوله حين يسمع الرعد الخ قال الزيادي في شرح المحرر ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التنبيه فتابعه عليه في المنهاج وفي الروضة من زوائده ولم يذكره في المهذب ولا النووي في شرح ولهذا لم يستدل الاصحاب له الا على الرعد خاصة قال الشرقاوي ذكره

لمقارنته الرعد المسموع ايضا استحبابه للتسبيح عنده وتبعه انتهى ما نقله الزيادي قوله وهو اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ذكره شيخ الاسلام في الاسنى قوله حين يسمع قال الحلبي اي يعلم به وان لم يسمع الهول ونحو ... قوله عوفي من ذلك قال ابن عباس فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا قوله ولا يتبعه الخ كان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم قوله متفرقة اللهم صيبا رواية البخاري وصيبا هنيئا رواية ابي داود وابن حبان ونسبة المجموع هذا الى البخاري اعترضوها بانها ليست فيه وسيبا بفتح السين واسكان اليا رواية ابن ماجه قوله حال نزول المطر اي لانه مستجاب كما في حديث البيهقي قوله بنوء كذا اي بفتح النون وهمزة اخره على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامها ان النوء موثر في الايجاد استقلالا او شركة وهذا كفر فمحل الكراهة ما لم يعتقد ذلك التاثير فان قال مطرنا في نوء كذا لم يكره والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة لها الجمهة فان لها اربعة عشر يوما ثم النوء عند الجوهري هو السقوط وعند الاصمعي هو الطلوع قوله عند التضرر الخ اي في نحو خطبة الجمعة والقنوت

كنا في سفر مع عمر رضي الله عنه فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد الخ ثلاثا عوفي منه فقلنا فعوفينا الخ ماهنا اصل

وجهابه في المغني والنهاية ونقل فيها عن شيخ الاسلام انه استظهره

لمقارنته

اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع

فصل في تارك الصلاة

من جحد وجوب الصلاة المكتوبة أي إحدى الخمس

قوله ويكره سب الريح لما في خبر أبي داود وغيره بإسناد حسن ... رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى ... رحمة لعباده تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها ... خيرها واستعيذوا من شرها وسبق قبيل هذا الباب ما يقال عند هبوب الريح

الا انه بالادلة واعقاب الصلوات قوله حوالينا بفتح اللام قال الشوبري مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد فليحرر قوله والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة بفتحتين أيضا وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير قوله سقيا بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فمحله النصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة ولا بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم بإسكان المهملة أي ضارا بهدم المساكن اه من الإقناع للخطيب الشربيني

فصل في تارك الصلاة

قوله من جحد الخ أي وهو مكلف عالم أو جاهل غير معذور بجهله أما المعذور فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا أو اتفق مسلم على ترك الصلاة عمدا مع القدرة الا في مسائل الأولى وهي ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر الثانية مسألة وهي المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه وظاهر ما ذكره أنها تتركهما أصلا في الشهر وبه قال الإسنوي لكن لم يرتضه كل من التحفة والنهاية لأنه يمضي الشهر ثم الدور ويتبين أنها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الأول يوما وليلة وكذا الثاني قال في الحيض من التحفة أما المعتادة فيتصور تركها الصلوات خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة ثم مطبق السواد

فتترك

عبارة الأصل لكنه لم يقتله في باب الحيض النهاية كالتحفة اه

لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أو تركها بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا أو ترك الوضوء لها أو شرطا آخر من شروطها إن أجمع عليه أو ترك الجمعة وإن صلى الظهر لأنه لا يتصور قضاؤها لأن الظهر ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث إن شاء الله عفى عنه وإن شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لأنه محمول على الجاحد أو على التغليظ ومع كونه مسلما يجب على الإمام أو نائبه قتله ولو بصلاة واحدة لكن بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإذا أخرجها عن الوقت ضرب عنقه بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب قوله

فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لأنه لما استمر السواد بان أن مردها العادة اه قوله المكتوبة في التحفة أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه اه قوله كفر أي وإن صلى إذ الجحد وحده مقتض للكفر قوله معلوم من الدين بالضرورة أي يشترك في معرفته الخاص والعام قوله بلفظ الماضي عطفا على قوله جحد الخ قوله كسلا أي لتهاونا أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها قال في التحفة خرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كأن يأتي وذلك كفاقد الطهورين لأنه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك للصلاة يلزمه قضاؤها والذي يتجه أخذا مما مر آنفا أن قال إن إيجاب قضائها شبهة في تركها وإن ضعفت ثم قال لو ذكر عذرا للتخلص لم يقتل وإن كان فاسدا أو قال صليت وإن ظن كذبه قوله أو ترك الجمعة الخ إيجاب لزمته إجماعا وعند قول قوي أنه لا يقتل بذلك أفتى ابن الغزالي وجزم به الحاوي الصغير وجرى عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في إرشاده وغيرهم قوله بين العبد وبين الكفر قال الهاتفي في حاشية التحفة أي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة كما حققه الشيخ في شرح المشكاة وقال هذا أحسن ما قيل في توجيه معنى الحديث اه قوله على الإمام في التحفة يقتل بالحاضرة إذا أمر بها من جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لأنه ليس لحاضرة فقط ولا للفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والإخراج جميع التصميم اه وفي النهاية ترقى وقت الأمر وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع ركعة وطهارة كاملة انتهى قوله عن وقت الضرورة قال في التحفة أي الجمع اه بل على

هذا تولد فلا يقتل بترك الطهارة وفي التحفة ونحوها النهاية
المراد بوقت الضرورة في الجمعة وقت ضيق وقتها عن اقل ممكن من
الخطبة والصلاة الخ قوله على ترك الشهادتين يفعل ذلك بالنسبة
لمن لا يقر بالجزية اما هو فيقتل مع ترك الشهادة الثانية قوله بقية
الاركان اي الخمسة وهي الزكاة والصوم والحج قوله مندوبة
كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وقال ابن حجر الوجه وجوب الاستتابة
على الجميع وان كان في حق الامام اكد لانه من قبيل الامر بالمعروف
وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل يعني انه لا
يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف
قوله حالا اي لان الامهال يؤدي الى تفويت صلوات وقيل يمهل
ثلاثة ايام قوله لتوبته في التحفة وانما نفعت التوبة هنا
بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط
بل مع الامتناع من القضاء والصلاة بزوال ذلك.

باب الجنائز

قوله بها اي بالفتح وبالكسر في المفرد زاد في التحفة وقيل بالفتح
للميت وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه قال في النهاية وعلى
ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش
قوله بضم النون قوله سبع مرات للخبر الصحيح من عاد
مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات عافاه الله من
ذلك المرض فائدة في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة
المريض يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما الزمه
الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي
ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى ان قال العلم هنا دقيقة ينبغي

النقص لها وهي انه رسخ في اذهان العامة ان اتيانها مشوش على
المريض اذا اعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد
في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه انتهى ما طالبه
في فتاويه وذكر الشرقي في كتابه اهل قادة فيما جاء في المرض والعيادة
لو قيل بكراهة العيادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من اهل بلده
الخ وظاهر ان العبرة في التاذي وعدمه بالمريض نفسه لا باهله
لان السنة لا تترك بكراهة الغير لها انتهى ومنه نقلت قوله
وتحسين خلقه في العباب يكره له سوء الخلق قوله خلاف الاولى
في العباب اما مع الغلبة فلا كراهة ولا خلاف الاولى قوله
فعلى قفاه قال في المجموع والعمل عليه قوله فيذكر الله جميعا
الخ كذلك في شرحي البهجة والروض لشيخ الاسلام والنهاية للرملي
والظاهر ان المراد ان الملقن يقول ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة
فيأتي بها لا ان الحاضرين يقولون ما قاله الملقن والا لكان آخر كلامه
التكبير والتهليل قوله دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل
مسلم ولو فاسقا لا بد له من دخولها وينبغي تقديم التلقين على
الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا قوله ثيابه هو شامل في النهاية
سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا انتهى وفي التحفة
واعتمد المغني بقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ
لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس وفي التحفة
سيأتي ان الشهيد يكفن بثيابه فلا تنزع عنه انتهى قال
في الايعاب هذا ظاهر ان اريد دفنه فورا والا فالاوجه نزعها
ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير انتهى وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام
المعنى في نزعها انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد

موته المخيطة اي التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده وستر جميع بدنه بثوب خفيف
تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع على بطنه شيء ثقيل ثم حديد كسيف
ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترم ويستقبل به القبلة
كالمحتضر فيما مر ولا بأس في ذلك ووضع شيء على بطنه لانه عليها طولا ويشد بخرقة ويلين حالا على نحو سرير
تحته لئلا يتغير بنداوة الارض ويحمي عليه الفرش فيغيره ويتولى جميع ذلك ايلها القا على النواهي وما ذكر
ارفق محارمه المتحد معه ذكورة وانوثة ويد عالم عند فعلها ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء ويبادر بتراة
بقضاء دينه وانفاذ وصيته حالا ان تيسر والا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال على خلاف

القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على الوارث او الوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب اعلام بموته لا للرياء والسمعة بل بذكر اوصاف الغير اللائقة به بل للصلاة عليه لتكثير المصلين عليه للاتباع

فصل في بيان غسله وما يتعلق به

غسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلاة ان كان مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا فرض كفاية.

وغيره ولا ينافي طهارة القميص وعدمها وظاهر اطلاق النهاية يوافق هذا **قوله** بحيث لا يرى الخ اي يكون النزع بحيث لا ينكشف منه شيء **قوله** كسيف قال في التحفة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت واقله نحو عشرين درهما اه **قوله** من غير فرش قال الشوبري في حواشي المنهج بل يلصق جلده بالسرير **قوله** بنداوة الارض لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلافا لما ولي **قوله** ارفق محارمه ومثله احد الزوجين بالاولى لوفور شفقته **قوله** المتحد معه ذكورة الخ في الامداد ونحوه النهاية فان تولاه رجل محرم من المرأة او امرأة محرم من الرجال جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس اه واقره الامداد وفي الاسنى يومئ اليه زيادة المص لفظة اولى واقره في شرح البهجة ايضا وقال في المغني هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد **قوله** ويبادر بفتح الدال **قوله** على خلاف القاعدة اذ الحوالة لا تصح الا برضى المحيل والمحتال وان كان ضامنا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن **قوله** بل للصلاة في التحفة وغيرها كالدعاء والترحم قال ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يصل معه الندب السابق والا حرمت ثم قال قال ... كانت تحقق في نحو عالم و خلت عن ذلك كلها فهي بالطاعات اشبه.

فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به

قوله ودفنه اي وما الحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطها **قوله** وحمله كان سببه عدم ذكر المص له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يجر له

قوله ١ اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة كعنبة اي غطي به والحبرة نوع من ثياب القطن منسوج باليمن ويستر جميع البدن بحمله في غير المحرم اصل **قوله** ٢ او مرأة قال بعضهم من محارمه انتهى والظاهر عدم التعيين بل نحو نقل الزجاج كذلك حجر قرني **قوله** ٣ ثم طين قال في التحفة والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقدم نحو الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ لسر فيه ثم قال فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل ان هنا تعارض فيرد بان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هنا لان فيه مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول ثم قال انظر هل هذا القاذورة على قفاه كما مر لمن لم يوضع على بطنه ثقيل انتهى وسيأتي نحوه مختصرا في كلامه اصل **قوله** ٤ ويحتالوا به عليه قال في الايعاب نص عليه الشافعي والاصحاب وفي حديث ابي قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الآن بردت جلدته حين وفاه لا حين ضمنه قال بعضهم وكان صورة ذلك ان يقول لرب الدين اسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاه اتلاف ماله لغرض صحيح انتهى واستفيد من حديث ابي قتادة ان الاجنبي كالولي انتهى ملخصا قال في التحفة وقولهم ان يقول الخ مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرأ به الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يديم رهنها به الا الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت انتهى ونوزع فيه ويجاب بان احتمال ان لا يوفي الولي يساعده فلا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت ...

ظاهر كلامهم في المتولد بين ادمي وبهيمة ولو متغلظة وجوب غسله وهو الظاهر حجر قرني

لينزل

... للخطاب بذلك كل من علم بموته او قصر في العلم به سواء اقاربه وغيرهم قال فعله احد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة او الجن
... ط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر وبلا نية لان القصد منه النظافة
... بان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة فان صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة اجزأت عن غسل
... ما بعد الموت كما يكفي في الحي عن الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او سخيفا
... ويمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتق دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته
... منها وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول
... يغسل ولم يعن والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان يرفع على نحو لوح او سرير هيئ لذلك
لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه ويغض الغاسل ومن يعينه نظره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما

لينزل فيه تحفة او انه من لازم دفنه فاستغنى عنه ثم قال غيره وهو جواب حسن جدا **قوله** للاجماع نقله النووي في غسل الميت وتبعه عليه المتأخرون قال في فتح الباري وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وفي الايعاب للاجماع على ما حكاه الشيخان **قوله** او قصر في العلم قال في التحفة لكونه مقربه وينسب في عدم البحث الى التقصير **قوله** او الجن كذلك التحفة والامداد وفي المغني والنهاية الا وجه الاكتفا بتغسيل الجن قال الخ وينبغي ان يجري في صلاة الملائكة على ما قيل في غسلهم اياه بخلاف التكفين والدفن فيجري من الملائكة قال وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى كما هو ظاهر **قوله** بلا تغير اي ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ونحوه من الوسخ الظاهر **قوله** فتق دخاريصه في الايعاب ظاهر كلامهم ان الغسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت في القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي ان محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتقه المنقص لقيمته والدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به يقال دخرص ودخرصه **قوله** فان تعذر في العباب او عسر غسله فيه قال في الايعاب ولو مع فتق الدخاريص لضيقه مثلا كما قاله الجمهور ولو قال او لم يرد غسله فيه لكان اعم **قوله** ويغض الغاسل الخ في المغني ونحوه النهاية يسن كما قاله السبكي ان يغطي وجهه بخرقة

قوله ١ وبلا نية قال في المنهاج على الاصح قال في التحفة وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينوي نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه انتهى وقال في الايعاب وينبغي ندب النية خروجا من خلاف من اوجبها وصفتها كما في المجموع على الضعيف ان ينوي بقلبه عند افاضة الماء القراح عليه الغسل الواجب او الفرض في غسل الميت ويؤخذ منه ان صفتها على الندب ان ينوي عنه بالثلاثة ويأتي ان تيممه لا يحتاج لنية لكن ينبغي سنها فيه ايضا وان صفتها نظير ما ذكر بان ينوي التيمم الواجب او البدل عن الغسل واستباحة الصلاة عليه كما ذكره في الايعاب عن بعضهم واقره وقال في موضع بعده ثم ظاهر كلام المجموع انه لا يحصل الندب بنية الغسل المسنون قال لانهم انما ندبوا النية خروجا من خلاف من اوجبها ولا يتم الخروج من خلافه الا بالاتيان بالنية التي يشترطها فالقول باجزاء نية الغسل المسنون فيه نظر لما عرفت قال فلا يجزئ في الندب الا نية غسل الميت لا تفاق القولين على اجزائها انتهى ونقل في الايعاب القول باجزاء نية الغسل المسنون عن الزركشي وكذا باجزاء نية الوضوء المسنون واستوجهه في النهاية

قوله ٣ وللولي الدخول قال في التحفة لحرصه على مصلحته كما فعله العباس فانه وابنه الفضل وقيل اخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم واسامة يناوله الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ونحوه منه ان الولي اقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل فيما يظهر انتهى وذكر نحوه في النهاية لكن قال دل العباس وابنه الفضل انتهى وبذلك عبر شيخ الاسلام في شروحه على البهجة والروض والمنهج بدل ابنه نفسه في غير التحفة وهو الموجود في كلام الكيا كما في رواية ابن ماجة وعزيكما نقله الشيخ في الامداد وشيخ الاسلام وغيره قبله التحفة

الا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة ونحو ذلك فيباح ما عدا ذلك فينظره بلا شهوة خلافا لما في الا لحاجة الى النظر كمر
من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة ليخرج ما فيه فلا يخرج منه شيء بعد غسله او
ويكون ذلك بعد اجلاسه عنده ونحوه على المغتسل برفق مائلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع
اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب الماء
الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور وبعد ذلك غسل سوأ
الى قبله ودبره والنجاسة التي حولهما كما يستنجي الحي بخرقة يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندبا
سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره ايضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه
ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى
ليسوكه بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح
اسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع
فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة انفه
ويخرج بها ما في الانف من اذى ثم وضأه
ثلاثا ثلاثا كالحي ثم بمضمضة واستنشاق
ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء الى باطنه
ولا يكتفي عنهما بما مر لانه كالسواك ويتبع
بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه
وصماخيه ثم بعد ذلك غسل راسه ثم
لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل
الماء من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها
ثانيا ويسرحهما بمشط برفق ثم غسل ما
اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما
يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر
كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل
منه ما ادبره بان يغسل شقه الايمن مما يلي
القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه
ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبدأ
بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على
وجهه احتراما له وانما كره للحي ذلك
لحوله وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة

من اول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره الخزلي عن الشافعي وقال
القليوبي الذين حضروا غسله صلى الله عليه وسلم خمسة وكانت اعينهم
معصوبة ا ه قوله الا ان يكون زوجا الخ فيه جواز نظر كل من الزوجين
الى عورة الاخر حيث لا شهوة وصرح بذلك في التحفة وشرحي الارشاد
وشيخ الاسلام في الغرر لكن في النكاح من التحفة منع نظره الى ما بين
سرتها وركبتها ونقله الدميري عن المجموع وكذلك البكري في الكنز
قال ويتجه الشيخ كذلك وحمل الجمال الرملي المذكور في النكاح
على ما اذا كان هناك شهوة قوله الا لحاجة قال شيخ الاسلام في الغرر
فلا كراهة ولا خلاف انه اولى واما غير الغاسل من معين وغيره فيكره
له الرؤية الا لضرورة قوله بقوة اي مع نوع قوة وفي التحفة والنهاية
وشرح المحرر وغيرها امرار اليد على البطن بتحاملة مع نوع تحامل لا مع
شدة لان احترام الميت واجب قوله بخرقة يلفها الخ واجب
لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل قال في التحفة حتى بالنسبة لاحد
الزوجين قوله ويلفها ندبا الخ هذه خرقة اخرى غير التي غسل بها
سوأتيه قال شيخ الاسلام لسن ان يهيئ قبل الغسل خرقتين
نظيفتين احداهما للفرجين والاخرى لباقي البدن الخ شرحي البهجة
قوله اخذ خرقة الخ هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون على اصبعه السبابة
من يده اليسرى قوله بخنصرها الخ قال في التحفة وعليها الخرقة
قوله ولا يعكس اي لا يغسل لحيته قبل راسه لانه عند غسل الراس
ينزل ماء الراس الى اللحية بعد غسلها فيحتاج الى اعادة غسل لحيته
ثانيا الا ان راسه مرتفع ويتحدر الماء عنه كما سبق في كلام الشارح قوله بمشط
بضم اوله او كسره فسكون وبضمها وفي المنهاج وغيره واسع الاسنان
برفق اي ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد نتفا المنتتف منهما

قوله ثم وضأه الخ اي وينوي الغاسل ندبا
اداء الوضوء عنه ويأتي بالتشهد ودعائه بعده
ولو لم يجد ماء للوضوء فهل ييمم عنه ام لا كل محتمل
جرهزي وفي شرح العباب ما اخذ منه اي من ندب
نية الغسل انه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون
انتهى وفيه ايضا انه يأتي بالشهادتين بعد
الفراغ من الغسل واللهم اجعلني من التوابين
الخ او يقول اجعلني واياه نقله عن الاذرعي وارتضى
ثم قال وقياسه كما قاله شيخنا ان يأتي في الوضوء بذلك
ايضا بل وبدعاء الاعضاء على القول بندبه انتهى وقال
المدابغي في حاشية الاقناع قوله يوضيه اي ينوي نية الوضوء
المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل والحاصل ان
الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية
فيه واجبة بان يقول نويت الوضوء المسنون عن هذا
الميت انتهى

ومع

ازاله اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة ثم بالسدر او الخطمي ونحوهما
ان يكون بالماء الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى على خلاف
ونحوه بصب الماء الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر
حصل فاذا حصل النقا صب وجوبا الماء الخالص ويسن ثانية وثالثة
في كل غسلة من غسلات التنظيف الماء البارد لانه يشد البدن والمسخن مرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ
الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد لانه يشد البدن والمسخن مرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ
الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء العذب ولا ينبغي ان يغسل
كان المسخن اولى ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع فساده والماء الملح اولى من العذب ولا ينبغي ان يغسل
للخلاف في نجاسة الميت وينبغي ان يبعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما امكن

ومن شعر غيرها اليه في كفنه ليدفن معه ولا ينافيه قولهم ان
الشعر ونحوه يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل
حيث علم انفصاله من ميت ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على
الجملة الا ان ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ه
قوله او الخطمي رايت نقلا عن كتاب الطب للازرق قبيل باب العواس
ان الخطمي هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا الا
والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف بورد لكار يزرعونه في
نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه بالخطمي قوله ثم ان لم
يحصل الخ حاصل ما ذكره انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل
النقاء بمرة واحدة بالسدر حصل الثلاث بخمس غسلات اولى
بالسدر ونحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث
بالماء القراح وهي المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وان لم يحصل
النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى ان
يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب
كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح الى عقب غسلات
التنظيف ثم ها قراح ثلاثا وهذه اولى كما سيأتي في كلامه ويسن
وتران حصل الانقاء بشفع وجرى في التحفة على سن ثلاث غسلات
وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ما
خالص او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث
بالقراح الى عقب الست فهي تسع غسلات على كل الا انه تقدم بين
لكنه مخير في القراح بين ان يفرقه بين عقب كل مزيلة وان يواليه
بعد الست ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد الى ان يحصل الانقاء
فان حصل بوتر والا زاد واحدة قوله بنحو السدر اولى

كذا في التحفة وغيرها اصل

وعيب انه يتحرك تى ازالة نحو السدر الماء الخالص عما تسلبه الطهورية لما مر اول الكتاب ثم يسن ان يكون كل غسل
الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله عليه
به فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع الهوام وصرح باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهوريته
ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب
فيغسل من كرهه الى قدمه بعد الغسلة التي يطلبه ثلاثا بالماء الخالص المتوالية بتركه قدمه وهو اسفله اولى ومتفرق
بان يستعمل الخالص بان يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف
الخالص بعده غسلة ثم بعد فراغه من غسله ينشف بثوب مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع
وبرقارق ترك دهنه لتنشيف في طهر الحي
وينبغي ان يكون تنشيفه بعد اعادة
تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ
من غسله ليبقى لينها ويكره اخذ
شعره اي ميت غير المحرم وظفره وان
كان من المحرم المحرم وكان الحي
حبل لان اجزاء الميت محترمة فلا
تنتهك بذلك

قوله المال الخالص في التحفة وهل للنص عليه ولانه امسك للبدن
السنة في صب القراح ان يجلس ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه ما مر
في غسل السدر من التيامن والتياسر والتحريف لما تقدم ارى ذلك
نصيحا ولو قيل يحصل السنة بكل والاخيرة اولى لما بعد وذكر
في غسلة السدر لو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم
الايسر من مقدمه ثم من ظهره تحصل اصل السنة قوله لا يبعد
الخ الاولى لا يبعد ما في اناء كبير ويبعد عن الرشاش لئلا يقذره
او يصير مستعملا ويعد معه اناءين صغيرا ومتوسطا يغرف
بالصغير من الكبير ويصب في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط
قوله اول الكتاب من ان الماء اذا تغير تغيرا ضارا بما على البدن
من المغيرات سلبه الطهورية قوله غير المحرم اما هو فيحرم وضع
الكافور في ماء غسله ا ه نهاية قوله ان لم يكن صلبا اما الصلب
الذي لا يتحلل في الماء عينه فانه مجاور لا يضر التغير به وان فحش
قوله يتغير به اي تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه قوله
عن الواجب هو ما سبق في كلامه في اقل الغسل وهو تعميم بدنه وما
زاد على ذلك مندوب قوله من قرنه بالقاف في اوله والنون في اخره
وهو جانب الراس وفي بعض النسخ من فرقه وهو بالفاء اوله والقاف
اخره وسط الراس قوله بعد الغسلة المزيلة له اي للسدر ونحوه
وفي بعض نسخ الشرح بعد الغسل الخ وفي المزيلة له بزيادة اه وفي
ولكن حذفها احسن لان المزيلة ثانية لا اولى وان امكن التاويل
بان اوليتها نسبية قوله بعد تمام كل غسلة الخ اي بان يغسل
اولا بنحو السدر ثم المزيلة له ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص قوله
ويكون كل مرة الخ عبارة الايعاب عن السبكي فان استعمل الخالص بعد

كل

قوله من الثلاثة التي بالماء الخالص قال السمهودي في حواشي التحفة ظاهر صنيعه ان فرقها وفيه نظر لان الكافور فيها عدا الاخير قد يزول بغسلة السدر لا تتقيه اللهم الا ان يمنع ذلك فليتامل انتهى وما قاله موافق لكلام ائمتنا الشافعية في كتبهم وليس هو مختصا بالتحفة من كلام
قوله ولا هذا الكتاب اصل
قوله للاضح من امره صلى الله عليه وسلم اي في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات لابنته زينب ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور الحديث اصل

٣٤٤

ثم يغتسل الماء قلف ثم لو لبد شعره بنحو صمغ مما يمنع الماء الى اصوله لزمه الازالة وجبت ازالته اما المحرم اذا مات
تخلله الاول فيجب ان يبقى اثر احرامه فلا يجوز ان يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان
ثم نحو الطيب عليها انما كان لتفجع وقد زال بالموت والاولى ان يغسل الرجل الرجال فيقدمون حتى على الزوجة والاولى
اولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه هنا اولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان
بحث عمومه النساء المحارم والاولى بالمراة ان يغسلها النساء لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم
نكاحها ويقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم يكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم
المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها او اربعا سواها
وينبغي ان يتقى المس

كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها
ويكون كل مرة من التنظيف واستعماله الخالص بعد غسلة واحدة
الخ وفي الايعاب انه يمر يده على بطنه ارفق مما قبلها قال السبكي في
الايعاب كما في المجموع عن النص وقطع الجمهور ثم قال نعم ان غلب على
ظنه الخروج بالامرار لا الى غاية لعلة بها والى غاية مشقة كما بحث
ترك الامرار في الثالثة قوله لم يختتن الاقلفا اي يحرم ذلك
وان عصي بتاخيره او يعذر غسل ما تحت قلفته قال في التحفة
وعليه فييمم عما تحتها ا ه وقال القليوبي فيدفن بعد غسل بقيته
بدونه بلا صلاة خلافا لابن حجر قوله الا افقه هنا الخ اي بباب
الغسل للميت زادت في التحفة الفقيه ولو اجنبيا اولى من غير
فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما ياتي فيها ثم قال والحاصل
انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذوو الارحام
ومن قدمهم على الوالي حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال
الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم قوله وان نكحت غيره
بان وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت اخر قبل غسل
زوجها الميت قوله حرم تناكحهما اي بالقرابة قوله بنحو العمة الخ
في الايعاب تقدم عند استواء اثنتين في ذلك من محل العصوبة
لو كانت ذكرا كالعمة مع خالة فالعمة اولى وتقدم خالة على بنت عم
لان الاولى محرم وان تساويا اي بنتان منهما في المحرمية والعصوبة
قدم بما تقدم به في الصلاة على الميت ومنه يؤخذ ان الحرة البعدى
مقدمة على الرقيقة القربى قوله ثم محارم الرضاع على بنت عم
اقرب منها قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم
من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية قوله ان يتقى المس

قوله ثم محارم المصاهرة في الامداد والنهاية انه تبع بحثهما اي محارم الرضاع والمصاهرة البلقيني والاذرعي لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع الخ وهو صريح في ان الاذرعي قد بحث كلا من الرضاع والمصاهرة مع ان الذي في قوت الاذرعي التعرض لمحارم الرضاع فقط ولم يتعرض لمحارم المصاهرة وهكذا نقله عنه في الغرر والاسنى والزيادي في شرح المحرر واقتضاه صنيع التحفة حيث قال ان الاذرعي وافق البلقيني على الاول وهو الرضاع فاقتضى ذلك انه لم يوافق على المصاهرة فظهر من هذا التقرير ان الاذرعي انما بحث محارم الرضاع فقط وان البلقيني تعرض لبحث كل من محارم الرضاع ومحارم المصاهرة كما في الاسنى والغرر وشرح المحرر والتحفة وغيرهم وعليه فما في الامداد والنهاية من نسبة بحثهما للاذرعي سهو منهما اللهم ان وجد للاذرعي بحثهما في غير القوت وما ظنه هذا الباب ما في الاصل فاحفظه تبه
قوله والحائض كغيرها اشار به الى الرد على الاذرعي في قوله فيه مع الاعتناء بغيرها اي الحائض والنفساء نظر وتصحح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض اغلظ انتهى واقره في الاسنى واجاب عنه في الامداد فراجعه ان اردته اصل

لان القصد هنا احسان الغسل والافقه الفقيه اولى ... اقرب للاجابة والحاصل ... ما هنا اصل

قوله ... عليه ... اصل

بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الاتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل
بلا ارث وعدم العداوة والصبا والفسق وتغسل السيد امته ولو مكاتبة ومدبرة وام ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة او
ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها والكل من الرجال
والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت
وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي وحيث تعذر غسله بان ادى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا ادى الى
فساده بعد الدفن فانه يغسل او لم يحضر في المرأة الا رجل اجنبي او في الرجل الا امرأة اجنبية يمم وجوبا
لحرمة النظر ح الى شيء من بدن الميت .

الخ سبق عن التحفة حرمة مس شيء من العورة فيحمل ما هنا على الندب
على مس غير العورة ونظيره في حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر
بلا شهوة ونقل ما يؤيد النظر عن اطلاقهم وعن كنز الشيخ ابي الحسن
البكري وفي الغرر لشيخ الاسلام ما يصرح بالجواز قوله بخرقة
متعلق بيتقي لا بالمس قوله المحارم خرج بهم الاقارب غير المحارم
كابناء العم وغيرهم فلا حق لهم في الغسل بل هم كالاجانب قوله الحرية
اي الكاملة قوله المانع للارث خرج به نحو المفتي به والراوي للخبر
قوله والصبا الخ اي وعدم الصبا وعدم الفسق قال في التحفة
قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن اطال جمع
متاخرون في ندبه وانه المذهب قوله ولضعف الشهوة والفرق بينه
وبين الاجنبي في المرأة احتمال الاتحاد في الخنثى في جنس الغاسل الذكر
والانثى بخلافه في الاجنبي قال في التحفة ويغسل من فوق ثوب ويحتاط
الغاسل ندبا في النظر والمس قال الحلبي في حواشي المنهج ومثل الخنثى
من جهل اذكر ام انثى كأن اكل ما به يتميز قوله بان ادى الى تهريه
اي لنحو حرق او لدغ او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ او فقد الماء
فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه قوله لحرمة
النظر الخ في التحفة والنهاية يؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة
وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس
ولا نظر وجب وهو ظاهر زاد في التحفة على ان الاذرعي وغيره
اطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا قال سم او صب ماء عليه
يعم في التحفة انه ييمم وان كان على بدنه خبث وخالفه في النهاية
واستوجه انه يزيل النجاسة ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله
لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة .

فصل

فصل في الكفن وأقل الكفن الواجب ثوب لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره
ويجب كونه مما يباح لبسه في الحياة كالحرير للمرأة او غير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفي بالطين هنا عند وجود
[illegible] للرجل ولا في المرأة ولو حشيشا لما فيه من الازدراء بالميت ولا يجوز التكفين بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر غير حرير ونحوه اما الطاهر
الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب ساتر
العورة فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة ولو امة وفي المرأة والخنثى غير الوجه والكفين اما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب
جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل ان من خلف مالا وستر عورته
بوصية بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز
للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته
فقط لانه حقه وليس لهم الايصاء بترك
التكفين من اصله لانه حق الله تعالى
وللغريم المستغرق دينه التركة منع الزائد
على ثوب وان رضي به الورثة لانه احوج
الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث
المنع من ثلاث لغايته لان المنفعة تعود
لها الا للميت وللوارث المنع من الزائد على ثلاثة

فصل في الكفن

قوله للمرأة مع الكراهة ومثله المزعفر والمعصفر قوله بخلافه
للبالغ ومثله الخنثى قوله غير حرير كذا في بعض النسخ تبعا للشيخ
الاسلام واعتمد في المغني والنهاية وبه يتوهم تقديم الحرير على المتنجس
قال في الايعاب وخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحرير عليه
ثم يطهر وقال الاذرعي يجب ان يكون محله في المغلظ كالعدم مطلقا
قوله ونحوه اي المزعفر وكذا المعصفر عند الشارح خلافا للجمال الرملي
قوله وجب الحشيش في التحفة والنهاية ثم وجب طين ثم حشيش ثم
طين اه قال سم قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين
الخ قوله لحق الله حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ان الكفن ينقسم
على اربعة اقسام حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه
مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت ان يوصي
باسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء
عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق الورثة
وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق
الجمال الرملي على هذه الاقسام الا الثاني فهما فاعتمد ان فيه حقين
حقا لله وحقا للميت فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله
فليس لاحد عند اسقاط شيء من ساتر جميع البدن قوله ماذا
استغنى ذلك عبارة الايعاب بخلاف ما اذا لم يخلف شيئا او خلف
ساتر العورة فقط لان ايجابه الحرج لم يسقط عن الامة حتى لا يثبت
واصل ستر جميع البدن قوله على الاقل هو هنا كما علم مما تقدم ساتر
جميع البدن وفي النهاية ولهما لو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف وفي التحفة فالوارث كفنه من ماله واخرجه من التركة

وفي التحفة بعد ان ذكر ان الافضل للذكر
ثلاثة وللغيره خمسة ما نصه هذا كله حيث لا دين
وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب
ساتر لكل البدن [illegible]

ولو في المرأة وليس للرجل ثلاث لفائف يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره الا
في بلا اثر فالافضل ان يكون لفائف كذلك ويسن للمرأة والخنثى خمسة ازار يشد عليهما وهو ما يستر العورة ثم بعد الازار
قميص يجعل فوقه ثم بعد القميص يندب خمار يغطى به الرأس ثم بعد ذلك يندب لفافتان تلف فيهما للاتباع في الانثى
وقيس بها الخنثى احتياطا للستر والبياض افضل من غيره لما صح من الامر به والمغسول افضل من الجديد لانه للصديد وما
للبلى والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه ويكره المغالاة فيه للنهي عنه
نعم ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا حرمت المغالاة فيه من التركة والثوب القطن افضل من غيره كما قال
الكفول لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك ويبخر ندبا الكفن لغير المحرم ويندب الا يبخر ثلاثا وان يكون
التبخير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر عليه حنوط وبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك الثلاث لسبع بلاوها من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط

اجيب الاخر دفعا للمنة الاول عنه او قال الوارث من المسبلة واخر من
مالي اجيب الثاني ومثله قول واحد من مالي واخر من بيت المال
او قال الوارث ادفنه في ملكي او قال الاخر في المسبلة اجيب الثاني لانه لا
عار هنا بوجه ١هـ وفي الامداد والنهاية والعبارة لها لا يكفن فيما تبرع
به اجنبي عليه الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان ممن
يقصد تكفينه لصلاح او علم فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في
غيره ردوه لمالكه وان لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاح او علم كان
لهم اخذه وتكفينه في غيره **قوله** ولو في المرأة هذا هو المنقول في
المسالة وقضيته عدم جواز الزيادة على ثلاث في حق المرأة حيث
كان في الورثة محجور عليه او غائب فراجعه فانه ظاهر وان لم اقف على
من نبه عليه **قوله** والمغسول افضل جرى عليه في شرحي الارشاد
والخطيب والجمال الرملي وغيرهم **قال** في التحفة واعترض بان المذهب
نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه باتفاقهم **قال** وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة
قال والتبخير اقوى يقارب الجديد الخ **قوله** بياضه الخ
في التحفة وقيل المراد بتحسينها كونها من حل قال ثم يتجه اعتبار الامرين
قوله القطن في الامداد ويعتبر في نوعه حال الميت فان كان مكثرا
فمن جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها
قوله لغير المحرم اما هو فيحرم تبخير كفنه **قوله** من بلل يصيبها
اي اللفائف كان وجه كونه لبلى الكفن انه ينشرب البلل فلا
يدعه يتجاوز الى غيره من الكفن **قوله** بجميع منافذه وهي العينان
والاذنان والفم والدبر والقبل والجراحات النافذة ومواضع السجود هي
الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما لها **قوله**

حليج

دفعا للهوام عن ذلك ويدس القطن بين الاليتين ويكره ادخاله باطنا الا لعلة كان يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه
ثوب يليه فيضم شقه الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ويربط
الكفان ثم يحمل في القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجته غير الناشزة والصغيرة وكخادمتها
وان كانت موسرة رجعية او بائنا حاملا ثم على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم تلزمهما
نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها حية وانما يجب تكفين الغني بثوب ثم فقط
نعم تحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال

حليج في شرحي الارشاد اي منزوع الحب **قوله** عن ذلك اي عن المنافذ
قوله والصغيرة اي التي لا تطيق الوطء وهي معطوفة على الناشزة
ومراده بيان من تلزم نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها **قوله**
كخادمتها معطوف على قوله كزوجة في التحفة فالمملوكة له وغير
المكتراة على الوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها
بنفقتها ١هـ اي فانه يجب مؤن تجهيزها عليه **قوله** وان كانت
موسرة في التحفة نعم ان اعسر جهزت من اصل تركتها لا من خصوص
نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه
منها ان ورث لانه صار موسرا به ولهم نحو اصل تركتها مقدما على
الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها او من غيرها
لم يبق دينا عليه لسقوطه عنه باعساره ويظهر ضبط المعسر
هنا بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه
الا نفقة المعسرين وفي النهاية هنا الموسر ولو بما اخذ ابيه من ارثها
الخ ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان
كان باذن حاكم يراه رجع والا فلا نقله في التحفة عن الاذرعي
قال وقياس نظائره انه لو لم يكن حاكم كفى المجهز الاشهاد
على انه جهز ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من
مالها وهو موسر كانت وصية لوارث **قوله** بثوب ثم **قال**
سم ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني
والثالث في تركتها لزوجته ثم قال نعم لو ابى الزوج ببعض الثوب
فقط كمل من تركتها وينبغي وجوب الثاني والثالث لان
الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر ١هـ وذكر ايضا لو
اوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبار

وانت خبير بان
الاحتمال الاول
... اصل

او ما وقف للتكفين واعلم ان حمل الجنازة وظيفة الرجال وان لا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة
او قفة وبهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين افضل من التربيع ان اريد الاقتصار على احدهما
وكيفيته الاول ان يحمله ثلاثة يضع احدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين
والافضل ان يحمل الجنازة عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر خمسة بان يعينه اثنان فيضع
كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة بالباقي على الكيفية السابقة فان حملوها بلا عجز
ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر وترا بحسب الحاجة والتربيع ان يحملها اربعة كل واحد
بعمود فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر شفعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد واثنين
الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين
بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة
بالهيئة الثانية افضل من الاقتصار
على احدهما.

من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث
على الزوج وان لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة
مع وجود الزوج الموسر اه **قوله** ما وقف للتكفين في الايعاب
قال ابن الاستاذ وان قيد الواقف بالواجب او الاكمل اتبع او اطلق
واقتضت العادة شيئا نزل عليه اه وفي التحفة ينبغي ان لا يعد لنفسه
كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هي فيه اخف ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه
او بلي مع بقاء الميت فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت
عند المتولي واعتمده في التحفة وقال الماوردي ندبا واعتمده في
النهاية قال المحلي كالجمهور محله اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة
التي هي حق له اما لو كفن بواحد منها فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته
بثان وثالث اه قال سم فلو كان قد كفن باثنين وجب لها الثالث قال
وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان
ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا اه
وفي التحفة وظاهر الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم
التراب او طم فنبش لغرض اخر فروي بلا كفن والا حصل المقصود
بسترة التراب فلا تنتهك حرمته قال ولو اكل الميت سبع مثلا
فهو للورثة ان كان من حبيبي لم يكفنه منه برفقهم بادا الواجب عنهم
لا انه عارية لازمة وفي الامداد لا يكره ان يعد لنفسه قبرا **قوله**
الا ان اريد الاقتصار سيأتي محترزه في كلامه **قوله** بالهيئة الاولى
وهي الحمل بين العمودين والثانية التربيع **قوله** والجمع بين الكيفيتين
الخ قال في الايعاب خروجا من الخلاف في ايهما افضل **قوله** بان يحمل
تارة الخ كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وفي الاسنى عن المجموع
وصفة الجمع بينهما ما اشار اليه الماوردي وصرح به غيره ان

يحملها

نقل في الايعاب عن ابن الصلاح انه لا يعطى من الوقف القطن والحنوط ...

... لكل مشيع قادر المشي للاتباع ويكره لغير المعذور ركوب في ذهابه معها دون رجوعه وسن بعيد حتى الراكب
ان يكون امامها وقريبا منها بحيث يراها اذا التفت للاتباع ويسن الاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ان لم
يخف تغيره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغيره زيد في الاسراع ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة

قوله لغير المعذور ونحو المرض اشار به الى انه يجوز المنصب
هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره او
يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه
يا مراد فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت
يفرق بان اهل العرف العام يعيرون المشي هنا
من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا
تنخرم به مروءته بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند
الناس بغير لباسهم اللائق بهم انتهى اصل

قوله الامر به اي في حديث الصحيحين اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اصل

يحملها خمسة اربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر
ان كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ الاصل حملها بخمسة وانما
وكلام الرافعي بالنسبة الى كل من يشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا
فيكون للجميع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية
بالنسبة الى كل واحد اه قال ومن اراد التبرك بالحمل من
الجوانب الاربعة في هيئة التربيع بدأ بالمقدم الايسر بالنسبة
للنعش وحمله على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل
ثم يسلمه لغيره ويأخذ الموخر الايسر كذلك فيحمله على عاتقه
الايمن ايضا ثم يتقدم على الميت ولا يجيء من ورائه لئلا يمشي
خلف الجنازة فيبدأ بالمقدم الايمن على عاتقه الايسر ثم بالموخر الايمن
على عاتقه الايسر ايضا ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين
بدأ بالمقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر الموخر ثم يتقدم بين يديها
فيأخذ الايمن الموخر او اراد التبرك بحملها بالهيئتين قال
في الاسنى اي فيما يظهر بدأ بالتي بدأ بالاولى ويحمل المقدم على كتفيه
مقدما او موخرا اه ما اردت نقله من الاسنى ونقله الشارح في الايعاب
عنه واقره **قوله** لو اتفق الخ في الايعاب نقلا عن المجموع ان بعد
عنها وعد من مشيعها فله فضيلة ولو بعد كذلك لكثرة
بعده وانقطاعه عن تابعيها فلا الخ والحاصل انه ان بعد عنها
لمنعطف او كثرة مشيعها حصل فضيلة التشييع الخ والا فلا **قوله**
الاسراع بها ان لم يخش منه تغير الميت والا تأنى في المشي **قوله**
كالخيمة في التحفة افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير
وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير
وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيهما وفي الطفل واعتمده جمع

وتباكد لتشييع الجنازة للرجال وتشييعها ... الى ان تدفن ويكره اللغط فيها بالتحدث في امور الدنيا بل السنة الفكر في
الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة ولا بخور
عند القبر ويكره اتباع النسا للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم فصل
في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها اركان صلاة الميت سبعة الاول النية لغيرها فيجب فيها ما يجب
في نية سائر الفروض من ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم
نية الاقتدا ونحوه .

قوله والامر به منسوخ يعني ان ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به الجنازة بالقيام وكذا من يتبعها بان لا يقعد عند القبر حتى توضع منسوخ بما رواه البيهقي عن علي رض قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وروى البيهقي ان عليا رض امر بالقعود وقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بعد ما كان يقوم واختار النووي في شرح المهذب ومسلم استحباب القيام لاحتمال ان القعود في الحديث لبيان الجواز قال الاذرعي وفيه نظر لان الذي فهمه علي رض الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اصل ملخصا

مع ان القياس هو لمالو لا ه واعتمد في النهاية الحل وكذلك سم وقال نقلا عن الجمال الرملي حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز اه **قوله** للرجال خرج بهم النسا وسيأتين في كلام الش **قوله** في امور الدنيا وفي المغني والتحفة والنهاية بل المستحب ... والذكر والقراءة الخ وقال ابن زياد اليمني في فتاويه وقد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما ادا هم ذلك الى الغيبة وغيرها من الكلام المحرم فالذي اختاره ان يشغل اسماعهم بالذكر المؤدي الى ترك الكلام او تقليله او لمن استرسالهم في الحديث الدنيوي ارتكابا لاخف المفسدتين الخ **قوله** ويكره اتباعها بنار قال الش في التحفة اجماعا لانه تفاؤل قبيح وفي النهاية ولو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوها ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه **قوله** ما يدل على التحريم اي كخبر ارجعن مازورات غير ماجورات لكنه ضعيف .

فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

قوله للفرضية حتى في نحو الصبي وان وقعت له نفلا وكذلك عند الش في نحو الصبي لوجوب نية الفرضية عليه في مكتوباته عنده ولا تجب عند الجمال الرملي لكن الاوجه هنا قال الحلبي في حواشي المنهج ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس اما على مقابله المعتمد عنده فلا اه **قوله** وان لم يقل فرض كفاية قال سم عن م ر ولا يبطل صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه

قوله تعيين

لا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى مميز كقصد من صلى عليه الامام الثاني من اركان الاربع
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تبطل بالزيادة عليها سوا الخمس وما فوقها الثالث قراءة الفاتحة
للعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما افهمه المص بل تجزي في الثانية او غيرها على
تناقض فيه الرابع القيام للقادر عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات
المفروضة الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف
السادس الدعا للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر .

قوله تعيين الميت الخ ولا فرق بين الغائب والحاضر في ذلك كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيده في شرح المنهج بالحاضر فاقتضى انه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وذكر الش في الامداد ما يفيد ان الخلف لفظي والحاصل انه اذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وحينئذ صلى على بعض جمع لا يصح له بالتعيين عندهما ايض ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل يندب فالحاصل الامر الى انه لا خلف بينهما قال في الهايعاب لا بد من قوله صليت على من يجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وح فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاث اه **قوله** قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها وبحث سم جريان نظير ذلك في الدعا للميت **قوله** او غيرها قال سم شمل ما اذا اخرها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة قال وهو ظاهر **قوله** على تناقض فيه الحال الكلام عليه في الهايعاب في اكثر من نصف صفحة بقطع الكامل والمعتمد منه ما هنا سواء نها لا تتعين عقب الاولى وفي المغني والنهاية لا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى **قوله** بعد الثانية تتعين فيها كالذي بعدها وليس له تحميد قبل الصلاة وان يضم لها السلام والال وان يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها **قوله** ولو طفلا هذا هو المعتمد خلافا للاذرعي قال في التحفة وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعا باللازم وهو لا يكفي الخ وخالف

فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا نهاية اصل

كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك بعد التكبيرة الثالثة لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه [وسلم]
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء.

المغني والنهاية وغيرهما فاكتفوا فيه بذلك قال الاسنوي وسواء
فيما قالوه مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما قال في التحفة
خلافا للشارح قال والظاهر في ولد الزنا يقول لامه وفيمن
اسلم تبعا للاصل اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء للكافر باخروي
وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه
ولو بقرينة كالدار قوله كاللهم اغفر له هذا اقله واما اكمله فيقول
اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم ان
هذا عبدك وابن عبديك الخ وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث
وردت واستحسنه ائمتنا قال في التحفة وفي مسلم دعاء طويل
عنه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار
قال وظاهر ان المراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال
الاوصاف لا الذوات وفي الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث
الضمائر والضمير مذكور به ويجوز تانيث غيره من الضمائر
باعتبار ارادة النسمة والتذكير بارادة الميت او الشخص وفي
الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما
اذا اجتمع ذكور واناث له وفي تغليب الذكور وولد الزنا يقول
فيه وابن امتك ويقول في الطفل مع قوله اللهم اغفر لحينا
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة في التحفة في ذكره اعتبارا

وقدمانا

السابع السلام كغيرها في جميع ما ذكر في صفة الصلاة ويجب ان يكون الدعاء بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء
فيها ويسن رفع يديه حذو منكبيه في كل من التكبيرات ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره والاسرار بالقراءة
ولو ليلا لما صح عن ابي امامة رضي الله عنه ان ذلك من السنة والتعوذ للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل هيئة دون
الاستفتاح والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما امكن ويشترط فيها شروط الصلاة لانها
صلاة.

قوله ولو ليلا اشارة به الى الخلاف فيه قال في المنهاج وقيل يجهر ليلا قال في التحفة بالفاتحة انتهى زاد في النهاية خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة على ... والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا انتهى اصل

ويسن ان يقف غير ماموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره ويجعل راس الذكر عن يسار ... الانثى عن يمينه ليكون معظم الميت عن يمين الامام اه كشف القناع للوناي

وقدمانا او احدهما نظرا الى الوعظ التذكير بعواقب الامور كالاعتبار
وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب
اتجه ذلك واعتبارا اي يعتبر ان بموته وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما في التحفة هذا لا يتاتى
الا في حي زاد في الروضة ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
واتيان هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب
ويقول في الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بضم اوله وفتحه اجره
ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي وفي رواية ولا تضلنا
بعده زاد جمع واغفر لنا وله قوله كغيرها الخ كذلك في شرحي
الارشاد لدوينتخص ما ذكرته في الاصل عدم ندب وبركاته
في غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها واما الجنازة
فالمعتمد عند الشارح ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملي
عدم ندبها مطلقا قوله لكن يسن الخ في التحفة صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قال
فظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها اه وفي
النهاية صح ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد
نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو الحق بالسنن فالقياس
كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان اه وافهم قوله كما بين
التكبيرات انه يكون بقدر ما بين التكبيرة الاولى والاخيرة
ونقله الاذرعي عن اعتماد ... قوله من التكبيرات ويجهر الامام
والمبلغ فقط ندبا بالتكبيرات والسلام قوله بالقراءة اي الفاتحة
اذ هي محل الخلاف اما غيرها فلا خلاف في الاسرار به قوله وان
صلى على غائب هذا هو المعتمد في المغني والتحفة والنهاية

ويشترط ايضا تقدم غسل الميت او تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين **ويصلى** جوازا من بالمدينة **على الغائب** عن عمارة البلد او سورها **و على المدفون** في البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع ٠

قوله بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا ولا يشترط طهارة كفنه الى فراغ الصلاة وهل يجب ازالة ما يخرج منه من النجس بعد الصلاة ظاهر اطلاق التحفة والنهاية اللزوم وفي الامداد لكن افتى البغوي بانه لا يجب غسله لها اذا خرجت قبل التكفين وقال ايضا هل يجب ازالته اذا خرج بعد الصلاة فيه نظر وقال القليوبي قبل الصلاة قال وعن شيخنا الزملي وجوبه بعد الصلاة ايضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا انتهى **قوله** عن عمارة البلد اي لمحل الغوث في التيمم كما في التحفة قال اما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض وحبس الخ وفي المغني والنهاية يتجه جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وبحثه الشيخ في الامداد ثم قال المدار هنا على مشقة الحضور وعدمها ولو في البلد لكبرها وعدمها ونقله عن غيره فقال حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوها صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح من اه قال في التحفة وعند الحضور يشترط كما يأتي ان يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع **قوله** صلى على النجاشي حديث الصلاة عليه في الكتب الستة وزعم ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم قال في الايعاب لا يلتفت اليه والاحكام يوثق بنحو ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة في كل قضية مع انه لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله الخ وفي النهاية رد بتقدير ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب

قال اذا خرج بعد الادراج في الكفن تلزم ازالته من بدنه وكفنه فقط هو وان خرج بعد الصلاة اصل

وخبر ان جبريل اخبره صلى الله عليه وسلم بتبوك بموت معاوية بن معاوية وانه نزل سبعون الف ملك يصلون عليه وطويت الارض له صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ضعيف اتفاقا كما ذكره في المجموع انتهى زاد في النهاية الخ ما هنا اصل

ثم صلى القبر وانما يصلى على من ذكر من كان من **اهل فرض الصلاة عليهم يوم الموت** اي وقته لان غيره متنفل بهذه لا يتنفل بها فيمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ او افاق بعده وقبل الغسل **لا النبي صلى الله عليه وسلم** فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبيا للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ٠

بان ذلك يسقط فرض الكفاية تماما ماحكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضر وان الاول علم الحاضرون بالصلاة الغائبين وجرى على هذا الشيخ الاسلام في الاسنى والغرر والخطيب في المغني ونظر فيه في التحفة في عدم اسقاط صلاة الغائب الفرض **قوله** وانه يصلى على القبر ولا تكره كما بحثه في الايعاب لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه ويسقط الفرض بالصلاة على القبر لكن في التحفة وغيرها يأثم كل من علم به ولم يعذر **قوله** وانما يصلى على من ذكر الخ وان بلي فلا يتقيد بعدم بقائه قبل البلاء **قوله** لا يتنفل بها اي لا يطلب فعلها مرة بعد اخرى ولكنه لا يمتنع فعلها وان لم يطلب قال في الايعاب في التعليل به الا ينافيه التعليل وهو المنع قال وفي المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتي بصورتها نفلا ابتداء بلا سبب الخ **قوله** على الكافر الخ كذلك التحفة والنهاية والاسنى والغرر والخطيب وغيرهم وتبرأ منه في فتح الجواد وجرى في الامداد والايعاب على انه كالمحدث فيصلي **قوله** وعلى من بلغ او افاق بعده الخ هذا ضعيف والمعتمد في التحفة والنهاية واقره شيخ الاسلام والخطيب والايعاب وغيرهم انه يصلي لا يرجع الاصل ان اردته **قوله** لاتخاذهم قبورهم مساجد في التحفة اي بصلاتهم اليها كذا قالوه وفيه نظر في المطابقة بين الدليل والمدعى لظهور انهما ان يقال لا فاحرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه ووجه ذلك ان الدليل نهي الصلاة اليه كما صرح ابن الحديث والمدعى هو الصلاة عليه اي ان يصلى عليه صلاة الجنازة وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في

اي نسخة هذه من كراهة الصلاة في المقبرة كما في الايعاب هو قال لصحة الاحاديث وللضرورة الموجبة اليه الا انه الاذرعي بحث ذلك الا ما نقله عنه في الايعاب ونقلته في الاصل

واولى الناس بالصلاة عليه اي الميت عصابته لانهم اقرب واشفق فيكون دعاؤهم اقرب للاجابة ويقدم منهم
الاقرب فالاقرب كالاب ثم ابيه وان علا لان الاصول اشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم عم ثم ابن عم كذلك وهكذا

الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل انه يصلى
على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم واما المنع من
الصلاة اليه فهو خاص بالانبيا وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام
في دلالة الخبر على المدعى نظر اه ومع ذلك فالمذهب المنع كما علمته
فيكون التعليل المطابق للمدعى انا لم نكن اهلا للفرض وقت
موتهم كما ذكره الشارح كغيره بقوله ولانا لم نكن الخ ومقتضى هذه
العلة صحة الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم ممن هو
من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وجرى عليه في التحفة
خلافا للنهاية تبعا لظاهر المغني **قوله** واولى الناس الخ تردد في
التحفة في وجوب الترتيب المذكور او ندبه ثم نقل كلام الروضة
وقال هو ظاهر في الثاني وظاهر النهاية وجوبه لكن قال بم يكون
الترتيب للندب م ر **قال** ولا يبعد على هذا انه لو تقدم غير
الولي مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقديم غيره حرم لان
فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ثم قال لكن ظاهر
الندب جواز تقديم الغير ولو اجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا
الفرض حتى الاجنبي م ر اه سم على التحفة **قوله** كالاب في الروض
او بابنه **قال** في التحفة بخلاف المستويين لا بد في الاماتة
من رضى الاخر **قوله** وهكذا اي على ترتيب الارث فيخرج المسالة
الاتية في قوله ولو اجتمع الخ فان اخ الام في الارث لا يقدم على
الاخر بل ياخذ السدس باخوة الام والباقي يكون بينهما بالسوية
وصورة ذلك ان ياتي شخص بابنين من امراة ثم ياتي اخوه منها
بابن ولاحدهما ابن من امراة اخرى فابناه ابنا عم ابن الاخر
واحدهما اخوه لامه ثم عند فقد عصبات النسب عصابات الولا

يقدم

ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجيحه بقرابة الام وان لم تكن لها دخل هنا ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
يقدم ابو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام المسجد
ولا حق للزوج او السيد ان وجد احد من الاقارب وانما قدم على الاجانب ولا للامراة على ذكر وان قدمت بترتيب
ذكر السابق ولا لقاتل وعدو وخوضبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على افقه منه بخلاف
في سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر البعد على القن الاقرب
والافقه والاسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا
واحد بقرعة ولو اوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا الغيت لانها حق القريب كالارث **ولا يغسل شهيد**
ولو حائضا مثلا **ولا يصلى عليه** اي يحرم
غسله والصلاة عليه لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بثيابهم
ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء غيرهم وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من مات في
قتال الكفار** ولو كافرا واحدا ولم يبق فيه حياة
مستقرة **بسببه** ولو بردع دابة له او قتله
او سلاح حربي او سلاح مسلم اخطا او تردى
بوهدة او جبل وجهل ما مات به وان لم يكن
به اثر دم لان الظاهر موته بسبب القتال
بخلاف ما اذا مات بغير سببه او جرح فيه
وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة
فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع
بموته بعد كمن مات فجاة فيه او بمرض او
قتل اهل البغي او اغتاله مسلم مطلقا
او كافر في غير قتال ويجب ازالة غير نجس غير
دم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصل
بغير سببها وان ادت ازالته ذلك الى ازالة
دمها لانه ليس من اثر العبادة ويندب
ان ينزع عنه الة الحرب ونحوها وان
يكفن في ثيابه الملطخة بالدم

يقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وهكذا ثم السلطان او نائبه
عند انتظام بيت المال ثم ذوي الارحام **قوله** على ما في الذخائر في التحفة
ولذا وجه وجيه وفي النهاية هو المعتمد **قوله** الاخ للام وهو هنا
من ذوي الارحام وان كان في الارث من ذوي الفروض **قوله** للوالي
الخ والقديم قال في التحفة والنهاية وبه قال الائمة الثلاثة
الوالي اولى ثم الوالي ثم امام المسجد فالولي **قال** الدميري وبه قال
ابن المنذر واكثر العلماء **قوله** مع ذكر ولو اجنبيا كما في التحفة
وغيرها **قوله** بترتيب الذكر السابق **قال** شيخ الاسلام في شرح
البهجة فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا وفي التحفة وظاهر تقديم
الخنثى عليهما في امامتهن **قوله** نعم في الامداد وينبغي فيما
يظهر من كلامهم اجازتها تقديما لغرض الميت **قوله** اوكافر في
الاسعاف اي محكوم بكفره ولو غير مكلف فيما يظهر اه وفي شرح
المنهج يعتبر في قتال الكافر كونه مباحا الخ **قوله** بسببه اي
القتال **قوله** غير دم اي دم الشهادة اما هو فان كان بالغسل
فهو حرام والا فمكروه **قوله** وان حصل بسبب الشهادة في الامداد
والنهاية كبول خرج بسبب القتل قالا والظاهر ان المراد النجس
الغير المعفو عنه **قوله** ونحوها اي الة الحرب في التحفة
والنهاية من كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة
محشوة ثم يظهر ان محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث
المطلق التصرف والا وجب نزعه **قوله** في ثيابه علم منه عدم وجوب
تكفينه فيها وان كان عليها اثر الشهادة قال في الامداد ويتمم
عليها ان لم يكفه بان سترت العورة وجوبا ان لم تستر

ولا يصلى على السقط اي يحرم الصلاة عليه اما ان ظهرت امارة الحياة بصياح او غيره كالاختلاج بعد انفصال
فيجب تح غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته او ظهور اماراتها

وسبقه اليه شرح المنهج وهو مبني على ما سبق منهما في التكفين من ان
الواجب ستر العورة واما الجمال الرملي فعنده سابغ لبدن وجوبا
وفي التحفة وغيرها لايجاب اصل الورثة لنزعها ان لا فقت بر الخ
قالوا ثم بخلاف جميع الورثة بدليل قولهم بان ثم قال بخلافه مما اذا لم
تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق م ر وفي الامداد اما حرير
لبسه لضرورة القتال او محيط لبسه المحرم لذلك او لحاجة
ونفيس في تكفينه اسراف مع غيبتها لوارث او حجره فلا يكفن
فيه بل ينزع كما بحثه الاذرعي الخ وفي الاصل هنا ما يتعلق بالشهادة
بغير قتال الكفار بما ينبغي مراجعته **قوله** بعد انفصاله قيد
في الاختلاج فقط وقد رايت في كلام كثيرين تقييده بصورة ظهوره
امارة الحياة بنحو الاختلاج واما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة
وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة للصلاة عليه لا انه امارة
ظهورها وكلام الشرح في هذا الكتاب يوهم كما ترى جعل الصياح
من امارة الحياة وتقييده ببعد الانفصال وذكرت في الاصل هنا
عبارات كثيرة لتقييد ما ذكر فراجعها منه ان اردتها ثم قلت
وانما لم ينبه الشرح في هذا الكتاب على ان الصياح يفيد يقين الحياة
لان الحكم لا يختلف على الراجح بظهور يقين الحياة او اماراتها
بعد التقييد ببعد الانفصال في صورة ظهور الامارة وانما احتاج
للفرق بينهما من تعرض لذكر الاقوال الضعيفة على ان الشرح قد نبه
على ذلك بقوله لتيقن حياته الخ وقد جرى الشرح تبعا لشيخ الاسلام
على اعتبار وجود امارة الحياة بعد الانفصال قال في التحفة
فافتاء بعضهم في مولود لستة اشهر لم يظهر فيه شيء من امارة
الحياة انه يصلى عليه انما ياتي على الضعيف المقابل وتكرر في الحواشي

لخبر صح انه اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والغسل ويكفن ويدفن وجوبا ان بلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرون
يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه امارة حياة ولا تجوز الصلاة عليه لانه نحو الغسل اوسع بابا منها اذ الذمي يغسل
ولا يصلى عليه ما ذكر الا الصلاة اما اذا لم يبلغ اربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن

فصل في الدفن ويجب تقديم الصلاة عليه واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع
وحكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتاذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما
لم يكف الفساقي وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبني عليه ما يمنعهما
لا يكفي الا ان تعذر الحفر كان مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه وجعله بين
لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز ان يثقل لينزل
الى القرار **والاكمل** قبر واسع لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر بذلك وضابطه ان تقاعد الحمل
قامة وبسطة اي قدرهما من معتدل
الخلقة وذلك اربعة اذرع ونصف
بذراع اليد وهو نحو ثلاثة اذرع ونصف
بالذراع المعهود ويحرم نبشه اي القبر
قبل بلاء الميت لادخال ميت اخر ولغير
ذلك احتراما لصاحبه الا لضرورة

انه يحرم الصلاة عليه اذا لم تظهر فيه امارة الحياة وان بلغ غالب مدة
الحمل او اكثره وذهب الجمال الرملي واتباعه وكذلك الخطيب الشربيني
الى ان النازل بعد تمام ستة اشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في
الكبير سواء علمت حياته ام لا ونقله في النهاية عن افتاء والده
قوله وصح في التحفة على كلام فيه وقد ضعفه النووي لكن الحديث
له طرق فلعل من صححه تبعا للحاكم نظر لذلك **قوله** حد نفخ الروح
فيه اي ان ظهر فيه خلق آدمي كما قيدوه به قال في شرح المنهج
وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه ثم قال والعبرة فيما
ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة
اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها
وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط
وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا ه انتهى

فصل في الدفن

قوله ويجب تقديم الصلاة عليه اي الدفن في التحفة فان دفن قبلها
اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر اي لانه لا ينبش
للصلاة عليه **قوله** وبسطة اي بان يقوم فيه ويبسط يده
مرتفعة **قوله** اربعة اذرع اي صححه النووي وصحح الرافعي ان ذلك
ثلاثة اذرع ونصف واشار الشرح بما ذكره الى الجمع بين قوليهما
قوله قبل بلاء الميت اي جميع اجزائه الظاهرة عند اهل الخبرة
بتلك الارض اما بعد بلائه فيجوز نبشه والدفن قال في التحفة
ونحوه النهاية بل يحرم عمارته وتسويته ترابا بمقبرة مسبلة قال بعضهم
الا في نحو صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وان انمحق ويؤيده
تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصالحين اي في غير المسبلة

٣ اي في المجموع كما في الغرر والا مركز لك لان في اسناده اسمعيل المكي
عن ابي الزبير وهو ضعيف وقال الدارقطني لا يصح رفعه ورواه ابن
ماجة من طريق الربيع بن بدر والربيع ضعيف واعترض قول الحاكم
انه على شرط الشيخين بان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعنه
نعم علة هذا الخبر انه كان محفوظا عن سفيان اصل

كان دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النبش في الأولى
ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فإنه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن و
وحرمته أعظم من حق الله تعالى ولو ابتلع مالاً نبش وشق جوفه إن طلبه المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفي
جوفها جنين رجيت حياته ونبش أيضاً أن لحقه بعد الدفن نحو تداوه أو سيل

قوله وذكرت في الأصل كلاماً طويلاً الخ منه ما إذا علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة أنثى فولدت ميتاً أو مات ودفن قبل معرفته أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد له منها وطلب إرثه ولده منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى ففي المغني وشرح العباب للشارح تعارضت البينتان وفي النهاية قدمت بينة الرجل وهو المعتمد كما أوضحته في شرحي على فرائض التحفة بينة ولادة الخنثى ولا تعارض لأن بينته ولادة الخنثى معها زيادة مشاهدة وضعه وأما بينة الولادة فإنما تعتمد ظاهر الحال إذ الإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهد أقوى منه وتصحح بذلك الشارح نفسه في الإيعاب فقال وساق عبارة تراجعها قال في الإمداد أو شهدوا على شخص ثم دفن واشتدت الحاجة إليه ولم تنضبط صورته على ما ذكره الغزالي زاد في الإيعاب بل جزم به القمولي تبعاً للشهادة وفي أنه لا ينبش مطلقاً تبعاً للقاضي والإمام انتهى وفي النهاية الأصح خلافه أي خلاف ما قاله الغزالي لكن جزم في التحفة بما قاله الغزالي ولم يعزه إليه أو تنازع ذكورية أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه كما في التحفة والنهاية أو نزع الحالي مثلاً العض ولو إصبعاً فإنه ينبش لبعيد أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه أو تعذر معرفة قيمته فينبش ما لم تسقط قيمته بالبلاء قاله في النهاية ولو دفن اثنان في قبر جاز النبش لفرد الآخر ولا يجوز النبش لنقله من بيته إلى المقبرة على الأوجه قاله في الإيعاب انتهى ملخصاً من الأصل ه

أخ قال سم قول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه وفي الإيعاب المراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر ويتجه إلحاق شهيد المعركة بهؤلاء اهـ وفي التحفة في الوصية ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسويته فيه ولو بها أي المسبلة لا بناؤه ولو بغيرها أي المسبلة للنهي عنه قوله أو لغير القبلة في التحفة والنهاية وإن كان رجلاه إليها خلافاً للمتولي فينبش حتماً ما لم يتغير ويوجه للقبلة فإن تغير فلا انتهى واعتمد في الإيعاب مقالة المتولي ويوافقه كلام الإمداد قوله متمول في التحفة ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوا عليه انتهى قال في الإيعاب وفارق ما يأتي في الابتلاع بأن فيه بشاعة بشق جوفه قوله ما لم يتغير بنتن أو تقطع وظاهر أن محله فيمن يجب غسله قوله وإن تغير وكذا يقال بعد الثالثة فلو عبر الشارح بما يشملها لكان أولى قال في التحفة نعم إن لم يمكن ثمة غيره كالثوب أو الأرض فلا لأنه يوضع من مالكه قهراً أو دفنه في مسجد كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقاً وفي الإيعاب إنما يجوز النبش لإخراج الثوب إن ظن بقاؤه سليماً وإن تعينت القيمة ويندب للمالك المسامحة ويكره له طلب نبشه قوله إن طلبه المالك فإن لم يطلبه حرم النبش قاله الزركشي ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له قوله مال غيره خرج بذلك ماله قال في التحفة فلا ينبش قبره لإخراجه لأنه استهلكه

قوله إن طلبه المالك في التحفة وإن غرم الوارثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم واعتمده في فتح الجواد وشيخ الإسلام وخالفا في ذلك المغني والنهاية قوله رجيت حياته في فتح الجواد بقول القوابل ببلوغه ستة أشهر فأكثر اهـ قال في التحفة فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت

وما قيل

أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القايف يلحقه بأحد المتنازعين فيه
باب الزكاة وهي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعاً اسم لما يخرج من مال
أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام

وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر قوله كافر بالحرم هل العلة الحرم بنحو جمعه منها قوله لمشاهدته للتعليق أي كأن علق الطلاق أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها وذكرت في الأصل هنا كلاماً طويلاً ينبغي مراجعته ثم قلت فيه وقد نظم بعض ذلك الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله

يحرم نبش الميت إلا في صور	فها كها منظومة ثنتا عشر
من لم يغسل والذي قد يلبسا	أي صار ترباً وكذا إن قوربا
في أرض أو ثوب كلاهما غصب	أو بالع مال سواه وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا	في القبر أو للقبلة ما أضجعا
أو يدفن الكافر في أرض الحرم	أو يتداعى اثنان ميتاً يلتحم
أو يلحق الميت سيل أو ندى	أو شهد على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى	حياته فواجب أن يخرجا
أو قال إن كان جنينها ذكر	فطلقة والضعف للأنثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم	بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائماً	على النبي أحمد وسلما
والآل والصحب جميعاً ما همى	غيث ولاح البرق في حوالما

باب الزكاة

قوله التطهير أي كما في قوله تعالى قد أفلح من زكاها أي طهر نفسه من الأدناس ويحتمل أن يكون في الآية بمعنى الإصلاح أي من أصلحها قوله والنماء كما يقال زكى الزرع إذا نما قوله والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها وسمي المخرج المذكور بالزكاة لوجود تلك المعاني كلها فيه لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم وينميه ويصلحه ويقيه من الآفات ويمدحه قوله أركان

ضرورية كفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا
لا تجب الزكاة إلا على الحر ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لأنه لا يملك وإن ملكه سيده ولا
على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لأنه ليس مالكا له **المسلم** ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها
المسلمين والمراد بلزومها الغير المكلف أنها تلزم في ماله حتى يلزم الولي إن كان يعتقد وجوبها في مال المولى إخراجها من
أما الكافر فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات
ويوقف الأمر في مال المرتد فإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حينها وإلا أخرج الواجب في الردة وقبلها

الإسلام أي الخمسة المذكورة في حديث بني الإسلام على خمس شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان **قوله** على الإطلاق أي بأن أنكر أصلها
من غير نظر لأفرادها أو في القدر المجمع عليه أي بأن أنكر بعض جزئياتها
المجمع عليها وخرج بالمجمع عليها المختلف في وجوبها كوجوبها
في مال الصبي ومال التجارة فلا يكفر جاحدها فيهما **قوله** وإن
ملكه سيده فيكون باقيا على ملك السيد فتلزمه زكاته **قوله** على
مكاتب أي فيما لو فارق زالت الكتابة بعجز أو عتق وغيره انعقد حوله
من حين زوالها **قوله** ولا على سيده أي في الدين الذي على المكاتب سواء
بسبب الكتابة أم بغيرها كما شملته عبارته نعم لو أحال المكاتب سيده
بالنجوم على شخص صح ووجبت فيه الزكاة **قوله** لأنه أي مال المكاتب
أما زكاة البدن فيجب على الكافر زكاة من تجب مؤنته من المسلمين
كما سيصرح بذلك في زكاة الفطر **قوله** الذي يعتقد وجوبها
وإن كان المولى عليه لا يعتقد وجوبها كالحنفي ويجب على الولي الحنفي
أن يوضحها للكامل فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم وينبغي للشافعي
أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها حتى لا يرفعه الحنفي فيغرمه
وفي التحفة لو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى عليه لو حنفيا
فيما يظهر إخراجها إذا كمل ومعلوم أنه لا الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي
فيرفع الشافعي أمره إلى الحنفي ليحكم عليه بعدم الإخراج قال ثم ومع
وجوب امتثاله ينبغي أن لا يسقط وجوبه للزكاة رأسا نعم إن تصور
حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد
سقوطه **قوله** وإلا أي إن عاد إلى الإسلام أخرج الواجب ويجزيه
الإخراج في حالة الردة كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال في التحفة

ونختص

غير الجنين فلا زكاة في المال الموقوف له لأنه لا تثق بوجوده فضلا عن حياته ويشترط أيضا كون المالك معينا فلا زكاة
في ريع موقوف على نحو الفقراء أو المساجد كما يأتي لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة فتجب على من
تمكن بالشروط الآتية وإن كان عليه دين ولو نقصها في يده أو أكثر **وذلك** أي وجوب الزكاة **في أنواع** خمسة أو ستة لأنها إما
زكاة بدن وهي زكاة الفطرة وإما زكاة مال وهي لها متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والركاز
والمعدن وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة **الأول النعم** وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية فلا تجب في غيرها حتى
المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بين نعمين كالمتولد بين الإبل والبقر فالواجب فيه زكاة أخفهما وبوجوبها شروطها

ونختص بعدم النية على ما مر في الفطرة **قوله** وقبلها الواجبة عليه
في الإسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقا كما صرح به **قوله** لا تثق
بوجوده زاد في التحفة ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو انفصل ميتا
لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم اهـ وأقره الخطيب في شرح
التنبيه كشيخ الإسلام في الإسنى لكنه قال في الغرر بعد نقله
بل يتجه أنها تلزمهم كما تلزم البائع فيما إذا قلنا الملك موقوف
بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ وفرق في النهاية
بينهما هنا ووقف الملك في زمن الخيار وبحث في فتح الجواد اللزوم
على بقية الورثة قال كما بينته في الأصل وفي الإمداد ما ملخصه لو
مضى حول بعد الموت وقبل قبول الموصى له لا زكاة عليه ثم قال
ولو رد الموصى له ففي وجوبها الزكاة على الورثة ما تقرر **قوله**
في ريع وقف خرج بريعه الوقف فلا زكاة فيه مطلقا **قوله** الأهلية
كذلك الإمداد والنهاية وفي التحفة تقييد الغنم بالأهلية
غير محتاج إليه لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه **قوله** منها
ومن غيرها أي كالمتولد بين البقر الإنسي والوحشي **قوله** أخف
الأبوين وهو البقر في صورة المتن **قوله** صحيحة في التحفة فإن لم يجد
صحيحة فرق قيمتها دراهم ثم قال ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة
فإذا فقد الواجب الخ يجده ولا بالثمن خير المالك بين إخراج قيمته
والصعود والنزول بشرطه الخ **قوله** ويجزي في أقل الخ فإن لبون
عند فقدها كما في التحفة ونقله في شرحي الإرشاد وهو ظاهر شيخ
الإسلام في شرح البهجة وصحح به في الإسنى في حواشي المنهج وبه في شرح
أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة إجزاء ابن اللبون ولو مع
وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم إجزاء ابن اللبون

النصاب **ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين**
فيها **شاة** والمراد بها **جذعة أو جذع**
ضأن له سنة أو جذع قبل تمامها **أو ثنية**
معز أو ثني له سنتان كاملتان وإنما
أجزأ الذكر هنا وإن الصدق اسم الشاة به في الخبر
إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث وشرط الشاة
هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى
منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت
الإبل مراضا وعلم من كلامه أنه يجب في العشر
شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي
العشرين أربع **وفي خمس وعشرين بنت**
مخاض وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك
لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير
من ذوات المخاض أي الحوامل وتجزي في أقل
من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشاة
عليها.

أي نظرا لما بحثه الإسنوي وغيره وأقره في
التحفة لا زكاة عليهم وهو مقتضى الفرق السابق عن
النهاية ... في شرحي الإرشاد تلزمهم الزكاة اهـ أصل

كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون
ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة انتهى كلام التحفة

قال ثم أفاد أنه لا يجزئ
مع وجودها انتهى

اولابن لبون ولو خنثى وهوما له سنتان وانما يخرج كذلك فقدها اي بنت المخاض بان لم يملكها او ملكها معيبة او مغصوبة وعجز عن
تحصيلها او مرهونة بمؤجل ولا فرق بين ان يساوي ابن اللبون فيه بنت المخاض اولا ولا يكلف تحصيلها بشراء وغيره ويجزئ
ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فقد
الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كلها كرائم
ولا يكلف عن الحوامل حاملا وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لان امها آن
لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن وفي ست واربعين حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك لانها
استحقت الركوب او طروق الفحل وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة وهي التي لها اربع من السنين
سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة
وعشرين وبعض واحدة وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب
في مائة واحدى وعشرين ويستمر الى مائة
وثلاثين فيتغير الواجب فيجب في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة
واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل
في جميع ما مر كتاب ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى
البحرين على الزكاة ومن فقد واجبه كان
فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون
فان شاء حصلها وان شاء صعد الى اعلى منه
بدرجة كالحقة واخذ جبرانا شاتين
كاضحية يعني تجزيان في الاضحية بان يكون
لكل من الضائنين سنة ولكل من المعزتين
سنتان وتجزئ ضائنة لها سنة وماعزة
لها سنتان او عشرين درهما نقرة خالصة
اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث
اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة
اخرج منها ما يكون فيه قدر النقرة القدر
الواجب او يخرج شاة وعشرة دراهم ان
كان الآخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة
فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه
اي مثل الواجب بدرجة كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى
جبرانا اعني شاتين او عشرين درهما والملاك ان المدار على خيرة المعطي من المالك او الساعي لظاهر خبر انس المذكور
في النحاس وغيره ومصرفه بيت المال

ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر كلام الخطيب والجمال الرملي عدم اجزاء
ابن اللبون مطلقا قال في التحفة فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا
لتعذر تجزئته بخلاف مسح كل الرأس الخ قال في النهاية والضابط لذلك
ان ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما امكن يقع البعض فرضا
والباقي نفلا **قوله** او ابن لبون له اخراج بنت اللبون مع وجود ابن
اللبون ان لم يطلب جبرانا تحفة **قوله** بان لم يملكها اي عند اداءه
لاخراج وهنا كلام في الاصل ينبغي مراجعته **قوله** وعجز عن تخليصها
اي بان كان كلفة لها وقع **قوله** بمؤجل مطلقا او بحال وعجز عن تخليصها
قوله لم يجز ابن اللبون ولا صعود معها الا نبي مع اخذ الجبران **قوله**
حاملا فان اخرجها قبلت اذ الحمل ليس عيبا في البهائم **قوله** حقة
يجزئ عنها بنتا لبون وعن الجذعة حقتان او بنتا لبون لاجزائهما
عما زاد **قوله** وفي كل خمسين حقة لو اتفق فرضان كمائتي بعير فاما
خمس اربعينيات واربع خمسينات فان وجد اعطاه تعين الاغبط
للمستحقين من غير الكرائم حيث لم تكن ابله كلها كرائم وان وجد احدهما
كاملا اخذ وان لم يوجد عنده واحد منهما كاملا فله ان يحصل ما شاء
منهما وفي حواشي المنهج للحلبي قال شيخنا ظاهر كلامهم هنا في الاسنان
المذكورة انها للتحديد الخ **قوله** كتبه لانس بنت لفظه في الاصل
قوله نقرة اي فضة **قوله** او نزل ظاهره امتناع الجمع بين الصعود
والنزول كان لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض
وصعد عن الاخرى وهو الذي عبر في التحفة والغي في الامداد
انه الزركشي على الجواز ونقل القليوبي عن شيخه واقره **قوله** خيرة
المعطي اي في كون الجبران شاتين او عشرين درهما **قوله** لظاهر
خبر انس الخ بينته في الاصل **قوله** بيت المال اي يصرف له ما لم يكن جبران

بان لم تف في ماله وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واحدة ولا يجوز ان يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة
وكذلك الحكم لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا تعذرت القربى في جهة المخرجة فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت
مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنتا اللبون الا الجذعة حيث اراد الصعود وكذا يقال في الصعود لاكثر من درجتين
والصعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد ولا ينزل في ابل معيب لانه للتفاوت بين السليمين
وهو فوق التفاوت بين المعيبين **فصل** في واجب البقر ولا شيء فيه حتى تبلغ ثلاثين وفي ثلاثين من البقر تبيع
وهو ابن سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد المواضع الذي يجزئ فيه
الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح عن معاذ
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بذلك لما بعثه الى اليمن وفي ستين
تبيعان ثم يختلف الواجب في كل عشر فيجب
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة وقس على ذلك وليس فيها ولا في
زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران
فصل في زكاة الغنم ولا شيء فيها
حتى تبلغ اربعين وفي اربعين شاة شاة
وتستمر ذلك الى مائة واحدى وعشرين
فشاتان فيها وما دونها كمائة وعشرين
وبعض شاة فيها شاة واحدة وفي مائتين
وواحدة من الشياه ثلاث منها وفي
اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة من الضان
شاة جذعة وهي ما لها سنة ومن المعز شاة
ثنية منه وهي ما لها سنتان وذلك للخبر
الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزئ نوع عن
الآخر الا برعاية القيمة

قوله الخبر الصحيح رواه البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق اصل

منه فانه يعد من مال المستحقين كما في الروض ولعل مراده قال سم
في شرح ابي شجاع لكن قضية نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة وجرى
عليه صاحب المنهج وغيره اه **قوله** في دفعة واحدة المراد باخذه
لجبرانه وان كان لما لك الثلاثة لا تلزم لجواز افقتها والخيرة اليه **قوله**
في تلك الجهة اي التي اختارها المالك للعدول لعلو كان واجبه بنت لبون
مثلا لم يجز له الصعود الى الجذعة لان فقد الحقة فيجوز ح
وان وجد بنت مخاض لان الجهة التي اختارها الصعود ولا اقرب
عنده في جهتها منها وبنت المخاض وان كانت اقرب لكن جهتها
النزول ويقاس على ذلك النزول الخ **قوله** لاكثر من درجتين
اي فلا يجوز الا اذا فقد ما هو اقرب منهما من الجهة التي اختار
العدول اليها ونهاية الصعود الثنية وهي بنت خمس سنين
فيجوز اخذ جبرانين اذا دفعها بدل الجذعة فقدها والجبران
مع اخذها فوقها ونهاية النزول بنت المخاض **قوله** من ابل
معيبة ظاهره وان رآه الساعي مصلحة وجرى عليه في النهاية
والقليوبي لكن في الاسنى والمغني والتحفة والامداد وتبعه الاجزاء
ح اما النزول مع دفع الجبران فجائز لان المالك ح متبرع بالزيادة
وله العدول الى سليم مع طلب الجبران كما صرح به تبعا للاسنوي والله
اعلم

فصل في واجب البقر

قوله او تبيعة معطوف على قوله في المتن تبيع **قوله** مسنة ويجزئ
عنها تبيعان بالاولى **قوله** لما صح الخ فيه ما بينته في الاصل
قوله ثلاث مسنات او اربع اتبعة يجري فيه ما قدمته في ما في
بعير من الاغبط تارة وعدمه اخرى

فصل في زكاة الغنم

قوله الا برعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج الواجب

فصل في بعضها يتعلق بما مر **ولا يجوز اخذ المعيب من ذلك** اي جميع ما مر للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة **ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم** في قوله ففي كل خمس الخ **الا اذا كانت كلها ذكورا** فيخرج منها ذكرا تسهيلا عليه لبنات
هرمة ولا ذات عوار اي عيب فالمراد هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكاة يلحظها التقويم عند التقسيط زكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالقسط
فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية **الا اذا كانت نعمه معيبة كلها** فيؤخذ منها خير معيب ولا يكلف صحيحا الا ... اسوى بين النصابين **ولا يجوز اخذ الصغيرة الا اذا كانت كلها صغارا** بان كانت في سن لا فرض فيه
اضرار به **وكذا للمراض** فلا يجوز اخذ المريض الا ان كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيح
كذلك ويجب ان يكون ذلك المعيب والمريض متوسطا جمعا بين الحقين.

من النوع الذي هو الاصل كان تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان
وتبيع العراب وتبيع الجواميس فان اختلف نوع ماشيته اخرج
ما شاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجب عنده
ثلاثون عنزا او عشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز
والخيرة للمالك فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة
دينارين لزمه في المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وقس
على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع اتحاد النوع فانه حيث
لا نقص يجب اغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع هنا فلو كان
بعض نعمه سمينا وبعضها اسمن اخذ الاغبط الذي هو الاسمن
اما اذا كان في بعضها نقص فسياتي في كلامه انه يؤخذ كامل بالقسط
فلا يؤخذ اغبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيبة والسليم
باعتبار القيمة والله اعلم

فصل في بعض ما يتعلق

بما مر **قوله** هرمة هي الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار قال
القسطلاني في شرح صحيح البخاري بفتح العين والقصد الواو اي
معيبة بما ترد به في المبيع وهو شامل للمرض وغيره وبالضم
العور في العين الخ وفي القاموس العوار مثلثة العيب والخرق
والشق في الثوب اه **قوله** عيب المبيع هو كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه وعيب الاضحية ما يؤثر رداءة اللحم او ينقصه قال القليوبي
في حواشي المحلي علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب
والذكورة والصغر ورداءة النوع **قوله** متوسطا في التحفة
لو ملك خمسا وعشرين بعيرا فيها بنت مخاض من الاجود واخرى

دونها تعينت هذه لانها الوسطى اي فلا يؤخذ ابن لبون خنثى
عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب في المبيع اه ولو تمحضت خناثى
قال الشوبري لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورة الماخوذ وانوثتها
او عكسه بل تجب انثى بقيمة واحد منها **قوله** الخ اي الى قوله في
عشرين الثاني ابن اللبون او الحق عنه فقد بنت المخاض بدلا عنها
الثالث التبيع في ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة
الرابع ابن اللبون او الحق عما دون خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض الخامس ما ذكره المص بقوله والا اذا كانت
كلها ذكورا الخ ففي هذه الخمس الاحوال يجزئ الذكر في الزكاة
قوله اكثر قيمة الخ فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين
خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس
خمس هذا ان قلنا بانه واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن لبون
وجروا عليه في المغني والتحفة والنهاية وغيرها واما اذا قلنا
واجبها ابن مخاض ونقله في الايعاب عن تصريح كثيرين وجرى
عليه الشوبري في حواشي المنهج فلا تعتبر النسبة المذكورة الخ
قوله لا فرض فيه اختلف في المراد منه في الابل فقيل ان تكون
دون كل فهو بان لم يبلغ فرضا من الفروض اما اذا بلغت عنه
بنت مخاض وكان واجبه بنت لبون فانه يخرجها ويخرج معها
جبرانا او حقة فجبرانا ثلاثة وهكذا وجرى عليه في العباب
والنهج في الايعاب وذكره في الروضة واعتمده م في شرح ابي شجاع
والشوبري وغيرهما وفهم شيخ الاسلام في الاسنى من كلام الروضة
ان المراد ما وجب على المالك لا ما وجب في الزكاة من الاسنان

قوله يؤخذ من خمس وعشرين وجه هذا ان من كان واجبه بنت مخاض وفقدها
لزمه بدلها ابن لبون كما سبق وفي مسئلتنا فقدت بنت المخاض فيكون واجبه في الخمس
والعشرين ابن لبون والواجب في ست وثلاثين بنت لبون فحيث تمحضت الذكور
جاز اخراج ابن لبون بدلها مع النظر للتقسيط المذكور وكان القياس لزوم ابن مخاض
في خمس وعشرين لا ابن لبون ولهذا قال الشوبري اذا كانت ذكورا ولو عشرين مخاض فيها
ابن مخاض وعبارة ابن حجر في شرح العباب نعم
صرح كثيرون بان واجب الخمس والعشرين الذكور ابن
مخاض فان دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا
بزيادة السن وظاهر كلام الشيخين انه ابن
اللبون واجب فيها اصالة والا لم تعتبر النسبة المذكورة
ويوجه بان ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة
اذ لا يجزئ بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزئ
كما مر انتهى بحروفه اصل

دونها

ويتصور بان يموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغارا وملك نصابا من صغار المعز وتم له حول ولا ابلا
الماخوذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ عن خمس وعشرين ومن ستة العين فوق الماخوذ من
وعلى هذا القياس وانما تجزى الصغيرة ان كان من الجنس والانحة البعره صغارا اخرج عنها شاة فلا تجزى
يجزى في الكبار ومحل اخذ المعيب وما بعده حيث لم تكن في نعمه كاملة واما ان كانت كوامل وتنوعت الى
ومعيب او صحيح ومريض او ذكور واناث او صغير وكبير والكامل فيها قدر الواجب او اكثر فيوخذ الكامل
ولا يوخذ غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدرها في ما تيسر من كامل وناقص ففي اربعين شاة نصفها صحيح

فيخرج ذلك بلا جبران وجرى عليه الشيخ في الامداد واطال ولزوم
قوله وقد تم حولها اي الامهات بعد موتها اما اذا ماتت
بعد تمام حولها فيبنى حولها على حول الامهات الثاني لا الاول
كما اوضحته في الاصل **قوله** من صغار المعز قال ليس في شيء الى شجاع
وكالمعز في ذلك البقر كان ملك اربعين فصلا عن امهاتها ان اي لان
واجبها المسنة وهي ابنة سنتين كسنية المعز واستشكل
وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط وجوب
الزكاة لا يتصور فيها واجيب بفرض موت الامهات قبل آخر
الحول بزمن لا يشرب الصغار فيه لبنا ملوكا ان زياد في حواشي
المنهج ونحوه الحلبي في حواشيه ايضا وفي الامداد اشتراط السوم
خاص بغير النتاج التابع على ان اللبن كالكلا لانه ناشئ عنه بل
لا يشترط في الكلا الاباحة مطلقا كما ياتي ان وذكره مع زيادة
في الايعاب **قوله** الا ما يجزيه في الكبار اي جذعة ضان او ثنية
معز **قوله** او كبير وصغير قال ليس لو ملك ما يتم من الكبار فنتجت
قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط
بان يساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزءا من
صغيرتين **قوله** او اكثر فان كان الكامل دون الفرض كان تكون شاة
فيها كاملة فقط اخرج كاملة بالقسط وناقصة **قوله** مع
اعتبار التقسيط في النصاب متى قوم نصابه والصحيحة الموداة
ربع عشر القيمة كفى فلتبلغ قيمة شاتي مائتي واحدى وعشرين
جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الكل ولتبلغ
قيمة ناقة خمس وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل
وكذا بقية النصب وواجبها ما تقرر ثم قال ومن تلد في الها بل

ثلاثون

قيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يوخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها
فيما مثلا **فاذا اشترك اثنان او اكثر من اهل الزكاة** حولا كاملا **في نصاب** زكوي او اكثر نيرا او ارث او غيرها
هو من جنس واحد **وجبت عليهم الزكاة** قياسا على خلطة الجوار بل اولى بخلاف ما لو كان احدهما ليس من اهل الزكاة
كان كان ذميا او مكاتبا او جنينا فانه لا اثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكاة الانفراد وان فلا
عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يكون له دخل سببا لتغيير زكاة وغيره .

ثلاثون نصفها كوامل وقيمة كاملها اربعة دنانير وناقصها ديناران
لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة وهو ثلاثة
دنانير **قوله** وهو دينار ونصف اي لانه اذا كان قيمة كل صحيحة
ديناران وكل مريضة دينار وما في اكثر النسخ من ان قيمة كل صحيحة
دينار وكل مريضة نصف دينار من تحريف النساخ وان يقال
وهو دينار الا ربع دينار فلتصلح النسخ على الصواب **قوله**
بعضها سليما فلو كان له من الغنم اربعون ثلاثون منها سليمة
فعليه سليمة قيمتها ثلاثة ارباع كاملة وربع ناقصة **قوله** ولو
اشترك اثنان الخ اي شركة شيوع كما سيعلم من كلام الشيخ ثم قد
تفيدهما الشركة تخفيفا كثمانين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا
كاربعين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا على احدهما وتخفيفا
على الاخر كستين شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وكان
اشتركا في عشرين منها صفقة ولاحدهما ثلاثون تفرد بها فتلزمه
اربعة اخماس شاة وقد لا تفيد شيئا كمائتي شاة بينهما سواء **قوله**
او غيرها كهبة ووصية **قوله** من جنس واحد اي فان اختلف
النوع فتثبت احكام الشركة في الضان والمعز دون الابل والبقر
فاذا اشتركا شيوعا ابلا وبقرا فلا يكمل نصاب احدهما بالاخر
لاختلاف الجنس وانما يعتبر كمال النصاب من الابل وحدها او البقر
وحدها بخلاف ما اذا اشتركا ضانا ومعزا فيكمل نصاب احدهما بالاخر
ولا يتصور في خلطة الشيوع التي كلامنا فيها ان يكون احد الجنسين
او النوعين لاحد الشريكين والاخر للاخر وانما يتصور ذلك في الجوار
قوله قياسا على خلطة الجوار الثابتة بالحديث الصحيح كما
بينته في الاصل **قوله** بل اولى لان خلطة الشيوع ابلغ في جعل المالين

وبخلاف ما لو كان ما لهما معا دون نصاب او نصابا واشتركا فيه اقل من حول او كان من جنسين كبقر وغنم
بخلاف ضان بمعز مثلا وتجب الزكاة ايضا على مالكي نصاب او اكثر وهما من اهل الزكاة اذا خلطاهما خلطة جوار في الشرب والمراح والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات
حولا كاملا ولم يتميزا

قوله ولا نية الخلطة ... الماشية نفسها قال في التحفة ... اخذ الساعي الواجب من مال احد ... على شريكه بحصته من القيمة ... صيرت المالين كمال الواحد ... اجزاءت نية احدهما عن الاخر

كما للواحد وايضا فانا باطل حنيفة وسفيان الثوري قالا بعدم
اعتبار خلطة الجوار **قوله** مالهما معا الخ والحاصل انه لابد من اصل شرطين
اما ان يشتركا في نصاب او اكثر او يكون لاحدهما ما يكمل به النصاب فلو
ملك كل واحد عشرين شاة فخلطاها غير شيئين فلا زكاة لان الخلطة
في دون نصاب وليس لاحد الشريكين ما يكمل به النصاب فلو خلطاها
كالبقية زكيا لوجود الخلطة في نصاب كامل ولو خلطا شاة لشياه
وانفرد احدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل به النصاب
لاحدهما **قوله** اقل من حول فلو باع نصف بعض شائعا من شياه في اثناء
الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل الحول
ولا زكاة على المشتري لعدم وجود الخلطة لان شراءه وقع في اثناء الحول
ويحول البائع لنقص المال عن النصاب بتعلق حق المستحقين بالعين تعلق
شركة وان اخرج البائع زكاة من غير المال المشترك لانه ملكه لنصف
الشاة عاد بعد زواله واعلم ان اعتبار كل الحول في الخلطة يجري حتى
في خلطة الجوار فلو ملك كل منهما في غرة المحرم اربعين شاة وخلطاها في
صفر وجب في الحول الاول شاتان في المحرم وعلى الثاني ومابعده شاة
فان ملك واحد في المحرم واخر في صفر وخلطا في ربيع لزمهما في الحول الاول
شاتان احدهما على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك
واحد اربعين في المحرم ثم اخر عشرين بصفر وخلطاها فقبل الحول
الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل
حول بعده عليهما شاة على ذي الاربعين ثلثها لحوله وعلى الاخر ثلثاها
لحوله **قوله** ولم يتميز الخ نبه به على ان الاتحاد في المذكورات الموجود
في كلام كثير المراد منه عدم تميز احد المالكين به لمواشيه فيخرج
وان تعدد نعم الفحل عند اختلاف النوع يجوز فيه تميز احد المالكين

قاله الامداد كما في الاصل

انتهى كلام الامداد كما في الاصل

به لمواشيه ويبطل الافتراق في واحد مما سيأتي زمنا طويلا كثلاثة
ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للمتفرق قاله
في التحفة وغيرها **قوله** في المشرب هو موضع شربها ويعبر عنه
بالمشرع وكذلك الدلو والانية التي تسقى فيها والموضع الذي توقف
فيه اذا اريد سقيها والموضع الذي تنحى اليه ليشرب غيرها **قوله**
والمسرح هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق للمرعى والمراد هنا ما
يشمل المرعى وطريقه وما تجتمع فيه لتساق للمرعى ويشترط ان لا
يتميزا بالراعي والمراح وهو بضم الميم مأواها ليلا وموضع الحلب
بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانها
ويقال للمكان المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب
فيه والفحل لكن ان اتحد النوع كما سبق انفا ولا يشترط اتحاد
الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه وآلة الجز وموضع الجز
والحارس والجاز ولا الخلط للصوف واللبن فلا يحرم خلط اللبن
للربا لان احدهما قد يكون اكثر **قوله** وغيرها قد ذكر تركه
بالنسبة الى الماشية ولا تختص الشركة بها بل تثبت خلطتا الاشتراك
والجوار في غيرها وصورتها مجاورة في الزروع والثمار ان يكون
لكل صف نخل او زرع في حائط واحد او كل في حائط لا خلطة
ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب كالزهو
فقط فان اقتسموا بعده لزمتهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة
الوجوب وفي خلطة الجوار وجودها من اول الزرع الى وقت الافراخ
ولذلك اشترطوا فيها ان لا يتميز المتجاورات في ماء السقي والحرث
والملقح والحافظ والجداد والحصاد واللقاط والحمال والجرين للحب
والتمر فالملقح هو ... اذا استاجر متعهد النخيل بثمرة نخلة

فيجوز ان يتميز احد الخلطين بالمخيض حاشية اصل

عبارة الاصل في الزروع والثمار والنقدين والتجارة انتهت

فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا وشرط وجوب زكاة الما[شية]
النصاب وقدم و مضي حول كامل متوال في ملكه لخبر ابي داود ٢ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعلي[ه]
التابعين والفقها فمتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة او غيرها كان باع خمسا من الابل بخمس من نوع[ها]
او باع النصاب او وهبه ثم رد اليه ولو قبل القبض او ورثه ٢

قوله ٢ لخبر ابي داود قال في التحفة وهو ضعيف عند ابي داود لكن انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثير من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف الصحابة رض اهـ اصل

معينة منها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
فلم يتفق حتى بدا الصلاح والكل نصاب وقد تعدد الجرين ونحوه
ما مر فيلزم الاجير زكاة ثمرة النخلة وان قلت من العشر او
نصفه لوجود الخلطة اهـ ويشترط في خلطة الجوار في النقدين
ان لا يتميز احدهما بصندوق يضع فيه كيس ولا بحارس يحرس
له ونحوهما قال م في شرح ابي شجاع لو كان عنده ودائع
لا تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع
الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها ونحو
الخلطة لا تشترط واما التجارة فيشترط في الجوار فيها
ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة
ونحوها وان كان مال كل بزاوية اي ركن كما في الايعاب كالاسنى
والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد
والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم ان الخلط في غير الماشية
لا يفيد الا الايجاب اذ لا وقص فيه فاذا كان مال احدهما
او كل منهما على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ
نصابا وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة
في غير ذلك والله اعلم

فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا

كما انها شروط لزكاة الماشية اي وهو الحول فقط فانه لم يذكر
في هذا الفصل من شروط غيرها غيره وزاد الشارح عليه النصاب
قوله حول كامل هو شرط لوجوب الزكاة مطلقا الا في سبعة
اشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن والركاز والفطر والنتاج
من النصاب فيما اذا هلك النصاب وفيما اذا بقي وتغير الواجب

بالنتاج

[ا]نف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون او ان يزيل ملكه عما يجب الزكاة فيه بغير قصد دفع وجوب
[ال]زكاة لانه فر من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم الا في النتاج فانه يتبع الماشية وهي نصاب
[ال]حول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها
[...]طر ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحد كذلك فيتبع النتاج المذكور
[الامه]ات في الحول حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام الحول الاصلي شاتان في الاول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث
[...]ن المغني في اشتراط الحول لحصول النماء والنتاج نماء عظيم وان تكون الماشية سائمة الراعية في كلأ مباح
[ال]حول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور ومن ثم
لو اسيمت في كلأ مملوك كانت معلوفة على
المعتمد وان قلت قيمته تحلا فيما اذا لم
يكن له قيمة فانه كالكلأ المباح

بالنتاج والربح المزكي بحول الاصل ما لم ينض قوله استأنف الحول
اي في غير نحو قرض لنقد واما فلا يستأنف الحول ولا بد ان تكون المبادلة
صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض قوله ثم رد
عليه اي بعيب او اقالة او هبة قوله استأنف الحول اي الوارث
من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه
بموت مورثه لا من موته ٣ ولو كان بمال مورثه عرض تجارة لا ينعقد
حوله للوارث حتى يتصرف فيه بنية التجارة قوله ويكره هو المعتمد
في المذهب قوله وعليه كثيرون وجرى عليه الغزالي ووافقه الزركشي
وفي شرح م على ابي شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور اهـ وقال
ابن الصلاح بانه يقصد لا يفعله قوله بقصد دفع الخ اما لو لم يقصد
به ذلك كان كان محتاجا اليها او للمغنى [...] فلا كراهة قوله فيتبع
النتاج الخ اي كما سبق وخرج بالنتاج المملوك بشراء او غيره فلا يتبع
غيره في الحول فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى
اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة
عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع مسنة
عند محرم وربعها عند رجب وهكذا قوله وقيس بها الخ سائمة
الابل منصوص عليها في الحديث كسائمة الغنم والقياس انما هو
في البقر قوله وان قلت كذا في الاسنى وشرحي الارشاد للشم
وفي الايعاب هو الاوجه ان كان متمولا لوجود المؤنة وظاهر
المغني والنهاية اعتمادا انها لو رعتها اشتراه او المباح في محله
فسائمة الا ان قيمة الكلأ تافهة غالبا وان حرثها فمعلوفة واعتمد
في التحفة ان سائمة العلف وسومه تقديم المباح لها ان عدم
اهل العرف تافها في مقابلة نمائها او نمائها فهي باقية على سومها

ذكر في الاصل عبارات هؤلاء لو سيمت في ارض
خراجية او مستاجرة وجبت الزكاة وكذا لو علفت
بمغصوب لانه يلزمه بدله صح بذلك في الايعاب
كما نقله الاصل

[illegible] والنهاية [illegible] والمغني اصل

وان يكون السوم من المالك بنفسه او نائبه فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتر
شراء فاسدا القدر المؤثر او ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا فيما هي معلوفة سامت بنفسها او
غير المالك كالغاصب والمشتري شراء فاسدا لعدم السوم من اصله او لعدم اسامة المالك او نائبه ولا في سائمة
علفها المالك بنية قطع السوم لانقطاع الاسامة من كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية
السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر لانتفاء
مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيها بالنسبة الى نماء الماشية [illegible] قصد العلف ولا الاعتلاف
من مال حربي لا تضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان اسيمت والا فلا •

والا فلا واعتمده شيخ الاسلام في شرح المنهج والخطيب في شرحي التنبيه
ومختصر ابي شجاع والجمال الرملي في شرح البهجة ونقله سم عن اعتماده
قوله او نائبه بشمل وكيله والحاكم لغيبته وولي المحجور ان كان
في الاسامة مصلحة له والا فلا تصح قال سم ينبغي ان يجري جميع
ذلك في الحاكم لغيبة المالك اه واقول ينبغي ان يكون الوكيل كذلك
قوله لعدم السوم من اصله اي في المسائل الاربع الاول **قوله** لعدم
اسامة المالك اي فيما اذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها
من المسائل **قوله** بنية قطع السوم مطلقا كما في التحفة وقيده
شيخ الاسلام في الغرر وشرح الروض بما اذا نواه بان يكون متمولا قال في الايعاب
فان لم يتمول لم يؤثر قطعا **قوله** كثلاثة ايام جعلها في الايعاب
مثالا للهلاك بها ومثل فيه للضرر الظاهر البين بيوم ونصف
وفي التحفة قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة
قوله لقلة المؤنة فيها اي فيما دونها في التحفة لو استاجر من يرعاها
باجرة تنفرق بين كثرة المؤنة وقلتها اه قال الكردي اي ان عدت
كلفة فمعلوفة والا فسائمة اه قال الهاتفي في حواشي التحفة
فاذا كان العلف يسيرا بالنسبة الى ما يجب اخراجه للزكاة وما
يصرف على اجرة الراعي كان هو الواجب شاة تساوي عشرين درهما
واجرة راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها
وان كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة اه **قوله** قصد العلف
باسكان اللام مصدر لان المؤثر تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا **قوله** من مال
حربي اي لا مالك له فتكون كالسائمة في كلا مباح **قوله** كالام خبر المبتدا
الذي هو قوله والمتولد على هذا جرى في شرحي الارشاد لكن قال
في الايعاب فيه نظر والقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره

قال انها تغ... لكون الاصلح في تركها كون العلف قليلا
الى ما يجب اخراجه في الزكاة وما تصرفه على الاسامة من
نحو اجرة راعيها كان كان الواجب بنت مخاض تساوي
عشرين دينارا واجرة راعيها في العام خمسة دنانير
وكان العلف نحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة
الاسامة لما كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة
حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فتعتد بالاسامة الى
ح وكذا لو استوى الامران كما قال الناشر الحضرمي انتهى
اصل

قال عقبة في الاصل فتامله فان
ما اجره هذا القصور لغيره وكان
افهمه ما قدمه عنه في الاسامة نائبا الا
فراجعه انتهى اصل

انه لا يجب

...ويكون السائمة عاملة في حرث ونحوه فالعامل بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وان اسيمت
...يوخذ في مقابلته علفها اجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها ويشترط في استعمالها انه تستمر
...ثلاثة ايام او اكثر والا لم يوثر

باب زكاة النبات

اي النابت لا تجب الا في الاقوات
التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا وهي من الثمار الرطب والعنب دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء
والبطيخ والرمان فعفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن
والعدس والبسلا والحمص والباقلا •

انه لا يجب فيه شيء مطلقا وهو قوي جدا اه والامر كما قال سم
في شرح ابي شجاع ظاهر سكوتهم عن المذهب ان شرط الكامنة وسقيها
اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان الكلفة قليلة
وان كلفته يسيرة بخلاف العلف اه **قوله** ولو محرما في الايعاب
كان تكون للغارة او قطع طريق كما قاله الماوردي اه **قوله** في
مقابلته علفها اجرة تعبير بنحوه في شرحي الارشاد وكان وجه الاتيان
بذلك دفع توهم وجوب زكاتها لانها مع عدم الانتفاع بها تصير
كانها ليست بعوامل لان غرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة
فلتجب زكاتها هكذا ظهر للفقير والا فقد يقال كان الاولى ان
يقول لا زكاة فيها وان اخذ اجرة عملها لان القائلين بوجوب
الزكاة في العوامل عللوه بان السوم بلا عمل يوجب الزكاة مع
العمل اولى لانضمام ربح العمل الى رفق السوم **قوله** بها اي البقر
غيرها قال في التحفة وفي رواية ليس على العوامل شيء **قوله**
ثلاثة ايام قياسا على علفها وهي سائمة

باب زكاة النبات

يعني ان النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا ويكون اسما
بمعنى النابت وهو المراد هنا فلذلك فسره الشارح تبعا لغيره
قال النووي في نكت التنبيه واستعمال النابت في الثمار
غير مالوف **قوله** للخبر الصحيح فيه كلام سبهت عليه في الاصل
فراجعه منه **قوله** والبسلا هو حب كروي اكبر من الدحريج
يختلط غالبا بالقمح الوارد من مصر الى المدينة المنورة **قوله**
والباقلا في الايعاب كالاسنى بالتشديد مع القصر ويكتب
بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر وهو الفول

واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه **وسائر ما يقتات** اي يقوم به بدن الانسان غالبا حالة الاختيار فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها وما لا يقتات الا في حال الاختيار كحب الغاسول والحنظل والحلبة ان الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات **ونصابه** اي المقتات المذكور **خمسة اوسق** فلا زكاة في اقل منها الا في مسالة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق.

قوله واللوبيا بالمد والقصر يسمى الدجر بكسر الدال والجيم والرا وهو كذلك في المحكم وغيره وممن جرى على انه بكسر الدال شيخ الاسلام والشارح وغيرهما ورايت في القاموس انه مثلثها اه فلعل الحصر في الكسر باعتبار انه الاشهر **قوله** والجلبان في القاموس نبت ويخفف اه وهو الهرطمان بضم الهاء كما في الاسنى ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها قيل ويعرف في زبيد بالبرعي **قوله** الماش المعروف انه الكشري **قوله** كالزعفران اوجبها القديم في مستقاة اشيا الزيتون وعسل النحل والورس والقرطم والترمس وحب الفجل والجديد المعتمد خلافه في السنة **قوله** والقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر **قوله** والترمس بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق ويغسل به الايادي **قوله** وحب الفجل بضم الفاء واسكان الجيم والبطيخ بفتح اوله وكسره وحب الغاسول اي الاشنان قال في الايعاب هو القلي بقاف مثلثة عند الحرمي وغيره الخ وقيل غير ذلك قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويوكل في الجدب وخبزه غليظ الخ وفي التحفة ضبطه جمع بكلها لا يستنبت لان دميولان الاشنان لا يلزم عدم استنباتهم لعدم اقتياتهم به اختيارا اي ولا عكس في الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك **قوله** وحب الحنظل يغسل مرارا الى ان تزول مرارته ثم يقتات به في حال الضرورة **قوله** خمسة اوسق تحديدا على المعتمد ووقع في شرح مسلم والطهارة من المجموع ورؤوس المسائل انه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل او رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة واقرهم في المجموع **قوله** الا في مسالة الخلطة اي فان المعتبر فيها بلوغ

مجموع

بكل وسق ستون صاعا بالاجماع **والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي** فجملتها الف وستمائة رطل بغدادي والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون بالرطل المصري الف رطل واربعمائة وثمانية وعشرين رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة ارادب ونصف اردب وذلك اردب **ويعتبر ذلك بالكيل** كما ذكره المص بالاوسق وذكرهم بالاردب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار واذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان **تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا** يتتمر ولا يتزبب بان لم يات منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة او كانت تطول مدة جفافه كسنة **فرطبا وعنبا** اي يوخذ منه حال كونه رطبا او عنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصابه مما يجف من ذلك و يعتبر **الحب** حال كونه **مصفى من نحو التبن** والقشر الذي لا يوكل معه غالبا كالارز والعلس يدخر في قشره ولا يوكل معه فيدخل في الحساب فنصابه عشرة اوسق ثم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة تبعا **ولا يكمل جنس بجنس** فلا يضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب **ويضم الانواع بعضها الى بعض** لتكميل النصاب وان اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر ويضم **العلس** وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة **الى الحنطة** في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا

مجموع المال خمسة اوسق وان نقصت عنها حصة كل من الخلطا **وقوله** بالجر عطف على قوله السابق والاول في الصحيحين والثاني في مسلم **قوله** وثلثا اردب يعني ستة ارادب الا سدس اردب هكذا حرره السبكي واعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو اوجه وايده شيخ في شرح ابي شجاع وقال **قوله** الخولي ستة ارادب وربع اردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية ووالده وحكى شيخ الاسلام في الغرر القولين وسكت عليهما وبالاردب المصري ستة ارادب نصفا **قوله** للاستظهار في زكاة الفطر من التحفة قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع اه ويؤيده ما رايته نقلا عن السند نبحي ان مما يستوي فيه الوزن والكيل العدس والماش اه **قوله** الذي لا يوكل الخ يفتقر للقليل الذي لا يزيد في الكيل **قوله** ان حصلت الخ كذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني وم ر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشر مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب والكلام في القشرة العليا للارز اما الحمرا فاختلف فيها والذي اعتمداه في المغني والنهاية بانه لا تاثير لها فيعتبر بلوغه معها خمسة اوسق قال في التحفة وضعفه في المجموع الخ **قوله** قشرة الباقلا الخ اي السفلي فنصابه معها خمسة اوسق على المعتمد خلافا للشيخين وتردد في ذلك في الايعاب **قوله** كبرني وصيحاني هما نوعان من التمر وذكرت ما يتعلق بهما في الاصل فراجعه ان اردته **قوله** وكل حبتين الخ اي واكثر عقبه **قوله** السلت بضم السين واسكان اللام حب يشبه الحنطة المعروفة بالمدينة

قال في الاصل والبرني معروف مشهور قيل انه اجود التمر وما جا فيه حديث احد خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه رواه ابن شيبة والحاكم خطابا لوفد عبد القيس في تمارهم والصيحاني من انواع التمر ...

وكان خمسا مستقلا فلا يضم الى احدهما ويخرج من كل من الانواع بقسطه ان سهل ذلك فان عسر لا يسهل اخرج من الوسط
ورعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج من كل حصته جاز لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى ولا يضم في كمال
النصاب ثمر عام الى ثمر عام اخر وان طلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام فان اثمر نخل وكرم
ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم احدهما الى الاخر ويضم في كماله ثمر العام بان اطلعت انواعه في عام واحد وزرع العام
حصدت انواعه المتفاصلة بان اختلفت اوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة • قوله

لبعضه الى بعض اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين
اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان يسقى احدهما بمؤنة والاخر بدونها **فصل** في واجب ما ذكر وما يتبعه
وواجب ما شرب بغير مؤنة كالسقي بنحو مطر او نهر او عين او قناة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة
العشر وواجب ما سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب وكالماء الذي اشتراه او اتهبه او غصبه نصف العشر لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي رواية انما تهاروا لغيم ايا المطر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها العثري بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري
اليه في حفر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه •

بالرياضية في اللون والشعير في الهيئة والطبع اصغر من الشعير في الجرم
يعرف في المدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يسهل
اي لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع **قوله** جاز بل هو افضل
قوله ثم قطع اي او بلغ وقت نهايته وان لم يقطع **قوله** في كماله
اي النصاب **قوله** في عام واحد صورته ان يكون عنده شجر يثمر
كله في وقت واحد وان بعضه يثمر في الربيع مثلا واخر في الصيف
اما الاختلاف للنوع او المحل فيضم بعضها الى بعض في كمال النصاب
وان اختلف واجبه من عشر ونصفه او يكون له نخل او كرم
يثمر مرتين في العام الواحد ويكون الاطلاع الثاني قبل جداد الاول
فان كان بين الاول والثاني اثنا عشر شهرا فالثاني ثمر عام اخر وان الطلع
قبل جداد الاول كما سبق في كلام الشارح وكذا اذا اثمر مرتين وكان الاطلاع
الثاني بعد جداد الاول او بلوغ وقته كما سبق في كلام ايضا **قوله**
اطلعت انواعه الخ كذلك الايعاب والامداد واعتمد شيخ الاسلام
في الاسنا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ
الاسلام في منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما واعتمده
في شرحه وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواد هو وجيه لوضوح
القياس اي على الزرع بجامع ان القطع فيهما هو المقصود وعنده
يستقر الوجوب الخ **قوله** بان اختلفت اوقات بذرها هذا
تفسير لقوله المتفاصلة يعني ان الزرع اذا تواصل بذره عادة
فهو زرع عام واحد وان امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة
فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم
بعضه الى بعض واما ان تفاصل البذر بان اختلفت اوقاته
عادة فانه يضم ايضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين

في عام

في عام واحد اي اثنا عشر شهرا عربية سواء وقع المزرعان في سنة
واحدة ام لا **قوله** في عام واحد متعلق بقوله حصدت والمراد
حصول الحصاد ولو بالقوة فيكفي زمن امكانه وان لم يحصل بالفعل
ويصدق المالك انه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم **قوله** كان
سقي احدهما بمؤنة الخ اي فيكون واجب الثاني العشر والاول نصفه
والله اعلم

فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه اي من الزرع والثمار **قوله** وان احتاجت لمؤنة
اي وان تكررت لتكرر انهيارها لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه
بل في عمارة محله ومجراه بخلاف المسقي بالناضح **قوله** والدواليب
جمع دولاب بضم اوله وقد يفتح فارسي معرب وهو ما يديره الحيوان
والناعورة ما يديره الماء نفسه **قوله** اشتراه اي ان كان مملوكا
ولو شراء فاسدا لانه مضمون عليه بل وان غصبه من مالكه ولما غير
المملوك فالواجب في زرعه العشر سواء اشتراه ام اغتصبه ام كان
لا بدل له لا لعابدله من عنده للبايع يرجع به عليه هذا ما اعتمده
الشارح تبعا للبلقيني وبحث سم في حواشي التحفة في حصول
المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الحلبي ان ما يأخذه
السلطان او حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده
من اخذه يظهر انه مثله فحرره **قوله** او اتهبه اي لوجود المنة
وعظمها فيه وكذا لو علقته ماشية بعلف موهوب **قوله** بفتح
المثلثة في فتح الوهاب والمهملة بوصل باسكانها زاد في الايعاب
وتشديد التحتية **قوله** ما سقي بالسيل اي الزرع والشجر
الذي يسقى بالسيل الجاري اي ذلك السيل اليه اي الى ذلك الزرع
في حفر الى اصوله وتسمى تلك الحفر عاثورا لتعثر المارة بها اذا لم

وواجب ماسقي بهما اي بالمؤنة ودونها سواء فان كان النصف بهذا والنصف بهذا او اشكل مقدار ما سقي به منهما كان سقي باي
والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب
خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر

بعلوا بها وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه **قوله** سواء اي باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو كان من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر مثلا واحتاج في اربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح فهذا سوا فيجب فيه ثلاثة ارباع العشر **قوله** باعتبار المدة اي لا باعتبار عدد السقيات اذ رب سقية انفع من سقيات فالسقية الاخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع فقامت مقام السقيتين اه ولئن **قوله** بواجبها لان الاربعة الاولى نصف المدة ففيها نصف العشر لانه لو سقي بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي الاربعة الثانية ربع العشر لان السقي فيها كان بالنضح ولو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر فالواجب في نصف المدة نصفه وهو ربع العشر واذا اضيف ربع العشر الى نصفه لها وكان المجموع ثلاثة ارباع العشر **قوله** خمسة اسداس العشر لان واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلثا المدة وثلثا العشر بعشر اسداسه وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر وهو سدس العشر فيضم الى الاربعة اسداس اولا فيكون الواجب خمسة اسداس العشر كما ذكره وهي ثلثا العشر وسدسه **قوله** وفي عكسه ثلثا العشر وهو ما اذا كان ثلثاه بنضح وثلثه بمطر وذلك لان الواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر وفي الواجب في ثلث المطر ثلث العشر ايضا فيضم الى ثلث العشر الاول

ويكون

لان الواجب في جميع المدة العشر ففي ثلثها ثلث العشر فيضم الى ما ... اصل

اما في الثانية قليلا فيراد بلزوم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ
تيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهم الساعي حلفه ندبا والا بان سقي بهما متفاوتا فيقسط
اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة وان كان السقي الآخر اكثر عددا لا على عدد
السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه من ابتدا زرعه ثمانية اشهر واحتاج في ستة
اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع
العشر لهما وربع نصفه للثلاث ولا يجب اخراج الزكاة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان يظهر فيه
مبادي النضج والحلاوة والتلون.

ويكون في المجموع ما قال الشارح وهو ثلثا العشر **قوله** في الثانية وهي ما اذا اشكل مقدار ما سقي به منهما **قوله** فيوخذ المتيقن بان يجعل في الاكثر نصف العشر وفي الاقل العشر فلو سقي باحدهما ثلثي المدة وبالآخر ثلثها وجهل فيخرج ثلثي العشر للثلثين ثلثا نصف العشر وللثلث ثلث العشر ويوقف نصف ثلث نصف العشر فان تبين انه سقي الثلثان بالنضح والثلث بالمطر دفع الموقوف للمالك وان كان بالعكس دفع للمستحقين **قوله** وجب ثلاثة ارباع العشر اي لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة ارباعها ففيها ثلاثة ارباع العشر ونسبة الشهرين الى الثمانية الربع ففيهما ربع نصف العشر وهو ثمن العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة ارباع العشر وللثلاث السقيات ربع نصف العشر وهو ثمن العشر وبحث في التحفة انه لو حصل مزروع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصول ما زرعه او سيزرعه وتم حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه اه **قوله** او بعضه وان قل كحبة واحدة كالبيع **قوله** في ملكه فلو اشتراه او ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه وفي العباب ان تبايع اثنان نخلا وثمرتها بشرط الخيار لاحدهما فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على المنفرد بالخيار بائعا او مشتريا اي لانه المالك وقت الوجوب او والخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت ملكه لزمته وان تبايعا او قبل بدو الصلاح والاخيار او انقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري ثم علم عيبا لم يرد به

ان النب اي الواجب في ملكه نقله في الاصل عن المجرد قال في التحفة وانما دخله اي المنهاج لتعلم به ما حيث تعلق الوجوب بما ذكر اهش

واشتداد الحب كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع مخشنه تجب الزكاة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات
والبسر والحق البعض بالكل قياسا على البيع وسن للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب على مالكه بعد بدو
الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص العنب كما يخرص الثمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق والخرص في الحب
لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات ح ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين م

لشركة المستحقين اي وذلك كعيب حدث عند المشتري ثم قال ولو
اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدا الصلاح
حرم قطعها للشركة فان كره البايع ابقاها فله الفسخ واذا فسخ
لم تسقط الزكاة عن المشتري فان اداها من الثمرة رجع البايع عليه
بقدرها وان رضي البايع بابقائها لم ينفسخ المشتري وللبايع لا
للمشتري الرجوع عن الرضا ولو كان المشتري كافرا او مكاتبا
قبل الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على البايع وان رد عليه
بعيب وغيره اه قوله فيها اي في الثمر مبادي النضج الخ جعل
الماوردي بدو الصلاح ثمانية اقسام اللون كحمرة العناب الطعم
كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج
كالتين والبطيخ بان تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقمح
الطول والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء انشقاق كمامه
كالقطن واللوز انفتاحه كالورد اه وظاهر انه انما ياتي في هذا
الباب بعض هذه الاقسام لا جميعها قال في التحفة والضابط
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا اه قوله بعد بدو الصلاح اي لبعضه
كما في المغني والتحفة والنهاية وفي الايعاب ولو في ثمرة واحدة
وجرى شيخ الاسلام في الغرر على عدم الجواز الا اذا بدا صلاح جميع
الانواع واعتمده م ر في شرح البهجة والشرح في شرحي الارشاد وحذف
في بعض نسخ الامداد المسالة من اصلها قوله لما صح الخ فيه
كلام في الاصل قوله بالمالك والمستحق الرفق بالمالك ظاهر
لصحة تصرفه في جميع الثمرة واما المستحق فكان وجهه انه احفظ
واحرز لحقه بمفاجاته بالحين وربما قلل المالك من يخبر اكله منه مع
عدم ايجاب زكاة فيه قال في التحفة فان زادت المشقة في

التزام

يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص
اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع من قبول الخبر او الولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان
ويشترط كون الخارص عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم جميع الثمر او العنب
بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان يطوف جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا
لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون ماذونا
له من الامام او الساعي في التضمين وانه يضمن المالك القدر الواجب عليه من المخروص تضمينه صريحا في ذمته
كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب كذا تمرا ويقبل المالك ذلك التضمين صريحا ايضا ثم ينتقل الحق الى ذمته
ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا واكلا وغيرهما
لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان
انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ
تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا ه

قوله ٣ او ثمرة كل نوع قال في الايعاب بعد كلام فيه ما نصه والحاصل انه يشترط افراد كل نخلة بالنظر ثم يجمع عناقيدها ثم هو بالخيار بين ان يقدر كلا على حدتها رطبا ثم تمرا وهو الاضبط الاحوط وان يضم كل افراد النوع الواحد بعضها الى بعض وتقدير الكل رطبا ثم تمرا اصل

لكنهم اطبقوا على ان الخرص خاص بالثمر اصل

التزام مذهبنا فهو هنا فلا يعتبر عن التحكيم بتقليد مذهب احمد
كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو و
عياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهدي منه وان نازع كلام التحفة
والمصحح في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث
وقول التحفة وكذا ما يهديه الذي رايته في كتب الحنابلة انه لا يجوز
له ان يهدي شيئا منه فتنبه له قوله لاستتاره اي فيتعذر
حزره بالتخمين قال م ر في تحفته في الشعير نظر اه ولا مر كما قال
لكن في الايعاب تبعا للاسنى التعليل باستتاره رجحه وبانه لا يوكل
غالبا رطبا بخلاف الثمار وهذه العلة موجودة في الشعير
قوله يخرصان عليه اي وليضمنا [illegible] قوله واحد اي حيث
كان من طرف الحاكم والا فلا بد من خارصين كما علم مما سبق في كلامه في التحكيم
قوله الى البيان اي منهما او من غيرهما بان يخرصه ثالث ويوخذ
بقول من هو اقرب الى خرصه منهما قوله ولا يترك للمالك شيئا وما
صح من خلافه حملوه كالشافعي في [illegible] على انه يترك له من
الزكاة شيء ليفرقه بنفسه قوله ماذونا له الخ اي ومحكما من المالك
كما تقدم قوله في جميع الثمر قال م ر في النهاية محل جواز التضمين
اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين
الخ ويكفي يساره بالنخيل قوله شائعا ويتخير المشتري ان جهل
بناء على قول تفريق الصفقة ولا يثبت خيار تزكية المالك
منها الا بعد البيع لانه قد حكم ببطلان البيع في قدر الزكاة فتزكيته
لا تقلبه صحيحا نعم ان قال [illegible] هذا المقدار للزكاة صح
فيما عداها لكن يشترط علمهما بقدرها فيتعين لقدرها من عشر
او نصفه والا بطل في الجميع ومع الصحة يمتنع على المشتري التصرف

في شيء من ذلك كالمالك قبل اخراج الزكاة وتضمينها ثم اذا انفسخ البيع
فيما عدا الزكاة شائعا يرد المشتري بقدر الزكاة على البائع لا لانه له
ولانها اخراجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه برده ينقطع
تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري واقره في التحفة قال سم
بانه يرد شاة في مسالة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر
في ان المراد انه لم يرد قدرها معينا متميزا الا شائعا في الجميع وفي
الاصل قبيل فصل قسمة الزكاة كلام ينبغي مراجعته وكذلك
في هذا الكتاب وذكر سم ان قياس ان الذي يبطل فيه البيع جزء
من كل شاة ان الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا وان اخذ
الساعي الزكاة من المشتري فقط باخذ زكاة ما بيد المشتري فقط
لا زكاة جميع الزرع اذا تعذر الوصول لما في يد المالك ثم رجع
المشتري على البائع بما فات عليه ثم مع قولنا بنفوذ التصرف فيما
عدا الزكاة شائعا نقول بحرمة التصرف قال سم سواء كان في الكل ام
في البعض معينا ام شائعا ووجه الحرمة انه تصرف في حق غيره
لان ما وقع التصرف عليه من الكل والبعض مطلق للمستحقين
فيه حق قال نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع فينبغي عدم التحريم
انتهى الكلام في غير زكاة التجارة اما هي فيصح بيع الكل ولو بعد
الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا
تفوت بالبيع فان باع بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر
الزكاة من المحاباة ونقل الحلبي عن الرملي في نهايته ان الحكم السابق في غير
الماشية قال اما هي فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردي والروياني
انه ان عين كقوله هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر
ثم بعد الخرص والتضمين لو تلف المخروص قبل التمكن من اداء الزكاة بلا

تقصير

باب زكاة النقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين وزكاتهما ربع العشر ولو حصل من
معدن وهو المكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة اي الفضة ربع العشر
وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق انهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما ونصاب الذهب عشرون
مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يبلغ نصاب فضة الا في لرداته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار

قوله ولو غير مضروبين اشار به الى ان للنقد اطلاقين ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا والثاني على المضروب خاصة فاندفع اعتراض الاسنوي بان النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر بهما المصنف كما في الروضة لكان اولى انتهى من التحفة ما نصه الذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في ان وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غيره ونحوه فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد به النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوي فهو ما ذكر انتهى قوله ٢ ولو من معدن قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد واشار بقوله ولو من معدن الى الخلاف في نحو قوله زكاة الخمس كالركاز وفي قوله ان حصل بتعب فربع عشره والا فالخمس انتهى قوله ٣ لما صح الخ هذا الدليل خاص بالفضة وسيأتي في كلامه دليل الذهب والحديث رواه البخاري عن النبي والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق الفضة والهاء عوض عن الواو قوله وغيرها الخ الجواهر كالعنبر والمسك وقوله معدان للنماء اي وغيرهما معد للاستعمال كالماشية العاملة ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما اثبتها الشرع فيه اصل

تقصير فلا زكاة على المالك او تلف بعضها كذلك زكى الباقي بحصته
وان كان دون نصاب وان اتلفها المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة
عليه لكن يكره ذلك بقصد الفرار من الزكاة بخلافه اذا قصد
الاكل او التخفيف عن النخل او غرضا اخر فلا كراهة واتلافها عبثا
حرام لانه اضاعة مال ولو اتلفها بعد بدو الصلاح وقبل الخرص
والتضمين او القبول لزمه عشر قيمة الرطب له سقي بلا مؤنة كذا في
الايعاب ويميل اليه ظاهر كلام التحفة ونقل سم عن م ر انه الاوجه
الرملي ويصدق المالك في القدر الذي اتلفه ولو ادعى المالك
هلاك المخروص جاء فيه تفصيل دعوى الوديع تلف الوديعة ولو ادعى
ظلم الخارص لم تسمع دعواه الا ببينة او غلطه بما يبعد وقوعه عادة
من عالم بالخرص كالربع لم يقبل ثم يحط عنه القدر المحتمل وان ادعى
غلطه بمحتمل كعشر قبل هذا ان تلف المخروص والا اعيد كيله
وللمالك قطع ما يضر الاصل من الثمرة باذن الامام او نائبه ان امكن
الاستئذان فان لم يستأذن مع امكانه اثم بالقطع وعزره
الامام ان راى ذلك ولا يغرمه ما نقص بالقطع ويندب قطع
الثمر نهارا وان لم تكن زكوية ليطعم الفقراء والله اعلم

باب زكاة النقد

قوله مثقال هو درهم وربع بالمدني كما حرره مفتي السادة الحنفية
بالمدينة النبوية مولانا السيد محمد اسعد في رسالته في النصاب
قال فالنصاب بالاسلامبولي لو كان لا يزيد على الدرهم
المدني وزنا لكانت الخمسة والعشرون منه نصاب زكاة ولكن
اختبر بالكل خمسة وعشرين منه فوجدناها تزيد على الخمسة والعشرين
الدرهم المدني بعشرة قراريط وتنقص عن ذلك دنانير فلذلك نقول

قال في الاصل وعبر كثير من الفقهاء عن المثقال بالدينار قال السيد اسعد في رسالته اختلف اهل المذاهب في تطبيق ذلك على موازينهم المتعارفة في البلاد المشهورة اختلافا كثيرا منشؤه تفاوت حبات الشعير التي بها مبدأ التحرير كما هو مشاهد وذلك انا نجد كل واحد من دراهم مكة والمدينة ومصر والروم ١٦ قيراطا والقيراط حبة من خرنوب وكل قيراط ٤ حبات متوسطة وكل تاجر من اهل هذه البلاد يزعم انها حبات وسط يجد في بلاده ... فلما نجد الدراهم المدنية تفاوت الدراهم العثمانية بالثمن وهو خلاف ... ضبط النصاب الشرعي بدءا من حد المثقال الشرعي والدرهم بحبات الشعير الوسط
ضبط المثقال بالدرهم المقطوع منه بالدقة ... المدني ويجب الخلف بينهم شائعا ... لعدم ... جزما بان ذلك هو المثقال والدرهم الشرعي لان الامر ... بالوزن على دنانير قديمة منها ما هو مضروب في خلافة بني امية ومنها ما هو في خلافة بني العباس وكان اقدمها تاريخا ما ضرب في سنة ٧٩ من الهجرة في خلافة عبد الملك ومنها ما ضرب في سنة ٨٣ وكل هذه الدنانير متساوية الوزن زنة كل دينار منها درهم وربع وكل درهم ١٦ بدرهم المدينة المنورة ولا يشبهه الا انها الذاهب كانوا يبحثون هذه التاريخية وهي التي اطلقوا عليها اسم الدينار وعرف استعمالها في زمنهم انتهى مختصرا من الاصل

والمثقال اربعة وعشرون قيراطا وهي اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال لا يختلف جاهلية ولا اسلاما ونصاب الفضة ما يتاد درهم اسلامي

ان النصاب منها اربعة وعشرون اسلامبوليا وربع وثمن ومنها
الزنجرليه وهي ايضا تزيد على خمسة وعشرين درهما منها تسعة
في ربط ونصف غالبا ونقصها عن ذلك نادر فلذلك قلنا ان
النصاب منها اربعة وعشرون وربع وثمن وربع ثمن ومنها الطغرالية
اربعة وعشرون طغراليا ونصف وربع عشر حبة واحدة اذ يزيد
الخمسة والعشرون منها عن وزن خمسة وعشرين درهما من نيا اربعة
في ربط وحبة لا ينقص ذلك العدد عن هذا الوزن الا نادرا فلذا قلنا
عددا النصاب منها ما ذكر ومنها الاسماعيلية ضرب السلطان اسمعيل
ملك المغرب رحمه الله اربع وعشرون اسماعيليا ونصف وثمن ونصف
ثمن اسماعيلي ومثل ذلك سوا الذهب المضروب في الجزاير وتونس
وطرابلس اذا كانت هذه الدنانير كاملة لم يوخذ من اطرافها شي
واما افا الذهب في انواع سكة الكفرة التي منها المشخص البندقي
والمغربي وسكة الانغليز والمجر والفرنسيس وغيرها الا يمكن
ضبطها بالعدد لاختلافها بل يعتبر بعينها ومشاهدة النقص
منها وانما العبرة بالوزن فكل خمسة وعشرين درهما من نيا
نصاب بشرعي منها اه وقد وقفت على ما يخالف هذا التحرير
وقد بينته في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** اربعة
وعشرون قيراطا قال في التحفة قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط تقريبا لوقت
وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا
على الاول وعشرون على الثاني اه فهذا ما خذنا ذكره الشيء هنا
وهو بحسب العرف المطرد الان بالمدينة النبوية وما والاها
والذي جرى عليه مفتي المدينة المتقدم ذكره ان الدرهم الشرعي

اربعة

اربعة عشر قيراطا والمثقال الشرعي عشرون قيراطا على ما هو
المحكي في التحفة بقيل **قوله** ولا اسلاما في الايعاب
بخلاف الدرهم فانه اختلف جاهلية واسلاما خلافا لابن شريح
فكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانق والطبري
وهو اربعة دوانق قاله في المجموع عن الخطابي وكان
اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا عند قدومه صلى
الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل المعيار وزن اهل
مكة وهو ستة دوانق الخ **قوله** ما يتاد درهم قال العلامة
السيد محمد اسعد في رسالته المتقدم ذكرها الدرهم الشرعي
ينقص عن المدني بقدر ثمنه فتنقص من المائتين وهو خمسة
وعشرون يبقى مائة وخمسة وسبعون وهو المطلوب الواجب
فيه اربعة دراهم وثمن درهم ويقابل هذا الوزن من الريال الحجر
المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وسطه شبه
الصليب اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال والواجب فيه
نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع درهم وثمن وهذا
الريال لما تتفاوت انواعه في بادي الراي بين الناس وان تفاوتت
يسيرا في عرف التجار وهو لا يتعامل به الا موزونا البتة
وبقي انواع يقال لها الغازية تا متعامل استدارة فلذا يتعامل بها
بغير وزن وقد اختبر فوجد بينها تفاوت زيادة لواحد على ثمانية
دراهم التي هي وزن الريال لما بين ثلاثة قراريط الى عشرة قراريط
وغالبها يزيد على الريال في الصرف لزيادة وزنها وبعضها
عائل الريال في الصرف وان ما ثل هذه في الوزن وبعضها ينقص

قف
الدرهم الشرعي ينقص عن الدريال بقدر ثمنه

والدرهم الاسلامي **ستة عشر قيراطا الا خمس قيراط** فيكون خمسون حبة وخمس حبة فهو ستة دوانيق اذا الذي
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كل درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا .

درهما وسبعان **وما زاد** منها على ذلك ولو ببعض حبة **فحسابه** اذا ونقص في النقدين كالمعشرات لامكان التحري بلا
ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنها ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام
زكاة فيه للخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس باخر ويكمل النوع
الجنس الواحد ان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزئ ردئ
مكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه .

ربعا عن هذه لرداءة فضته ولا سبيل الى ضبط النصاب منها
بالعدد وانما المرجع الوزن واما الربية سكة ملوك الهند آل
تيمور فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما المحمدية ضرب
الجزيرة ومادا ناها فالواحدة منها الآن درهم عند الانفراد
ولا يكاد يعرف تفاوتها ولكن عند الاجتماع واختبارها
بالتحرير الصحيح فالنصاب منها قد بلغ مائة وستة وسبعين
ونصف محمدية حويزية واما الديوانية وهي التي يقال لها في
مصر نصافالفضة تخيف لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش
الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك
مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا واما موزونات المغرب
ضرب السلطان اسمعيل ملك المغرب فالنصاب المحرر منها
ستمائة وخمسة وثمانون موزونة وهي لا تختلف احادها التحريرها
قبل الطبع وهي سكة فضة يرالطها النحاس تضرب في اسلامبول
يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقروش الجديدة فالزلطة
القديمة تقابل ثلاثة ارباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف
الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القروش وهو وان كان اقل منها
نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد
لتفاوت وزنهما وانما يرجع الى الوزن في نوعيهما **تتمة**
والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون
سدس السبع في الاول والثاني الثانية عشر ثمن درهم الخ ما قاله
في الرسالة المذكورة وبينته في الاصل بتحرير المرزوقاني والخر
للاجهوري الكبير فراجعه منه **قوله** سبعة عشر قيراطا
الا خمس قيراط تقدم ما فيه فراجعه **قوله** زيد عليه اي الدرهم

الخ الستة قراريط المضمومة الى الدرهم هي ثلاثة اسباع درهم
فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
وهي ثلاثة اعشار المثقال اذ كل قيراطين عشر العشرين قيراطا
فمتى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما **قوله** خمسين
وخمسي حبة اي من حب الشعير المتقدم ذكره في كلام الش
وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين بضم الخاء المعجمة
والميم وفتح السين المهملة في ستة زدها على الدرهم يكون
اثنان وسبعون حبة **قوله** ثلاثة اسباعه اي لان سبعه سبعة
وخمس فمجموع اسباعه الثلاثة احدى وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة **قوله** ثلاثة اعشاره اي لان عشره سبعة
وعشران فمجموع اعشاره الثلاثة احد وعشرون وثلاثة
اخماس وهذا تحرير اخر غير ما ذكر بينتها في الاصل فراجعها
منه ان اردتها **قوله** اواق بالتنوين على وزن جوار وبالياء
التحتية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
التحتية وفي لغة وقية بلا الف وفتح الواو وهي اربعون
درهما بالاتفاق **قوله** جودة المراد بها نحو النعومة
والصبر على الضرب ونحوهما والرداءة ضد الجودة وليس
الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة **قوله** ولا يجزئ
ردئ واذا لم يجز ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع
انه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف
ماله قبل الحول واذا جاز له استرداده ان بقي اخذه والا اخذ
التفاوت فيقوم المخرج بجنس اخر ثم يأخذ التفاوت منه
قوله ومكسور عن صحيح بحث في الايعاب ان محله ان

قال العيني في شرح البخاري اصل

ولاشئ في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالص الصرف نصابا فحينئذ يخرج خالصا او مغشوشا خالص الصرف قدر الزكاة
ويكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك
ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر الخالص من المغشوش ويحلف ان اتهم بن ترد
وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه حالا ونصفه
الباقي مغصوب او موجل زكى النصف الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ٥

نقصت قيمة المكسر عن قيمة الصحيح كما هو الغالب وان
اتحد الاجزا قوله بخلاف عكسه بل هو افضل فان لزمه
نصف دينار سلم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى
لهم معهم لمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي
ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشترى
نصفهم لكن يكره شرا صدقته ممن تصدق عليه فرضا او
نفلا قوله المغشوش هو المخلوط بما هو ادون منه قيمة
قوله ان احتيج اليه بان لا يوجد الصرف غير المغشوش
والا تعين صرف المغشوش بالخالص قوله عن قيمة الغش
متعلق بنقصت قوله والا جاز في التحفة ينبغي فيما
اذا زادت مونة السبك عن قيمة الغش ولم يرض المستحقون
بتحملها انه لا يجزي اخراج المغشوش لاضرارهم ح بخلاف
ما اذا لم يزد او رضوا الخ قوله ويحلف الخ ولا يقبل قوله
ادي اجتهادي الى كذا الا بشاهدين من اهل الخبرة
والا فيخير بين ان يسبكه ويودي خالصا وان يحتاط
ما تيقن ان فيه الواجب خالصا قوله وتصح المعاملة الخ
لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالخالص الا ان علم قدر
الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن وبيع الدراهم
الخالصة والمغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة
لا يجوز لانه من قاعدة مد عجوة قوله وتصح المعاملة
بالمغشوش ايضا ويحل مطلق العقد عليه ان غلب التعامل
به في محل العقد وتكره المعاملة بها وامساكها الا اذا كانت
دراهم البلد مغشوشة ولو كان الغش يسيرا جيد لا يأخذ

تنـ
لا يجوز بيع بعض المعاملة المغشوشة ببعض ولا بالخالص اهـ

خطا

ولا شئ في الحلي المباح اي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا ان لم يقصد كنزه سواء اتخذه
بلا قصد او بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا او بقصد ان يوجره او يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه
كالاواني او بالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امرأة وان تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه او بغير ذلك
كمغصوب صنع حليا وكحلي نساء بالغن في الاسراف فيه ٥

خطاس الوزن فوجوده كالعدم ويكره للامام ضرب المغشوش ولغير
ضرب الخالص الا باذنه وللامام تعزيره وللمغشوش اشكال وفي النهاية
لو ضرب مغشوشا على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه
حرم وفي التحفة ما كان يروج الا بتلبيس كاكثر انواع الكيميا
الموجودة الان يعم اثمه بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه
اه ولو اختلطا اناء من النقدين وجهل اكثرهما زكى الاكثر
ذهبا وفضة او ميز بينهما بالما او بالنار قوله كالاواني
الا ان صدى بحيث لا يتبين قوله او بالقصد معطوف على
قوله لعينه اي وخرج بالمباح ما حرم بالقصد قوله وعكسه
المراة ان تلبس او تلبس امراة حلي الرجل وتلبس رجلا حلي
المراة قوله او بغير ذلك اي وحرم بغيرها حرم لعينه او
بالقصد ومنه تحلية المساجد او الكعبة او قناديلها ويجري
في اخراج زكاة ما حلي به غير حجر رما مر في اناء الجهول مما يمكن
جريانه هنا قوله بالغن في الاسراف اي بان يصار ظاهرا فيه
وهذا قيد لحل لبسه وحرمته اما الزكاة فتجب بادنى سرف لانه ان
لم يحرم كره والكلام في المراة واما الرجل فيحرم فيما ابيح من حليه
ادنى سرف اه وسئل في المنهاج للمبالغة في السرف بخلخال وزنه
مائتا دينار اي مثقال ومثلها الفضة قال في التحفة وسن عبر
بمائتين اراد كل فردة منه على حيالها قال ولا يكفي بحو نقص نحو
المثقالين وذلك لانتفا الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر
الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف اه قال في النهاية
ويوخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء في زماننا من عصائب
الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها

قال في التحفة اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلا فيه
بالنسبة للمراة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف
بخلافه انتهى ونقله في النهاية ثم قال الا ان الاوجه
منها الاكتفا بمجرد السرف دون المبالغة فيحرم على
الغالب انتهى اصل

وما كره استعماله كضبة الاناء الكبير للحاجة او الصغيرة للزينة وما اتخذه بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك ... قصدهما فتجب كالتبر وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال الا اذا قصد عند علمه
اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى ... انكساره اصلاحه وامكن بلا التحام من غير سبك وصوغ او مضى حوله ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة عليه
عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه احوال ثم علم به لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو منكسر ... مطلقا في الاولى وان دارت عليه احوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر للتكسر لا المنع الاستعمال
ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ ... زكاة فيه وان لم يقصد اصلاحه

بل هي في غاية الزينة اه وفي الايعاب حيث جمعهن بين خلاخل جاز
ما لم يعد الجمع بينهما اسرافا فانه قال ووجه الجواز الذي هو وجه
ضعيف فيما فيه سرف فظاهره انه من جنس المباح فاشبه اتخاذ
عدد من الخلاخل اه **قوله** فبالقياس نقل في الايعاب عن
المجموع الاجماع عليه ايضا كالمحرم وفي العباب لو طرأ على المحرم
قصد استعمال مباح بطل حوله فان عاد قصد المحرم اي او المكروه
ابتدا له حولا وكذا لو قصد كنزه **قوله** كالدراهم المضروبة
لو جعلتها المراة قلادة جرى في النهاية تبعا للروضة على حرمتها
قال وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المراة
وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فانه لا زكاة فيها اهـ
وفي التحفة في حل المراة الوجه انه لا زكاة فيها لانها من جملة الحلي
الا ان قيل بكراهتها وهو القياس بقوة الخلاف في تحريمها انتهى
ما يحل لبسه للمراة من النقل النعل والتاج وتحليته ما فيه قران
ولو للتبرك وغلافه وان انفصل عنه بذهب واللوح المعد
لكتابة القران ويحل للرجل تحلية المصحف بالفضة دون
الذهب لا كتابة حروف القران فتحل لهما بالذهب وخرج بالمصحف
بقية الكتب فلا يحل تحليتها مطلقا وجرى في التحفة على حرمة
التمويه في غير كتابة الحروف مطلقا وقوله ثم قول المتن وكذا
للمراة بذهب اي لها تحلية مصحفها بالذهب وهو شامل لما
اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق اوراق
الذهب بورقه م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل
او اجرته او اعارته اياه فهل يحل له استعماله لنحو القراءة فيه محل
نظر والمنع قريب م ر وهذا واضح ان كان يحصل منه شيء بالعرض

على النار ولها فلا يمكن غير الحل الخ **قوله** وان قصدهما اي الاستعمال
المباح والاصلاح وحاصل مسالة الانكسار المذكور انه ينقسم الى
ثلاثة اقسام احدها انه لم يحتج الى اصلاح ثانيها ان يحتاج اليه
بسبك وصوغ جديدين ثالثها ان يحتاج اليه بنحو لحام لا صوغ
جديد فالحالة الاولى لا تؤثر مطلقا والثانية تؤثر مطلقا
والثالثة ان لم ينو الاصلاح اثر والا لم يؤثر **قوله** عند علمه
بانكساره ولو كان علمه بذلك بعد احوال كما نقله شيخ الاسلام في
شرحي البهجة والروض والرملي في النهاية والشارح في الايعاب
وغيرهم وعللوه بان القصد يبين انه كان مرصدا له فلا تجب
الزكاة مطلقا في الاحوال الماضية وسياتي التصريح به في كلامه
قوله ولم يقصد اصلاحه اي وقد علم بانكساره والا فلا زكاة
مطلقا كما علم مما تقدم انفا **قوله** في الثانية هي ما اذا علم كسره
ولم يقصد اصلاحه الا بعد مضي حول **فرع** لو كان وزن
الحلي الزكوي مائتي درهم وقيمته ثلثمائة فان كان الحلي محرما
فلا اثر لزيادة القيمة بالصنعة فيخرج خمسة دراهم فضة او
من غيره وان كان مباحا كمكسور لم ينو اصلاحه فالعبرة بقيمته
فيخير المالك بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه نحو الساعي
من المالك او من غيره وان يخرج خمسة دراهم مصوغة كخاتم
قيمتها سبعة ونصف وان يخرج خمسة دراهم جيدة تساوي
لجودة سكها او لينها سبعة دراهم ونصفا قال في الايعاب
عن ابن الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصفا
لا تدريا بناء على ان الفضة لا يكون في الفرض وقياس قول ابن سريج
السابق يجواز اخذ القيمة المضروبة جواز اخذ سبعة ونصف

٣ ومضى حول بعد علمه بتكسره زكي قطعا وانعقد الحول من حين
الكسر انتهى تحفة قال العلامة سم مفهوم قوله بعد علمه عدم
الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح
الروض ولا في العباب وقضيته انه لا فرق بين العلم وعدمه
انتهى واقول لو حذف الشارح في التحفة التقييد بالعلم لكان
اولى لانه خلاف ما اطلقه غيره والظاهر ولو قصد اصلاحه
بعد علمه بكسره لا ينبنيه ذكره فاي فائدة في علمه انتهى اصل

٣ قال سم ينبغي الحاق التفسير حتى
حرم مسه ومحمله بالمصحف بل
على قول الشارح ما فيه
قران ولو للتبرك انه
انه لا فرق انتهى
قال الباقي
اي بما
يحرم مسه
وما لا
اصل

ويشترط الحول في وجوب زكاة النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المركوز وهو المدفون الا الخمس للخبر الصحيح
بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه ولا في المعدن لانه انما يشترط للتمكن من تحصيل النماء فيه وكل منهما
نما في نفسه ويشترط في الركاز ان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب وان يكون نصابا
وهو عشرون مثقالا في الذهب ومايتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى آخر له

اذا كان نقد البلد دراهم كان يقول فيمن اتلف حليا ذهبا ونقد البلد
ذهب انه يجوز اخذ قيمته ذهبا وان زادت على وزنه في الاصح
ولو اخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف لم يجز على الصحيح
انتهى ما في الايعاب **قوله** بخلاف المعدن اي فلمؤنته وجب فيه
ربع العشر **قوله** ولو بضمه لاخر وان خرج من الركاز ايضا ثم تارة
يضم بعضه الى بعض وذلك ان اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر
قطعه لعذر كاصلاح آلة وهرب اجير وسفر لغير نزهة وان
طال الزمن وتارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثاني الى
الاول وذلك ان قطع العمل لغير عذر وان قصر الزمن نعم
يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وتعدد
الركاز وكان عنده ما يكمل به النصاب من غير الركاز لكنه من
جنسه كارث او ما يقوم بجنسه كعرض تجارة اشتري بجنسه
ثم ضم بعضه لبعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني الى الاول
دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط فلو وصل مائة مثلا
ثم وصل مائة اخرى من ذلك المحل ولم يكن ثمة ما يقطع التتابع بينهما
زكاهما وان لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان اتلفها ولو
فالاول ولو وصل المائة الاخرى في ركاز ان او كان ثمة ما يقطع
التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى
ولو نال من الركاز دون نصاب وبالذي يملكه مع الركاز نصاب
فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ما له الذي يملكه
من غير الركاز زكاه حالا او نال الركاز في اثنا حول ماله زكى الركاز
حالا وما له لحوله وان كان ماله الذي يملكه دون النصاب وما ناله
من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام

النصاب

كان دون نصاب من الذهب والفضة ونصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما
تجب الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وان يكون من دفن الجاهلية الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد
وجده اهل الزكاة في موات بدار الاسلام وان لم يحييه ولا اقطعه او بدار الحرب فان كانوا يذبون عنه او في ملك
احياه من الموات سوا وجده بالحفر او باظهار السيل او بانهيار الارض او بغير ذلك او في قلاع عادية من دار الاسلام
او عمرت في الجاهلية ويشترط ان لا يعلم مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء

قوله فهو فيء كذلك التحفة وغيرها وسبق نقل ذلك عن غيره ايضا قال ... لعل محله اذا انتقد معه ذمة ولا وارث والا فلوارثه ... الا لم يكن هو الى الدافن موجودا وما لم يكن موجودا ... سرقة ... اشتراك

النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن ايضا
قوله دون نصاب اي ولم يكن عنده من غير الركاز ما يكمل به النصاب
كما علم مما قدمه آنفا **قوله** من غيرهما اي من سائر الجواهر
قوله قدرا اي وهو النصاب وقوله ونوعا هو الذهب والفضة
قوله من دفن الجاهلية لا على وجه الارض وعلى وجهها وعلم
انه تحو سيل ظهره فانه شك وكان ظاهرا فلقطة **قوله**
قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم اي او وارث الاسلام ولم تبلغه
الدعوة فان علم انهما بلغته وعاند فليس بركاز بل فيء كما سياتي
في كلامه **قوله** اهل الزكاة خرج المكاتب فلا زكاة فيما وجده
مع انه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده
المبعض فلذي النوبة ان تهايا ولهما فلهما ويمنع الذمي من المعدن
والركاز بدار الاسلام فان اخذ شيئا من المعدن والركاز الاسلامي
شيئا فانه في الايعاب ملكه ولا شيء عليه من الزكاة **قوله**
او بدار الحرب ان وجده في ملك حربي فدار الحرب ولم يدخل دارهم
بامانهم فهو غنيمة وان دخل دارهم بامانهم وجب رده على مالكه
قوله او في ملك احياه في النهاية ثم وفي ارض موقوفة عليه
واليد له فله كما قاله البغوي واقره الشيخ الاسلام
ونظر فيه لكن في الايعاب قال قال ابو حيان محل ذلك اذا هو
للظاهر واما في الباطن فلا اعلمه او للظاهر والباطن لانه كان
وارثا للواقف مستغرقا للتركة انتهى **قوله** عادية في اوائل احياء
الموات من التحفة والنهاية ما نصه ضرا لشافعي مسلا
عاد كالارض اي قديمها وتنسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله
ولرسوله ثم هي لكم مني انتهى وفي بعض نسخ هذا الشرح بدل عادية

وخرج بما ذكره ما وجد بطريق نافذ او مسجد وما دفنه مسلم او ذمي او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه
على ما معه قرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في انه اسلامي او جاهلي وظهر ونحوه
في انه ظهر ونحوه ام لا **فصل** في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح **وفي مال التجارة**
الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة .

عامره ولعله ولعله من تحريف النساخ اذ المعروف التعبير بالعادية و
بتلك عبر في العباب وذا الامداد وغيرهما **قوله** فانه لقطة هذا
ان وجد بنحو موات فان وجد بملوك بلادنا فهو لمالكه فيحفظه له
حتى يوئس منه فان ايس منه فهو لبيت المال العلف كان عليه ضرب
الاسلام لانه مال ضايع ومن سبل ممكنه طريقا يكون له وما سبله
الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وهاه المسجد لو علم انه
بني في موات فهو ركاز تقضي الله ذلك في التحفة وجرى في النهاية
على انه لقطة وجمع ثم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم تمض بعد
التسبيل زمن يمكن فيه الدفن والثاني على خلافه **قوله** لو شك
في انه اسلامي اي كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية واسلاما
قوله وشك الخ وما وجد في ملك شخص فهو له ان ادعاه والا فلمن
ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي فهو له
وان نفاه كما في التحفة وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي يخالفه
وقال ثم الوجه خلافه فما قاله لانه اذ ليس وجوده عند الاحيا
قطعيا فح فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكه
فلبيت المال وحيث حكم به للمحيي وجب عليه اخراج خمسه الذي
لزمه يوم ملكه وزكاة ما قبله للسنين الماضية كضالة وجدها

فصل في زكاة التجارة

قوله لا زكاة في عينه خرج ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة
فيه فان نقص نصاب العين وكمل نصاب التجارة وجبت زكاتها
كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم ومحل عدم وجوب
زكاة التجارة اذا لم يسبق حولها حول العين والا وجبت فلو اشترى
بمال التجارة بعد ستة اشهر من حولها مثلا نصاب سائمة

[illegible]

وفي الايعاب لو عرف مالك الارض قبل مصيرها
طريقا او مسجدا وقال انا دفنته وقال مالك
الارض بل انا الذي دفنته صدق المالك كما في المجموع
عن الامام لان اليد له اي فيما مضى قال فان تنازعا
في اخراجه منها صدق مالكه بيمينه بلا خلاف انتهى اصل

ولا يغير المسجد حكمه
ايعاب اصل

قال في النهاية ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة
ولو وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه
فلمن كان قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة لان
الاول لم يدعه ثم انه هنا محكم عليه ويستند الى وجوده
قبل الاحيا انتهى اصل

وفي التحفة وقد اجمع على وجوبها اهل العلم الا من شذ
ودعم في البرهان فيه فقول الشارح اتفاقا اي على
ربع العشر لا في وجوبها الاصلي وفي التحفة اتفاق
في ربع العشر وعلى الجديد في كونها من القيمة
انتهى حرره

اواشترى

الخيل والرقيق والمتولد بين اصل النعم وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما **ربع العشر**
اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما **وشروطها** الى التجارة حتى تجب الزكاة في مالها **ستة الاول العروض** الى لا تجب
الزكاة في عينها لولا التجارة **دون النقدين** لان الزكاة في عينه كما مر **الثاني نية التجارة الثالث اقترانها بالنية**
المذكورة **بالتملك** اي باول عقد ليتضمن قصد التجارة الى فعلها

قوله اتفاقا يصح ان تقول انه قيد في اصل الوجوب
وفي كونه ربع العشر وهذه طريقة في المذهب ويصح ان تقول
انه قيد في كون الواجب ربع العشر بناء على الراجح الذي هو
القول بوجوب زكاة التجارة لكن يتعين على هذا ان يكون
مراده بربع العشر ما هو اعم من العرض او القيمة والا فلا
يصح دعوى الاتفاق وعبارة الجواهر تقول في زكاة
التجارة واجبة في القديم والجديد وحكى الشافعي قول
قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون انتهت وفي التحفة
اتفاقا في ربع العشر وعلى الجديد في كونه من القيمة وفي
الروضة لا خلاف ان زكاة التجارة ربع العشر كالنقد
ومن اين يخرج فيه ثلاثة اقوال المشهور الجديد يخرج
من القيمة والثاني من عين العرض والثالث يتخير
الاخير في الروضة اصل **قوله** دون النقدين
فلا تجب زكاة التجارة فيه وان قلبه بمعاوضة بقصد
التجارة وقوله لان الزكاة تجب في عينه محله اذا مكث
العين عنده حولا اما اذا بادل ما في يده نقدا آخر في
اثناء الحول فلا زكاة العين ولا التجارة قال ابن سريج
بشر الصيارفة ان لا زكاة عليهم وعبارة التحفة
لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده
من النقد وغيره من جنسه او غيره لان التجارة في النقد
ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرها والزكاة الواجبة
زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العرض
وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة
حتى يتصرف فيها بنيتها فيستانف حولها انتهت
اصل

او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر وجب
زكاة التجارة لتمام حولها ثم من انقضا حولها يفتتح حولا لزكاة
العين ابدا في سائر الاحوال ولا يتصور سبق حول العين في
السائمة لان حول العين ينقطع بالمبادلة بل يتصور في الثمر
والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة
وحكم هذه انه يخرج اولا زكاة العين من عشر او نصفه ثم بعد ذلك
هما مال تجارة في سائر الاحوال الآتية فيلزمه فيهما زكاة التجارة
واول حولها من وقت ادا زكاة العين الواجب بعد الجذاذ
او الحصاد اذ ليس فيها بعد زكاة العين مرة واخذ زكاة
عين مرة اخرى وقد قررنا ان ما له زكاة في عينه تجب فيه زكاة
التجارة ولا يسقط باخراج زكاة العين مثل الثمر والزرع زكاة
التجارة من الجذوع والتبن والارض اذ ليس في هذه المذكورات
زكاة عين وما له زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة واذا
نقصت قيمة هذه المذكورات لكن لا يكمل بقيمة الثمرة ولا يجب
لانه ادى زكاة عينهما وما في عينه زكاة لا زكاة فيه للتجارة
ولو زرع زرعا للقنية في ارض التجارة وجبت زكاة العين في
الزرع وزكاة التجارة في الارض ولو اشترى للتجارة شقصا
بعشرين دينارا وقوم آخر الحول بمائة زكى المائة واخذ الشفيع
بالاقل ولو انعكس الامر انعكس الحكم فيهما فياخذ الشفيع بالمائة
ويزكي العشرين **قوله** والرقيق لا زكاة في عينه لكن تلزم
زكاة فطرته مع زكاة تجارته لاختلاف السبب وهو المال
والبدن فلم يتداخلا **قوله** وغيرها اي انه لا زكاة في عينه
كما تقدم **قوله** باول عقد مرامداد هل العبرة بالنسبة في

ثم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف الرابع ان يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه او ماله او ما استاجره او غير محضة كالصداق

اقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للبيع او من الايجاب بالنسبة للثمن او باول العقد لا كله كما يوخذ من العبارة ويكفي ولو في المجلس كل محتمل وقياس ما ياتي في الكناية في الطلاق ترجيح الاول او الثاني على الخلاف فيه اي غية ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب ثم فرق بين ما هنا وبين الكناية بما بينته في الاصل وبحث في التحفة انه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما في كناية الطلاق ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وان خلى عنها العقد **قوله** لا يحتاج الى تجديدها الخ عبارة الحلبي في حواشي المنهج فاذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ راس مال التجارة **قوله** وان لم يجددها في كل تصرف اي بعد شرائه جميع راس مال التجارة لاستصحاب حكم التجارة عليه انتهت عبارة الحلبي **قوله** كالبيع فانه اذا فسد الثمن فسد البيع وما ذكر معه بخلاف الصداق وعوض الخلع فعند فسادهما يرجع الى مهر المثل ولا يفسد نفس النكاح والخلع **قوله** بثواب اي بعوض فلها حكم البيع في سائر الاحكام **قوله** والاجارة لنفسه فاذا اجر نفسه بعوض بقصد التجارة صار ذلك العوض مال التجارة **قوله** او ما استاجره فاذا استاجر دارا مثلا ليوجرها باكثر مما استاجرها صار منفعة الدار عرض تجارة لان التصرف في المنافع كهو في الاعيان قال في التحفة فيما اذا استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يوجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم يحصل له لانه حال الحول

على

دعوانهم نزلوا مجلس المعاوضة منزلة عقدها في الالحاق بالشرط الفاسد ان وقع فيه وان لم يقع في العقد وفي زيادة الثمن ونقصه وغير ذلك ولم ينزلوا مجلس التطليق منزلة لفظ في باب اصلا انتهى اصل

وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه او لكنه بالاقالة او الرد بعيب فلا زكاة فيه وان اقترنه به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى بها صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال التجارة فيلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما او صابونا او ملحا ليغسل او ليعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا تقع مسلما اليهم الخامس ان لا ينض مال التجارة حال كونه ناقصا عن النصاب بنقده الذي يقوم به في اثناء الحول فان نض بنقده ناقصا عن النصاب في اثناء الحول كان اشترى عرضا بنصاب ذهب او دونه ثم باعه في اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كان باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة او نض بنقد يقوم به وهو نصاب او اكثر فانه لا ينقطع

على مال التجارة عند م ر الخ ما في التحفة والمراد بمال التجارة هنا منفعة الارض وفيه ان المنفعة فقد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه وقد جزم به كما تري في التحفة وح فليتنبه لذلك من يستاجر الدور بمكة ليوجرها في ايام الموسم قاصدا التجارة **قوله** كالصداق وعوض الخلع فاذا خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او من وجبت له تزويجها وقصد التجارة بالصداق فانه يصيرمال التجارة **قوله** وصلح الدم فاذا صالح عن قود مثلا بقصد التجارة صار ذلك مال تجارة **قوله** وما اقترضه اي ورد مثله ليس من باب المعاوضة بل يشبه ضمان المتلف الخ **قوله** او رد بعيب في الايجاب ونحوه الاستثناء وغيره فاذا اشترى بعرض قنية عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بنحو عيب لم يصر مال التجارة وان نواها به لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف ما ياتي فيمن اشترى بعرض التجارة عرضا للتجارة فانها لا تنقطع بالرد كما لو باع عرضها واشترى بثمنه عرضا اخر وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا **قوله** لانتفاء المعاوضة لان ما ذكر من الاقالة والرد بالعيب فسخ للمعاوضة فلا يكون معاوضة **قوله** بنقده الذي يقوم به متعلق بقوله ينض وسياتي ما يقوم به في قوله ويقوم مال التجارة بجنس راس المال الخ **قوله** انقطع حول التجارة فاذا اشترى به عرضا اخر بنية التجارة كان ذهنا اول الحول والنصاب في التجارة انما يعتبر اخره ومحل انقطاع الحول اذا لم يملك نقدا من جنسه يكمل نصابا كما في العباب عبد

قوله وما اقترضه هو ما اعتمده في النهاية تبعا للانوار وغيرها لكن مقتضى التحفة خلافه اذ قال عطفا على انه مال تجارة وكذا مقترض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لانه مقصود اصالة الاصلي الارفاق لا التجارة انتهى جمل على

كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة **والسادس ان لا ينقصد القنية** بمال التجارة **في اثناء الحول** بمعنى قصد بنيته معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما اثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فاثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به

وغيره واذا اشترى مال التجارة بعين عشرين دينارا او بعين عشرة وعنده عشرة اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبنى حول التجارة على حوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء قال سم ينبغي ما لو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بعرض في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس فهل لا يكون الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة اه وفي الايعاب ملخصا له من المجموع لو كان معه مائتا درهم فاشترى بها عرض تجارة اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة اول ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائتين الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاها والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه والا فلا اه **قوله** لاستوائهما اي العرض والنقد الذي لا يقوم به **قوله** معين ان لم يعينه لم يؤثر عنده كشيخ الاسلام وخالفه م ر والدم وسم قال في النهاية ويرجع في ذلك للعرف فيه **قوله** ولو لاستعمال محرم كذلك في شرحي الارشاد والاسنى والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وجرى في التحفة على انه لا اثر لنية استعمال المحرم وجمع في الايعاب بين المقالتين بانه ان صمم على نية المعصية فلا انقطاع والا انقطع اذ لا اثم ح وقد اطلت الكلام على ذلك

في الاصل

واجبها ربع عشر القيمة لا العروض لانها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الادم قومه وادِّ زكاته والمراد بربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب كما ياتي فلو اخر الاخراج بعد التمكن فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلاف ما قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شيء فيه **ويقوم** مال التجارة حتى يوخذ ربع عشر قيمته **بجنس راس المال** الذي اشترى العرض به نصابا كان او دونه وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ بغيره **او يقوم بنقد البلد** الغالب دراهم كان او دنانير ان ملك بعرض للقنية او بنحو خلع او نكاح او بنقد ونسي او جهل جنسه

٢ نقل فيه عبارة الايعاب بطولها وعبارة التحفة في قال رحمه الله ما نصه ومنه تعلم ان ما فهمه في التحفة من كلام المتولي خلاف ما فهمه في الايعاب اذ الذي فهمه في التحفة من كلامه انه حيث صمم اثرت النية في الاثم وفي انقطاع الحول فلهذا بحث خلاف ذلك وفرق بينهما ومقتضى ذلك في فهم كلام المتولي انه اذا صمم على المعصية فلا اثم ولا ينقطع بذلك الحول هنا وفهم في الايعاب عكس ما فهمه في التحفة لكن الشارح فيها اخذ بما فهمه في الايعاب بالنسبة لجانب الانقطاع بالتصميم بقول على انه قضية التغليظ الحول خصا بما في التحفة وان نعاب شيئا واحدا غير انه صرح في الايعاب بانقطاع الحول حيث التصميم ولم يصرح بذلك في التحفة والله اعلم انتهى

في الاصل **قوله** لانها اي القيمة متعلقة اي متعلق الواجب وعبر في التحفة بقوله لانها متعلق هذه الزكاة **قوله** الادم اي الجلود وهو جماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة **قوله** ويقوم الخ في التحفة نظير ما اكتفوا بتقويم المالك الثقة العارف والساعي تصديقه **قوله** بجنس راس المال فان كان نقدا مضروبا ولو مغشوشا قومه بعين المضروب الخالص وان كان غير مضروب قوم المضروب من جنسه **قوله** وان لم يملك باقيه اي النصاب لان النصاب انما يعتبر في التجارة اخر الحول **قوله** وان بلغ بغيره كان اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها اخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانها لم تبلغ بما قومت به نصابا ولو يستحق لها حول الا من اخر الحول الاول وهكذا او ان مضى سنون وان بلغ نصابا بما يقوم به زكاه منه لا من العين وان بلغ به نصابا **قوله** او نكاح كذلك في التحفة وجعله في الاسنى من امثلة نحو الخلع وعلى ما هنا يكون نحوها العرض الذي جعل به نفسه او ماله فاذا خالع زوجته بقصد التجارة على عرض قوم ذلك العرض بغالب نقد البلد وكذا اذا زوج امته بعرض بقصد التجارة او تزوجت الحرة بقصد التجارة وكذا لو كان نقد لكن غير الغالب كما هو ظاهر كلامهم **قوله** او جهل جنسه قال سم لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا منهما ولا نعلم مقدار كل منهما ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او الفضة

فإذا حال عليه الحول بحل رفعه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الإتلاف ونحوه أو بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه ولو ساوى نصابا بالغالب زكى وإن لم يبلغ بغيره أو ساواه بغيره لم يزك فإن غلب نقدان وتم بأحدهما نصابا قوم به أو بكل منهما تخير ولا يشترط لوجوب زكاة مال التجارة بلوغه نصابا إلا في آخر الحول فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإن لم يساو أول الحول أو اشتراه بنصاب أو بدون نصاب وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب

فلا يبعد أن يجب احتياطا أن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أرباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أرباعها فضة وإنما وجب ذلك لأن أحد الجنسين لا يجزي عن الآخر فلو ملكهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع **قوله** فإن غلب نقدان وكان الأقرب في صورة المذكورة بلدين اختلف نقدهما **قوله** تخير هو المعتمد خلافا للمنهاج كأصله من تقويمه بالأنفع للفقراء ولو ملكه بنقد وعرض كمائتي درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به والباقي من غالب نقد البلد فإن كان دون النصاب أو من نقد البلد من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر ويجري ذلك في اختلاف الصفة كأن اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا بما لكن إن بلغ مجموعهما نصابا زكى لاتحاد الجنس **قوله** بعد التقويم أي آخر الحول وفي الإيعاب نقلا عن المجموع لو قوم العرض آخر الحول

بمائة

[في الهامش: أي المعتمد ... أصل]

فصل في زكاة الفطر والأصل فيها قبل الإجماع الأخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الإجماع المذكور تجب زكاة الفطر بشروط منها إدراك وقت وجوبها بأن يكون حيا بالصفات الآتية عند غروب الشمس ليلة العيد

قوله والمشهور أنها وجبت الخ وقال ابن عبد البر أنها وجبت بوجوب زكاة المال من ظواهر الكتاب والسنة لعمومها فيهما والمعروف أن وجوبها سابق على وجوب زكاة المال وقيل أن الزكاة فرضت في الثانية وقيل قبل الهجرة أصل

بمائة وباعه بثلاثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول سواء كان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده وإن قوم آخر الحول بثلاثمائة وباعه بمائتين مغبونا أو محابيا زكى ثلاثمائة ويضم ربح حاصل في أثناء الحول إن لم ينض بما يقوم به وإلا فلا ضم ويزكي الأصل لحوله وينفرد الربح بحول فلو اشترى عرضا بعشرة مثاقيل وباعه في أثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كل عشرة لحولها وإن اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا وباعه بأربعين دينارا في أول رجب واشترى بها فيه عرضا آخر للتجارة وباع هذا العرض لتمام الحول بمائة من الدنانير هي قيمته آخر الحول زكى خمسين دينارا في الحال لأنها رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى معها لحصول آخر الحول ولم ينض قبله وزكى لحول الربح الأول وهو أول رجب عشرين دينارا أولا يزكي معها حصتها من الربح بل تفرد بحول فيزكى لحول الربح الثاني وهو بعد ستة أشهر أخرى ثلاثين دينارا وهي نصف الربح الثاني لأنه ابتداه من حين ملكه لنضوضه على الربح الأول بالنضوض قبل حوله والله أعلم

[في الهامش: الزيادة حينئذ ... الوجوب فلم ... زكاتها أصل]

[في الهامش: وهو الربح الأول ... ان ابتداء حوله ... حين ملكه لكونه ... من جنس ما ... يقوم به الأصل أصل]

فصل في زكاة الفطر

قوله والخلاف فيها أي في عدم وجوبها وقد أوضحته في الأصل فراجعه منه إن أردته **قوله** عند غروب الشمس أي بالنسبة للمخرج والمخرج عنه فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج أو باع العبد قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة

بان يدبه كنى جزء من رمضان وجزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبر وايضا فالوجوب ناشى من الصوم والفطر منه فكان او في مسكن
دخل فيه فاسد اليهما دون احدهما بلا يلزم التحكم فلا تجب لما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنا ونحو ملك قن ولا تسقط
يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنا وارتداد وغنا قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب
نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال **ومنها ان يكون المخرج مسلما** فلا تجب على كافر اي في الدنيا كما مر اول الباب لانها
وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه وتجزيه اخراجها بلا نية هذا في الكافر الاصلي
اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون حرا ولو مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه
وانما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل الا
ومنها ان يكون المخرج غنيا عن نفسه او ممونه موسرا بان يكون **ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة** امته فعلى سيدها وحرة فعليها او

من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه
لان مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية
في عشر الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على
اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما
و فاضلا عن **دست ثوب** له او لممونه **يليق به**
اي بكل منهما منصبا ومروءة ومنه قميص وسراويل
وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة
للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس
لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست باشد
منها الدين

قوله على الدين والميراث والوصايا **قوله** في الدنيا واما وجوب عقاب
في الآخرة على تركها فتجب **قوله** بلا نية اي بلا نية العبادة لانه
ليس من اهلها واما فيلزمه الاخراج والنية ويكتفى بها منه
قوله ايضا اي كممونه **قوله** والا اي ان لم يعد الى الاسلام
فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه اذ بموته مرتدا يتبين
زوال ملكه عن كل ما يملكه من الردة اذ ملكه موقوف
قوله او مبعضا ان كان مهاياة فركاته على ذي النوبة وقت
غروب الشمس ليلة العيد والا فعليه قسط ما فيه من الحرية
والباقي على مالك الباقي كالنفقة وكذا شريكان في قن وولدان في اب
لهما او في ام
واما مملوك المبعض وهبته فيلزمه جميع فطرته
مطلقا **قوله** الصحيحة اما الفاسدة فعلى سيده **قوله**
فسيأتي انه لا فطرة عليها ولا على زوجها لكن يسن للغنية
الاخراج عن نفسها **قوله** ومنه اي من دست الثوب
وزاد في الفلس من الثياب دراعة يلبسها فوق
القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة
وطيلسان وخف وكلما اعتاده وازرى به فقده
يترك له او يشترى له **قوله** من زيادة البرد ونحو في
الثياب يترك له ذلك وان كان زمن صيف لا يحتاج
فيه اليها لانه بصدد الاحتياج اليها شتاء فالمراد
بقولهم في الشتاء اي لاجل الشتاء **قوله** والتجمل في الثياب
لانه يليق به وبممونه منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا
اه ولغيرهم منه وش غيره ما بينته في الاصل انه لا بد ان يكون
المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم

قوله عليه مؤنته اي على الكافر مؤنة
المسلم فيلزم الكافر اخراج فطرة المسلم الذي عليه
مؤنته كزوجة اذا اسلمت وتخلف الزوج عن الاسلام
ثم غربت الشمس آخر يوم من رمضان لزم فطرتها وهكذا
قريبه من اصل وفرع ومملوك اصل **قوله** بلا نية
جزم بذلك في البسيط ونقلاه في الروضة واصلها عن
الامام لعدم صحة نيته وعدم صايرا الى ان المتحمل
عنه قال في التحفة لكن في المجموع عنه يكفي اخراج ونية
لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ويعلل
انه بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارات
انتهى وفي نهاية م ر ومعلوم ان المنفي عنه نية العبادة
بدليل قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج
انتهى وظاهره وجوبها انتهى كلام النهاية اصل **قوله**
هذا الخ هكذا قالوه ولم يزل منذ ازمنة استشكل ذكرهم لمثل
هذا هنا وفي غير هذا الباب من ابواب الزكاة وغيرها
فان ارادوا بالنفي النفي المطلق اعني عدم الوجوب بطريق
الاصالة اشكل قولهم انها تلزم المؤدى عنه او لا ثم
يتحملها المؤدي وان ارادوا نفي الوجوب عنه ووجوبها
على سيده اشكل قولهم المذكور ايضا فلم يبق الا التزام
بان فائدة ذكرهم ليس للرقيق المحض بل لاحل المكاتب
وبحوه حرره كذا وقوله قد صرح الشارح بان هذه الشروط
شروط للمخرج حيث قال ومنها ان يكون المخرج مسلما
فسقط الاشكال من اصله تأمل جمل الليل **قوله**
ليلة العيد ويومه قال في الايعاب تقيد القوت بيوم العيد وليلته
دون نحو الكسوة وتقيدهما معا بوقت الوجوب دون الخادم والمسكن
وعرض تصرفه وذكر غيره ان اليوم والليلة يعتبران في الجميع فقال
يشترط فضل المخرج عن كل ما يحتاج اليه يوم العيد وليلته من ملبس ومسكن
وخادم وقوت انتهى فتلخص انه مخالف لكلام الاصحاب انتهى ولذلك يتجه انه لا بد
عند وقت الوجوب من ان يملك ما يفضل عن جميع ما ذكر خلافا لما يوهمه كلام المصنف
واما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما في القوت لتجدد الاحتياج اليه بتجددهما
بخلاف ما بعده فانه يتخذ للدوام وللمدة الطويلة فلم يمكن اعتبارهما فيه
فصنيع المصنف حسن بالنسبة لهذا انتهى كلام الايعاب وسيأتي ما يتم انه يعتبر
في المسكن الى العمر الغالب فراجعه اصل

نقل في الاصل كلام الامداد ومختصر
الفتح وكلام الايعاب وفي جميعها
التصريح بما ذكره

العيد

و عن **مسكن** له ولممونه **و** عن **خادم** له ولممونه **يحتاج** كل منهما **اليه** اي ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان به قياسا على الكفارة
ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين
والحاجة للمسكن واضحة وللخدمة تعم الحاجة لا لاجل منصبه من ذكر او ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه بل يبيع في
الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء

العيد وهو ظاهر **قوله** قياسا على الكفارة عبر بنحوه في
التحفة وشرحي الارشاد وم ر في النهاية وفي الكفارة يشترط
زيادته على العمر الغالب وفي قسم الصدقات من التحفة انه لا
يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاج اليه ويليق به
وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف
يستحقه الخ وقد ظهر من ذلك انه لا بد ان يكون المسكن ملكه
او موقوفا عليه ويؤيده قولهم الآتي يباع فيها نحو المسكن
والخادم اذ لو لم يكن ملكه فالذي يبيعه وفي الايعاب لو كان معه
مال يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه
الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتيسر
مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد انه يأتي هنا نظير ما
سيجيء في الحج اه والذي ذكره في الحج انه يلزمه صرف النقد الذي
معه للحج نحو هل هذا مخالف لما سبق عن التحفة او ان ما
فيها فيما اذا كان له مسكن فلا يكلف بيعه وما في الايعاب
فيما اذا لم يكن عنده مسكن وانما عنده قيمته وفي التحفة
والنهاية بعد ان ذكرا قول المنهاج لا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
قالا ولو من ماذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه
اه **قوله** كل منهما اي من نفسه وممونه **قوله** وانما كانا مالوفين
بخلاف الكفارة قال في الامداد ومثلهما في ذلك الثوب
كما اقتضاه تقييدهم له بالائق وفي الايعاب قياسهما بالثوب في
التفليس وقسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب
الفقيه بتفصيلها الآتي ثمة وهو غير بعيد وان قيل ظاهر
كلامهم هنا الجزم بخلاف ذلك اه **قوله** فيهما اي فيما شيته

ع الاوجه فيها لان هذا كالملك
بخلاف ذلك انتهى اصل

واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه
من الدين الذي لله وللآدمي فيه تناقض والمعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه
فطرة وكما تجب الفطرة عن نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة الفطر من المسلمين
فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث
والكافر ليس من اهلها نعم تخلد في المكاتب لها صلى اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو
رجعية وبائن حامل ولو امة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته كان اخدمها امته
لزمه فطرتها ايضا واجنبية فلا وفي معناها من صحبتها تخدمها بنفقتها باذنه ولا تجب فطرة ناشزة
بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا
فطرة زوجة حربي ومستولدة وان وجبت
نفقتهما لانها لازمة للاب مع اعساره
فتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر
الزوج بان كان فقيرا

قوله وارضه اما اذا وجد اي الوجوب بان غربت الشمس آخر رمضان
وهو واصلها فاضلة عما يعتبر وتمكن من اخراجها فلم يخرجها
الى ان تلف ذلك الفاضل فلا ترفعه لم ترفع الحاجة الى المسكن
والخادم الوجوب بل يبقى على حاله ويباعان فيه قوله والمعتمد
منه الخ كذا عند الش في كتبه كشيخ الاسلام وجرى الخطيب
والجمال الرملي على ان ذلك لا يمنع وجوب الفطرة قوله عنه
اي الدين قوله اخدام زوجته ايعاب كانت ممن تخدم عادة
قال في الايعاب اما من لم تخدم عادة فان اخدمها ملكه
اخرجها عنه بجهة الملك وملكها لا تلزمه فطرته كنفقته
قوله وفي معناها ان عاد الضمير الى اقرب مذكور وهو الاجنبية
لا تلزم زكاتها وهو ظاهر عبارته وان عاد الى امته الزمته زكاتها
واول نقله الش في الايعاب عن المجموع قال الاوتبعه المتولي وغيره
واعتمده المغني قال في الايعاب لكن القياس ما جزم به المتولي
وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لانها في
نفقته كامته التي في نفقتها اه وذكر شيخ الاسلام في شرح البهجة
انه القياس وكذلك م ر في نهايته ثم جمع بينهما فقال الاوجه حمل
الاول على ما اذا كان لها مقدار معين من النفقة لا يتعداه
والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها كالامة اه
اه وهو حسن بالغ وحيث لم تلزمه فطرتها مال في التحفة
الى انه لا تلزمها انهم وان كانت غنية قوله ناشزة اي
على الزوج اما عليها فتجب قال في الايعاب ومثلها كل من
لا نفقة لها كالغائبة والمحبوسة بدين وغير ممكنة ولو
لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان

قوله٣ كما ورد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم اصل

قوله٢ حيل بينها وبين الزوج قال في الايعاب كما في المجموع عن اقتضاء كلام الاصحاب ويشكل بما ياتي في النفقات من عدم وجوب نفقتها الا ان يقال ان عذرها مع عدم نذرته اقتضى ايجاب فطرتها لعدم تكررها فلا ضرر على الزوج فيها بخلاف النفقة فاندفع قول الاسنوي لا يستقيم ايجاب الفطرة دون النفقة انتهى اصل

المرض

٣٧٥

وحرا وليس بعده ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها خروجا من الخلاف
انما لزم سيد الامة فطرة زوجته المعسر حرا او عبدا لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ ليس لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومن ولد فان سفل ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الولد الغني او القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما

المرض عند عام قوله لانها اي النفقة ولا فطرة عليها وان
كانت غنية قوله ولو اعسر الزوج الخ منه ما لو كان الزوج
حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة
كل منهما وصرح بذلك الجمال الرملي في فتاويه وفي عكس ذلك يتوجه
الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فاي
واحد منهما اخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي
يوجب الاخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك
فان كان الغالب البر اخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه
كفى حتى عندها وان اخرجت عن نفسها بمقتضى مذهبها
فينظر في الذي اخرجته فان كان من التمر او الزبيب او الشعير
او القيمة او غير ذلك مما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي
فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان
اخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية
نصف صاع بخلاف بقية الاقوات الواجب منها عندهم صاع
لكن نصف الصاع عندهم اربعة ارطال بالبغدادي والواجب
عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فاذا اخرجت الزوجة عن نفسها
نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي اخراج رطل وثلث
بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا لم اقف على
من نبه عليه وقد وضحته في الاصل قوله بعسره الخ اما الموسر
فتلزمه فطرتها اذا سلمت له نفسها ليلا ونهارا ولم تفعل السيد
قوله والولد الغني بقوته على قوت يوم العيد وليلته فقط
ولو بالكسب لا تجب فطرته على اصله لسقوط نفقته عنه

لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية ه

... الشوبري ونقل عنه انها اذا اخرجت لا ترجع عليه ونقل عن القليوبي انه قال في حاشية المحلي ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا انتهى قال وهذا لا يخالف كلام الشوبري لان الحنفي يرى ان الزوجة اذا اخرجت فطرتها من مالها بغير اذن زوجها كفى واسقط اخراجها الطلب عنه والحنفية ترى ان زوجها اخرج فطرتها من ماله من غير اذنها كفى واسقط اخراجه عنها الطلب منها ... فيتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها بعقيدتها واي واحد منهما اخرج عن الزوجة كفى وسقط الطلب عن الآخر اصل

قف بكلام سعيد

عبد الله

حينئذ ومملوك ومنها المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني والمؤجر
والموصى بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم وان لم يحصل فيهم الا
خبر بقاء حياته.

ولو صغيرا ولا على الولد لاعساره **قوله** او القادر على الكسب قيل
في الولد اذ لا يكلف والده الكسب وان قدر عليه لكن ان اكتسب
سقطت عن الولد **قوله** كتابة فاسدة هذا مع قوله الآتي كما تجب
نفقتهم يفيد ان المكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته
ونفقته وليس كذلك وانما تلزمه فطرته دون النفقة وخرج
بالفاسدة الصحيحة فلا فطرة عليه ولا على سيده ومثله
زوجة المكاتب وعبده يلزمه مؤنتهما دون فطرتهما **قوله**
والمرهون يخرج السيد فطرته من ماله كالنفقة لا منه بخلاف
المال المرهون فان زكاة عينه تخرج منه قال في الايعاب وينبغي
ان يقاس بالمرهون نحو المؤجر **قوله** والموصى بمنفعته فتجب
فطرته على مالك رقبته وفي العباب من مات بعد وجوب فطرة
عبده الموصى به لغيره فالفطرة في تركته وقبل الوجوب وقبل
الموصى له ولو بعد وجوب الفطرة فهي عليه وان رد فهي على الوارث
ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مثله
في القبول والرد وبقبوله يحكم المورث ففطرته في تركته اي من
جملتها القن فيباع بعضه حيث لا تركة سواه وان مات قبل
الوجوب او معه لزمت ورثته ان قبلوا اه **قوله** وان انقطع
خبره اي ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته والا فلا تلزمه فطرته ومن
اشترى عبدا فوجبت فطرته في زمن الخيار فهي على من له
بالخيار فان كان الخيار لهما فعلى من يؤول له ملكه **قوله** فيهم
انقطع الخ في التحفة الذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي
ليخرجه في اي محال ولايته شاء لان له نقل الزكاة وتعين البر
لا اخراجه هنا على كل تقدير وان تحقق خروجه من محل ولايته

القاضي

٣٧٦

والموقوف فتجب فطرته من وجبت مؤنته في بيت المال وعلى المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف
على معين وان وجبت نفقتهم **والواجب** عن كل راس **صاع** وهو قدحان بالمصري الا سبعي مد تقريبا هذا فيما
الا ما فيه لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيهما الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلث
بغدادي واربعة ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقية بالمصري وانما يجزئ الصاع **سليم من العيب** فلا يجزئ
معيب بنحو غش وسوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره
بعينه وجب بلوغ خالصه نصابا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه **من غالب قوت البلد** سواء المعشر
كالحب والتمر والزبيب او غيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل منهما زبده لثبوت بعض المعشرات
والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما
المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق
والاقوات التي لا زكاة فيها والمنزوع الزبد
المنزوع الزبد فلا يجزئ شيء منها
وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى
ما نص عليه.

القاضي هنا الامام فان تحقق خروجه من محل ولايته بان تعذر
المتغلبون فيه فالذي يظهر انه يتعين استثناؤه للضرورة
فيخرجها في اقرب بلد عهد وصوله اليها اه وذكر نحوه في النهاية
مختصر **قوله** هذا يعني ان العبرة بالكيل فيما يكال فان زاد او
نقص في الوزن وما يسوى وزنه وكيله العدس والماش وقد
عاير المتصور الصاع النبوي فوجده خمسة ارطال وثلثا
قال ابن عبد السلام وتفاوت ترتيب لا يحتمل ببلد فكل صاع
وسع من العدس ذلك اعتبر للاخراج به ولا مبالاة بتفاوت
الحبوب اه وفي المهمات ان ابن الرفعة اعتبر الصاع
بالشعير الصعيد كالمقيل المنقى من الطين والتبن والماش
بعض حبات حنطة فوجده صحيحا وذكر ابن حجر انه حصل له
من المدينة من صحيح المعيار على المد النبوي فعايره بالذرة
البكر المنقاة فوافق الكيل الوزن ثم بالبر العربي فزاد الوزن
بنصف تسع المد الخ **قوله** غير طعمه فان كان هو قوت البلد
لزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليه الخ **قوله**
بعيبه لمراتب ثلاثة افساد جوهره وتعييبه وظهور الملح
من غير تعييب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاولتين
فلا يجزئ فيهما **قوله** واللبن الصاع منه يعتبر بما يجيء منه
صاع اقط **قوله** في كل منهما اي الثلاثة المذكورة وهو الاقط
واللبن والجبن ومنه يعلم ان الاقط الموجود الان بالمدينة
المعروف بالمصير لا يجزئ لانه من مخيض **قوله** لا زكاة فيها
قال القليوبي في حواشي المحلي جملة ما اشتملت الاقوات اربع عشرة
مرموز اليها بحروف اوائل كلمات البيت الآتي ولم يعرف هذا البيتين في قول القائل

والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء ثم تحملها المؤدي فلا تجزي من غالب
المؤدى عنه ولا من غالب قوت المؤدي وقوته لتشوف النفوس الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء
المؤدى عنه لا بلد المؤدي فلو كان الرقيق او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت
الرقيق او الزوجة على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان والعبرة
قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب ويجزي الاعلى في الاقتيات وان كان انقص في القيمة عن الادنى
فيه ولا عكس والتمر اعلا اقتياتا من الزبيب والشعير اعلا بانهما وان قدر على بعض الصاع فقط اي دون
باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان
وعند الضيق يجب ان يقدم نفسه ثم زوجته
لان نفقتهما اكد ثم ولده الصغير ثم اباه وان
علا ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت
الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج
واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب
اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه ويجوز لمالك النصاب او الولي تعجيل
الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزي
اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان
لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين
رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة المال وسياتي شرط اجزاء المعجل

قوله ٢ ثم امه ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب
تحفة زاد في النهاية وهو زمن او مجنون فان لم يكن
كذلك لم تجب نفقته كما سياتي في بابه وفي التحفة ثم
الارقاء ثم الجد علاقته لازمة والملك بصدد الزوال
انتهى ونحوه في النهاية قال وينبغي كما افاده الشيخ
ان يبدأ منهم بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة
انتهى ذكره في الامداد اصل قوله ٣ دون
الولي لانه انما يتصرف في حق المولى عليه بالمصلحة ولا
مصلحة له في التقديم اصل

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو
حروف ولها جاءت مرتبة • اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
فالباء بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير
والذال من ذي للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص
والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب
والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن الخ قوله بغالب
قوت البلد لو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما
والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من
الواجب تحفة ونهاية قوله الاعلى في التحفة هو اولى فانه الى
المستحق الا قبول الواجب جبرا المستحق قوله والشعير
اعلا منهما في التحفة الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز
والذرة بقسميها في مرتبة الشعير فالحمص فالماش فالعدس
فالفول فالبقية بعد الارز والمبن والجبن بعد الحبوب كلها
وفي النهاية الاوجه تقديم الارز على التمر ويظهر تقديم السلت
على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير الخ ونحوها
الايعاب الخ وهو اوجه مما في التحفة وان قال فيها انه ظاهر
كلامهم قوله ثم زوجته قال سم لا يبعد ان خادم الزوجة يليها
فتقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجية
المتقدمة على ما بعدها الخ وفي الارشاد وشرحه ويخير المخرج
ان لم يجد الا صاعا واستووا اي المخرج عنهم في الدرجة كزوجات
واولاد فيخرجه عمن شاء ولا توزيع للمخرج بين اثنين فاكثر لنقص
كل عن الواجب في حق كل بلا ضرورة الخ قال القليوبي ويظهر
انه لا يبعد ندب القرعة بينهما قوله كزكاة المال اي فانه

ورايت في فتاوى سيدي علي المنيرى في فتاويه المسماة بالتحفة الوفية ما نصه وقال
الاسنوي في المهمات الصواب التقدير في الوزن المذكور انما هو بالشعير كما قال ابن عطية
وذكر ما ملخصه ان ابن الرفعة امتحنه بالعدل وانه احضر اليه مد صحيح العيار فعايره بالعدس
فلم تتفق الكيل والوزن وعايره بالشعير فاتفق الكيل والوزن وما وقع في فتاوى ابن عبد السلام
من العيار بالعدس فكلام ابن الرفعة يدفعه وقال في المفتاح انه حصل له مد صحيح العيار جلب اليه
من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فعايره بالبر الجيد المنقى مما سواه فزاد الوزن على الكيل كنصف تسع المد
وعايره بالشعير المنقى من البرنكان خفة عشر اوقية فقط انتهى ما اردت نقله من فتاوى سيدي
علي المنيرى رحمه الله

٣٧٧

ويسن اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار وهو الغالب اولى للامر
بالخروج اليها في الصحيحين فان اخرت الصلاة سنت المبادرة بالاداء اول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب
او الافضل في زكاة المال غيا في مثله هنا الا انه لم يؤخرها عن يوم الفطر ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله
او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه
قضاؤها فورا ان اخر بلا عذر فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط النطق
ولا يجزي وحده كما في الصلاة وغيرها فنوي المزكي هذا زكاة مالي ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا
او الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفريضة معها ونحو ذلك كهذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة
وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة على الاصح بخلاف صدقة مالي فقط لانها
قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون
كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية قبل الدفع
بشرط ان تقارن عزل الزكاة او اعطاءها
للوكيل او بعده وقبل التفرقة كما تجزي بعد
العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن احدهما

يجوز تقديمها على الحول لانه احد السببين ولا يجوز تقديمها
على الحول والنصاب لانه تقديم على السببين قوله وسياتي الخ
اي في الفصل الاتي بعد هذا وهو ان يبقى المالك اهلا للوجوب
الى دخول شوال وان يكون القابض مستحقا عنده وسوا في
الفصل ما يتعلق بهذا وفي الايعاب لو عجل فطرة نفسه ثم دخل
الوقت وهو بيلد اخر لم تجزه قوله نهارا اي يوم العيد قال
في التحفة والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه
ووجه بان الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم
اه قال القليوبي ثم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته
بالامس فاخراجها ليلا افضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي
ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه اه قوله
اولى في التحفة بل يكره تاخيرها عن صلاة العيد وكذلك
النهاية والامداد قوله كغيبة ماله بحث في التحفة ما مختصره
ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته وله التاخير لحضور
ماله او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمتنع
نقل الزكاة كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم
فياخذها لم تلزمه الفطرة قوله اغنوهم في خبر ضعيف وهو
بهمزة قطع مفتوحة وضمها اغنياء قوله بلا عذر فلو لم يعص
به كنحو نسيان فلا يلزمه الفور والله سبحانه اعلم

فصل في النية في الزكاة وتعجيلها

قوله ولو بدون الفرض يكفي هذه زكاة قوله بعد العزل في التحفة
لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاه عنها
وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها

وجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما غير الصبي والكافر فيجوز توكيلهما في ادائها لكن بنية
يعين له المدفوع اليه وتتعين بنية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك ويجب على الولي نية زكاة الصبي والسفيه والمجنون
والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزه نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام او نائبه
ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان تركها اثم ولم تجزئه **ويجوز** للمالك دون الولي
تعجيلها اي الزكاة في الحولي **قبل اخر الحول** وبعد انعقاده كان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود معناه في الصحيحين
وقول جمع من الصحابة به بخلاف ما لو عجل عن معلوفة بسيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما
يجوز التعجيل للعام فقط وفي الثمار بعد
بدو الصلاح وفي الزرع بعد اشتداد الحب
ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يجوز معرفة
مقداره تحقيقا ولا ظنا **وشرط اجزاء المعجل**
هنا وفيما مر في زكاة الفطر **ان يبقى المالك**
اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحولي
ودخول شوال في الفطرة **وان يكون القابض**
في اخر الحول او عند دخول شوال **مستحقا**
والمال المعجل عنه باقيا فان مات القابض او
المالك قبل ذلك او ارتد القابض او غاب
او استغنى بغير المعجل لزكاة اخرى ولو
معجلة اخذها بعد الحول او نقص النصاب

وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها
للوكيل **قوله** دون الولي اي اذا عجل من ماله **قوله** دون
عروض التجارة اي فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل
اذ النصاب انما يعتبر فيها اخر الحول **قوله** ورود معناه الخ
او صحت ذلك في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** للعام
خلافا للاسنوي ومن تبعه كالعباب واذا عجل لاكثر من عام
كفى للعام الاول فقط ويسترد المالك ما بقي **قوله** اخر الحول
عبر المص في المالك بقوله الى اخر الحول وفي المستحق في اخر الحول
لما قاله في العباب من ان المالك لا ياتي فيه حكم عروض المانع
ثم عوده اه اي وانما يتصور ذلك في القابض **قوله** باقيا ويشترط
ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك وان
صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها الخ
تحفة قال سم اي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة
فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض
وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة م ر هذا اذا كانت
المعجلة باقية فان كانت تالفة لم يلزمه بنت لبون وتجزئه
المعجلة **قوله** او ارتد القابض في العباب اما ردة المالك
فانها لا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول
قوله او غاب اي القابض عند اخر الحول الى موضع لا يجوز
نقل الزكاة اليه وكذا لو غاب المال الى ذلك وهذا اعتمده
الش في كتبه واعتمد م ر الاجزاء في غيبة المال والاخذ وقال
انما اعتمده والده **قوله** بغير المعجل اي وحده اما اذا استغنى

واعتمدوا ان ترد النية اذ الاصل
عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم
يجز تعجيل اصلا كما في التحفة اه

عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق قبل
او كذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته **واذا لم يجز** المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كلا او بعضه

بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك **قوله** ولو معجلة في النهاية
ونحوها التحفة تتصور هذه بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل
غناه من زكاة اخرى وتمت في يده بقدرها بل يوفيها بدل
التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضها
محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في اخر الحول يكتفي باحدهما
وهما في يده اه **قوله** اخذها بعد الحول الظاهر كلامه ان
الاولى هي التي تسترد لكن الراجح كما في الامداد والنهاية ان الثانية
هي التي تسترد وقيده في التحفة نقلا عن السبكي بما اذا اتفق حول
معجلتين قال ثم اما اذا اختلف فينبغي ان المجزئ ما سبق
تمام حولها سواء اخرجها اولا او ثانيا وفي النهاية ونحوه التحفة
ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه
بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة
اه قال سم هو ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة
واما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان
اي في نحو الثمار ثم اخرج واجبه في رمضان فينبغي عدم اجزاء
الواجبة الخ ورجح بقول الش اخذها بعد الحول ولي ما اذا اخذهما
معا ففي الامداد والنهاية انه يتخير في دفع ايهما شاء **قوله**
او نقص النصاب اي الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة
قوله وليس مال تجارة اما هو فلا ينقطع حوله بزوال
الملك كما علم مما سبق فيه **قوله** واذا لم يجزه المعجل لما قبل
المانع فلا يسترد مطلقا وان شهد من عرض مانع **قوله** لو لم
يعلم الخ اذ المعتمد ان الضار تحقق قيام المانع لا الشك فيه
لان الاصل عدمه **قوله** او لتلف النصاب الخ هذا الاحتياج

بل النظر بتاتا في صحة القبض مع هذا الشرط انتهى قاله
في التحفة وقال في النهاية والقبض صحيح فيما يظهر ان كان
عالما بفساد الشرط لتبرعه بالدفع انتهى وفي صورة موت
المالك قبل الحول لا يقع المعجل عن وارثه اذ لا يبنى على حول
المورث فهو تعجيل قبل ملك النصاب وفي النهاية قضية
كلام المص ان لو مات [illegible] في اثناء الحول
لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك كما في
المجموع عن كلام الجمهور انتهى اصل

استرد من القابض ان علم القابض عند القبض وبعده انها زكاة معجلة ولو لم يقل المالك هذه زكاة مالي المعجلة
احترازا لانه لم ينهدمت في اثنا الحدث ثم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف
والقابض في المثبت للاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد
المعجل لا يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدث بلا
سببه الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما اذا
الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن
آخر الحول اداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر
ولتمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال ولو
انتظار قريب وان بعد او جار او حوج مالم يكن
هناك من يتضرر بالجوع او العري فيحرم
التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا
يجوز تركه لفضيلة مع جواز التاخير كذلك
تضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما لو
لو تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط
قسطه وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة
فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب
ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته
فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه

اليه لدخوله في قوله الفوات شرطها ذكره وقد ذكره في الشروط
بقوله والمال المعجل عنه باقيا ثم ذكره في المحترزات بقوله او
نقص النصاب قوله اوبعده اقره في الامداد والنهاية
وقيده في التحفة بما اذا كان علمه قبل تصرفه ونظر فيه في
الايعاب قوله على الظهور في التحفة وان لم يجز وفي
الايعاب اي الذي بلغ اوان الجز عرفا فيما يظهر اه قوله ولا ارش
نقص صفة اي كمرض وهزال وسقوط يد وخرج به نقص العين
كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف
كما اذا تلف المعجل جميعه فانه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي
والقيمة في المتقوم بقيمته يوم القبض قوله بسبب الرجوع
في النهاية خرج به ما لو نقص قبل السبب حدوثه بعده او معه
فيسترده زاد في الايعاب والنقص على القابض قال
الزركشي واذا رجع بها هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم
وفي كلام المجموع الذي ذكرته ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع
لانه لم ينفق الا بظن ملكه ومن ثم نظهر انه لو انفق بعد علمه بعود
ملكه للدافع لا يرجع ثم قال ونظر ابن الاستاذ في رجوع المالك
على القابض بالاجرة ولا نظر فيه لما مر ان الكسب من الزيادة
المنفصلة قوله والقابض والمالك الخ الواو في القابض واو
الحال قال في الايعاب نقلا عن المجموع ولو بان القابض يوم
القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر استرد ما دفعه اليه
بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرم ارش النقص بلا خلاف
في هذا كله وان كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع
لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قوله والا اي وان كان الواجب

انتهى ما اردت نقله من الايعاب اصل

او بعد تمام النصاب او بعضا او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها
القيمة لا العين ومثلها دين حل وقدر على استيفائه بان كان على مليء حاضر باذل او جاحد وعليه بينة او يعلمه القاضي
على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب

قوله ثم مال التجارة الخ وكذلك الثمار اذا خرصها الساعي وضمن به زكاتها المالك ... فخرصاه وضمناه زكاتها فانه يصح بيع الجميع
قوله ومن لم دين الخ شرطه ان لا يكون ماشية وان يكون لازما والا فلا زكاة اصل

ثم اجاب عن الحواشي حيث استثنى قدر الزكاة وبان الاستثناء اللفظي اقوى من القصد المجرد وهذا هو الذي ذكره هنا اصل

قوله الا في قدر الزكاة اي من غير الجنس كشاة في خمس من الابل
شائعا كما تقدم وفي كلام حج لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع
الباقي قبل الاخراج الظاهر عندي صحة البيع في الجميع وفي
المغني يبطل ايضا في قدرها على قياس الوجهين وكذلك التحفة
لكنه قيده بنيتها وفي النهاية تقييد ما سبق عن التحفة
بغير الماشية قال اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره
عنهم ان ابن عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع ثم قال
لان استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها
لها وانه انما باع ما عداها واجرى حج ذلك في الثمر حيث قال
وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو الثمر
كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع ايضا كما هو
ظاهر بخلاف تركه بغير استثناء فلا يفيد صحة البيع في
الجميع الخ وفي حاشية التحفة للشهاب لو قال في الماشية
بعد تمام النصاب الا هذه الشاة ثم تلفت الشاة قبل اخراجها
فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين
بطلانه في قدرها قال الفاضل المحشي فيه نظر ومال
م ر الى الثاني على قياس الوجهين عند ابن الصباغ واقره
الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا اه وسبق في فصل زكاة
النقد ما له تعلق بهذا المقام وفي الاصل ما يشفي الغليل
قوله والمغصوب مثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل
ونسي مكانه وكذا المجحود قوله والمرهون في الايعاب لو
رهن المال الزكوي فتم حوله ولا مال له اخر اخرجت زكاة
المرهون منه لمال الاخر والا فمن المرهون ولا يلزم الراهن

والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض او حبس عنه بالاسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج
من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب مع الوصول اليه فيخرج حينئذ عن جميع الاحوال الماضية

فصل في قسم الزكاة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية **ويجب صرف**
الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب لكل صنف الثمن ولا يجوز ان يحرم بعض
الاصناف .

قال الشيخ علوان الحموي في مصباح الهداية تتمة المشهور في المذهب انه يجب تفريق الفطرة ولو صاعا على ثلاثة فاكثر من كل صنف يوجد ووسع بعض المتاخرين فقال يكفي دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الحيي وهو المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله عن ابي حنيفة ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعلى العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة انتهى كلام الاذرعي والاحوط العمل بمشهور المذهب وهو الذي عليه الشيخان وغيرهما واذا قل الواجب ولم يمكن اخراجه على ثلاثة من كل صنف موجود فليجمع صيعان من اناس شتى ويوكلوا من يدفعها على امكان المذهب فان ذلك قريب ولا كلفة فيه ولا مشقة على من اهتدى اليه تعالى وبالله التوفيق انتهى من مصباح الهداية بحروفه ومنه نقلت كاتبه **جل اسمه**

وافتى الفقيه احمد بن موسى العجيل بجواز دفع زكاة الفطر زكاة الواحد الى الواحد ودفعها الى الصنف الواحد قال الريمي واختاره ايضا جماعة ممن تاخر منهم ابو ... وقال لانا لو اوكثيرا ما تاتي بعض الاوقات لا يوجد بعض الاصناف في الاية بعض ادوات وكذا الاصناف في الاية ليس لاستحقاق جميعهم بل للتخيير بينهم فمن صرف الى منهم جاز روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وعن جماعة ...

بدل لو اذا لم يسلمه له رهنا والاخيار للمرتهن **قوله** والغائب يجب الاخراج عنه حتى يصل لما الكل او وكيله فان كان سالكا او وكيله مسافرا معه صرف الى اقرب البلاد اليه **قوله** قبل القبض يلزم الاخراج عنه حالا حيث لا مانع من القبض قال في النهاية وقت دخوله في ملكه من انقضاء الخيار لا من الشراء وقال سم من وقت العقد فيما اذا كان الخيار لهما او لهما وتم البيع ونقل كلام الاسنى في ذلك وهو يؤيد ما قاله **قوله** مع الوصول اي بان سهل الوصول اليه كما عبر به في التحفة **قوله** الماضية في النهاية لو كان المال ماشية اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب ويشترط ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان ملك نصابا فقط وليس عنده شي من جنسه يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول اه

فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها

ذكره هنا كالروضة والعباب انسب من ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثرون عليه **قوله** صرف الزكاة الخ اي ولو كانت زكاة فطر قال في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلا واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة واخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به اه وفي فتاوي السيوطي الفقهية يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسالة سوا عمل فيما تقدم بمذهب امامه او لا وسواء دعت اليه ضرورة ام لا خصوصا ان صرف زكاة الفطر لاقل من ثلاثة اي

وان فقد بعضهم او بعض آحاد الصنف رد حصة من فقد او الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف وبقية المفقود
آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شي من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم
عن كفايتهم ولا نقل الى ذلك الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شي فان الكل في الاولى والفاضل في
الثانية ينتقل الى جنس مستحقه باقرب البلاد الى بلد الزكاة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكاة مع وجود
مستحقيها

في المذهب فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل اخذ باحد القولين او الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب اه وفي العباب فان عسرت قسمتها اي زكاة الفطر لقلتها جمعت فطرة جماعات وفرقت قال في الايعاب وبهذا رد اصحابنا اختيار الاولين ما مر عنهم لعسر قسمتها على الاصناف الثمانية **قوله** كان فقد بعضهم اي الاصناف الموجود منهم الان في هذه البلدان اربعة اصناف لا غير الفقراء والمساكين والغارمون وابناء السبيل فترد حصة المفقودين على الموجودين **قوله** على بقية ذلك الصنف كان وجد اثنان من المساكين مثلا دفع اليهما جميع حصة المساكين **قوله** باقرب بلد الخ فان استوى بلدان في القرب تخير المالك في الصرف الى ايهما شاء **قوله** للمالك خرج به الامام فله النقل وكذا الساعي بل قد يلزم الساعي نقلها للامام اذا لم ياذن له في تفريقها ومثله قاض لم يول الامام غيره ولمن جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه لكن من ينقل له لا عمله لا خارجه وقد يجوز النقل للمالك اذا كان له بكل عشرون شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من التشقيص وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في اقرب محل به مستحق والمستحقين من اهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فلمن في اقرب محل اليهم عند تمام الحول فان تعذر الوصول للاقرب فان رجي الوصول عن قرب انتظر وله النقل للاقرب اليه ذلك اه قرب والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى كل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير

عن موضع المال الحال الوجوب عنده الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها المكفي بنفقة قريب او زوج من باقي السهام ان كان من اهلها حتى تلزمه نفقته ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها
وهم الفقراء والفقير من ليس له زوج ولا اصل وفرع يكفيه نفقتهم ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما اعطيت من سهم المساكين وليس لها ان تعطى زوجها المستحق من زكاتها والصنف الثاني المساكين والمسكين
وملبسا ومسكنا يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس او كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبيد يحتاج لهم من يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية لا تكفيه
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير لائق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب كفايته اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لا بد منه وان ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته
البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر فاقدا ... الفقراء بشرط ان ... كفايته العمر الغالب بناء على الاصح انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب
يجد من يقرضه او باجل الى حضوره او حلوله لا مع دينه قدر ما له الى ان صرفه في الدين بحفظ القرآن او بالفقه او التفسير او الحديث او ما كان آلة لذلك

قوله ٢ قال لانتفاء ... الاوجه في التحفة في غير ابن ...

المتاخرة لا النقل اليها الى ما دون مسافة القصر من محل الوجوب
اه من التحفة **قوله** مع وجود مستحقيها فان امتنعوا من اخذ
الزكاة قوتلوا **قوله** ٢ وان قربت المسافة نقل عن الشرح ما يفيد
ان ما تقصر فيه الصلاة كخارج السور لا يجوز النقل اليه واقتضاه
كلام الرملي لكنه في التحفة رجح جواز النقل اليها تقرب من بلد
المال بان ينتسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان
خرج عن سوره عمرانه قال فيها ليظهر **قوله** ٣ تكفيه اي ليس له
واحد من الثلاثة وهو صادق بما اذا لم يوجدوا او وجدوا وليس
عندهم كفايته **قوله** وملبسا في التحفة ولو للتجمل بها في بعض ايام
السنة وان تعددت ان لاقت به ويؤخذ من ذلك صحة افتاء
بعضهم بان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع
فقرها اه **قوله** الا ثلاثة صدق في التحفة بكونه لا يجد الا
درهمين قال وقال المحاملي اي الا ثلاثة والقاضي اي الا اربعة واعترض
بانها تقع موقعا اه ويوافق هذا قول الماوردي ان عدم اكثر الغنى
كان فقيرا او اقلها كان مسكينا واعتمده م ر في النهاية **قوله**
يسأل الناس فلا يمنع ذلك فقره اذ السؤال ليس بحرفة **قوله**
بمسافة القصر او دونها وقد حيل بينه وبينها اما دون مسافة
القصر والحائل فحكمه كالحاضر فهي كالحاضر **قوله** او باجل متعلق
بغاب اي لو كانت غيبة ماله بسبب اجل **قوله** الى حضوره
متعلق بيعطى اي يعطى ما يكفيه الى حضور ماله الغائب في
مسافة القصر او حلوله في المؤجل وفي النهاية قضية اطلاقه
عدم الفرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك
قوله قدر ما له اي لا يعطى من سهم الفقراء والحق السبكي بالدين

في ذلك

نحو ذلك ونحو من المسكن فيخرج عن الفقر والمسكنة الى ان يصرفه
فيه وجزم به كل من التحفة والنهاية وغيرهما **قوله** من باقي
السهام اي غير الفقر والمسكنة اما هما فليس له الاخذ بهما
لاغتنائه بالنفقة اللازمة له فلو كان على الزوجة دين جاز
ولو لزوجها اعطاؤها من سهم الغارمين على التفصيل الاتي
في الغارم قال في التحفة لكن لا يعطي المنفق قريبه من
سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك تسقط النفقة عن
نفسه ولا يعطي لابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر
قوله ولو لم يكتف الى ان قال كان معسرا لا يستطيع القيام
بكفايتها او موسرا لكن لا يكفيها ما وجب لها عليه لكونها
اكولة اما لو سقطت نفقتها لنشوز فانها لا تعطى لقدرتها
على الطاعة حالا قال في التحفة ومن ثم لو سافرت بلا اذن
او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم
تقدر على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل
ان تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية
قوله ان تعطى زوجها ولو بالفقر وان لم تنفقها عليها **قوله**
ثمانية زاد في التحفة او سبعة **قوله** اللائقة بحاله اي
وبحال ممونه من غير تقتير ولا اسراف **قوله** بالعمر الغالب
في النهاية ستون عاما وبعدها سنة سنة وتردد في التحفة
بينها وبين السبعين ثم قال وقد يعرض ترجيح هذا اي وهو السبعون
من انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين
وقيل التسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون اقل
ما قيل وعلى هذا فالاضبطها هنا غير بعيد وان امكن الفرق

خلافا للقاضي عليهما تحفة اصل

٣ فقال جزما العبرة هنا بالستين فقط لانها متيقن دخولها او بالسبعين احتياطا للاخذ كلا محتمل وقد يوخذ ترجيح هذا الخ اصل

١ ووافقه الشارح في التحفة على انه يعطى اذا لم يجد من يقرضه قال على الاوجه وفي شرح العباب لما لصه تكلفه القرض فيه مشقة ظاهرة انتهى اصل

قال في النهاية اصل

عدم الكمال نادر ... مالم ... اصل

ولمكفي بنفقة ... اي ... اصل

وكان تبا في منع ذلك فيعطى لينفرغ في التحصيل لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجهما التكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة ه

بين البابين ثم رايت بعضهم جزم هنا بانها ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطا نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارا[٢] او نحوه ما شيه ان كان من اهلها يستغله هذا ان كان لا يحسن ما يليق به من حرفة او تجارة اما من كان يحسن ذلك فيعطى ثمن الة حرفته او راس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده انتهى **قوله** تيا في منه ذلك في الايعاب بان يرجى نفعه له او لغيره وان لم يجب فيه بخلاف من لا يتاتى منه ذلك وقيل لا بد ان يرجى نفعه ونفع المسلمين به انتهى **قوله** ولا يمنعهما اي الفقر والمسكنة كتب المشتغل بما ذكر اي بالعلم الشرعي والته لترك يكون فقيرا او مسكينا مع وجودها **قوله** للتكسب اي فيما اذا كان يأدبه او تدريسه باجرة فيكون كالة المحترف وفي الايعاب يظهر اخذا من نظائره ان ما يحصل الكتب السابقة والاتية بثمن الثمن له حكمها فلا يمنع فقره ولا مسكنته اي ان صرفه فيها كما علم مما مر انفا ه[٧] **قوله** او للقيام بفرض اي او كان يأدبه وتدريسه لا باجرة ولكن للقيام بالفرض فحكمه كحكم ما اذا كان باجرة ولا يشترط تواصل الاحتياج الى الكتب المذكورة فيكفي كما في التحفة وغيرها الاحتياج اليهما نادرا كمرة في السنة **قال** وقضيته انه لو كان يحتاج لبعض الثياب او الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبني على اعطاء السنة وقولنا الاتي في محث المسكن والمعتمد الخ صريح فيه قال ولو تكررت عنده كتب من فن واحد ابقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره

فيبيع

[٢] تكفيه غلته وعبارة ديوري عنه ... ثم قال الحلبي فان اشتري به عنه عقارا عاد يبيع كذا نقلوا عن شيخنا ... ابن حجر انتهى كاتبه

[٣] [illegible]

[٧] وعبارة التحفة وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالنقد حتى يصرفه فيه انتهت اصل

الا كتب من يطبب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقايع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج الى النكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته والصنف الثالث **الغارمون** وهم المدينون وهم انواع الاول من استدان لاصلاح فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره كعموم نفعه والثاني من استدان لقري ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او المعصية وصرف في مباح او المباح وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه فيعطى في هذه الاحوال كلها[٢]

فيبيع الموجز لانه ان يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرة ابقيتا للمدرس لانه يحتاج لحمل هذه للدرس وغيره يبقى له اصحهما كما مر **قوله** من يطبب نفسه الخ محله اذا كان الطبيب معدوما من البلد كما في الروض وغيره اي الذي يوثق به **قال** في الايعاب فنحو الكافر والفاسق وكذا من يطلب اجرة كما بحثه الجلال السيوطي وعرف بالتساهل كما هو ظاهر كالمعدوم وافهم كلامهم ان كتب الطب لا تبقى لغير الطبيب ويوجه بانه لا يجوز الاعتماد على ما فيها لا للطبيب الخ **قوله** دون تراجم الرجال اي كتاريخ دمشق لابن عساكر وغيره اذ بذلك تعرف احوال الرجال من توثيق وتجريح **قوله** متنازعين يصح ان يكون بصيغة الجمع او بصيغة المثنى **قوله** ما استدانه فلو اعطى من ماله ولم يستدن لم يعط وكذا لو استدان ووفى الدين من ماله **قوله** وعمارة مسجد اي انشاء وترميما فان استدان لذلك اعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتدا **قوله** بغير نقد اي بل بنحو عقار وعلى هذا جرى في الروض وجرى في العباب على انه كالمستدين لنفسه وكلام الايعاب كالمتردد في الترجيح بينهما وفي التحفة ونحوها النهاية ولو رجح انه لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد له ه[٣] **قوله** لا تصدقه في التحفة بل لا بد من ان يبين فان قلت من اين علمها بذلك قلت لها ان تعتمد القرائن

[٢] وان كان ... واعظ اذ ... واحد ينتفع ... الواعظ كانتفاع ... وعلى حسب ... اصل

اي كان تنازع في قتيل او مال وان عرف قاتله ... [illegible] ... انتهى حجر ... [illegible]

[٣] ونحوه في نهاية الجمال الرملي فهذه ثلاثة اراء للمتاخرين متكافئة او قريبة التكافي اصل

قد به دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا بان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك
له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي دينه والرابع الضامن فيعطي ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا
لمعسر او موسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان خلف وفاء
فرع دفع المدين بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر
وكذا ان وعد المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال المدين اقض ديني وارده لك زكاة فاعطى له بر
من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال المدين جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبض منه ثم دفعه
له عن الزكاة ان شاء **والصنف الرابع** **ابناء السبيل** اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها **وهم المسافرون**
والمريدون للسفر المباح **المحتاجون** بان لم
يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم كمن سافر لذلك
ولو لنزهة او كان كسوبا محتاجا لمحل الزكاة
اعطي وان كان كسوبا جميع كفايته سفره
لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن
له مال او مال لا يوصله الى محل ما له ذهابا
وايابا ان قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان
عجز عن المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده
ومتاعه ان عجز عن حملهما بخلاف المسافر
سفر معصية ما لم يتب او لا لمقصد صحيح
كالهائم ٠

المفيدة لذلك لا اعسار **قوله** وغلب على الظن صدقه بان ترك
عليه قرائن حاله وان قصرت المدة ومن جملة المعصية اذا اسرف
في النفقة بان زاد على الضرورة الا اذا رجي وفاءه حالا من جهة
ظاهرة او علم اللائق بحاله **قوله** ما يكفيه اي كفاية العمر الغالب
ثم ان حصل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه
الكل **قوله** وحل المضمون اي الدين المضمون وعبارة العباب
فان كان الضامن والاصيل معسرين اعطي الضامن وفاءه
ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو اولى او موسرين فلا او الاصيل
موسرا دون الضامن اعطي ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطي
الاصيل دون الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل
وان ضمن باذنه **قوله** استحق اي ما يقضي به قرضه
قوله من مات اي فلا يعطى ما يسد به دينه لانه ان عصى به
فواضح والا فهو غير محتاج اليه اذ لا يطالب به اي في الدنيا
ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه وفي التحفة
يتعين حمله على غير المستدين لنفع عام كبقية اقسام الغارم
حملا على هذه المكرمة **قوله** لم يضر في الايعاب يكره اخذا
من قاعدة ان كل شرط افسد التصريح به كره اضماره **قوله**
المباح المراد منه ما يشمل المكروه **قوله** سفر معصية اي
بان عصى به لا فيه وفي الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية
سفره بلا اذن مع ان له ما لا ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل
نفسه كلا على غيره **قوله** كالهائم ومثله المسافر للكدية
وهي بالضم والتكدية ما جمع من طعام او شراب ثم استعملت
للدريوزة وهي مطلق السؤال كما في الايعاب ولا شك ان

الذين

تف
ما يسن المعصية سفره بلا
سال الخ

الخامس **العاملون عليها** ومنهم الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكاة وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه
فيها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ارباب
الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة
وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استوجر
باكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من سهمه على اجرته يرجع للاصناف **والسادس** **المؤلفة قلوبهم** **وهم** اصناف
الاول **ضعفاء النية في الاسلام** فيعطون لتقوى اسلامهم **والثاني** **شريف في قومه** مسلم **يتوقع باعطائه**
اسلام نظرائه والثالث مسلم مقيم
بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه
من الكفار ومانعي الزكاة والرابع من
يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي
الصدقات من قوم يتعذر ارسال
ساع اليهم وان لم يمتنعوا وشرط اعطاء
المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لكونه
ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر
لا لتالف ولا لغيره نعم يجوز ان يكون
الكتاب والحمال والحافظ ونحوهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة
والسابع **الغزاة الذكور المتطوعون**
بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء

الذين يميا فرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم خ
كالهائم اه **قوله** العاملون اي من نصبه الامام لاخذ العمالة من
الصدقات فلو استاجره من بيت المال او جعل له جعلا لم ياخذ
من الزكاة **قوله** واجب اي على الامام **قوله** بما فوض اليه منها
اي من امر الزكاة فيعرف ما يجب فيه وقدر النصب والواجب
والمستحقين **قوله** مسلما ذكره للايضاح والا فيغني عنه عدلا
بل يغني عن الجميع اهلا للشهادة وهذه الشروط لا تشترط في
اعوان الساعي الاتين **قوله** والكاتب معطوف على الساعي
اي ما وصل منها وكل الاموال وما عليهم **قوله** ارباب الاموال
او السهمان **قوله** والعريف هو كالنقيب للقبيلة **قوله**
والحافظ اي قيل له لقبضها الامام من الساعي اما بعد قبض
الامام لها فهي من رأس مال الزكاة لا من خصوص سهم العامل
كاجرة جوابه وكذلك اجرة الراعي والمخزن بفتح الزاي والناقل
بعد القبض **قوله** والجندي في الايعاب اي المشد ان احتيج
اليه **قوله** في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام ويحله
ان لم يتبرعوا القيام لامر الزكاة والا فلا شيء **قوله** من سهمه
اي العامل **قوله** ضعفاء النية الخ اي فاسلموا ولم تقو
نيتهم في الاسلام او اهله **قوله** شريف الخ يعني ان نيته في
الاسلام قوية لكن له شرف يتوقع الخ **قوله** شر البغاة
هذا انما يعطي كالذي قبله ان كان اعطاؤهما اسهل من بعث
جيش وحذفهما المص لان الاول في معنى العامل والثاني في
معنى الغازي **قوله** لا لتالف اي لان الله اعز الاسلام واغنى
عن التالف **قوله** في الفيء اي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة

٣
بناء على ما عليه الشارح
ان الايمان اي التصديق
ولا ينقص ...

وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من نفقة وكسوة ذهابا
وايابا واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان لا يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن
المشي اوطال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملها اما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا وان اضطررنا الى
اعانته اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكاة و الثامن المكاتبون كتابة صحيحة وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف
الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير اذن سيده
او يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم فيرد ما اعطيه من الزكاة بروانه المتصل
او لو اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه او اداء
الرق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق
دون ما الخ لعدم حصول المقصود به
ويصدق بلا يمين مدعي فقر ومسكنة
او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد
الا باخبار عدلين او عدل او اشتهار بين
الناس

قوله ٢ وهم المراد بالرقاب قال في شرح العباب لان قوله وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك يعطى المال لمجاهد فيعطى للرقاب ولا يشترى به رقاب للعتق كان لا يعطى الا لمن قال يعطى ولو مكاتبا لكافر ونحو هاشمي انتهى ولا يعطى من زكاة سيده اصل

قوله بسبيل الله هي وضعا الطريق بل هم متطوعون يغزون الخ
الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا الا في مقابل
فكانوا افضل من غيرهم **قوله** عجز عن المشي بالضابط السابق
في الحج فان كان سفره طويلا فلابد من تهيئة ما يحمله مطلقا
وان كان دون مرحلتين فان كان عاجزا عن المشي فكذلك والا
فلا يحتاج اليه ويصير الفرس والسلاح ملكا له اذا اعطاه
الامام الثمن فاشترى لنفسه او دفعهما له الامام اذا رآه
بخلاف ما اذا استاجرهما له او اعاره اياهما لكونهما موقوفين
عنده اذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما
وتسميته ذلك عارية مجاز **قوله** لا من الزكاة زاد في التحفة
فان امتنعوا ولم يجد غيرهم للامام حل للاهل الذين لم تحصل لهم
كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر الخ **قوله** كتابة صحيحة خرج
من علق عتقه باعطاء مال وفي التحفة والنهاية فان عتق بما
اقترضه واداه فهو غارم اه **قوله** او اعتقه سيده هذا اذا
كان المدفوع اليه باقيا بيده اما اذا كان تالفا او منتقلا
الى ملك غيره لم يضمنه وفي الايعاب سكتوا عما اذا تصرف
فيه كان اشترى به عروضا قال الزركشي والاشبه
الاسترداد لانه بدله ولو اوصى بكتابة عبد فعجز عن الثلث
لا يعطى الخ **قوله** بلا يمين ليسن للامام والمالك انذار المعطى
بانه لا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب **قوله** وولد اي لا يصدق
مدعي ولد الا بما ذكره والمراد من تلزمه مؤنته سواء كان ولدا ام
غيره **قوله** او عدل في التحفة والنهاية كلفه بينة رجلين او
رجل وامرأتين بتلفه قال في الايعاب ومحله اذا ادعى

بنحو

مدعي ضعف نيته لانه يحتاج اضافة لمؤلفة الاربعة ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب وابن غارم والجار
والاشهاد المذكور وشرط الاخذ من هذه الاصناف

قوله ٢ او الاشهاد المين قوم يؤمن بانهم تواطئهم على الكذب ويحصل ذلك بثلاثة كما قال الرافعي كغيره قال في التحفة واستغرب ابن الرفعة لم يجاب عنه بان القصد هنا الظن المجوز للاعطاء وهو حاصل بذلك الخ **قوله** ٣ المذكور اي كلا من الاخبار والاشهار في قوله سابقا باخبار عدلين او عدل او اشتهار بين الناس اصل

يجوا عسارة فلابد من خبرتها باطنه كما جزم به القمولي الخ وفي
الايعاب لا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة
حيث غلب على الظن صدقه وذكرا في التحفة والنهاية نحوه
ايضا عند الكلام على طلب العامل والمكاتب والغارم بالبينة
وصرحا باجراء ذلك في جميع الصور التي يحتاج الى البينة فيها
وفي الاسنى عن الامام ان رأي الاصحاب رحمهم الله ترددا في انه لو
حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه
هل يجوز اعتماده اه والاقرب الجواز ويكون داخلا في قوله
او لا اذ اعطاه علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر
ما يشمل الظن اه **قوله** ومدعي ضعف معطوف على قوله مدعي
فقر اي يصدق بلا يمين مدعي ضعف نيته وتلك دلالة لا يعرف
الا منه **قوله** الا بينة اي بالبينة وما الحق بها مما سبق
انفا **قوله** ومدعي ارادة غزو اي ويصدق بلا يمين مدعي ارادة
غزو وكذلك ابن السبيل وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر
ابن السبيل ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان
قال في الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما فان لم يخرجا بعد
ثلاثة ايام تقريبا من الاعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظار
رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه وان اعطيا وخرجا
ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي
بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه والا فلا
يسترد منه وفي التحفة يظهر انه يقبل قوله في قدر الصرف
وانه لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء ولو خرج
الغازي ولم يغز ثم رجع استرد ما اخذه قال الماوردي الا لو وصل

لان الاصل ابراء ذمته م اصل

الاسلام والحرية وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة

بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو ولم يسترد منه لان القصد الاستيلا على بلادهم وقد وجد ولو سافر اثنا الطريق او في المقصد استرد منه ما بقي وكذا يسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن الماخوذ بنحو ابراء او اداء من الغير **قوله** ودائن غارم قال في العباب فان اقر الغائب فلي اعطائه وجهان قال في الايعاب والذي يتجه ترجيحه منهما انه لا بد من البينة لسهولتها الخ **قوله** وللاخبار اي السابق ولو من عدل او فاسق ظن صدقه ولا يشترط لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض خلافا لابن الرفعة **قوله** الاسلام ثم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حامل او حافظ او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة لانه لا امانة له ويجوز استيجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما ياخذه شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله وان لا يكون هاشميا الخ **قوله** وان انقطع خمس الخمس هذا هو مذهب الشافعي وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع والبالغ اذا كان تاركا للصلاة لا يقبضها الا وليه كصبي ومجنون بخلاف من طرا تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم الخ وان اجزا ولا عمى اخذها ودفعها او لي توكيله **قوله** ولا يعطى احد الخ اي من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه كما بحثه في التحفة قال فلو كان على واحد زكوات اجناس كانت زكوات متعددة فلو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة

لكن اعتمد السيد السمهودي حلها لهم قال لان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك ليس وضعه ولا يمتنع على العلوي اخذ ما نذر به صاحب العلوي ولا قابل به انتهى قال السمهودي ولعل الاقرب كما افتى به البعض تعالى يخرج النذر وبكون ان يراد بعد حله فان ذلك ليس وضعه بل وضعه التقرب المنذر برفعه المصروف اليه لمناسبه لعلو رتبتهم انتهى من المشرع

خروجا من الخلاف نهاية وتحفة اه اصل

نعم لو منعوا حقهم من خمس الخمس جوز الاصطخري اعطاءهم الزكاة واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وافتى به شرف الدين البارزي وغيره وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وذهب صاحبه ابو يوسف الى جوازها من بعضهم لبعض والحق بهم مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم موالي القوم منهم وان الحق بهم بنوا اخواتهم مع صحة قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لان اوليك لما لم يكن لهم اب وقبيلة ينسبون اليه غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا للشرف سوا لانهم لم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم انتهى من المشرع

٥١

...بلاف ما لو اخذ فقير غارم ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر **واقل** من يعطى من كل صنف من **ذلك** اذا فرق المالك بنفسه او وكيله **ثلاثة من كل صنف** عملا باقل الجمع في غير العاملين الاخرين في الاية وبالقياس عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فلذا ان يعطي الثلاثة ما يكفيه للفقير الا اقل متمول ويعطيها لفقيرين اخرين فان اعطى واحد الكل فهو غيره من ذلك غرم للاخرين اقل متمول من ماله **الا اذا انحصروا** احادا يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها **ووفى بها الزكاة** حاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذ لا مشقة في الاستيعاب الخ وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها في الاولى وما انحصر المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيبه لمن يتبعه كوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة

قوله بالفقر فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة او مرتبا قبل التصرف في الماخوذ **قوله** بنفسه اما اذا فرقها الامام او عامله الذي فوض اليه الصرف فاستوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة عنده ان سدت ادنى مسد لو وزعت على الكل احاد كل صنف سواء انحصروا او لا لسهولة ذلك عليه وله اعطاء زكاة واحد لواحد **قوله** في غير الاخيرين هما قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل ثم يجوز اتحاد العامل **قوله** الثمن حيث وجدت الاصناف الثمانية نعم العامل لا يزاد على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقي من الاصناف او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال **قوله** الا اقل متمول هكذا في النسخ التي عندي والصواب اقل الا بالتثنية **قوله** ولم يزيدوا على ثلاثة وفي هذه يجب استيعابهم وان لم تف الزكاة بحاجتهم فان زادوا على الثلاثة وانحصروا وجب استيعابهم ايضا لكن بشرط ان تفي الزكاة بحاجتهم الناجزة فان لم ينحصروا جاز له الاقتصار من كل صنف على ثلاثة كما في الايعاب وغيره **قوله** في الاولى وهي ما اذا انحصر كل صنف وحيث في التحفة انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم قال ولا ينافيه ما ياتي من انه يكتفى باقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ اي حيث زادوا على ثلاثة **قوله** في الثانية هي ما اذا انحصر بعض الاصناف فما يخص المحصورين فيها يستحقونه وما يخص غيرهم لا يملكونه الا بالقسمة واما في الاولى فيستحقها الجميع لانهم محصورون **قوله** الا بالقسمة قال القمولي في الجواهر فلو مات واحد او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له وان قدم غريب

وعبارة العباب فان اعطى اثنين غرم للاخر اقل متمول انتهت وهي واضحة اه اصل

اذا لم يكونوا محصورين بان يكونوا استحقاقهم بالقسمة لا بعموم الوجوب فلو مات احد اه اصل

الا العامل فانه عليكم بالعمل **والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا** اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد
فرق المالك سقط سهم العامل **فصــــل في صدقة التطوع** وهي سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد
تحرم كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وقد تجب كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه والا
الاسرار بصدقة التطوع لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقة حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

قوله للاحاديث الكثيرة منها خبر البخاري كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس اوقال حتى يحكم بين الناس وخبر الشيخين اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة

تتمة
او فقيرا من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه
ويسن وسم نعم الصدقة والفيء وخيله وحميره والبغاله وفيلته في
موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ويحرم في الوجه والاولى وسم الغنم
في الاذن وغيرها في الفخذ ولكن ميسم الغنم الطف وفوقه البقر
وفوقه الابل وفوقه الفيل ويحث ان ميسم الخيل فوق ميسم
الحمير ودون ميسم البقر والبغال ويكتب صدقة او زكاة في
الزكاة والاولى لله لان الغرض منه مع التبرك التمييز
لا الذكر ولا نظر لتمرغها به في النجاسة ويكتب جزية او صغار
في الجزية وفي نعم الفيء ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة
ويحرم خصاء الا الصغار المأكول ويحرم انزاء كل مضر ضررا لا يحتمل
عادة كالخيل على البقر ويندب للمالك اظهار تفرقة زكاة امواله والله اعلم

فصـــل في صدقة التطوع

قوله كان يعلم الخ في التحفة وكذا ان ظن فيما يظهر **قوله** كان وجد
مضطرا الخ فيه انه لا يجب بذل المال الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء
معه قال في التحفة نعم من لا يتاهل للالتزام يمكن جريان ذلك
فيه حيث لم ينو الرجوع وسياتي في السير انه يلزم المياسير
على الكفاية نحو اطعام المحتاجين اهـ **قوله** من السبعة اوله
امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته
امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه والذي ذكره الشارح وقد اوصل
القسطلاني في شرح صحيح البخاري من يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله الى سبعة وسبعين ثم زاد على ذلك بيض واقرهم السخاوي

في جزء

ان اظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ كان الاظهار افضل **خلاف الزكاة**
فاظهارها للامام افضل مطلقا وكذا المالك الا في الاموال الباطنة **والافضل التصدق على القريب** لانه اولى من
الاجنبي والافضل تقديم **الاقرب** فالاقرب من المحارم وان لزمه نفقتهم **والزوج** او الزوجة فيهما في درجة الاقرب
بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم **الابعد** من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب رحما **ثم** بعد سائر الاقارب
افضل تقديم **محارم الرضاع ثم المصاهرة** ثم الولاء من الجانبين ثم من جانب **ثم** الافضل تقديم **الجار** فهو اولى
من القريب لكن بشرط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي وان بعدت
داره والافضل الصدقة **على العدو**
القريب او الاجنبي والاشد عداوة
اولى لما فيه من التألف وكسر النفس وعلى
اهل الخير والمحتاجين فيهما اولى من غيرهما
وان اختص الغير القريب بقرب ونحوه

في جزء فبلغوا اثنين وتسعين بتقديم الفوقية وافردهم
السيوطي بتأليف **قوله** بالعرش في البخاري وغيره في ظله لكن
نبه الشيخ هنا على ان المراد من ظله لان الله منزه عن الظل اذ هو
من خواص الاجرام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور باسناد حسن واضافته الظل اليه تعالى في رواية
البخاري وغيره اضافة تشريف كناقة الله **قوله** لا تعلم
بالفتح نحو سهرت حتى تغيب الشمس وبالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه
وشماله مرفوع على الفاعلية لقوله لا تعلم اي لو فرض ان الشمال
رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من
مجاز التشبيه قال القسطلاني في شرح البخاري صور بعضهم
اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري
منه فيدفع له درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة
والحقيقة صدقة **قوله** في الاموال الباطنة هي النقد
والعروض وزكاة الفطر والظاهرة المواشي والزروع والثمار
والمعادن وفي التحفة قال الماوردي اما المال الباطن ان
اي ان خشي محذورا ولو اخفى من ضعفاء ه واعتمد في الايعاب
ندب الاظهار مطلقا وقال هذا ما في المجموع عن اتفاق الاصحاب
وغيرهم من العلماء وشذ الماوردي فخصه بالاموال الظاهرة قال
واما اخفاء الباطنة فهو الاولى الخ **قوله** في درجة الاقرب في التحفة
ثم الزوج او الزوجة **قوله** الابعد من الاقارب في التحفة ثم غير
المحرم قال والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء **قوله** محارم
الرضاع الاقرب فالاقرب منهم ايعاب **قوله** من الجانبين فاذا
نوع عتيقه من معتوقته فولدا ولدهما لمعتقهما من الجانبين

والافضل تحري الصدقة في سائر الازمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان سيما عشره الاواخر وعشر ذي الحجة وايام العيد
والاماكن الفاضلة كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في المفضول سن تاخيره الى الفاضل بل انه اذا كان
الفاضل تاكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها ايضا والاكثار منها عند الامور المهمة
كالغزو والكسوف والمرض والحج والسفر لانها ارجى لقضاء الحاجة وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل
معصية والافضل ان يتصدق بما يحب لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويكره التصدق بردي
وحد غيره وبما فيه شبهة ولا يانف من التصدق بالقليل ويسن ان يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا وغيره
من التصدق بالردي ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة وان يكون تصدقه مقرونا

بطيب نفس وبشر لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة باعطاه الفقير الصدقة من يده ولعدم الطمع في الدعاء منه فان دعا له سن له ان يرد عليه لئلا ينقص اجر الصدقة ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت واطعام الانصاري قوت صبيانه نزلت فيه ضيافة لا صدقة والضيافة لتاكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال او بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء لان اداءه واجب لحق الادمي فلا يجوز تفويته ولا تاخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاء من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن اداءه الواجب فورا لمطالبة او غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضافة

فهو اولى ممن هو من جانب واحد وفي التحفة ثم المولى من اعلى ثم من اسفل افضل ويجري ذلك في الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق وكذلك الكفارة والنذر والوقف والوصايا وسائر وجوه البر واهل الخير المحتاجون اولى من غيرهم مطلقا وفي الايعاب اهل الحاجة اولى من اهل الخير **قوله** وعشر ذي الحجة بحث في التحفة انه يلي رمضان **قوله** والمدينة في التحفة ثم المدينة زاد في الايعاب وبعدهما بيت المقدس **قوله** بردي في الايعاب لا قرب ان المراد الردي عرفا قال ويؤيده ان التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردي **قوله** وجل غيره فان لم يجد غيره فلا كراهة ايعاب **قوله** جديدا غيره ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به سواتي واتجمل به في حياتي **قوله** وبشر اي بالكسر وهو طلاقة الوجه اعني ضحكه واشراقه **قوله** وبالبسملة لان التصدق امر ذو بال فيقرنه بالبسملة **قوله** بيده في الايعاب ينبغي ان محله ما لم يظن بذلك الاصل باطلاع على حاله واخذ منه **قوله** ولا يشترط كذا في المجموع وخالفه في شرح مسلم فقال في الايعاب وهو الذي يتجه ترجيحه ثم قال ثم ينبغي ان الممون اذا كان بحيث لو اخذ طعامه غدا وعشا لم يحصل منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول قال وبهذا يظهر لك انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم الخ وذكر في التحفة نحوه مختصرا **قوله** ان لم يغلب الخ حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل تحفة **قوله** بمطالبة او غيرها عبارة التحفة ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع علمه رضا صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا الخ

قوله لما صح الخ رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه **قوله** واطعام الانصاري حديثه في الصحيحين وعند احمد وفي صحيح البخاري في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال صلى الله عليه وسلم لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف قال القسطلاني ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال الامام احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور انه ذلك سنة واجابوا عن حديث الباب الخ ما اطال به القسطلاني في شرح البخاري فراجعه اصل

قوله في نفسه

ثم يحرم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا اخر بماء قال ان صبر جاز له ومن ثم قالوا يجوز للمضطر ان يؤثر على نفسه
مضطرا اخر مسلما ويحب التصدق بما اي بجميع ما فضل عن حاجته وحاجة ممونه يومه وليلته اذا ام الشيء علم ولا يعلم
صبر على الضيق ولا يكره على هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر بخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وخبر تصدق ابي بكر بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه
الاخذ ويكره للانسان ان ياخذ صدقته ونحوه من زكاة او كفارة مما اخذه عنه شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ
المتصدق عليه ببيع او غيره لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله باخذ

المنتقل بالارث بها ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ عنه ما لو اخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد ولم يقبل سن التصدق على غيره ولا يعود فيه ويحرم السؤال على غني بمال او حرفة وكذا اظهار الفاقة وان لم يسال وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار

قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه الحاكم وفي الحديث قصة وهي جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة ذهبا فقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

في نفسه اي السابقة في قول المص ولا يحل التصدق بما يحتاجه لنفقته من حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه **قوله** ومن ثم هذا جمع منه بين كلامهم الظاهر في التنافي **قوله** يومه وليلته في التحفة وكسوة فصلهم ووفاء دينه **قوله** تصدق ابي بكر وصححه في الاصل **قوله** مطلقا نعم المقارب للكل كالكل **قوله** لم يملكه الاخذ جرى عليه جماعة لكن رجع عنه لشيخ فاعتمد في التحفة وغيرها ان الدين لا يبطل التبرع وان حرم والف في ذلك مؤلفا مبسوطا سماه قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين والف ابن زياد اليمني في الرد عليه اربع مصنفات **قوله** من زكاة ظاهره ان الصدقة تشمل الزكاة والكفارة وهو خلاف ما في الايعاب **قوله** سواء الاخذ الاخذ مصدر وقوله المتصدق عليه اسم مفعول وهو متعلق بالاخذ وفي الايعاب يكره الاخذ من نتاجه ايضا ان ولدت الحيوان جزء منه بخلاف غلة ارضه لانها غير العين المتصدق بها وغير جزئها وللنظر في الايعاب احتمال بانه لو اشتراه بازيد من قيمته انتفت الكراهة قال وعليه يكون خلافا ولي **قوله** لفقير في الايعاب وغنى الخ **قوله** لم يزل ملكه في الايعاب حتى يقبضها المبعوث اليه **قوله** او كسب اي حلال لائق به يكفيه ومموّنه لكل يوما وليلة ووجد سترة وانية يحتاج اليهما الا ان كان مستغرق الوقت في طلب العلم فيجوز له السؤال والاعطاء فيه فلا يجوز سؤال الفقيه والمجاز الى تيسير ذلك الكلام في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضى باذله وان علم غنى اخذه كقلم وسواك اما هو فلا حرمة فيه مطلقا

قال الزمزمي اما ثمرة الارض المتصدق بها فالذي يظهر عدم الكراهة انتهى

ويكره له التعرض لهما بدون اظهار فاقة اما اخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة والمن بالصدقة حرام محبط
اي يمنع ثوابها للاية وتاكد بالماء لخبر اي الصدقة افضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه اكثر منه
الطعام والا فهو افضل والمنحة وهي الشاة اللبون ونحوها ان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها
اليه لما في ذلك من عموم البر والاحسان

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان باستكمال شعبان
ثلاثين يوما وان كانت السماء مطبقة بالغيم او برؤيته عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند القاضي بلفظ
الشهادة ولو بلفظ نحو اشهد اني رايت الهلال
فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان

قوله اي امساك عن المفطر الخ عبارة شرح التنبيه للخطيب امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط انتهى اي امساك عن وصول عين الى المنفذ وعن الاستقاءة من مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار ومن الاغماء والسكر في بعضه في غير يومي العيد وايام التشريق وكذا في غير النصف الثاني من شعبان بالنسبة للتطوع الذي لم يصله بما قبله ولم يوافق عادته قوله وان كانت السماء مطبقة بالغيم اشارة الى الخلاف للامام احمد فانه عنده يجب صوم يوم الثلاثين عند الغيم فلا يكمل شعبان ثلاثين اه قل قوله ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال اي خلافا لابي البر لدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ويؤيده قولهم بعدم قبول شهادة الحاكم والقاسم على فعل نفسه ونحو ذلك اه قسمته لكن رده بان في الحديث الصحيح اني رايت الهلال وقبله صلى الله عليه وسلم وبان هذا خارج عن قوانين الشهادات حيث اكتفي فيه بالواحد وهو بالمستور وبالشهادة بلا تقدم دعوى بل لانه الشهادة على فعل النفس قد تقبل كالوقالت المرضعة اشهد اني ارضعته ولم تطلب اجرة اه قل

وفي التحفة عن شرح مسلم وغيره من ذل نفسه او الح في السؤال او اذى المسؤول حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما افتى به ابن الصلاح
قوله من اهل الصفة هي ظلة كانت في مؤخر المسجد ياوي اليها المساكين واهلها هم اضياف الاسلام كما في الصحيح
قوله فخلاف السنة محله كما في الايعاب ان لا يحصل بها لرد مفسدة كنا ذ وقطيعة رحم والظاهر ان الكلام فيما الحلال اما ما فيه شبهة فيرده ندبا وان حصل ما ذكر قوله المن بالصدقة فيه اقوال ان يظهرها او يذكرها ويتحدث بها او يستخدمه بالعطاء او يتكبر عليه لاجل عطائه واختار في الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان حقيقة المن ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما اعطاه واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجلس والمتابعة في الامور الخ ايعاب والله اعلم

كتاب الصيام

قوله او برؤيته عدل بعد غروب الشمس من غير واسطة نحو مرآة
قوله عند القاضي هذا شرط لثبوته عموما واما فيما ياتي في كلامه انه يلزم من اخبره فاسق برؤيته ان يصوم اذا اعتقد صدقه
وفي التحفة لابد من قول القاضي ثبت عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق ادمي دعاه كان حكما حقيقة اه وجرى في غيرها كما تحافظ هل الاسلام على انه حكم ورد ما في التحفة وقال سم وهو الوجه خصوصا وكلام المجموع دال عليه الخ قوله غدا من رمضان وعليه جرى في شرحي الارشاد لانه قد يعتقد دخوله

بسببه

يشترط تقدم دعوى بل ان يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامراة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي
يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم
ثم لم يكتف بالواحد الا بالنسبة الى الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان
لا في غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك في حق الراي

قوله ما صح عن ابن عمر رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقال في المجموع اسناده صحيح على شرط مسلم اه قل

[illegible]

بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كان يكون اخذه من حساب منازل القمر ويكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك قال في التحفة لكن اطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وجريهم في النهاية على عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده الخ قوله تقدم الدعوى اي لانها شهادة حسبة وكل حسبة لا تتوقف على دعوى قوله مستورا هو من ظاهره التقوى ولم يعدل قوله دون غيره من الشهور اعتمد في الامداد والنهاية ان الشهر المعين اذا نذر صومه يثبت بالنسبة للصوم بشهادة الواحد وفي النهاية ان اخبار العدل موجب لاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر قال سم في شرح مختصر ابي شجاع واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم ونقل الهاتفي في حاشية التحفة عنه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه ام وفي الشهادات لا يقبل الثلث قال سم فانظره مع ما مر عن م ر وقال القليوبي في حواشي المحلي وكل عبادة وتجهيز ميت كان شهد عدل باسلامه قبل موته يصلي عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه اه وفي الايعاب يقبل الواحد ايضا في الغروب قوله فلا يحل دين الخ محله ان تقدم التعليق على ثبوت رمضان اما اذا قال بعد ثبوته بالواحد ان كان ثبت رمضان او ان كانت هذه

[illegible]

ولذلك يلزم الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من اخبره فاسق انه يراه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم
والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزيهما صوم رمضان عن فرضهما وبحث الاذرعي الاكتفاء برؤية القناديل
المعلقة بالمنائر ليلة اول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره ايضا حيث اطردت العادة بتعليقها في ليلة الركون
فجر ليلة العيد حتى اعتقد من راها ان غدا عيد ٥

جمعا يخبره انه ولا عبرة بقول من قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ان غدا من رمضان فلا يجوز *
اجماع العمل بقضية مناهم لا في الصوم ولا في غيره **فاذا راى الهلال ببلد لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه**
الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها اولى كما في طلوع الفجر والزوال والغروب اما اذا
اختلف المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها دون اربعة
عشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد يخالفه في المطلع ٥

قوله لان الصوم لعقد ضبطه الراى لا للشك في الرؤية فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك قال في الايعاب اجماعا على ما حكاه عياض داقره في المجموع وبسط الكلام فيه ادايل شرح مسلم **قوله** ولان غيره في الايعاب وكذا لو اخبره بطلاق زوجته بعلم انه لم يطلقها او عن حلال انه حرام او بالعكس اي فلا يثبت شيء من ذلك اصل **قوله** في دون اربعة وعشرين فرسخا الخ هذا قاله التاج التبريزي وظاهر التحفة عدم ارتضاه فانه قال فانه صح وكذا نظر فيه السيد السمهودي لكن قال الجيشي النظر لا يرد المنقول انتهى وفيه ما فيه فانه وان كان كذلك لكن الغالب عدم ارتضاه وهاهو ذا نقل الرافعي عن الامام تصور اختلافها في دونها مسافة القصر انتهى وهذا حاصل ... **قف** معنى اختلاف المطالع ٥

قوله يلزم من اخبره الخ قال سم يحتمل ان الكافر كذلك م ر ولو راى فاسق جهل الامام فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب لان توقف وجوب الصوم عليهم ٥ واذا صام بقول من اعتقد صدقه ولم ير الهلال بعد ثلاثين لم يحل الفطر في الاصح قاله في التحفة انه لا يفطر وقيده في فتح الجواد بالصحو ورجح في الامداد ان يكون اقرب مع الغيم وفي الايعاب انا ان اوجبنا الصوم بقوله اولا اوجبنا الفطر بر اخرا وان جوزناه اولا لم نجوزه اخرا واعتمد في التحفة اللزوم اولا ونتردد فيه في الايعاب وفي النهاية الفطر في اوجه احتماليه **قوله** بقول المنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمراد انه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما **قوله** لكن لا يجزيهما الخ هو معتمد الش في كتبه الا الايعاب فرجح فيه الاجزاء قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهو المعتمد واما الامداد فانه تردد فيه بين المقالتين ولم يصرح بترجيح وكذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي والكبير على وجوب عملهما بذلك مع الاجزاء وكذلك من اخبراه وغلب على ظنه صدقهما ٥ **قوله** وبحث الاذرعي الخ اعتمده في التحفة وغيرها قال في النهاية كالايعاب والامداد ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوها لمن حصل له بها الاعتقاد الجازم ويجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في اوله به كذا افتى به الوالد رحمه الله قال ويمكن حمل ما افتى به شيخ الاسلام من عدم جواز الفطر بذلك على من لم يحصل له بذلك

الاعتقاد

الاعتقاد الجازم ٥ والعبارة للنهاية مع نوع اختصار **قوله** بحثوه اعتمده في الامداد والايعاب والنهاية **قوله** مطلعهم مطلعه معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكوكب وغروبها في محل متقدما على مثله في محل اخر او متاخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد اي بعدها عن خط الاستواء واطوالها اي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر وان اختلف عرضهما او كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس قال في الامداد والنهاية ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده ا ٥ وفي التحفة قضية انه متى روى في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ا ٥ **قوله** وكذا لو شك الخ اي فلا يجب ومحله اذا لم يتبين اخرا اتفاقهما والا وجب القضاء **قوله** في دون اربعة وعشرين فرسخا هذا نقلوه عن التاج التبريزي واقروه وقال القليوبي في حواشي المحلي انه غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا اي الرملي في النهاية انها تحديدية ا ٥ ويمكن ان يجاب عنه بان ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته **قوله** تخالفه اما اذا كانت توافقه فيه

وميل كلامه الى عدم اللزوم وعليه يكون ٥ في الايعاب معتمدا وجوب الصوم اقرا اصل

تنبيه قال الشارح في الامداد وحيث قلنا بجواز الفطر او وجوبه ولم يثبت عند الحاكم وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لتهمة الفسق وعقوبته انتهى كما نقله حاصل السيل

ولم يرا اهلها الهلال لعدا فقهم فى الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينته صائما الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضا عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال **ولصحة الصوم شروط الاول النية** لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليهما وانها تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب فى الفرض والنفل **لكل يوم** لظاهر الخبر ولان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان فان نسي النية في بعضه يا من عند القائل بان ذلك يكفي **ووجب التبييت فى الفرض** بان ينويه ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة خبر الاتي فى النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع بعد النية ولا يجب مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها فى انها تقدمت على الفجر او لا مقارنة او لا بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع ام لا او شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد ما مضى اكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر

فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر كما لو راى هلال شوال وحده **قوله** ولم ير الهلال اى هلال رمضان فى اوله وافقهم فى الصوم اخر الشهر عندهم وان كان يوم عيد اما لو وصل تلك البلدة التي لم ير اهلها هلال رمضان فى يوم سفره من البلدة التي راى اهلها الهلال قال الكردي فى التحفة انه لا يفطر الخ وقال سم قد يقال الهلال جاز له الفطر وقضا يوم كما فى قوله الاتي عيد معهم وقضى يوما بجامع انه فى كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الاخر فليتامل فان الوجه عندي التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضا يوم فطره اذا صام مع المنتقل تسعة وعشرين فليتامل اه **قوله** ثمانية وعشرين قال سم فلو فرض رجوعه من بلد الرؤية فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول يتجه تقاصومه وعدم لزوم قضا يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين تقاصومه **قوله** عند القائل الخ هو الامام مالك رضى الله عنه ويسن تقليده فى ذلك كما فى فتح الجواد وغيره وتبيين ان ينوي اول ليلة من رمضان حتى طلع الفجر ان ينويه اول النهار لانه يجزيه عند ابى حنيفة قال فى الايعاب وهو ظاهر ان قلده والا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام **قوله** كاكل وكل مفطر كجنون او نفاس قال فى التحفة الا الردة وفى الامداد عن الزركشي لو نوى ورفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف **قوله** مقارنتها يجوز انصال الاخر النية باول الفجر وفى الايعاب عن المجموع يجب امساك جزء بعد الغروب لتحقق امساك جميع النهار وقياسه وجوب امساك جزء قبل الفجر لذلك الخ **قوله** ولم يتذكر كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعي

والنفل فلا يجب التبييت فيه **فيصح بنية قبل الزوال** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من اول النهار رضى الله عنه ثواب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما يبطل به الصوم **ووجب التعيين ايضا** للمنوي من فرض كرمضان او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم اثنين وعرفة وعاشورا وايام البيض لكن معنى وجوب التعيين فى النفل المذكور بقسميه انه شرط للنية لحيازة الثواب المخصوص لا ان الصحة موقوفة عليه ولو كان عليه قضا رمضانين او صوم نذر او كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايهما فى الاولى ولا نوعه فى الثاني لانه كله جنس واحد

وافره ان التذكر بعد الغروب كهو فى النهار وفى النسخة التي كتب ابن البتيم حاشيته على التحفة من التحفة الى بحثه الاذرعي ضعيف فحرره وفى المغني والنهاية متى تذكرها قبل انقضا ذلك اليوم لم يجب قضاوه قالا ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا اجزاه الخ **قوله** قبل الزوال فى الايعاب للشافعي قول جديد انه تصح نية النفل قبل الغروب قال فى تركها قبل الزوال ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه وهو تقليده فى ذلك ان ينوي بها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بنا على جواز تقليده **قوله** من غدا بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل الزوال **قوله** شرائط الصوم الخ هذا هو الصحيح وفى وجه يصح وان سبق منه نحو اكل وجماع وحكى عن ابن سريج وابن جرير والشيخ ابى زيد وعن جماعة من الصحابة لكن النظر عدم جواز تقليده لانه ضعيف جدا كما بينته فى الاصل **قوله** بغير امر الامام والا فهو من قسم الواجب **قوله** وبقسميه اى الموقت وذى السبب **قوله** متوقفة عليه فى الاسنى ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرملي الصوم فى الايام المتاكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت الخ زاد فى الايعاب ومن ثم افتى البارزي بانه لو صام فيه قضا او نحوه حصلا نواه معه او لا وذكر غيره ان مثل ذلك ما لو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس وكلام التحفة كالمتردد فى ذلك فراجع الاصل **قوله** وان لم يعين الخ لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك اهو قضا او نذر او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة وكذا كما فى النهاية لو كانت الثلاثة عليه وادى اثنين وشك فى الثالث لكن اعتمد فى التحفة

قوله الصحيح الدارقطني والبيهقي وجه الدلالة منه ان قوله اصوم ظاهر فى انشاء الصوم وكذا رواية مسلم فاني اذا صائم

دولع نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب لان صوم رمضان منا لبالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان
وان كانت جمعة نفلا وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان ان ينوي صوم غد من رمضان وان الاكمل ان ينوي صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن اضدادها ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو
خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر
على الصوم وخطر بباله ذلك ٥ **قوله**[٢] فان المعادة الخ اورد السبكي على ذلك اشتراط نية الفرضية في المعادة واجيب بان المراد به
المعتمد القائل بلزومها نية صورة الفرض او الفرض على المكلفين لا حقيقة الفرض عليه حتى لو نواه
صلاته اصل

في هذه لزوم صوم الكل **قوله** وان كانت جمعة دفع به توهم ان الجمعة
لا تقع من المكلف الا فرضا مع اشتراط نية الفرضية فيها وصورة اعادتها
ان يصليها بمكان ثم يدركها ببلدة اخرى او بمكان يصح فيه تعددها
قوله وعلم من كلامه اي حيث وجب فيه النية والتعيين فقوله عن
رمضان هو التعيين وقوله غد قال في الروضة لفظ الغد اشتهر في
كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين
وانما وقع من نظرهم الى التبييت اه اي فحيث كان التبييت معتبرا
في الصوم الواجب نسبة اليوم الذي يريد صومه الى الليلة التي ينوي
فيها هو غدها عبروا بالغد قال في الايعاب ويؤيده اي كلام الروضة
انه لو نوى جميع الشهر صح اليوم الاول وح ففي جعل المص ذكر الغد
من الاقل حتى لا تصح النية مع عدمه نظر بل الواجب هو او ما يقوم
مقامه مما يدل عليه اه وهو وارد على كلامه في هذا الكتاب
قوله رمضان هذه السنة بجر رمضان بالكسرة لاضافته الى ما
بعده وللاسم الذي لا ينصرف اذا اضيف جر بالكسرة **قوله** لتتميز
عن اضدادها وهي القضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم
يكتف عنها الاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل كاداء الوضوء
واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير
هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للنية فلا يبقى له معنى قال
في التحفة فتامله فانه مما يخفى وفي الايعاب لو نوى بالاداء القضاء
او عكسه يأتي هنا ما مر في الصلاة الخ **قوله**[٢] ان خطر بباله الخ يكفي
ذلك وان لم يعزم على الصوم خلافا للاذرعي لان الخطور بباله كذلك
مع فعل ما يعين عليه او ترك ما ينافيه متضمن للعزم عليه **قوله**[٣] بباله
الخ اشار به الى انه لا فرق بين الممنوع مطلقا كالجماع وبين الممنوع لنحو

الصوم

ولع الامساك عن الجماع ثم فطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح عمدا مع العلم بتحريمه ومع كونه
مختارا **وعن الاستمنا** يعني وعن تعمد الانزال بلمس لما ينقض لمسه او استمنا بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال
فبالانزال بالمباشرة نوع شهوة اولى اما الانزال بنحو فكر ونظر وضم امرأة بحائل وان رق فلا يفطر به وان تكررت لانه
كالاحتلام لكن يحرم تكررها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك نفسه من جماع او انزال
او تحرك شهوة اذ لا مباشرة كا...
فيه تعريضا للافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وان انزل كلمس
صوما وان اتصل ونحوه ذكره لعارض سواد او حلة فانه لم يفطر لتولده من مباشرة صاحبه ولو قبلها
وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل فطر والا فلا ٥

قوله[٢] وان لم ينزل اجماعا قال البعض في الامداد اجماعا وكذلك النهاية وشيخ الاسلام فكان قوله كغيره وان لم ينزل لانه قد يخفى بمجرد تغيب الحشفة نظرا اصل **قوله**[٣] والذكر قائما اي منتصبا او هي تفسير الدال من الذكر فيكون بمعنى تذكر الشهوة والظاهر انه لا يتعين اذ قيام الذكر نتيجة الدال ملزوم لاستصحاب التفكر والتعبير باللازم وارادة الملزوم كثير في كلامهم جرى

الصوم كبيد حليلته **قوله** بشهوة زاد في الامداد وفي الايعاب لقبلة
المرأة بحائل وفي التحفة مس فرج البهيمة ولو بغير حائل لانه
غير ناقض للوضوء **قوله** وان لم ينزل كذلك الاسنى والنهاية وتبرأ منه
في الايعاب بقوله على ما نقله في المجموع عن جمع واعتمده هو وغيره
لكن قال الزركشي الذي في كلامهم انه انما يعصي بذلك ان انزل واقتضى
كلام بعضهم انه اذا لم ينزل لا يحرم لا سيما اذا علم من عادته انه لا ينزل بذلك
ويؤيده قول المجموع عن الحاوي واذا كرر النظر فانزل اثم اه زاد في التحفة
على انه في الاثم مع الانزال نظر لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه ح
مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر اه **قوله** لم يملك نفسه الخ وعدم
ملك نفسه بما ذكره هو ضابط تحريك الشهوة المذكورة في قولهم
تحرم القبلة ان حركت شهوته **قوله** ما لا ينقض لمسه اي كبدن امرد
او محرم او شعر اجنبية وقيد في النهاية ذلك بما اذا فعله شفقة او
كرامة ولم يذكره الش في كتبه وقال الحلبي في ذكره ما لا يخفى وقال
القليوبي لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا الخ ولم يوافق على
قول شيخنا الرملي الخ ونقل عن حواشي سم على المنهج ان الوجه ما لم
يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني اما اذا قصد ذلك وخرج المني
فهذا استمنا مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد اخراج المني فاذا خرج
بطل صومه كما هنا واعتمده الخيارى **قوله** وان اتصل اي عضوها المبان
منها في موضعه بحرارة الدم لانه مستحق للازالة لتوقف صحة نحو
الوضوء على غسل ما تحته لانه في حكم الظاهر وقيده في النهاية بما
اذا لم يخف من قطعه محذور تيمم قال والا فطر وتبعه على ذلك الحلبي
وغيره **قوله** مباحثه لذلك شيخ الاسلام
والش في شرحي الارشاد والرملي في شرح نظم الزبد وسم في شرح مختصر ابي شجاع

وعبارة النهاية ما لا ينقض لمسه فلا يفطر به وان انزل حيث فعله شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع انتهى اصل

بيتقبيل المحرم بكونه على وجه الكرامة انتهى اصل

هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهم الروض وشرحه انتهى اصل قال والموجود في كتب الشيخ اطلاق عدم الفطر وان انزل
الذي في كلام شرح الروض موجود في كلام الش فيحمل كلامهما على ما اذا لم يقصد بذلك اخراج المني اصل

ولا انصار منا لكنه في المشكل ولا وطوه ناجلفر جيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر الناسي والجاهل المعذور لقرب
ونسائر بادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطر ولو بالجماع لعذرهم **الثالث الامساك عن الاستقاءة**
من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه **ولا القيء**
ولا جهلا ان عذر **بغير اختيار** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه
ومن استقاء فليقض الرابع الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمة اولم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر
مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى **جوفه كباطن الاذن والاحليل** وهو مخرج البول
الذكر واللبن من الثدي

وفي النهاية عقبه قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا احكه
انزل فالقياس الفطر اه وفي التحفة والايعاب هو متجه حيث لم
ينضبط بحكه ولهما فالوجه انه لا يفطر وزاد في الايعاب شرطا
اخر وهو ان لا يقصد الاستمنا ويؤيده ما تقدم عن سم وافي في
النهاية عن الاذرعي على انه لو حس بانتقال المني وتهيئته للخروج
بسبب استدامة النظر فاستدام افطر قطعا ونظر فيه في التحفة
والايعاب قال في التحفة بل لا يصح الخ وفيها ينبغي لقضاء
اي من انزل لمس امرد ثم قال بخلاف ضم امراة مع حائل وسلا
فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر **قوله** باصبع خبيه
اما اذا اخرج منها فانه يفطر وفي الامداد والنهاية لو امنى من فرج
الرجال عن مباشرة وراى الدم ثلاث ليوم من فرج النساء واستمر
الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه مفطر يقينا بالانزال او الحيض زاد
في الايعاب ولا كفارة عليه لاحتمال انه امراة اه ولو علت امراة
عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر لها بالانزال لانه ليس عن مباشرة
ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة اه قليوبي على المحلي
ونقل نحوه الحلبي على الزيادي وفي التحفة والنهاية لو مس الفرج
افطر والا فلا وذكر القليوبي ان لمس المراة للرجل لو كان بفعلها
يفطر وان تمكن من دفعها الخ **قوله** ونحوه اي من اكل وشرب وغير ذلك
قوله الاستقاءة منها لو وصل جوفه ذباب من غير اختياره ثم سعى
في اخراجها فهو مفطر قال في التحفة ان خشي ضررا منها بيبيح التيمم لم يبعد
جواز اخراجها ووجوب القضاء زاد في الايعاب كما لو احتاج لمريض الى
الفطر ووقع في موضع من فتاوي الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع
عنه في جواب عنه اخر وقال في اخره قد سبق مني افتاء باخراجها

قوله وان لم يعد اي ان الموجب لفطره الخروج كالاستمناء واشار بالغاية للخلاف وهو مقابل الصحيح القائل بان الموجب هو الرجوع لانه لا بد ان يرجع شيء منه الى المعدة وان قل فالفطر بالرجوع ويبنى عليهما ما لو تقيأ منكوسا او تحفظ بحيث تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه كما في الجواهر ونقله الاصل اه **قوله** لما صح بين المحدثين قد تكلم فيه لكن صححه ابن حبان وغيره ولما بسط في المجموع كلام الناس فيه قال والحاصل انه مجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ انتهى اصل

٣ مع تزييفهم للقول بانه اذا اعتاد الانزال بالنظر افطر فقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالنظر لا يفطر انتهى وفي الايعاب الوجه خلافا لما قال الاذرعي وذكر نحو ما سبق عن التحفة ثم قال نقلا عن المجموع ولو احتاط فقضى يوما فحسن وهو يؤيد ما سأذكره انه حيث تعاطى ما تيقن به انه يفطر سن له القضاء اه اصل

٣ غير انهما لم يتوقفا فيه ونقل ايضا الشوبري عن بعض الثقات انه ناقل عن افتاء شيخه الرملي وقال الناقل ان عنده خط م ر بذلك كما في الاصل

٦ وبما ذكر يظهر التنظير فيما ذكره سم بقوله لو احتاج للتقيؤ للتداوي بقول طبيب فهل يفطر اولا ويفرق بينه وبين ان يجر الشقص بحسيه فلا يفطر او لا فينظر فيه نظرا لان ما ذكره في التحفة وفي الايعاب في مسئلة الذباب ينفي التنظير بما ذكره سم قال في الاصل

٧ وان احتاج لاخراجها لا تقتضي عدم الفطر بل توجب ان اخرها تركها اضراره لا تسمح عادة كما هو ظاهر مع القضاء كما لو تزوج الخ ما هنا اصل

فدخل شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة
او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوفه وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل
اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر وصوله لمخ ساقه لانه ليس بجوف او وصل اليه دواء من جائفة ٥

قوله وان لم يصل الخ اشار بذلك الى ان تعبير الشيخين بباطن الامعاء والدماغ ليس بقيد وعبارة النهاية وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فان من به مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جائفة بطنه دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به في الروضة ويمكن دفعه بانه قيد بالباطن الذي يأتي على الوجهين انتهى اصل

غير مفطر والوجه ما ذكرته الان اه وتردد في الامداد في وجوب التقيؤ على
من شرب خمرا قبل الفجر او اكره عليه قال الاوجه الاوضح انه حيث قلنا انه
واجب لا يفطر به وفي الايعاب يظهر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق
على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير
الصائم ومن الاستقاءة نزع خيط ابتلعه ليلا واستوعب الكلام
على ذلك في الاصل **قوله** ان علم به ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء وعليه جريا في التحفة والنهاية ومال في
البحر الى انه يعذر مطلقا وحكى في الامداد المقالتين ولم يصرح بترجيح
وفي فتح الجواد انه ايما في البحر متجه وفي الايعاب منه يؤخذ ما
بحثته من ان كل ما جهله اكثر العامة ينبغي ان يعذر في تعاطيه
قوله عين خرج به الاثر كالطعم والريح فلا يفطر به كما سياتي في
كلامه وفي النهاية تبعا للامداد وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور
وغيره اذا لم يعلم انفصال عين فيه الى الجوف لا يفطر به وان تعمد
فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر
الدخان وقال سم في شرح ابي شجاع فيه نظر لان الدخان عين **قوله**
كباطن الاذن قال في الايعاب ينبغي حمل ما يأتي في المشرقة انه لا بد من
الوصول الى الجوف دون اول المنطبق زاد في فتاوي ويقاس بذلك
باطن الذكر ثم ذكر كلاما فيه ان ما يظهر عند الجلوس على القدمين
من فرج المراة ظاهر **قوله** والاحليل في التحفة عدم الفطر باولم
الذي يظهر عند تحريكه **قوله** خريطة الدماغ الدماغ هو المخ
وخريطته الجلدة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالكيس **قوله**
باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ الافعال له
قوله ليس بجوف اي لم يعدوه جوفا **قوله** من جائفة هي

٢ وفي الايعاب لو نزع من الخيط وهو غير غافل ويمكن من دفع النازع فلم يفعل افطر انتهى وفيه ايضا طريقة في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره الى ان قال واذا لم يتفق شيء مما ذكر يجب نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة انتهى وقال القليوبي ولو لم يتصل طرف الخيط الداخل الى النجاسة لم يضر في الصلاة ولا في الصوم ولو امكنه قطعه من حد الظاهر واخراجه وابتلاع ما في الباطن لزمه وصحا انتهى اصل اقول وما ذكره اخرا فيما اذا اتصل طرف الخيط بالنجاسة باطنا لا هو ظاهر كابنه وقول القليوبي لو لم يتصل طرف الخيط الاصح به في العباب وشرحه هو

٣ وانه لا يفطر بادخال شيء من اصبعه في قبل او دبر الا ان جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء ولهذا لا يفطر في الدبر الا بالوصول له المجوف من المسربة دون اول المنطبق وصرح به في شرح العباب اصل

او حقنة او سعوطا وان لم يصل باطن الامعاء او الدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو اقصى الانف جوف واما الفصل
الى الحلق ان وصل الى الباطن منه ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى
والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار
شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله
الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بانها افحش وانه فضق فيها ما لم يضيق في الجنابة ولا يفطر بادخال
الجوف **بشرط دخوله اليه من منفذ مفتوح** كما تقرر وسيأتي **لا بطن تشرب المسام** بتثليث الميم وهي ثقب البدن
بالدهن والكحل والاغتسال فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما في حيز العفو
كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى واعلم انه يفطر بما
مر ان علم وتعمد واختار **فانه اكل او شرب**
ناسيا للصوم **او جاهلا** بان ذلك يفطر
او مكرها على الاكل مثلا **قليلا** كان المأكول
والمشروب **او كثيرا لم يفطر** لعموم خبر
الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
وفي رواية ومن نسي وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وصح ولا قضاء عليه رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل
كالناسي بجامع العذر **ولكن لا يعذر الجاهل**
هنا وفيما **مر الا اذا قرب عهده بالاسلام**
ولم يكن مخالطا اهله بحيث لا يستطيع النقلة
اليهم لتعلمه بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام
وهو بين ظهراني العلماء منهم ان ذلك يفطر **او نشأ**
بادية او بلدة بعيدة عن العلماء ومن يعرف ان
ذلك يفطر فانه لا يعذر لتقصيره بترك ما
يجب من تعلم ذلك كما مر اول الكتاب **ولا يفطر**
بغبار نحو الطريق ولا بغربلة الدقيق

قوله الجرح الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها
قوله حقنة بالضم هي كل دواء يدخل في القبل والدبر وهذا هو المراد هنا
وراجع الاصل والاولى حمل كلامه على الدبر خاصة لما ذكر قد سبق
في كلام المص في قوله كباطن الاذن والاحليل فلولا ما ذكر لكان تكرارا
قوله وسعوطا بفتح اوله وهو ما يصب في الانف من الدواء **قوله**
الى باطن الامعاء راجع الى الجائفة والحقنة جمع معاء بوزن رضى
وهي المصارين **قوله** والدماغ راجع الى السعوط وهو المخ كما سبق
قوله وراء الخيشوم الخ والخيشوم جميعه من الظاهر قال
في العباب والقصبة من الخيشوم اه تمام الداخل في قصبة الانف
لم يجاوزها فانه لا يفطر وهو فوق المارن وهو ما لان من الانف
واقتضى كلام القليوبي في حواشي المحلي استمرار الخيشوم الى الدماغ
من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ لم يفطر بان لم يجاوز الخيشوم
كلامه وما في الرملي هنا غير مستقيم فراجعه اه ونحوه تعبير الرافعي
قال الزركشي في الخادم وهو يوهم انه لو وصل الى قصبة الانف
واتصل بالعين مثلا ولم يصل بعد الى الدماغ لا يحكم بالفطر والقياس
الفطر كالحلق وكما لو قطر في احليله ولم يصل الى المثانة اه ما قاله
قوله المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث اوله والفتح
افصح ثقب البدن من محل الشعور كما في التحفة وهي ثقب
لطيفة جدا لا تدرك **قوله** بغبار نحو الطريق الذي اعتمده
الشرح في التحفة ان الغبار النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمد
بان فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وان لم يتعمد عفي عنه
وان كثر واما الجمال الرملي فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وان
كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذلك اطلق العفو في نظم الزبد

لا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذباب جوفه **وان تعمد فتح فمه**
لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه **ولا يفطر ايضا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه** وهو الفم
ولو بعد جمعه **وان اخرجه على لسانه** لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج من معدنه اذ اللسان كيفما انقلب معدود من
داخل الفم فان رده ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان ابيض ريقه وبالخالص المختلط
... وبطاهر الخ

لدو قال تلميذه القليوبي في حواشي المحلي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا
ولا يمكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه مثلا اه لكن نقل الشوبري
عن شيخه عن الجمال الرملي ان النجس انما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره
قالـ فلا يجب تطهير الفم منه قال وجزم الخطيب بوجوب غسله
فينظر انها لم يكن منقولا **قوله** كوصول ريح وقع الشم في الامداد الضرر
بما اذا فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريح او لون فيما
يظهر من اطلاقهم لانفصال عين بها اه ونظر فيه الوجيز وزاد
اليمني في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الاصل وعبر في النهاية
بنحو عبارة الامداد وقيده بقوله ان انفصلت عين منه لسهولة
التحرز عن ذلك اه وعليه يحمل ما في الامداد ثم اراده اذا نشأت تلك
الرائحة من عين كما يدل عليه تعليل الامداد وفي الايعاب بعد
كلام فيه مقتضيه ما مر ان المجاور لا يحصل منه عين بل ثم رائحة
انه لا يضر التغير به هنا مطلقا الا ان يفرق ثم ذكر كلام القمولي
والمجموع ثم قال فقضيته انه لا يضر التغير بالمجاور وانه يضر التغير
بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره الا في المجاور انتهى
قوله ولا بدخول ذباب ومثله البعوض اخراجها وكذا لا يفطر بعود مقعدة
المبسور وكذا ان اعادها **قوله** لعدم قصده ظاهره انه لو قصد
ضر واخذ بمقتضاه صاحب العباب ونظر فيه الشرح في الايعاب
بعد ان ابده ثم قال فيتعين حمل قول المص لا ان دخل على ما لو كثر انتهى
وسبقه لذلك الشارح في التحفة **قوله** وان ابيض ريقه فاذا
ابتلعه افطر في الاصح لانه لما تنجس حرم ابتلاعه وصار عنزلة
العين الاجنبية وفي التحفة يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور

كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وخرج بالذي ابتلعه من معدنه عنه كان خرج من لحمه ولو لظاهر الشفة وان عاد الى فمه من خيط خياط او امرأة في فتلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة او العين المخالطة له الى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة **ويفطر بجري نخامة** لرقيق ما بين الانسان **بقدرة مجه** اي مع قدرته عليه لتقصيره حج بخلاف ما اذا عجز عن مجه وبقدره ونفطي **بالنخامة كذلك** بان نزلت من الراس او الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فاجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها نزلت من جوفه الى جوفه **ويفطر بوصول ماء المضمضة** والاستنشاق **الجوف** اي بالطنه او دماغه **ان بالغ** ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة للصائم فهو منهي عنها هنا ان بالغ **في غير نجاسة** في الفم او الانف فان احتاج الى المبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه **ويفطر ايضا** بوصول ما ذكر الى جوفه **ولو بغير مبالغة ان كان** **من مضمضة** او استنشاق **لتبرد ورابعة** ولو صول ما حصل في فمه او انفه لا لغرض بل لاجل عبث.

قوله صحيح عنه بين فصومه صحيح وليس له قال محشي ابتلعه مع علمه به

تغير به ريقه اي لونه واما الريح والطعم فقد سبقا **قوله** بخلاف ما اذا عجز اي نهارا وان امكنه ليلا وخرج بجري ما ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما وينبغي ندب التخلل بعد الاكل ليلا اخروجا من خلاف من قال انه ان لم يتخلل افطر بما ذكر والا فلا **قوله** ماء المضمضة تنقسم سبق الماء الى جوفه بذلك ثلاثة اقسام يفطر به مطلقا بالغ او لا فيما اذا سبق في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء لكراهته للصائم وكغسل تبردا وتنظيف ثانيها يفطر ان بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب ثالثها لا يفطر مطلقا وان بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة ح على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر **قوله** ان بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته ذلك قال في التحفة يظهر ضبطها اي المبالغة بان يجعل الماء في فمه او انفه ما يحيثه يسبق غالبا الى الجوف **قوله** ولو بغير مبالغة في العباب كالانوار ان وضع شيئا في فيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر به قال ثم وقياسه انه لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق فيها بين السبق والابتلاع ناسيا وهذا هو الظاهر وان توقف فيه م ر فليتامل **قوله** لتبرد منه اذا انغمس في الماء ولو لجنابة قال في التحفة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والماء وافطر قطعا قال في الامداد وهو متجه ان وصل من فيه او انفه مطلقا ومن اذنيه في غير الغسل للجنابة او فيه وكان لو غسلها قبل الانغماس لم يصل شيء منها واما فالذي يتجه انه لا افطر للعذر ح وفي النهاية يتجه اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه وقضية قولهم من فمه او انفه انه لا يضر وصوله من غيرهما

كدبره

تامرها التفصيل الذي ذكره انا هو في اجرائها واما في ابتلاعها من الباطن فيفطر في الصوم على الراجح لكن يسن قضاء يوم منه خروجا من خلاف من الحق ذلك بالقيء اصل

الحاصل ان الفطر بالانغماس في الجنابة اذا اعتاد سبق الماء كما يعلم من كلام النهاية اصل

ان لا يبلغ ما هو منهي عنه بل هو منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة واستنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من ماموريه بغير اختياره ويحرم اكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤه حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز لكنه ابتدا كل الاحوط ان لا يفطر الا بعد اليقين واذا اكل باجتهاد ظن به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين **بتبين انه اكل نهارا** بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبن غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فبان ذلك آخر النهار افطر وان لم يبن له شيء لان الاصل بقاؤه او آخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروياني العدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره خبر واحد بغيبوبة الشمس ولو اخبره بالفجر وجب العمل بقوله لا بالاكل او غيره من المفطرات اذا تناوله **مكرها** فانه لا يفطر به **الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار** فيشترط لكل منها ذلك فلو ارتد او نفست او ولدت ولم تر دما او حاضت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون بشرب مجنن ليلا ولا يضر **الاغماء والسكر الذي يتعدى به**.

كدبره قال في الايعاب وهو محتمل لانه بترجل او عنه خلافه وهو الاوجه فتعبيرهم بفمه وانفه للغالب لا غيره **قوله** منهما اما مامور به في شرحي الارشاد منه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة مثلا فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره اه ونحوهما النهاية وغيرها **قوله** بعد اليقين في النهاية وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق **قوله** وجب العمل بقوله زاد في التحفة وقياس ما مر ان الفاسق اذا ظن صدقه كذلك **قوله** مكرها ولو على الجماع بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وليس منه اذا اخاف قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه فالراجح فطره به وفي التحفة شرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه **قوله** او ولدت لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزه وقد يستفاد بناء ان الولادة مفطرة وهو بناء على الراجح انها توجب الغسل ويحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجبه **قوله** الذي لم يتعد به اما اذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب دواء مزيلا للعقل ليلا لغير حاجة فان كان لحاجة فهو كالاغماء ثم ان استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وان لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء واما المجنون متى غير سبب فيه شيء ما طرأ في لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الش اولا في التحفة

الاكتفاء بعدم النية مجمد اصل

ان افاق لحظة في النهار بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يصح صوم العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين ولا صوم يوم من ايام التشريق ولو عن واجب لما صح من النهي عنه ولا صوم يوم من النصف الاخير من شعبان ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا لورد باب اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف

قوله في خبر الصحيحين لفظ صحيح البخاري في رواية ابن عمر رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم وهو مذكور في مسلم ايضا وفي البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ونحوه في صحيح مسلم

ملخصا له في شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من سبقني اليه وقد كتبت في ذلك نحو خمس ورق فراجعه من الاصل

قوله ان افاق يعني خلا عنه وان لم توجد افاقة عنده كان طلع الفجر ولا اغماء ثم طرا واستمر الى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد وظاهر كلام المص انه ان تعدى بهما لا تكفي افاقة لحظة من النهار وقد بينت في الاصل ما في ذلك من الاضطراب وكلام شرحي الارشاد للشارح كالصريح في انه يكفي بل مفهومهما ان غير المتعدي لا يبطل صومه وان استغرقا النهار وفي التحفة في الرد على القفال ما يومي اليه قوله من ايام التشريق ولو عن واجب لما الوف في كتب ائمتنا وفي سائر كتب الشارح ولو للتمتع اي بالنسبة لعادم الهدي فلو عبر به هنا لكان اولى لتكون اشارة الى القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج في التمتع وهو مذهب مالك واحد الروايتين عن احمد وهو الراجح دليلا في المجموع والروضة لصحة الحديث الصحيح فيه الا ان يكون ثم خلاف في جواز صومها عن غير التمتع انتهى قوله باب اعتاد الخ تثبت العادة بمرة كما في التحفة والنهاية وقال م ر كما افتى به الوالد وفي الايعاب هل تثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك اذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم الا ان يفرق ثم رايت الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم ابدى احتمالين تقديرها بمرة او بالعرف انتهى وقد فصل الشارح في ذلك في فتاويه وفي فتاوى الزيادي يظهر انه يكتفي في العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين

ويندب مستغرق في ذمته او قضاء لنفل او فرضا وكفارة فيجوز الصوم بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي

فاكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطر واما اذا اعتاده مرة قبل النصف ثم افطر من له اسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة قد بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف هذا ما ظهر لي الان ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد نقلا اه كلام فتاوى الشارح قوله مستغرق الخ كذلك الامداد والنهاية وفي التحفة كان نذر صوم كذا فوافق يوم الشك اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد قوله او قضاء لنفل كان شرع في نفل ثم افسده فانه ليس قضاوه وفي الايعاب ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاوه لم يحسب له ورد الى حتى يصوميه عن القابل الخ قوله ما بعد النصف عن ذلك اي ما لم يتحره فحرم فلا يصح قوله لا تقدموا بفتح اوله وثانيه وثالثه والدال مشددة اي لا تتقدموا حذفت احدى التاءين كتلظى تتلظى ونحو ذلك قوله ويفطر يوما فليصمه الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وكذلك الفقه لشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي والامداد الا رجل كان يصوم

بجامع السبب او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في الصورة ايضا حفظا للاصل مطلوبية الصوم **فصل** فيمن يجب عليه الصوم **شرط من يجب عليه** صوم رمضان **العقل والبلوغ** فلا يجب على المجنون ولا الصبي اداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما **والاسلام** فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة **والاطاقة** فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض كما ياتي ويؤمر به وجوبا **الصبي لسبع** من السنين **ويضرب على تركه لعشر** منها **ان اطاق** كما مر في الصلاة بتفصيله **فصل** فيما يبيح الفطر **ويجوز الفطر بالمرض الذي يشق عليه معه** الصوم مشقة ظاهرة **او الذي يبيح التيمم**

قوله الا صبي خرج به المرتد فيأثم بتركه ويجب عليه القضا اذا اسلم بلا خلاف اص

صوما فليصمه ثم ما ادري هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ او تمثيل من الشارح لما دخل في عموم الحديث او انه رواية يكون من قبيل الرواية بالمعنى اص **قوله** وفيس بالوارد وهو ما يعتاد الصوم المعتاد لنا في ما سبق وهو النذر والقضا والكفارة وما ياتي وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله **قوله** ولو بيوم النصف فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له ان يصوم النصف الثاني ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب **قوله** ظاهر الحديث السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا **قوله** حفظا مفعول لاجله قال في الايعاب فهو مخصص له والله اعلم

فصل فيمن يجب عليه الصوم

قوله في الدنيا اما وجوب عقاب على تركه في الاخرة فيلزمه قال في التحفة لخبر من تكليفه بحرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة الى الاحكام الدنيوية اذ لا نقره على تركه ونعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته وتركه نعلم ما ياتي في الجزية اه وانما يجب لو صح صيامه قبل الطعام وليس كذلك في صورتنا اذ من شرط الصوم وجود النية والكافر ليس من اهلها الا ان يقال ان تناوله لما ذكر مزيل للامساك عليه وفيه انه انما يكلف بالمجمع عليه وما اظن وجوب الامساك منه فراجعه وبحث الشارح في الايعاب ان الصبي المميز اذا اعتقد الكفر عند النية في الصوم او الوضوء لا ينعقد بخلافه في اثنائهما فلا يضر وان الصلاة تبطل بذلك مطلقا بخلافهما كما تقرر اه

فصل فيما يبيح الفطر

قوله او الذي يبيح التيمم ظاهر عطفه على الاول مغايرته له لكن حمله

لزوال الاتصال المجوز للصوم قال في التحفة ونظر فيه القليوبي في حواشي المحلي بانه ربما صام منه عادة فراجعه انتهى وهذا لا يرد على التحفة لانه قال فيه بلا سبب بان يحدث كان هناك سبب مجوز غير الاتصال من عادة او نحوها جاز له الصوم اص

يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **ويجوز الفطر للخائف الهلاك** بسبب الصوم على نفسه او عضوه او منفعته بل يلزمه الفطر كمن يخشى مبيح تيمم لان اضرار النفس حرام **بغلبة جوع** وبغلبة العطش بحيث يخشى من الصوم مع احدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وللمسافر سفرا طويلا مباحا** لا لاثر السابقة بخلاف ذي سفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر ياتي هنا الا انه هنا لا يفطر **ان طرا السفر** بان لم يفارق العمران او السور **بعد الفجر** تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختياره واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر في سفر بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام

قوله وقع الحديث في صحيح مسلم وغيره وكان ذلك في غزوة الفتح ثم في رواية ان فطره عليه الصلاة والسلام كان بكراع الغميم موضع قريب عسفان وغيره وان ذلك كان بالكديد وفي رواية لعسفان والكل صحيح ثابت وكانه لقرب بعض المواضع المذكورة من بعض اطلق بعضها على بعض كما في شرح مسلم للنووي قال فيه وقد يكون علم صلى الله عليه وسلم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطروا مرهم بالفطر في بعضها انتهى اص

في الايعاب على الثاني اذ هو الذي اعتمده الشارح في كتبه وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وكان مراد الشارح بما ذكره هنا الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم **قوله** كان يخشى زيادة مرضه وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا ثم ان اطبق مرضه فواضح وان كان وجد المرض قبل الفجر لم تلزمه النية وان لا لزمته وان علم من عادته انه سيعود عن قرب ثم ان عاد افطر ويجب على الحصادين تبييت النية في رمضان ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا وفي الايعاب وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين الاجير الغني وغيره والمتبرع نعم الذي يتجه تقييد ذلك بما اذا احتيج لذلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات ما له وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو او ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة **قوله** بل يلزمه الذي اعتمده الشارح في كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الراجح **قوله** بحيث يخشى الخ اي وان كان صحيحا مقيما **قوله** وللمسافر الخ لو نذر صوم شهر معين كرجب جاز له فطره للسفر وفي النهاية بحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجوا اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا ثم قال وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه

في المعتمد لشيخ الاسلام زكريا وظاهره ان خاف حصول المرض به ابيح له الفطر انتهى اص ونقل التلميذ عن شيخه ان ما لا يبيح التيمم يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة كما في شرح البهجة وغيره اص

كما في تجويز الفطر لا في تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر فهو ظاهر كما اص

والصوم في السفر افضل من الفطر ان لم تتضرر به اي بالصوم لحوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر لما قيل له ان اناسا صاموا اولئك العصاة او هو محمول على انهم عصاة لمخالفتهم امره بالفطر ليستعينوا على عدوهم واذا بلغ الصبي وقدم المسافر وشفي المريض وهم صائمون بان نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم حينئذ لزمته الكفارة والا يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين وكذا لو زال العذر بعد الترخص استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر لعدم النية ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف لا يوثر ويستحب الامساك لحائض لمن طهرت من نحو حيضها

من الخلاف وكل من افطر في رمضان لعذر او غيره وجب عليه القضا لكن على التراخي

كمرض مخوف وغيره اهـ ونظر الشارح في التحفة في الاول ولم يتعرض للثانية ونظر في الايعاب والامداد في كلا المسالتين ولم يرتضهما وفي التحفة لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا انيا فيه قولهم لو حلف ليطانّ في نهار رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث والا من صام قضا لزمه الفور فيه ثم قال وصريح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر لانه اشد عليه من القضا بخلاف رمضان قوله او هو محمول الخ او على ما اذا خشي منه مبيح تيمم كما سبق فلو جمع الحملين كان اولى من هذا التاويل وفي الاحاديث ما يؤيد كلام الحملين كالبينته في الاصل قوله بان نووا في الليل ولم ينتفوا ولو افطروا قوله لان الفطر مباح لهم الخ كذا علل به في الايعاب لتبيح الاسلام ومرادهم بقولهم لان الفطر مباح لهم اخراج ما يجب فيه الامساك من تارك النية ولو سهوا والمتعدي بفطره فان الفطر ليس بمباح لهما بخلاف ما نحن فيه وارادوا بقولهم مع العلم بحال اليوم اي كونه من رمضان ودفعوا به ايراد الامساك في يوم الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان فانه يجب فيه الامساك ايضا لانه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان انه من رمضان وقد علل في الايعاب لوجوب الامساك يوم الشك بقوله لان صومه كان لازما له الا انه جهله بخلاف نحو المسافر كلام فيه اهـ فحصل بقولهم لان الفطر الخ الفرق بين واجب الامساك ومندوبه قوله من الخلاف اي خلاف موجب القضا قوله لعل محله ان بقي الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا فان لم يصم لزمته الفدية

٣ وعبارته قال السبكي بحثا ولا لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لادامة السفر ابدا وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه انتهت وعليه الخطيب حيث قال ولا فرق بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض المتاخرين انتهى

قال في الاصل يؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قال في شرح مسلم داود يؤيد الثاني قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم قال لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر انتهى من صحيح مسلم اصل

والقضا

من افطر لعذر وبلا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب القضا حتى يجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه بان مات عقب موجب القضا او استمر به العذر الى موته او سافر او مرض بعد دخول يوم من شوال الى ان مات فلا تدارك عليه لعدم تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضا عليهما لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضا عليه ايضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفسا والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضا للنص في بعض والقياس في الباقي ويستحب موالاة القضا والمبادرة مسارعة لبراءة الذمة ما امكن وتجب المبادرة به ان افطر بغير عذر ليخرج من معصية التعدي بتركه التي هو متلبس بها ويجب الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضا على المتعدي بفطره لحرمة الوقت والتشبه بالصائمين مع عدم العذر فيهما وعلى تارك النية ولو سهوا ويجب الامساك ايضا في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان لذلك ويجب قضا وقتها اي المتعدي بفطره والممسك يوم الشك على الفور على المعتمد في الثاني لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير بعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في لقية الصور

فصل في سنن الصوم

وهي كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر في تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى برطب وما فيأكل ويكره تاخير الفطر ان راى ان فيه فضيلة والا فلا باس

والقضا قوله والمجنون لو ارتد ثم جن لزمه قضاء ايام الجنون بخلاف ما اذا سكر ثم جن فانه يقضي ايام السكر فقط كما سبق في الصلاة قوله في بعض ذلك اما الاول فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي ان افطر ودخل في المريض المغمى عليه لان الاغماء نوع من المرض واما الحيض والنفاس فلما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة والمرتد والسكران فبالقياس لتعديهما ومن يلزمه القضا ما دخل في قوله ونحوهم تارك النية ليلا ومن اكل مع ظن بقاء الليل فبان انه اكل بعد الفجر والمرضع والحامل قوله مع عدم العذر فيهما هو في المتعدي ظاهر واما الساهي فلان نسيانه النية يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور في القضا كما تقدم قوله لعدم الاجتهاد في الرؤية فيه ان ناسي النية مقصر كما تقدم انفا وقد اتفقوا على ان قضاه على التراخي وفرق بينهما في الايعاب بان التقصير هنا اظهر لانه لا حيلة في ادراك الهلال غالبا والحيلة لدفع النسيان ابدا الخ قوله وطرد الباب اي في صورة ما اذا بذل جهده في الاجتهاد في الرؤية وهذا اراد به دفع منازعة المحلي في ذلك بانه قد يبالغ جهده في طلب الهلال ولا يراه ثم مرادهم بيوم الشك هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك لان مرادهم به هناك ما اذا تحدث برؤيته الهلال وهنا ما هو اعم من ذلك والله اعلم

فصل في سنن الصوم

قوله ان راى ان فيه فضيلة هذا نقلوه عن المجموع نقلا عن الام

قوله ٢ لما صح رواه ابن حبان في الثقات بسند صحيح قوله ٣ فيأكل واذا كان في الشتاء بصرحته ثانية بتمر وماء ولم يذكروا فيما علمت وجه اتيانه بالماء مع الرطب او التمر والظاهر انه يتمضمض به ليزيل ما بقي في فمه من ماكله اذ الظاهر انه لا يزول بسرعة في غير ازالته وما يحصل بالاصابع من التلوث بالرطب يزيله بعد الاصابع فلا يحتاج لغسل في الصيف فتعين كون الماء في الشتاء لازالة ما ذكر ولا شبهة ان ازالته واجبة لانه شرط لصحة الصلاة اذا ابتلاع ما بقي طرا الصائم في الصلاة يبطلها فتنبه له قاله في الاصل

به اما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر ويسن ان يكون الفطر وان كان
الرطب فان لم يجد فالتمر وان يكون ثلاث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء فان عجز عن الثلاث فبتمرة او رطبة يحصل
له اصل السنة فان عجز عن الرطب او التمر فالماء هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني فحنث قدم عليه
وذلك للخبر الصحيح المذكور ويسن ان يقول عنده يعني بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما ويسن ان يفطر الصائمين ولو على تمرة او شربة ماء
والكمال ان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره

قوله لكن زاد وافيه قيل اتفقا لو ان فصله ورايك فيه فضيلة
فلا باس به اي لا كراهة واما فهو خلاف ولى هكذا يظهر لي وان لم
يخص لي الآن من صرح به قوله مع عدم تيقن الغروب اي بان ظن
باجتهاد هذا هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي
وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ
ووقع كذا في النهاية ومحل الندب اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة
اه قوله وان كان بمكة اشار به الى الخلاف المحب الطبري بقوله يسن له
على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن قوله على الرطب في التحفة
لو قيل بالحاق البسر ان تم صلاحه لم يبعد قوله فان عجز اي
حال ارادة الفطر لو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر
قدم الاول فيما يظهر الخ قوله حسوات في القاموس حسى زيد
المرق شربه شيئا بعد شيء الخ ويسن تثليث الحسوات قوله فان
عجز الخ في التحفة ان الترتيب المذكور لكمال السنة قال فيحصل
اصلها باي شيء وجد من الثلاث فيما يظهر قوله بعد الفطر
في الايعاب لو قيل انه قبله يحصل اصل السنة لم يبعد وعليه
فمعنى وعلى رزقك افطرت اي اردت الافطار وكذا ذهب الظما وابتلت
العروق قوله وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا
انك انت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وتسن زيادة وبك امنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت
واليك انبت وفي الايعاب ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
يا واسع الفضل اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت قال وقال سليم ونصر المقدسي ينبغي ان يعقل
الصوم ح وتوقف فيه الاذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة

قوله نسن تعجيل الفطر اي ولو على غير ماء ...
وهل يدخل الجماع وادخال نحو عود وبلع تراب الطاهر
قوله ٣ تمرات الثلث لكمال السنة لا لاصلها
وفي شرح الجامع للمناوي ان الافضل سبع تمرات او
لغيره حرم قوله ٤ للاتباع فيهما الاول رواه
ابو داود بانصنا د حسن لكنه مرسل ولا يضره ذلك لانه
في الفضائل على انه وصل في رواية للدارقطني والطبراني
لكن سندها ضعيف واما الثاني فقال في الايعاب
انه عند ابي داود والنسائي وقال في التحفة ورد ابو
داود ذهب الظما وفي الاسنى اللهم اذهب الظماء
دل ان زيادة اللهم في ابي داود وانما الذي فيه ذهب
الظما وهذا الحديث حسن ايضا كما في تخريج احاديث
الاذكار للحافظ ابن حجر قال القليوبي في حواشي
المحلي لكن هذا ربما يفهم منه انه في خصوص من افطر
على الماء فراجعه انتهى اصل

ينقص من اجر الصائم شيء وان يأكل معهم لانه اليق بالتواضع والبلغ في جبر القلب ويستحب السحور لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء للخبر
فيه ولا فضل ان يكون بالتمر لخبر صحيح فيه في صحيح ابن حبان ويسن تاخيره اي السحور للخبر المتفق عليه
لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة
قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ومحل سن تاخيره ما لم يقع في الشك في طلوع الفجر
والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي
العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا للتلبس ولئلا يصل الماء الى نحو الباطن
اذنه ودبره ومن ثم ينبغي ان يغسل هذه
المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل
الكامل قبله والخروج من قول ابي هريرة
رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح
من اصبح جنبا فلا صوم له

قوله مثل اجره في الايعاب لو كان الصائم قد تعاطى ما ابطل ثوابه
فهل يحصل للمفطر مثل اجره لو سلم صومه فيه نظر والا لا نوق
سعة الفضل لحصول له ويسن للمفطر عند الغير ان يقول لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افطر عند قوم وهو
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون
قوله في السحور بضم السين الاكل في السحر وبفتحها اسم للماكول
حينئذ في الايعاب وهو بالضم المراد هنا ونقل اكثر الرواة بالفتح
فقد قيل الصواب الضم اذ الاجر والبركة في الفعل حقيقة والماكول
مجازا قوله بركة في الايعاب لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة
وتقوية البدن وتنشيطا على الصوم وتهوينا له ومخالفة لاهل
الكتاب قوله ما عجلوا الفطر ما يفعلونه الآن من التمكين بعد
الغروب ومن ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر مخالف للسنة
قال القسطلاني في شرح البخاري فلذا قل الخير اه زاد في فتح
الباري وكثر فيهم الشر قوله وفيه ضبط الخ اي فالافضل ان يفعله
اذ ابقى بينه وبين الفجر خمسين اية للاتباع ايعاب قوله ما يريبك
بفتح اوله وهو الافصح الاشهر من راب ويضمه من اراب اي اترك
ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال قوله باطن
اذنه الخ في التحفة قضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه
مرادا اخذا مما مر ان سبق نحو ماء المضمضة المشروع او غسل الفم
النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على ما لو غتر منهي عنها او نحوها
ثم في حاشيتي التحفة لابن قاسم الاولى في التعليل ان يقال يسن
الغسل ليلا لاجل ان يؤدي العبادة على الطهارة قوله من قول
ابي هريرة حديثه في الصحيحين لكنه رجع كما صح عنه وقال اهما

وهو مؤول او منسوخ وتناكد لم اي للصائم ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة وغيرها من المشاتمة
محرم لانه يحبط الثواب كما صرح به ٠

اي عائشة وام سلمة اعلم وقال سمعت ذلك اي القول لهم ولهم الفضل
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي فرجع ابو هريرة
عما كان يقول في ذلك الحديث **قوله** ثم اوّل قال النووي
في شرح مسلم الجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل
وهو ان يغتسل قبل الفجر الثاني محمول على من ادركه الفجر مجامعًا
فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا فانه يفطر والثالث جواب ابن
المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه
كان في اول الامر حين كان الجماع محرمًا في الليل بعد النوم ثم نسخ
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ
فرجع اليه قال ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه اه ملخصًا
وقد اشبعت النقل في ذلك في الاصل فراجعه منه ان اردته
قوله ويتأكد للصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي ذلك وجوبه
من جهة اخرى فاذا اغتاب حصل له اثم المرتب عليها في نفسها
للوعيد الشديد عليها وحصل لمخالفة امر المندوب بتنزيه الصوم
عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم وانما عبروا بالندب
تنبيهًا على انه لا يبطل بفعله اصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب
لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها **قوله** وان
ابيحا اي الكذب والغيبة كالكذب لحاجة من اصلاح وغيره والغيبة
بنحو تظلم **قوله** لانه يحبط الخ اي المحرم من الغيبة والنميمة وغيرها
دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم والكذب تركه وقال
الاذرعي يبطل اصل صومه قال في التحفة وهو قياس مذهب احمد
في الصلاة في المغصوب وفي التحفة ايضًا بخلاف نحو الجنبي اي الكذب
والغيبة ككذب لا انقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب اه اي فلا

[شرح مسلم] قال في شرح مسلم وقد اجمع اهل الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وعن طاوس وعروة والنخعي انه علم بجنابته لم يصح والا صح ومثله عن ابي هريرة وعن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول انتهى ملخصًا اصل

وعبارة التحفة وليصن ندبًا لسانه عن الكذب والغيبة حتى المباحين ثم قال ونحو الغيبة المحرم يبطل ثواب صومه كما دل عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعي ايضًا هنا اصل وجزم في النهاية على احباط ذلك ثواب الصوم ايضًا اصل

يطلب

الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ويسن ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس
ومشموم كشم ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكم الصوم ويكره له ذلك كله كدخول الحمام قال شاتمه
احد فليقل ولو نفلًا بقلبه اني صائم للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان احدكم صائمًا فلا يرفث ولا يفحش ولا يجهل فان امرؤ شاتمه
او قاتله فليقل اني صائم مرتين اي يسن تكراره بقوله ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه او بلسانه
بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه
ويسن له ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجًا من خلاف من فطر بذلك ٠

قوله للخبر الصحيح هو في الصحيحين اصل
قوله مرتين الى لفظ الحديث اي صائم اني صائم مكررًا اصل
قوله وبلسانه الخ في التحفة حيث لم يخف رياء وفي حديث اخرجه الديلمي وابن السني والطبراني بسند صحيح اذا جهل على احدكم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم وبه يعلم ندب زيادة التعوذ جمعًا كردي

٥ قال السبكي تعقبها وجرى عليه الخادم اصل
الا انه قال في الايعاب وكذا المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملًا ولا فرق في التوبة بين ان تكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده اه اصل

يطلب صون اللسان عنهما نوجوبهما **قوله** للاخبار الصحيحة منها
ما رواه البخاري واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال
في الايعاب ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في
رفع الاثم فقط الخ **قوله** حكمة الصوم في الايعاب الظاهر انها كونه
اشعث اغبر كالمحرم لكن لما كان القصد الاعظم من الصوم ما ذكر اي
من كف النفس عن شهواتها لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة
التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها غلب فيه رعاية
ما يليق بالبواطن عكس الاحرام لان القصد به التغرب عن اهله وطنه
وقطع المسافات الظاهرة لتكون عونًا على قطع المسافات الباطنة
فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر **قوله** كدخول الحمام وان
اعتاده من غير حاجة بل لبنية على المعتمد لانه ترفه لا يناسب الصائم
قوله قال شاتمه اي تعرض لمشاتمته **قوله** جنة بضم الجيم
وتشديد النون المفتوحة اي ستر ومانع من الرفث والاثم وشام
ومانع ايضًا من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم **قوله** فلا يرفث
بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع رفث
بكسرها ويقال ارفث رباعي قال النووي في شرح مسلم وهو السخف
وفاحش الكلام قال والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة
وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** قاتله في شرح مسلم للنووي
اي نازعه ودافعه وشاتمه معناه شتمه متعرضًا لمشاتمته **قوله**
تكراره اي ولو كان صومه نفلًا مرتين او ثلاثًا او اكثر حيث لم يظن
رياء **قوله** وعكسه اي الحجامة من غيره له **قوله** من فطر بذلك اي

ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح
او مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء لجوفه بمص المحجم وترك
اللبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما
عبارة المص فالكلام حيث لم ينفصل من المجموع عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر وترك ذوق الطعام
او غيره خوفا لوصوله لحلقه او تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم وغيره والمعانقة واللمس ونحو
ان لم تحش الانزال لانه قد يظنها غير محركة وهي محركة وتحرم ولو على نحو شيخ ان خشي فيها او في غيرها
الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريضا لافساد الصوم وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
عليك اربه والشاب يفسد صومه وافهم
التعليل ان الحكم دائر مع خشيته ما ذكر
وعدمها ويكره للصائم ولو نفلا السواك
بعد الزوال الى الغروب وان نام او اكل كريها
ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصائم يوم
القيامة اطيب عند الله من ريح المسك
وهو تغير النكهة لتغير يعرض غالبا قبله
من اثر الطعام وبعده من اثر العبادة
ومعنى اطيبيته عند الله ثناؤه تعالى عليه
ورضاه فلا يختص بيوم القيامة

اي بالحجامة اما الفصد فلم اقف فيه على خلاف في الفطر به وفي
الخادم للزركشي مقتضى كلامهم ان الفصد لا يفطر بالاجماع وقال
الامام الخلاف فيه ومال في الايعاب الى كراهته ذلك تبعا للروضة
واصلها لكن الراجح انه خلاف الاولى قوله عن انس من قوله اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص صلى الله
عليه وسلم الحجامة للصائم قوله وجرى في المذهب ضعيف
والخلاف في الكثير اما اليسير فلا يبطل قطعا وعند القصد فلو
اجتمع بلا قصد لم يفطر قطعا قوله وافطر اي ان وصل الى جوفه
شيء من عينه يقينا فلا يفطر بسكره ولا بطعمه او ريحه دون جرمه
قوله ذوق الطعام هو مكروه نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز
لطفل ليس له من يقوم به او يمضغ التمر لتحنيكه لم يكره وفي
العباب ثم ما يحصل ريحه الى فمه ما غير مكروه وفي الايعاب ولا
يتقيد بالمشتبهات من نحو الرياحين وغيرها قوله القبلة بالضم
في التحفة هي مثال اذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل انتهى
قوله لانه قد يظنها الخ هذا تعليل لكون القبلة التي لا تحرك
الشهوة خلاف الاولى ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال
قوله وتحرم الخ ظاهر ان الكلام في صوم الفرض اذ المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قوله وان نام الخ هذا
معتمد الشارح والذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي ونقله عن افتاء
والده عدمها قوله ناسيا غالبا الخ لو واصل واصبح صائما
كره له قبل الزوال قال الزيادي في شرح المحرر فتزول الكراهة بالغروب
وتعود بالفجر اه وفي النهاية ظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال

ولو

كرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها محل الخير وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح
المسك وهذا اطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم بغير اذنه
وهو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
ولان في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقرآن وهي
ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر
منه اولى بذلك من غيرها للاتباع وصح انه
صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر
الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها لا في
غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر
الاوسط

ولولي لم يتسم بالكلية وهو لها وجرانح قوله ليس للتقييد تخالف
في المسئلة ابن عبد السلام وابن الصلاح فابن عبد السلام قال
ان ذلك يكون يوم القيامة للتقييد به في بعض الاحاديث وابن
الصلاح قال ان ذلك يكون في الدنيا والف كل واحد منهما في الرد
على صاحبه تاليفا مستقلا واطال الكلام لمدعاه لكن الذي
رجحوه قول ابن الصلاح قال الخطيب الشربيني واما تمر وجود
ذلك في الدنيا والاخرة معا اه قوله وتزول الكراهة الخ تردد
في التحفة في كراهة ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه
الخشنة المتصلة وعدمها ثم قال الاقرب للمدرك الاول ولكلامهم
الثاني فتامله قوله وكان اجود في تخريج احاديث العزيز للحافظ
ابن حجر روي بضم الدال ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل المرسي
يقول لا يجوز النصب لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام
وكان جوده الكثير في رمضان قوله ان يقرأ الخ اي المدارسة
قال في الايعاب يقرأ عليه غيره ما قرأه او غيره كما اقتضاه
اطلاقهم قوله لا سيما كلمة تفيد ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي المثل وما اما موصولة
او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدأ محذوف تقول
جاء القوم لا سيما اخوك اي الذي هو اخوك ونصبه بمحذوف
ورأيت في كلام بعضهم على التمييز وجره بالاضافة وهو الارجح
قوله للاتباع اي في كونه اولى من سائره لاحاديث صحيحة تخصه
واما الاتباع في الاعتكاف في جميع رمضان السابق في كلام الشارح
فقد رواه الشيخان قوله اتفاقا ادعى اتفاق الشافعية تبع
فيه الماوردي واقره في الامداد والجمال الرملي وفي الايعاب على

ان ليلة القدر ولا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما اختاره النووي وغيره
جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احيا جميع ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة
بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة ٠

الاصح فالله على منها بل قيل انها ليلة تسعة عشر وقيل سبع عشرة
وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى المحاملي انه المذهب
وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك
الله اكبر اما بالنسبة الى الاختلاف لمنة الاسلام فهو خلاف طويل
بين تعطى منه في الاصل وفي نهاية رملي العلماء فيها نحو ثلاثين قولا
وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على اربعين
قولا اوردتها في فتح الباري اه **قوله** على ما اختاره النووي تبعا
لغيره اذ لا تجتمع الاحاديث المتعارضة الا بذلك وكلام الشافعي
رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعليه قال
الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان اول يوم الاحد
او الاربعا فهي ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين
او يوم الثلاثا او الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين او الخميس فهي ليلة
خمس وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ
ابو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة
المذكورة وقال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلي شرح المنهاج
وقد نظمتها بقولي ●

يا سائلي عن ليلة القدر التي ● في عشر رمضان الاخير حلت
فانها في مفردات العشر ● تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء التاسعة ● وجمعة مع الثلاثا السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة ● وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي ● هذا عن الصوفية الزهادي

وقد رايت قاعدة اخرى تخالف هذه وقد نظمت ولا حاجة لنا في
الاطالة بها **قوله** هذه الامة عليه الجمهور وبينت وجهه في الاصل

التي فيها يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها
والا لم يامر بالتماسها فيه ويقول فيها **اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني** لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
رضي الله تعالى عنها بقوله ذلك ان وافقتها **ويكتمها** ندبا اذا راها **ويحييها** ويحيي يومها كليلتها بالعبادة بالاخلاص
وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة قدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا
الله وثوابه لا للرياء ونحوه

قوله والا لم يامر الى بقوله فالتمسوها في السبع والتسع ...
قوله جميع ليالي العشر رجاء مصادفتها لما صح ...

لكن في مسند احمد انها تكون في زمن الانبياء ما كانوا فيه في الايجاب
ويجاب بتقدير صحته على ان المراد انها في زمنهم مختصة بهم
دون اممهم فالخصوصية لهذه الامة على من عدا هم من الامم
دون انبيائهم لمشاركتهم لنا فيها ويحتمل ان المراد انها موجودة
في هذه الامة بعد وفاة نبيها بخلاف بقية الامم فانها كانت
ترفع من كل امة بعد نبيها اه ومع احتمال الثاني نظر لما يقتضيه
لحديث البيهقي الذي ذكرته في الاصل الا ان يجاب بما بينته
ثم **قوله** يفرق فيها الخ في الايعاب اي تبرم الملائكة بانه تكتب
فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وبان يفعلوا ما هو من وظيفتهم
مما سبق علمه تعالى به وتقديره له وزعم ان التي يفرق فيها
ذلك ليلة النصف من شعبان خطا كما في المجموع **قوله** وافضل
ليالي السنة اي على الراجح وفي المواهب اللدنية عن بعضهم
ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر واتى
ذلك بامور **قوله** والمراد برفعها الخ ضلا لمن شذ في ذلك
كالشيعة **قوله** ويكتمها وحكمته كما قال السبكي ان رؤيتها
كرامة لانها امر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل
الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة وغرض صحيح لما فيه من
الخطر كظن علو منزلته عند الله تعالى او رفعته على اقرانه
مع احتمال انها استدراج الخ ما في الاصل **قوله** ويحييها روى
البيهقي خبر من صلى المغرب والعشا جماعة حتى ينقضي شهر
رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى هو وغيره
خبر من صلى العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك
ليلة القدر قال في الايعاب ظاهره مشكل لصدقه بصلاة

غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا
بلا كثرة شعاع ١٠

العشاجماعة ليلة واحدة من رمضان ولو في غير العشر الاخير
فانه اراد منه كل ليلة منه بدليل الحديث الذي قبله زال الاشكال
قوله ما تقدم من ذنبه في التحفة في رواية وما تاخر ونصب
ايمانا واحتسابا على المفعول له او التمييز او الحال بتاويل المصدر
باسم الفاعل اي مع علمه بليلة القدر وجا بالجزاء ماضيا في قوله
غفر له مع انه في المستقبل اشارة الى انه متيقن الوقوع فضلا
من الله على عباده ٥ وقوله ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر
حلبي على شرح المنهج **قوله** وقيس بها يومها كذلك شيخ الاسلام
وغيره واخرج الديلمي عن انس اربع ليال كايامهن وايامهن كلياليهن
يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل
ليلة القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة النصف
من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وعليه ان صح
فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده **قوله** عدم الحر والبرد
هذا جاءت به الاحاديث كما بينته في الاصل وفي رواية كان فيها
قمرا ساطعا ساكنة صاحية ولا يحل لكوكب ان يرمى به حتى يصبح
وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع
مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ
وروى الطبراني ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح الحديث وفيه
انه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما وقد رايتني اسجد
في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري راوي
الحديث فمطرت تلك الليلة الحديث وفي رواية في مسلم فرجعنا
وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا الحديث
وفي الجامع الكبير للسيوطي من رواية الطبراني عن جابر بن سمرة

٣ لم يرد في الاصل عطفا على ما هنا عن المزد للاتحاف اهل الاسلام لابن حجر فاعلم كاتبه
احمد جمل الليل

اريت

[illegible]

لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
دنيا لكمال فضلها الا من اطلع عليها **ويحرم الوصال في الصوم** الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين
فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الثاني
وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا اثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفا الضعف ولو ترك غير الصائم
الاكل اياما ولم يقصد ذلك لم يحرم عليه **فصل** في الجماع في رمضان وما يجب فيه **وجب التعزير والكفارة** الاتية
على من افسد على نفسه **صوم** يوم من **رمضان** ٥٠

قوله مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري اني اظل اطعم واسقى واختلفوا في معنى يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم يؤتى على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها ولا تجري عليه احكام المكلفين فيه ومال الشارح لهذا في كتاب الافادة فيما جاء في المرض والعيادة قال وهو الاصح وقال الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الطاعم والشارب او ان محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب ومال لهذا القسطلاني في شرح الصحيح وقال النووي في المجموع انه الاصح وتبعه الشيخ في الاسعاب وعلل الاول بتاييد وعلله القسطلاني بانه لو كان المراد الحقيقة لم يبق وصال انتهى وفيه ان ذلك لا يمنع مواصلته لانه على غير طعام الدنيا وشرابها صورة ومعنى كما نقله في الاصل
قوله ٣ لم يحرم عليه وعلى هذا يحمل مواصلة بعض التابعين اياما وبعضهم كان يرى جواز الوصال في الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعد النهي ولو كان للتحريم لما اقرهم على فعله وانما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال عند القائل بجوازه وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يواصل خمسة عشر يوما وجاء ذلك عن غيره من بعض الصحابة وجماعة من التابعين ومن بعدهم اه اصل

[illegible]

اريت ليلة القدر فانسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة
ريح ورعد ومطر **قوله** بذلك ايعبارة تطلع الشمس صبيحتها
بيضا واما عدم الحر والبرد فليس في مسلم لكنه في الاحاديث
لكن قوله بيضا لم اره في مسلم ولا في غيره ولعله تفسير ممن ذكره
من الفقها والذي في مسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وفي حديث
ابن خزيمة حمرا ضعيفة فيحتمل ان تكون بيضا وتميل الى
الحمرة **قوله** وحكمة الخ هو احد حكمتين نقلهما النووي عن القاضي
عياض والثانية ان ذلك علامة جعلها الله تعالى لها
وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها وايضا يستدل
عليها بذلك بالنسبة للقابل بنا على انها تلزم ليلة بعينها
قال الشرفي لاتحاف ومن علاماتها عند البيهقي ان المياه المالحة
تعذب فيها وليلتها وذاق عبدة بن ابي لبابة ماء البحر ليلة
سبع وعشرين فوجده عذبا ذكره احمد باسناده وطاف بعض
السلف ليلتها بالبيت فراى الملائكة في الهوى طائفين فوق
روس الناس وروى النخل واضعا سعفه في الارض ليلتها
قوله كمال فضلها اما اصل الفضل فينال لكل من شاهد المنزل فيها
وان لم يرها **قوله** ويحرم الوصال عمدا مع العلم بالنهي بلا عذر
قوله مفطرا هل منه الجماع اختلفوا فيه والراجح لا كما في التحفة
والاتحاف اهل الاسلام والاول قال في الاتحاف له وجه ظاهر
ومال الخطيب اليه في شرح التنبيه وحكى المقالتين في الاسني
والغرر ولم يصرح بترجيح ٥
فصل في الجماع في رمضان وما يجب فيه
قوله التعزير قال الحلبي في حواشي شرح المنهج هو مستثنى من قولهم

٣ وكذا ذكره م ر في شرح نظم الزبد اصل
اقول قضية استدراك م ر في شرح الزبد
بالاول الميل اليه فراجعه كاتبه
احمد جمل الليل

[illegible]

بالجماع الذي يأثم به من حيث الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل وامرأة او في فرج او دبر بهيمة لما صح
امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
ستين مسكينا وكان افساد منع انعقاد وكاستدامته مجامع اصبح فتلزمه الكفارة ايضا وسيأتي ما خرج به
فتلزم الكفارة هنا الواطئ لا على غيره اي المرأة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع
فيهما مع نحو نوم ثم استدامه ذلك لعدل الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان
غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر **و** لا تجب الكفارة على **من** اي واطئ لم يفسد صومه كأن جامع
ناسيا او جاهلا وقرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء **او مكرها** لعذرهم **ولا على من افسد صوم** غيره
كأن افسد مريض او مسافر صوم امرأة لانها
لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها
الكفارة فاولى ان لا تلزم غيرها اذا افسده
ولا على من افسد بجماع صوم غير رمضان
كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره
ولا على من افطر بغير الجماع كاستمناء وان
جامع بعده لورود النص في الجماع وهو
اغلظ من غيره **ولا على** من لم يأثم بجماعه
نحو **المسافر والمريض** اذا جامعا بنية
الترخص لعدم تعديه ولا على من اثم به
لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر
وان جامعا حليلتهما من غير نية الترخص
وكذا ان **زنيا** فانهما وان اثما لكن لا لاجل
الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية
الترخص في الاولى ولاجل الزنا في الثانية
ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء
الكفارة وعلم مما تقرر انها لا تجب **على**
غالط ومن مثله غير آثم **من ظن** انه في الزمن
الذي جامع فيه **ليلا فتبين نهارا** بان
غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا لو
شك في بقائه ودخوله فجامع ثم بان انه
نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة

يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة اهـ ومحل التعزير في غير من جاء
تائبا مستفتيا ما اي للزمه اما هو فلا يعزر **قوله** بالجماع دفع به
ما اوهمه تعليلهم بقولهم لانها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام
الحشفة والكفارة انما تلزم بدخول جميع الحشفة فما يصادفها
موجب للكفارة الا وهي مفطرة من انها لو جومعت نائمة او ناسية
او مكرهة ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وادامت اختيارا
انه يلزمها الكفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول
خلافه لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقا قال في التحفة
ثم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوءة في الدبر فان الذي يظهر انه
لو اولج فيه نائما ثم استيقظ وادام لزمته الكفارة انتهى وكلامه
في هذا الكتاب صريح في خلافه وكلامه في بقية كتبه ظاهر في
خلاف ما في التحفة كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والايعاب
وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي
وغيرهم فما اعتمده في التحفة مخالف لاطلاق جماعة فتنبه له
فان الظاهر خلاف ما فيها وفي الايعاب نعم ينبغي ندب التكفير
خروجا من خلاف من اوجبه **قوله** ناسيا اي للصوم والنية
ليلا **قوله** كان افسد مريض الخ مثله ما لو افطر بغير اثم جامع
الصائمة فلا كفارة عليه **قوله** بعده مثله ما لو قارن الجماع
ابتلاع مفطر فلا كفارة **قوله** ولان الافطار الخ هذا تعليل ثان
للثانية على ما قاله الشيخان فيها وليس هو للاولى لانه لا يباح
لنحو المسافر الفطر من غير نية الترخص **قوله** ومن امثلة جمع
مثال اي ومن امثلة عدم وجوب الكفارة على غير الآثم من ظن
الخ لان من ظن بقاء الليل جاز له الجماع وغيره وقوله غير ما مر

يجب لها الافطار بذلك ولا تلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع يعتقد انه غير صائم لكنه يفطر
وسط هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صوم فان جامع لزمته الكفارة **وهي** اي الكفارة هنا
كالظهار فيأتي هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك انه يجب **عتق رقبة** كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض **مؤمنة**
سليمة عن العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت به الرد في البيع الاجزاء في غرة الجنين
اذ المقصود من عتق الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام
بكفايته فيجزئ مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد واحدة وان انملها العليا من غير ابهام واعرج
يتابع المشي واعور لم يضعف بصره ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع
واجذم وممسوح ومفقود الاسنان
ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن
ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع
الخنصر والبنصر او الابهام او السبابة
او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين
من الوسطى والسبابة والشلل كالقطع

الذي من نحو المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص **قوله** ولا ثم
يجوز له الافطار بذلك اي بالشك في دخول الليل واما الشك في
بقاء الليل وظنه او ظن دخوله بامارة فانه يجوز الافطار به
فلا يرد على الضابط الا الشك في دخول الليل ومن قوله بسقوط
الكفارة بالشبهة يعلم انه لا بد من زيادة قيد في ضابط الكفارة
وهو ولا شبهة كما زاده في التحفة **قوله** كاملة الرق خرجت
المستولدة والمكاتبة كتابة صحيحة واما المبعض فان عتق نصف
عبدين عن كفارة فان كان سوسرا صح وسرى العتق الى باقيهما
مطلقا وان كان معسرا فان كان باقيهما الخ وكذلك وان كان لغيره لم
يصح لعدم السراية فان كان باقيهما حرا صح لحصول الاستقلال
المقصود من العتق وكذا ان كان باقي احدهما حرا او يسريه فعتقط
فيصح لحصول السراية في الآخر فصار كأنه باشر عتق جميعه ويجزئه
عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة اذا نجز عتقه عن الكفارة
او علقه بصفة تسبق الاولى والا عتق عنهما لا عن الكفارة
قوله والكسب عطفه على العمل من عطف الرديف ولذا حذفه في
الروضة والاعم او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات
وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل **قوله** في غرة الجنين الذي
يمنع الاجزاء في غرة الجنين هو الذي يثبت الرد في المبيع
وغيرها اي من المعاملات **قوله** وذلك اي تكميل حاله ليتفرغ
انما يحصل الخ اي غير القادر على ذلك يكون كلا على الناس **قوله**
العليا اي اصابع اليد العليا غير الابهام **قوله** يتابع المشي اي
بغير مشقة لا تحتمل عادة **قوله** الاسنان اي ولو جميعها
وكذا ضعيف بطش وفاسق واحمق وهو من يضع الشيء في غير

قوله عن شائبة عوض اي سواء كان على العبد
كأعتقتك عن كفارتي بألف عليك ام على اجنبي كأعتقه
عنها بألف عليك وكأعتقته عنها بألف علي فانه لا يصح
لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على
الملتمس ويجب الجواب فورا والا عتق على المالك مجانا
قوله مؤمنة اي ولو تبعا لاصل او دار او سابي
قوله وان لم يسلم يمكن انه اراد بان الغاية دفع توهم
ارادة عيوب البيع او الغرة وذلك لان المقصود من
العتق تكميل حاله ليتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار
فالمؤثر العيوب التي تضر بالعمل والاكتساب وتضر به
ضررا بينا لا العيوب التي تنقص المالية كما صرح بذلك
في العزيز ويمكن انه اشار الى خلاف ابن سريج القائل
باشتراط السلامة من العيوب المنقصة للقيمة
حكاه في الخادم هذا خلاصة في الاصل كما تقرر

فان لم يجد رقبة كاملة بان تعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه محتاجا اليها او ثمنها لخدمة للتوبة
او كفايته او كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين ولو هلاليين فان الكسر
الاول تمم الثلاثين من الثالث

مجلد مع علمه بفجره وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت
وان جهلت حالته العتق قوله ومجنون اي في اكثر اوقاته فان
استوى زمن افاقته وجنونه اجزأ كما تحل الافاقة في النهار
او تيسر له الكسب ليلا ومن يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في
تفصيله المذكور ويقاد نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم
الجنون قوله لا يرجى برؤه اي بعد اهل العتق كفالج وسل فان برأ
بعد اعتاقه اجزأ لخطأ الظن اما اذا كان يرجى برؤه فيجزئ وان
اتصل به الموت بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر لتحقق زوال بصره
فكان عوده نعمة جديدة قوله من الابهام مثلا لو فقد انملة غير
الابهام فيصح قطع انملة منه لا تضر كالابهام قوله من نحو سبابة
انجاز اي من احدهما بخلاف انملتين من الخنصر او البنصر فان نقصتا
منهما ضر قوله كاملة خرج به قن تعذر على بعضها فهو كالعدم وكذلك
بعض الصوم بخلاف الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم
الباقي اذا ايسر قوله بان يعسر عليه لاحتياجه لخدمته لمنصب
يأبى خدمته بنفسه او ضخامته بحيث يحصل له بعتقه مشقة
لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية او لمرض به او بمونته قوله
ومسكنا ولا يجب بيعه كالعبد حيث الفهما بحيث يشق عليه
مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة وان كانا نفيسين بان يجد بثمن المسكن
مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه نعم
ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة
لزمه تحصيلها واحتياجه امة للوطء كهو للخدمة قوله وغيرها
اي وان كانية وفرش الذين تلزمه مؤنتهم وعبد دينه ولو مؤجلا وباقي
نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل حامة في قسم

الصدقات

اي افسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان نية استانف الشهرين نعم لا يضر الفطر
بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان
عجز عنه هو او تتابعه لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطء
اطعم اي ملك ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكاة كل واحد منهم مدا مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد

قوله او مرض قال في النهاية عطف عام على خاص على ما قيل انتهى زاد في التحفة وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ...

الصدقات والمراد بكفايته العمر الغالب ولا يجب بيع ارض لا تفضل
غلتها عن كفايته ولا رأس مال لا يفضل ربحه عنه ومثل ذلك
الماشية ونحوها ولا يجب شراء الرقبة بزيادة على ثمن مثلها وان قلت
لكن يمتنع ذلك اخراج الصوم فيصبر الى وجودها بثمن مثلها وكذا
لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيتكلف الصبر الى وصوله
قوله بشهرين فان تكلف العتق اجزأه ولو بان بعد صومهما انه لم
ما لا وهو يكن عالما به لم يعتد به قوله متتابعين لو ابتداهما عالما طرو
ما يقطعه او جاهلا به لم يعتد بما اتى به لكن يقع له نفلا حيث كان
جاهلا به قوله فان افسد يوما اي من الشهرين قوله وارضاع هذا
كالحيض والنفاس لا يتصور وجوده في كفارة القتل اما كفارة
صيام رمضان والظهار فيختصان بالرجل نعم يتصور في كفارة الظهار
بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبها او بوصيته
لكن سيأتي انه لا يلزم التتابع فيه كما سيأتي في تخريجه قوله ونسيان
اذ يلزمه تبييتها كل ليلة ولا يلزمه نية التتابع وكذا تعيين جهتها
فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزأته
عنهما قوله لا بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين اما اذا اعتادته
فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزئ قوله مستغرق
قيد لما سبق اي ان افاقته لحظة من النهار صح صومه قوله
بان عجز اي بان لحقه بذلك مشقة شديدة وان لم تبح التيمم
ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف فله العدول الى
الاطعام لعجزه الان عن الصوم قوله اي ملك اذ لا يجزئ حقيقة
الطعام قوله من اهل الزكاة نبه به على عدم جواز الدفع لكافر
ولا لبني هاشم والمطلب ومولاهم وان كانوا فقراء او مساكين قوله

قال في التحفة والنهاية لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الان بفرق بان العادة في مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس انتهى اصل

ويجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون
مدا فيصرف ثلاثين اخر كما لو ستين منهم ويسترده الباقي من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف لمسكين مدين
من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا الى الستين لكنه يكره للشبهة بالعائد في صدقته
وتسقط الكفارة هنا بطرو الجنون والموت في اثناء النهار الذي جامع فيه لانه بان بطروه ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له
لا بالمرض والسفر والاغماء والردة اذا طرا احدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم
فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجبت منه الكفارة ولا بالاعسار بل اذا عجز المجامع عن الخصال
الثلاث السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد على خصلة منها فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيئا منها الى من تلزمه نفقته
كبقية الكفارات كالزكوات نعم لغير المكفر المتطوع
بالتكفير عنه باذنه وله ح صرفها له ولاهله
ولان التصارف فيها لغير المكفر المجامع ولكل يوم
يفسده من رمضان بالجماع السابق كفارة
ولا تتداخل سوا اكفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده
ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها
بلا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل ما ينافي الصوم
من نحو اكل وجماع في الليالي بين الايام فصل
في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب
عليه ويجب مع القضا الفدية بثلاث طرق
وهي مد وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا
وصفة فيجب من غالب قوت البلد
في السنة ويصرف الى واحد من الفقرا
والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة
لان المسكين ذكر في آية الاية والفقير
اسوا حالا منه •
قوله[2] لغير المكفر المتطوع
بالتكفير عنه الخ اي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اطعمه اهلك وهو كما نقله الرافعي عن الام محتمل انه صلى
الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها للاهل
للاعلام بان لغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه وان له
صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيأخذ هو منها كما صرح
الشيخ ابو علي والقاضي نقلا عن الاصحاب او انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق
به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما
تجب بعد الكفاية الخ ما قاله في الايعاب اصل

كله مشاعا فلو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال
ملكتكم هذا كفى ولهم القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه
ونوى الكفارة فانه انما يجزى ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من
اخذ مدا لا دونه قوله من كفارتين اما من واحدة فلا يجزى قوله
وله اي لغير المكفر المتطوع وقد علم مما تقرر ان على المفسد المذكور
خمسة اشيا واحدة عند الله لم يتجاوز عنه واربعة في الدنيا
وهي القضا لذلك اليوم الذي افسده والكفارة العظمى والتعزير
والامساك لذلك اليوم الذي افسد صومه والله اعلم •

فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه

قوله بثلاث طرق فيه نظر بالنسبة
للطريق الاول منها اذ الواجب فيه اما القضا عينا او الفدية
لا الجمع بينهما المستفاد من قوله تجب مع القضا الفدية والموجود
في كلام غيره في ايراد الطرق المذكورة انما هو ذكر الفدية فقط لا المعتبر
التي ذكرها هنا اللهم الا ان يقال انه قد يتصور في الطريق الاول
اجتماعهما وذلك فيما اذا اخر قريب الميت التدارك عنه الميت حتى
جا رمضان آخر فانه حينئذ اذا اراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتاخير واذا اراد الصوم عنه لزمه معه لكل
يوم مد للتاخير كما صرح به القمولي في الجواهر وغيره واذا كان في
المسالة تفصيل لا اعتراض في الاطلاق كما قرروه قوله جنس
الفطرة جنسا الخ هذا التعبير خلاف المعهود في كلام ائمتنا
كما اوضحته في الاصل فراجعه منه قوله اوكفارة قال
القليوبي في حواشي المحلي من يمين او تمتع او قتل وظهار على
المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار

بعشرة

ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطا واحد مدان وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه
دون مد وجزء او بغير مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد لكل يوم لما مر ان كل يوم عبادة مستقلة الطريق
الاول للفوات بقبول الصوم فيخرج مد لكل يوم من تركة من مات وعليه صوم رمضان او غيره كنذر او كفارة وقد تمكن
من القضا ولم يقض او تعدى بفطره وان لم يتمكن او يصوم عنه قريبه وان لم يوص بذلك سوا العاصب والوارث وولي
المال وغيرهم من سائر الاقارب او يصوم عنه من اذن له القريب المذكور سوا الوارث وغيره او من اذن له الميت في ان
يصوم عنه باجرة او دونها للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح انه صلى الله
عليه وسلم اذن لامراة ان تصوم عن امها
صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام
عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا
او اجنبيا بالاذن في يوم واحد اجزا
والاطعام اولى من الصوم للخلاف فيه
دونه لا الاطعام وخرج بالقريب المأذون
الاجنبي الذي لم ياذن له القريب ولا
الميت فلا يجوز له الصوم
قوله[2]
وقد تمكن من القضا قال في التحفة وقد فاته بعذر وغيره
اثم كما افهمه المتن وصرح به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل
عبادة وجب قضاؤها فاخره مع التمكن الى ان مات
قبل الفعل وان ظن السلامة ويتجه من آخر زمن الامكان
كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التاخير مشروطا بسلامة العاقبة
بخلاف الوقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن
زمن امكان ادائه انتهى ويمكن حمل ما ذكروه في الصلاة
اذا عزم على فعله اثناء الوقت والا اثم ان مات قبل فعله
اصل

بعشرة ايام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد ويلزم الولي
في الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة
الظهار مثلا ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت
قوله غالب قوت البلد في التحفة بوضعها في الفطرة ان
المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه
عند اول مخاطبته بالقضا اه قوله من تركة من مات فلا
يجوز لاجنبي الاطعام عنه لانه بدل عن بدني بخلاف الحج وكذا
يقال في الاطعام في الانواع الآتية وفي النهاية اذا لم يخلف
تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي
ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او
خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه قوله من اذن له
القريب يشترط في الاذن والماذون البلوغ الخ التحفة
الحر تبه لانه ليس من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي قوله او
من اذن له الميت ويستوي ماذون الميت والقريب فلا يقدم
احدهما على الآخر ولو تعدد الاقارب واتفقوا فذاك والا قسم
بين الورثة على قدر مواريثهم قاله الفارقي قيل وهو مبني على ان
الولي هو الوارث وفي الايعاب يجاب بحمله على ما اذا لم يكن
هناك من الاقارب الا الورثة او امتنع غير الورثة من الصوم
اه ثم من خص شيئا له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر
نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجبر صوما والطعاما
قوله والاطعام اولى ولذلك لو قال بعضهم نطعم وبعضهم
نصوم اجيب الاولون وقد يتعين الاطعام كالو مات مرتدا
لانه دين تعلق بالتركة قوله الذي لم ياذن له الخ اعتمد الشم

فارق نظيره من الحج بانه له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلاة واعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية
ولا يصح الصوم عن حي ولو نحو هرم اتفاقا وخرج بتمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء او النذر
او الكفارة او استمر به العذر كالسفر والمرض

قوله ولا يصح الصوم عن حي الخ هذا محترز قول الماتن من مات قوله مات قبل التمكن منه الى القضاء قال في التحفة بان مات في رمضان او قبل غروب ثاني العيد الخ اما اذا مات بعد غروبه ولم يكن به عذر من مرض او سفر فانه يكون متمكنا من صوم واحد فان مات عقب غروب ثالث العيد يكون قد تمكن من صوم يومين وهكذا اصل وسيأتي في كلام المحشي هنا انفع

في كتبه وكذلك الاسنى وسم في تحفة محقق ابي شجاع انه لو قام بالقريب مانع الاذن او امتنع منه او لم يكن قريب اذن بإذن الحاكم بل ان كان تركة تعين الاطعام والا فلا يجب شيء واعتمد الجمال الرملي في النهاية تراخي الحاكم باذنه قال فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه الخ **قوله** وفارق الخ ان للاجنبي ان يحج حجة الاسلام عن الميت وان لم يستطع الحج ولا اذن الميت ولا وليه واما المعضوب فلا بد من اذنه **قوله** فلا قضاء عليه وهذا هو المذهب وحكى القفال عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمي ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض اصحابنا وحكى عن ابن برهان عن الشافعي في القديم انه يجب على الولي ان يصلي عنه ما فاته وحكاه العبادي قولا للشافعي وفي التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض اقاربه الخ وعن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل للمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال في الروضة واصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه وفي حواشي المحلي للقليوبي قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اه **قوله** عقب موجب القضاء المراد منه انه لا يدرك زمنا يصح صومه عن القضاء في افطر

اول

قال في الايعاب تنبيه لو شك في رمضان ان الذي فاته تعديا او لعذر هل كان تاما او ناقصا فهل يلزم الناقص لبراءة بيقين ام يكفي الناقص لانه المتيقن محل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق بينه وبين ما مر في الفوائت بتيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين وهذا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين انتهى اصل

أي موته فانه لا فدية عليه كالزكاة على من تلف ماله بعد الحول قبل التمكن من الاداء **ويجب المد** لكل يوم **ايضا على من لا يقدر على الصوم** الواجب سواء رمضان وغيره بان عجز عنه **لهرم** او زمانة **او** لحقه به مشقة شديدة **لا** لمرض **لا** يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثر من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم

اول يوم من رمضان لمرض ثم شفي ومات يوم العيد لا تدارك وكذا لو مات قبل غروب ثاني العيد اما اذا مات بعد غروبه ولم يكن به مانع من مرض او سفر فانه يكون متمكنا من صوم يوم واحد فان مات عقب غروب ثالث العيد ولا عذر يكون متمكنا من صوم يومين وهكذا والكلام في المعذور بالفطر واما المتعدي بفطره فقد سبق في كلامه انه يجب تدارك صومه مطلقا **قوله** الى موته اي وان استمر ذلك سنين **قوله** وقبل التمكن من الاداء التمكن منه يحصل بحضور المال والمستحقين **قوله** من لا يقدر اي ابدا من الازمان اما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده او قصره فهو كمن جوابه فيلزمه ايقاعه فيما يطيقه **قوله** لهرم او زمانة في حاشية الشبراملسي على المواهب اللدنية غاية ما يفهم منه ان الهرم هو الضعف من كبر السن اه والمراد هنا من الزمانة الضعف الحاصل من المرض بعد كبرها بالمانع من القدرة على الصوم **قوله** مشقة شديدة اي تبيح التيمم **قوله** اي يكلفونه لوروده ما في البخاري كان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد لثبوت العمل بها **قوله** من عدم النسخ بيان لخلاف ما عليه الاكثرون كما ان الاكثر على النسخ في ان ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون والمراد منها فمن شهد منكم الشهر فليصمه الخ وقد اوضحت نسخها في رسالتي رفع الحجاب عن المنسوخ من آي الكتاب **قوله** ابتداء ومع ذلك لو تكلف وصام سقطت

وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ما فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه انتهت اصل

ومثله كل عاجز عن صوم واجب اصل

كما في صحيح البخاري اصل

فلو افطرت على السنة الاولى لم يلزمه للتاخير شيء ولو عجز عنهما لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي والطريق الثاني فوات فضيلة الوقت
ومن ثم وجبت الفدية ايضا على الحرة والقنة بعد التحقق الحامل والمرضعة غير المتحيرة وان كانت مستاجرة او متطوعة
او كانتا مريضتين او مسافرتين اذا افطرتا خوفا على الولد فقط وان كان ما تعين على المرضع للاية السابقة فانها على القول بنسخ
باقية بلا نسخ كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما اما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هنا ان فطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزم
الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والقطع فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن يحل في المستاجرة
والمتطوعة اذا لم يجد مرضعة مفطرة او صائمة

قوله المرضعة اي ولو لغير ولدها اذا احتاج اليه ولو احتاج غير الآدمي فهل يلحق بالآدمي يحتمل الحاقه به كانقاذ المشرف على الهلاك ثم رايت سم في حاشيته ...

قال الغزالي افتى بان ليس لها الفطر بخلاف الام كما في الاصل قوله او متطوعة ذكرها لان خلاف الغزالي يأتي فيها من باب اولى لان الاجارة عقد لازم فاذا لم يجوز الفطر بها فالتبرع من باب اولى وهذا قال عبد الملك المقدسي في فتاويه المستاجرة بالجواز احق من الام لان الاجارة عقد لازم وقد تكون بها حاجة ماسة الاجارة نفسها للارضاع والام مخيرة في ارضاع ولدها بنفسها انتهى وعبر في الروضة كاصلها بقوله وعلى الفرق بين المرضع ولدها او غيره باجارة وغيرها انتهى اصل قوله او كانتا مريضتين او مسافرتين هكذا رايته في نسخ هذا الشرح وسالت في كلامه ما يفيد ان محله اذا قصدتا الرخص لاجل الولد فقط ومع ذلك فيه اشتغله فراجعه اصل

عند الفدية على المعتمد قوله للتاخير شيء بخلاف غير الهرم من الحامل والمرضع والميت قوله على ما بحثه النووي صيغة تبري وكذلك في تحافة اهل الاسلام لكن استدرك بعد ذلك واليه في الايعاب وفي فتح الجواد انه متجه او عتمد في التحفة ومال في الاسنى انه مردود الخ وممن اعتمد خلافه الخطيب الشربيني والجمال الرملي وهو ظاهر الامداد قوله في مستاجرة ساقه يفيد كما ترى ان الخلاف في وجوب الفدية عليها وليس كذلك بل الخلاف في جواز الافطار قوله وان كان من غير المرضع يغني عنه قوله وان كانت مستاجرة او متطوعة لدخوله في عمومه وقد لقي بان الغاية في الاول لاشارة الخلاف الغزالي في ذلك وخلافه انما هو في ولد الغير فيتعين ان يكون الاول والثاني فيه فحرره قوله للشك اي في كون فطرها في الحيض او في الطهر خوفا على الولد الشق الاول لا فدية فيه قوله تضرر الولد اي بمبيح تيمم كما في التحفة وتعبير النهاية كالعباب تبعا لشيخ الاسلام بهلاك الولد اعترض في الايعاب مع انه عبر به في الامداد قوله او صائمة اي لا يضرها الارضاع وتبرعت كل من المفطرة والصائمة المذكورة به وعلى هذا جرى في شرح الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى واقره الخطيب وكذلك سم في شرح ابي شجاع وقال م ر في النهاية انه محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها الخ واعتمد في التحفة والايعاب خلاف ذلك فيجوز الفطر لمن تبرعت او استوجرت للارضاع وان لم

يتعين

لا انعقد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو فطرت المرضعة او المسافرة بنية الترخص يلزمها
و... بد وكذا الام تقصد ذلك ولا الخوف على الولد او فعل الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على نفسهما او ولدهما
... لا فدية عليها كالمريض لم يجز بل لا يلزمهما الفدية وحدها بل مع القضاء كما يلزم الفدية والقضاء ايضا على من افطر لانقاذ
الآدمي ... حيوان مشرف على الهلاك او على اتلاف عضوه او منفعته بغرق او صائل او غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر
... امراة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجبه وخرج بالحيوان المال فلا يلزم
الفدية اخذا من كلام القفال لكنه قصره على ما المفسر لانما ارتفق به شخص واحد الطريق الثالث تاخير القضاء
... فتجب الفدية لكل يوم على من اخر القضا اي قضاء رمضان او شيء منه سواء اتر بعذرام بغير عذر الى رمضان اخر بغير عذر
بان امكنه القضاء في تلك السنة بخلوه عن نحو سفر ومرض بخلاف ما عليه من القضاء

قوله ولو مع ولدها كما ذكره في المجموع ولم يذكره في الروضة واصلها ولا مختصرها وكان هذا هو السر في اتيانه بان الغاية اذ انه اشار كغيره بها الى الفرق بين هذه المسالة وما سالت في انقاذ المشرف على هلاك انه حيث ارتفق بالفطر لانقاذه شخصان لزمت الفدية بخلاف مسئلتنا ولم ارمن حكى فيه خلافا اصل

يتعين بانه تعددت المراضع وهذا هو منقول المذهب كما اوضحته في الاصل قوله بتعدد الاولاد لان الفدية بدل عن الصوم وهو غير متعدد قوله بنية الترخص اي لاجل السفر والمرض بخلاف ما اذا ترخصت للرضيع او الحمل فانها تلزمها الفدية والملق في الاسنى وجوب الفطرة على المسافرتين والمريضتين ومال في الايعاب الى اطلاق عدم لزوم الفدية عليهما قوله ولم تكن اي المتحيرة وقوله بتفصيله السابق هو اذا افطرت ستة عشر يوما اما اذا زاد الفطر عليها فانها تلزمها الفدية في الزائد وان يكون افطار نحو المسافر لانقاذ وصل والا لزمته على الخلاف السابق آنفا قوله شخصان قال القليوبي في حواشي المحلي هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع قوله وان وجب اي الفطر للانقاذ واشار به الى الفرق بين هذا وما اذا بالغ في المضمضة لنجاسة الغم وسبقه الماء فانه لا يفطر لوجوب المبالغة عليه وفي مسالتنا الانقاذ واجب وقد افطر به واوجبوا عليه القضاء والفدية وفرق بينهما في الايعاب بان الافطار في مسالة الانقاذ وقع وسيلة الى الانقاذ وفي مسالة غسل الفم من النجاسة لم يقع لذات فكان اقوى ولكونه وقع وسيلة لم ينظروا لكونه مكرها شرعا على الفطر ولان الاكراه الشرعي كالحسي والمكره لا يفطر قوله اخذا من كلام القفال اي في فتاويه حيث قال يباح الفطر لذلك اذ للاموال حرمة كالنفوس تحترم قال ثم يكفي القضاء ولا فدية اذ لم يرتفق بهذا الافطار الا شخص واحد انتهى والحاصل ان الذي اعتمده الشيخ في كتبه

قوله في التحفة واخذ بعضهم من ذلك ان من معه نقد خشي عليه ان يبتلعه وان لو ابتلعه ليلا يخرج منه ايمن منه نهارا انه يفطر ولا يلحق ادخاله الموديع الخروج بالاستقاء انتهى ... بالبعض الكمال الدميري

بخبر فيه ضعيف لكن يعضده افتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير اما اذا اخر
بعذر كأن استمر مريضا او مسافرا او المرأة حاملا او مرضعا الى قابل واخر ذلك جهلا او نسيانا او اكراها فلا شيء عليه
بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به اولى وتتكرر المد بتكرر
الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل **فصل في صوم التطوع** صوم التطوع سن
بخبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا

قوله لخبر فيه ضعيف هو خبر ابي هريرة رضي الله عنه من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم لكل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح اصحل واذا رديه في نا فله حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي حرهري

قوله لان الحقوق المالية لا تتداخل مشكل بالفدية في لبس المحرم اللباس المطيب فان الفدية فيه واحدة حرهري

الا الحيوان المحترم ادميا او غيره فتجب الفدية بالفطر لانقاذه
مطلقا لانه الادمي ان كان حرا ارتفق به شخصان المنقذ والمنقذ
وان كان رقيقا او حيوانا غيره فان كان له فكذلك او لغيره ارتفق
به ثلاثة اشخاص هما ومالك المنقذ بفتح القاف فان كان غير
الحيوان من سائر الاموال ان كان لغيره فالفدية لارتفاق
المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليصه ما ادى للتلف وان كان
ماله فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد وهو المالك
المنقذ والجماد نفسه لا يتصور فيه ارتفاق واعتمد الجمال
الرملي في الحيوان لزوم الفدية كالشيخ واطلق عدمها في غيره
من الاموال **قوله** افتاء ستة من الصحابة هم ابن عباس وابو
هريرة وعلي وابن عمر وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين
قوله اذا اخره لعذر الخ قال في الامداد والنهاية انه لا فرق بين
المعذور به وغيره ولم يصح في التحفة والايعاب بترجيح
قوله جهلا نقله في التحفة عن الاذرعي ثم قال ومراده الجهل
بحرمة التأخير وان كان مخالطا العلماء لخفاء ذلك لا بالفدية
فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة نحو التنحنح وجهل
البطلان اه وفي النهاية ومن تأخر تأخره بيوم يمنع تمكنه فيه انتهى
فصل في صوم التطوع قوله
في سبيل الله العرف له كثرا ان سبيل الله الجهاد وفي شرح مسلم للنووي
هو محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به
قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار
والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة
اه ويحتمل ان المراد بسبيل الله مطلق الطاعة وعبر بذلك عن

صحة

فرع صيام يوم عاشوراء في محل آخر قبله فيندب لمن ... لطهر دهر يحصل له ثواب سنتين لاختلاف الحكم باختلاف الاماكن اولا لانه في سنة واحدة وان تعدد وغايته تحصيله ببقية للنظر في ذلك مجال وكذا يقال في نحو عرفة والظاهر من كلامهم الاول **فائدة** في ايضاح الناشري ان يوم عاشوراء تصومه الطيور وفي القاموس اول طائر صامه الصرد وشاهد بعض الصالحين الوحش والطيور قد قعدت عند منية فلم تطعمها حتى غربت شمسه وذكر نحوه الدميري في شرح البهجة انتهى حرهري

قوله هو يعني المتأكد منه ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع الحجة لخبر
مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر الذي هي حقوق
الله تعالى دون حقوق الادميين فان لم تكن ذنوب زيد في حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض بان يكونوا
مقيمين اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج
لم يصل عرفة الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية
التي قبلها وهو مراد المصنف بقوله **وعشر ذي الحجة** لكن الثامن من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد

كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين
لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد
لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره

قوله وان كان قويا اشار به الى خلاف المتولي في ذلك حيث قال الاولى ان يصوم حيازة للفضيلتين وحكاه البغوي قولا قديما للشافعي واختاره الخطابي ...

صحة القصد والنية **قوله** يعني المتأكد منه اي الصوم المسنون
وانما فسره بالمتأكد لان كلام المصنف يوهم حصر الصوم المسنون فيما
ذكره وليس كذلك قاعدا الغرض منه بيان كل صوم مطلوب
مسنون وفي شرح البخاري للقسطلاني يستحب صوم يوم لا
يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة الخ ومن المسنون صوم
الدهر بشرطه **قوله** احتسب قال القليوبي في حواشي المحلي
هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد الى الصوم وفيه بعد
قوله السنة التي قبله في التحفة المراد بالاولى سلخ الحجة واول
الثانية اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه
في السنة وهو ما ذكراه زاد في النهاية ولكن في السنة التي قبله لم
تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده الا مع المضارع بان
المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى
كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي **قوله** الصغائر
اعتمده الشيخ في كتبه واما الجمال الرملي فانه ذكر كلام الامام
ثم كلام المحلي في الرد على الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما
قاله الامام وسكت عليه وكانه وافقه ولهذا قال القليوبي في
حواشي المحلي عممه ابن المنذر في الكبائر ايضا ومشى عليه صاحب
الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا
الرملي في شرحه اه وقد اشبعت الكلام على ذلك في الاصل
وبينت اختلاف العلماء فيه وذكرت فيه نحو ثلاث ورق
فراجعه منه والذي يظهر ان ما صح من الاحاديث فيه
بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره

وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه للخبر الصحيح صيام يوم عاشورا احتسبه على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله ويسن مع صومها الحادي عشر من المحرم للخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون في التقدم والتاخير ولا باس بافراد عاشورا

وصوم ست من شوال لمن صام رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فلو والا سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور المترتب في الخبر على صيام رمضان

قوله وان صام التاسع اشارة الى الخلاف في ذلك ففي الروضة وغيرها ما يقتضي صوم التاسع معه فان لم يصمه سن الحادي عشر قال في ... ا ه قوله وصوم ست مقتضى ... لان المعدود مذكر لكن حذف التاء عند حذف المعدود جائز كما ثبتها فلذا اثره محظ كما في الخبر الذي ذكره ا ه اصل

الكبائر وما صرحت الاحاديث فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بانه يكفرها بعد تصحيح المشروع به ويبقى الكلام فيما اطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت في الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع وان اردت الاحاطة باطراف ذلك فعليك بمراجعة الاصل قوله والمسافر اي سفرا طويلا او قصيرا قوله الا ليلا اي ولم يكن مسافرا قوله مطلقا كذا في الاسنى والامداد والنهاية والخطيب وغيرهم وقيده في التحفة والايعاب بما اذا اتعبه الصوم ومال في الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولى او مكروها بصوم ما قبله قوله من جهتين اي من كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة والراجح ان عشر رمضان الاخير افضل من عشر ذي الحجة الا يوم عرفة قوله عاشورا بالمد وكذا تاسوعا والحديثان فيهما رواهما مسلم ولما كان يوم عرفة محمديا ويوم عاشورا موسويا ومحمد افضل من موسى كان الاول يكفر سنتين والثاني سنة ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشورا ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث انه جربه فوجده كذلك قوله كصيام الدهر اي فرضا والا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة من غيرها يكون كذلك قال في التحفة بلا مضاعفة نظير ما قالوه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران قوله ولو لعذر هذا بالنسبة لعدم حصول الثواب المذكور في الخبر فعدم حصوله لغير المعذور يكون من باب اولى وقوله ان من سن له صومها هذا بالنسبة للمعذور اذ يحرم صومها على غير المعذور اذ يلزمه القضاء فورا قال في التحفة بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه

قضا

ويسن تواليها واتصالها بالعيد مبادرة للعبادة والقسم الثاني ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبيض مجاز اذ البياض لياليها لتتميمها بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر وغير ايام البيض

قضاء رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم قاله في الامداد والنهاية وقضيته كراهة صومها لمن افطر بعذر فينافي ما مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين ويحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاؤها بعده وفي النهاية لو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشورا حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب وما افتى به الوالد انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة ا ه ملخصا وفي كلام الشارح كما بينته في الاصل ان نوى الفرض ونحوه فقط حصلا او احدهما سقط طلب الاخر ولا يحصل ثوابه واطلت الكلام على ذلك في الاصل وفي التحفة في الاستسقاء لو نوى نحو قضاء فيما يامر به الامام اثم او الامرين لا اثم قوله الايام البيض قال في الايعاب من عبر بالايام البيض لحنوه لان جميع الايام بيض وقد قرر الشارح في شرح على المنهاج والارشاد والعباب مضافا فقال ليالي الايام البيض لكن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع واقع في الكلام والسنة وكلام العرب فلا تلحين نعم ذكرت في الاصل وجها اخر في وجه تسميتها بالبيض فراجعه مع ما فيه فانه لم يثبت قوله كصوم الشهر كان ابو ذر يعد نفسه صائما في ايام فطره لهذا الحديث فقد روى السهيلي البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال اتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت من هذا قال

دلت ان تخطئة الشارح التعبير بالايام البيض غلط لان جميع الايام بيض قال في المجموع وفيه وفي نظر ولفظ الحديث ... بيض انتهى اصل

قال صاحبها التي بالسنتين وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشره والاحسن ان يصوم الثاني عشر للخلاف في تناولها وصوم الايام السود في وصفها بالسواد تجوز بغير قيام وهي الثامن والعشرون وتالياه لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سودا وبين صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده والقسم الثالث ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على رفع اعمال العام مجملة وبين صوم الاشهر الحرم بل هي افضل الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا يسن صوم شعبان كما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه ولفضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب وان قيل ان الاخبار فيه ضعيفة وموضوعة ثم باقي الحرم ولو قيل بتفضيل الحجة على القعدة لم يبعد

ابو ذر فقلت لانظرن على اي حال هو اليوم قلت صائم انتقال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فاكل فجئته اذكره بذلك فقال الي لم انس ما قلت لك اني اخبرتك اني صائم اني اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا ابدا صائم وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة قريبا من قصته في رواية قال لهم انا مفطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله **قوله** بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددة تثنية اي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض وهذا نقلوه عن السبكي **قوله** للخلاف في انها الخ كذلك الاسنى والامداد والنهاية لكن في الايعاب فيه نظر مخالفته للاحاديث الصحيحة فكيف يراعى ثم رايته في المجموع قال هذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق وعلل في التحفة كالغرر لشيخ الاسلام بالاحتياط اي لاحتمال نقص الشهر **قوله** ما مر اي في البيض من تقدير المضاف الذي هو الليالي اذ الموصوف بالسواد حقيقة هي الليالي لا الايام **قوله** السابع والعشرين في التحفة من اوضح الخ من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر سن صوم الاخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن سن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما انتهى **قوله** ثم رجب مال في الايعاب الى تقديم ذي الحجة على رجب **قوله** ضعيفة او موضوعة البعض منها ضعيف والاكثر موضوع او شديد الضعف فمن الضعيفة ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده

بعد المحرم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم كما يسطر في بعض الفتاوى ويكره افراد الجمعة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت وافراد الاحد للنهي عن الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني

من ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه بهذا الحديث ومن ذلك من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين قال الشارح في فتاويه له طرق واسناده امثل من الضعيف قريب من الحسن ومن ذلك من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت سيئاته حسنات قال الشارح في فتاويه له طرق وشواهد ضعيفة يرتقي بها عن كونه موضوعا وفي موضع اخر من فتاوى الشارح نقلا عن البيهقي في شعب الايمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف اه **قوله** بتفضيل ذي الحجة الخ سبق عن الايعاب ميله لافضلية ذي الحجة على رجب **قوله** في بعض الفتاوى بينت ما ارد نقله عنها في الاصل **قوله** لم يكره اقره في الاسنى والشارح في الامداد ومال اليه في الايعاف ورده في التحفة والنهاية بما من تدبر قطع غرفه ولو لم يضعف به ووجهه بان من شان الصوم الضعف وضعف الاول في الايعاب **قوله** تعظيم الاول الخ في الايعاب فيكون فيه تشبه باليهود اي من حيث مطلق التعظيم والا فتعظيمهم اياه انما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالاكل وغيره وكذلك النصارى تعظم الاحد فصومه تشبه بهم وايضا يمسكون فيه عن الشغل والصوم امساك ومن قوله وقيس به الثاني يعلم انه لم يرد فيه شيء من الشارع

فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق فرادكل من الايام الثلاث عادة له بذلك والا فلا كراهة ولا
افرادها بنذر او قضاء وكفارة لو خرج بالافراد ما لو صام احدها مع يوم قبله وبعده فلا كراهة وليس صوم الدهر غير
العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق مع ذلك وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم فهو افضل
من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام ولخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل
من ذلك تتمة يحرم على المرأة التطوع غير عرفة وعاشورا بغير اذن زوجها او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد
ان حلت له وان لم تحرم بغير اذنه ان حصل له ضرر بنقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيما ذكر باب الاعتكاف
وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص قوله

قوله عادة له كان اعتاد صوم وفطر يوم فوافق صومه يومها
فلا كراهة على المعتمد **قوله** بنذر ايضا ينعقد نذرها لان كراهة
صومها عارضية من جهة ان من شان الصوم الضعف عن القيام
بوظائف يوم الجمعة وقيس به السبت والاحد **قوله** مع يوم
قبله في الايعاب نقلا عن المجموع العزم على وصله بما قبله
يدفع كراهة افراده اذا طرا له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر
وفي التحفة قبيل ولا نظر لهذا في انه ضم مكروه لمكروه آخر تزول
الكراهة ولا فرق في كراهة افراد ما ذكر بين من يريد اعتكافه وغيره
كما في الامداد والايعاب والفتح والاتحاف والشرح والنهاية للجمال
الرملي وقال في التحفة يسن له وصل صومه على الاصح احتمالين
حكاهما المصنف وهذا لا يخالف ما ولى المتبرك به منه ولا يكره
تخصيصه بالاعتكاف فضلا قال الاذرعي لا يكره افراد عيد من
اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز قال في التحفة وكان الفرق
ان هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبه **قوله** فوت حق ولو
مندوبا بان احتاج على الصوم او متعلقا بحق الغير كالزوجة **قوله**
يحرم على المرأة الخ ومع الحرمة ينعقد صومها وللزوج افسادها
والاثم عليها **قوله** كمن لا تحل اي فيحرم صومه بغير اذن سيده
ان حصل له به ضرر بنقص الخدمة ومن تلبس بتطوع صوم
او صلاة او غيرها جاز له قطعه مع الكراهة ان كان بغير عذر
ويندب قضاؤه خروجا من خلاف من اوجبه ويحرم قطع
الفرض العيني وكذا فرض كفاية هو جهاد او نسك او صلاة
جنازة والله اعلم

كتاب الاعتكاف

قوله اللبث والحبس والملازمة على الشيء وان كان شرا قال تعالى

يعكفون

هو من الشرائع القديمة هو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان افضل لما
... ونهر وطهر سبعة الموحد الاسلام فلا يصح من كافر لانه فرع على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل فلا يصح من مجنون
ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة والثالث النقاء من الحيض و
النفاس والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا لا عن جرم
لمعنى خارج والخامس ان يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنا كان او مترددا وان كان مقتضى الاشعار لفظ الاعتكاف
ذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام

يعكفون على اصنام لهم **قوله** مخصوص بان يكون زائدا على
مقدار الطمأنينة بنية الاعتكاف والشخص المخصوص ان يكون
مسلما مميزا عاقلا طاهرا عن حدث اكبر والمكان المخصوص هو
ان يكون مسجدا وكذلك الطواف وتحية المسجد لا رابع لها
قوله القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين **قوله** لذوات الهيئة سين
الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا
ولغيرها ان كانت متجملة ويحرم لها عند ظن الفتنة ومع
كونه مكروها او محرما يصح لان ذلك لامر خارج ولذلك ينعقد
نذرها به وان كان مكروها **قوله** او مترددا في حاشية على
فتح الجواد له هل هو اي التردد اسم للذهاب مع العود والابتداء
العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين ان الاول
يجعل مسماه مركبا من الامرين والثاني يجعل اسما للثاني المسبوق
بالاول فهو شرط لتسميته الثاني لا انه من المسمى ويترتب
على ذلك ان قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به انه اذا
دخل المسجد قاصدا العود لو كان على الاول ومن حين الاخذ
في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرا له العود عند
وصوله لباب الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الآن في العود ترددا
فتكفي التسمية او لا يتصور هنا تردد لانه لم ينو العود اولا وانما
طرا له في الاثناء فكان العود كانشاء دخول آخر فلا تردد كل محتمل
والذي يتجه ان يقال قضية قول ابي العماد لو دخل المسجد
بقصد انه اذا وصل للباب الآخر رجع قبل ان يجاوزه لم يجز
لانه يشبه التردد انه لو عن له الرجوع لا يسمى ترددا وح يقاس

الا ان يجعله على الحسبة فلا يجزي مكث اقل ما يجزي في الطمانينة للصلاة لمجرد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا فان نوى
اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد له ان ينوي
نيابة الفضيلة وكذا اذا دام فيه لبنا له على قول تبرطاب يقلد القائل به فيما يظهر والسادس ان يكون في مسجد
للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزوه شائعا
مسجدا وان حرم مكث به الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا ان بنا فيه مسطبة ووقفها

قوله ١ لانه لم ينقل اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه جزما من خلاف من اوجبه اصل
قوله ٢ وضم الليلة نقله الشيخ ابو حامد عن نصه في الاملاء وذكر مثله في البحر وكذا القاضي الا انه لم يتصله عن النص اصل
قوله ٣ للاتباع رواه الشيخان اصل

ما مضا على هاتين الحالتين ففي الاولى وهي ما اذا فصل العود او لا تكفيه نية الاعتكاف وفي الثانية لا تكفيه عند اخذه في
العود لما تقرر انه لا يشترط التردد فتامله اه قوله يجعله
على نفسه اي بنذره قوله لحظة اي زائدة على اقل الطمانينة
في الصلاة كما تقدم انفا قوله كلما دخل المسجد محله اذا لم يكن
عند خروجه عازما على العود والا كفاه العزم كل مرة عن اعادة
النية اذا عاد قوله القائل اي بالاكتفاء في الاعتكاف بمجرد
المرور من غير تردد ولا مكث لئلا يكون ملتبسا بعبادة فاسدة
فيحرم قوله المعدودة منه خرج بها التي تيقن حدوثها بعد
المسجد وانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته
ما حجر عليه لاجل المسجد قوله بيت المراة هو المعتزل المهيا
للصلاة فيه والقديم يصح ونقل ايضا عن الجديد قوله شائعا
مسجدا وان جهل قدر حصته وان قلت ولا يسرى للباقي فيجب
قسمته لتعينها طريقا وتجويز المهاياة بعيد وهذه الصورة
مستثناة من قولهم لا تصح قسمة الموقوف للضرورة قوله وان
حرم كذلك التحفة والنهاية وغيرهما ونقل سم في الوقف من حواشي
التحفة عن تقرير م ر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف
فيه ولا الاقتدا مع التباعد اكثر من ثلاثمائة ذراع اه وفي
فتاوى الشر يسن التحية له وهو المتجه قوله مسطبة اي دكة
زاد في التحفة او بلطه اه سم فيه دكة من خشب او فرش نحو
سجادة م ر سم اه وهذا يوهم جواز وقف المنقول مسجدا
وليس كذلك ففي فتاوى الشر نقل عن شيخنا شيخ الاسلام
زكريا انه وقف سجادته مسجدا وكان ينوي الاعتكاف عليها

في سفره

هذا الملحق في الاصل عن والنهاية فليحرر كاتبه

تنبيه
ما نقل عن شيخ الاسلام من انه وقف سجادته مسجدا لم يصح عنه الخ

في سفره للحج نقليد الوجه ضعيف بروي صحة وقف المنقول
مسجدا لهذا اما نقل عن الشيخ وقد تتبعنا ه عنه فلم نره صح عنه
اصلا وانما شي يلقى بين بعض الطلبة لاستغرابه وبكل ذلك لا
حقيقة له في المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز لاحد العمل به
ولا الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها او يعلم حاله
وانه غير موصوف بالعلم او العدالة الى ان قال الشر في فتاويه
نعم غاية الامر ان الانسان لو بنى في ملكه مسطبة او اثبتها
خشبا جاز له وقفه على ما نقل عن بعض المتاخرين لا انه اذا كان
مثبت فهو حكم وقف العلو دون السفل وهو صحيح اه وفي النهاية
للجمال الرملي في الوقف منها اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب
فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب
ساكتة عن تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاوجه
المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وعدما انشا الشيخ من افتائه
بالجواز لم يثبت عنه ام فالقياس على تسمير الخشب انه لو سمر
السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رايت العناني
في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال وان سمر حصيرا
او فروة في ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى
عليها احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب
المكث فيها وغير ذلك نحو ما قاله العناني فهو ظاهر وان ازيلت
الدكة المذكورة او نحو البلاط والخشبة المثبتة زال الحكم الوقف
كما نقله سم في الوقف من حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي وبينته
في الاصل ثم قال سم ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل
بوجه صحيح وفي غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدوله

٣ ونصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة اذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها
الجواب نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض
الان قال سم نقلا عن السيوطي وعلى تقدير ان يكون
الواقف استاجرها مدة وادى اجرتها فجعلها انتهاء المدة
لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه
وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال الحكم بزوال العين
ويبقى مالك الارض مكانه فما بيننا انتهى انتهى من الاصل

مسجد او المسجد الجامع اولى للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه لكثرة جماعته ولئلا
الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها
لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع الا بنوى عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها وتجب نية الفرضية
نذره ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع نية الفرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر وجوبا لانه لا يكون الا به بخلاف
والصلاة ٠

قوله خروجا من خلاف من اوجبه هم كثيرون من الصحابة وغيرهم وحكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي في القديم اوما اليه
اصل

تجديد وقفية الا تثبت له الالات تثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت
فيه نظر اه قوله ولكثرة جماعته اي غالبا قوله ولا استغنا
الخ اي ان كان مدة اعتكافه فيها جمعة وحيث انتفت العلتان
الاخيرتان بقيت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها لكن في النهاية
اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر
المساجد لمساواتها في الاحكام اه ويمكن ان يقال الاينافي
الاول لان طلب الجامع من حيث الخروج من الخلاف وان صح
عندنا اعتكافه في سائر المساجد قوله يقطع التتابع لتقصيره
بعدم اعتكافه في الجامع وفي التحفة والنهاية يوخذ منه كما قاله
الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة
تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة
لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره
واعتكافه الخ وفي النهاية كالايعاب ليستثنى منه ولو نذر الجامع
ما لو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة قوله
عند مقارنة اللبث في الايعاب فلا تصح اثر دخول المسجد
بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية
ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد
لا ما قبلها كما هو ظاهر اه كلام الايعاب واقول يوخذ مما مر
من ندب نية الاعتكاف في عبور المسجد مع قصد تقليد القائل
به انه يندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد تقليدا
للقائل بالحصول ثم يعيدها عند تحصيله فيه وهذا ظاهر
لكنه لم اقف على من نبه عليه قوله في نية الفرضية وتغني عنها
نية النذر قوله بخلاف الصوم والصلاة اي فيجب فيهما

ولو استثنى الخروج لها في البلدة جامعان ... اصل

التعيين

يجدد وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمن النذر بالخروج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان
اراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة الا ان نوى الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو
خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه تصير كنية المدتين ابتداء وان قدره بمدة مطلقة كيوم او شهر
يجددها اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج غير عازم على العود ٠

التعيين وفي الايعاب تسن الاضافة الى الله تعالى هنا ايضا قال
والذي يتجه ندب التعرض للاداء وان لم يكن عليه قضاء وللقضاء
ان كان عليه قياسا على الصلاة قوله ان اراد العود قيد لقوله
يجدد وقوله اليه اي الى المسجد وظاهر تعبيره انه لو اراد العود
الى غير ذلك المسجد جدد النية وقال القليوبي في حواشي المحلى
كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواه ولو غيره
والا لم يخطر بباله اعتكافه اه قوله فانه لا يلزمه تجديد النية
في التحفة وان طال الزمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم اه وفي شرحي الايضاح
للجمال الرملي وابن علان وان صدر منه منافي الاعتكاف فلا منافي في
النية وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج وهو في زمن الخروج غير معتكف
مطلقا اي لا حقيقة ولا حكما اه قوله مطلقة اي عن التعيين
وفي التحفة او معينة ولم يشترط تتابعها اه اي فالحكم واحد
والتقييد بمدة مقابل قوله ولا اطلق الاعتكاف في نيته
بان لم يقدره بزمان وقوله مطلقة مقابل قوله الاتي متتابعا
واما المعينة غير المتتابعة فهي كالمطلقة كما علم مما تقدم
عن التحفة انفا قوله يجددها اي النية هذا هو المعروف في
تعبير ائمتنا كما اوضحته في الاصل ووقع في التحفة لزمه
الاستئناف للاعتكاف في الصورة الثانية اي المدة لان
خروجه المذكور قطعه اه وهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل
خروجه وليس مرادا كما اوضحته في الاصل فتعبير غير التحفة
اوضح واحسن من تعبيرها قوله غير عازم الخ هذا لم يذكره
الشارح هنا في غير هذا الكتاب من سائر كتبه وكذلك شيخ
الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وانما



لغير قضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او غائط او اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع
لا بمعنى فهو كالمستثنى عند النية وكذا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر ايام معينة
ولم يشترط تتابعا وان كان الاعتكاف متتابعا فخرج منه

ذكروه في القسم الاول نعم ذكره القليوبي في حواشي المحلي قال كالتي
قبلها بل اولى ذهبنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق
في هذه على ذلك الشرح وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه ان عاد الى المسجد
غير الاول وهو اكثر مسافة منه الخ وظاهر ان الكلام في مجرد
لزوم تجديد النية وعدمه اما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير
قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن فلا كلام فيه وفي
حواشي شرح المنهج للحلبي قوله جدد النية اي عند دخوله وان كان
عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه
وفي كلام بعضهم انه يكتفي فيها بذلك بل اولى اه وفي حواشيه
للشوبري ظاهره انه لا يكفي العزم هنا كالتي قبلها وهو ما نقل
ان شيخنا الرملي افتى به وعليه فما الفرق بينهما تامل وفي بعض
الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بل اولى فليحرر اه **قوله**
اخراج ريح لم يجزم به في غير هذا الكتاب بل ولم يذكره الا في التحفة
قال فيها ولا يبعد ان يلحق بهما الريح لشدة قبحه في
المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به
للضرورة اه وهو يفيد ان المعتمد خلاف ما في هذا الكتاب
وقد عللوا اغتفار الخروج لقضاء الحاجة بان ذلك لا بد منه
وليس كذلك اخراج الريح اذ غايته ان اخراجه في المسجد مكروه
ولو لغير المعتكف وعلى ما فهمه في التحفة من انه سومح به للمعتكف
لا يكون في حقه مكروها فاي ضرورة للخروج له واذا لم يغتفروا
على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل
الجنابة ونحوه فعدم اغتفار نحو الريح من باب اولى نعم اغتفاره
في عدم قطعه التتابع في القسم الثالث ظاهر ثم رايت الشرح بحث فيه

في

٤١٠

غير عازم على العود **جدده** اي النية وجوبا اذا عاد ان خرج لما يقطع التتابع بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء
حاجة وكل وغيرهما مما ياتي فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة وان عين في نذره مسجدا لم يتعين
الا ان يختلف في غيره وكذا الصلاة لكن يقوم بما فيهما عينه الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
المسجد الاقصى فتتعين لمزيد فضلها نعم يجزي الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزي المسجد الحرام عن الاخيرين ومسجد المدينة
عن الاقصى ولا يجزي الاقصى عن الاخيرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتهما في الفضل ما صح من غير
مطعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة بالف صلاة فيما عدا المسجد
الحرام وانها في مسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اي الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بسط
بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها
ايضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد
حولها دون ما زيد فيه
وبالثاني

في شرحي للارشاد **قوله** غير عازم على العود هذا لم يحضر في الوقوف على
من ذكره في هذا المحل غير الشرح في هذا الكتاب بخاصة وعليه فاذا عاد
الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف
اكتفاء بعزمه على العود عن اعادة النية واما اذا خرج لما لا
يقطع التتابع فانه لا يحتاج لعزم على العود ولا استئناف نية
اذا عاد **قوله** مما ياتي اي في الفصل الذي بعد هذا وهذا القسم
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الذي قبله **قوله** بالاول اي بالمسجد الحرام
يعني انه المعتمد والا فقد بين في الحاشية اقوالا اخر وفي حواشي
المنهج للشوبري قال الزركشي في احكام المساجد يتحصل في المراد
بالمسجد الحرام سبعة اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب
الاقامة فيه والثاني انه مكة والثالث انه الحرم كله والرابع انه الكعبة
الكعبة والخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت والسادس انه
الكعبة والمسجد حولها والسابع انه جميع الحرم وعرفة اه وكان
الفرق بين الاول والسادس انه لو وقف مسجد غير المسجد الحرام
في داخل الحرم يدخل على الاول دون السادس **قوله** وبالثاني الخ
اي هو مسجد المدينة قال م ر هل يحمل تعين مسجده صلى الله
عليه وسلم ما اذا عينه كان قال لله علي ان اعتكف في مسجده صلى
الله عليه وسلم الذي كان في زمنه او اراد مسجد المدينة ذلك بخلاف
ما اذا اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه
بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه انتهى
قوله دون ما زيد فيه هذا اعتمده متاخروا ائمتنا تبعا للنووي
وقيل تعم سائر ما زيد فيه ونقل عن جمهور العلماء وقيل تعم سائر
المدينة وبه قال الغزالي في الاحياء وصرح به بعض ائمة الكبير **قوله**

قوله ٢ مضي بين غير مطعن فيه
الخ قال الشارح في حاشية الايضاح
ما نصه في احكام المساجد للزركشي روى
احمد والبزار وابن حبان في صحيحه من
حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
في مسجدي هذا بمائة الف صلاة
فاسناده على شرط الشيخين وافتى بصحته ابن
عبد البر الخ الى ان قال في الحاشية نقلا عن ابن
عبد البر ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روي
ما يوافقه انس وجابر وابو الدرداء الى
ان قال في الحاشية واخرج الطبراني بسند رجاله
ثقات عن الارقم وكان بدريا قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اودعه واردت
الخروج الى بيت المقدس فقال وما يخرجك
اليه التجارة قلت لا ولكن اصلي فيه فقال
صلاة ههنا خير من الف
صلاة ثم ... ان الصلاة
وقال بعضهم ثبت انها بالف ففي الاول
تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة الف
صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد
الاقصى وعلى الثاني بالف الف صلاة
ويتعلم مما مر في حديث ابن الزبير وغيره
تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
الف الف صلاة في غير المساجد المذكورة
وعلى ما مر عن ابن عمر الموافق لحديث ابن
الزبير السابق تكون الصلاة في
المسجد الحرام بالنصف من ذلك والتضعيف
في المساجد الثلاث لا يختص بالصلاة
بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم
له الحديث الاتي في صوم مكة انتهى ما
اردت نقله لعاد من حاشية الايضاح
للشارح محل

وراجع الجوهر المنظم للشارح فانه
بسط فيه المسالة ومتعلقها
كاتبه

ماكان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه ويحرم الاعتكاف على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد
نعم ان لم تفت به منفعته كان خطب المسجد باذنهما فتنويا جاز **فصل فيما يبطل الاعتكاف** وانقطع
التتابع **ويبطل الاعتكاف** بموجب جنابة تفطر الصائم فيبطل **بالجماع** من واضح **عمدا** مع العلم والاختيار وبالمباشرة
بشهوة ان انزل وبلا ستمناكما مر مبسوطها في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم في الاعتكاف
الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد

قوله ماكان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مائة ذراع طولا ومثلها عرضا وحده من جهة المشرق في القبلة الحجرة النبوية ومن جهة المغرب في القبلة الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب من الاحجار التي عند ميزان الشمس في صحن المسجد والبقية زيادات زيدت بعده صلى الله عليه وسلم واول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني ومن جهة المغرب باسطوانتان فالسابعة من المنبر هي الحد في زمنه ثم زاد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيادته من جهة القبلة سائر ما هو موجود اليوم بعد زيادة عمر وهو الرواق المتصل بجدار المسجد القبلي ومن جهة المغرب كذا اسطوانة فالثامنة من المنبر هي الحد في زمنه ولم يزد كعمر رضي الله عنهما في باقي الجهات شيئا ثم الوليد الاموي وزيادته في المغرب سائر ما هو موجود اليوم وهو اسطوانتان بعد زيادة عثمان رضي الله عنه ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم كذلك ومن الشام الا مائة ذراع زادها المهدي العباسي ولم يزد احد في المسجد النبوي بعده شيئا على الراجح **قوله** ويحرم الاعتكاف الخ ومع الحرمة يصح كما في التحفة وغيرها وكذلك من اعتكف فيما وقف على غيره والله اعلم **فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع قوله** من الواضح خرج به المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته **قوله** ان انزل اما اذا لم ينزل بها فلا يبطل كما سبق في الصوم ولا يبطل بالنسبة لما مضى من الاعتكاف الا ان كان متتابعا كما تقدم وفي الايعاب ما ذكر في

نظير ما تقدم في الصوم شرح بهجة اصل

التتابع

٤١٥

بعضه بقوله والاعمى ان طرا بسبب تعدى به لا نهاج كالسكر اما اذا لم يطرا بسبب تعدى به فلا يقطعها ثم ان لم
يخرج من المسجد وخرج ولم يمكن حفظه فيه او امكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا خرج من المسجد وقد امكن حفظه فيه
لا بمشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه **و** يبطل بالحيض والاحتلام ونحوهما من **الجنابة**
التي لا تبطل الصوم كانزال بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل ومكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية
للتتابع ولا الغسل في المسجد ان لم يمكنه فيه والخروج له وان امكنه في المسجد لانه اصون للمروءة ولحرمة المسجد واذا
خرج له جدد النية

قوله في المسجد كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال في الايعاب فان نزع وخرج فورا من غير مكث احتمل الحل لعموم الحل والمنع لانتهاك حرمة المسجد قال الزركشي والذي يتجه هو الثاني ثم رايتهم صرحوا بان غير المعتكف ممنوع حتى من المباشرة في المسجد وظاهره حرمة الجماع المذكور فيه بالاولى وان لم يكث فيه لبث والا نوار صرح بذلك اه اصل

التتابع اما هو من حيث وجوب الاعادة لا الثواب ونظير ما مر في الصوم والصلاة والوضوء مثل نزل الثواب على الماضي الا ان بطل بعده بان ذلك خصلة واحدة اذا بطل بعضه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف ثم قال ويأتي ذلك في كل ما يبطل الاعتكاف ويبطل الثواب الاعتكاف بغيبة او شتم او اكل حرام كما نقلاه في التحفة والنهاية عن الانوار واقراه **قوله** ان طرا الجنون والاغماء فيبطل اعتكافه في حال طروه مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر الحلاقه البطلان في ذلك مطلقا وهو المحقق كما بينته في الاصل ووقع في التحفة انه قال اخذا من ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالقدر انه لو طرا نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا اه فقوله باخراجه ليس بقيد كما اوضحته في الاصل **قوله** على ما اقتضاه كلام الروضة الخ هذه صيغة تبرى من الشرح ولذلك قال في شرحي الارشاد لكن مقتضى كلام الجمهور وصريح المجموع انه لا فرق وذكره في الايعاب بابسط مما في شرحي الارشاد واستدل له شيخ الاسلام في الاسنى واما الجمال الرملي فالموجود فيما وقفت عليه من كتبه موافقة الروضة وجمع في التحفة بين كلامي الروضة والمجموع بان محل ما في المجموع حيث جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق والا كان اخراجه بلا وعلى هذا يحمل مقتضى كلام الروضة واصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه في المسجد لامكان حرم ابقاؤه فيه اه **قوله** او جاهل معذور بجهله **قوله** فورا قال في الايعاب هنا ان امكنه الخروج له فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الروياني **قوله** ان لم

ويوجد ان خروج المكره لا يقطع التتابع وهذا مستفاد من الاصل

ان كان اعتكافه غير متتابع واما فلا والردة والسكر المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم اهليته للعبادة **ولذا نذر اعتكاف مدة متتابعا** لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة ام غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزم على المعتمد **وينقطع التتابع بالسكر والكفر وتعمد الجماع** وغيرها مما مر آنفا بتفصيله •

قوله وان لم يخرج المتصف باحدهما اشار الى الخلاف في ذلك وهو طرق قال في الخادم نقلا عن بعضهم طريان الردة والسكر عليه اذا لم يخرج من المسجد حتى زال ذلك يبطله ام لا فيه طرق انتهى اصل

يمكث فيه كان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج وفي التحفة ونحوها النهاية عن الاذرعي ولذا لو كان مستنجيا لحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم يعلم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد وللمصلين **قوله** المحرم اي المتعدي به قال في النهاية اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى عليه اي فلا يبطل اعتكافه ويحسب زمنه من الاعتكاف **قوله** معينة كشهر رجب مثلا وغير المعينة كلله علي ان اعتكف شهرا مثلا ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه التتابع قال في الامداد وقد يجب التفريق تبعا كان نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعا للصوم ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارن ابتداء اول الفجر ويخرج منه عقب الغروب قال في التحفة فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه واعتمد الخطيب والجمال الرملي الاجزاء واورد شيخ الاسلام كلا الرايين ولم يصرح باعتماد ولو نذر اعتكاف يوم او لم من الزوال امتنع عليه الخروج ليلا او نذر يوما فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا ولو عين مدة كهذا الاسبوع او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع في القضا وان لم يتعرض للتتابع لفظا لم يلزمه في القضا ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي مع الايام او لا ان نذر يوما مثلا لم تدخل الليالي على الاصح **قوله** مما مر آنفا هو الجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة ان انزل والاستمناء كذلك والاغماء ان تعدى بهما ونحو الجنابة التي لا تبطل الصوم ان لم يبادر بالغسل

مع

يبطل ايضا **بتعمد الخروج** من المسجد بما ليس ضروريا **ولا** ما هو ملحق بالضروري فلا يؤثر الخروج **لقضاء الحاجة** من البول والغائط وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فعله كالاكل الصبر الى حصول الضرورة ولا فعله في سقاية المسجد ان لم يلق به ولا الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء **ولا** لاجل الاكل وان امكن في المسجد فقد يستحي ويشق عليه غالبا لا الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة والاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا انقطع تتابعه او كان له داران لم يتفاحش بعدهما واحدهما اقرب تعين الاقرب في الصورتين ان اقرب منه لا يليق به وان كان لصديقه او كان لدار ان لم يتفاحش بعدها انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لتنفل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت •

قوله الحد المحذورة قال النووي في المجموع لان في اعتباره حرجا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا انتهى اصل **قوله** لعارض الخ كاسهال وقوله نظرا الى جنسه دفع به ما قيل حصول ذلك العارض نادر فلا يليق ان تنبني عليه الاحكام به زاد في شرح العباب ولكثرة اتفاقه انتهى اي فليس بنادر وعبارة المجموع للنووي فرع لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى اطلاق الجمهور لا يضر نظرا الى جنسه والثاني ينقطع التتابع لندوره انتهى كلام المجموع بحروفه ومنه تعلم ان لهذا الوجه اشار الشارح بما تقدم بان الغاية اصل **قوله** وان كان لصديقه اشار به الى وجه قائل بعدم تكليفه ذلك وجواز ذهابه الى داره دفعا للمنة فان تفاحش بعد داره صرح به في الشرح الكبير قاله في الاصل

مع تمكنه منه **قوله** بالخروج ولو بما اعتمد عليه فقط من البدن كالرجلين من القائم والعجيزة من القاعد والجنب من المضطجع فان اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما مال الشيخ تبعا للشيخ الاسلام الى انقطاع الاعتكاف به والذي بحثه الخطيب الشربيني والجمال الرملي هو عدم الضرر تبعا في النهاية ويؤيده ما افتى به الوالد فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما **قوله** ان لم يلق به قال في التحفة اخذ منه ان من لا يستحي من السقاية يكلفها اه زاد في النهاية ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان اه زاد في الايعاب انه داخل تحت اهل ولي لانه لا يحتشمها في هذه الصورة **قوله** تبعا للاستنجاء ولا يجوز الخروج له قصدا الا ان تعذر في المسجد وقيد في الايعاب الوضوء بكونه واجبا وقال في النهاية واجبا كان الوضوء او مندوبا **قوله** فقد يستحي منه اخذ منه ان المهجور الذي ينتدر طارقوه ياكل فيه **قوله** غالبا لا الشرب ان وجد الما في المسجد او من ياتي به اليه والا جاز الخروج له كما سياتي في كلامه قريبا **قوله** تفاحش ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت في المتردد في التردد **قوله** في الصورتين هما ما اذا وجد اقرب من داره لا تليق به عند تفاحش بعد داره وما اذا كان له داران احدهما اقرب من الاخرى وان لم يتفاحش بعدها نعم لو لم يجد غيرها او وجد غير لائق به لم يضر فحش البعد **قوله** المعتدلة لذلك الاملا لو عين في التحفة باقل مجزي منها واطلق

ما لم يعدل عن طريقه او يتباطأ في مشيه او يجامع وان كان سائرا والا بطل تتابعه ايضا ولا الشرب والوضوء لو
ان تعذر الماء في المسجد بخلاف ما اذا وجد الماء فيه وتيسر احضاره ولو من بيعه ولا المرض ان شق لبثه في المسجد
لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب اوخشي تلويثه نحيث او مستقذر يخرج منه اي المعتكف بخلاف نحو
الحمى الخفيفة والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغماء اذا حصل احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد
او خرج لعدم امكان حفظه فيه او المشقة للحاجة كما مر **قوله** وان كان سائرا اي لانه اشد منافاة للاعتكاف من
الوقوف لعيادة مريض تأمل الجموع وهذا اصح الوجهين
والثاني لا يبطل لانه لم يعرف اليه زمانا وليس هو في هذه الحالة معتكفا على احد الوجهين كما سبق والداعي اليه والشاربا لعادة
الخلاف كما ذكره في الاصل **قوله** ولا الشرب هل منه شرب القهوة اولا القياس نعم وفي التحفة اذا وجد من يأتيه به فيضر حرره

شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان له صلاة الجنازة
في التحفة وغيرها اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض قال
وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين
المذكورين ثم قال الذي يتجه ان لذلك معنى التعليل المذكور وان كلا
على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه لغيره المقتضي لطول الزمن
الخ وقال القليوبي في حواشي المحلي الذي مال اليه شيخنا انه يغتفر مجموع
الصلوات على الجنازة او العيادات فتغتفر الاضرار عنه من اعتبار العرف
اه **قوله** ما لم يعدل الخ فان عدل ضر وان قصر الزمن تحفة وان كان
المريض والقادم فيها اي في طريقه نهاية وفي حواشي المحلي للقليوبي قال
بعضهم بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه
فان كان نافذا لم يضر اه واقره كما ترى فحرره **قوله** او تباطأ في مشيه
رايت في المجموع للنووي قال المتولي ويكره له ان ينقص عن عادة
مشيه لانه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة فلو خرج في الثاني
عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ذكره المتولي
والروياني في البحر اه ومن المجموع نقلت قال في الايعاب ذكره من
البطلان قد ينافي ما قبله من الكراهة الا ان يحمل الاول على تأنٍ
يسير والثاني على تأنٍ كثير بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه اه
وهو حسن ظاهر **قوله** في الصورتين لما يعتبر قبل الثلاث
الاخيرة **قوله** ان شق لبثه خوف حريق وسارق فان زال خوفه
عاد لمكانه وبنى عليه قال في النهاية وتعليله فيمن لم يجد مسجدا قريبا
يأمن فيه منه ذلك اه وظاهر انه محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين
اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامها وهو ظاهر وان لم اقف
على من نبه عليه **قوله** ان دام اي لا يضر في قطع التتابع به وامتنا

حسبانه

اي فانه نقل المتقول الاول والثاني كلاهما عن المتولي
فلا بد من الفرق بينهما وان كان جمهور متاخري ائمتنا اطلقوا
ان التباطؤ او التأني عن العادة يبطل التابع فلذلك فرق
بينهما الشارح في شرح العباب قاله في الاصل

وتقله في الامداد عن الاذرعي قال
ونسخة الى ذلك البغوي واقره
على ذلك اصل

ان خرج وقد اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم له وهو معسر ولا بينة له او من نحو سبع
او حريق لعذره وكان حمل بغير امره بخلاف ما لو خرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا اذن ولكن اخرجه ظالم
بحق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا انقطاع
بحيض ان لم يسعه مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا بان تكون اكثر من
خمسة عشر يوما وفيه نظر بينته في شرح الارشاد

حسبانه من الاعتكاف فلا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الاغماء
فانه يحسب من المدة واما ان اخرج لعدم امكان حفظه فيه فلا ينقطع
بذلك التتابع فيبني بعد زوال مانعه ولكن لا يحسب من الاعتكاف
لا زمن الجنون ولا الاغماء وتقدم الكلام والخلاف في الجنون في الجمعة
قوله بغير امره زاد في الامداد والنهاية وان امكنه التخلص على ما
اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله اقرب
قوله وله بينة اي يقبلها الحاكم قبل حبسه والا فهو عذر **قوله**
وفيه نظر بينته في شرح الارشاد وجه النظر ان الثلاث والعشرين
تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر ووجه الرد ان المراد بالغالب
هنا هو ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم
مما في الحيض ووجهه في الامداد بانه متى زاد زمن الاعتكاف
على اقل الطهر كانت معرضة للطرو الحيض فعذرت لاجل ذلك
وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب
قد يتخرم الا ترى ان من تحيض اقل الحيض لا ينقطع اعتكافها
به اذا ارادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين مع انه يمكنه
ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر
تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار
بما يقتضي ان مجرد امكان طروق الحيض عذر في عدم الانقطاع
بطروقه اه كلام الامداد وجميع في نهايته الجمال الرملي وذكره في فتح
الجواد مختصرا واحال غيره بالجواب على الامداد وانت خبير بان هذا
الذي اجاب به لا يناسب تعبيرهم حتى في هذا الشرح بقولهم بحيث لا تنفك
عن الحيض غالبا فان كان مرادهم ما ذكراه كان عليهم ان يعبروا به
ولا يعبروا بما يناقضه فان من تحيض اكثر الحيض وغاية الندور

كما في الامداد والنهاية
اصل

فكان ينبغي ان تقطعها وما دونها الحيض
وما فوقها لا تقطعها ويجاب عنه بان المراد
بالغالب هنا نحو ما مر اصل
وفي هذا الجواب نظر ومن ثم اعترض
عليه في التحفة قاله الجرهزي

ولا ينقطع ايضا بخروج موذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه

ومن ثمة قال ابو حنيفة اكثر الحيض عشرة ايام وقد اول الاسنوى
على مقتضى النظر الذي ذكره في التحفة والايعاب قال في الايعاب
والحاصل ان المدة ان انقسام الخمسة عشر فاقل تخلو يقينا والخمسة
والعشر ولا فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما تخلو غالبا قالوا ولا
يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى
الخ ويمكن ان يحمل كلام المجموع على من عادتها في الحيض الكثرة وكلام
الاخرين على من كان حيضها الغالب وبه يجمع بين الكلامين لكني لم
اقف على من حام حوله الا ترى انهم ردوا المستحاضة الى العادة
حيث لا تمييز ولم يلاحظوا امكان انخرامها فكذلك يكون في
مسالتنا **قوله** راتب في الايعاب بان رتب له قبل الاعتكاف
ولو بعدا لنذر فيما يظهر ثم قال بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف
لانه لزم ذمته وهو خلي عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج
لذلك ثم قال وقد بينت لذلك المسجد كما في المجموع عن الامام
ثم قال بخلاف ما اذا خرج غير الراتب للاذان او لم يكن المنارة ليست
للمسجد وان قربت او للمسجد لكنها بعيدة عنه وعن رحبته
الخ وفي التحفة بعيدة عنه بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر
ثم رايت من ضبط بان تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره
اربعون ذراعا من كل جانب وبعضهم ضبط بما جاوز حريم
المسجد الخ وكذلك النهاية ونقل في الايعاب عن الزركشي
ينبغي ضبطه اي البعد بان تكون خارجة من جوار المسجد
ولعلهم انما منعوا لذلك لما ورد في الحديث قال وجعلها ذرعه
امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر
السطح لعدم الحاجة اليه وانما يتجه ان اسمع وهو بالسطح
من يسمعه وهو بالمنارة والا فالخروج اليها اعذر الخ **قوله** منارة

المسجد

لها قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير
اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل اداء شهادة تعين عليه تحملها واداؤها لعذر في جميع ذلك خلافا لاضداده

المسجد المراد من اضافتها اليه اختصاصها به وان لم تبن له كان
خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد
الاذان عليها قاله الامداد والنهاية **قوله** المنفصلة عنه
خرج بذلك المتصلة به بان كان بابها فيه او في رحبته فلا
يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد
وكان المعتكف في هواء الشارع **قوله** بغير اقراره لان ثبت
باقراره فينقطع به التتابع لاختياره الخروج وقال في الايعاب
وغيره الاقرار ثبوته ببينة او القضاء بعلم القاضي ان
جوزناه **قوله** ليست اي العدة بسببها اي المعتكفة اما
اذا كانت بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك اليها
او علق الطلاق بمشيتها فشاءت فانه ينقطع لاختيارها
الخروج وفي الامداد والنهاية ان اذن لها في اعتكاف مدة
متتابعة ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع
بخروجها اه **قوله** تعين عليه تحملها واداؤها في الايعاب
ولم يكنه اداؤها في المسجد ويلزمه رعاية اقرب الطرق من المسجد
الى محل الاداء على الاوجه فلو عدل الى الابعد لغير غرض كسهولة
انقطع تتابعه الخ ثم قال ولو اجبره الحاكم على الخروج لم يؤثر
قال وانما لم يجعل الشهادة على شهادته اذا لم يمكن الاداء
في المسجد جمعا بين الحقين لان ذلك قد يشق اذ لا يتيسر
كل وقت من يشهد على الشهادة وايضا فهذا ليس من اعذار
الشهادة **تتمة** اذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا
الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح
الشرط ثم ان عين شيئا لم يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض

كتاب الحج هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية والعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط .

ولو نوى تأبيد مباح كأكل امير لا نحو نزهة اما اذا شرط الخروج لمحرم او لمنافي الاعتكاف فجماع فيبطل الا اذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالبا فاصح شرط الخروج له اما اذا شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل ويبطل نذره ايضا ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض كما تقرر بخلاف نحو الوقف فلا يجوز فيه شرط احتياج مثلا ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا بان لم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم المدة والله اعلم

كتاب الحج

قوله القصد قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم وزاد القليوبي ثالثا وهو الزيارة **قوله** للافعال الاتية مخرج للعمرة فالافعال الاتية فيه تخالف الاتية في العمرة فلا اتحاد وقال ابن الرفعة انه نفس الافعال واستدل له بحديث الحج عرفة ويؤيده قولهم اركان الحج ستة **قوله** الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر **قوله** الاسلام فقط وزيد الوقت ورد بانه اذا نوى الحج في غير وقته ينعقد عمرة فالاحرام الذي الكلام فيه صحيح واجيب بان احرام العاكف بمنى للرمي غير منعقد لا عمرة ولا حجا وكون المراد صحة الاحرام فيه نظر نبهت عليه في الاصل فيحتاج الى عد الوقت في سائر الاقسام وقد رايت في خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للغزالي شرط صحته اثنان الوقت والاسلام الخ وزيد العلم بالكيفية ورده في التحفة بانه لو حصل اي العلم بالكيفية

بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه وبينت في الاصل ما في هذا الرد على ان فيما رد به في التحفة التزام شرط وهو تصوره بوجه وكذلك الاعمال لا فعلها ولذلك قال ابن الجمال في شرح الايضاح يشترط تصور الاعمال لا الفعل من حيث ذاتها وكونها من المناسك ولو بوجه وقال عبد الرؤوف في شرح على مختصر ابي شجاع ويجاب اي عن رد التحفة المذكور بانه انما يرد لو كان المراد شرط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الاعم من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولا خفاء في توقف صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها بعد الاحرام لان المقصود ان لا تقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبله لم يعتد بها وان صادفت شروطها على ان ظاهر قول الايضاح في باب اداب السفر يجب اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة الكيفية قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة على العلم بها اه وهو واضح جلي وزيد على ذلك كالنية ورد بانها ركن لا شرط وقد ظهر للحقير جواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الاسلام فقط بان مرادهم الشرط من حيث الفاعل وعبارة الايضاح للنووي الناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج ثم قال فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط الخ فسياق كلامه يفيد كما ترى ان ذلك من حيث الفاعل وح فلا يرد عليه الوقت وتصور الاحرام او الاعمال بوجه لانهما ليسا من حيث

عبارة الاصل وهذا الرد انما يتوجه على ما سبق من ان المراد انعقاد الاحرام وتقدم ما فيه على انه لك ان تقول فيما رد به في التحفة التزام للشرط انا لك وهو تصوره بوجه الخ اه

الفاعل نعم هناك شرط من حيث الفاعل لمجر سعيه ضوالذكر وهو الخلو عن الاغماء فقد صرح ابن المغني عليه لا يحرم عنه غيره وظاهر انه لا يصح احرامه بنفسه ايضا نعم ذكر الشم اوائل الحج من التحفة بانه قد يولى عليه اذا يئس من افاقته وح فيزاد في هذا الشرط قيد فيقال الخلو عن اغماء غير ميئوس من زواله قوله احرام الولي اي لعدم اشتراط التمييز في هذه المرتبة والمراد بالولي ولي المال من اب فجد فوصي من تاخر موته منهما فحاكم اوقيمه ولو لم يحج اصلا او كان محرما وغاب المولى عليه عن موضع الاحرام فينوي جعله محرما او الاحرام عنه وحيث صار محرما وجب على وليه احضاره سائر المواقف الواجبة وندب في المندوبة وان يفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رميه عن نفسه الا لعل لقدر لو جعل الحصاة في يده ان يرميها فان قدر فعل لكن لا يضعها الولي في يده الا بعد رميه عن نفسه وتصلى عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما وستر هما العورة فيطهره الولي وينوي عنه ويجعل يساره للكعبة وظاهر ان الولي انما يفعله به بعد فعله عن نفسه وان طاف وسعى غير المميز راكبا اشترط كون الولي قائدا او سائقا في جميع الطواف او السعي ويمنعه الولي من محظورات الاحرام فان فعل شيئا منها فان كان غير مميز فلا فدية على احد وان كان صبيا او حلق او قلما وان كان مميزا فكالبالغ فان كان اتلافا لزمت الفدية وان كان ناسيا او جاهلا وان كان ترفها كاللبس والطيب اشترط للزومها الفدية العلم والاختيار ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي وكذا سائر ما زاد في نفقته بسبب السفر وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة

بفعله

الذي لا يميز وصحته مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم ياذن وليه ووقوع عن حجة الا سلام وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطها التكليف والحرية فيجزي حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات فيها لم يحج عنه لتنفيذ وقوعه له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما ولها انواع ولها انواع والوجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنته ذهابه وايابه من نحو ملبس ومطعم وغيرهما ما يأتي والثاني وجود راحلة فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا وايابا

بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعله اجزاه فان عزم الولي ان يحرم عنه فجاوز الميقات ثم احرم به فوجهان في وجوب الفدية على الولي او لا فدية بلا ترجيح في الخادم والجواهر والعباب والمجموع وغير ذلك واعتمد الشم واعتمد الرملي وجوبها على الولي وقد ذكرت في الاصل ما يؤيد عدم الوجوب وان مذهب غير الشافعية وانه يجوز تقليده وفيه سعة قوله لا يميز فائدة ذلك فيه وفي المميز حصول الثواب له اذ يكتب له ثواب ما عمله من الطاعات وكذا ما عمله به وليه ويثاب الولي ايضا على ذلك ولا يكتب على غير المكلف معصية قوله مع التمييز اي وغير ذلك مما سبق في الصحة المطلقة قوله واذن الولي فيجوز للولي ان يحرم عنه ايضا هنا كالاول قوله وشرطه الاسلام والتكليف اي فيصح نذره من الرقيق ويقع عن نذره قوله وشرطه التكليف والحرية لم يذكر هنا الاسلام لوضوح انه لابد منه والعلم باشتراطه مما سبق قوله على كافر اي ولا يصحان منه بل لو ارتد في اثنائه نسكه بطل ولم يجب عليه المضي في باطله وبهذا فارق باطله فاسده بالجماع قوله لتنفيذ وقوعه له اي لكونه عبادة بدنية بخلاف الزكاة اللازمة له فتقضى من ماله قوله كافية فيهما هنا كلام بينته في الاصل وحاصله ان استطاعة الحج في وقته تكفي عن العمرة مطلقا لانه متمكن من القران والقران لا يزيد على مفرد الحج في الاعمال والدم ان عجز عنه عدل الى الصوم فان فرض عجزه عنه بقي في ذمته الى القدرة فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه واما استطاعة العمرة وحدها فقد لا تكفي للحج قوله حتى السفرة هي طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل

وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكة مرحلتان والاصل فيهما وفي النفقة انه صلى الله عليه
وسلم فسر بهما السبيل في الآية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار
القدرة على تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل واجرته لا بأزيد عليه وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه
وعلى الحمل الى مكة او موصى بمنفعته الى ذلك ولا اوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال ه

وبوجدانها

قوله فسر بهما السبيل في الآية عن انس رضه قال قيل يا رسول الله ما السبيل يعني في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة
صححه الحاكم على شرط الشيخين لكن قال في بلوغ المرام المرجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف انتهى وقال
وكان سبب تحسينه له كثرة طرقه فقد رواه الدارقطني من رواية جماعة من الصحابة وبه يتأيد تصحيح الحاكم وان خالفه البيهقي وابن الصلاح والنووي
وضعفوه لان الضعيف لذاته قد يكون حسنا لغيره والحسن قد يوصف بالصحة انتهى قوله والمراد بها هنا الراحلة قال في المغني الهاء للمبالغة

اسم الطعام الى الجلد وسمي به للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج
فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت
فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن
البيوت والعمارة قوله وان لم يكن له بها اي بمكة في الغربة مل الوحشة
ومشقة فراق الوطن المالوف مما من لا وطن له ولو بالحجاز ما
نعنيه لا يعتبر في حقه مونة الاياب قطعا لاستواء سائر
البلاد اليه قوله اهل ولا عشيرة المراد بالاهل من تلزمه مونتهم
وبالعشيرة سائر الاقارب ولو كانوا من جهة الام وفي المغني
والنهاية نقلا عن الرافعي ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر
استبدالهم قوله اعتيد ركوبها اي لامثاله وظاهره
اشتراط كونها تليق به وعليه جرى في الايعاب وفتح الجواد
واعتمده سم وعبد الرؤف في شرح المختصر وابن الجمال في شرح الايضاح
وغيرهم وخالف في التحفة فقال وان لم تلق به ركوبه قوله
وبوجدانها اي المراد بوجود الراحلة في قول المص وجود راحلة
قوله بثمن المثل اي ان اراد شراءها او باجرته ان اراد الاستئجار
قوله الى ذلك اي مكة او الى الحمل الى مكة وخرج به الموصى به
او بمنفعته له فلا يلزمه القبول كما في حاشية الايضاح للش قال
للمنة قال وتردد النظر فيما لو اعطي من نحو زكاة والقياس
انه لا يلزمه القبول ايضا لانه لا يخلو عن منة لكن في التحفة
ايصا له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج او على هذه الجهة انتهى
وعبارة عبد الرؤف في شرح المختصر او وصية له او للجهة الحمل
اه وفي شرح الايضاح للجمال الرملي وابن علان او وصي له بمنفعته
اه وظاهر هذا يخالف ما في الحاشية الا ان يقال في الجمع انه لا

نقله الناوي في شرح الشمايل اصل

اشار به الى القيل والقايل بعدم اشتراط نفقة الاياب حينئذ اصل

وكذا من توطن الاستيطان بمكة او قربها اصل

في تلك المسافة منهم من رداه علان وشيخه في الاصل

يلزمه

هل وظايف الركب من القضاة وغيرهم والشرط اما وجود راحلة فقط وهو في حق من ذكر لعدم محمله او ضعف
بانثى او وجود شق محمل وهو لمن لا يقدر على الراحلة بان تلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها
وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو شي من الخشب او نحوه يجعل في جانب البعير المركوب فيه
اشترط في حقه على الكنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد
محله لان الغرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما مر والمراة والخنثى وان لم تتضررا لان المحمل استر لهما
الشرط وجدان المحمل في حق من ذكر مع وجود شريك ه

قوله وان بعد محله اي في كل من المحفة والسرير واشار بالغاية الى توقفه الاذرعي في وجوب المحفة عند بعد المسافة لعظم المؤنة والى توقف بعضهم في السرير حينئذ كما نقله الش في حاشية الايضاح اصل

يلزمه القبول للمنة لكن لو اقبل لزمه النسك لما كره ذلك بقبوله
نحوه قوله من بيت المال قال في التحفة لا من ماله كما لو وهبها
له غيره للمنة اه قوله كاهل وظايف الركب عبارة حاشية
الايضاح حيث جاز له اي للامام ذلك كقضاة وغيرهم قوله
او ضعف معطوف على قوله بعد محمله فالذكر القوي القادر
على المشي يشترط في حقه الراحلة ان كان بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر والا فلا تشترط بل يلزمه المشي والضعيف
يشترط في حقه الراحلة وان قرب قوله شق محمل في الايعاب
بفتح الشين والمحمل قال في المغني بفتح ميمه الاولى وكسر
الثانية بخط النووي وقيل عكسه ام اي الاول بارادة المحل
والثاني بارادة الآلة قوله مبيح تيمم كذلك في شرحي الارشاد
له والجمال الرملي في النهاية وجرى في التحفة وحاشية
الايضاح والايعاب والجمال الرملي وابن علان في شرحي
الايضاح على ان المراد ما يخشى منه مبيح تيمم او لا يخشى
منه ذلك ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة قوله في جانب
البعير اي بلا شي يستر الراكب فيه والكنيسة هي المحمل الا انه
عليه اعواد اعليه كما ما يظله من الشمس شرح الكنز اي لستر
وستر قوله والحوار الكنز اي المجوبات والمحفة هي المعروفة
الآن بالتختروان قوله فسرير يحمله رجال استشكل السيد
عمر البصري تصور المعضوب اذ وصول الشخص الى حالة
بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل في محفة او على
سرير في غاية الندور ذلك واقره ابن الجمال في شرح الايضاح
قوله والمراة معطوف على قول الماتن لمن لا يقدر اي ويشترط

وفي حاشية الجرهزي قوله فسرير يحمله رجال فيه من الحرج ما لا يطاق انتهى

وفي شروح المنهج والتحرير والبهجة والاقناع للخطيب
مشقة شديدة زاد في الاسني بان يخشى منه المرض
وكذا في المغني للخطيب ويمكن ان يقال خشية المرض
من مبيحات التيمم بخلاف المشقة الشديدة كما في
الايعاب نعم قد يقال ان نص اولئك الذي يتجه ان
المراد في هذا الباب بالمشقة الشديدة حيث ذكروها
ما يخشى منه محذور تيمم وكذا ما لم يخش منه ذلك ولكن لا
يطاق الصبر عليه عادة انتهى نقله في الاصل

الركب صح

وكذا لو كان سبب الحمل ... في المنح اصل

عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ان
سهلت معادلته بنحو امتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك ولا تشترط الراحلة
لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي بان لم تلحقه به المشقة السابقة اذ ليس عليه في ذلك كبير
ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه في ذلك مبيح تيمم فانه لا بد من المحمل في حقه مطلقا وحيث
لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل

قوله ولا مشقة بان سهلت معادلته بحيث لم يخش ميلا ... يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة ولو باجرة والا كلف ... كما في النهاية والايعاب والامداد اه اصل قوله

داعتمده الشيخ م ر في شرحي المنهاج والزبد والخطيب في شرحي التنبيه والغاية اصل

شق محمل المرأة والخنثى وان لم تتضررا وهذا هو المعتمد وان
وافق الشارح في مختصر الايضاح الاذرعي في تقييده بمن لا يليق
بها الركوب بدونه او يشق عليها ونقل شيخ الاسلام في الغرر
والاسنى كلا من المقالتين ولم يصرح بترجيح لكنه اقتصر
في شرح البهجة الصغير وشرح المنهج على الاطلاق **قوله** عدل باي لا يكون
فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا بينه وبين العداوة لم
ولا به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل
لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وفي الايعاب
للشارح ان يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته اذا كان الاخر
كذلك اه وظاهر اذا كان الاخر كذلك في غيرها ايعاب **قوله**
لم يشترط وجود الشريك قال الشيخ عبد الرؤوف في شرح المختصر
وقياس الشريك اشتراط اللياقة اه اي في الامتعة وفي حاشية
الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد
مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد
الرؤوف **قوله** اقل من مرحلتين قال عبد الرؤوف وان كانت
الى عرفة مرحلتين قال في التحفة ومقتضاه انه لو قرب
من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر وفي حاشية الايضاح فان
اطاق المشي لزمه ولو امرأة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه
الاذرعي **قوله** على المشي خرج ما لو كان قويا على الزحف والحبو
فلا يكلف وان كان بمكة او عرفة **قوله** مبيح تيمم اي او حصل به
ضرر لا يحتمل عادة كما في التحفة وغيرها وسبق نظيره **قوله** من المحمل
في حقه مراده من المحمل هنا الراحلة ونحوها ولو عبر بها لكان اوضح
قوله مطلقا اي سواء قرب من مكة ام بعد عنها **قوله** فالركوب

قبل

ثم فضل الركوب على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي ما مر من الراحلة والمؤنة فاضلا
عن دينه ولو مؤجلا وان امهل به الى اياب لان الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه
في الحج لم يجد ما يقضي به الدين وعن مؤنة من عليه مؤنتهم كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد
بالمؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف اب واجرة طبيب وثمن دواء وعن حاجة قريبه ومملوكه المحتاج
اليهما ولحاجة غيرها اذا تقبل لصرفها ليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاج اليه في ذلك

قبل الاحرام اي كواجد المركوب اما من لم يجده وهو قادر على
المشي من غير مشقة فليس في حقه المشي حيث كان بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر وجاز خلافه من وجبان كان في احدا
للزاد او امكنه تحصيله بايجار نفسه في الطريق او كان يكسب كل
يوم او في بعضه لم ياخذ كفايته لان احتاج للسؤال الكراهة الحج به
والمرأة كالرجل في شروطها ولوليها من العصبة والوصي و
الحاكم منعها من ذلك عند مجرد التهمة في النافلة وعند قوتها
في الفريضة **قوله** على القتب والرحل في شرح البخاري للكرماني
الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب وفي شرح
القسطلاني الرحل كالسرج للفرس وفيه ايضا القتب بفتح المثناة
الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الاكاف للحمار اه وشراء المركوب افضل من استئجاره
الا لعذر **قوله** على التراخي عبارته في التحفة والمختصر ان الحكم
كذلك وان تضيق عليه الحج **قوله** وقريبه اي اصوله وفروعه
على التفصيل الذي ذكروه في النفقات **قوله** المحتاج اليه
اي المملوك لنحو خدمة والمراد بالمؤنة اي الكلفة وهي اعم من
النفقة وقوله اللائقة بهم اي وبه ايضا اذ نفسه ممن تلزمه
مؤنتها **قوله** واعفاف اب اي بتزويجه او تسريه **قوله**
المحتاج اي كل من المملوك والقريب اليهما اي الى اجرة الطبيب
وثمن الدواء **قوله** ولحاجة غيرها اي غير المملوك والقريب
والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان
ففي التيسير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين
ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال

ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس الى الاوطان
وعلى القاضي منعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب لكنه تخير في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها
نفقة يصرفها عليهما وعن مسكن وخادم يحتاج اليه اي لخدمته لنحو زمانة او منصب لقدرها لحاجته الناجزة
ثم ان كانا نفيسين لا يليقان به لزم ابدالهما بلائق ان وفى الزائد عليه بمؤنة النسك ومثلهما الثوب النفيس و
امكن بيع بعض الدار الواسعة وغير نفيسة وفي غنية بمؤنة النسك لزمه النص والامة النفيسة المحتاج اليها للخدمة ولا التمتع كالعبد
فيما ذكر ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه لحاجته اليهما الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحدهما
فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته .

وفي التحفة يلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب
وثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من وجد زيادة على كفاية
سنة له ولممونه كما في الروضة **قوله** ذهابا وايابا اي واقامة
معتادة بمكة وعرفة **قوله** ولنزع النفوس اي انجذابها
وميلها **قوله** بين طلاقها الخ هذا عند الشارح وعند الجمال
الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكما فلا يجبره
الحاكم عليه **قوله** او خادم اي وعن ثمنهما الذي يحصلهما به
فالمكفية باسكان زوج والساكن في مدرسة بحق والموصى
له بمنفعته مطلقا والموقوف عليه لا يترك لهم مسكن بخلاف
الموصى له بمنفعته مدة معلومة ومن اعتاد السكنى باجرة
الا ان قصد انه لا يسكن في غيره وان اشتراه بل فيما اعتاده
فيلحق بهما والخ **قوله** لزم ابدالهما اي ان الفهما
قوله بعض الدار في حاشية الايضاح الزائد على حاجته
بنحو النهاية وغيرها **قوله** فيما ذكر اي فيجب ابدالهما
بلائق به حيث كان الزائد يفي بالنسك الذي عليه وفي
التي للتمتع اضطراب بين المتاخرين بينته في الاصل مع
ما يتعلق به فراجعه منه **قوله** بيع كتبه في حاشية الايضاح
التي لغير التفرج **قوله** نسختان سبق في قسم الزكوات
في ذلك تفصيل يجري نظيره هنا فراجعه **قوله** وحاجته تندفع
في الايعاب اذا لم يحتج الى تصحيح كل من الاخرى **قوله** سلاحه
اي وخيله سواء كان متطوعا او مرتزقا ويجب بيع ضيعته
التي يستغلها وصرفها للتجارة في الحج وان لم يكن له كسب قال
سم وقياسه ما افتى به شيخنا الرملي انه يجب على المدين النزول

لها لان امن الطريق امنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه
النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد ولا اثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن
عليه لو تركه في بلده ويشترط الامن ايضا من الرصدي وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك
وان تحمل المال بعوض

قوله وان تحمل المال ولو دفعا ... نعم ان علم انه يتقوى به على التعرض للناس كره انضم كما هو ظاهر ذكره في التحفة ... هنا وان زاد المستولون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع الكلمة وضعف جانبهم ... **تنبيه** ... اصل

عن وظائفه اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على
من بيده وظائف امكنه النزول فيها بما يكفيه للحج وان لم يكن له
الا هي ولو امكنه الحج بموقوف على من يحج وجب حيث لا يلحقه
مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف ونقل سم عن فتاوى
السيوطي انه لا يلزمه النزول عن الوظائف للحج لكن في حاشية
الحلبي على شرح المنهج ما يوافق ما نقل عن الرملي وفي التحفة من
لا صبر له على ترك الجماع لا يشترط قدرته على سرية او زوجة
يستصحبها فيستقر الحج في ذمته قال ابن الجمال في شرح
الايضاح ظاهره وان ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع
بالتجربة او باخبار عدل رواية عارف وهو غير واضح ومن
ثمة استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته
على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال
اليه مولانا السيد عمر البصري وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم
حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغني
ان الشهاب ابن قاسم صوب ما في الحاشية **قوله** والمال
خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه **قوله** والبضع
اي الفرج **قوله** وان قل كذلك بقية كتب الشارح وكتب شيخ الاسلام
والخطيب الشربيني والجمال الرملي الا الايعاب والمنح
للشارح فجرى فيهما على ان القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة
لا اثر له **قوله** على المعتمد اي بالنسبة للخاص اما العام
فلا كلام فيه وهذا هو المعتمد في سائر كتبه وكذلك الجمال
الرملي واعتمد شيخ الاسلام والخطيب الشربيني في الخاص
انه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته كما لزمه **قوله** خطير

في الاقناع والمغني ونقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اصل

كما هو ظاهر كلام شرح المنهج وتبعه عبد الرؤوف في شرح المختصر اصل

ما لم يكن المعطي هو الامام او نائبه الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان عدم ذلك منهما ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك
بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي ووجود علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد
بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه ابن مسلم وغيره واعتمده السبكي وغيره ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة
عجوز لا تشتهى سواء المكية وغيرها الا ان وجد فيها ما مر وخرج معها زوج او محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط علي التهمة لان الوازع
الطبعي اقوى من الوازع الشرعي

اي كثير ولا على ما لغيره الا اذا لزمه حفظه والسفر بركوب دابة
قوله او نائبه وكذا الاجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرح ابن زياد
لرد المنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الاسنى واستظهر الاول
الخطيب الشربيني ومال اليه الجمال الرملي في النهاية وفي التحفة
وكذا اجنبي على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم
في ذلك بوجه اه واعتمد [illegible] المعتمد الوجوب كما صرح به
ابن زياد ونقله عن كثير من المتاخرين وان المنع انما هو اذا دفع
عن واحد بخصوصه قوله بثمن مثله لا بازيد وان قلت كما في
التحفة وقالا في المغني والنهاية عن الدميري تغتفر الزيادة
اليسيرة ولا يجري فيه الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلا
بخلاف الحج قوله اللائق به وان غلت الاسعار ولا نظر لما مضى
من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت
لسد الرمق قوله بحث في المجموع هو المعتمد وان لم يجب الحج
اللزوم على افاقي قوله ولا يجب الحج هو المعتمد ومقابله انه شرط
للاستقرار لا للوجوب وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ماتت فانه
على الاول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على الثاني قوله ما مر
ومنها اشتراط المحمل مطلقا قوله بريدا هو نصف مرحلة
وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع
بذراع الادمي قوله الوازع الطبعي الوازع بالزاي المعجمة
اي الكاف الطبيعي اقوى من الكاف الشرعي اذ كثير من الناس
لا يبالون بارتكاب ما كف الشرع عنه بخلاف ما كف السلطان
عنه قال ابن الاثير في النهاية في الحديث من يزع السلطان اكثر
ممن يزع القرآن اي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان

كما افتى به بعضهم حم

اكثر

قوله ولو عجوزا لا تشتهى دفع به توهم الرق بينهما
قياسا على حضور الجماعة وغيرها قال في الخادم
لم يفرقوا بين العجوز المسنة التي لا تخاف على نفسها
وبين الشابة نعم فرقوا بينهما في حضور الجماعة
والعيد والاعتكاف في المسجد وغيرها وانه لزيادة
الخطر بالسفر وجريا على ظاهر الخبر لا تسافر امراة
الا مع محرم اصـ قوله سواء المكية وغيرها
اشارة الى اختيار السبكي انه اذا كان السفر اقل من
بريد كحج المكي لا يشترط فيه ذلك انتهى وقال في الخادم
لم يفرقوا بين البعيدة عن الحرم والقريبة وينقدح في
حاضرة المسجد الحرام بان يكون على مسافة لا تقصر فيها
الصلاة وكانت الطريق آمنة انه لا يشترط في حقها
النسوة والمحرم الخبر ما قال في قوله لما صح رواه ابو داود
وغيره اصـ

ما قلهما عمدها الثقة ان كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الاخر والخلوة به الا [illegible] ويكفي مراهق واعمى له
وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ونشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الاعين الفجرة
اليهما وان كان يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان ولا يلزم المحمل لا بذلك يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب
ونحوه او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن
زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وافهم كلامه
انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير الثقات •

قوله وان كان قد يبعد اشار به الى مخالفة السبكي حيث قال لا فائدة
في ذلك لان الاصحاب عبروا بلفظ المعية وفي الصحبة اللائقة انتهى اصـ
قوله وان كن اماء قال في الايعاب على الاوجه وقال القليوبي في
حواشي المحلي على المعتمد انتهى ولعله اشار بان
الغائية الى ذلك اصـ قوله وان لم يخرج
معهن زوج ولا محرم اشار بان الغائية الى وجه
اعتمده القفال ونبه عليه النووي في المنهاج بقوله
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن انتهى اصـ

لحرمة نظرها وخلوتها تحفة

اكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى يقال وزع عنه يزعه وزعا
فهو وازع اي كفه ومنعه الخ والمعنى هنا ان الزوج والمحرم
مع فسقهما يغاران على المراة من مواضع الريبة ويكفان
بطبعهما عن ذلك قال في التحفة وبه يعلم ان من علم منه
انه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفي به
قوله ثقة والممسوح مثله في ذلك والمراد من كونهما ثقتين
العدالة لا العفة عن الزنا فقط قوله واعمى له وجاهة
اعتمده في سائر كتبه والجمال الرملي في النهاية وجرى شيخ
الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي في شرح البهجة
على انه لا بد ان يكون بصيرا قوله ونحوه اي كسيده والخنثى
يشترط فيه وجود محرم رجل وامراة او نساء اجنبيات
بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين قوله بان بلغن
ويكتفي بالمراهقات اذا حصل معهن الامن قوله وافهم كلامه
اي المختصر حيث قال الا ان خرج معها نسوة ثقات والنسوة اسم
جمع لامرأة من غير لفظها واقله ثلاث واعتمده في التحفة
والايعاب وتلميذه في شرح المختصر واعتمد في الحاشية ومختصر
الايضاح الاكتفاء باثنتين غيرها ومال اليه شيخ الاسلام
في شرح البهجة الصغير وجزم به في شرحي المنهج والتحرير
واعتمده الخطيب والجمال الرملي في كتبه واورد شيخ الاسلام
المقالتين في الاسنى والغرر ولم يصرح بترجيح وقد ظهر لي ما
لم اقف على من نبه عليه وهو ان نراد اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها
واحدة من الثلاث معها ان جلست موضعها او ذهبت لحاجتها
فينبغي الاكتفاء باثنتين معها فيلزمها الحج وان كانت قد تفارقها

٣ وعبر في فتح الجواد بقوله ظاهر كلامهم انه لا بد من ثلاث
غيرها لكن قال جمع يكفي اثنتان غيرها انتهى [illegible]
وفيه كلام [illegible] في الحاشية [illegible] اصـ

وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما النظر لجواز الخروج فلها ان تخرج
واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا الخامس ان يثبت على
الراحلة بلا مشقة شديدة فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه
بل بنائبه بشروطه الآتية السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده السابع امكان السير
بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يمكن السير فيه الى الحج والعمرة السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا القضاء من تركته لو مات قبل التمكن ان يجد رفقة يخرج
وربما مع اهل بلده يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تأخروا بحيث احتاج ان يقطع
معهم في كل يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب
لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني
ويلزمه السفر وحده في طريق امنة لا يخاف
فيها الواحد وان استوحش التاسع ان يجد
ما مر من الزاد ونحوه بما لحاصل عنده فلا
يلزمه اتهابه ولا قبول هبة لعظم المنة فيه
ولا اشتراء بدين مؤجل وحال على معسر
او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله
مطلقا بخلاف الحال على ملئ مقر او عليه

٧ بثمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا اثر هج

قوله ١ فحرام مطلقا اي وان قصر السفر وكانت في قافلة عظيمة كذا في التحفة جرهزي قوله ٢ وقت خروج الناس فلا عبرة بوجود ما ذكر قبله فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع ايضا قوله ٣ السير المعهود الخ قال في التحفة فلا عبرة بقدرة الولي على الطي في الهوى مثلا انتهى وفي فتاوى [illegible] لو قدر على الطيران وجب عليه الحج وكانه لكونه معهودا فيهم بخلاف الانس وفي حاشية ابن قاسم على شرح المنهج لو كان من ارباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج انتهى جرهزي قوله ٤ حيث لا يامن الاهم قال السيد عمر البصري قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الامن بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة انتهى اصل قوله ٥ وان استوحش اشار الى خلاف الروايات في البحر وابن الرفعة والاسنوي ومن تبعهم اصل قوله ٦ وان امتد الاجل اشار بالغاية الى الفرق بين هذه المسئلة ونظيرها في التيمم وفرق في الامداد بان الموت ثمة اشتغ[ال] [illegible] تلف مال الغايب لا يلحقه كبير مشقة مع ان الاصل عدم تلفه بخلافه هنا فان من شان الموت هنا اكثر وكثرة المشقة عند تقدير التلف فنظر اليه احتياطا وان كان خلافه الاصل لعدم تمكنه في الاول من صرفه في الحج انتهى اصل

صواحبها لا يلزمها فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب
على كل واحدة منهن والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ
الوجوب عليها فقط وقد اشرت في الاصل لوجه ماخذ كل ذلك
فراجعه منه قوله وان كن محارم كذلك في شرحي الارشاد
واستقربه في المنح وقال في الايعاب اشتراط الثقات
محله في غير المحارم بل والمحارم ان كان فسقهن بالبغاء الخ
وكذلك التحفة واطلق شيخ الاسلام في المنهج وشرح التحرير
اشتراط كونهن ثقاة وقال في شرح البهجة والروض هو ظاهر
في غير المحارم ومثله الخطيب في شرح المنهاج والتنبيه
والجمال الرملي في شرحي البهجة والمنهاج زاد فيه اما فيهن
فلا قياسا على ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها
على ما هم عليه اعتبر فيهن الثقة اه قوله لفرض الحج
انما قيد بالحج لانه الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله
قوله مطلقا كذلك للامداد والنهاية قال في التحفة حتى يحرم
على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء نعم لو مات
نحو المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه قوله على الراحلة مراده
بها ما يشمل المحمل فالكنيسة والمحفة فالسرير الذي يحمله
الرجال كما علم مما تقدم قوله بشروطه الآتية اي في المعضوب
ازهوح عينه قوله اتهابه اي لمحله لهبة ومثلها العارية
في الايعاب ولو من ولد او والد قوله مطلقا سواء كان على
ملئ ام معسر في الايعاب وان كان يحل بمكة والمدين بها
موسر فلو كان معه نفقتها للذهاب وله دين على موسر بمكة
يحل بايام الحج ويفي بعوده ايابه لم يلزمه الحج قال في الامداد

كالاسنى

٤٢٥

[...]ة او امكنه الظفر بماله بقدرة ووجدت شروط الظفر والمال الموجود لعد خروج القافلة كالمعدوم ولا يجب
[...] على الحج والعمرة الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم يزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة
[...] ازواة على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وحدا بين من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى
[...]ف.

كالاسنى وقد يجعل هذا وسيلة لعدم الوجوب للنسك فيبيع
ما له النسية قبل وقت الخروج ونقله في الايعاب عن الرافعي
ثم قال ويوخذ من كلام المتولي والشاشي ان هذا مكروه وقيل
حرام كبيع مال الزكاة قبل الحول الخ قوله ببينة اي حجة ولو
شاهدا ويمينا او علم القاضي قوله ووجدت شروط
الظفر بان لا ياخذ غير جنس حقه حيث وجده فان فقده
اخذ غير جنسه ثم الذي من جنس حقه يتملكه والذي من غير
جنسه يبيعه ثم ان كان الثمن من جنس حقه ملكه وان
اشترى جنس حقه ومن الشروط ان لا ياخذ فوق حقه
ان امكنه الاقتصار على قدر حقه ويقتصر فيما يتجزأ على بيع
قدر حقه ومن الشروط ان يكون ما اخذه ملك المدين فلو
انكر المدين كون ما وجده ملكه لم يجز اخذه ولو كان المدين
محجورا عليه بفلس او ميتا لم ياخذه الا حصته بالمضاربة
قوله نحو الزوج اي من المحرم والنسوة فليس لهما اجاره ان
كان المحرم فيهما ولا الزوج الا ان افسد حجها فيلزمه ذلك بلا
اجرة وفائدة وجوب الاجرة عليها مع ان الحج على التراخي دفعها
في الحياة ان تضيق عليها بنحو نذر او خوف عضب والاستقرار
ان قدرت عليها حتى يلزم الاحجاج عنها بعد موتها فان لم
تقدر عليها لم يلزمها النسك قوله لزمانة سبقت في الزكاة
والمراد بها هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة
شديدة لا تحتمل عادة قوله او هرم سبق بيان والمراد به هنا
الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب
ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة قوله

وليس معضوبا وجبت الاستنابة ان قدر عليها بما له بان وجد من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر ثم ليستثني
نفسه وعيا له فلا يشترط كونها فاضلة عنها اليوم الاستئجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف
المباشرة بنفسه او بمن يطيعه بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن تصح منه الحج
ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في ان يحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية

معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو اسم مفعول من العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته هذا هو الاشهر ويجوز ان يقرا بالصاد المهملة كانه قطع او ضرب عصبه **قوله** ان قدر عليها وان كانت القدرة عليها انما وجدت بعد العضب **قوله** باجرة المثل لا باكثر وان قلت الزيادة نعم ان رضي بدون اجرة المثل لزمه ولا نظر للمنة **قوله** وهو موثوق به كذلك الايضاح وغيره قال الشارح في حاشيته والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما والعبارة للحاشية بان يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة اه نعم ان كان المستاجر معضوبا او استاجر عن نفسه فاسقا يحج عنه صحت الاجارة وقيل قوله حججت كما في فتاوى الشارح وقد اشبعت الكلام على هذا في كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجعه منه ان اردته **قوله** ممن تصح منه الخ وهو المسلم المكلف الحر قال في حاشية الايضاح في نفسك لا ماو ان كان فلنا في الظاهر وهذا في حجة الاسلام اما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا او عبدا او امة وفي شرح الايضاح لابن علان تجزي انابة الرقيق في حج نذره **قوله** ولم يكن معضوبا ليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلفه المعضوب وحج عنه صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له **قوله** فيلزمه القبول اي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل **قوله** انثى اجنبية في الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكفي هنا لان

بذل

ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج
ان كان كسوبا او الفقير المعول على الكسب او السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه
قوله بخلاف ما لو بذل له اجرة لا ليستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذي هو

بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام **قوله** وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الاصل وفي شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام كذا تستثنى موليته وان لم تكن بعضا اه وللولي منع المراة من المشي فيما لا يلزمها وللوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه وان قربت المسافة لان له منعه من السفر بحج التطوع ومن قال بعدم المنع يحمل على ما اذا كان اجيرا ثم محل عدم وجوب الاذن لاصله وفرعه مع المشي اذا لم يستاجره والا فاختلف فيه وجرى ابن الجمال في شرح الايضاح على انه كذلك قال موافقا للمغني والنهاية وخلافا لظاهر التحفة والايضاح والمختصر واستوجهه شارحاه وكالمغني والنهاية شرح البهجة للجمال الرملي وسبقهما اليه شيخ الاسلام في شرحي البهجة **قوله** وان كان راكبا نعم ان كان قريبا من مكة وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج فانه يلزمه الاذن لمطيعه كما يلزمه الحج بنفسه اه **قوله** كالبعض في ذلك اي فلا يلزمه الاذن له في ذلك لما بقي من المار آنفا وهذا اعتمده في كتبه والخطيب في المغني وشرح التنبيه وشيخ الاسلام في الاسنى لكنه جرى في شرحي البهجة على اختصاص ذلك بالبعض وهو ظاهر شرح المنهج والخطيب في الاقناع وجرى عليه الجمال الرملي في كتبه فان كان المطيع معولا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لخطر فيها اتفقوا على عدم لزوم القبول من المطاع وان كان المطيع اجنبيا **قوله** ولو توسم اي ظن بقرائن احوال اجابته لذلك سواء القريب والاجنبي

والدأو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة وعجب الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب ولا نظر للمشقة عليه لانها تحتمل في القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت الانابة وان كان بمكة ٥

وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره **قوله** او ولد خرج به الاجنبي فلا يلزمه القبول لعظم المنة فيه **قوله** لزمه القبول ومثله كما في التحفة وغيرها لو قال الولد الاصل والفرع استاجر وانا ادفع عنك واعترض الثانية سم بان الاجنبي فيها اجير المعضوب فانه الذي يستاجره اه ايمو والبعض وكيل عنه في دفع الاجرة قال السيد عمر البصري ولعل تخصيص الثانية لوضوح ما افاده فيها واما الاولى فواضح جريانه فيها **قوله** والنح قال ابن الجمال اي في الحقيقة فيها وجوب قبول المال من الفرع او الاصل وقد صححوا عدم وجوب قبوله الخ ولو كان الباذل الامام من بيت المال وان قيد حق وجب عليه القبول ولو كان لا مال او مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه **قوله** يجوز للمعضوب الخ اي فيما اذا وجد اجيرا باكثر من اجرة المثل ومطيعا معضوبا او معولا على الكسب او السؤال او اصلا او فرعا ماشيا او امراة ماشية او لم يجد ما يكفيه ايام الحج او كان لا يجد ما يستاجر به من يحج عنه او استاجر المطيع الاجنبي عنه او قال الولد انا لك في الاستيجار الخ بل لا يلزمه ان يحج بنفسه **قوله** ولا نظر للمشقة الخ والا كانت تبيح التيمم كما جرى عليه في التحفة وغيرها خلافه ويصلح وحاشيته وهو ظاهر اطلاق المنهج والاقناع للخطيب والجمال الرملي في شرح نظم الزبد وجرى عليه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر لكن علله فيهما بقلة المشقة في المباشرة ح زاد الخطيب في شرح التنبيه يوخذ من العلة عدم اللزوم عند كثرتها و ينبغي اعتماده واعتمده في المغني ايضا والش في شرحي الارشاد وفي هذا الكتاب والجمال الرملي في النهاية واعتمده الش في حاشيته على شرح

فصل في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها ثم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شيء من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره ٥

العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر ونعذر عليه بنفسه ولو على سرير يحمله رجال **تتمة** لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامر بامره لان مرد المعروف ولا يلزم الولد امتثال امر ابيه المعضوب في الحج عنه ولو شفي المعضوب بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوع الحج للنائب ولا اجرة فتسترد منه ويلزم المعضوب الحج لنفسه ولو اقتحم المعضوب المشقة مع عضبه وحضر مع اجير بعرفة وقع الحج للاجير لكنه يستحق الاجرة ومن مات بعد وجوب النسك عليه ولم يحج وجب على الوصي فالوارث الكامل فالحاكم الاحجاج او الاعتمار عنه من تركته فورا فان لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ولا يجوز التنفل عنه الا ان اوصى به والله اعلم

فصل في المواقيت

جمع ميقات اصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي لا عند من خص التوقيت بالوقت فتوسع وبل المص اولا بالزماني لتوقف صحة انعقاده بحجا عليه **قوله** يمتنع على الحاج اي وعلى المعتمر اذ العمرة لا تدخل على مثلها كما انها لا تدخل على الحج **قوله** لم يتصور الخ اي لان وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد ورمي ايام التشريق ومبيت ليالي منى لا يتخلل بعد ذلك وبقاؤها يبقي حكم الاحرام فلا ينعقد احرام اخر قبل نفره الاول والثاني **قوله** لمن زعم تصوره

وليس له تكرار مثل العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن الا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الاجير المكي اذا استوجر عن افاقي فانه

النسكين والمصروف اليه **ويحرم بالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة** فيمتد وقت الاحرام يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم ياتي

من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به بمصر مثلا قبيل الفجر باب داره ويحرم منه ثم ياتي المسجد لطواف الوداع ان اراده فانه مندوب له واما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا

فلو احرم به في غير وقته كرمضان ولغير الحجة **انعقد عمرة** وان كان عالما بذلك متعمدا له واجزأته عن عمرة الاسلام يحرم منها **بالعمرة من ادنى الحل** من اي جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى الحل فلا دم عليه وان لم

لزوم الاحرام فان لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو لمن كان لزمه دم وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع **قوله**

كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها **فيحرم بالحج منها** سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما يجوز

القصر لو سافر منها كما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم.

للاتباع رواه الشيخان اصل

بان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمي ويحلق ويطوف ويسعى ان لم يكن قدمه بعد القدوم ويحرم ويدرك عرفة قبل الفجر قال الزركشي في الخادم عقبه وهذا غلط لان الاحرام بالحج لا ينعقد وقد بقي عليه من اعمال الحج الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بنسك وهو مشتغل بنسك اخر وان تحلل التحلل الاول نعم يمكن تصويره بثلاث صور احدها اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه رمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى وادرك عرفة صح الثانية اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة اذا قلنا بان جميع ذي الحجة وقت للاحرام فاحرم به بعد فراغ منى ثم صابر الاحرام الى العام القابل وان كانت المصابرة على الاحرام حراما لكن سبق انه لم يصر احد الى صحة الاحرام بعد انقضا ليلة النحر انتهى كلام الخادم بحروفه ومنه نقلت ونقل الصورتين الاوليين قبل الاخيرة سم عن شيخه الشهاب ابن حجر واقره عليهما ونقل الحلبي مسالة الاحصار واقرها لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والشهاب والجمال الرملي وغيرهم عدم الصحة مطلقا بل ونقل على ذلك الاجماع فتنبه له **قوله** ولو في اليوم الواحد المعروف في تعبيرهم ولو في العام الواحد للاشارة بذلك الى الخلاف فيما ... لكن تعبيره باليوم لزوم عدم الكراهة في العام منه من باب اولى **قوله** افضل من الطواف اعتمده فيما تعرض لذكره لذلك من كتبه وكذلك الجمال الرملي وحكى الخطيب الخلاف في ذلك فلم يصرح بترجيح **قوله** ما لا يجوز الخ وهو العمران لعدم وجود سور بمكة اليوم ومثل العمران المقبرة المتصلة بها **قوله** خارجها وان لم يخرج عن الحرم وان كان من محاذاتها على المعتمد

عند الش في كتبه وتبعه على ذلك تلميذه عبد الرؤوف وجرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي على انه لا يكتفي بالمحاذات كسائر المواقيت **قوله** وكذا ان عاد اليها اي مكة قبل الوقوف بعرفة والحال انه قد وصل في خروجه الى مسافة القصر فانه يلزمه الدم والاثم لا اذا وصل الى ميقات الافاقي كما نقلوه في الاسنى والامداد والنهاية وعقبه في التحفة بقوله كذا قالوه ومحله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات لاسائته بترك الاحرام من مكة او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليهما وان لم يصل لعين الميقات الخ **قوله** المحجوج عنه اي او الى مثل مسافته وهذا اعتمده الش في معظم كتبه وشيخ الاسلام زكريا والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الش في مواضع من حاشية الايضاح والامداد الاكتفاء بميقات افاقي يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح ابي شجاع وقد اشبعت الكلام على ذلك بما لم استوف عليه في كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجع ذلك منه ان اردت ترويبينت في الاصل شيئا منه **قوله** سنة الاحرام يسن ان يغتسل او لا بداره للاحرام ثم يجيء للمسجد الحرام فيصلي فيه سنة الاحرام والافضل كونها تحت الميزاب ثم يعود لداره فيحرم منه فان كان في رباط فيحرم بخلوته ان شق باب الرباط فان لم يكن له دار ففي المسجد **قوله** الجعرانة بالتخفيف والتشديد موضع مشهور بين الطائف ومكة وهو اليها اقرب بينها وبين

٤٣ الاشهر وصوبه النووي في التهذيب ونقله عن الشافعي وائمة اللغة ومحققي المحدثين وعد الخطابي التشديد من تحريف المحدثين وفي المطالع نقل التخفيف صواب ا ه اصل

قال التعبير باو للاشارة الى الخلاف عند ما كالة العباب وشرحه وغيره كراهة الاعتمار في عامه وشهره بل ويومه اتفاقا فلا تكره في وقت ولا يكره عندنا جمهور السلف والخلف تكريرها مطلقا الخ اصل

كشروح المنهاج والبهجة والدلجية والايضاح وقضية اطلاقه في شرح نظم الزبد موافقة الش حيث قال ولو جاوز البنيان واحرم اساء وعليه دم ان لم يعد ادنى الحل حيث وعليه دم الا ان يعود قبل الوقوف الى مكة انتهى اصل

ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير المكي وهو من ليس بمكة ...
والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات التي وقته صلى الله عليه وسلم بطريقها التي ...
وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده اي اليمن ومنه نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان ذات عرق ...

قوله[3] لامره صلى الله عليه وسلم عائشة الخ رواه الشيخان اصل

مكة اثنا عشر ميلا وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة اميال وحد
الحرم من هذه الجهة لا يعرف **قوله** ثم التنعيم امام ادنى الحل
قليلا وذرع ما بين باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة
الى الاعلام التي هي حد الحرم من هذه الجهة اثنا عشر الف ذراع
وار بعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد **قوله** الحديبية
مخففة وقيل مشددة اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة في
منعطف بين جبلين يقال انها المعروفة الآن ببئر شميس
وفيها مسجد صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت
الشجرة قال الاسدي على احد عشر ميلا من مكة وقال النووي
في الايضاح حد الحرم من طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة
اميال اه وليس لحده من هذه الجهة اليوم علامة **قوله**
القاصد للنسك وصف لكل من الافاقي والمكي قيد به لان
احرامه منها واجب وغير القاصد يسن له الاحرام من الميقات
ويكره تركه خروجا من خلاف القائل بوجوبه على تفصيل فيه
فلو حذف الشارح قوله للنسك لكان احسن تحريره **قوله** يلملم
بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويقال يرمرم جبل من جبال تهامة
جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة
مرحلتان **قوله** بسكون الراء وقول الصحاح بفتحها وان اويسا
القرني منها مردود وانما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت
في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل املس كانه بيضة
في تدويره مطل على عرفة **قوله** ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء المهملتين قرية خربة قال ابن رسلان في رضها سبخة تنبت
الطرفاء لا وعر وهو الجبل الصغير المشرف على العقيق وادي فوق

ماوه

... من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة
... بقرب رابغ على ست مراحل من مكة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المسمى الان بابيار علي بينها
وبين المدينة ثلاثة اميال.

ماوه في غور تهامه ابعد من ذات عرق والوادي لا يعرف الآن
فينبغي تحري آثار القرى القديمة عليها قيل ان البنا الان قد حول
الى جهة مكة قال المرجاني في بهجة النفوس والقرية الجديدة
بها احدثها طلحة بن عبد الرحمن بن ابي بكر في عهد هشام
ابن عبد الملك **قوله** لا يمرون الخ اي بان ذهبوا على طريق تبوك
واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لا يجوز لهم مجاوزتها بلا
احرام نعم ان ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية فميقاتهم
ذات عرق لانه المرور بعين الميقات اقوى من المحاذاة **قوله**
بقرب تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما
قريب من نصف يوم وفي التحفة الاحرام من رابغ الذي اعتيد
ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة
على اكثر الحجاج ولعدم مائها اه قال الشيخ ابو الحسن البكري
فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها افضل
اه والمحاذاة انها من الطريق بيمين عمان في زماننا عن يمين الطريق
واحد والاخر عن يسارها **قوله** ست مراحل من مكة جرى على هذا
النص في شرحي الارشاد والجمال الرملي في شرحي المنهاج والدجنية
وفي حاشية الايضاح للشارح وتحرير المشاهدة قاضية به
وجرى عليه الشيخ ابو الحسن البكري في مختصر الايضاح والحاصل
انه اضطرب فيها اضطرابا غريبا من ثلاث مراحل الى سبعة
كما بينته في الاصل والذي يظهر انها على نحو اربع مراحل وعلى اربع
ونصف فراجع الاصل **قوله** ذو الحليفة تصغير الحلفة لقصبة
بفتحتين واحد الحلفا نبات ينبت في الما **قوله** بابيار علي
تزعم العامة انه قاتل الجن فيها ولا اصل له **قوله** نحو ثلاثة اميال

قال النووي في شرح مسلم وهي على نحو سبع
مراحل من المدينة وفي البحر العميق لابن الضيا الحنفي
بينها وبين المدينة سبع مراحل وقيل ثمان قال
عياض انتهى والذي يظهر انها على ست مراحل
من المدينة او على خمسة ونصف والله اعلم بحقايق
الاحوال اصل

فهي بعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات فيه فإن سامت ميقاتا يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته
ويسن أن يحتاط ولا أثر لمسافته ورائه ولا خلفه فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى وليس له
فإن حاذى ميقاتين واحدهما أقرب إليه فهو ميقاته فإن استويا في القرب إليه فميقاته أبعدهما من مكة
حاذى له أقربهما إليه أولا فإن استويا في القرب إليهما وإليه أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر
من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الآخر كالذي يمر على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة

قوله فإن حاذى الأقرب إليها أولا قال في حاشية الإيضاح
كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا هذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين
والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الأذرعي فابو زرعة الخ
فاسنا ريانعانة إلى الخلاف أعني مقابل المعتمد في
شرح أبي شجاع للعلامة ابن قاسم ما نصه فإن استويا
في القرب إليه واختلفا في القرب إلى مكة فميقاته الأبعد
من مكة قال شيخ الإسلام وإن حاذى الأقرب إليها
كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا انتهى قال شيخنا لعل
إنما قال بهذا ولا وجه له من حيث المعنى فليحذر
وإنما المراد بالأبعد هو الذي يلقاه أولا انتهى ويؤيده
قول الدميري والمراد الأبعد من مكة وهو الأقرب
إليه بأن يحاذيه أولا كمن يحاذي ذا الحليفة لا يؤخر
لمحاذاة الجحفة انتهى لكن يخالفه قول الروضة أصلها
وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة
واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه
أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو
الأبعد الميقاتين أو أقربهما وجهان حكاهما الإمام
الأصح الروضة انتهى ما رأيت نقله من كلام
الأصل فهو كما تراه أشار للخلاف أولا عن شيخه
وثانيا عن ما نقل من الروضة كاتبه

اضطرب في ذلك أيضا لكن قال السيد السمهودي اعتنيت بها من عتبة
باب السلام المعتمد مسجد الشجرة بذي الحليفة فرأيتها تسعة عشر
ألف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين وثلثين
ذراعا ونصف بذراع اليد فهي ثلاث مراحل لكن مع الغاء
الكسر **قوله** فهي بعد المواقيت بينت حكمته في الأصل بما لم
أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته **قوله** تحرى
أي بالاجتهاد أي إذا لم يجد من يخبره عن علم وإلا لزمه تقليده
قال في حاشية الإيضاح والظاهر أخذا مما ذكروه في الاجتهاد
في القبلة أنه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد وإلا لزمه
وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة **قوله** أن يحتاط بأن
يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه وكون ما ذكر
سنة جرى عليه شيخ الإسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي
المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الثاني
في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاده وقد
كان تضيق عليه الحال وخاف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في الأسنى
والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والإيضاح والزبد والبهجة ورأيت
في حاشية الإيضاح للشارح وشرحه لابن علان والعبارة له لو تضيق
عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون
عذرا في عدم وجوب الاستظهار إذ الأصل براءة الذمة من الدم
وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم
استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم
يخش فوت رفقة وإلا فلا على المحترم ووجد عارفا يقلده انتهى
قوله أقرب إليه والحاصل أن العبرة أولا بالقرب إليه ثم بالبعد من

مكة

ن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين
من مكة فإن جاوز الميقات مريدا النسك الحج أو العمرة ثم أحرم

مكة ثم بالمحاذاة أولا فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما **قوله**
مسكنه ولو جاوزه إلى مكة مريدا للنسك إلى موضع تقصر فيه الصلاة
أساء ولزمه دم على التفصيل المذكور في مجاوزة الميقات وأما من
مسكنه بين ميقاتين كأهل الخيف والصفراء وبدر ففيهم كلام
طويل مذكور في الأصل وحاصل المعتمد منه فيما ظهر أن
ميقاتهم الثاني وهو الجحفة بلا تفصيل **قوله** ولا حاذى ميقاتا
كالآتي في البحر من غربي جدة كأن خرج من سواكن إليها من غير أن
يمر على محاذاة رابغ ولا يلملم لا يحاذي قبل دخول جدة شيئا
من المواقيت لأن رابغ ويلملم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل
محاذاتهما وهي على مرحلتين فتكون هي ميقاته قال ابن قاسم في شرح
أبي شجاع لابد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد
مجاوزتها فتح فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة
الخ **قوله** فإن جاوز الميقات أي إلى جهة الحرم أما لو جاوزه يمنة
أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من مثل مسافة
الميقات إلى مكة أو أبعد قال في التحفة وبه يعلم أن الجائي
من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة لأن
مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به الخ وممن قال
بالجواز الشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد
اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر مخرمة ومحمد
ابن أبي بكر الأشخر وتلميذ الأشخر عبد الرؤف قالا لأن جدة أقل مسافة
بنحو الربع كما هو مشاهد وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم
وجدة مرحلتان فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم
منه استواء مسافتهما لا سيما وقد حققوا التفاوت الكثير في

سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا قال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع للنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بنحو حبل طويل يوصل لذلك الخ **قوله** مريد للنسك قال في التحفة ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة اهـ قال ابن الجمال في شرح الايضاح خالف الشهاب الرملي فافتى فيمن قصد نسكا في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بانه يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله اهـ قال ابن الجمال ولم يقيد النسك بالحج ولا بد من تقييده به الخ وقول التحفة وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة لعل محله فيمن انشا السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا وحرج تاباه محاسن الشريعة ثم رايت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدا النسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا او نحوه للبيع والشرا فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخلل نية الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اهـ قال ابن الجمال في شرح الايضاح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن البندر في جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذي الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفرا او ينبع ان له التاخير الى ذلك وليس كذلك فليتامل اهـ كلام ابن الجمال **قوله** ثم احرم خرج به

صح

431

ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه الا لعذر

قوله اجماعا متعلق بقوله عصيانه وهذا الاجماع ذكره جماعة من الفقهاء منهم شيخ الاسلام زكريا في الاسنى والخطيب في شرحهم على المنهاج والتنبيه ومختصر ابي شجاع والجلال والرملي في النهاية وفي شرح العباب للشهاب ما نصه اثم اجماعا على ما قاله الماوردي لكنه معترض انتهى وفي شرح مسلم للنووي واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد ابن جبير لا يصح حجه انتهى اصل

من جاوز الميقات مريد النسك بغير احرام ثم لم يحرم اصلا فانه لا دم عليه لان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك حتى يقال يجبر نقص نسكه قال في الايعاب وبه يتضح ان المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة نعم هي موجبة للاثم هنا كما صرح به ابن حجر اهـ **قوله** ولم ينو العود اي عند المجاوزة قبل التلبس بنسك اما اذا نواه كذلك اليه او الى مثل مسافته في تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة قال في التحفة ان عاد بخلاف ما اذا لم يعد اليه الخ وفي المغني والنهاية نحو ما في التحفة بالمعنى وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان انه اذا نوى العود عند المجاوزة فلا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم من غير عصيان وقال السيد عمر البصري اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حين الخ وفي شرحي الايضاح لابن علان والجمال الرملي واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا اصله فلا بد فيه من التوبة اهـ **قوله** لعصيانه بالمجاوزة ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالرقيق وسواء ان نوى العود اليه او الى مثل مسافته وان يكون قاصدا بسفره هذا دخول مكة او الحرم وان يكون قاصدا للنسك وان تكون المجاوزة الى جهة الحرم وسبق الكلام على مجاوزة الولي بالصبي الميقات مريدا النسك له ثم احرم عنه هل يلزمه الفدية **قوله** بتركه اي العود الا لعذر كان ضاق الوقت بحيث لو عاد لخشي فوات الحج او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن الرفقة او كان به مرض شديد يشق به العود مشقة شديدة لا تحتمل عادة ويلزمه العود

وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وما ينقص العود قبل التلبس بنسك فان عاد بعد التلبس بنسك ٥

ماشيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة وبينت الخلاف في ذلك في الاصل ويجري والوحشة هنا لا اثر لهما الا ان كان ثمة خوف او وحشة يشق تحملها مشقة شديدة لا تحتمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود وكذا خوف الطريق ان ادى الى تفويت محترم كعضو **قوله** في تلك السنة اي التي اراد النسك فيها وفي حاشية الايضاح للشارح ومثله شرح للجمال الرملي بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في سنة اخرى من غير الميقات اي غير التي نواها كما علم مما مر عن المجموع فانه لا دم عليه لان لزومه انما هو لنقص النسك انتهى وقولهما من الميقات لم اره في غيرها وبينت في الاصل جملة من عباراتهم ليس فيها ذلك ولعلهما ارادا به من ميقات موضعه الكائن هو فيه الآن وان فقد نظر اذ لا فرق بين حجه في سنته التي نواها وغيرها كما هو واضح وقولهما في السنة التي نواها انما يأتي هذا الاطلاق على معتمد الشارح السابق اما على ما افتى به الشهاب الرملي من انه كالنسك السنة التي نواها غير اول فلا يجب الاحرام وانما يبين المسالة فيها وجهان في المجموع من غير ترجيح حيث قال لو جاوزه مريد الحج السنة الثانية واقام بمكة واحرم منها ففي الدم وجهان او مريدا حج العام ولم يحج الا سنة فلا دم فانه انما يجب اذا حج من عامه الخ والكلام في الحج لان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها اما العمرة ففيها الدم وان احرم بها في سنة اخرى **قوله** لاساءته الخ تقدم الكلام على ذلك فراجعه **قوله** بخلاف ما اذا عاد اي فانه لا دم عليه الخ **قوله** قبل التلبس بنسك قال

ابن الجمال

كما ذكره الشارح في شرح العباب فيه ... نقلا عن المجموع لو جاوزه ... اصل

ولو طواف قدوم لم يسقط عنه الدم لتأديه النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة **فصل** في بيان اركان الحج والعمرة اركان الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة مع

قال في التحفة وقد يجب عن الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما مر في اجير ميقاته المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك الراوي انتهى تحفة

قوله بل ستة اي بزيادة ما اغفله المص وهو الترتيب في معظمها اصل **قوله** نية الدخول الا بمعنى النية لانها من الاركان وسابقة ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها قليوبي على المحلى كاتبه

الجمال في شرح الايضاح وكما كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على شرح الدماء او لا على صورة شيء كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه **قوله** ولو طواف قدوم اي بان يشرع فيه اي بان يجاوز الحجر فلا عبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه **قوله** بحجته اي حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها واحرامه بها من ذي الحليفة رواه الشيخان وبعمرة الحديبية رواه البخاري والخبر كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والله اعلم

فصل في بيان اركان الحج والعمرة

التي تتوقف صحتها عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره **قوله** نية الدخول هو من باب المعنى المصدري وفسره به لان هذا المعنى هو الركن واما نفس الدخول في النسك بالنية اي الحالة الحاصلة المترتبة عليها فهي المرادة في قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويحرم به محرمات الاحرام وهذا من باب الحاصل بالمصدر قال ابن الملقن في شرحه على التنبيه الذي سماه غنية النبيه قال ابن الرفعة ومراد الشيخ ان يكون الماتي به في تعلق قصد الاحرام وهو اعتقاد قوله في القلب حرمت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى به قال وكلام الماوردي وغيره يقتضي الاكتفاء به انتهى وسيأتي في كلام الشارح في الفصل الذي بعد هذا ما يؤيد ما اقتضاه كلام الماوردي **قوله** بعرفة اي الحصول بجزء من ارضها لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة الى فجر

لان تقدم ح سنة الطواف لامنه قاله في المنح وشرح الايضاح وصحح في التحفة كما في الاصل

والطواف والسعي والحلق والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف عليها بعده والطواف
على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتاخيره عنهما وأركان العمرة أربعة بل خمسة وهي الاحرام والطواف والسعي
والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر فصل في بيان الاحرام الاحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما لما صح
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل
ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وينعقد الاحرام مطلقا لما روى الشافعي رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة
ومن معه هدي أن يجعله حجا.

عيد النحر قوله والطواف أي للافاضة ويدخل وقته من نصف
ليلة عيد النحر ويبقى الى العمر قوله والسعي اما بعد طواف القدوم
ما لم يقف بعرفة واما فبعد طواف الافاضة قوله والحلق أي
ازالة ثلاث شعرات من شعور راسه حيث كان به شعر والا
سقط هذا الركن منها قوله على ما بعده أي على طواف الافاضة
والحلق قوله والطواف أي للافاضة على السعي اذا أخره اليه
واما فعله بعد القدوم جائز كما قدمته آنفا بل هو الافضل
فلا يشترط تاخيره عن طواف الافاضة الا اذا أخره الى ما
بعد الوقوف قوله تقديم الحلق عليهما أي على طواف الافاضة
والسعي قوله وتاخيره عنهما أي الحلق وهذا علم من جواز تقديم
الحلق عليهما قوله على ما ذكر فلا بد من تقديم الاحرام على الكل
ثم الطواف على ما بعده ثم السعي على نحو الحلق والله أعلم

فصل في بيان الاحرام

الذي هو ركن من أركان النسك قوله روى الشافعي هو مرسل لكن قال
الرافعي هو ثابت من سائر الروايات المسندة ومعناه متفق على
صحته اه وذكرت لفظ ما رأيته في مسند الشافعي في الاصل
وفيه مخالفة لما ذكره فلعل ما ذكره لفظ بعض الطرق أو أنه
رواه بالمعنى قوله وأصحابه زاد الفقهاء وغيرهم مهلين
ولعل سقوطها من نسخ هذا الكتاب من النساخ قوله أي نزول
الوحي هنا كلام في الاصل ينبغي مراجعته قوله فأمر من لا هدي
معه لأن من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم خرنوا على احرامهم به مع عدم
الهدي بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكونوا المفضول وهو عدم
الهدي للمفضول وهو العمرة لأن الهدي يمنع الاعتمار وعكسه

يصرفه أي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ لما شاء من حج أو عمرة أو قران إن صلح الوقت وإن ضاق وقت الحج أو فات ففيه
خلاف والمتجه أنه يبقى مبهما فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين
بالنية ثم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه للقدوم وإن كان من سنن الحج ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين
ثم عينه كان مفسدا له ويجوز أن يحرم كاحرام زيد ثم إن كان احرام زيد مطلقا.

قال العلامة العبادي في شرح أبي شجاع في مبحث الاحرام المطلق قال الاصحاب ولا يجزئ العمل قبل الصرف ومن شامل الواجب والمندوب لكن قال الغزالي والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم واعتمده الاسنوي وقضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى بحروفه ومنه نقلت وقال الشيخ ابن علان في شرح الايضاح ولا يجزئ العمل قبل ...

لأنه خلاف الاجماع اه وفي النهاية وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم
بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم
موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة
لتحصيلها هذا المعنى لهم عنده عليه الصلاة والسلام
من فضيلة خاصة بالنسك اه قوله لما شاء محله ان كان
احرامه المطلق في أشهر الحج ففي غيرها ينعقد عمرة فلا يصح
صرفه للحج ولو بعد دخول أشهره قال في الايعاب ولو
بعد دخول وقت الحج ادخاله عليها على المعتمد قوله وأفهم
كلامه أي المص حيث قال ثم يصرفه قوله وإن كان أي طواف
القدوم من سنن الحج على هذا جرى في شرحي الارشاد وشيخ
الاسلام والجمال الرملي والخطيب وأطلق في التحفة الوقوع
عن طواف القدوم وجزم في حاشية الايضاح وتبعه ابن
علان بعدم اجزائه عن قدوم الحج وحمل كلام العمراني في البيان
والحضرمي في شرح المهذب باجزاء طواف القدوم على أن مرادهما
الاجزاء من حيث انه تحية للبيت لا من حيث انه من سنن الحج
وهل يجزئ به السعي بعده قال في الاسنى يحتمل الاجزاء
لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لأنه من الاركان اه زاد في الايعاب
والذي يتجه الاول لأن شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم أو
ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته اه وقال
م في شرح أبي شجاع قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به
وتردد فيه شيخ الاسلام اه وقال الخطيب في المغني والجمال
الرملي في النهاية الاوجه خلافه أي فلا يجزئ وعليه جرى

او غير محرم اصلا او احرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حاله اي زيد فان كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله
بخلاف ما لو احرم مطلقا وصرفه لحج او لعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه الحال الاول اي ثم صرفه لما
صرفه له زيد ولا الحال الثاني ابتداء ادخال الحج على العمرة الا ان تفصيله للتشبيه به في الحال في الصورتين ويستحب
التلفظ بالنية التي يريدها ما ذكر ليوكد ما في القلب كما في سائر العبادات فيقول بلسانه وبقلبه
نويت الحج او العمرة او الحج والعمرة واحرمت بهما

قوله وان علم حال زيد ابتداء بان الدم قايل بعدم الانعقاد مع العلم قال في المنهاج وكذا ان علم عدم احرامه لم ينعقد وقال في الشرح الكبير وان كان عالما بانه غير محرم فوجهان احدهما لا ينعقد احرامه اصلا كما اذا قال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما واصحهما ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد احرامه مطلقا انتهى ما قاله اصل

الشارح في سائر كتبه وعمل الروف قال والظاهر انه ليس له اعادة
الطواف فليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير
السعي له قوله او غير محرم وان علم ان زيدا ميتا وكافرا قوله
احراما فاسدا اي بان احرم زيد بحج او عمرة ثم افسده بالجماع
هذا هو مرادهم بالفاسد هنا ولذلك قال ابن علان في شرح
الايضاح ولو كان احرام زيد فاسدا لوطئ والجماع المفسد عليه
اه او ان مرادهم بالفاسد ما اذا تاخر احرام عمرو عن ادخال
زيد الحج على العمرة بعد افسادها ومر بعمرو التشبيه بزيد
الان بعد الادخال ففيما اذا كان احرام زيد صحيحا ينعقد
احرام عمرو في هذه قارنا ومع فساد احرام زيد ينعقد احرام
عمرو مطلقا وهنا كلام طويل في هذا المقام نبهت عليه في الاصل
ويلزم عمرا ان يعمل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا
يعرف الا منه واذا تعذر معرفة احرام زيد بموت او جنونه
المتصل به نوى عمرو الحج او القران كما لو شك في احرام نفسه
هل هو بقران او باحد النسكين ونيته القران اولى من نية الحج
ويجزيه ذلك عن الحج لا عن العمرة لاحتمال ان زيدا احرم بالحج
وانعقد احرام عمرو به والعمرة لا تدخل على الحج على الراجح ولا يلزمه
دم القران لانه جعل نفسه قارنا للشك ثم يسن ان لم يقرن
ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل
وان نوى العمرة قال القليوبي في حواشي المحلي ولو قال
كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا
وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلقا ان فسد احرامهما

وانما حملت ذلك على هذا لان الاحرام الفاسد لا يتصور
الا في صورة نادرة وهي ما اذا احرم بالعمرة ثم افسدها
ثم ادخل عليها الحج فاحرامه بالحج فاسد اذ الداخل على
الفاسد فاسد ولا يصح ارادة هذه الصورة هنا لان
زيدا لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم نوى عمرو كاحرام
زيد ينعقد عمرة لانا اذا قطعنا النظر عن احرامه
بالحج وهو صحيح فما بالك به وهو فاسد فان قلت يمكن
ان يراد بالاحرام الفاسد ما اذا تاخر احرام عمرو عن
ادخال زيد الحج على العمرة الخ قلت هو ممكن لكن ظاهر كلامهم
في الفاسد انه ينعقد لعمرو مطلقا يبعد هذا التخصيص
فان قلت التصوير الاول بعيد لان زيدا اذا احرم اولا
احراما صحيحا ثم افسده ينبغي ان يقال ينعقد احرام
عمرو صحيحا معينا كزيد وطرو الافساد على نسك زيد
لا نظر اليه فان العبرة باحرام زيد في الابتداء بدليل
ان زيدا لو احرم مطلقا ينعقد لعمرو مطلقا ولا يلزمه
ما صرفه له زيد الا ان كان احرام عمرو بعد صرف زيد واراد عمرو
التشبيه به بعد التعيين ومثل هذا الصورة المتقدمة انفا
في احرام زيد قلت كلامهم مصرح بان النظر لمعين زيد ابتداء
وانعقاد احرام عمرو كزيد اذا لم يفسد زيد نسكه والا فلا
نظر لمعينه ولا ينعقد احرام عمرو كاحرامه بل احرامه
كعدم الاحرام فتنبه له ولذلك قيد في النهاية والمغني
قول المنهاج فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
بقولهما محرما باحرام صحيح وقال الحلبي في حواشي شرح
المنهج صورة ... الاحرام الفاسد شيخنا الرملي في شرحه
بان يحرم وهو كافر او مجامع انتهى وكانه اراد بذلك قول
النهاية فان لم يكن محرما اصلا او اتى بصورة احرام في
كفره او جماعه انتهى وفيه انه غير محرم وعبارتهم
محرما احراما فاسدا والحكم بانعقاد احرام عمرو مطلقا
ظاهر لكونه غير محرم وانما التردد في تصوير الاحرام
الفاسد بذلك مع كونه من ذكر غير محرم لا فاسدا اولا
غيره بل احرامه باطل غير منعقد ثم رايت القليوبي
في حواشي المحلي قال قوله فاسدا بان احرم بالعمرة وافسدها
بالجماع ثم ادخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا ولا يتصور
فساده حالة النية بغير هذه الصورة لانه لا ينعقد احرامه
حالة الجماع كما في الروضة فلا يلزم المضي فيه وبعيد
احرامه حالة النزع انتهى كلام القليوبي وهو بالنسبة
لتصوير الاحرام الفاسد صحيح لكن فيه ما قدمته لك
انفا وقوله وبعيد احرامه الخ يوهم ان يكون فاسدا
حينئذ وليس كذلك بل هو احرام صحيح كما صرح به الشهاب
وابن علان وغيرهم تبعا لابن العماد لان النزع ليس بجماع
بل هو ترك له فتنبه له انتهى من الاصل

لاحتمال ان يكون احرام زيد بحج ولم تتم اعماله اصل

قوله بقلبه

او النسك واحرمت به لله تعالى وان حج او اعتمر عن غيره قال نويت الحج او العمرة عن فلان واحرمت به لله
تعالى ويستحب التلبية مع النية فيقول عقب تلفظه بما ذكر لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى
فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نواه
ويستحب الاكثار منها اي من التلبية في دوام احرامه حتى نحو الحائض وتتاكد عند تغير الاحوال من نحو صعود
وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل ونهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة وتكره في مواضع النجاسات
ويستحب رفع الصوت بها للرجل حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال •

قوله عن فلان الخ لو نسيه قال عمن اتاه استؤجرت لحجه مثلا

قوله بقلبه الخ هذا يؤيد ما سبق في الفصل الذي قبل هذا
من اقتضاء كلام الماوردي وغيره قوله او النسك اي من
غير تعيين بحج او عمرة وهو الاطلاق قوله لله تعالى زاد النووي
في الايضاح عنه قوله الى منى وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
امر من لا هدي معه من الصحابة ان يقلب احرامه بالحج الى
العمرة خصوصية لهم فلما فرغوا من اعمال العمرة امرهم ان يحرموا
بالحج حين توجههم الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة قوله
بالتلبية هذا بالنسبة الى المراد منه هنا والا فالاهلال
هو رفع الصوت فحسب وهذا الحديث من جملة ادلة رفع
الصوت بالتلبية ولفظ التلبية الاتية ثابت عنه
صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري فلو استدل بذلك
هنا واخره الى رفع الصوت بها كان له انسب والخطب
فيه هين قوله ما نوى عبارة الايضاح للنووي ولو نوى
الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما
او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به قوله تغير الاحوال
اي اختلافها قوله صعود وهبوط بضم اولهما مصدران
وبفتحهما اسما مكان يصعد فيه ويهبط والضم ارجح قوله
وفراغ من صلاة يقدمها على الاذكار المطلوبة عقبها وتظهر
حصول اصل السنة بالاتيان بها بعد اذكارها فورا ولا فرق
بين الفريضة والنافلة قوله في مواضع النجاسة في الايعاب
المراد ان ذلك في التلبية اشد كراهة والا فسائر الاذكار
تكره في محل النجاسة قوله رفع الصوت اي حيث لم يضر
نحو قارئ او نائم او مصل او طائف والا كره رفع الصوت

بلغ

ومن قوله افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن اما المراة ومثلها الخنثى فيندب لها
اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل واحد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس
في الفتنة بخلافه هنا فان كل احد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره الا في اول مرة وهي التي في ابتداء الاحرام
فيسر بها ندبا بحيث يسمع نفسه فقط وفي هذه يندب ان يذكر ما احرم به لا فيما بعدها وصفتها المستحبة تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر

قوله الا في اول مرة الخ الظاهر ان المراد بها لفظ ... بحجة او عمرة فقط لا تمام التلبية لكن ظاهر اطلاقهم ...

هذا ما جمع به الشيخ في شرح مختصر بافضل بين قول المتن وكلام الاصحاب وجزم في الحاشية وتبعه تلميذه عبد الرؤوف وهو واضح ابن الجمال اصل

سوا المسجد وغيره ان قلنا لا اذان والاحرم وقال ابن الجمال الرملي في
شرح الدرة البهية يكره وان كثر الصف رجالا فالمرء ذهب الى عدم جوازه
قال ابن الجمال الظهر انه يكفي قول المتنازع لانه لا يعلم الا منه
وهل المراد بالابتداء ما يزيل الخشوع من اصله او ما يزيل كماله كل محتمل
وقياس ما جرى عليه في التحفة في مبحث تقبيل الحجر الاول
وهل محل ندب الجهر ايضا حيث لم يزل به خشوعه من اصله او وان
زال الظاهر كلامهم الثاني وكان ملحظهم الاتباع قوله ومن قوله
الخ الحديث مرسل والشرف قيل الحاكم في تصحيحه قوله نحر
البدن كذلك الاسنى والايعاب وفي الامداد اسالة الدماء
انتهى ولم يقيده فيه بالبدن قوله كره اطلقها وكذلك التحفة
والامداد وفتح الجواد ومختصر الايضاح لدو شيخ الاسلام
في شرحي البهجة وشرح المنهج والخطيب في شرحي المنهاج
والتنبيه وم ر في شرح نظم الزبد وقال في الاسنى كما في
قراءة الصلاة زاد في الايعاب ومنه انهما يجهران بها بحضرة
المحارم وفي الخلوة وفي المنح كره الا ان كانت وحدها او بحضرة
نحو محرم وعلى هذا جرى م ر في شرحي الايضاح والمنهاج وهو
مقتضى تشبيههم ذلك بحالة الصلاة في شرح البهجة قوله ان
يذكر ما احرم به هل الاسرار المذكور فيها يطلب ممن يريد
ان يذكر ما احرم به في تلبيته دون غيره او يسر بها مطلقا
ظاهر كلامه في هذا الكتاب الثاني وهو ظاهر غيره ايضا
لكنه بحث في الايعاب الاول وهو ظاهر التحفة ولعله
اوجه اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما قوله واشهر
لان فيه كسر تعالى الحمد والنعمة على كل حال وشر فتحها كانه

يقول

لصاحب المغني وم ر في شرح المنهاج والايضاح والحجية والبهجة كما في الاصل

فقال تقضية ما في الجواهر عن ... الشيخ ابي محمد ان محل عدم الجهر في الاولى اذا سمى فيها ما احرم به وان جهر يكفي اطلق الاسنوي وغيره عنه عدم الجهر فيها والذي يتجه الاول انتهى كلام الايعاب وقال القمولي في الجواهر ولا يجهر بالتلبية الاولى التي يسمي فيها بل تقتصر على اسماع نفسه بخلاف ما بعدها انتهت ومحل الشاهد قوله الا في ... وهو مقتضى كلام التحفة الخ اصل

لا لتثنية والزيادة عليها ذكر غير مكرر وهو

ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ويكررها اي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط ثلاثا
او القصد بلبيك وهي مثنى مضافة الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا اقام به
ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير وتكريرها ثلاثا ان اراد ان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وهو مثنى مضاف وحذفت النون للاضافة انتهى وقال الزيادي انه منصوب بفعل مضمر والاصل
البي لبين لك اي اجيب اجابتين فحذف نون المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا قوله
انا مقيم على طاعتك الخ قال في التوضيح اقامة على اجابتك بعد اقامة انتهى وفي التحفة من لب اقام او اجاب
اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لما دعوتنا بالحج على لسان محمد وابراهيم بعد اجابة وفي الامداد و
المغني والنهاية وشرح الايضاح لم د انه من لب بالمكان
لبا والب البابا اذا اقام به الخ قال في الايعاب وقيل
من لب الشيء اي خالصه اي اخلاصي لك او من اللب وهو
العقل اي عقلي وقلبي متجرد عليك او من امراة لبة
لولدها محبة له اي محبتي لك انتهى وذكر الاخير في القاموس
قال ابن علان في شرحه وقيل معناها يجابي ومقصودي
لك فهذه خمسة اقوال قاله في الاصل

كانه يقول لبيك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح فيه ان الكسر
قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل
فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده
ضمنا نحو ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا وقول الاسنوي
ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي
بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري اي لان
اصحابه ادرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه
قوله عند قوله الخ اي لئلا يوصلها بلا التي بعدها فيوهم
انه نفي لما بعدها كذا علله في التحفة والايعاب قال
ابن الجمال في شرح الايضاح لو ضعفه انه يسن ان يوقف
على لبيك الثاني لما ذكره اه وعبارة ابن علان في شرح الايضاح
ينبغي ان يسكت هنا اي على لبيك الثاني سكتة لطيفة
اخذا مما ياتي في نظيره وسبيل تقوله لا شريك لك واقول
لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ لتكون ابعد
عن ايهام التعليل قوله لا لفظ لبيك فقط خلافا لوجه
ضعيف قائل بان المراد من تثليث التلبية قوله مثنى
مضاف عند سيبويه وقال يونس ليس بمثنى بل هو مقصور
اصله لبى قلبت الفه ياء مع الضمير قلب لدى وعلى ورده
سيبويه بانه لو كان كذلك لما انقلبت مع الظاهر ياء في قوله
دعوت لما نابني مسورا • فلبى فلبي يدي مسور •
الى اخر ما في الاصل قوله الاجابة خبر المبتدا الذي هو القصد
قوله التكثير اذ ما اختص بضمير المخاطب وهو مصادر
مثناه لفظا ومعناها التكثير لانهم لما قصدوا بها التكثير

قالام ر في شرح الايضاح وان بعد جدا اصل

وخلافا لوجه اخر قائل بان المراد لبيك اللهم لبيك ثلاثا كما هو في الجواهر قال النووي ونهايته تغيير التلبية الواردة ... ذكره اصل

والقصد هنا تكثير اجابة دعوة ابراهيم على لسان ابينا ابراهيم ... قال في الايعاب ... الخ الاصلاب والارحام اصل

بصوت اخفض من صوت التلبية ليتميز عنها واما فضل صلاة التشهد ثم بعد ذلك يسأل الله تعالى الرضوان
والجنة واستعاذ من النار كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما احب دينا ودنيا

حملوا التثنية علما على ذلك لانها اولى لتضعيف العدد
وتكثيره **قوله** غير مكروهة لكن يستحب ان لا يزيد عليها
وفي التحفة والايعاب استحب في الام زيادة لبيك اله
الحق زاد في الايعاب لبيك **قوله** ان اراد اي ان يكرر
التلبية ثلاثا كما هو الافضل ندب له تاخير الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عنها وان لم يرد ذلك كان اراد
الاقتصار على مرة ندب له الصلاة بعدها فلا تتوقف
الصلاة على تكرير التلبية ثلاثا ويحتمل ان يكون المراد
ان اراد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان التلبية لا تتوقف على الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بل كل منهما سنة فان اتى بهما اثيب عليهما وان
اقتصر على التلبية اثيب عليها فقط ويحتمل ان يكون
مراده ان اراد الكمال صلى بعد كل ثلاث مرات من التلبية
واما اصل السنة يحصل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بعد التلبية وان كثرت مراتها ونبه على هذا الاحتمال الاخير
في التحفة **قوله** على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العباب
وآله زاد القليوبي وصحبه قال ويكررها ثلاثا **قوله**
من النار في شرح المختصر لعبد الرؤوف ولكونها اعظم ما استعاذ
منه اقتصر عليها واما فالقياس ان يقول من سخطك والنار
قوله بما احب ويقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك
ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك
واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني

تنبيه الذي يحصل من مجموع الروايات انه عليه الصلاة والسلام قال في حفر الخندق اللهم ان العيش عيش الاخرة
هكذا رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه عن انس وروي في باب حفر الخندق عن انس رضي الله عنه انه قال اللهم لا خير
الا خير الاخرة وورد عن مجاهد مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة وراى جمع المسلمين لبيك ان العيش
عيش الاخرة ذكره البيهقي كما في المهمات وورد موصولا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال لبيك
اللهم لبيك ان الخير خير الاخرة رواه البيهقي وابن خزيمة والحاكم قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي فاحفظ
ذلك كاتبه

يا كريم

بلغ

ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية ويندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار من اشرف على تلف ويكره السلام
عليه واذا راى المحرم او غيره شيئا يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الغني المطلوب الدائم
عيش الاخرة اي فلا احزن على فوات ما يعجب ولا اتأثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه بعرفة لما راى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما راى بالمسلمين

يا كريم قال الاذرعي والزركشي هو حسن مناسب قال ابن المنذر
ويسن ان يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار **قوله** كرد السلام قالوا وتاخير الرد عن
التلبية احب زاد في الايعاب ومحله ان كان المسلم يصبر
الى فراغها اما المار الذي يفوت بالكلية قبل فراغها فلا فائدة
في الرد عليه بعد الفراغ فينبغي مبادرته قبل ذهاب المسلم
ويحتمل انه لا فرق وان الرد يشرع ولو بعد ذهابه زعاية
لما فيه من حق الله تعالى اهـ **قوله** راى في حاشية الايضاح
الذي يظهر ان راى هنا بمعنى ادرك ليشمل الادراك بحاسة
من الحواس الخمسة قال ابن الجمال فيشمل من طعم او شم
او لمس او سمع شيئا يعجبه ان يقول ذلك **قوله** يعجبه قال
ابن الجمال في شرح الايضاح مقتضاه كغيره ان العبرة باعجابه
هو لا غيره وهو ظاهر ومثله يقال في يكرهه اهـ **قوله**
لبيك ان العيش الخ في التحفة يظهر تقييد الاتيان بلبيك
بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش عيش
الاخرة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاخيرة اي حفر
الخندق قال ابن علان منها يستحضر هذا المضمون
لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربها **قوله** لانه صلى الله
عليه وسلم الخ حكى ابن الملقن في خصائص النبوة انه كان
يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى شيئا يعجبه ان يقول
ذلك **قوله** الخندق في شرح شمائل الترمذي للمنلا انه معرب
قال ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع
في كلمة عربية **قوله** لما راى ما بالمسلمين في حاشية الايضاح

فصل في سنن تتعلق بالنسك وسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته للاتباع حتى لحائض ونفساء لان القصد
التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عن الغسل
المحاسا او شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر ويجري ذلك في سائر الاغسال
الاتية **ولدخول مكة** وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير
كالتنعيم او اغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من قرب

قوله يسن الغسل للاحرام ليشمل ما لو ادخل الحج على العمرة فيسن الغسل للادخال فيما يظهر ولو اغتسل وطال الفصل فات فلابد من ...
اغتسل ... الجمعة ... قوله للاتباع اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة في صحيحه ...
المختارة والطبراني والدارقطني وغيرهم ولا طرق قوله حتى للحائض والنفساء يصح ان يكون راجعا لسن الغسل للاحرام ويصح ان يكون راجعا ...

وقد هلكت ابدانهم واصفرت الوانهم اه ويكفيك في ذلك قوله
اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم الايات وبالجملة فقد كان
نزل بهم شدة البرد وبالصحابة شدة الجوع وقام بهم شدة الخوف
وشدة الكد بالعمل في الخندق والله اعلم

فصل في سنن تتعلق بالنسك

قوله بسائر كيفياته من افراد او تمتع او قران او اطلاق **قوله** لكن
تسن لهما النية يدل على هذا ان المقصود منه النظافة مع العبادة
لا النظافة وحدها وسيصرح به الشارح في تعليل التيمم لفقد الماء
اذ التيمم لا نظافة فيه **قوله** ان امكن كان اتسع الوقت ووافق
الركب على الاقامة وامنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير
وحشة **قوله** وليه اي مع النية عنه **قوله** تيمم ندبا ولو وجد
ماء لا يكفيه ازال به ما على بدنه من التغير المؤذي ثم اعضاء الوضوء
ثم اذا لم يكف للوضوء فان نوى به الوضوء تيمم عن باقيه ثم عن الغسل
وان نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الغسل وعن بقية اعضاء
الوضوء هذا هو المعتمد كما بينته في الاصل وفي حاشية الايضاح
ومختصره والايعاب اذ فرغ من الغسل اصلا او بدلا تيمم عن كل الوضوء
وعلى هذا لا بد من تيممين مطلقا **قوله** كالتنعيم صرحوا بان نحو
الحديبية والجعرانة مما يغلب فيه التغير فتطلب فيه اعادة
الغسل لدخول مكة ومنه يعلم ان الغسل من الوادي لا يكفي
لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة قال في التحفة ويتجه ان هذا
التفصيل انما هو عند عدم وجود تغيره والا سن مطلقا وجرى
عليه الجمال الرملي في النهاية **قوله** من ذلك اي من قريب بحيث لا
يغلب التغير في مسافته بان لم يخط له الاحرام الا ثلث الوقت

او كان

سن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة **وللوقوف بعرفة** والافضل ان يكون بعد الزوال
وللوقوف **في نمرة** ولمبيت على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر **ولرمي** جمار كل يوم من ايام **التشريق** لآثار وردت في ذلك
ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون الغسل للرمي بعد الزوال
وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة

او كان مقيما هنا لك بل وان تعدى بتاخير احرامه الى ذلك المحل لانه
يكون اثما ويلزمه دم **قوله** ولدخول المدينة ويسن ان يكون من
بئر السقيا ودخل في الحرم حرم المدينة **قوله** بعد الزوال جرى عليه
في التحفة وشرحي الارشاد والايعاب والخطيب في المغني والجمال
الرملي في النهاية وشرح نظم الزبد وشرح البهجة وجرى الشارح في
حاشية الايضاح هنا وفي مبحث الوقوف منها وفي مختصره وجزم
به تلميذه عبد الرؤوف في شرحه والجمال الرملي في شرح الايضاح والمنهج
وابن علان في شرحه وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال
فقول ابن خليل بعده ضعيف او محمول على اصل السنة انتهى
والاول اوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته الا بالزوال
كما اوضحته في الاصل ويمكن الجمع وان لم اقف على من نبه عليه
بحمل الاول على ما اذا امكنه الغسل في خطبة لطيفة لا يحصل
بها تاخير لوقوفه ومن قال بالثاني على ما اذا لم يتيسر ذلك الا
بتاخير لوقوفه اذ المبادرة بالصلاة ثم الوقوف للدعاء اهم
من التاخير للغسل ويدخل وقته على الراجح من الفجر **قوله** على
المشعر الحرام بيان للاكمل والا فجمع كلها موقف كما في الحديث
وعبارة الايضاح للنووي صعد ان امكنه والا وقف عنده
او تحته **قوله** بعد الفجر ان كان ظرفا للغسل فهو بيان للاكمل
اذ وقته يدخل بنصف الليل على المعتمد وان كان ظرفا للوقوف
بالمشعر فهو بيان لوقته والمشهور في كلامهم حمله على الثاني
قوله بعد الزوال اي يدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث
تقييد دخول الوقت بالزوال كما بينته في الاصل **قوله** وافهم كلامه
اي المتن حيث ذكر ما يسن له الغسل ولم يتعرض لسنه لرمي جمرة

بيوم النحر والمبيت بمزدلفة وطوافا القدوم والافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول
مع اتساع الوقت ماعدا الثاني والثالث ويستحب تطييب بدنه للاحرام بعد الغسل للاتباع رجلا كان
او غيره

قوله للاتباع لقول عائشة ... الطيب ... حتى يحرم ... قبل ان يطوف بالبيت ... عليه اصل

العقبة وما بعده قوله يوم النحر احترز به عن رمي جمرة العقبة
في ايام التشريق فيسن الغسل لذلك كما دخل في قوله وللرمي ايام
التشريق قوله بما قبل الثلاثة الاول هي رمي جمرة العقبة يوم
النحر ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والذي قبل رمي جمرة
العقبة هو غسل الوقوف بمزدلفة فيكفي عنه والذي قبل
المبيت بمزدلفة هو غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول الحرم
فيكفي عنه والذي قبل طواف القدوم هو غسل دخول مكة
ويوخذ من قولهم الاكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل ما قبله
سن الغسل لهذه المذكورات وهو المعتمد قوله مع اتساع
وقت ماعدا الثاني والثالث اما جمرة العقبة فلان وقتها
يدخل من نصف ليلة النحر ويبقى الى غروب شمس اخر ايام التشريق
واما طوافا الافاضة والحلق فيدخل وقتهما من نصف ليلة النحر
ايضا ويبقى الى اخر العمر واما الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل
وقته بنصف ليلة النحر ويخرج بطلوع فجر ليلته فليس بطويل
والثالث وهو طواف القدوم فوقته سنة عقب دخول مكة
ويفوت بالوقوف بعرفة لكن قد يدخل قبل الوقوف بعرفة طويلة
ويوخره الى قرب الوقوف فيكون حكمه حكم الثلاثة المتسع وقتها
ولذلك قيده في التحفة بقوله او طال الفصل بينه وبين طواف
القدوم ووجه ما ذكره من ان اتساع الوقت يقتضي عدم
طلب الغسل هو انه لا تكثر فيها الزحمة واذا لم تكثر الزحمة
لا يكون هناك اجتماع واذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب فيه الغسل
قال الزركشي في الخادم قضية هذه العلة استحبابه
عند ازدحام الناس فيها كلها في ايام الحج وبه صرح صاحب المرشد

واستحسنه

فقد اقره في التحفة وكذا ... بالسنية لطواف القدوم ... في الايعاب والمنح وكذا ابن علان في شرح الايضاح تبعا لها كما نقله في الاصل وعبارة التحفة ويوخذ من قولهم الاكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ... الحرم ليسن له لدخول مزدلفة او غسل ... سن لرمي جمرة العقبة او غسل دخول مكة ... الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له انتهى كلام التحفة وقد اقره كما ترى انتهى ... اصل

نعزال المراة هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء
ورد دون ثوبه فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام وللاستدامته ولو في ثوبه
شده فيه ولو اخذ من بدنه او ثوبه ثم اعاده وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية
الوسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر

قوله المسك قال الجمال الرملي في شرح الايضاح لانه الذي صح بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم التطيب به بخلاف غيره بل يكره التطيب الزباد انتهى زاد ابن علان في شرحه لقول احمد بنجاسته اهـ وذكر نحوه ابن الجمال زاد الشيخ في حاشيته فيتجه ان طيب النساء فان قلت والشيعة يقولون بنجاسة المسك قلت الشيعة ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل ربما يكون ادعاء نجاسة لغرض كما يعلم من كلام ائمتنا وغيرهم من باب الردة انتهى وكون احمد قائلا بنجاسة الزباد فيه نظر يعلم بمراجعة كتب الحنابلة الان يكون ذلك رواية عن احمد انتهى انظر الهامش الذي في الصفح الذي قبله قوله ولو في ثوبه اشار به الى الخلاف في ذلك وعبارة الروضة للنووي وفي تطييب ازار الاحرام وردائه وجهان وقيل قولان اصحهما الجواز كالبدن والثاني التحريم لانه يلبس مرة بعد اخرى ووجه ثالث ان بقي عينه بعد الاحرام لم يجز والا جاز ثم قال فان جوزنا تطييب الثوب للاحرام فلا باس باستدامة ما عليه بعد الاحرام كالبدن انتهت فمن ذلك علم جواز تطييب الثوب للاحرام فان قلنا بعدم جوازه فلا تجوز استدامته اصل

واستحسنه ابن الرفعة على انه ابن حجر في النجم بين نقل عن الاصحاب
استحبابه واطلق وجزم به النووي في ايضاحه اهـ واقره الشارح في
الايعاب قال واستدل الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل
لكل اجتماع قال ولو حصل له تغير بنحو عرق سن له ايضا انتهت هي
وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي وابن الجمال
وعلان انتهى وكلام لهم ما نصه يوخذ منه ان قولهم لا يغتسل
للطواف اي من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن
اهـ والعبارة لابن علان قوله او غيره اي من امراة وخنثى
نعم يستثنى المبتوتة فلا يسن لها الطيب للاحرام والمحدة
يحرم عليها الطيب والصايم قال في المنح ينبغي تقييده
بما اشرت اليه فيمن غلب عليه روائح توقفت ازالتها على الطيب
فيسن له مطلقا دفعا للاذى عن الناس لا لاجل الرائحة من غيره
ونحوه الجمال الرملي في شرحه وهو في غير المحدة كما هو ظاهر قوله
بل يكره اعتمدها الشارح في التحفة وحاشية الايضاح والايعاب
والامداد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح التنبيه والخطيب
وجرى شيخ الاسلام في شروح البهجة والمنهج والخطيب في المغني
والشارح في فتح الجواد والجمال الرملي في شرحه على المنهاج والبهجة
ونظم الزبد على الاباحة قوله اي في ثوبه ومحله في طيب جرت
العادة فيه بشده في نحو ثوبه والا فلا يحرم فنحو الورد لا يحرم
الا ان وضعه على انفه او وضع انفه عليه وخرج بقوله شده
في نحو ثوبه ما لو شده في خرقة ثم شد الخرقة في ثوبه فانه
لا يضر قوله بعرق اي للعذر قال في الايعاب ودخل في نحو
العرق انتقاله بماء غسل الجنابة وهو واضح وغسل نحو دخول

كما صرح به في الايضاح ... في شرحه ولا فرق ... بين ان تكون ... المشددة ... انتهى ... ابن علان ... المنهج ... اصل

ويستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين ثم [الا]
لبس مغسولين ويندب غسل جديدين نقلت احتمال النجاسة في مثله ويكره المصبوغ اما المزعفر والمعصفر فـ[ـانهما]
يحرمان اما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص شا[رب]
واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية ويسن بعد فعل ما ذكر ركعتان اي صلاة [ركعتين]
بنية سنة الاحرام للاتباع.

قوله للاتباع رواه الشيخان قوله البسوا من ثيابكم البياض الخ صححه الترمذي قوله
[ابو] عوانة اي في صحيحه بسند على شرط الصحيح كما في المجموع انه غريب اصل قوله نقلت احتمال
في مثله اي لا مطلقا وان كان مقصورا خلافا للاذرعي وعبر في الامداد بقوله ان شك في نجاسته قال
تطلق غسل الجديد بدعة كما في المجموع وفي النهاية اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة انتهى

مكة وهو متجه اه قوله البياض في الايعاب يسن للمرأة البياض
والجديد ايضا كما في المجموع قال في الايعاب ويكره لها المصبوغ
قوله ونعلين معطوف على قوله ازار وفي المنح ينبغي ان يندب
في النعلين كونهما جديدين قوله ويكره المصبوغ اي وان قل
لكن بشرط ان يكون له وقع ومحله ان وجد البياض والا فما صبغ
قبل النسج اولى مما صبغ بعده قوله اما المزعفر والمعصفر
اي المصبوغ بالزعفران والعصفر قوله فانهما يحرمان اي للرجال
اذا كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملي على حرمة
المزعفر على الرجال وكراهة المعصفر عليهم واختلف في الورس والراجح
الحل ويحل مع الكراهة طلي اللحية بالزعفران قوله في غير الوجه
والكفين اما الوجه فيحرم عنه كلما يعد ساترا كراس الرجل كما سياتي
في محرمات الاحرام واما الكفان فيحرم عنهما كل محيط بهما
دون غيره وهذا محترز قوله اولا ويستحب للرجل الخ قوله
وقص الشارب اي حتى تبدو حمرة الشفة العليا قوله شعر
ابط اي بالنتف ان لم يتأذ به لانه يضعف به الشعر فيضعف به
مخرج الصنان قوله وعانة اي الشعر على المثانة وحوالي القبل
والافضل للرجل حلقها وللانثى نتفها قوله وظفر له ولي ان يبدأ
بمسبحة يده اليمنى الى خنصرها ثم ابهامها ويبدأ في يده اليسرى
بخنصرها الى ابهامها على التوالي وفي التحفة ينبغي البدار
بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن
فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كل اه قوله الا في
عشر ذي الحجة الخ حكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه
قال في التحفة فان فعل كره وقيل حرام وعليه احمد وغيره

اي سواء ما صبغ قبل النسج وما صبغ بعده كما في التحفة والامداد والمنح والنهاية وشرح الايضاح وتبع الماوردي والروياني الكراهة بما صبغ بعد النسج لا قبله واقرهما في الاسنى والمغني وشرح التنبيه وشرح العباب كما نقله في الاصل

ما لم

للامر بالامساك عن ذلك في خبر مسلم وحكمته ... الاصل

[لا] يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة وتجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك
[حـ]ـصل ثوابهما ايضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد.

ما المحتج والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب
كختان صبي ثم قال وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة
وفي التحفة يضم على الاوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من ايام
التشريق الى ان يضحي الخ ويسن ان يلبد شعر راسه بصمغ او
خطمي او غاسول وان يجامع قبيل الاحرام ان امكنه وان
يدهن راسه بزيت غير كثير بعد غسله بنحو خطمي ويستحب
للمرأة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح
وجهها بشيء من ذلك لتستر البشرة سواء كانت مزوجة ام
غيرها شابة ام عجوزا ونعم بالخضاب ليس واما النقش والتسويد
وخضب اطراف الاصابع فمكروه حيث كان لها حليل واذن
لها فيه والا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجري ذلك في التمنيص
كما في الاسنى وكلام الشارح في الزواجر يفيد كراهته مطلقا
ويجري التفصيل المذكور في وشر الاسنان اي تحديدها
وفي الوصل ويسن الحنا لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كره
وفي النفقات من التحفة نقل الماوردي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن المراة السلتا اي التي لا تختضب والمرها التي
لا تكتحل ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها او يفارقها
وفي رواية ذكرها غيره اني لابغض المراة السلتا والمرها
والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب وحرمته لغيرها على
ما مر فيه في باب الاحرام وذكر في التحفة ان الزوج اذا هيا
لها ذلك لزمها استعماله ويحرم الاختضاب بالحنا للرجال
من غير حاجة لا خضاب اللحية قوله سقط عنه الطلب
هذا معتمد الشارح في كتبه في ذلك ونظائره وجرى الجمال الرملي

والراس كما في فتاوى السيوطي ونقله ... عنه في حواشي التحفة كاتبه

وهو الخطيب الشربيني اه

مطلب هل يجزئ السعي بعد طواف القدوم في الاحرام المطلق وتفصيل الحكم في ذلك

قال العلامة المحشي في الكبرى في فصل في بيان الاحرام قوله قبل التعيين بالنية ظاهر كلامهم انه لا يجزئه شيء من الاعمال
الصارفة وجرى عليه الشارح في حاشية الايضاح وحمل كلام العراقي في البيان والحضرمي في شرح المهذب باجزاء طواف القدوم
قبل نية الصرف على ان مرادهما الاجزاء من حيث انه تحية البيت لا من حيث انه من سنن الحج قال وينبغي حمل كلامهما على ذلك
حتى يكون له وجه وتبعه على ذلك ابن علان في شرح الايضاح وعبد الرؤف في شرح مختصره للشارح واطلق في التحفة الوقوع عنه
طواف القدوم وزاد شيخ الاسلام بعد نقله ما نصه مع انه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف وزاد في شرحي الارشاد والجمال الرملي
في النهاية وشرح الايضاح والخطيب في المغني وغيره وان كان من سنن الحج زاد الشيخ في شرح العباب وفعله قبل الصرف قال ابن الجمال
الانصاري في شرح الايضاح ولا كان طواف القدوم سنة غير مقصوده لذاتها ولذا حصل بطواف العمرة اي سقط طلبه وحصل
ثوابه على الخلاف في تحية المسجد كان كلام العراقي والحضرمي اوجه مما استوجهه في الحاشية انتهى وهل يجزئه السعي بعده قال شيخ
الاسلام في شرح الروض يحتمل الاجزاء لو توقع تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان انتهى زاد الشارح في الايعاب والذي يتجه
الاول لانه يشترط السعي وقوعه بعد طواف قدوم او ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته انتهى وقال ابن قاسم العبادي
في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال الخطيب في المغني والجمال الرملي في

[illegible]

ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما حال كونه مستقبلا القبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والا فضل ان يحرم عند
ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه لطريق مكة للاتباع في الاول
وقياسا عليه في الثانية ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل
التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الآن بالحجون وان لم تكن في طريقه
ماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه ولم يضعفه عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب
وبين ثم ندب له المشي والحفا من اول الحرم بقيده المذكور

قوله وان لم تكن بطريقه اشار به الى خلاف في ذلك فقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من ائمتنا الخراسانيين وتبعهم الرافعي الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لانها على طريقه قال النووي في الايضاح وهذا ضعيف مردود والصواب انه يستحب لكل احد انتهى قال الشارح في شرح العباب ذات طوى قرب تصغ... [illegible]

[2] اي عند كل من ابن حجر والرملي والخطيب في مختصر كتابيه في الاصل

على حصول الثواب كسقوط الطلب ولو صلاهما منفردين
كان افضل ويقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لمناسبتهما للحال لاشتمالهما على الاخلاص والتوحيد
والقصد الى الله تعالى المناسب على المحرم الاهتمام به قوله قائمة
لطريق مكة عبارة التحفة اذا انبعثت به راحلته اي توجهت
به دابته من ابل وغيرها الى جهة مقصده سائرة لا مجرد
ثورانها اهـ قوله في الاول اي للراكب رواه الشيخان ويستثنى
من ذلك الخطيب فانه يحرم قبل السابع قبيل الخطبة على الراجح
من نزاع فيه قوله من الفضائل التي تفوته منها طواف
القدوم وتعجيل السعي بعده وزيارة البيت وكثرة الصلوات
في المسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع والمبيت
بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير
ذلك والمراد فوات تحصيل ذلك لا ثوابه ان ضاق الوقت
وقد نوى فعلها اهـ لولم يضق فانه يحصل بذلك اصل السنة
على خلاف فيه قوله من اعلاها اي مكة ويعرف بالمعلاة
ويسمى بالحجون يتخذ منها على المقابر وتسمى ثنية كدا بفتح
الكاف والمد والدال المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان
وعدمه على ارادة البقعة وهذا هو المشهور وفي القاموس
الكدا ككسا المنع وكسما اسم عرفات وجبل باعلا مكة دخل
النبي صلى الله عليه وسلم منه وكسمي جبل باسفلها وخرج
منه عليه الصلاة والسلام وجبل آخر بقرب عرفة وكقرى
جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية
الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه

على

[illegible]

... ابراهيم النخعي كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا وان يخرجوا منها ليلا انتهى قال ابن الجمال قوله عليه مولانا ... عن البحر ما نصه فينبغي ان يندب ان يكون السير اول النهار صادق بمكة انتهى اصل
قوله وقياسا عليه في الثاني اي الماشي لعدم الفرق كما في التحفة وقياسا لاطلاق الاتباع فيهما فليتنا مل ... شرح

لذلك ان يكون السعي تابعا له وعدا في صورة مسئلتنا منتف فان نية الاحرام شملت الطواف بدليل وقوعه عن طواف القدوم حتى
كما سبق عن التحفة والنهاية والمغني والاسنى وغيرهم حتى ان العلامة ابن الجمال قال في شرح الايضاح ان قول العراقي والحضرمي بوقوع
الطواف عن القدوم اوجه مما استوجهه الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح من عدم وقوعه عنه لان طواف القدوم سنة غير مقصودة
لذاتها قال والذي جزم به اي بقول العراقي والحضرمي في التحفة وتبعه في النهاية الخ ما قال وح فالمجانسة المقتضية لصلاحية كونه
متبوعا موجودة في صورة مسئلتنا لشمول نية مطلق النسك لكل من الطواف والسعي كما تقرر فيصح السعي بعده ما يدل لذلك قول
العلامة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع في بحث الاحرام المطلق قال الاصحاب ولا يجزيه العمل قبل الصرف وهو شامل للواجب
والمندوب لكن قال العراقي والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم واعتمده الاسنوي وقضيته انه لو سعى بعده
اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى كلام ابن قاسم بحروفه فهو كما تراه صرح بان قضية وقوع الطواف عن القدوم الاعتداد
بالسعي بعده اذا وقع السعي بعد الصرف وهو كما قال وافاد ذلك ظاهر كلام ابن علان في شرحه حيث قال بعد ان قال بما جرى عليه
ابن حجر وحاشية الايضاح ما نصه ثم بعيد السعي ان فعله بعده احتياطا للركن انتهى ولم يقيد الاعادة بكونها بعد طواف الافاضة
فيصدق ذلك بصحة اعادته بعد الصرف وهو ظاهر كلامه فعلم مما قررناه ان ما بحثه العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر من تعين تاخير
السعي الى ما بعد طواف الافاضة ليس على ما ينبغي فان التعيين الذي ذكره لم نظهر للفقير وجهه وقضية كلام التحفة وغيرها خلافه
وان قول ابن الجمال وعليه فليغتر به ويقال لنا طواف قدوم ولا يصح السعي بعده مراده والله اعلم اذا وقع السعي بعده قبل الصرف
فلا يخالف ما اقتضاه كلام التحفة وغيرها واعلم ان قول العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع وتردد فيه شيخ الاسلام لا يخلو عن
نظر فان الظاهر من صنيع عبارة شرح الروض والمتبادر منها ان التردد انما هو بالنسبة لما اذا وقع السعي قبل الصرف ونص عبارته
في البيان انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وذكر مثله الحضرمي في شرح المهذب مع انه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف ذكره في
المهمات وعليه لو سعى بعده يجزي الاجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان انتهت بحروفها فالمتبادر من قوله وعليه لو سعى بعده
تقييد كون السعي واقعا بعد الصرف لعدم ما يدل عليه هكذا لاح للفهم القاصر ومن ثم كان الظاهر من صنيع شرح العباب الذي اجزاء السعي
ولو قبل الصرف حيث قال فيه ما نصه ولا يجزيه العمل ولو الموقوف قبل التعيين ويستثنى منه كما في البيان وشرح المهذب للحضرمي ما لو طاف
ثم صرفه للحج فان طوافه يقع عن القدوم وان كان من سنن الحج وفعل قبل الصرف قيل وعليه لو سعى بعده يحتمل الاجزاء لوقوعه تبعا
ويحتمل خلافه لانه من الاركان انتهى والذي يتجه الاول لان شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم اوركن وهذا واقع بعد قدوم
فاتجهت صحته انتهى كلام شرح العباب فعموم مفهوم المخالفة في قوله ولا يجزيه العمل قبل التعيين صادق بعدم اجزاء شيء من طواف
وغيره قبل التعيين وقوله ويستثنى منه الخ مسلط على الطواف فقط كما هو ظاهر وقوله وعليه لو سعى بعده لا تخصيص فيه لكونه
يقع بعد الصرف البتة كما لا يخفى على من له ادنى المام بمدلولات الالفاظ والتراكيب وهذا المقدار بعينه بعطيه صنيع شرح الروض
ثم قول شرح العباب بعد ذلك لان شرط السعي وقوعه الخ كالصريح في اجزاء السعي ولو قبل الصرف لوجود العلة التي علل بها
فتامله بانصاف فتحصل من جميع ما نقلناه ان في المسئلة اربعة اراء اجزاء العمل مطلقا قبل التعيين واليه اشار بالغاية في
ولو الحج في شرح العباب وكذلك حكاه القليوبي فيما تقدم نقله عنه وهذا ضعيف باتفاق المتاخرين الثاني اجزاء الطواف
والسعي فقط قبل التعيين وهو ظاهر شرح العباب الثالث عدم اجزاء شيء من طواف وسعي قبل التعيين واليه مال في حاشية
الايضاح فلا يقع الطواف عليه ولا عن القدوم الرابع وقوع الطواف قبل التعيين عن القدوم حقيقة واجزاء السعي بعده اذا وقع
السعي بعد التعيين والصرف وهو الذي يفيده كلام التحفة وشرحي الارشاد والخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية
وصرح العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع كما تقدم بانه قضية كلام العراقي والحضرمي والاسنوي وجرى عليه القليوبي وابن
الجمال وغيرهم وهو اعدل الاقوال واظهرها معنى فان قضية اطلاقهم كما سبق في عبارة الامداد والنهاية الاعتداد بالسعي حيث
وقع بعد طواف قدوم وان لم تشمله نية النسك كما لو دخل مكة حلالا وطاف الخ ولكن منع من الاعتداد به هنا اذ امر ان
الاول ما اشار اليه في الامداد والنهاية وهو عدم صلاحية الطواف الذي لم تشمله نية النسك للمتبوعية لعدم المجانسة كما سلف
والثاني وهو الذي عولوا في كل من التحفة وشرحي الارشاد والنهاية والمغني على التعليل به الاحتياط للركن فهو الموجب لتقييد
الاعتداد بالسعي بكونه واقعا بعد الصرف والتعيين وبهذه الملاحظة اسقط هذا من شرح العباب فانه عول عليه كما سبق على
مجرد وقوع السعي بعد طواف قدوم اوركن فقط هذا ما ظهر للفهم السقيم القاصر مني وجمع كلامهم نصا من الله فالمعول عليه
والمامول ممن وقف على هذه السطور النظر فيها بعين الانصاف والتامل في مبانيها من غير تعصب ولا اعتساف والله سبحانه الهادي
بالصواب والهادي الى طرق الرشاد كل من صدق واناب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الهداة الانجاب وعلى اله واصحابه
خير ال واصحاب وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين قاله بفمه ورقمه بقلمه جامعه العبد الحقير احمد جمل الليل كان الله له
واصلح زلله وتاب عليه وعلى اخوانه واصحابه والمومنين امين ١٩ شوال [illegible]

دخول المراة في نحو هودج حجها افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه
ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الاعمى او من في ظلمة الى محل يراها لو زال
مانع الرؤية وقف ودعا بالماثور في ذلك الدعاء احب وان يطوف للقدوم عند دخول المسجد مقدما له على تغيير
ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان امكنه

قوله من الخشوع ذكر البقاعي ان الخشوع هو الخضوع او قريب منه الا ان الخضوع اكثر ما
يستعمل في البدن والخشوع في القلب والبدن وفي حواشي شيخي زاده على البيضاوي اختلف في
الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب ومنهم من جعله افعال الجوارح ومنهم من جمع بين الامرين
وهو الاولى والاطلاع على ذلك مما تنبغي مراجعته في تفسير سورة المومنين والحاصل ان الخشوع حضور
القلب فعطف الخضوع على الخشوع للاهتمام بحضور القلب هذا خلاصة ما في الاصل

على اكثر من ثلاثين قولا اه وفي غنية النبيه لابن الملقن
يتحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضي عياض وغيره
في كداء خمسة اوجه احدها بفتح الكاف والمد مصروفا وثانيها
كذلك غير مصروف وثالثها بالفتح والقصر ورابعها الضم والقصر
وخامسها بالضم والتشديد اه قوله بقيده المذكور اي من
كونه لم يتحقق مشقة الخ قوله باب السلام قال القليوبي في
حواشي المحلي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب
الكعبة الخ وفي تاريخ الخميس عن البحر العميق فيه ثلاث اذرع داخل
الخ قوله او وصل الاعمى الخ في حاشية الايضاح للش وشرحه
للجمال الرملي انهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة انه لا يقوله
الا اذا عاين البيت ولا يكفي وصوله لمحل لو كان يرى منه
البيت قبل ارتفاع الابنية وهو المسمى براس الردم وايماء
بالمدعى ثم قال اولا نيا فيما ذكر قول المصنف الاتي وهناك يقف
ويدعو لان ذلك دعاء بما راد لا بهذا الوارد وبهذا يعلم
ان الاولى الوقوف ثمة اي بالمدعى والدعاء اقتداء وتبركا
بمن وقف ثمة من الاخيار ودعا وان زال سبب ذلك من
رؤية البيت وقيل الاظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه
اه قوله بالماثور في ذلك وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد
اخرى ونهبط واديا ونعلوا اخر حتى اتيناك غير محجوب انت
عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفنا بيتك

يستحب الدخول منه باتفاق الائمة الاربعة
اصل

قف

باب بني شيبة

٢
وفي المغني هو احد ابواب المسجد انتهى وفي تهذيب الاسما
واللغات للنووي ما نصه الباب الاول الكبير الذي
يقال له باب بني شيبة وهو باب بني عبد شمس ابن
عبد مناف وبهم كان يعرف في الجاهلية والاسلام عند اهل
مكة فيه اسطوانتان وعليه ثلاث طاقات والطاقات
طولها عشرة اذرع ووجوهها منقوشة بالفسيفساء على
الباب روشن ساج منقوش مزخرف بالزخرف والذهب
طول الروشن سبع وعشرون وعرضه ثلاث اذرع ونصف
ومن الروشن الى الارض سبع عشرة ذراعا وما بين سمري
الباب اربع وعشرون ذراعا وفي عتبة الباب اربع مراقي
داخله ينزل بها في المسجد انتهى كلام النووي وقال القطب
النهروالي في كتابه الاعلام ما نصه باب السلام ويعرف
بباب بني شيبة وهو ثلاث طاقات الخ ما قال ونقل
صاحب تاريخ الخميس ايضا عن البحر العميق ان طول المسجد الحرام
وهو من باب بني شيبة المشهور بباب السلام في الجانب
الشرقي الى باب العمرة في الجدار الغربي اربعمائة ذراع واربعة
اذرع الخ ما نقله والحاصل ان ما ذكره هؤلاء الائمة وغيرهم
صريح في ان ما يزعمه المطوفون الان في زمننا من ان العقد
المقابل لمقام ابراهيم المحاذي لزمزم هو باب بني شيبة
لا اصل له وربما وافقهم على ذلك بعض اهل العلم من اهل
مكة والظاهر ان الحامل لهم على هذه الموافقة ما ذكروه
ان المسجد الحرام يبلغ في زمنه صلى الله عليه وسلم ما بلغه الان
من السعة ولا شك ان بابه ملتصق به وبحث باب السلام
الذي هو احد ابواب المسجد الان والمسجد الذي كان
في زمنه عليه الصلاة والسلام مسافة طويلة جدا والقول
بهذا منشا عدم اطلاع القائل بهذا على ما حرره الائمة النقلة

ثم ان رأى الجماعة قائمة او قرب قيامها او ضاق وقت الصلاة ولو نافلة او منع الناس من الطواف وكان فيه زحمة كبيرة
منها ادى بدأ بالصلاة فإن عدا الاخيرتين وتحية المسجد فيها وانما يندب طواف القدوم للداخل ان كان حلالا او حاجا
قارنا ودخل مكة قبل الوقوف لانه ليس عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب
عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم

قوله ان رأى الجماعة قائمة في التحفة فان اقيمت في الطواف
جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى اه هكذا اطلق في الابتدا
وقيد في الاثنا وفي الايعاب لو اقيمت الجماعة ولو على جنازة في
اثنائه تقدم الصلاة معهم انتهى وهذا هو ظاهر اطلاق الخطيب
في المغني والجمال الرملي في شرح الدجنية وغيرهما قال في الايعاب
ثم ان تيقن حصول جماعة اخرى تساويها في سائر
صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف اولى لما فيه من
تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة اه **قوله** او قرب
قيامها المراد بالقرب كما في الايعاب ان يكون الزمن لا يسع
الطواف السبع قبل الاقامة اه والمراد الجماعة المطلوبة
بان يصلي مؤداة خلف مؤداة مثلها او مقضية خلف مقضية
مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وينبغي ما قيد في الاصل
ومما يقدم على الطواف فائتة فرض من مكتوبة او نذر
ان لم يلزمه الفور في قضائها والا وجب تقديمها قاله
في التحفة ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا
والا قدم الطواف فيما يظهر اه وفي الامداد والنهاية
يحتمل ان الفائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف
زاد في شرح الدجنية هو الاوجه وان نقل عن في النظم
عدم قضائها وفي المنح هل يلحق به فائتة راتبة فيه
نظر والاقرب لا للخلاف في قضائها فالطواف اكد منها
فقدم اه وبحث الجمال الرملي في شرح الايضاح وابن علان
وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر واقره ابن الجمال
وفي الايعاب هو قريب **قوله** اندرج فيه طواف القدوم

وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه
طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تاخيره
الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بنسك **فصل** في واجبات الطواف وسننه
واجبات الطواف ثمانية الاول والثاني والثالث ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة

قوله تحية للبيت وفي شرح الايضاح لمرداد ابن علان فانه لم يتمكن القادم من الطواف كان منع منه ادام
الطلب ... التحية له والظاهر استحباب تحية المسجد ... جميعا انتهى زاد الشارح في المنح ويكمل
... المقيم ... فقط انتهى اصل

اي سقط طلبه واما الثواب عليه فيتوقف على النية على
فصل معه وتندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف ووقع
للجمال الرملي في شرح الدجنية هنا موافقة للشارح في سقوط
الطلب فقط حيث لم ينو **قوله** وانتصاف ليلة النحر
اما لو دخل قبل انتصافها فانه يسن له طواف القدوم
قوله بالجلوس اي وان كثر بخلاف تحية المسجد
نعم يفوت بالوقوف بعرفة **قوله** لذات الهيئة اي الجمال
وكذلك الروض زاد في المغني او شرف وهي لا تبرز للرجال
ونحوها التحفة وجرى في المنح والايعاب وشرحي الايضاح
للجمال الرملي وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة
فيندب لها التاخير مطلقا لكثرة ما يكون في الليل المتجملة والشريفة
اكثر من غيرها ومحل طلب التاخير اذا امنت طرو الحيض
الذي يطول زمنه والا فلا تؤخره الى الليل **قوله** قصد
دخول الحرم اي لا لنسك ويكره ترك الاحرام حج اما اذا قصد
ذلك لنسك فانه يلزمه الاحرام من الميقات وسبق ذلك
وما فيه من التفصيل والله اعلم

فصل في واجبات الطواف وسننه

قوله واجبات الطواف اي بانواعه وهي قدوم وركن في حج او
عمرة او فيهما او تحلل او وداع واجب ومسنون ونذر وتطوع
والمراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال
في شرح الايضاح لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس
والسترة وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه
خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان ما بقي تحسب فتعتبر

ويحل الطواف بالبيت صلاة فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بغير معفو عنه او عرى مع القدرة على الستر
في اثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه
كالوضوء ويسن له استئناف وغلبت النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه ايام الموسم
وغيره بشرط ان لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها ولا في ماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة
عليه الا للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم اذا عاد الى مكة لزمهما اعادته والاوجه

قوله ويحل الطواف صلاة رواه الترمذي وفي صحيح البخاري ان اول شيء بدأ به صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت وفي صحيح مسلم خذوا عني مناسككم اصل

وعدم الصارف وكونه سبعا لم يكن بعيدا وان لم ار من نبه
عليه اه قوله ستر العورة اي عند القدرة كما سينبه عليه
قوله لا يتعمد المشي عليها قال ان تعمد ضر وان لم يكن له عنها
مندوحة وهذا هو ظاهر التحفة والنهاية وشرحي الايضاح
لصاحبيها ولابن علان وصرح به الشارح في شرحي الارشاد
وجرى في المنح والايعاب ومختصر الايضاح على انه اذا لم
يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد
الرؤوف في شرح المختصر قوله او في ماسها رطوبة كذلك التحفة
وفتح الجواد والايعاب والجمال الرملي في شرح المنهاج والايضاح
وعبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح وقال في الامداد قضيته
تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن
نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها اه واقره كما ترى
وجرى عليه في مختصر الايضاح ايضا قوله الا للمتيمم اي لفقد
الماء او لبرد او مع ساتر وضعه على حدث او كان في اعضاء
التيمم وكل ما يجب معه الاعادة قوله طواف الركن اي
وغيره قوله ليستفيد به التحلل التحلل لمحرمات الاحرام
وهذه فائدة طوافه والا فهو محرم بالنسبة لبقاء الطواف
في ذمته قوله ثم اذا عاد الخ افهم كلامه امران احدهما انه
لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا وفي
الحاشية انه ليس ببعيد ونقل سم عن م ر استقراب انه
يجب المضي فورا قال عبد الرؤوف وعليه فينبغي ان محله
ما لم تتضيق بنحو عضب وعند ابن الجمال ايضا قال
في التحفة فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه انتهى

في شرح المنهج محل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله اي غير طواف الركن بدونهما اي الستر والطهر مطلقا نظر انتهى قال في حاشية الايضاح ان اراد الاسنوي الجواز بلا طهر مطلقا فمردود لقول الاذرعي قضية المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله بالصلاة انتهى قال في التحفة ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع انتهى وجرى على ذلك في غير التحفة ايضا والجمال الرملي في النهاية وابو شيخ الاسلام في الاسنى قول الاسنوي واقره الخطيب في المغني قاله في الاصل قال وخالفه في ذلك الشهاب والجمال الرملي فاعتمدا في كتبهما ما ذكره الشارح هنا انتهى اصل

قاله في الامداد خلافا للشارح يعني الجوهري اصل

اما

اما اذا عضب فالذي افتى به الشهاب الرملي جواز الاستنابة
فيه لعذره مع بقاء الاهلية ونقله سم وابن الجمال في شرح
الايضاح واقراه ثانيهما ان الكلام في الافاقي اذ هو الذي
يتصور تحمله العود فيستفاد منه ان المكي ليس له فعل
طواف الركن بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ايضا
ونظر فيه عبد الرؤوف بمشقة مصابرة الاحرام
وان كان مكيا قال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو ظاهر
اه ويمكن الجمع بان المكي ان رجي حصول الماء او الماء في زمن
قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له
التحلل والا جاز وهو ظاهر ثم رايت البكري في شرح مختصر
الايضاح للنووي صرح بذلك ورايت في فتاوى الجمال
الرملي ليس لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا
خرج ووصل الى محل تعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل
بذبح وحلق ونية وصار حلالا الا بالنسبة لمحظورات الاحرام
وهذا محرم لبقاء الطواف في ذمته الخ وذكر الشارح والجمال
الرملي في كتبهما نظيره في الحائض اذا خشيت الانقطاع
عن الرفقة وخرجت وتعذر عليها العود لعدم النفقة
انها تتحلل تحلل المحصر ويبقى الطواف في ذمتها نعم
في الاحصار من التحفة نظر فيه بان نفاد النفقة لا يجوز
التحلل من غير شرط لكن حمله في المنح على التحلل قبل الوقوف
قال اما بعده فيجوز وان لم يشرطه وبينت في كتابي
الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متاخري الشافعية
ان التحقيق في مسالة الحائض ومثلها مسالة فتاوى الجمال

ومختصره عبارة الاوجه الجزم بالجواز لكن تقييده بما اذا كان عزم على خروج الرفقة التي يحتاج الخروج معها وكذا اذا حضر امر يخشى معه تاخيره ضرر يبيح التيمم وواضح ان من العذر كما تومئ له العلة السابقة مصابرة الاحرام زمنا بعيدا في العرف متحملا للمشقة ظاهر انتهى اصل

والرابع جعل البيت عن يساره مع المشي امامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه او القهقرى لم يصح لمنافاتهما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين ان يذهب ماشيا او قاعدا زحفا او حبوا او يكون ظهره للسما ووجهه للارض وعكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال

قوله للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم اصل

الرملي انها اذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك راسا ويجب عليها النسك جديدا باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم اقف على من سبقني اليه **قوله** جعل البيت عن يساره في حاشية الايضاح عن الاسنوي يتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب اربعة وهي جعل البيت عن يمينه او عن يساره او امامه او خلفه في اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب او اليماني وهذه الثمانية في اربعة لان كلا منها اما ان يذهب فيه معتدلا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا او مكبا على وجهه قال وكلها باطلة الا ان جعل البيت عن يساره ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال فمن الاول لما لو جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره للسما او عكسه فلا يصح مع كون البيت عن يساره لمنابذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة في هذه الثلاثة مع العذر الخ قال في حاشية الايضاح ما ذكره الاسنوي في الصور كلها ظاهر الا في هذه الثلاثة فلا يبعد عندي ان يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياسا على ما قالوه من الصحة فيما اذا طاف حبوا او زحفا وان قدر على المشي الى ان قال وربما قد يتوهم ان تحفة اي التحفة منع الطواف منحنيا مبنيا على ما قاله قبل وقد علمت ان الاوجه خلافه اه واعتمد ذلك في الايعاب ايضا **قوله** مع المشي امامه في التحفة ومع وجود هذين لا اثر لما قرر في الحاشية لكونه منكوسا ومستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشي تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره الخ

قوله حال

ما اذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره والخامس الابتدا بالحجر الاسود للاتباع فلا يعتد بما بدا به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه والسادس محاذاة الحجر او بعضه عند النية وان وجبت بجميع بدنه اي جميع الشق الايسر بحيث لا يتقدم جزء من شقه الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع شقه كان حاذاه ببعض شقه الى جهة الباب او تقدمت النية على المحاذاة المذكورة او تاخرت عنها لم يصح طوافه والسابع كونه سبعا ولو في وقت كراهة الصلاة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو شك في العدد اخذ باليقين كما في الصلاة نعم يسن له ان ياخذ بخبر من اخبره بالنقص اما من اخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر الناس كونه داخل المسجد وان وسع

قوله حال اي سواء كان لعذر او لا وفي التحفة بحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة هنا ايضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت ولا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد للاعمى اه **قوله** شقه الايسر بحث في التحفة ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب قال فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف **قوله** ببعض شقه اي الايسر في المنح لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الاخر الى جهة اليماني او الباب صح لانه اذا انفتل قبل مجاوزة الحجر الى الباب فقد حاذى كل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الايسر وتشترط المحاذاة في اخر الطواف كما تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي له اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف **قوله** لم يصح طوافه اي طوفته تلك وكذا ما بعدها الى ان يكمل طوافه يحتاج الى النية ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر ولهذا كان ذلك اول طوافه **قوله** لم يجزه اي طوافه حتى ياتي في الطواف بذلك الجزء الذي تركه فيه وفيما بعده الى الحجر الاسود او الى موضع الترك اذ ما بعد المتروك لغو **قوله** الى ان ياخذ الخ ولا يلزمه العمل باخبار الغير تردد **قوله** وان كثر ما لم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة **قوله** وان وسع يشترط لصحته الحرمية او المسجدية فلو خرج المسجد عن الحرم لم يصح الطواف خارج الحرم وان كان في المسجد على المعتمد وقال في شرح الارشاد وان وسع حتى بلغ الحل على نظر فيه وفي حاشية الايضاح لكن

قوله ليحترز عن المرور الخ يستثنى من ذلك استقبال الحجر في اول الطواف فسن ان يقف مستقبل البيت بحيث يحاذي منكبه الايمن طرف الحجر الذي يلي الركن اليماني ويصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر او يقرب من مجاوزته فينتقل حينئذ ويجعل يساره الى البيت قال في الايضاح وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة اه ما قاله ثم اختلفوا في الاعتداد به فقال في الايعاب وبما قررته ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانتقال يعلم ان هذا الاستثناء صوري انتهى قال عبد الرؤف في شرح المختصر نقلا عن بعض كتب الشيخ لانه اول الطواف الواجب من هذا الانتقال وما قبله متقدم لا منه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارنته انتهى وقال ابن الجمال هذا ما اعتمده الشهاب ابن حجر تبعا لغيره فلا يستثنى صوري فان اول الطوافة الحقيقي من محاذاة جزء من الحجر بشقه الايسر قال واعتمد الجمال الرملي والخطيب والعلامة ابن قاسم وغيرهم ان اول طوافه ما قبله اولا وان الاستثناء حقيقي ونظيره ان المعتمد من حيث النقل هو الثاني ومن حيث المدرك هو الاول وصرح عليه الزركشي وابن الرفعة انتهى كلام ابن الجمال اصل **قوله** ابتداء منه اي فيجب له من ح ولا بد من استحضار النية عند محاذاته حيث وجبت او ارادها فضلها اذ هي سنة في الطوفة النسك خروجا من خلاف الحنابلة فانهم اشترطوها مطلقا والمراد بنية كونه من الحج او واجبه انما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا اصل **قوله** ولو في وقت كراهة الصلاة اشار الى خلاف فيه لكنه لا تسن مراعاته كما في الايعاب لمخالفته للسنة **قوله** وان ركب الصحيحة اي ومع خبر يا بني عبد مناف الخ لغير عذر اشارة الى خلافهم ايضا فان مذهب المالكية لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي نقله القسطلاني ونقل الماوردي عن الحنفية ما دام بمكة يعيد فان عاد الى اهله فلا اعادة وعليه دم لان المشي واجب وقال الحنابلة لم يجزه لغير عذر اصل

خارج البيت والشاذروان والحجر قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به حيث لا جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين الركنين اليمانيين والغربي اليماني دون جهة الباب وان احدث عنده الآن شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم البيت لضيق النفقة ولا ينافي كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص منه عرض لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه من البيت ستة اذرع متصل بالبيت وانما وجب ذلك مع كون الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان او الحجر او جداره لم يصح طوافه ولينفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما

وقد اشبع الشيخ الكلام على ذلك في حاشية الايضاح وشرح العباب فتنبه له اصل

كما في التحفة وشرح الايضاح لابن علان اصل

وليس ذلك لكون اموالهم قلت عليهم وانتشح لبناء البيت ولا انهم بخلوا به وانما كان للكعبة اموال طيبة من النذور والهدايا من اموالنا التي جرى فيها الربا والنهب والغارات فنقصت الكعبة عن بنائها اصل

مع بعضهم خلافه تبعا للمهمات انتهى ورجح في الايعاب صحة الطواف في الحجر حيث امتد اليه المسجد **قوله** الشاذروان هو دخيل وهو بفتح المعجمة الثانية قراد وهو الخارج من عرض جدار البيت المسنم المثبت فيه حلق ازار الكعبة **قوله** وان احدث عنده الخ هذا يفيد انه لا يثبت حكم الشاذروان في جهة الباب وعليه جرى الجمال الرملي في موضع من النهاية وفي شرح البهجة تبعا لشيخ الاسلام زكريا لكن المعتمد وجوده ثمة كما اعتمده وما طوائفه وسابق في الدقيقة الآتية ما يفيده ايضا **قوله** من البيت خبر المبتدا الذي هو قوله والشاذروان **قوله** لضيق النفقة اي لانهم التزموا ان لا ينفقوا على البيت الا الحلال فلم يوجد منه لهم ما يكفي البناء **قوله** او جداره منه هو الرفرف الذي في طرف الحجر **قوله** من بدنه ظاهره عدم ضرر دخول ثوبه واعتمده الخطيب والجمال الرملي واما الشارح فهو متردد فيه لكن ميل كلامه الى الحاق الثوب بالبدن وقيد الملبوس في شرحي الارشاد بالمتحرك بحركته قياسا على الصلاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو ظاهر انتهى وفي الامداد هل العود الذي بيده يستلم كبيده قياسا على الثوب او يفرق ثم قال ينبغي ان يقال فيه ما في غير المتحرك بحركته قال فيه وهل ذو ابته وجاملكه مثله حتى يضر دخول جزء منهما في هوائه اولا والعبرة ببدنه فقط يحتمل ترجيح الاول اخذا مما يأتي في السعي ويحتمل الفرق قال وهذا اقرب قال ابن الجمال وما استفيد به ظاهر الخ وجرى على ذلك في فتح الجواد انتهى وخرج بهواء ما ذكر ما لو مس جدار الشاذروان او حائط الحجر فلا يضر

لانه

١٠
وقال في شرح الغاية فيه انه المتحرك بحركته الى الحج بيده والدابة وهو المعهود من المبوس ومنه تعبيرهم ببدنه انتهى اصل

ومن السنن وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد القول بندبه قياسا عليها المشي فيه ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا اكثار تقصير الخطا رجاء كثرة الاجر له واستلام الحجر الاسود بيده اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة كان معقد زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبنحو عود ويقبل ما استلم به فيهما

قوله فكل ما يمكن جريانه الخ في التحفة منه ان السنة في الحديث اذا دعي برفعهما والا جعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم انتهى واعتمده في شرح العباب ايضا وفيه توقف لان المقام مقام اتباع فما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الافضل ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم فعله ولا احد من اصحابه فيما نعلم وتشبيههم بالصلاة في امر مخصوص وان كان ظاهر الحديث العموم الا ما استثني

لانه ليس في هواء شيء من البيت **قوله** في جزء من البيت هو هواء الشاذروان **قوله** خلافا لما في التحفة شيخ الاسلام والشارح واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما حرمة ادخال البهيمة المسجد حيث خشي منها تلويث المسجد فان امن التلويث فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره وفي التحفة وغيرها المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصيب المسجد منه شيء بخلاف ما لو احكم شد ما على فرجها بحيث امن تلويث الخارج للمسجد **قوله** ويسن ايضا الحفا الا لعذر كشدة الحر فان اشتد الضرر حرم الحفا **قوله** وتقصير الخطا قيده في العباب بخلو المطاف قال في الايعاب اما عند الزحمة فان اذى او تأذى بتقصير المشي لم يسن والا سن ايضا **قوله** للاتباع الافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك **قوله** من الاخيرين في التقبيل ووضع يده عليه وبحث في التحفة ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره فلا يسن حج استلام ولا ما بعده وفي المنح ان زحمة والا الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه او يتأذى **قوله** ما استلم به اي من يد فما فيها وقوله فيهما اي في الصورتين وهما ما اذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة وما اذا عجز عن الاستلام بيده كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده وافهم كلامه انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الايضاح

٧
اطلقه هنا وفي التحفة وشرحي الارشاد وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم وقيده في العباب بما ذكر اصل

فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه ويندب لو
الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم تقبيلها فان عجز عن استلامه
اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني
والحجر الاسود في كل طواف ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر

لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الاصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه كما بينته في الاصل **قوله** او شيء فيها كذلك فتح الجواد والايعاب ونقله عن المجموع وكذلك الامداد والاسنى والمغني وشرح التنبيه لصاحب المغني والنهاية وشرح الكبير وغيرهم وظاهره انهما في رتبة لكن في شرح المنهج والتحفة والمنح والجمال الرملي وابن علان حرر واعلى الترتيب وعبارة التحفة اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى اهـ وفي المنح وشرح علي الايضاح ليظهر انه يكره الاشارة بثلاث **قوله** لقبحه في التحفة يظهر في الاشارة بالراس نحو الحجر خلافه فالاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده فيما فيها فيسن به ثم بالطرف كما لا عادي في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل الخ وفي حاشية الايضاح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لا تسن الاشارة بالفم لا يسعود قال ابن الجمال في شرح الايضاح والظاهر خلافه الخ وتردد في ذلك ثم **قوله** ولا يقبله اي ما اشار به الى اليماني استقر به في حاشية الايضاح واعتمده في مختصره وفي الايعاب ومال اليه في الامداد لكن الحق بها مشيه استدل كما عليه فقال لكن الاول هو ظاهر كلام النووي وغيره اهـ وهذا الاخير هو المعتمد ورجحه في التحفة وفتح الجواد والخطيب في المغني ونقله عن افتاء الشهاب الرملي واعتمده الجمال الرملي وغيرهم **قوله** يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم

وهما

ولا استلام غير ما ذكر من اخر البيت مباح وسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار اكد والاذكار المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل
غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثور افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير المأثور
ويسن الاسرار بها بل قد يحرم الجهر ان تأذى به غيره اذا كان لا يحتمل عادة

وهما الشاميان **قوله** غير ما ذكر هو تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني **قوله** جميع ما ذكره اي من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم وتثليث ما ذكر **قوله** على كل غائبة المشهور تشديد الياء دم على لكن قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه اي كن خلفا على كل غائبة اي نفس غائبة لي بخير اي ملابسا به او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية ففي القاموس خلفه خلافة كان خليفته بعضهم فقد تراءى عليك واما ما ابح به بعض العامة من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اهـ فراجعه **قوله** بين اليمانيين ظرف لقوله اللهم آتنا او لقوله اللهم قنعني الخ واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خففه قال هي نسبة الى اليمن فالالف عوض عن احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء المشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وبرقاني ونظائر ذلك **قوله** والاشتغال بالمأثور الخ يشير بهذا الى ان الكلام في افضلية الاشتغال الابين المقروء والمدعو به اذ لا كلام في افضلية القرآن على ما ذكر وقد ذكرت في الاصل الادعية والاذكار الواردة في الطواف فراجعها منه **قوله** الاسرار بهما اي بالقراءة

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ في التحفة منع القراءة في الطواف بعضهم ومن ثمة اكتفى به في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح كورودها عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم انتهى واستشكل في المنح وم ر في شرحه تفضيل ما ورد عن الصحابة على القراءة ثم قالا كان عذر الاصحاب في ذلك ان القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال الكثيرون بكراهتها فيه ضعف امرها في هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها انتهى **قوله** والذي صح الخ فرواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما والنسائي وصح في ابي داود قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره وثبت في الصحيحين عن انس رضي قال كان ذلك اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهما لم يقيداه بالطواف قال النووي في الايضاح قال الشافعي هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال الاصحاب ويتأكد بين الركن اليماني والحجر الاسود انتهى واما اللهم قنعني الخ فرواه الحاكم في المستدرك بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين اليمانيين وصح عن ابن عباس انه كان يدعو به بين اليمانيين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الازرقي واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير ... الركن فقد اورده البخاري في مواضع من صحيحه واورده غيره ايضا اصل

بلغ

وتسن الاذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود الا في خلو
المطاف عن الرجال ليلا كان او نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود في هذا الباب يأتي لموضعه
لو قلع منه والعياذ بالله وبين الرجل اي الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما الرمل
في الاطواف الثلاثة الاول مستوعبا للبيت واما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هينته للاتباع ويكره تركه وسببه
اظهار القوة للكفار بمكة لما قالوا عن الصحابة رضي الله عنهم قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شرا

قوله وجميع ما تقرر اي من الاستلام والتقبيل والسجود والاشارة يأتي لموضعه اي الحجر لو قلع منه والعياذ بالله مع وجوده في موضعه ولا [illegible]
قوله [2] لموضعه هل المراد محل وضعه امر ركنه القياس الثاني اذ لا فضل لبعض اجزاء الركن على بعض [illegible] شيء من ذلك على الراجح اصل
[illegible] لو قلع الحجر من محله وجعل في محل اخر لا تنتقل الاحكام اليه انتهى وهو واضح ان اراد ما لا يتصل من الاركان والا فهو بعيد [illegible]

والاذكار في التحفة ثم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا ايذاء ذي احد
اه وفي الايضاح للنووي ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن اه قال
عبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح يلزم من ذلك الجهر بالدعا
ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه قال ابن الجمال في شرح الايضاح وانظر
في وجه اللزوم اه قوله قد يحرم في الايعاب يمكن حمله على ما اذا
كثر بحيث لا يطاق الصبر عليه عادة اه قوله في كل مرة فيذكر
كل ذكر ما ذكر تبعا للاصل وهو ماش على ان لا يضر كون كل ذكر يستغرق
اكثر ما ذكر انه يقال عنده كما نبه على ذلك في التحفة فالمراد
ما يشمل ما زاد على ما ذكروه وعبر في النهاية بقوله اي الجهة
التي تقابله قوله في خلو المطاف عن الرجال زاد في التحفة
والخناثى ولو نهارا قال ويظهر انه يكون خلوه في جهة الحجر فقط [2]
بان تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اه قوله
حذرا من تكشفهما جرى في التحفة وشرحي الارشاد والايعاب على
حرمته ذلك عند قصد التشبه بالرجال قال في التحفة خلافا
لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها اه ويوافق هذا كلام النهاية
واستظهر السيد عمر البصري انه ان سلم انه مختص بالرجال فالحرمة
مطلقا وان لم يقصد التشبه وان كان مشتركا فينبغي الجواز
مطلقا اذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك قوله
لعمرة القضا فيه ان حديث عمرة القضا المذكور فيه انه صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين
الركنين وقد جرى عندنا قول ضعيف اخذا من الحديث المذكور
انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه

[2] ومحوا بذلك في المنح وشرحي الايضاح لم رد ابن علان كما في الاصل

[2] قال فيها الاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى وظاهر المغني الحرمة مطلقا حيث قال والمعنى السابق ومع كونه واجب اظهر الشطان يقتضي تحريمه كما قال الاسنوي لان ذلك يؤدي الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة ومنع والتشبه بهم حرام ومثلها الخنثى انتهى ونقل الشيخ في حاشية الايضاح عن الاسنوي التحريم وعن الزركشي ان الرملي لا شك انه لا يحرم وان الاضطباع لا دقته في تحريمه لا من جهة التشبه بل لان فيه كشف العورة وهو مبطل للطواف قال الشيخ عقبه والتحقيق بان هذا لا يتأتى الا في الحرة اذا كشفت منكبها لا على ما لو فعلته فوق ثيابها او لم تجد ما تستر به كل بدنها وجوزنا طوافها عارية او كانت امة فلا حرمة الا الاصل

ناسخ

جلسوا ينظرون فامرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه
ليتذكر فاعله به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وانما يسن الرمل
في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن
لان السعي بعده ح غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة
لان هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين وفي طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن
ويسن للذكر دون غيره الاضطباع فيه اي في الطواف الذي بعده سعي مطلوب وسن ايضا في جميع السعي بين الصفا
والمروة للاتباع في الطواف وقيس به
السعي ويكره تركه وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفان
تيسير

قوله مع زوال سببه هذا منازع فيه فتح القواعد للعلائي وحمل بعضهم من قاعدة انه يستصحب الشيء بعد زوال سببه الرمل وليس كذلك لانه خلفه ذلك المعنى معنى اخر لما رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد صار الكل مسلمين وهو الاذكار لنعمة الله تعالى لزوال السبب الذي شرع له الرمل في ذلك وصيرورة مكة دار اسلام انتهى جرهزي قوله [2] وان كان مكيا اشار به لرد الخلاف فيه قال في الايضاح المكي المنشئ حجه من مكة على القولين الاصح انه يرمل لانه يستعقب السعي والثاني لا لعدم القدوم انتهى وعلى هذا القول لا يطلب الرمل الا بعد طواف القدوم اصل قوله [3] لم يقضه في الاخيرتين اخذ الظم انه حيث ندب اعادة السعي لتقضي ندب الرمل في الطواف قبله جرهزي قوله [4] للاتباع في الطواف هو حديث ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى قال في الايعاب وصح انه صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ببرد اخضر اصل قوله [5] ويكره تركه لما سبق ونقل عن امر الصحابة به وللاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وللخروج من خلاف من اوجبه قال في شرح مسلم وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك وابن الماجشون اذا تركا الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه وعند ابن عباس لا يسن الرمل في غير السنة التي امر به فيها صلى الله عليه وسلم وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ممن بعدهم وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع اصل

ناسخ لما وقع في عمرة القضا الانحسابها فيه ذكر سبب مشروعيته
الرمل قوله وجلسوا ينظرون اي جلس المشركون ينظرون
الصحابة رضي الله عنهم وانما امرهم ان يمشوا بين اليمانيين [2]
لان المشركين كانوا لا يرونهم ح قال النووي في شرح مسلم
لان المشركين كانوا جلوسا في حجر الحجر ونقله الكرماني والسترى
في شرحيهما على البخاري واقراه وقال ابن علان في شرح
الايضاح لان الكفار يومئذ كانوا على جبل قعيقعان
فلا يرون ما بين الركنين اليمانيين واشار القسطلاني في شرح
البخاري الى الجمع فقال لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان
اه قوله فامرهم اي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ردا على مقالة المشركين المذكورة اظهارا للقوة قوله
اجلد من كذا وكذا هكذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
لابي داود كانهم الغزلان قوله مع زوال سببه فعله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بعد زوال سببه قوله وهو ظهور
امرهم اي المشركين بتلك المحل الشريف ثم انطفاؤه كان
لم يكن فيشكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله قوله مطلوب
بشروط ثلاثة ان يكون بعده سعي وان يكون السعي مطلوبا
وان يكون مريدا له بان ينويه للقدوم قبل الوقوف بعرفة
قوله ويسن بدا السعي قال الزركشي ظفرت فيه بحديث
صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة
طارحا برداه اه قال في الايعاب وليست دلالته على خصوص
الاضطباع بواضحة اه قوله منكبه الايمن الضبع هو العضد
وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد

وطرفيه على ما تقدم الا يسن وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن
في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيسن بل عند ارادتها ويعيده عند ارادة تراخي **والقرب من البيت**
للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له او براءى لنحو زحمة فالسن
وولي الاولى ابتداء الطواف واخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى التاذي واما
بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الحالي عنه الا في الابتداء او الاخير ويسن للمراة والخنثى البعد حال طوافها عن الذكور بان يكون
في حاشية المطاف بحيث لا يراها الطائفون ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة على قرب تباعد ورمل

فالاضطباع ان تدخل رداءك تحت ضبعك وهو مصدر
ضبع يضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من الثلاثي
المزيد فيه حرفان على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعا
ومن قواعدهم انه اذا كان فاء افتعل صادا او ضادا او طاء
او ظاء قلبت تاؤه طاء فصير ما نحن فيه اضطبع بلا ادغام
لان حروف ضوى مشفر لا يدغم فيها مقاربها كما ان حروف
الصفير وهي الزاي والسين والصاد لا تدغم في غيرها
ووجهه في صورتنا ان الضاد فيها استطالة فلو ادغمت
في مقاربها زالت صفتها لعدم هذه الصفة في مقاربها
قوله وطرفيه معطوف على قوله وسطه اي وجعل طرفيه
والوسط هنا بفتح السين **قوله** فيعيد اي الاضطباع عند
ارادة السعي ويسن فعله ولو من فوق المحيط ويفعله الولي
بالصبي ولا يتوقف على وجود الرمل بل يطلب وان لم يرمل
ولو ترك في بعض الطواف اتى به في باقيه **قوله** والقرب من
البيت اي يسن والذي ذكره الشارح في مختصر الايضاح والبكري
وابن علان ان يكون من البيت على نحو ذراع وفي الحاشية له
وشرح الايضاح للجمال الرملي لان يحصل الاحتياط بادنى
بعد وفي الامداد والنهاية بعد ان ذكر الاقوال في قدر ما يحتاط
بالبعد قال وكان ذلك كله عند عدم الشاذروان اما حين
ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اهـ وفي الام يعاب بل ينبغي
ان يقرب وان مس جداره او جدار الحجر لانه ليس في هواء البيت
والحجر ونظر فيه عبد الرؤوف وقال بل الاولى ان يتباعد قليلا اولى
قوله على قرب اما اذا رجاها عن قرب فيقف ما لم يؤذ بوقوفه

احدا

قوله ولو بالزحام اشار الى الخلاف في ذلك فان
الشافعي قال في الام احب له الاستلام اول الطواف
واخره ولو بالزحام كما نقله في المجموع عن نقل البندنيجي
والذي اطلقه الاصحاب تبعا لاطلاق البويطي انه
اذا كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قاله في الايضاح

بنفسها

ان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة ان المتعلق بنفس العبادة اولى ومحله ان لم
يخش لمس النسا ولا قرب بلا رمل ويندب لراءه يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل في السعي ويحرك المحمول
دابته **والموالاة** بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن العذر اقامة الجماعة
وعروض حاجة لابد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة او راتبة وتسن النية في طواف النسك

قوله ويحرك المحمول دابته ويرمل الحامل بمحموله
هذا هو كما في شرح المختصر توجه الطلب الى الحامل
وليس ببعيد كما يرخي الثوب او الشعر المكفوف من
غيره في الصلاة نقله ابن الجمال في شرح الايضاح
اهـ

احدا او يضيق على الناس وضابط القرب ان لا يبعد بطويلا قاطعا
للطواف على قول ونقل في الام يعاب عن البيان ينتظر الفرجة ساعة
وكذلك يغتفر الزحام **قوله** تباعد ورمل اذ لم يبعد بحيث يكون
طوافه من وراء زمزم والمقام والا فالقرب مع ترك الرمل
اولى لكراهة الطواف وراءهما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب
في اخذه باطلاقهم **قوله** من اوجبها اي كالحنابلة ويتلخص مما
ذكره في الاصل ان الراجح ان من فرق كثيرا لا يلزمه الاستئناف
مطلقا ثم ان كان لعذر فلا كراهة بل في الام يعاب و....
خلاف الاولى لنص وان كان لغير عذر من الاعذار التي ذكروها
فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض
وقال في الام يعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره
مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لان
ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض
والنفل واستوجه في المنح انه لا يضر تخلل اغماء او جنون اثناء
الطواف والنص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال
ابن الجمال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح حيث اراد القطع
فالاولى ان يقطع عن وتر وان يكون من عند الحجر الاسود
وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه
سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة **قوله** لجنازة قيدها
في الام يعاب وابن الجمال في شرح الايضاح بما اذا لم تتعين عليه
ويشبه ان قطع النفل كذلك **قوله** او راتبة قيدها في التحفة
بما اذا اتسع وقتها وقال في الام يعاب وان خاف فوتها **قوله**
وتسن النية قال في حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان

كما اقتضاه اطلاقهم
... في المجموع نقله عن الامام
انتهى اهـ

وتجب في طواف لم يشمله نسك وتسن في طواف الوداع وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما يحصل في سنة الاحرام وفعلها
خلف المقام افضل

المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف او تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه قال وقد يجاب بان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق الخ ومعظمه ذكره الجمال الرملي في شرح الدرر البهية **قوله** في طواف النسك المراد منه هنا طواف الافاضة والعمرة وكذا القدوم على المعتمد **قوله** وفي طواف الوداع كذلك مختصر الايضاح وشرحا الارشاد والمنح والايعاب والجمال الرملي في شرحي الايضاح والدرر البهية وفي شرحي الروض والبهجة لشيخ الاسلام بعد ان ذكر الخلاف في كونه من المناسك او لا قال تظهر فائدة الخلاف في انه يفتقر الى نية او لا وكذلك الخطيب في المغني والشرح في الامداد والايعاب وجرى في التحفة كالشيخ ابي الحسن البكري على انه ان وقع عقب نسك لا يجب له نية والا وجبت هذه ثلاثة اراء للمتاخرين والكلام في الواجب واما المسنون فقال الشيخ عبد الرؤوف الظاهر تجب نيته قال ويحتمل خلافه انتهى واستوجه الجمال الاحتمال الثاني **قوله** خلف المقام فضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة والمراد ما يصدق عليه عرفا خلفه قال الشيخ ابو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وان زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة وواضح انه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام

في شرح مختصر الايضاح اصل

وفي شرح العباب للش والمراد بالنية هنا قصد نفس الفعل لا دفع عم عن تلك العبادة اذ لو قصد غيره لغا ووقع عنه هذا حاصل كلام ابن الرفعة وغيره وفيه كلام مهم بسطته في الحاشية انتهى ونقل في حاشية الايضاح المشار اليها عن الزركشي بانه ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار للبيت وهو لا يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف انه لا يجزيه وهو ظاهر الخ ثم قال في الحاشية بعد كلام ذكره يويد ما رجحه الزركشي فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وغيره يحتاج اليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويويد كلام ابن الرفعة الى ان قال بعد كلام طويل والحاصل ان كلام الاصحاب هنا وفي الروضة ظاهر فيما قاله ابن الرفعة من قوله المهم يعني النووي وغيره اذا قلنا الاصح فيه هو المعتمد وان كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيث المعنى والقياس على الرمي انتهى ما اردت نقله من الحاشية على الاصل

لم

ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر الى وجاه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا تفوتان الا بموته ويجهر فيهما ليلا ووقت الصبح الى طلوع الشمس ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعاتها او صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة ولا فضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد بفيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كما يحقق وشدة توقانه الى الاكل وترك الكلام فيه اولى الا بخير وليكن بحضور قلب ولزوم ادب

فصـــل في السعي **واجبات السعي اربعة** الاول **ان يبدا** في الاولى **بالصفا و**ان يختم **في الثانية بالمروة** وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع **والثالث كونه سبعا يقينا** للاتباع فان شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب اخرى **والرابع ان يكون بعد طواف ركن او قدوم** ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل

ثم تحصل تلك السنة كما انه الظاهر احتمالا بين ما لم يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا الخ وفي التحفة حدث الآن خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها **قوله** ففي الكعبة قال ابن الجمال المقدم منها داخلها مصلاه صلى الله عليه وسلم ثم ما قرب منها **قوله** ثم تحت الميزاب في الايعاب ثم بقية الستة الاذرع التي من البيت في الحجر وفي حاشية الايضاح للش وشرح الجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر الى البيت **قوله** ثم بقية الحجر زاد في التحفة فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين **قوله** في دار خديجة في الايعاب ثم بقية الاماكن الماثورة بمكة وحرمها **قوله** الا بموته يتصور هذا بمن لم يصل الا بكلية وفيمن صح فصلاته عنهما وفي التحفة انهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد فعل الفريضة **قوله** بلا حاجة اما اذا كان لحاجة فلا كراهة كما اذا تثاءب الخ ما ذكرته في الاصل **قوله** الا بخير اي فانه يجب في الواجب وان طال زمنه ويندب في المندوب بشرط ان لا يطول زمنه ويكره في الطواف سائر ما يكره في الصلاة مما يمكن تاتيه فيه وقد عد الش والجمال الرملي جملة منها في كلامهما على ايضاح النووي

فصـــل في السعي

قوله بما فعله فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فان عاد من الصفا كان هذا اول سعيه وعليه فقس **قوله** ما لم يقف بعرفة فيصح بعد طواف القدوم فاذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم لا يصح سعيه مضافا لطواف القدوم بل لا بد من ايقاعه بعد طواف الافاضة نعم يسن لمن نفر من عرفة الى مكة

قوله فيما شاء قال ابن الجمال وظاهر كلامهم استواء بقية الاماكن بعد الحرم وكانه لاختصاص النسك به والا فالقياس تفضيل فعلهما في مسجد المدينة متقدم الروضة ثم بقية المسجد الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم ثم ما زيد فيه ثم بقية المدينة ثم بقية حرمها ثم مسجد قبا ثم الاقصى تحت الصخرة ثم بقيته ثم بقيته ثم ينظر هل تقدم قلنا من انتهى وتاخيره مسجد قبا عن حرم المدينة ليس في محله لان مسجد قبا داخل الحرم فالاولى ان يكون بعد المسجد النبوي ما كان متقدما منه المصلى العيد لانه روضة من رياض الجنة ثم المواضع الماثورة داخل المدينة ثم مسجد قبا ثم المواضع الماثورة داخل حرم المدينة ثم بقية حرمها هكذا ينبغي ان يكون الترتيب ان قيل به اصل **قوله** الا بموته ظاهره عدم جواز النيابة فيهما اذا لم يكن تبعا لنسك وهو كذلك فيما يظهر [illegible] **قوله** ويجهر فيهما لطف فيه اشارة الى انه يتوسط فيهما وليس كذلك ففي التحفة بعد قول المتن ويجهر ليلا الخ ولا يعارضه قولهم يتوسط في النفل الخ لان محله في النافلة المطلقة انتهى ولو نواهما مع ما يسن فيه الاسرار كراتبة العشاء استرب في التحفة مراعاة سنة العشاء وبحث بعضهم بانه يتوسط فيها نظرا لما تقرر انه في النوافل المطلقة وبحث الكبش وهو ما لو نواهما مع نحو العيد فهل يجهر اولا النظر في ذلك محال الجزم [illegible] **قوله** والشرب وكراهة الشرب اخف من كراهة الاكل وشربه صلى الله عليه وسلم فيه لبيان الجواز او لشدة العطش اصل **قوله** وان كان بينهما فصل طويل اشار الى قول ضعيف قال باشتراط الموالاة بين الطواف والسعي نقله في الايعاب قال فيه قال في المجموع والصواب قول الجمهور الخ اصل

بلغ
والثاني
بلغ

وتكره اعادته قال اخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وافهم
كلامه انه لابد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان يلصق عقبه بما يذهب عنه واصابع قدميه
بما يذهب اليه منهما • قوله

لانا محله اي طواف الوداع الواجب الخ ومن ثم جاز لمن بقي عليه السعي مثلا الخروج من مكة بلا وداع [illegible] وخرج يتوجه لنا الواجب طواف الوداع المسنون لمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجها قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع فاختلفوا فيه فاجاز جمع السعي بعده اذا عاد الى مكة محضا فالسعي وكالمانع به عند الذهاب لعرفة فالذي يلي من عاد لبلده محرما وجوزنا مصابرة الاحرام والمعتمد عند متاخريها [illegible] انه ليس له فعل السعي بعد ما ذكر [illegible] الصحة السعي بعد كل طواف صحيح ولو نفلا والمعتمد خلافه اصل

قبل نصف الليل ان يطوف للقدوم ومال في المنح الى جواز
السعي بعده وجرى في التحفة والايعاب وعبد الروف على عدم
جوازه بعده وفي الايعاب لو احرم المكي مثلا بالحج من مكة
ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه لا يبعد ان يسن له
طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده قال ابن الجمال
ومال اليه في التحفة وغيرها قال في النهاية الاقرب
لكلامهم منع ان يسعى بعدها السعي بعد طواف القدوم وبعضه
بعد الافاضة وفي النهاية ايضا لو دخل حلال مكة فطاف
للقدوم ثم احرم بالحج قال الظاهر عدم صحة السعي بعده
قوله وتكره اعادته اي السعي والكلام في غير القارن
اما هو فذهب الشارح في التحفة وغيرها تبعا للبلقيني الى
عدم ندب الاعادة له ايضا وعليه جرى الجمال الرملي في شرح
الدجية وجرى الجمال الرملي في شرح الايضاح والخطيب في المغني
على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان
وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة
الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى
اه وقد تجب اعادة السعي كمن سعى في حال نقصه برق
او جنون او صبا ثم كمل وادرك الوقوف بعرفة وهو كامل
فانه تجب عليه اعادة السعي قوله بان يلصق عقبه الخ هذا
تفسير لقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة قال
عبد الروف فلا يكفي راس النعل الذي ينقص عند الاصابع
الخ واقره عليه ابن الجمال وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو
المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام واقره المغني وجرى عليه

الجمال

ما عني بما فيها عبد الروف مصرحا بمخالفة ما في المنح ووافقوا به الجمال كاتبه جمل الليل

بلغ

كذلك حافي دابته ولعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه وسنذكر متها الارتقا المذكور ولا غيره على
الصفا والمروة كامتراي قدر قامة انسان •

الجمال الرملي في نهايته وشرح الدجية وخالف في شرح الايضاح
وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج المشاهد اليوم ليس بشيء
منه بمحدث وان سعي الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته
بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت اخر الدرج المدفونة
كاف وان بعد عن اخر الدرج الموجود اليوم باذرع قال
وفي هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم لا يصلون لاخر الدرج
بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا اما
المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذي
بوجهها هو حدها لكن الافضل ان يمر تحته ويرقى على البناء
المرتفع بعده قوله وكذلك حافر دابته قال سم انظر ذلك
في راكب المحفة وينبغي ان يكفي الصاق كل من الدابتين مركوبه
اه قال السيد عمر البصري يلزم على ذلك ان تختلف مسافة
المسعى بالنسبة للماشي والراكب اه قال ابن الجمال وهو كما قال
قوله دون غيره اي انثى وخنثى وجرى على هذا الاطلاق في شرحي
الارشاد والايعاب والمنح وكذلك الجمال الرملي في شرحي الايضاح
والبهجة وشيخ الاسلام في شرحي البهجة والمغني للخطيب
ونقل شيخ الاسلام في الاسنى عن المهمات انه لو فصل
فيها بين ان يكونا بخلوة او بحضرة محارم وان لا يكونا كما
قيل به في جهر الصلاة لم يبعد اه وبحثه في شرح منهجه
واقره الخطيب في شرح التنبيه وجزم به الشارح في مختصر الايضاح
واعتمد الجمال الرملي في شرحي الدجية والمنهاج وجرى في التحفة
على عدم السن ولو في خلوة الا ان كانا يفعلانه في شك
لولا الرقي فيسن لهما قال عبد الروف وهو متجه وقال ابن الجمال

٣ لعله للماشي بقرينة عطف الراكب عليه بعده اه

٢ ويسن ان يقول في السعي جميعه بين الصفا والمروة اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وقراءة القران افضل من الذكر غير الوارد فيه واما الوارد فيه فقال ابن علان في شرح الايضاح هو افضل من القراءة اوسا ولما دقضية التشبيه بالطواف الاول وكلام المجموع الثاني وعليه يتقد بترتب ذكر الزكي وسبقه لهذا الشارح في المنح دم في شرحه وجرى في الايعاب على مساواة القراءة لما ورد فيه من الذكر عن الصحابي في الفضيلة وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيه فهو افضل منها وجرى في المختصر على قياس السعي على الطواف واقره شارحه عبد الروف عليه انتهى اصل

للاتباع **والاذكار ثم الدعاء** بعدها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ويكرر جميع ذلك **ثلاثا بعد كل مرة** من السبع للاتباع **والمشي اوله واخره** على هينته **والعدو** للذكر **في الوسط** للاتباع في ذلك **ومكانه معروف** وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة اذرع الى الميلين الاخضرين المعلق احدهما بجدار المسجد والاخر بجدار العباس ويسن فيه ايضا الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف اثناء سعيه لحديث او غيره

هو اوجه مما في الحاشية ومما في متن المختصر اه واعتمد شيخنا بالرقي مطلوب لكل احد غير انه يسقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما **قوله** للاتباع اي في الرقي بدون تقبيله بقامة رواه مسلم **قوله** في جميع ذلك اي الذكر والدعاء بما احب وذكرت في الاصل جملة من الادعية المطلوبة هنا فراجعها منه **قوله** للاتباع اي في الذكر والدعاء والتثليث وفعله على المروة كما اوضحته في الاصل **قوله** والعدو اي الشديد طاقته بحيث لا تأذي ولا ايذاء فان عجز عنه لنحو زحمة تشبه في حركته بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد الستر لا نحو مسابقة والا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الاسلام والخطيب والشيخ ابي الحسن البكري وموضع من الايعاب وموضع من النهاية قال ابن الجمال في شرح الايضاح ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما اه **قوله** دون غيره اي مطلقا **قوله** قبل الميل الخ اي فهو متأخر عن محله الاصلي بنحو ستة اذرع **قوله** خلو المسعى قال الشيخ ابو الحسن البكري في شرح مختصر الايضاح لعل المراد بالخلوة ما تيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلو خلو المحل بالكلية اه والله اعلم

فصل

ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اخره فيها

فصل في الوقوف **وواجب الوقوف حضوره بارض عرفة** اي بجزء منها **لحظة** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهي معروفة وليس منها نمرة وصدر من عرنة ويشترط كون الحضور بها **بعد زوال** يوم عرفة وهو تاسع الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور **ولو مارا** في طلب آبق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف كما في الصوم **ويشترط كونه عاقلا** فلا يكفي الوقوف مع اغماء او جنون او سكر كما في الصوم لانتفاء اهليته للعبادة ويقع حج المجنون نفلا **ويبقى وقت الوقوف الى الفجر** اي فجر النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **وسننه كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار** للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح ان من اتى عرفة قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن له دم وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من اوجبه

فصل في الوقوف

قوله حضوره اي المحرم **قوله** بارض عرفة خرج به هواها فلا يكفي اذا لم يكن اصلها هو عليه في ارض عرفة وقد ذكرت في الاصل هنا كلاما ينبغي مراجعته **قوله** وليس منها اي عرفة نمرة ولا عرنة بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي فعرنة اقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها وينسب اليها العرنيون بل قيل ان وادي عرنة داخل في عرفة لكنهم ضعفوه وان نقل عن مالك **قوله** وصدر هو محل الخطبة وصلاة الامام اي ما يلي مكة منه وفي الاصل هنا كلام ينبغي مراجعته **قوله** ولو نائما في الاكل في الصوم اذا استغرق نوم النهار فانه يصح صومه فكذلك اذا استغرق الوقوف **قوله** ويقع حج المجنون نفلا اي كالصبي الذي لا يميز وظاهر كلامهم ان المغمى عليه والسكران لا يقع لهما نفلا وعليه جرى شيخ الاسلام في شرحي البهجة والجمال الرملي في سائر ما وقفت عليه من كتبه الا ان غلب على عقله فزال فهو كالمجنون وجرى شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في المغني والشارح في سائر ما وقفت عليه من كتبه على انه يقع لهما نفلا كالمجنون ويمكن ان يقال انما قال الشارح في هذا الكتاب ويقع حج المجنون نفلا ولم يتعرض للمغمى عليه والسكران لكونه محترز قول المتن بشرط كونه عاقلا لا لكون حكمه يخالف حكمهما وكلام التحفة يوهم ان المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا ان يكون مراده انه حيث وصل المغمى عليه حالة لا يرجى فيها الحقناه بالمجنون

قوله لما صح رواه مسلم وقد اجمعوا على صحة الوقوف باي جزء كان من ارضها كسهولها المزدحم بذيل الجبل فان وقف خارجها ولو جاهلا او ساهيا لم يجزئه قال في الايعاب خلافا لمالك اصل **قوله** ولو كان مارا الخ قال في الايعاب بعد ذكر ذلك وغيره ما نصه وفي بعض هذه الصور خلاف شاذ مبني على الضعيف انه يشترط في كل ركن من اركان الحج النية والصحيح انه لا يشترط اصل **قوله** لما صح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة **قوله** للاتباع رواه مسلم في حديث جابر الطويل ولفظه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص الحديث **قوله** وان لم يعد اشار به الى الخلاف فيه وهو قول قديم لكن الاصح انه لا دم اهـ اصل **قوله** لما في الخبر الصحيح الخ رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عروة بن مضرس الطائي بالفاظ مختلفة اصل

وقال الجوهري في قول الطالب انه غلط كما ان الاجماع على انه اذا لا تنعين هنا انتهى

وسن لهم التهليل وافضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
ما قاله هو والنبيون يوم عرفة والذكر ومنه التكبير والتلبية والتسبيح م

مطلقا في وقوع حجه نفلا او ان مراده يكون ح كالمجنون
في كون وليه يبني على احرامه بقية اعمال النسك بخلاف ما
اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال
بنفسه صح كما يدل على ذلك عبارته في شرحه على الارشاد
والعباب المذكورة في الاصل قال في الامداد وعلى التنزل
اي في انه يلزم من الوقوع للمغمى عليه نفلا صحته بنا الولي على احرامه
فقد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وفي الايعاب يغتفر
ذلك في المغمى عليه ولا فرق في السكران بين المتعدي وغيره
وما في الايعاب الى انه لا يقع نفلا عن المتعدي بسكره ووجهه
تلميذه عبد الرؤف بان الاصل منع المتعدي من العبادات
قال ومن ثمة لم تظهر ان المتعدي باغمائه وجنونه كذلك
اه وقال في المنح قد يقال ينبغي ان يقع له حتى عن حجة الاسلام
ثم رايت بعضهم بحثه وقاسه على اسلامه ورد في المنح رد بعضهم
عليه ثم قال والحاصل انه ما جاب به ان الاصل منعه من العبادات
وانه لم يصح لنيته وانما صححنا اسلامه احتياطا للاسلام [3]
وله الحمد وفي رواية بيده الخير قوله يوم عرفة كذا في الايضاح
لابن علان والنبيون عطف على المتصل لتاكيده اي لعجز فتروغيره
كما يدل له ضعف الظرف ويحتمل انه قبل فيه اذ الاصل تشارك
المعطوفات في القيد والاول اقرب اه وانما اختار الشارح الاتي
التصريح بالقيد في بعض طرق الحديث قوله والتسبيح لاولى
فيه ان يكون بهذه الصيغة سبحان الذي في السماء عرشه سبحان
الذي في الارض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي
في الجنة رحمته سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي

في الهوى

قال في فتح الجواد بني الولي بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه لا يحكم عنهما فيبقيان على احرامهما الى افاقتهما انتهى اصل وليس فيه عبارة شرح العباب م [3]

ذكره في المنح وكذا تلميذه عبد الرؤف في الاحرام [3]

رواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والانبيا من قبلي عشية عرفة قال الاذرعي وسنده جيد الا ان شيخ الطبراني فانا لا اعرفه ورويناه للعقيلي في الضعفاء بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبيا قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الحديث اصل

التلاوة واولاها سورة الحشر لاثر فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واولاها صلاة التشهد والاكثار من جميع ذلك
وغيره من الاذكار والادعية من حين تقف الى حين تنفر واكثار البكا معها بتضرع وخشوع وخضوع فهنالك تسكب العبرات
وتقال العثرات ويكون لكل دعاء ثلاثا وتفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم وتختمه بمثل ذلك مع التامين وترفع يديه ولا يجاوز بهما راسه ويكره الافراط في الجهر وتكلف السجع في الدعا

في الهوى روحه سبحان الذي في القبور قضاوه سبحان الذي
رفع السما سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجا ولا
منجا منه الا اليه ففي الحديث ما من عبد ولا امة دعا الله
ليلة عرفة بهذه الدعوات وهي عشر كلمات الف مرة لم يسال
الله شيا الا اعطاه اياه الا قطيعة رحم او ماثم ثم قال البيهقي
ورواه عاصم بن علي عن عزرة فزاد فيه وان يكون على وضوء
وزاد في اخره فاذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم
وسالت حاجتك قال الحافظ ابن حجر قلت وهذه الزيادة
تفصل ان التسبيح المذكور مقدمة الدعا لا نفس الدعا قوله
واولاها اي التلاوة كما في التحفة عن الاصحاب لان ذلك مروي
عن علي كرم الله وجهه اه ايعاب واقول اولى منه قل هو
الله احد مائة مرة وفي حديثه الف مرة وقد بينت ذلك في
الاصل فراجعه منه وبينت فيه جملة مما ورد من الادعية
ثمة قوله فهنالك اي بعرفة في يومها تسكب بالبنا للغير
الفاعل اي تصب العبرات اي الدموع من الاعين خشية
من الله تعالى وتقال بالبنا للمفعول ايضا اي تغفر العثرات
ما ارتكبه الشخص من المخالفات قوله والتمجيد اي الثنا
بالمجد والمعنى والشرف وعطفه على التحميد من عطف العام
على الخاص قوله وتختمه ويسن ان ياتي بهما وسطه لما ذكرته
في الاصل قوله وتكلف السجع هو كلام مقفى من غير مراعاة
وزن لما في الصحيح من النهي عنه كما بينته ثمة وافاد بقوله
وتكلف ان الدعا المسجع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف
لا باس به وهو كذلك كما صرح به النووي في الايضاح وفي الالفاظ

قالت ام الفيض سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول ما من عبد الا اصل [3]

وسن للواقف استقبال حال الدعاء وغيره والطهارة والستر ليكون على اكمل الاحوال والبروز للشمس الا لعذر بان يتضرر
او ينقص دعاءه او اجتهاده في الاذكار ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه ورد انه استظل بثوب
وهو يرمي الجمرة وان يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة اسفل جبل
الرحمة الذي بوسط ارض عرفة ومحل ندب ذلك للرجل اي الذكر وحاشية الموقف اي الوقوف بها للمراة والخنثى ولو
كما تقف اخر المسجد لنظير ان شق عليهما ذلك لفراق اهل او غيره لم يندب ذلك وسن الجمع تقديما بين الظهر
والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم الى اول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد ان يخطب الامام خطبتين
وانما يجوز الجمع المذكور للمسافر دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك وسن تأخير المغرب الى العشا للمسافر ليجمعهما

تأخيرا بمزدلفة للاتباع ومحل ندبه ذلك ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشا والا فالسنة ان يصلي كل واحدة في وقتها اما غالبا فهل يجوز له الجمع تأخيرا ايضا الماوردي

فصل في الحلق وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه الا لمن لا شعر براسه **واقله** الحلق الذي هو ركن **ثلاث شعرات** من شعر الراس وان نزل عنه بالمد سواء ازال ذلك بنتف واحراق وقص او غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة او دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الراس او منه ومن غيره ولا اخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع راسه او ببعضه امرار الموسى عليها لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان يأخذ من نحو لحيته او شاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه

النبوية كثير من ذلك وذكرت في الاصل شيئا منه **قوله** والبروز للشمس اي للذكر وغيره ... فيه والا فقعد مستترا **قوله** بمسجد ابراهيم الخليل ... الافضلية المشتملة لاتباعه صلى الله عليه وسلم والا فالجمع المذكور مطلوب في هذا اليوم لكل واقف بعرفة اذا كان مسافرا سفر قصر بل وهناك قول قوي لغيره ايضا **قوله** بعد ان يخطب الخ اي يكون صلاة الظهر والعصر بالنسبة للامام ومن معه بعد ان يخطب الامام خطبتين يبين لهم في الاولى جميع ما بين ايديهم من المناسك كلها لا سيما في يوم عرفة من كيفية الوقوف وشرطه ومتى الدفع من مزدلفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام الى الخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان ويخففها الخطيب بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان وهنا كلام طويل في الاصل **قوله** وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على الراجح **قوله** اماما يتمم كونه بسبب السفر لا النسك على الراجح

تتمة لو غلط الحجاج فوقفوا في العاشر اجزاهم اذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج ولو وقفوا في الثامن او الحادي عشر لم يجزهم وفوقهم وكذا لو غلطوا فوقفوا في غير ارض عرفات والمعتمد ان ليلة الحادي عشر كالعاشر خلافا للاسنى والمغني والله اعلم

فصل في الحلق

قوله او غيرها كالاخذ بالنورة فالاسم لو حلق شعره ونتف اخرى وقص اخرى مثلا ولو خرج القطع بالاخراج **قوله** امرار الموسى اي في حق الذكر كما صرح به اما غيره فقال ... ينبغي يستحب امرارا لا لنقص تشبيهها بالمقصرين **قوله** وشاربه ...

ويندب تأخيره اي الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع
والابتدا باليمين من الراس بان يبدأ بجميع شقه الايمن واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ واستيعاب
الراس بالحلق للرجل بان يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الراس والحلق
للرجل افضل والتقصير للمراة ومثلها الخنثى افضل لخبر ابي داود ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لهما
الحلق بل يحرم بغير اذن حليلها او سيدها ان كان ينقص به استمتاعا وقيمة الامة ○ **قوله** المحلوق الخ ظاهره ان

الحالق لا يسن له الاستقبال فليتامل وليس كذلك بل يسن جزم به ...

ذلك سائر شعور البدن وكذلك الظفر **قوله** بعد رمي جمرة العقبة اي وبعد ذبح الهدي والاضحية **قوله** باليمين اي من الراس ويقدمه **قوله** للرجل افضل ستثنوا منه معتمر لو حلق لم يسود راسه قبل يوم النحر وكذا من كرر الاعتمار بحيث لم يسود شعره قبل العمرة الاخرى فالتقصير في حق من ذكر افضل واذا حلق شيئا على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد **قوله** ويكره لهما الحلق ومثله غير التقصير من نحو احراق وازالة بنورة ويحرم ذلك لها حيث كانت متزوجة ولم ياذن فيه زوجها او ظنت قصدت به التشبه بالرجال وكذلك الامة اذا انقصت به قيمتها او تمتع سيدها وعند المصيبة الخ ولا يشرع الحلق لانثى الا يوم سابعها التصدق بوزنه ولا لميتة او استفاد من فاسق بريبة سوابها ومثلها الخنثى والمراة الكافرة اذا اسلمت لا تحلق راسها وقوله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر ويندب لهما ان تعم الراس بالتقصير لا الذوائب لان قطع بعضها يشينها وان يكون بقدر انملة ويسن للمحلوق ان يكبر عند الفراغ ولا يشارط الحلاق باجرة بل يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه قال الزعفراني ويسن ان يمسك بناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا نسقا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لي ذنوبي ويندب ان يقول بعد فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة

فصل في واجبات الحج واجبات الحج ستة الاول **المبيت بمزدلفة** للاتباع وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وهو اي المبيت الواجب **ان يكون ساعة** اي لحظة **من النصف الثاني من ليلة النحر** فيها وان كان مارا كما في عرفة

قوله ستة اثنان متفق عليهما وهما الاحرام من الميقات ورمي الجمار واربع مختلف فيها والراجح واحد منها وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ووجوب الثلاثة الباقية وهي مبيتا مزدلفة ومنى وطواف الوداع والمصر حذف الضعيف منها وذكر بدله زيادة رمي جمرة العقبة يوم النحر عن رمي ايام التشريق وغيره عد رمي الجمار واجبا واحدا لانه لو ترك جميع الرمي في يوم النحر وايام التشريق لزمه للترك دم واحد ولو كان رمي يوم النحر واجبا مستقلا لزمه دمان والامر [illegible] اصل قوله للاتباع في الاحاديث الصحيحة الشهيرة ولفظ مسلم في حديث جابر الطويل اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى [illegible] الحديث اصل

لكن لا يصح الحج بدونه **فلا يجب** المبيت بمنى ورمي الجمار **على من له عذر** يمنعه منه كان يخاف على محترم او يشتغل عنه بادراك عرفة او بطواف الافاضة

قوله بادراك عرفة قال ابن الجمال لم نظر جعل هذا عذرا في ترك [illegible] الا بعد الوقوف [illegible] اصل

وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس وان يكون الحالق مسلما طاهرا عن الحدث والخبث وان يتولى المحلوق كونه كذلك ويقاس بالتقصير الحلق فيما مر من الاداب ويستحب ان يدفن شعره والحنا منها كما لا يتخذ للوصل ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك

فصل في واجبات الحج

المراد بالواجب في الحج والعمرة ما يصحان بدونه مع الاثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم بتركه ولو لعذر ان كان مما لا يسقط العذر كالاحرام بالميقات ورمي الجمار قوله وهي اي مزدلفة ما بين مأزمي عرفة المأزم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق ما بين الجبلين وثناه مع ان الطريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين او اطلقه على نفس الجبلين لاكتنافهما له وذلك مجاز قال في حاشيته الايضاح ومعنى قوله مأزمي عرفة اي مأزمي طريقها المذكور ولهما فيهما ما زمان المزدلفة المذكوران لغيرها اريد باضافتهما الى عرفة التجوز والحمل على الحقيقة خفي لاعتراضها ان يقال ان الامر موكل في ذلك الى الحس والمشاهدة فلا اعتراض قال في فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع اه قوله ووادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة واد بين منى ومزدلفة خارج عنهما وهو خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وهذا عرضه وبينهما اسباع الذي ذكر المحقق فيه قدر رمية حجر حتى يقطع

عرض

عرض الوادي الصغير الذي ببطن وادي محسر عنه فقد التأذي وان لا بد ولا تتشبه ويسن ان يقول في سرعته ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه حينئذ وهو

اليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في الاصل قوله وقيل لكن قال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابن خزيمة تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي وفي قول انه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعي وهل يشترط فيه كونه اهلا للعبادة فيجب الدم على غيره ما لم [illegible] الاشتراط وجرى عبد الرؤوف على عدمه وجمع بينهما ابن الجمال بان محل الاول في غير المتعدي باغمائه وجنونه وسكره والثاني في غيره قوله ورمي الجمار ان انتفى وجوبه فلا دم وقد صرحوا بان العذر لا يسقط دم الجمار وهذه العبارة التي عبر بها في هذا الكتاب لم ارها في غيره وح فاما ان يحمل كلامه في هذا الكتاب على ضعيف كما نبه عليه الحلبي او ان مراده بنفي الوجوب في رمي الجمار نفي اثم تركه فحسب وان كان اطلاقه يأبى ذلك قوله من له عذر في حاشيته الايضاح وشرحه للجمال الرملي لو وجد مجيء ما ذكر من الاعذار في الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريبه ونحو صديق لا متعهد له وان لم يشرف على الموت ونحو [illegible] بالمحقق به كل ذي حاجة لها وقع قوله او بطواف الافاضة فمن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل ليطوف للافاضة بعد ذلك كان ذلك عذرا في ترك المبيت

من دلفة على المنقول لعله توقف فيه الشر في بعض كتبه **قوله** او عن الرمي بالرعي اي اشتغل عن رمي الجمار برعي نحو الجمال وهذا التعبير مشكل لانه ان اراد بكونه عذرا عن الرمي انه يسقط وجوبه كما هو ظاهر عبارته قلنا ان ذلك لا يسقطه كما هو صريح كلامهم والقول بلزوم الدم مع عدم وجوب الرمي مع العذر لا معنى له وان اراد ان العذر يجوز تاخير الرمي عن يومه الى ثانيه او الى اخر ايام التشريق قلنا ان ذلك جائز من غير عذر فهذا وجه لتقرير الاشكال واجاب عنه في التحفة بان معنى كونه الرمي عذرا على المعتمد عكس عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز قال فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر ثم قال فيجوز في كلامهم معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله وياتي قريبا ما يؤيده اه وفيه تاييد لما اجبت به سابقا من ان المراد من عدم الوجوب عدم الاثم لا غير ورايت الجواب الثاني والاول الذي قدمته من كونه مبنيا على ضعيف نعم ظاهر الشر لذكره في الايعاب فقال والذي يتجه ان من عبر بهذه العبارة يؤول كلامه بنظير ما مر في كلام المجموع او يكون ماشيا على الضعيف ان ايام منى ليست كاليوم الواحد اه وفي حاشية الايضاح للشر هو بالنسبة لوقت الاختيار ومبني على خلاف ما صححاه من بقاء وقت الرمي الى اخر ايام التشريق الخ ثم الرعي عذر وان لم يعتاده قبل خلافا للزركشي لابل وغيرها للحجاج او غيرهم باجرة

او دونها

او عنه وعن المبيت عني بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة سبعا والثالث رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت لياليها الثلاث او الليلتين الاولتين اذا اراد النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق والخامس الاحرام من الميقات السابق لمن مر عليه او خرج منه مريد النسك والسادس طواف الوداع على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان كان قريبا ويجب على كل حاج اراد الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طافه قبل عوده لمكة الى منى ويسقط دمه بعوده قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر ولا يلزم حائضا او نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة

قوله وان كان قد طاف اي للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده الى منى واشار بالغاية الى ان ثمة من خالف فيه قال في التحفة وهو وهم اذ لا يعتد به ولا يسمى وداعا الا بعد جميع النسك انتهى ملخصا اصل

او دونها كما في الايعاب والمنح وغيرهما **قوله** او عنه او يشتغل عن الرمي او عن المبيت بسقي الناس ثم كلامه يفيد كما ترى ان الرعي عذر في الرمي لا في المبيت بخلاف السقي فانه عذر فيهما ووجهه ان الرعي لا يحتاج اليه بالليل بخلاف السقي وهو محمول على الغالب فان فرض عدم الاحتياج للسقي ليلا لم يكن عذرا في ترك المبيت وان فرض احتياج الراعي للحفظ او للرعي ليلا كان ذلك عذرا في ترك المبيت **قوله** رمي جمرة العقبة خاصة وذلك يوم العيد وفي كلام غيره عد هذا وما بعده واجبا واحدا وهو الرمي وجعل الواجبات خمسة او ستة بعد واحد على ضعيف وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة والخطب في هذا الحين **قوله** ايام التشريق ان لم ينفر النفر الاول والا فالواجب رمي اليومين الاولين من ايام التشريق لا غير **قوله** مريد النسك فان ارادة لعمل مجاوزة الميقات غير فانه حيث اراده **قوله** على كل من الاذاي وان لم يحج او يعتمر **قوله** مطلقا اي سواء كان ذلك وطنه ام لا **قوله** وان كان قريبا اي بخلاف من قصد دون مسافة القصر ولم يكن به ما قصده وطنه فانه يسن له طواف الوداع ولا يجب **قوله** ويسقط دمه الخ اي تبين به عدم وجوبه لا انه وجب ثم سقط **قوله** حائضا ولا نفساء ولو متحيرة مع جواز فعلها له ومثلها الجريح الذي لا يؤمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين وامة مستحاضة في زمن نوبة حيضها والخوف على نفس او بضع لو تاخر له فهذه الاعذار تسقط الدم والاثم وقد يسقطا لعذر الاثم الا الدم فيما اذا لزمه وخرج

ومتى مكث بعده او بعد ركعتيه والدعاء عقبهما اعاده وان كان معذورا ما لم يكن

عامدا عالما عازما على العود قبل وصوله لما يتقرر به وجوب الدم ثم يتعذر العود ولو امتدا ونحوه لورات الدم فتركته ثم جاوز خمسة عشر يوما نظرها دها فان وقع الترك في طهرها لزمها دم الا اي ولا اثم ومن ذلك الخوف على مال كما في فتاوى الشمس وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لا دم ولا اثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر ثانيها عليه الاثم والدم فيما اذا ترك عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم وذلك في غيرها ذكر من الصور هكذا ظهر للفقير من كلامهم ولم اقف على من نبه عليه **قوله** عمران مكة اي الى الموضع الذي يجوز فيه القصر وان لزمها العود للطواف **قوله** والدعاء عقبهما اي عقب الطواف وركعتيه ثم عند الملتزم واتيانه ولو بعد الوداع وقال النووي في الايضاح المناسك ثم الى الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه فيجعل اليمين مما يلي الباب واليسرى الى الحجر الاسود اذ الملتزم ما بينهما ويضع خده الايمن وجبهته عليه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناى عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك

ومنه ذلك ما ذكره الش في المنهج من ان ما مر هنا اعذار ترك مبيت منى وما الحقناه بها يأتي هنا وقد يكون العذر مسقطا للدم لا الاثم وذلك المحيرة بناء على قول الرويانى انها تطوف قال الشيخ ظاهرة الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم او بعدمه ولا وجه اذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم عنها للعذر لانه لمعنى اخر كما تقرر انتهى لكن ظاهر كلام الشيخ في شرح الارشاد عدم جواز فعلها له لا وجوبه اصل

قاله في التحفة اصل

ولا

لاشتغاله باسباب السفر او بصلاة جماعة اقيمت والسنة له اذا انصرف بعد ان يمشي تلقاء وجهه مستدبرا البيت لا ملتفتا اليه بوجهه ولا ماشيا القهقرى **فصل** في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه بعد صلاة صبح النحر تغلس **الوقوف** بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل ان يكون **بالمشعر الحرام** وهو البناء الموجود الان بمزدلفة **فيذكر الله** تعالى ويدعو الى الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كما في الدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر قدر رمية حجر فانه يقطع عرض الوادي للاتباع **و** يسن **اخذ حصى جمرة العقبة** وهي سبع من غير كسر **منها** اي من مزدلفة

ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه وياتي باداب الدعاء فاذا فرغ من الدعاء اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ومضى اه **قوله** وان كان معذورا كان كان لعيادة مريض او قضاء دين ولو حالا او زيارة صديق او شراء متاع غير ما يتعلق بسفره او صلاة جنازة ان كان في فعل ما ذكر تعريج عن طريقه او طال مكثه والا فلا يضر قاله في التحفة لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما يقدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ منها فيما يظهر من سائر الاغراض اه وكذلك من مكث لاكراه او نحو اغماء او للخوف على نحو مال فلا اعادة وان طال مكثه **قوله** باسباب السفر كشراء زاد للسفر وان احتاج الى تعريج اليه عن طريقه وان مكث وطال زمنه ومن الحاجة رخص سعره وجود نحو ترو ونحوهما وكشد الرحال وان طال مكثه لاجل شدها الا اذا فحش كنصف يوم وكان يسهل عليه الطواف بعد شدها **قوله** او بصلاة جماعة ولو نافلة كخسوف واستسقاء

فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه

قوله تغلس بمعجمة كتحلية اي في الغلس المراد به هنا ان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر من غير فاصل ففي الحديث في صحيح البخاري ان ابن مسعود صلى حين طلوع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** من غير كسر ويكره كما في الايضاح كسرها

ليلا ويزيد لئلا يسقط منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر او غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لانه ما يقبل يرفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين **ويسن** قطع التلبية

عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة لشروعه في اسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره **والتكبير** في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **ويدخل** وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله.

وفي شرح الايضاح لابن علان انه ان تحقق لا ينحرم **قوله** ليلا هذا هو المنقول في المذهب عن الجمهور والمعتمد عند غالب المتاخرين ومقابله يأخذها بعد صلاة الصبح وعليه كثير من ائمتنا وهو المختار من حيث الدليل لصحة الحديث به وجمع الشرح في الايعاب بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من اراده بعده وهذا فيه نظر اذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني لا انه جمع ثم رأيته من الجمال في شرح الايضاح نقل هذا الجمع عن شرح المختصر لعبد الرؤوف ونظر فيه فقال اقول ليس هذا في الحقيقة جمعا بل ترجيح لمقالة البغوي الى ان قال ثم رأيت في شرح المشكاة لشيخه العلامة ابن حجر بعد ان ذكر قول الجمهور وتعليلهم لما رجح بما جمع به تلميذه ثم قال عقبه وكلام الجمهور ليس ببعيد عن هذا الجمع ومنابذ للمستحب الخ واقول ظهر لي جمع ارجو انه لا بأس به فهمته من تعليلهم المذكور في الاصل وعبارة الايضاح لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح وهو ان يقال ان كان يخشى من تأخيره الى الصبح ان يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر لكثرة الحصا في موضعها فالتقط ليلا وإلا اخر الالتقاط الى الصبح اذ لا اشتغال له يبحث عن وظائفه فهو مع الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه والله اعلم **قوله** ويزيد قال في التحفة قليلا وقال ابن علان بحصاة او حصاتين **قوله** من المرمى ولا ما احتمل اختلاطه بالمرمى **قوله** كما ورد اي عن ابن عباس موقوفا عليه وورد مرفوعا لكنه ضعيف والموقوف له حكم الرفع اذ المجال للرأي فيه فيكون صحيحا **قوله** وشوهد اي

شاهد رفع المتقبل من الجمار من المرمى كرامة شيخ المحب الطبري القسطلاني امام المقام الابراهيمي قبل المحب **قوله** عند ابتداء الرمي سيأتي في كلامه قريبا ما يعلم منه محل ذلك ان ابتدأ بالرمي منها والا قطعها عند ابتدائه ما يبدأ به منها **قوله** قبل نزوله الا لعذر كزحمة وخوف على محترم والسنة ان يقف تحتا الجمرة في بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر واما ايام التشريق فالسنة ان يستقبل القبلة حال الرمي وتكون الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره ومن حيث رماها اجزاه ولو من اعلاها حيث كان الرمي في المرمى **قوله** تحية منى اي رمي جمرة العقبة وهذا اصل لتسعة امور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار اولها اختصاصها بيوم النحر ثانيها انه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء ثالثها ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر ويطلب عنه رميها في ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها انها ليس لها الا وجه واحد للمرمى ثامنها انها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كان رميها تحية منى كما ان الطواف تحية البيت مع خروجه عنه تاسعها التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي ايام التشريق يكون عقبه كما يشعر به تعبير النووي في المجموع والايضاح هنا بالمعية وثم بالتعقيب وكذلك صنيع غيره قال الشرح في المنح والجمال الرملي وابن علان في شرحي الايضاح وهو وجيه اذ هو الوارد

وانتظار وقت الفضيلة م ر اصل

كاشتغال بتاعه وليس عنده من يقوم به ويخشى عليه لو اشتغل بالرمي تفرقهم لبعض قبايلها ابن علان

ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدأ به منهما قطع التلبية معه **ويبتدئ الرمي لجمرة العقبة** وللحج تحللان **أحدهما** بين أداء اثنين من ثلاثة إلى آخر أيام التشريق ويبقى الحلق بعي إزالة ثلاث شعرات **والطواف** المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما **أبدا** فلا يفوتان ما دام حيا لأن الأصل عدم التوقيت أنهما بدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد نعم مع فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على إحرامه إلى السنة القابلة لأنه إحرام سنة لا يصلح لأخرى فكان وقتهما قد فات بخلافه هنا فإن وقتهما باق لتمكنه منهما متى أراد **وتسن المبادرة بطواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة** والحلق **فيدخل مكة ويطوف ويسعى** بعد الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم **ثم يعود** إلى منى ليصلي بها الظهر للاتباع في ذلك **ويبيت** وجوبا بها أي بمنى معظم الليل من **ليالي أيام التشريق ويرمي** وجوبا **لكل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث**.

فيهما الخ وخالف ذلك الشارح في بعض كتبه ورجح الأصل أن أوقات الله أكبر ثلاثا الخ عليه جرى الشارح في الإيعاب والإمداد والمنح وشيخ الإسلام في الأسنى حيث أقر الماوردي عليه والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحه على الإيضاح والمنهاج والدجيلة وقال في التحفة قضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر مع كل على تكبيرة واحدة الخ وذكر في حاشية الإيضاح تكبيرا طويلا أقره عليه البكري واعترضوه فراجع الأصل إن أردته
قوله إلى بعد طلوع الشمس هو المعتمد عندهم بعد تردد كما يعلم من الأصل خلافا للشارح في الدجيلة للجمال الرملي **قوله** إلى آخر الخ يبقى وقت الفضيلة إلى الزوال والاختيار إلى آخر يوم النحر والجواز إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فيه
قوله والحلق أي والتقصير لندب تقديمه على الحلق **قوله** للاتباع الخ رواه مسلم لكن في خبر أيضا أنه صلى بمكة الظهر وجمع في المجموع بينهما بأنه صلاها مرتين مرة بمكة أول وقتها وأخرى بمنى إماما بأصحابه آخره قال في المنح والجمال الرملي في شرح الإيضاح وعليه فكان القياس أن يقولوا تسن الصلاة في مكة ومنى أو في مكة فقط لأنها أفضل وأول الوقت وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف الإفاضة إلى الليل وأجيب عنه بأن رواية مسلم أصح فتقدم وأولها ابن حبان بتعدد الإفاضة صلى الله عليه وسلم مرة بالنهار ومرة بالليل وحمل بعضهم هذا على تأخير طواف نسائه ولا ينافيه رواية وزار مع نسائه ليلا لاحتمال أنه زار بلا طواف أو معه وطاف تغربا **قوله** ليالي أيام التشريق الخ لم ينفر النفر الأول والشروط

هذا محمول على أصل الفضيلة وأما كمالها فيتوقف على ارتفاع الشمس كرمح كما صرح به الشارح وغيره اصل

قاله في التحفة وجرى عليه في النهاية والمغني والأسنى وغيرهم اصل

أو إنما يدخل وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال **كل واحدة بسبع حصيات ويشترط** رمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به **ورمي السبع الحصيات** إليها وإلى غيرها **واحدة واحدة** أي أنه يرمي منها للاتباع ولو تيقن حصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة وإن وقعتا مرتبا أو مرتبتين فثنتان وإن وقعت معا اعتبارا بالرمي **وترتيب الجمرات أيام التشريق** بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولتين ويشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الأقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالطواف وإصابة الحجر المرمى يقينا لا انقاوه فيه **قوله**

والثالثة الميلتان أن أولتاه منها كما سيأتي التصريح به في كلامه
قوله بالزوال في التحفة وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال ضعيف واعتمد الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما في غسله اه **قوله** بعد الزوال ويسن تقديمه على صلاة الظهر إن اتسع الوقت وإلا وجب تأخيره **قوله** من أعلاها أي من خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي جلافا لمن فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل اه بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهم فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى
قوله معا أي ولو بيديه أحدها باليمين والأخرى باليسار
قوله عدم الصارف أفاد بذكره مع ذكر قصد الجمرة أن أحدهما لا يغني عن الآخر وهو كذلك فعدم الصارف احتراز عن قصد المرمى لتختبر بالرمي ليه جودة رميه مثلا فقصده ذلك بالرمي إلى المرمى صارف عن الاعتداد به وقصد الجمرة احتراز عما إذا قصد الرمي الذي عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمى فإنه لا يجزئ عند الشارح لقصده غير المرمى
قوله المرمى يقينا وحده الطبري بما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع وارتضاه من بعده **قوله** لا انقاوه فيه

واحدة واحدة بالنصب على الحال والثاني بالعامل في الأول لأن المجموع الحال وقال الزجاج انتصب الثاني على أنه تأكيد والحال هو الأول وقال ابن جني الثاني صفة للأول أي واحدة مسابقة واحدة ثم حذف المضاف
قوله للاتباع رواه الشيخان لأنه كان يكبر مع كل حصاة أدائه كل حصاة **قوله** ولو تيقن حصاة أشار الخلاف في بعض صور ذلك قال النووي في الإيضاح لو رمى بحجر قد رمى به غيره أو رمى به هو إلى الجمرة أخرى أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف وإن رمى هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم أجزأه أيضا على الأصح ثم قال وعلى هذا يمكن أن يحصل جميع رميه في الأيام بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصاة اه الشرح الوقعة انتهى اصل **قوله** للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم اصل

وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوى او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة
كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف
فسيصح هو بانه يتدارك في الباقي اداء وقيل قضاء ولعل مراده هنا على ان هذا وجب على من اراد الرمي في وقت الاختيار
ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه في حصول الثواب وكيفية الاختيار وكونه المرمى حجرا ولو ياقوتا وحجر
حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر
نحو اللولو وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والاجر والخزف
والملح

نحوها المنطبعة كالذهب والفضة وان سمي رميا فلا يكفي وضعه في الجمرة وكونه باليد للاتباع فلا يجزئ
بالقوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل وسنن كثيرة منها ان يكون باليد اليمنى
ويكون الرمي بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
ودونه وفوقه مكروه ويكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن اجزاء منه

الحل

قوله وحجر حديد اي ولو حجر حديد واشار بلو الى الخلاف فيه قال في الايضاح ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا انه فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج انتهى اصل قوله لانه صلى الله عليه وسلم رمى بحجر رواه النسائي وغيره وقال الحاكم على شرط الشيخين اصل قوله وتبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويكسر الزجاج وكل جوهر من النحاس او الصفر انتهى قاموس اصل

لانه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول حيث ابطل التشريك صارفا لانه لم ينو ما لا يجزئ اصلا اذ نية المحمول تجزئ في الجملة وانه لم يجزه مع نية الحامل نفسه فلتامل انتهى اصل وفي حاشية الجوهري تحت ونبز هو وقف المعذ الكاف الصاة

قوله ان لم يكن جزءا منه قال م ر في شرح الدلجية نظر فيه بعضهم بانه لا يخلو اما ان يكون ادخلها السيل او فرشها ادمي فان كان الاول فاوجه الكراهة او الثاني فهي باقية على ملك صاحبها ويرد بان الكراهة تعبدية فلا تطلب وجهها واما الكراهة في الثاني فمن حيث اخذها من المسجد لا من حيث كونها ملكا للغير على ان الظاهر من وضعها في ذلك المحل الاعراض عنها وانها ليست باقية على ملك الغير انتهى اصل

أي فلا نص به حرجها وحرجها بعد الوقوع فيه قوله وقصد الجمرة لا دينا فهذا قولهم لا تشترط له نية لما قدمته انفا من انه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون حينئذ صارفا قوله الى العلم اعتمده الشارح في كتبه وافقه عبد الرؤوف وفي شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب هو له اقرب الى كلامهم وفي التحفة نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء وقال تلميذه في شرح المختصر وله وجه انه لا يكفي وكونه قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع الخ وفي الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على مامر في الكلام في الصلاة انتهى واعتمد الجمال الرملي في كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي انتهى وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم قوله ولو ياقوتا اي وان جعلت فصوصا والصقت بالخواتم وحرمة الرمي بها حيث نقصت ماليتها لخارج فلا ينافي الاجزاء قوله وذهب وفضة اي وحجر ذهب وفضة لا نفس الذهب والفضة لانه لا يسمى حجرا قوله والنورة المطبوخة خرج بها حجر النورة قبل الطبخ فيجزئ ما لظاهر ان المراد به الحجر الذي يطبخ نورة بمكة لانه قبل حرقه حجرا ما المدينة النبوية يحرق بها الجص وقد صرحوا بانه لا يجزئ وقيده الزيادي والحلبي ببعد الطبخ وعليه فهو كحجر النورة لكن الجمهور اطلقوا فحرره قوله والمدر بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب قوله والجص بكسر الجيم وفتحها خلافا لمن انكر الفتح معرب لان الجيم والصاد

لا يجتمعان

لا يجتمعان في كلمة عربية بل العجم وهو القنديل قوله والجواهر المنطبعة كلام طويل فيما يتعلق بالانطباع نبهت عليه في الاصل فراجعه منه ان اردته قوله جاز بالرجل فيضع الحصى بين اصابع رجليه ويرمي بها ولا يجوز ان يدحرجها برجله وان عجز بالبيد قال في التحفة ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بالقوس فيها وبالفم وبرجل تعين الاول او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب في التعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيه زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو محله فيما ذكر الخ وفي المنح المقلاع كالقوس كما رجحه الاذرعي خلافا للمتولي قوله وسنن كثيرة منها ان يرفع الذكر يده حال الرمي حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق ويقف عند الاولين بعد رميهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه قال في التحفة والا فكلا فاذن وقوف وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين والعشاءين ويرقد رقدة ثم يتوجه الى طواف الوداع ثم يتوجه الى بلده في ليلته هكذا فعل صلى الله عليه وسلم قوله الخذف وهو ان ياخذ نواة او نحوها بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب ويكره الرمي على هيئة الخاذف قوله الباقلا هو الفول وفي الانملة طولا وعرضا

والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسل لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول وتوبيته لاني
استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس
ان يستنيب من يرمي عنه ولا يقع عن النائب وانما يجزيه ذلك ان أيس من القدرة في الوقت
واستحباب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب

قوله مكروه ومع كونه مكروها يجزي وفي المنح ما عبارة الزركشي
من انه لو رمى بحجر ثقيل لا يتقلقل الا بين يديه لم يكف فيه نظر قوله
من الحل لذلك باقي كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال
الرملي في شرحي الدجية والايضاح وقال في النهاية انه محمول
على انتفاء ذلك اه اي فيكون بمعنى خلاف الاولى قوله
والاحرم في الايعاب مثلها الموقوفة لغير شرا والمشتراة له
وكذا ما فيه نفع له او للمصلين الخ ثم قال ويتجه التحريم
فيما شك في كونه من اجزائه قوله وان غسل جرى على ذلك في
شرحي الارشاد والايعاب ومختصر الايضاح واطلق شيخ
الاسلام والخطيب والجمال الرملي في النهاية كراهته ولم
يتعرضوا لزوالها بالغسل اولا وجرى في التحفة على ذلك
في الماخوذ من الحش والمسجد فانما يكره ان لم يغسله وجرى
في المنح على ان الموضع النجس الماخوذ منه الحصى ان كان اورث
الحصى استقذارا لا يزول بالغسل كأن كان الماخوذ من الحش
والا زالت الكراهة بغسله وجرى في الايعاب على ان المتنجس
الذي لم يوخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل بخلاف
الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت الكراهة من حيث النجاسة
لكنها تبقى من جهة الاستقذار قوله وان اخذها من محل طاهر
جرى على هذا في شرحي الارشاد والايعاب وفيه في التحفة عما
اذا قرب احتمال تنجسه قوله ومن عجز الخ قال ابن سئلت عن
مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي عليها او ان يحمله احد
ويرمي بنفسه ويستنيب والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه
ويمتنع عليه الاستنابة ان لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة

كما في النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد في التحفة المعتزلة وقيل لتشديد الخوارج انتهى وهذا هو الصحيح الاكثر في كلامهم اصل

لان الاصل الاحترام اصل

٢ وظاهره حرمة اخذ هذا وان لم يكن جزءا ولا موقوفا ولا مشتركا ويوجه بانه لو جاز اخذه لادى الى اخذ جميع ما فيه … ذلك بالمصلين قاله في الايعاب اصل

٤ اي خلافا لاطلاق الروياني زوال الكراهة بالغسل انتهى اصل

٦ كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله قال … ومع هذا التفصيل يحمل اطلاق الروياني زوال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله انتهى قال عبد الرؤف في شرح المختصر وهو … ما في شرح المنهاج كالحاشية انتهى اصل

ولاق

لان ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز لم يشترط لكن تدارك في باقيها الا انه لا يكون اداء اذ جميع يوم
النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضا لما دخل التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة
بوقت محدود والقضا ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف وقع عن
المتروك فلو رمى الى كل جمرة باربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويجري
الرمي المتدارك ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت الليلتين والا لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا ونظير ذلك في الرمي وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب
والا لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة

الاولى

ولاق به حمل الادمي بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه
لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا وبه قال الخ قوله لنحو
مرض بحث في التحفة ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في
الفرض بان ايس من القدرة عليه وقته ولا ينعزل النائب
بطرو اغماء المنيب وجنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز
آيس بخلاف قادر عاد ثم اغمي قال لا اخر اذا اغمي على
قادر عنه فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم الى ان قال
بخلاف اعتبار طروه اول وقته وبقاؤه الى اخره فانه حينئذ
لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا بنائبه فلزوم الدم
له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه
بالغالب اه وفي الايعاب اما اغماء النائب فينعزل به على
الاوجه واتفقوا على ان اذنه في حال اغمائه باطل اه قوله
او حبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير
حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن
الرمي ح وبهذا التفصيل يجمع المتأخرون بين الخلاف في ذلك
قوله ان يستنيب اي في الوقت لا قبله ولو باجرة مثل
وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال ابن الجمال قضيته
انه لا يستنيب في رمي ايام التشريق الا بعد زوال يوم فيوم
النحر الا بان وان كان ما اخره عن اول وقته وفعل فيها كان اداء
قال وشرط النائب ان يكون مكلفا ولو سفيها الا صبي الا باذن
وليه لصحة مباشرته ح كما استظهره في منح المختصر فيهما اه
قوله من يرمي عنه اي سواء كان محرما ام حلالا قوله ان ايس
اي ظننا بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية عارف بالطب

قوله ٢ ومن اراد النفر الخ يفهم منه على ما قال ابن حجر
اشتراط نية النفر قال لكن رأيت الزركشي صرح به انتهى
وعليه فهل يكفي ايقاعها حين رمي جمرة العقبة وان بقي
رميها ام لا مقتضى كلام ابي قاسم الاول لكن الذي
نظهر في ترجيحه عدم اشتراط النية قياسا على عدم
اشتراطها في الصلاة والفرق بان ما هنا الوقت فيه باق
فلا يسقط الا بمسقط بخلاف الصلاة لا اثر له لان
الشارع نزل النفر الاول منزلة التسليمة الاولى
والثاني بمنزلة الثانية فلا تجب النية فتأمل وقد
قاسوا وجوب النية في الصلاة على وجوبها في الحج مع
انه … انتهى … ولا تخلوا نسخة عن سقم
فليعلم

قوله ٣ ونظير ذلك في الرمي ايضا اي فشرط صحة نفره
الاول ان يرمي جميع حصى يوم النحر ويوم القر ويوم النفر
الاول قال في التحفة فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر
او لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك او لا يمكن
جاز انتهى وفي شرح العباب الشرط … ونظره بعد الزوال
والرمي فمن نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي لم يجز
نفره ولم ينعقد احرامه بالعمرة ولم يسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ولا رمي يومها ووقع في الروضة ما يقتضي سقوط
ذلك بنفره بعد الزوال وقبل رميه وليس مرادا وان وقع
في كلام الامام ما يوهمه ونقله عنه في المجموع واستحسنه
وقد بسطت الكلام على عبارته في الحاشية فانظره فانه
مهم انتهى اصل

امتداد المانع الى اخر ايام التشريق **قوله** من رمى عن نفسه ظاهر هذا
التعبير كتعبير غيره ان من لم يرم عن نفسه لا يصح استنابته عن
الغير وان اخر رمي الغير عن رميه لكنه غير مراد كما بينته في الاصل
وانما المدار على ان لا يرمي النائب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه
اي جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح رميها
عن منيبه قبل رمي الجمرتين الاخيرتين عن نفسه ومحل اعتبار
تقدم رميه عن نفسه ان كان دخل وقته فلو استنابه عن رمي
يوم النحر في القرصح ان يرميه قبل الزوال وان كان على النائب رمي
ذلك اليوم وهكذا فلو رمى النائب عن المنيب الجمرتين الاولتين
قبل الزوال في ثاني ايام التشريق عن اولهما ثم زالت الشمس
رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو انابه جماعة
في الرمي عنهم استقرب في التحفة لزوم الترتيب بينهم بان لا يرمي
عن الثاني الا بعد استكمال الرمي عن الاول وفي الايضاح للنووي
لو رمى النائب فزال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي اه وظاهر كلامهم جواز
الاستنابة في الرمي عند وجود العذر ولو للاجير اجارة عين
واعتمده ابن حجر في كتبه وخالفه الجمال الرملي في شرح المنهاج والبهجة
لكنه قال في شرح الايضاح بالجواز صرح الناشري اخذا من كلام
الاذرعي قال وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة
في شيء من الاعمال اه **قوله** جاز له اي ولو كان الترك لغير عذر
قوله لا اداء الرمي في تاخيرا لا تقديما **قوله** كالوقوف بعد فواته
بطلوع فجر يوم النحر واذا طلع فجره لا يصح الاتيان به قضاء بعده
فلا تدارك فيه واذا قلنا بفوات وقت الرمي في كل يوم بالغروب

شمسه

كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى الاصل

قال قياسا على ما [illegible] الترتيب [illegible] رمي لا يجوز عن [illegible] الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر انتهى اصل

فلا يجوز تقديم رمي يوم من ايام التشريق على زوال شمسه الراجح بل قيل اجماعا اصل

بلغ

شمسه او بطلوع الفجر الذي يليه مثلا لقلنا انه لا يتدارك
بعد ذلك بل يتقرر دمه كما ان الوقوف بعرفة لا يتدارك
بعد فوات وقته **قوله** بوقت محدود وهو ايام التشريق
والقضاء ليس كذلك بل هو وظيفة العمر **قوله** ورمى يوم النحر المتدارك
اي ان دخل وقته بزوال شمسه والا جاز الرمي المتدارك قبل
الزوال وفي الليل كما يصرح به وح فالترتيب واقع ضرورة
قوله وقع عن المتروك اي وان نوى رمي يومه فمعنى وجوب
الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم الذي رمى فيه ان ذلك
باعتبار الوقوع اي لا يقع الا كذلك وان قصد غيره **قوله** عن
يومه لعدم وجود الترتيب ويقع عن امسه **قوله** جاز لكن
الافضل التاخير الى النفر الثاني **قوله** بشرط ان يبيت
يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الاول ثمانية شروط لكن
ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود الى انها خمسة شروط
احدها ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق ثانيها ان
يكون بعد الزوال ثالثها ان يكون بعد الرمي جميعه حتى لو
بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره رابعها
ان يكون النافر قد بات الليلتين قبله بمنى او تركها لعذر
خامسها ان ينوي النفر سادسها ان تكون نية النفر مقارنة
له قال في التحفة والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود
لان الاصل وجود مبيت ورمى [illegible] الكل ما لم يتعجل عنه
ولا يسمى متعجلا الا مع ارادته اه ويمكن هذا الشرط يغني
عن اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء
مقترنا بفعله سابعها ان يكون نفره قبل غروب الشمس

ولم لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ا ه هذا يغني عنه ذكر
اليوم السابق اول الشروط لا منها ان لا يكون في عزمه العود
الى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر كما نبه عليه في التحفة
بقوله لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا واختار ابن الجمال في شرح
الايضاح من الشرط الثالث والسادس انه يشترط ان يبيت الليلتين
ويرمي الاوليين ويصل الى جمرة العقبة ليرميها فيخرج خارج
منى اذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم فاذا رماها تعين
عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه
له فانه مما يغفل عنه ا ه وذكر في شرح قول الايضاح اذا نفر من
منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة الا كما
كما هو نصه لا يعكر على ذلك ما قدمنا من انه اذا نفر في اليوم
الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة ان يعود الى حد
منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالنسبة الى
اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو الا كما هو راكب فتامله
ا ه كلام ابن الجمال وبينت في الاصل ما يؤيده فراجعه منه
قوله لم يسقط الخ اي ان نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي
ولو لحصاة واحدة كما في المنح وغيرها ولم يعد قبل غروب
شمس يوم النفر الاول فيرمي ثم ينفر ثانيا قبل غروب الشمس
لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فيستقر
دم ترك الرمي ومبيت الليلة الثالثة اما اذا عاد قبل
غروب الشمس ورمى فلا شيء عليه ثم ان نفر قبل غروب الشمس
ثانيا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وان
غربت الشمس قبل نفره لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها

قوله على

بلغ

ولا رمي يومها قال غ ان غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل
الارتحال على ما في اصل الروضة لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه **فصل**
للحج تحللان لطول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه حصل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف
العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع اركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة **الاول يحصل باثنين من**
ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق يعني ازالة ثلاث شعرات **وطواف الافاضة** والمتبوع بالسعي ان لم يكن سعى
عقب طواف القدوم وبالثالث من الثلاثة المذكورة **يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول** منها التحلل **جميع المحرمات**
على المحرم الا ثلاثة **النكاح** اي الوطء **وعقده والمباشرة بشهوة** ويحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاث
المذكورة ولو اخر يوم النحر عن ايام التشريق
ولزمه بذلك توقف التحلل على البدل

قوله من جميع اركانها حتى لو بقيت عليه شعرة واحدة من حلقها لم تحل منها اصل

على ما في اصل الروضة قال ابن الجمال في شرح الايضاح ورجح الجواز
ابن حجر في جميع كتبه وشيخه الخطيب في مغنيه ورجح ابن الجمال
الرملي تبعا لشيخه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر المنع
ا ه ولك ان تقول انه لم يعتمد في هذا الكتاب الجواز بل تبرا منه
بعلي واستدرك المنع بلكن **قوله** ومناسك النووي اضطربت
نسخه ففي بعضها جاز النفر على الاصح وفي بعضها لم يجز النفر
على الاصح وعزا المنع اليه في هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام
في الغرر والاسنى والخطيب في المغني وشرح التنبيه والجمال
الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح والبهجة والزبد
والبكري في شرح الايضاح وغيرهم وهم الاكثرون ونسب
الجواز للايضاح السمهودي في نكت الايضاح والشارح في
حاشيته وكذا في مختصره حيث جزم به

فصل

للحج تحللان اي يحل للمحرم بالحج بفعل بعض
اعماله بعض محرماته وبفعل بعضها الاخر باقيها وبعضها
لا تتوقف على فعله حل محرم بالاحرام كرمي ايام التشريق ومبيت
منى لم يندب تاخير الوطء عن ذلك كما سياتي **قوله** حصل له تحللان
اول وهو انقطاع الدم وبه يحل الصوم والطلاق وثان وهو
الغسل وبه يحل سائر المحرمات بالحيض **قوله** غالبا عبر به
لان الموالاة بين اعمالها لا تشترط فربما طولت منها
ذهب البلقيني الى انه لو قدم حلق الركن على الاخرين
او سقط عنه لا شعر براسه كان له حلق شعر بقية البدن
قال وقياسه جواز التقليم للظفر ح كالحلق لتشبهه به
وفيه نظر فصار للحج ثلاث تحللات اوله هو الحلق وما في

ولو نسوها لقيامها مقامها ويسن استعمال الطيب بين التحللين وتأخير الوطء عن رمي أيام التشريق فصل
في أوجه أداء النسكين ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الإفراد لأن رواته عنه صلى الله عليه وسلم أكثر

قوله وتأخير الوطء كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل
وشرب وبعال أي وطء وخبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة ...

معناه فيحصل بحلق شعر البدن وبأن يحل به ما على الأنخ الجماع
من مقدماته وعقد النكاح إيجابا وقبولا وثالث يحل به الجميع
واعتمده الش في حاشية الإيضاح ومختصره وابن علان في
شرحه واستوجهوا عدم إلحاق الظفر بالشعر في ذلك وجرى
في التحفة والإيعاب على أنه لا يحل إزالة شعر البدن إلا بعد
فعل اثنين من الثلاثة الأعمال وجرى الزركشي على أن إباحة
حلق غير الرأس إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة
واحدة كما حرما بالإحرام كذلك فليس من باب التحلل ورده
الش في الحاشية وقال عبد الرؤوف في شرح المختصر بعد
كلام قرره ما نصه مفهوم كلام الأصحاب ما قاله الزركشي
ثم قال هو الأوجه عندي وفوق كل ذي علم عليم قال والوجه فليس
للحج إلا تحللان كما أطلقه الأصحاب ثم قال ويدخل حل إزالة
غيره أي شعر الرأس بدخول وقته فتجوز إزالته قبل الرأس
وبعده ومعه اه قال ابن الجمال في شرح الإيضاح وهو الذي
يتجه قوله الطيب وفي التحفة يسن اللبس أيضا للاتباع
وفي الإيعاب للش كالأسنى والدهن ملحق بالطيب قوله وتأخير
الوطء قال الش في المنح والجمال الرملي وابن علان بعد
كلام قرروه المناسب للتعبير بلا يسن الوطء لا يسن عدم
الوطء لأنه يحتاج لدليل اه وهنا كلام طويل مذكور في الأصل

فصل في أوجه أداء النسكين

قوله لأنه رواته أي الإفراد عنه صلى الله عليه وسلم
أكثر من رواة القران والتمتع وهذا في كلام غير واحد من
أئمتنا الشافعية وقد يستشكل بما نقله في الأصل عن ش

البخاري

لأن جابر رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره
أولا وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران

قوله وهو أقدم صحبة فيه أنه من الأنصار وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ومن رواة القران كما علمته
علي وسعد بن أبي وقاص وعمر رضي الله عنهم وهؤلاء أقدم وصحبوا
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وينبغي أن يراجع ...

البخاري للقسطلاني فإن فيه الإفراد من رواية ثلاثة من الصحابة
والقران من رواية عشرة منهم والتمتع من رواية خمسة من
الصحابة اللهم إلا أن يجاب بأنه لم يرد فيمن ذكره منهم الحصر فيهم
فراجعه فإن ما يؤيده أنه زاد في مواضع أخر منهم عائشة
قوله وأشد عناية بضبط المناسك فقد ضبط رضي الله
عنه من خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن
تحلل كما هو مبين في صحيح مسلم في حديثه الطويل في حجته
صلى الله عليه وسلم قوله اختاره أولا أي الإفراد وهذا
ذكروه جمعا بين الأحاديث المتنافية في ذلك قال النووي
في شرح مسلم طريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا
ثم صار قارنا بإدخاله العمرة على الحج خصوصية له فمن روى
الإفراد فهو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمرين
ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق
وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار
على فعل واحد وبهذا الجمع تجتمع الأحاديث كلها اه وقد
أفرد الكلام على حجته صلى الله عليه وسلم بالتأليف في جملة
من ألف في ذلك الطحاوي الحنفي تكلم على ذلك في زيادة على
ألف ورقة ومنهم أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن صفرة
ابن المهلب وغيرهم قوله لا كراهة فيه وروى البيهقي
أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر
ابن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج وروى
عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين

ولفظه أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعلمون أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن صفف النمور قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم قال أتعلمون أن النبي نهى أن يقرن بين الحج والعمرة
قالوا اللهم لا ...

وهو دليل النقص ومحل افضليته ان اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره تأخير
العمرة عنها وهو ان يحج اولا ثم بعد الحج يعتمر من سنته ثم يليه في الفضيلة التمتع وهو ان يعتمر اولا ثم
بعد فراغ العمرة يحج ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بالعمرة وحدها
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال
الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك لغيرها ولو استلم
الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عليها لانها مقدمة الطواف لا بعضه وعلى المتمتع دم بشروط اولها

ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه
وبين الحرم دون مسافة القصر
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء
يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم
لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر
به وكذا الغريب توطن الحرم او قريبا منه

الحج والعمرة وبينت في الاصل الكلام على من كره ذلك اي التمتع فراجعه
قوله دليل النقص اي جبر فوات الميقات قال في الايعاب
وزعم انه لا جبر فيه يرده ايجاب الصيام بدله عند العجز عنه
ولو كان كما زعموه لم يقم الصوم مقامه كالاضحية اهـ ومن
ادلة تفضيل الافراد مواظبة الخلفاء الراشدين عليه
بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الا عليا كرم
الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال
الخارجين عليه وانما كان ينبغي ابن عباس وفي التحفة
لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد الافضل تركه الاعتمار في رمضان
مثلا ليعتمر ثم كان ذلك تمتعا لان الفضل الحاصل لا يترك
لمترقب الحج قوله في سنة الحج المراد بها ما بقي من شهر ذي الحجة
الذي هو شهر حجه ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع
الموجب للدم ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه لكنها
مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة
كما في الامداد ويسمى ذلك تمتعا ايضا قوله وهو اعظم اي
الطواف اعظم افعال العمرة قوله ذي اي الهدي والصوم
عند فقده قوله يسمى حاضرا قال تعالى واسألهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه
وعليه فعطف لمن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر
على اهل الحرم غير محتاج اليه لدخولهم في حاضري الحرم قوله
ولمن مر به لانه اقرب المواقيت العامة وهي يلملم وقرن وذات
عرق على مرحلتين فكل من مر على ميقات منها مريد النسك
لزمه الاحرام سواء كان مارا بها او من اهلها واما من كان وطنه

قوله ان يعتمر اولا اي في اشهر حجته والا كان من
انواع الافراد ... ما سبق انفا من الخلاف قوله
ثم القران وانما قدم التمتع عليه للاتيان فيه بعملين كاملين
القران لاندراج اعمال العمرة فيه في اعمال الحج وان اتى
بعمل النسكين فانما يأتي بنسك على وجه الندب عند من
قال به كالجمال الرملي وهو دون ثواب الفرض على ان
الشيخ قال تبعا للبلقيني بعدم ندب تعدد الاعمال
لان من قال بوجوب تعدد الاعمال فيه خالف سنة
صحيحة وخلافه خارج لا يراعى قوله ولو قبل اشهر
الحج اشارة الى الخلاف في ذلك وجعله في الايضاح مقابل
الاصح قال الشيخ في المنح وذكره ابن علان ولا نعتد بقول
بعض المتأخرين عامة الاصحاب على خلافه انتهى
قوله ولو بخطوة قال في الايعاب اتفاقا انتهى
وح فليست الاشارة بلو للخلاف في المذهب نعم
عند المالكية يصح ادخال الحج عليها بلا كراهة ما لم يكمل
طواف العمرة والا فيصح مع الكراهة قبل الركوع
فان ركع فلا يصح الا اذا اكمل السعي فيصح الاحرام
قبل الحلق ولا يصير به قارنا ويحرم عليه الحلق ويهدي
لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمت الفدية
ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف
او بعده صح احرامه وصار قارنا كمن احرم وتزوج
ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه
يصح تزوجه اصلا قوله ذلك لمن لم يكن
اهله اي وطنه وقيل الاشارة لحل الاعتمار في
اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره الاعتمار عند
ابي حنيفة وحاضروا المسجد الحرام عندهم من كان دون
المواقيت الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى
والمراد بالمسجد الحرام في الاية الحرم وقال النووي
في الايضاح المسجد الحرام قد يطلق ويراد به هذا
اي مسجد مكة وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم

حكم اهل محله في عدم الدم بخلاف ما في اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان
الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم
بالحج من مكة

قوله ولو بعد فراغ العمرة قد علمت مما سبق ان نية التوطن لا تفيد اسقاط الدم وان وجدت عند الاحرام بالعمرة
وان التوطن بالفعل لا يفيد اسقاطه وان وجد قبل الفراغ من العمرة بل لا بد من وجود التوطن بالفعل عند الاحرام بالعمرة
فقولهم هنا ولو بعد فراغ العمرة متعلق بالاستيطان يعني انه نوى في حال تمتعه ان يتوطن مكة بعد فراغ العمرة فالنية وجدت في حال
الشروع في العمرة والتوطن انما وجد بعد فراغها فحصول التوطن بالفعل بعد فراغ العمرة لا يجعله من حاضري المسجد الحرام وان
وجدت نيته عند الشروع في النسك لان التوطن لا يحصل بالنية بل بالفعل وعبارة الرافعي في الشرح الصغير نصها ذكروا ان
الغريب لو دخل مكة متمتعا فنوى ان يقيم بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة لم يكن من الحاضرين فانه ليس متمتعا حين شرع
في النسكين لان الاقامة لا تحصل بمجرد النية انتهت ومنه نقلت ونحوها عبارة الشرح الكبير والروضة

دونها الى مكة فانهم ربحوا ميقاتا وهو وطنهم لكونه ميقاتهم
لكنه ليس عاما اذ هو ليس ميقاتا لمن مر به وانما هو ميقات
لاهله خاصة ومن كان في غير طريق المواقيت الثلاث
كمن ميقاته الجحفة او الحليفة وكان على مرحلتين من الحرم
فانه وان لم يربح ميقاتا عاما لاهله ولمن مر عليه لكنه
ربح مسافة اقل المواقيت قال ابن الجمال اذ اهل سلامة
من حاضري المسجد الحرام قطعا قوله والغريب توطن الخ اي
بالفعل لا بالنية حالة الاحرام بالعمرة لا بعدها قوله ولو
بعد فراغ العمرة متعلق بالاستيطان يعني انه نوى في حال
تمتعه ان يتوطن مكة بعد فراغ العمرة فالنية وجدت
في حال الشروع في العمرة والتوطن انما وجد بعد فراغها
فحصول التوطن بالفعل بعد فراغ العمرة لا يجعله من حاضري
المسجد الحرام وان وجدت نيته عند الشروع في
الاحرام لان التوطن لا يحصل بالنية عند الاحرام بل
بالفعل عنده ويصح ان يكون قول الشارح ولو بعد الخ قيدا
لقوله ناويا الاستيطان وهو اقرب لظاهر عبارته
لكن حمله على الاول اولى لما بينته في الاصل ولو تمتع ثم
قرن لزمه دمان على المعتمد قوله لا يحصل بمجرد النية
قال في الايعاب والامداد مرضا نظرا في الاستيطان
في الجمعة والذي ذكروه في الجمعة ان المتوطن هو الذي
لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه انه لا بد
من الاقامة بمكة او قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف
ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع قصد عدم الخروج ما ذكر

وان كان احرافيها التخصيص الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات ووقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقته امكانه فرخصتها التمتع للافاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام

قوله ولو في اشهره اشار بلو الى خلاف في ذلك قال في الروضة فلو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج فقولان اظهرهما نصه في الام لا دم والثاني نصه في القديم والاملا يجب الدم ... اذا احرم بها ولو في اخر جزء من رمضان ... رمضان ... ثواب من ...

لغير حاجة فيما بقي من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضي تلك المدة فليس هو مستوطنا بالفعل بل بالنية وهي لا تكفي وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فانه لا يكون مستوطنا هذا ما ظهر لي هنا من كلامهم فغير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وان احرم من مكة والمتوطن ليس عليه دمهما وان اقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان قريب وبعيد عن الحرم اعتبر ما مقامه بها اكثر ثم ما بها اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه وفي حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر لابن علان ان من له مسكنان احدهما مرحلتان والاخر دونهما اعتبر ما يسلوكه له اكثر ويحتمل انه حاضر مطلقا الخ ولو كرر العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر عليه الدم قوله من ميقات بلده ليس بقيد بل لو احرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة الاساءة بها دم التمتع وان كان بين موضع احرامه ومكة دون مرحلتين على المعتمد اذا كان ذلك الموضع وطنه قوله وان كان اي المتمتع فيهما اي الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد ثم ان اذن المستاجران له في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير وان كان احدا لنسكين للاجير والثاني للمستاجر فان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير قوله بتمامها الخ اي وفي صورتنا

وقع

من الميقات وتعذر بها وزنه بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من عامه لكن يرجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر وان كان دون مسافة ميقاتها سواء عاد محرما او حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم بشروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم وهم المتوطنون به او بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه اولى

قوله وان كان دون مسافة ميقاتها اي فيكفيه العود الى ذات عرق مثلا وان كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة ويكفيه العود ايضا الى مرحلتين من مكة وان لم يكن ذلك ميقاتا كما في التحفة والايعاب وجرى في المنح ... ورد ابن علان في شرحيهما على اعتبار المرحلتين من الحرم واشار انه بان الغاية الى خلاف في ذلك فالمسألة فيها وجهان ... الروضة واصلها ... ليس الا ... العود اليه ... وعليه بالعود ... هو المعتمد ... اصل

وقع الاحرام بها قبل اشهر الحج قوله في وقت امكانه اي الحج يعني انهم كانوا لا ياتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا يعدون الاتيان بالعمرة في وقت الحج من افجر الفجور في الارض وكانوا يجعلون صفرا من الحرم ولا يجعلونه المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض وكانوا يقولون كما في الصحيحين وغيرهما اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وبرا بفتح الموحدة والراء بهمز ودونها والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب ولا يبرا غالبا في اقل من هذه المدة وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها قوله لمشقة الخ اي على افاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول كاوائل شوال مثلا فانه ان جاوز الميقات بلا احرام اثم ولزمه دم الاساءة بمجاوزة الميقات وان احرم بالحج شق عليه مصابرة الاحرام الى التحلل منه فرخص الشارع في مزاحمة العمرة للحج في وقته مع ايجاب الدم قوله الى ميقات عمرته اي الذي احرم منه بها احراما جائزا وان لم يرده الا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود اليه او الى مثل مسافته قوله او الى ميقات اخر او الى مرحلتين من مكة او الحرم وان لم يكن ذلك ميقاتا قوله قبل تلبسه الخ ولو خطوة من طواف القدوم لا استلام الحجر وكتقبيله والسجود عليه فيكفيه العود بعد ذلك قوله بالقياس عليه بجامع وجود

الثالث ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة فان عاد اليه منهما قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك اخر سقط الدم عنه كما في التمتع ٠

التَرفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج لانه يحرم به من مكة ولو قدم الحج احتاج ان يحرم بالحج من ميقاته ثم بالعمرة من ادنى الحل والقارن ترفه بترك احد الميقاتين ايضا كالمتمتع هكذا ظهر لي وهو اولى مما ذكرته في الاصل عن الايعاب فتامله وكانه لم يكتف في هذا الكتاب بما استدلا للقارن بما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات لانه ليس نصا في وجوب الذبح على القارن **قوله** وان لا يعود الى الميقات اي بعد دخول مكة فلو عاد قبل دخولها لم يسقط عنه الدم ويجري هنا التفصيل السابق آنفا في المتمتع بعينه ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل تلبسه بشروعه في الطواف اليه فاحرم بالحج لزمه دم التمتع لا القران على المعتمد كما بينته في الاصل خلافا لما في التحفة من ان عليه دم القران لا التمتع **قوله** بنسك اخر اي غير الوقوف وكلامه يفيد انه لو شرع في طواف القدوم ولو بعض خطوة لا ينفعه العود وهو قياس المتمتع كما تقدم آنفا واستوجهه في فتح الجواد ورجحه وجرى عليه في موضع من الايعاب والحاشية واقتضاه كلام الاسنى واقتضى كلام الايضاح والروض والارشاد وغيرها انه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وان طاف للقدوم وسعى بعده واعتمده في الامداد وموضع من الايعاب ومال اليه كلام الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن بما بينته في الاصل والله اعلم ٠

فصل في دم الترتيب والتقدير وَدم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة اومنى وترك طواف الوداع شاة اضحية صفة وسنا ويجزي عنها سبع بدنة او بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج ٠

فصل في دم الترتيب والتقدير

معنى الترتيب انه لا يجوز العدول عن الدم الى بدله الا اذا فقده حسا او شرعا فهو مقابل التخيير ومعنى التقدير انه اذا عجز عن الدم ينتقل الى بدل مقدر بتقدير الشارع له فلا زيادة عليه سواء اغلا سعر الدم ام رخص ويقابله التعديل وسياتي في كلام الشارح الاقسام الاربعة **قوله** ودم التمتع الخ اي ودم الفوات وكذا ناذر نحو المشي اذا اخلفه وناذر نحو الحلق وكذا الاجير المخالف لما استوجر له كان استوجر للقران فافرد ولم يعد للاحرام للعمرة الى الميقات او استوجر للتمتع فقرن ولم يعد للاحرام فعال او افرد ولم يعد للميقات او ترك شيئا امر به من الاحرام من دويرة اهله او من شوال او ماشيا وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وترك ركعتي الطواف بناء على الضعيف القائل بوجوبهما فكل هذه الدماء دم ترتيب وتقدير **قوله** والمبيت بمزدلفة او منى وترك طواف الوداع اي اذا قلنا بالراجح انها واجبة ولم يكن معذورا بعذر يسقط وجوبها مما سبق **قوله** سبع بدنة وان اراد ما لكها بيع بقيته الاسباع او اشترك سبعة فيها بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية وبعضهم نحو دم التمتع وهذا جار في كل شاة واجبة الا جزاء الصيد فلا تجزي البدنة فيه عن الشاة لاعتبار المثلية فيه **قوله** وبالاحرام بالحج هو الموجب حقيقة والفراغ من العمرة سبب الوجوب وشرط له بدليل

تقديمها على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما

وتم افضل كصه يوم النحر فان عجز عن الدم كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه ماله

ان ذبح الميقات الموجب للدم حقيقة انما هو في الحج وقد اطبق على ذلك الكلام هنا في الاصل بما لم اقف على من نبه عليه وبينت ثمة ان الاحرام بالعمرة له دخل في الوجوب ايضا وان لم ينبهوا عليه بدليل انه لو احرم اخر جزء من رمضان بعمرة واتى باعمالها في اشهر الحج ثم حج من عامه لا دم عليه مع وجود التحلل من العمرة والاحرام بالحج في اشهر الحج **قوله** بسببين اي كدم التمتع هنا فانه وجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج اما من كان يصوم فلا يجزيه الا بعد الاحرام بالحج كما سيصرح به ونظيره الايمان فمن حلف لا يدخل الدار مثلا واراد ان يكفر عن يمينه فان كان التكفير بالصوم توقف صحته على الدخول وان كان بغيره جاز له التكفير قبل الدخول لوجود السبب الاول الذي هو اليمين **قوله** والافضل اي للاتباع ولا تتوقف اراقته على وقت كسائر دماء الجبرانات **قوله** بموضعه بينت في الاصل ان المفهوم من كلامهم انه الحرم فلا يلزم من وجده خارجه وان قرب وفي التحفة قياس ما تقرر انه متى على دون مرحلتين من محله يسمى حاضرا فيه وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له اه وقال ابن الجمال في شرح الايضاح الاقيس ان المراد بمحل ذبحه وهو الحرم وما حواليه في حد الغوث ان جوز وجوده فيه او حد القرب ان تيقنه فيه كما في التيمم بجامع ان كلا من الماء والهدي الخ **قوله** او غاب الخ قال ابن الجمال في شرح الايضاح ولو الى دون مسافة القصر

الخ

قوله باكثر الخ وان قلت الزيادة نظير ما مر في التيمم

واحتاج الى صرفه ثمنه في نحو مؤنة سفره صام وجوبا عشرة ايام ثلاثة في الحج ان تصور وقوعها فيه

الدماء الثلاثة

قوله ثلاثة في الحج لو كان عليه دمان صام ستة في الحج كما قاله ابن قاسم نقلا عن الرملي جزما وعبارة ابن قاسم في حاشية على التحفة الوجه كما هو ظاهر انه يكفي تفرقة واحدة لدماء متعددة كما لو لزمه تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية في الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع الى اهله فيجزيه ولو لم يصم حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضي اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأه انتهى بحروفه كاتبه

الخ وفي الايعاب هو ظاهر كلامهم وفي المنح هل المراد بالغيبة ما لمطلق الغيبة او الى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر والقياس غير بعيد اه وجزم به الجمال الرملي وابن علان في شرحي الايضاح **قوله** او احتاج الخ بحث في التحفة انه ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب اه اي فلا بد ان يفضل عن نحو ملبس ومسكن وخادم تفصيلها المذكور ثمة ولا يشترط فضل ذلك العمر الغالب على المعتمد وفي التحفة لو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر اه وذكر في قسم الصدقات ان الاوجه انه غني قال ولا نظر لاحتمال التلف الذي عليه فلا يجزيه الصوم مع وجود من يقرضه وخالف في شرحي الارشاد فقال بانه لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم اه **قوله** مؤنة سفره اي الجائز لو ظنه اولا والتجارة وظاهر كلامهم وان نوى الاقامة بمكة سنتين قال م ر وابن علان هو محتمل وعليه فهل يشترط فضله ايضا عن مؤنة اقامته قبل سفره اولا لم قال م وعلى الثاني فهل يترك له مؤنة يوم وليلة والثاني اقرب وعليه يتجه اعتبار يوم وليلة **قوله** صام وجوبا فان عجز باتي فيه ما مر في رمضان فان مات وعليه هذا الصوم يصوم عنه وليه او يطعم ولا بد من تبييت النية واعتمد الشارح والجمال الرملي وابن علان في شروح الايضاح عدم وجوب التعيين فتجزيه نية الصوم الواجب وحملوا

الا ان احرم كما لبقية فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر
فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها وما تمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة لينه
صومها قبل عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه
قبل يوم النحر بل ان احرم قبل عرفة لزمها لتصوم ادآء والا لزمه لعبل ايام التشريق ويكون قضا لانه
فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره وان لم يجده لم يجز تاخير الصوم ولو وجد
قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة في الكفارة بحال الاداء

قوله ولا يجب عليه تقديم الاحرام من خلافا للحناطي اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب فيجوز ان لا يحج في هذا العام وليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ الصوم قبل الاحرام غير واجب اصل

القول بالتعيين على الاولوية **قوله** الثلاثة الاولى في التمتع
والقران وترك الاحرام من الميقات ونزاد عليها دم الفوات
اذ دمه انما يفعل عام القضا فاذا احرم بحجة القضا ليلة السابع
حصل الثلاثة ادآء ونادر المشي والركوب اذا اخلفه واما
العمرة اذا ترك احدهما من الميقات فان احرم بها وقد بقي
بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تاخيرها
الى التحلل ولها جاز تاخيرها بعد التحلل **قوله** عقب ايام
التشريق ان فعلها كانت اداء والا كانت قضا الا طواف الوداع
ففي شرح الايضاح للش والجمال الرملي وابن علان انه يجب
صوم الثلاثة وصوله لمحل يتقرر عليه فيه ايجاب الدم وهو
مسافة القصر او وصوله وطنه فهل وقت ادائه **قوله** او ما
يمكن منها فاذا احرم بالحج في اليوم الثامن مثلا لزمه صوم التاسع
ولا اثم ولزمه قضاؤه فورا عقب ايام التشريق ولا اثم بالاول ليس
لعدم تمكنه من صومها لعدم احرامه بالحج ح وليس السفر عذرا
في اداء الثلاثة فيجب صومها فيه اذا لم يتضرر به واما قضاؤها
فالسفر عذر في تاخيره وان كان على الفور كرمضان بل اولى **قوله**
قبل سادس الحجة كذا قاله النووي واقروه وقال عبد الرؤف
وتبعه ابن الجمال في شرح الايضاح والعبارة له يحرم بالحج ليلة
الخامس ثم يبيت النية ويصومه والسادس والسابع لانه
يسن في حقه يوم الثامن ان يكون مفطرا ايضا لانه يوم السفر
قوله لا اثم فيه فيكون على التراخي بخلاف ما اذا فات بغير عذر
قوله لم يجب انتظاره يستحب التاخير ان تيقن وجوده فان لم
يتيقنه فالا ولي الصوم **قوله** لم يجز التاخير هذا الاطلاق مناف

وبعد الشروع لم يلزمه وسبعة اذا رجع الى وطنه لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد
ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن توطن مكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا
ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء والسبعة اداء والتفرقة بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام يوم النحر وايام التشريق في الدما الثلاثة الاول وبيوم في البقية

قوله لما تقدم انفا من عدم وجوب الانتظار وقدمنا انه تارة يجوز
وتارة يستحب قال الش والجمال الرملي وابن علان والعبارة
للرملي يمكن الجواب بحمل الاول على ما اذا اتسع وقته والثاني على ما
اذا اتضيق لنحو ما اذا احرم بالحج في اليوم الرابع او الخامس من ذي
الحجة فالوقت متسع فيتاتى ما تقدم من ندب التاخير وجوازه
بخلاف ما اذا احرم به في اليوم السادس فيتضيق وقت الصوم قال
ابن علان فالحكم الاول فيما اذا رجى الوجدان زمن الصوم والثاني
فيما اذا لم يرج وجدانه كذا قاله وهذا عندي واضح اوضح من
الجواب الاول لعدم تحقق الوجدان ولا يضر ضيق وقت الصوم
ح اذ المراد من طلب التاخير العدول الى الذبح وانه والاظهر عند
عدم تحقق الوجدان اذ قد لا يوجد الدم فيلزم من التاخير اخراج
الصوم عن وقته الاداء **قوله** لم يلزمه لكن يستحب **قوله**
ومن توطن الخ ومثل مكة غيرها ومن لا وطن له ولا عزم على توطن محل
كالمكي في التفصيل كما في شرح الايضاح للش والجمال الرملي وابن علان
وفي الايعاب يصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل
ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل
ان لا يلزم ذلك وان خلف تركه لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول
اقرب وبحثه الاول ابن الجمال في شرح الايضاح ومحل دخول وقت صوم
السبعة في وطنه اذا لم يبق عليه شيء من الطواف والسعي والحلق
ثم ان حلق في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله الاول
وطنه الذي ينقطع به سفره وترخصه **قوله** الثلاثة الاول
وهي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وكذلك ما الحق بها مما قدمت
ذكره هذا ما اطبقوا عليه وفي البيان يحتمل ان يقال لا يجب الا ثلاثة

ومدة امكان السير على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام العشر ولاد

ايام ومدة امكان السير الى وطنه لانه يمكنه في الاداء ان ينفر النفر
الاول ويروح الى مكة ويودع ثم يسافر الى بلده آخر الثاني من
ايام التشريق وهو قوي جدا فلو سافر الى بلده آخر الثاني من ايام
التشريق تعين ان يكون هو المعتمد وان لم اقف على من نبه عليه
ووقع في التحفة انه قال الزم المكي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق
بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم اذ الذي اطبقوا عليه حتى الشارح
اربعة ايام وحاول بعضهم ان يجيب بما لم يظهر وجهه ولو لم يعبر
بقوله يلزمه التفريق لامكن ان يقال انه على سبيل الندب لتصريحهم
بندب صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيصح يوم عرفة الى اربعة
في القضا بل على ما سبق عن عبد الرؤف وابي [illegible] التفريق
بستة ايام **قوله** في العمرة هي التي لا يمكن فيها اداء الثلاثة
في الحج ومحله في غير طواف الوداع اما هو فحكم المكي فيه حكم الافاقي
فيفرق بعد امكان سيره من ذلك المحل الذي تقرر فيه الدم عليه
الى وطنه وهو مكة كما في شروح الايضاح للشم والجمال الرملي وابن
علان او كالمكي من بينه وبين مكة دون مسافة يوم وتردد سم وتبعه
ابن علان فيما اذا كانت اكثر من يوم ولم تبلغ اليومين فهل يكتفى
بيوم ام لا بد من يومين مما لا فيه نظر والذي ظهر للفقير وجوب
التفريق بيومين وثبت وجهه في الاصل **قوله** ومدة امكان
السير قال ابن علان في شرح الايضاح قال سم هو صريح في عدم اعتبار
مدة الاقامة للسير **قوله** على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت
لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه وقال القليوبي في حواشي
المحلي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامته بمكة واثناء
الطريق ما جرت به العادة اه وما قاله سم اقرب الى المنقول وثبت

حصلت الثلاثة فقط

فصل في محرمات الاحرام

يحرم بالاحرام المقيد والمطلق ستة انواع احدها يحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف سترها بما وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مس رأسه

قوله ثخين رايت نقلا عن حاشية فتح الجواد للشارح انه قيد في الحناء لانه يطلق على الرقيق لتاثيره الصبغ بخلاف الطين والمرهم فان الاطلاق فيهما انما ينصرف للثخين [illegible] انتهى لكن في كلام كثيرين خلافه فقد عبر شيخ الاسلام في شرحي البهجة بقوله كطين وحناء ثخينين وكذلك الخطيب في المغني والاقناع [illegible] في شرح البهجة وفي الاتعاب [illegible] اهـ **قوله** وان مس رأسه [illegible]

في الاصل فيما قاله ابن علان آخرا انه اقرب للمنقول وان القوي
مدركا خلافه فهو لو صام الثلاثة مسافرا صح ووجب اعتبار حصته
المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة
قوله حصلت الثلاثة فقط اي ولغى الباقي ان كان جاهلا
فتقع الباقية له نفلا.

فصل في محرمات الاحرام

المضافة في اسمه وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر ما هو
فيه من العبادة ويتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم ليجازى
بعمله فيحمله ذلك على الخلوص في تلك العبادة **قوله** المقيد اي بالحج
او بالعمرة او بهما واما المطلق فهو الدخول في الاحرام من غير قصد
واحد منها كما سبق **قوله** ستة انواع عدها في الايضاح سبعة
وفي مختصر ابي شجاع عشرة وبعضهم عشرين ولا تخالف الا ما
زيد على ما عده المص داخل فيه **قوله** وراء الاذن قال عبد الرؤف
في حاشية شرح الدماء للمنشيلي ما نصه المراد بما على الجمجمة المحاذي
لاعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل باخر
اللحي المحاذي لشحمة الاذن لانه ليس من الرأس وهو المراد بقول
الزركشي لا يجزئ المسح على البياض وراءها اه وفي فتح الجواد فان
قلت نقلوا الاجماع على ان البياض الدائر حولها ليس من الرأس
قلت المراد به وراءها هو ما فوق الدائر حولها او الفرق ان هذا
ليس على عظم بخلاف ما فوقه **قوله** كعصابة اي عريضة والمراد
بها ان لا تكون بحيث تقارب الخيط **قوله** بما ولو كدرا وان
كان ساترا في الصلاة قال سم في شرح ابي شجاع نعم ان صار ثخينا
لا تصح الطهارة به بان صار يسمى طينا فظاهر انه يمتنع اه وينص
هنا ما يحكى لون البشرة كثوب رقيق وان كان لا يسمى ساترا في الصلاة

ولبس نحو قفاز وكف غيره وكلا المحمول كقفة على راسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء من مجاور راسه ليتحقق كشفها الواجب ويحرم عليه ايضا لبس محيط بالحاء المهملة سوا الحاط بدنه او بعضو منه او نحوه كخريطة لحيته سوا كان المحيط نسجا كالقميص او منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل يديه في الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار لفقه من اواد خل رجليه في ساق الخف او التحف بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات او تقلد نحو سيف •

قوله وان لم يدخل اشار بان الخلاف في ذلك فعند السادة الحنفية لا فدية ولا حرمة عليه بخلاف الائمة الثلاثة قوله وان قصر الزمن اشار ايضا الى الخلاف في ذلك قال المنادي في مناسكه ولا يشترط انتفاعه من حر او برد ولا دوام كسوم عند الشافعي واحمد وشرط مالك فلو لبس ونزع فورا لزمه عنده ما دام دونه وقال ابو حنيفة لو لبس او غطى راسه يوما فعليه دم او اقل تصدق نصف صاع بر او نحوه انتهى اصل

قوله وخيط اي رفيق قوله ووضع كفه كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري ومال اليه في المنح اخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤوف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح في الاعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يده لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه انتهت قوله ما لم يقصد الستر به اي بالمحمول كالقفة ويحله ما لم يستر جميع راسه كالقلنسوة والا حرم وان لم يقصد به الستر قد حيث لم يكن فيه شيء محمول وان لم يقصد به الستر وشعر الراس الذي يخرج بالمد عن حد الراس لا شيء بستره وفيه للسيد عمر البصري بما اذا لم يكن على وجه الاحاطة والا فيكون ككيس اللحية اي فيضر قوله من مجاور الراس هذا في الرجل وسياتي الكلام على المراة في كلامه والمراد بالستر فيما ذكر ما يشمل استدامته بخلاف استدامة الطيب والتلبيد عالراجح فلا يضر قوله او عضو منه يشمل ذلك ما يعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه على المعتمد خلافا للامداد قوله كخريطة لحيته هذا اشار الى العضو اذا لعضو كما في القاموس كل لحم وافر بعظمه قوله او ملزقا قال في الاعاب ظاهره ان الملزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشيخين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين بتمثيله الملزق كالاسنوي بقوله كاللبد ان من مثل به للعقد فقد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق قوله في ساق الخف ليس قرارة وفي فتح الجواد لو ادخل رجلا خفا

لابسه

وشد نحو منطقة في وسطه او عقد الازار بتكة في معقله او شل بخيط او شد طرفيه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط او بدونه او خلعها بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له ازرار في عرى ان تباعدت •

قوله وان تباعدت اشارة به الى الفرق بينه وبين الازار فانه لا يحرم الازرار فيه الا ان تقاربت بحيث صارت تشبه الخياطة لا ان تباعدت قالوا ولا تتقيد بذلك الردا لانه يشبه العقد وهو ممتنع ويحتمل ان تكون اشارة لخلاف من جوز عقد الردا فان هذا لا يشبهه فيجوز عنده كالحنفية فانهم جوزوا عقده مع الكراهة ونسبه القليوبي الى ابن حجر ولم اره في كلامه الموجود في كتبه خلافه ويمكن ان تكون اشارة الى الخلاف في مذهبنا فيه ففي شرح العباب وان تباعدت على المعتمد انتهى ويمتنع لف الساق وان عقد عليه او خيط لانه يشبه السراويل بخلاف ما اذا لم يعقده اصل تمامه في الصفحة التي على قطعة ظهره +

لابسه غيره لم يلزمه شيء فيما يظهر كما تقاله في كمقيص منفصل بجامع ان كلا فيه ما نع من نسبة اللبس اليه ثم قال ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا احتباء بحبوة قال ابن الجمال في شرح الايضاح وان كانت عريضة جدا بحيث تسمى بالعرف حبوة وفيه لو ادخل يديه في كم نحو القباء والحالة هذه وان رفعها الى نحو صدره وانه لا يضر لعدم استمساك ساترها عند الارسال الا عليه الخ قوله منطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط والطراف الهميان وتسمية الناس الحياصة والمراد شدها ومثلها الهميان ما يشمل العقد وغيره قوله بتكة الخ والحاصل ان له عقد نفس الازار وان يربط كلا من طرفيه بالاخر وله ان يربط عليه خيطا وان يعقده وان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله ان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها قوله في طرف ردائه في الامداد من غير عقد لكنه يكره وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه لم وافهم اطلاق حرمة عقد الردا انه لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضيته ما مر عن المتولي جواز الثاني لان الردا الاخر فيه ربط لشدة العقد وقد جوز عقده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به ولو كان ازاره عريضا فوصل به لثديه اتجه بقاء حكم الازار له فان كان ازاره في وسطه فجعل الاخر تحت كتفه فالاوجه انه ان سماه العرف رداء اعطى حكمه والا فلا اه والعبارة للشارح الرملي وفيه ويظهر في طويل يجعل بعضه للعورة ويعقده ثم باقيه على الكتفين ان للاول حكم الازار وللثاني حكم الردا قوله او بدونه كان الصقهما بنحو صمغ قوله او خلهما اي طرفي ردائه وفي الاعاب قال

تنبيه قال ابن علان في شرح الايضاح ومن لبس القميص الممنوع ما اذا ارخى الثوب من اسفل بدنه من جيب ولفه بطرف بدنه بعد اخراجها من كميه ... عند قول الايضاح الثانية لو لم يجد رداء ... الخ

ويحرم على المرأة ستر وجهها بما مر في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمخيط وغيره من الملبوسات
فلا يحرم لما ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا
بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فورا اثمت ولزمتها
الفدية ويحرم عليها ايضا لبس القفازين بالكفين او احدهما للخبر السابق وغيره وهو شيء يعمل لليدين يزر
على اليد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة

قوله بسند حسن رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ثم قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او قميص او خف اصل

لان الاعتبار بالرأس في الامة ايضا كالحرة اصل — ولزمها الستر لان ذلك دون كشف بعض الرأس لان الستر احوط من الكشف اصل

في الاملاء لو زراره بشوكة او خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه
الشهاب كما قاله القمولي قوله تستره من الوجه اي اليسير الذي لا
يتأتى ستر جميع الرأس الا به لانه عورة من الحرة يجب المحافظة
عليها على سترها ليصح ما تتوقف صحته على سترها كالصلاة
قوله والامة اعتمده في كتبه وكلام ابن السني والغزي يميل الى اعتماده
وخالف الخطيب في المغني والجمال الرملي في كتبه فجريا على ان الامة
ليس لها ذلك لان رأسها ليس بعورة وكتب عليه السيد عمر
التصحيح قوله باختيارها في شرح مختصر الايضاح للشيخ ابي
الحسن البكري ما نصه والظاهر انها لو قصرت في رفعه على الخشبة
بان لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب
على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدي وان رفعته
حالا قوله لليدين اي الكف والاصابع حلبي على شرح المنهج قوله
بغيرهما اي بغير ساتر الوجه والقفاز فلها ان تلف على يدها خرقة
وان تشدها وتعقدها ويجوز لفها في يد الرجل دون الشد
خلافا لحاشية الايضاح واما الرجل المذكر فاعتمد الشارح في التحفة
والايعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا
وما ستر احدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين وكلامه وغيرهما
ككلام غيره يفيد انه عند فقد النعلين انما يشترط ظهور
الكعبين فما فوقهما دون ساترهما ولا استتر رؤس الاصابع
والعقب ثم الذي يجوز لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم
انه يجوز وان لم يقطع الى هو وجرى عليه ابن زياد اليمني قال
لان المحرم في الجملة حاجة وقولها في الامداد والنهاية
هو بعيد بل الاوجه عدمه الحاجة لخشية تنجس رجله

اونحو

ولو اخشم في ظاهر بدنه

الثاني الطيب فيحرم على كل من الرجل والمرأة في بدنه ولو اخشم او في باطنه سواء اكله او احتقنه او استعط به
او ثوبه او ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس بها سائر البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد منه ريحه
غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي ومنثور الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد ونحوها

قوله ولو اخشم قال في الايعاب ولا نظر لعدم انتفاع الاخشم به كما لو تعدى بنتف شعر لحيته وانه لم ينتفع بنتفها انتهى وفي موضع آخر من الايعاب بمرآة لا خلاف فيه وبه يندفع منازعة الاذرعي انتهى وصرح به في موضع آخر فيهم بلزوم الفدية بلا خلاف فاعل الاشارة بالعالة انه لا يحرم ما ذكره اولا والمنازعة الاذرعي اصل قوله للنهي عنه في الثوب اي في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما كالمسك اصل قوله والريحان الفارسي هو من كلام ابن وليس كما يعلم من مراجعة الاصل وانظر عبارته في الهامش المقابل لاسمه

اونحو برد اوحر اوكون الحفا غير لائق به اه وفي فتح الجواد لابد
من ادنى حاجة واذا وجد النعلين لزمه نزع ما لبسه عند فقدهما
ما لا يجوز لبسه عند وجودهما والا اثم ولزمته الفدية
واضطرب كلام المتأخرين في الخنثى المشكل وحاصل
المعتمد منه حرمة القفاز عليه وتغطية الوجه بالمخيط
والجمع في احرام واحد بين تغطية الرأس والوجه بما يعد ساترا
ولو غير مخيط وبين لبس المخيط في عضو من بقية البدن
وتغطية الوجه ولو بغير مخيط ويجوز ما عدا ذلك والضابط
في ذلك يحرم عليه ما حرم على الرجل والمرأة معا في احرام واحد
دون غيره ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه
ثم اتضح بالانوثة قال في التحفة الاقرب انها لا تلزمه الفدية
قوله كان الكلام اي في غير العود اما هو فلا يكون متطيبا
الا بالتبخر به قوله او ملبوسه بحث الشارح في المنح ان المراد به
ما لا يصح السجود عليه قوله وقيس بهما البدن تبع شيخ الاسلام
وغيره ويمكن ان يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت
ولا تقربوه طيبا او لا تمسوه طيبا قوله هنا ذكرت في الاصل
ترديدا طويلا في محترز قوله هنا فراجعه نعم على ان هذه
اللفظة لم اجدها في غير كلام الشارح قوله وعود يتبخر به قوله
وورس هو نبات اصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغه
بين الحمرة والصفرة ينبت باليمن قوله ونرجس بنون مفتوحة
فراء ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة قوله فارسي بفتح
الراء قال النووي في الايضاح وهو الضيمران بفتح الضاد
المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والافصح الضومران

اي في هذا الكتاب وفي الايعاب فانه قاله ثم والمراد به في هذا الباب كما في الاصل

وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين والريحان كل نبت طيب الريح
فسائر الرياحين مثل الضيمران كالمنثور والنمام ان كانت رطبة
فلو حذف الشم قيد الفارسي لكان اولى ولكن عذره ان الشيخين
عبرا بالفارسي فقيد بذلك تبعا لهما قوله الكاذي بالذال
المعجمة ولونا يبسا ان كان اذا رش عليه الماء ظهر ريحه ومثله
في ذلك الفاغية قوله ونيلوفر بفتح النون وتحتية ساكنة
ويسمى ايضا النينوفر ضرب من الرياحين ينبت في المياه
الراكدة وهو بارد رطب ويسمى حب العروس وخاتم النخل
قوله وبنفسج بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون مفتوحة
ففا ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم قوله وبان اطال الكلام عليه
الشم في حاشية فتح الجواد وذكر فيه ما يفيد انه من الزهور
وما قال فيه انه من اعظم انواع الازهار رائحة وان الناس
يقبلون على التطيب به وهو زهر اكثر من كثير من الازهار
الذي هي طيب اتفاقا ونقل في الحاشية المذكورة انه مثل
الورد الى اخر ما اطال به فيها وصرح الشيخ محمد بن قاسم الحلبي
في رحلته بان البان نوع من الزهور الخ وانه رجح ان البان
نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا وهو المخلوط
بالطيب فهو طيب وغيره ليس بطيب وفي حاشية فتح الجواد للشم
ما ملخصه ان ما زاد من البان اما مستقطر بالكيفية المعروفة
وهذا طيب في ذاته فلا يحتاج الى اغلاء في طيب اخر واما معصور
بلا استقطار وهذا لا بد من اغلائه مع طيب اخر هذا كله في الدهن
الحقيقي ولم يذكراه الا في دهن البان فيلحق به دهن غيره مما ذكر
واما دهن التجار كما هو الشيرج مثلا فان القى فيه واحد مما ذكر

وهو ساطرحت فيه لاما تروح سمسمه بها بخلاف ما يقصد به التداوي كلوا هليل وان كان له رائحة طيبة
كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله
واكله وكذا لو بقي لونه فقط بخلاف الطعم مطلقا او الريح ظاهرا وخفيا

البان او غيره حتى اختلط او اغلي معه فهو طيب وان بقي ذلك مع
سمسم حتى تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب لانه
ريح مجاوره لا اختلاط فيه الخ قوله لا ما تروح الخ في حاشية
فتح الجواد له يتعين ان المراد بالمطروح في السمسم انه لم يختلط
اجزاؤه باجزائه حتى صارا كالشيء الواحد ولا اغلي معه اما في كل من
هاتين فالشيرج طيب لانه لم يبق هنا مجاورة وانما هنا
مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد وتقييد الشم الصغير بالغليان
للغالب اذ مسالة وضعه في السمن مرة او طول الاختلاط
سمسمه به كاغلائه قوله وسائر الابازير الطيبة في الحاشية
كحب المحلب والمصطكي وفي العباب والدارصيني وفي الايعاب
والعفص وفي فتح الجواد والقرفا وفي حاشية الايضاح بتردد
النظر في المبان الحجازي واكثر الناس يعدونه طيبا انتهى ومثل
سائر الابازير المذكورة سائر ازهار البوادي التي لا تستنبت
قصد التطيب بها كالشيح وهو نبت يشبه البعيثران والشقائق
النعمان والقيصوم ولها زخرف الخزامى وغيرها والبعيثران طيب
لانه يستنبت قصدا قوله ولو استهلك الطيب في غيره اي كماء
ورد قليل انمحق في ماء قوله ان بقي لونه ولو اختلط الطيب
بنجس غير معفو عنه فغسل وبقي ريح عسر زواله فان كان
للنجس عفي عنه او للطيب لم يعف عنه وان شك عفي عنه
ولو اصابه من الطيب ما لا يدرك الا بطرف فانه ظهر فيه له رائحة
وجب غسله فورا وان لم يظهر قوله مطلقا تعبيره به خالف
فيه تعبير الائمة بل وتعبيره في بقية كتبه وانظر ما المراد
منه مع اطلاقهم الضرر بالطعم وكذلك الريح الا اذا كان خفيا

لكنه يظهر برش الماء عليه يحرم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه

لا يظهر برش الماء عليه فان كان مراده عدم تاتي ظهور الطعم بعد
خفائه بخلاف الريح لان طعمه غير جرمه فحيث كان موجودا لكونه
ظاهرا وحيث لا فهو في بيت الاثاني فبعيد ذلك السؤال اراد به انه
يمكن تاتي ذلك في الطعم لكنه يخالف الريح فيضر وان كان خفيا
ولم يظهر برش الماء عليه بخلاف الريح فهو مخالف لما يفهم من كلامهم
وقد علل في الامداد لضرر الريح والطعم بقوله لان الريح هو
الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف
اللون وحده وذكر الطعم من زيادته تبعا للشيخين اه فاذا
كان المقصود الاعظم من الطيب لا يضر اذا خفي ولم يظهر برش
الماء فينبغي ان يكون الطعم كذلك من باب اولى لا سيما وقد
حذفه الحاوي وغيره وقال الشيخ عبد الرؤف ظاهر كلامهم انه لو ظهر
بالرش طعم دون ريحه لا يؤثر وقياس تاثير بقاء الطعم تاثيره
الا ان يقال ـــ لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لما مر
انها المقصود الاعظم من الطيب اه ما اردت نقله منه فتامله
بانصاف فاني لم اقف على من حام حوله قوله مباشرته على الوجه
المعتاد هذا محله اذا حمله في لباسه او ظاهر بدنه اما اذا
استعمله في باطن بدنه بنحو اكل وحقنة او استعاط مع بقاء
شيء من ريحه او طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه
ولم يستثنوا منه الا العود فلا شيء بنحو اكله الا شربه بنحو الماء
المبخر به فيضر واذا امس الطيب بملبوسه او ظاهر بدنه من غير حمل
له لم يضر ذلك الا اذا علق ببدنه او ملبوسه شيء من عين الطيب
سواء كان مسه له بجلوس او وقوفه عليه او نومه ولو بلا
حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله وا الكلام في غير نحو الورد من سائر

واذا كان هذا في عوده برش الماء فما بالك فيما اذا لم يعد ولا
فرق بين هذه ومسئلتنا ولذلك عبر البكري في مختصر
الايضاح بقوله ولو خفيت رائحة الطيب وكان بحيث
لو اصابه الماء لم يفح ريحه لم يضر انتهاء الطيب في نحو الماء
كذلك انتهى اصل

الرياحين

كذا

قوله فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود واكله وعود ريحه بالجلوس عند متجمر
وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم ماء الورد من غير ان يصب على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك
في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة الثالث دهن شعر الراس واللحية ولو من امراة وان
كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت

قوله وشم ماء الورد الخ مثله كما هو ظاهر بيد الغير المطيبة فان علق منها عين ضر والا فلا فيما يظهر جرعزي قوله من غير ان يصبه الخ قال في الايعاب قيده الزركشي بما لا يحصل منه قال فان كان فيه تطيب به لانه المعتاد في التطيب به وفيه نظر حكما وتعليلا ثم رايت بعضهم قال وهو كذلك انتهى وليس في محله انتهى كلام الايعاب وكذا الامداد ومختصر الفتح لا بمجرد شمه فان كان في نحو مسك اصل قوله ولو من امراة اشار بالواو لبعض توقف فيها وفيه منه ما الضر ولو من امراة على ما صرح به القاضي وقد يوجه على ما فيه من بعد بانه قد تقصد تنميتهما للتشبه بالرجال وانها من جنس الشعر تنميته الخ ولذلك اثبت علان في شرحه لكنه لم يقل على ما صرح والجمال الرملي في شرحه لكنه لم يقل على ما فهم من بعد وتبعه منهم في شرح الغاية فقال على ما صرح به القاضي انتهى وفي شرح مختصر الايضاح للبكري وفي تحريم دهن نحو اللحية من المراة نظر لان علة التحريم التزيين في الشعر والتنمية وهذا لا يعد زينة للمراة بل تزيدها تشعثا لكن لعلهم نظروا فيه الى انه من شانه ذلك وان لم يكن ذلك زينة في حقها انتهى هذا وقد الطبلاوي عليه وهو المعتمد قوله وان كانا اي شعر اللحية الراس واللحية محلوقين واشار بان الغاية الى الخلاف ففي الروضة وحيث الغدير على الاصح واعتمده المقابل ابن الرفعة تبعا للمزني والغوراني قال في الايعاب وهو ضعيف لتاثيره في تحسين ما ينبت الخ قوله ولو غير مطيب اشار الى الخلاف في غير المطيب فقد اجاز الحنابلة الدهن به مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت غير المطيب وهو محرم رواه الترمذي وعليه جمع صوفية قال في الايعاب والحديث ضعيف وخص الحنفية التحريم بالزيت والشيرج لانهما اصل الطيب دون بقية الادهان كسمن وشحم في سائر البدن واستثنى المالكية باطن الكف وقدمه لتشقق بغير مطيب ويحرم عندهم في بقية البدن وتجب الفدية اصل

الرياحين اما هو فلا يضر وان علق شيء به او ببدنه ثم الذي فهمه
الفقير من كلامهم ان الاعتياد في التطيب ينقسم على اربعة اقسام
احدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان
وصل الى المحرم عين الدخان سواء في بدنه او ثوبه وان لم يحتو عليه
فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود
في ثوبه او بدنه لانه خلاف المعتاد في التطيب به ثانيها
ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن
او اللباس او بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب
وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب ببدنه
او ثوبه شيء منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه
او بوضعه على الانف وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا
يحرم حمله في بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد
التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه
او بدنه فان وضعه في نحو خرقة او قارورة او كان في فارة
وحمل ذلك في ثوبه او بدنه نظر ان كان ما فيها الطيب مسدودا
عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه او بدنه وان كان يجد ريحه
وان كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمته الفدية الا اذا كان لمجرد
النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف
متطيبا قطعا فلا يضر قوله مس طيب تقدم انه لا فرق
في ذلك بين ان يكون مسه بجلوسه او وقوفه او نومه ولو بلا حائل
لكنه مكروه قوله وعود ريحه اي من غير ان يعبق به عين
الدخان كما سبق قوله دهن بفتح الدال المصدر دهن قوله وشمع
قال الجمال الرملي في شرح الايضاح وعطف الشمع على الشحم

تحريك الميم والسكون لحن كما في القاموس اصل

جمل الليل

دعوة في الشمع والصواب كما تقدم في الاصل

بلغ

لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف الملبن وان كان اصل السمن لانه لا يسمى دهنا
ونحو الشارب والحاجب ما يقصد تنميته وتزين به من شعر الوجه كالراس واللحية

للاشارة الى ان ضمير اليه لا يخرج عن كونه دهنا والا فالشمع وصح
ليس بدهن ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه والا فهو دهن
ايضا اه وقال ابن علان في شرحه ومنه شحم وشمع ضم اليه
ولا يخرج بضمه الخ **قوله** لخبر المحرم اشعث اغبر هذا الحديث قد
اطبقوا على ذكره ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث كما اوضحته في الاصل فان كان في بعض روايات الحديث
والا فهو رواية بالمعنى ولفظ ما وقفت عليه الحاج الشعث
التفل والشعث تلبد الشعر المغبر والتفل الكريه الرائحة
واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يباهي باهل عرفات اهل السما فيقول انظروا الى عبادي
جاوني شعثا غبرا **قوله** اي شانه المامور به فهو كغيره به
ليفيد حرمته مقابله فيندفع قول الاسنوي لا دليل فيه لانه اخبار
عن حال المحرم اذ لو حرم للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار عملا بما
دل عليه وليس كذلك فيحتاج التحريم الى دليل ورده بان المراد
منه النهي بالمعنى السابق وعدم تحريم ما ذكره للاجماع وحملهم
على هذا التاويل ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع عن
الفائدة **قوله** ونحو الشارب مبتدا خبره متعلق قوله كالراس
وقد اختلف المتاخرون فيما عدا شعر الراس واللحية من بقية
شعور الوجه على اراء احدها الحاق جميع شعور الوجه بهما وعليه
شيخ الاسلام في شروح المنهج والبهجة والروض والجمال الرملي في
شروحه على المنهاج والبهجة والزبد ثانيها اخراج شعر الجبهة
والخد فقط وعليه الشارح في التحفة والامداد وفتح الجواد ثالثها
اخراج سائر ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما على الجبهة

فلا

فيما ذكر ولا يحرم دهن راس اقرع واصلع ولا ذقن امرد ولا سائر شعور بدنه لانتفا المعنى **الرابع** ازالة شي
وان قل من الشعر وكذا من الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره
لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتاذى
به او طال بحيث ستر بصره وظفر انكسر فلا اثم بقطع الموذي فقط

فلا شي فيها بخلاف ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار
وعليه الولي العراقي وتبعه الخطيب في المغني والاقناع رابعها اخراج
شعر الجبهة والخد والانف عليها وفيه وجرى عليه الش في حاشية الايضاح
وتلميذه في شرح المختصر وهو الاقرب من حيث المدرك خامسها الاعمم
غير الراس واللحية وهو الاقرب للمنقول كما اوضحته في الاصل
وراجعه منه **قوله** فيما ذكر اي من تحريم دهنها بكل دهن **قوله**
اقرع هو الذي لا ينبت براسه شعر من آفة **قوله** ذقن امرد
الذقن بفتحات مجتمع اللحيين كما قاله الش والجمال الرملي وابن علان
في شروح الايضاح فظهر ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه
وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في المنطق ونحوه
قوله لانتفا المعنى هو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر
المحرم اشعث اغبر **قوله** الشعر بسكون العين فيجمع على شعور
كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب واسباب
وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس
بالمفرد **قوله** غيره ولو زالا من رجله بواسطة حك الرجل وغيره
على المعتمد **قوله** الازالة حتى نحو شرب دوا دهن بل مع العلم
بكونه مزيلا والتعمد وخرج به شق الشعر نصفين من غير ازالة
فلا شي فيه **قوله** وتاذى في التحفة ولو ادنى تاذ فيما يظهر **قوله**
او طال اي شعر حاجبه او راسه **قوله** الموذي فقط في شرح مختصر
الايضاح للبكري وتبعه ابن علان ان قطع ما لا يتاتى قطع المنكسر
الا به جائز لاحتياجه اليه الخ وقال ... به الجمال في شرح الايضاح
هل الاقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه وجاز
قطعه معه لضرورة التوقف المذكور ثم رايته في المنح مال اليه

وما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كان عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين وان لم ينزل
النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات لمن كان
يجب في كل واحد منها دم تخيير وتقدير فان لبس او تطيب او دهن ولو شعرة او باشر بشهوة او استمنى
بيده او بيد غيره فانزل وكان من فعل اللبس وما بعده حال كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الا ان

قوله ويحرم على الحلال تمكينه منها لان فيه اعانة على معصية ويحرم ايضا على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها قوله ولو بين التحللين اشار بلو الى الخلاف في ذلك ففي الايضاح وهذا التحريم في الجماع يستمر بتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع على القول الاصح وفي قول تحل بالتحلل الاول انتهى اصل

كما في المصباح اصل

وعبارة النهاية تفهمه ايضا ان ملخصا قوله مقدمات الجماع اي كاللمس والقبلة وغيرهما قوله في مباشرة اي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة قوله بشهوة هي اشتياق النفس الى الشيء وينبغي ان يتنبه لذلك من يحج عليلته لا سيما عند ركابها وتنزيلها فمهما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة اثم ولزمته الفدية والعلم يترك قوله المذكورة اي من اول المحرمات الى هنا وهي ثمانية حماد قوله تخيير مقابل الترتيب اي يجوز العدول عن الدم الى بدله الاتي في كلام المص مع قدرته عليه فمن لبس مثلا في احرامه تخير بين ذبح شاة او الطعام ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام قوله وتقدير مقابل التعديل ومعناه ان الشارع قدر بدل الدم بشيء لا يزيد ولا ينقص وهو اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام قوله ولو شعرة اي ويجب بها الفدية الكاملة على المعتمد حيث كانت مما يقصد بها التزيين وفي شرح الايضاح لابن علان نقل شيخنا عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه ان الخطيب محمد الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي بعد موت والده اداء لحق والده عليه واتفق انه جرى الكلام في هذه المسألة فقال الشمس الرملي يجب في دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال انا قلته فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقال حرم درسك يا محمد منذ حانت الانانية وما ذكر يعلم ان القيام لا لخطأ في الحكم بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ولعل له في ذلك مقصد يخفى علينا الله ما نقله ابن علان والامر كما قال لان الموجود في كتب الخطيب يفيد وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة قوله عالما اي بالاحرام والتحريم

خزة

ولو واحدة كما هو ظاهر السمهودي الوشعرة كما نقل عن التزيين ... من كلامهم اه ومشترط الشعرة ... في المغني ولو شعرة وهي الظاهر ... اه اصل

اوقص

لباسا وبيجا لدم اصل

في حرم مكة ايضا اصل

اي عند الشارح ... ومقابله اشتراط ثلاث شعرات كما لا يحلق يكمل دم الحلق الا بها وجرى عليه النووي تبعا لابن عجيل قال في الايعاب ويفرق بان تمام الترفه يحصل هنا بذلك لان بريق الدهن يرى ولو في شعرة واحدة بخلافه ثمة ويلزم ابن عجيل انه في دهن الشعرة ... الشعرتين مدين لانه قضية قياس ما هنا ولا قائل بذلك فيما علمت انتهى وفي التحفة وظاهر قوله شعرة انه لا بد من ثلاثة ... ويتجه الاكتفاء ببعضها اذا كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر انتهى وفي شرح الايضاح لابن الجمال وقيد التحفة الدهن بما اذا كان مما يقصد به التزيين ولم يقيده في المنح ولا في متن المختصر بذلك انتهى اصل

تامل لطف هذا التعبير من ابن علان وما ... فيه من الادب رحمه الله ... كاتبه محمد الليل

الاف لما او فعل شيئا منها ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او يكون الممسوس طيبا رطبا لعذره
ان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية لان حقه الامتناع وان علم تحريم نحو اللبس جهلا او اخر ازالته
او امكانه عصى ولزمته الفدية ويلزمه ايضا ان لبس او ستر لحاجة كحر او برد العاجز عن تاسومة وقبقاب
لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك

وتلزمه ...

اوقص في التعلم ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب واللبس قال الاذرعي مراد النهاية انما الذي يتجه من الوجهين في ذلك انه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل والا قبل اه وظاهره انما العبرة فيه بمن كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وفي الايعاب ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بان من شان هذا انه يخفى على العوام فلم يفرق فيه بين قريب الاسلام والناشئ ببادية بعيدة عن العلماء وغيره ثم ابدى ونظر فيما خالفه كما بينته في الاصل ونحوه في حاشية الايضاح له ومعنى القبول هنا وعدمه انما هو بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمته سواء عذر بالجهل ام لا والى هذا الاخير اشار الشارح زاد في الايعاب وفيه كلام بينته في الحاشية اه والى هنا اقتصر ابن علان في شرحه على الايضاح في النقل عن الحاشية وهو كذلك في بعض نسخها كما نبه عليه ابن الجمال في شرح الايضاح وفي بعض نسخها زيادة ذكرتها في الاصل منها الوجه ان التفصيل يأتي ايضا في الكفارة قال ابن الجمال وصنيع شرح المختصر يؤيد هذه النسخة اي التي فيها الزيادة الخ قوله او يكون الممسوس الخ هذا القيد لا يختص بالطيب دون غيره قوله سرموزة في حواشي التنوير من كتب الحنفية للشيخ الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالبابوج قوله لا يستر الكعبين الخ تقدم ما في هذا وفي الاصل هنا كلام طويل فيه قوله وعن ازار اي ولو العاجز عن ازار في الايعاب ما لم يجعله ازارا او وجد سراويل لا يتأتى منه ازار لصغره او لفقد آلة خياطة

فانه قال فيه وعلم الحرمة بخلاف من جهلها بان لم يكن مخالطا للعلماء او خالطهم قليلا بحيث يخفى عليه عادة ومصدق في دعوى الجهل بيمينه فلا يعزر ايضا انتهى اي كما لا حرمة عليه ولا كفارة وحرمة التعزير على عدم الجاهل وهذا لا يمكن معذورا بجهله الحاصل اه اصل

الدية تحول قولا كما تقدم من اصل

ثم قال في اصل

بان هذا لا يخفى على غالب العوام وانه الان لا يسلم بخلاف الاول في الصوم اصل

كتبه ملخصا ... كاتبه محمد الليل

على ثلاثة اقسام احدها ما يباح للحاجة ولا شي فيه من دم والاحرمة ثانيها ما فيه الاثم ولا فدية ثالثها عكسه رابعها ما فيه الاثم والفدية فاما القسم الاول فهو سبعة عشر شيا اربعة منها في اللبس وهي لبس نحو السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه الا بالعقد واستدامة ما لبد به شعر راسه قبل الاحرام حيث كان ساترا وفي الطيب منها ثلاثة اشيا وهي استدامة ما تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل ان قصل الزمن كما سبق وما اذا كان ناخيرا زالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي لحاجة كان كان لغيره وفي ازالة الشعر فورا اذهابه عينه او نقص ما لينه وفي الحلق والقلم منها خمسة اشيا وهي ازالة الشعر علي والنابت في العين والمغطي لها والظفر بعضوه والموذي بنحو انكسار وفي الصيد منها خمسة اشيا قتل الصيد الصايل ولو على اختصاص ووطي الجراد اذا عم المسالك ولم يمكن بدونه وطيه والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فراشه ولم يمكن دفعهما الا بالتعرض لهما او امكن دفعهما بدون التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما في نومه مثلا فتلفا واذا اخلص صيدا من فم سبع ليداويه فمات وفيما يتعلق باشجار الحرم اشيا من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فانه في الحل يختص بالمحرم ومما لا شي فيه في الاحرام ما اذا لبس او تطيب او دهن راسه او لحيته او جامع او اتى بشي من مقدمات الجماع سهوا او جهلا حيث عذر او مكرها او لم يعلم ان ما مسه طيب او علم انه طيب لكنه لم يعلم انه رطب يعلق بالعضو او ازال المحرم شعره او ظفره او قتل صيدا او هو صبي او مجنون او مغمى

افتي بالثم وصحح في المنح اصل

ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل او الازار لم يلزمه قبول شراء له نسيئة ولا هبة ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه ياثم كما مر وهذا يستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح

قوله بقبول عاريته اي لضعف المنة فيها والمراد به ما يشمل طلب العارية كما نبه عليه في حاشية الايضاح اصل

الخوف التخلف عن القافلة بخلاف المنح ضابطه ما مر في التيمم ومن عدم بحث له الاذرعي محمه ما مر في فرض الغني والشرا نسيئة قوله بسراويل وان امكن فتقه واتخاذ ازار منه على المعتمد نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر ان يستبدل بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته قوله ارتدى بالقميص اي لا مكانه قال في الايعاب ويوخذ منه انه لو لم يستوعب بدنه الا بمشقة واحتاج اليه لنحو حر او برد جاز لبسه وفي المنح مثل السراويل الذي لا يتاتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك قوله ولا هبة وان كان الواهب اصلا او فرعا ثم مر على الايضاح قوله والا اندرجت في بدنته ظاهر هذا الاطلاق يفيد انه لا فرق بين كونها قبل الجماع او بعده وجرى عليه في الايعاب وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر وقال في حاشيته على شرح الدماقيا سهم ذلك على اندراج الاصغر في الاكبر يقتضي عدم الفرق لكن قيده جمهور المتاخرين بما اذا كانت قبل الجماع قال السيد عمر البصري ومقتضاه ان المتاخر عن الجماع لا يندرج وان قصر الزمن ونسب الحاج عرفا اليه وجرى جمهور المتاخرين ايضا على عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات الى الجماع وبين طوله وعدم النسبة وقيده النشيلي في شرحه على منظومة الدماء بما اذا نسبت تلك المقدمات لذلك الجماع عرفا قال السيد عمر البصري وهو تقييد حسن الا لكن المعتمد الاول وفي الايعاب لو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم يجب الا شاة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك الخ قوله عقد النكاح محرمات الاحرام تنقسم

قوله بقبول عاريته ... الايضاح اصل

قوله فان انزل قال في الايعاب بلا خلاف عندنا واشار الى خلاف احمد رحمه الله القايل بوجوب بدنة وفي رواية شاة كما في الايضاح وعدم وجوب شي اصلا قال به ابو حنيفة ومالك كالشافعي كما نقله في الايضاح وزاد في الاشراف لابن هبيرة ما نصه وقال مالك ان نظر وتذكر فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه وان لم يدم لذة من تحريك دابة فتمادى فيه حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان كرر حتى امذى فعليه شاة وحجه صحيح وهذا اظهر الروايات انتهى كلام الاشراف اصل

قوله لكنه ياثم كما مر ظاهره مع ما مر ادصريح التحفة الاثم ولو بنظرة واحدة وهو ظاهر او صريح المنح والامداد وكذلك في كلام شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم وغير جماعة بتكرر النظر قال ابن الجمال ومقتضاه ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وان كان ظاهر منتهى المختصر الا الاكتفاء بالمرة ثم رايت للعلامة ابن قاسم قال الوجه انه يحرم فيه ما في الصوم انتهى وتردد فيه سم في شرح الغاية تنبيه لا فرق في وجوب الدم بالمباشرة بشهوة بين من تحل مباشرته ومن لا وعبارة المنح ولو لغلام كما في الانوار انتهى وفي الامداد وسم وكذا مر في النهاية وفي الايعاب ما نصه في المجموع ان الاصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمراة فقول الماوردي بعدم الوجوب وان انزل ضعيف الخ وصحح في الايعاب ايضا انه لا فرق بين الحسن وغيره كما نقله في الاصل انتهى ملخصا ونقل في الاصل عن المنح ان الغاية في قوله ولو لغلام بالنسبة للفدية لا للحرمة لانه لا اخفاء فيها انتهى كاتبه

وممن قيد بشيخ الاسلام والخطيب والشهاب في التحفة وغيرها والجمال الرملي في النهاية وغيرها اصل

قوله ولو فدية الخادم عن ابن حجر كما في الاصل

ولا فرق بين ان يمكن فاتقه واتخاذ ازار منه او لا على المعتمد نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما صوبه في المجموع نقلا عن القاضي ابي الطيب وتبعه في التحفة بمن احل نظرها ولم يقيد بذلك في شرحي الارشاد ولا في الايعاب والمنح ولا شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم ولذلك قال عبد الرؤف ولكن ان كان الكلام على اطلاقه وتقول لا يكون الحيا ممن يحل نظرها كزوجته عذر مع تاكد طلب سترها انتهى وذكر الشيخ في المنح ما يؤيده حيث قال وفارق هذا عدم وجوب فتق السراويل واتخاذه ازارا ما بالثمن وجوب قطع الخف اسفل من الكعبين بالامر بقطعه وكان وجهه انه يلزم من الفتق هنا ظهور عورته وضياع منه ولو في الخلوة بخلاف قطع الخف انتهى اصل

على

عليه ولا تمييز لهم فلا اثم ولا فدية واما القسم الثاني ففيه الاثر عشر
شيا وهي عقد النكاح للمحرم او لو كيلا ولو كان لعبده او موليه في النكاح
وهو في هذه الصورة باطل ويستثنى نواب نحو القاضي فلهم العقد
مع احرام منيبهم اذا كانوا محلين والمباشرة بشهوة مع وجود حائل
والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة
ولو لحلال واكل من صيد صاده غيره له او كان له تسبب فيه
او صاده هو فيحرم عليه من حيث انه اكل ميتة ولزوم الجزاء انما هو
بالاصطياد وتملك الصيد بنحو الشراء او الهبة اذا قبض ولم يتلف
ووضع يده عليه بنحو اصطياد اذا لم يتلف بيض وتنفيره اذا لم يتم
او مات بآفة سماوية واستدامة صيد المحرم حتى قتله وفعل شيء
من محرمات الاحرام بالمحرم الميت واما القسم الثالث ففيما
اذا احتاج الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط في بدنه لحر او برد
او مرض ومداواة او لحاجة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو وغير
ذلك او احتاجت المراة الى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم نظره
اليها او احتاج الى ازالة شعره بنحو قمل او حر او مرض او لتلبد اسه
ولزمه الغسل ولم يمكنه بلا حلق او ازال شعره او ظفره جهلا او نسيانا
للاحرام وهو مميز او نفر صيدا ولم يقصد تنفيره وتلف بغير آفة
سماوية قبل ان يرجع سالما لموضعه او سكن غيره او بالفه
او ركب انسانا صيدا وصال الراكب على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل
الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل او اضطر
المحرم الى ذبح الصيد لشدة الجوع او كان المحرم راكب دابة
او سايقها او قائدها من غير راكب فتلف صيد برفسها او عضها
من غير تقصير منه او بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك

اعتمره

والاصطياد اذا ارسل الصيد والمتسبب في امساكه ونحوه في قتل غير الصيد او ازال ثلاث اظفار او اكثر
متواليات بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلاث شعرات او اكثر متواليات بان اتحد ما ذكر ولو ازال
ذلك حال كونه ناسيا للاحرام او لحرمته او جاهلا بتحريمه وجب عليه الدم اما في ثلاثة وكما لها تذ فاته والشعر
يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد
وفارقهما لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي لم يميز فانه لا فدية عليهم بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى المقصر
بخلاف هؤلاء قلنا ان الشعر او الظفر بقطع الجلد والعضو لم يجب شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق
لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويلزم الحالق بلا عذر الفدية على المحلوق وحيث اطاق الامتناع منه او من نار
احرقت شعره لانه في يده امانة فلزمه دفعه متلفا له فان لم يطق امتناعا فعلى
الحالق والمحلوق مطالبته بها

قوله ثلاثة عبارة التحفة لقوله تعالى ففدية اي
فحلق الشعر ففدية الخ وأقل الشعر ثلاث
الاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا فاذا وجبت في الجميع
فيجب في غيره او في الجزء قوله وفارق بالوازالها مجنون
الخ جواب سؤال مقدر تقريره اذا كان ازالة الشعر
او الظفر من قبيل الاتلاف فلم يلزم الدم نحو المجنون
لان الدم جزاء المتلفات عليه لان الاتلاف من باب
خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل فلا الخ
وانتم قلتم بتأثير الجهل وانتم قلتم بتأثيره في الجهل
والنسيان دون نحو المجنون بل اغلبتم فيه جانب التمتع
فنبه على الفرق بينهما بقوله وفارقه الخ قوله فدم
او اكثر وان كان ازال جميع اظفاره اليدين والرجلين
او جميع شعر الراس والبدن فلا تتعدد الفدية مع
الاتحاد المذكور ولو اخذ من شعرة ثلاثة اجزاء
بان تقطع الزمان فثلاث امداد كما لو ازال ثلاثا
في ثلاثة ازمنة والا فمد ولو شق الشعرة نصفين
بلا ازالة فلا شيء اصل

وليعلم الناظر ان هذه القولة الاخيرة
مقدمة على القولتين قبلها فاعرفت
سهوا من الكاتب

اعتمره الشيخ وعبد الرؤوف والبكري وابن الجمال وغيرهم واعتمد
الجمال الرملي وتبعه ابن علان عدم الضمان في مسالة البول والحاصل
ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين
تكون فيه الفدية ولا اثم والمراد بالحاجة المبيحة لفعله في هذا
الباب ما حصل به مشقة شديدة لا يحتمل مثلها غالبا وان لم
تبح التيمم واما القسم الرابع ففي سائر محرمات الاحرام غير ما قدمناه
في اقسام الثلاثة اثم ولا فدية والله اعلم قوله اذا ارسل الصيد
الخ اما اذا امسكه حتى تلف او اتلفه فتجب فيه الفدية مع الاثم
قوله في قتل غيره الصيد الصيد مفعول المصدر الذي هو قتل
وهو مضاف لفاعله الذي هو غيره فاذا تسبب المحرم في قتل غيره
الصيد كان امسكه فقتله محرم اخر كان الجزاء على القاتل مع الاثم
وكان على الممسك الاثم فقط باعتبار كان الجزاء واما الممسك فضامن
الصيد لتسببه في قتله فراجع الاصل قوله ثلاثة اظفار اي او جزء
من ثلاثة وان قل ومثل الشعر قوله ويأثم الحالق الخ اي شعر غيره
المحرم ولو اجتمع ثلاثة في حلق شعر محرم او بعضه عينت كل الفدية
ما خرج احدهم قسطه من الشاة وصام الثاني واطعم الثالث جاز
قوله حيث اطاق الخ اي ولم يمتنع بان اقر الحالق وسكت قوله
منه او من نار اي او اطاق الامتناع من نار وصلت الى شعره بان قدر على
دفعها عنه ولم يفعل قوله لانه اي الشعر في يده اي المحرم امانة
قوله فان لم يطق الخ اي لانه مكره عليه وكذا اذا كان المحرم نائما
او مغمى عليه او مجنونا او صبيا لا يميز فالفدية في الكل على الحالق
قوله مطالبته وليس له اخراجها عن الحالق بلا اذنه ولو امر حلال
حلالا او محرم محرما او بالعكس بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الحالق

لان تسكريتم بادائها واعلم بان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق واستمتاع كالتطيب وهما انواع ولا تداخل فيها ولم تتخلل بينهما تكفير ولم يكن ما يقابل بمثل ونحوه لان ذلك يعد خصلة واحدة
الا ان اتحد النوع كطيبه او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر وحلق راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة

ان عرف الحال فان جهل او كان مكرها او اعجميا لعنفه طاعة امره فعلى الامر والمكره بكسر الرا والكلام حيث كان المحلوق محرما لم يتحلل وقت تحلله والا فلا فدية على احد **قوله** واعلم ان هذه الخ هذا شروع فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر من محظورات الاحرام هل تتداخل اولا **قوله** وهما انواع اي الاستهلاك والاستمتاع فالاستهلاك حلق الشعر وازالة الظفر واتلاف الصيود والاستمتاع اللبس والدهن والطيب والجماع ومقدماته **قوله** ولا تداخل فيها اي هذه الانواع مع اختلافها كالحلق واللبس اذ اللبس ترفه والحلق استهلاك والحلق والقلم وان اتحدا في الجنس وهو الاستهلاك اختلفا في النوع وكذا اللبس والطيب مثلا فانهما وان اتحدا في الترفه اختلفا في النوع نعم شرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي الاستمتاع تعدد الفعل كما سياتي في كلامه **قوله** باصناف تتعلق بكل من تطييبه ولبسه **قوله** مرتين فاكثر اي مع اتحاد الزمان والمكان الخ قال ابن قيد في هذا النظم قال في الروضة لا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص اي لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة وقال الش في المنح فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي الخ افهم كلامه انه حيث توالى الفعل لا تتعدد وان اختلف الزمان والمكان والكلام حيث ستر الثاني اكثر من الاول والا فلا تتعدد وان لم يتوال الفعلان اذ المستور لا يمتنع ستره **قوله** واتحد الزمان في شرح الايضاح والعبارة لابن علان يظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان الثاني بحيث ينسب للاول عرفا في كرر اللبس وهو سائر تطلبه تجاوز المحل المنسوب

لمكان

للمكان الذي ابتدا منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للاول وهكذا والا فلا ولا يبعد ضبطا العرف في ذلك على ان الماوردي فيما لو ابتدا الاذان ماشيا ثم تحرير ما لم يبعد عن مكان الاول بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ثم يحمل ما ذكر ايض في غير تكرر الجماع اما هو فتكرره تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان قضى وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف اه وظاهر ان قوله قضا الوطر اخرا تصوير لا تقييد وان المراد بتواصل الافعال ان لا يطول الزمن بينهما عرفا وان اختلف المكان اه **قوله** ولم يتخلل بينهما اي بين الفعلين تكفير اما اذا تخلل ذلك تعددت الفدية وان اتحد الزمان والمكان وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل والشافعي قول وهو القديم انه حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية بتعدد الافعال وان اختلف الزمان والمكان وهذا القول ان اجيز تقليده ففيه فسحة كبيرة لمن تكرر منه اللبس في احرامه قال في الروضة فان قلنا بالجديد فجمعها بسبب واحد بان تطيب او لبس لعلة المرض واصر فوجهان اصحهما التعدد اه وذكر نحوه الرافعي في الشرحين وذكر ابن الملقن في شرح التنبيه ان ذكره سماه عشير المنبر ان القديم صححه الشيخ في منسك له صغير كما افاده المحب الطبري والجيلي وقطع به البندنيجي وقال سوا اتحد سببهما او اختلف ما لم يكفر عن الاول قال المحب الطبري وهو الاصلح للناس خصوصا في ساتر الراس فانه تشق ملازمته ويحتاج الى ازالته في الطهارة اه والمالكية اوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية

ولا يعوّل في القياس المذكور قول المص عقب كلام الماوردي ويحتمل انه يجزيه في الحالين كما يظهر بابتدا ملوم اصلى ويحمل ما ذكر انه هاهنا

اي الروضة للنووي وان كان نوى بما اخرجه من الفدية الماضي والمستقبل جميعا بنى على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء والثاني المنع انتهى كلام الروضة هذا والمالكية اوسع دائرة الخ ما هنا اصل

فقد رايت في منسك الحطاب المالكي ما مختصره ان فعل موجبات
الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل
فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة وكذا ان تخلل
الفدية اذا اخر الثاني عن الاول ولا ذاظن انها باحرة وكذا ان تخلل لان كانت
نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا ان تعدد
ان نوى التكرار وهو ان يلبس مثلا العذر ثم يزول العذر فيخلع
وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه لمرض عاد الى اللباس او يتداوى
بدوا فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله وكمحل السنة
من حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس
غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا
فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفرقته في الحس وصرح في
المدونة بان فيه فدية واحدة اه كلام الحطاب ملخصا **قوله**
ولم يكن ما يقابل بمثل كالصيد المثلي ونحوه كالشجر الحرمي فان الكبيرة
منه تقابل ببقرة وما قارب منها بشاة وما صغر عن ذلك بالقيمة
فالصيد او الشجر ان تعددت فيه الفدية مطلقا وان اتحد النوع
والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقا كضمان المتلفات فلو ارسل
كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعددت الفدية وكذا تعدد الفدية
اذا قوبل بعض من المتلفات بمثله كالصيد والحلق **قوله** لان ذلك
اي المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء وضابطه ما ذكره الشارح في
هذا الكتاب ان تقول اذا فعل المحرم محظورين فاكثر من محظورات
الاحرام فلا يخلو اما ان يختلف النوع او يتحد فان اختلف تعددت
الفدية مطلقا الا ان اتحد الفعل ولم يكن ما يقابل بمثل ونحوه
وان اتحد النوع فلا يخلو اما ان يتحد الزمان والمكان او يختلفا

اما ما يقابل بمثل صح

فتتعدد اتفاقا لاختلاف الجنس اصل

فان

٤٧٨

ثم لو جامع فاسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع
كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب او باشر بشهوة عند الجماع
وتتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين واللبسين او التطيبين او زمانهما او يتخلل التكفير وان نوى بالكفارة الماضي
والمستقبل **قوله** وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل اشار الى الخلاف في ذلك قال في الروضة فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل
جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة
جواز التقديم فلا يلزم للثاني شيء والثاني المنع انتهى وقول الروضة لا اثر لهذه النية قال الزركشي في الخادم لم يبين عماذا يبنى وحكمه انه يبنى
على الاولى فقط ومسائل التداخل المذكورة ذكرها الغزالي هنا وتبعه الشيخ قال الرافعي في الشرح ولو اخر هذا الفصل الى
النوع السابع ايضا لكان احسن في الترتيب انتهى والامر كما قال وكان ينبغي للشارح ذلك ايضا اصل

فان اختلفا تعددت الفدية مطلقا وان اتحدا فلا يخلو اما ان
يتخلل بينهما تكفير او لا فان تخلل تعددت الفدية مطلقا وان لم
يتخلل فلا يخلو اما ان يكون مما يقابل بمثل ونحوه او لا فان كان
ما يقابل بذلك تعدد الجزاء مطلقا وان لم يكن ما يقابل بمثل
ونحوه فلا يخلو اما ان يكون المتعدد جماعا او غيره فان كان
جماعا تعددت الفدية مطلقا وان كان غيره فلا تعدد **قوله**
تعددت مطلقا اي في جميع الصور سواء اتحد الزمان والمكان
ولم يتخلل تكفير ام لا لاختلاف اسبابه **قوله** كان لبس
ثوبا مطيبا الخ اي فتندرج فدية الطيب في فدية اللبس
ولا تتعدد لان الطيب تابع للستر المقصود بالذات ومن ثمة
لو احتيج للطيب كان به شجة واحتاجت للطيب فسترها
بطيب تعددت الفدية كما يفهم ذلك من ابن الماء الخ المختص
لعبد الرؤوف **قوله** او طلى راسه بطيب اي ساتر للراس فتندرج
فدية الطيب في فدية الستر فتجب فدية واحدة **قوله** باختلاف
مكان الحلقين الخ هذا محترز قوله اولا واتحد الزمان والمكان
قوله ويتخلل تكفير محترز قوله ولم يتخلل ما يقابل بمثل ونحوه
وفي حاشيته للايضاح للشارح وشرحه لابن علان نقلا عن المتولي
ولو اه لو استتر بازار ثم باخر فوقه مطيبا لا فدية ولم يجعلوا هذا
الازار الثاني ملبوسا بالنسبة للطيب الا فلا ابتنا فيه وجوب
الفدية محلا قوله ازار الثاني وفيهما ايضا وشرحه للجمال
الرملي لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل
من حدث اكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضوء اتجه عدم
تعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان الحرم ما رجحوا

ولا بد لحل بين صيود واشجار والدم الواجب هنا هو كما يجزئ في الاضحية صفة وسنا يعنى سبع
اوبقرة او اطعام ستة مساكين وفقرا ثلاثة آصع كل مسكين نصف صاع وهو نحو القدح المصري اذ الصاع
قدحان بالمصري تقريبا كما في ذكاة النبات او صوم ثلاثة ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي شعرة او ظفر
مد من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم اما اذا اختار الاطعام فواجبه صاع او الصوم
فواجبه صوم يوم على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمدوه لكن خالفهم آخرون وفي شعرتين او ظفرين مدان او صاعان
او يومان نظير ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام الجماع واذا جامع في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع حائل
وان كثف عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة فسد نسكه ولا

وان كثف عامدا عالما مختارا قبل التحلل ... لقوله
المجامع رفيقا او صبيا للنهي عنه فيه
تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا
والاصل في النهي اقتضاء الفساد والعمرة كالحج
اما الجماع بين غلبه فلا يفسد وان حرم
لضعفه الاحرام حينئذ

به ذلك ونظر فيه عبد الرؤوف ثم قال هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق
كل ذي علم عليم واجاب ابن الجمال عن اعتراض الشيخ عبد الرؤوف
ثم قال هذا كله بالنسبة الى الغسل اما الوضوء وان كان الجريان
الجواب المذكور فيه وجه لان الاوجه فيه ما قاله العلامة
عبد الرؤوف الخ وقد بينت جميع ذلك في الاصل **قوله** هنا اي في دم
التخيير والتقدير **قوله** ما يجزئ في الاضحية هو شرط في سائر دماء
النسك الا في جزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير
وفي الكبير كبير **قوله** اي كما يجزئ في الاضحية سبع بدنة وقد
تقدم هذا فراجعه **قوله** نصف صاع هو دون كيلة المدينة
بيسير لكن يشترط ان يكون خاليا من غير ما يجزئ في الفطرة
قوله على ما نقله الاسنوي الخ جزم به شيخ الاسلام في منهجه وشرحه
واقر الاسنوي عليه في الغرر والاسنى وكذلك الخطيب في شرح التنبيه
واجاب في المغني عن ايراد انه يلزم منه التخيير بين الشيء وبعضه
بان المسافر مخير بين القصر والاتمام واعتمده الشارح على تبرم وتردد
فيه كما بينته في الاصل فراجعه منه **قوله** لكن خالفهم
آخرون الخ اعتمده الشارح في الايعاب والحلو شيخ الاسلام في شرح
البهجة الصغير وجوب المد في الشعرة والمدين في الشعرتين
واعتمده الشهاب الرملي وكذلك ولده في كتبه **قوله** او صاعان
اي على ما سبق من الخلاف والنزاع وعلى المقابل مدان او يومان
قوله للنهي عنه اي الجماع فيه اي الحج فلفظه لا يتحتم معناه
النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق
قطعا مع ان ذلك يقع فيه **قوله** اي تجامعوا كذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما **قوله** لضعف الاحرام اي حين حل له التحلل الاول

في التحفة كذا قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن
العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزئه غير النزع الاول والمرتين في الثانية للاتيان
ثم ردوا ما الزم به من التخيير بين الشيء وبعضه بما سبق عن المغني وفي الامداد بعد كلام فيه تبعته في الحاشية
ثم نبه على الجواب عن الايراد السابق بما تقدم وفي مختصر الايضاح ايضا على ما حررته في الحاشية انتهى وفي الحاشية هنا ما نصه
ومر في ترك مبيت ليلة تقييد جماعة لذلك بما اذا اختار الدم وان غيرهم ردوه واعتمدوا اطلاق الشيخين وغيرهما والمشكل
الاول لما سبق من الاستشكال والجواب السابقين وذكر في الحاشية في مبحث ترك مبيت ليلة من الليالي مني كلاما طويلا ثم قال
على ان جماعة من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وغيرهما ابطلوا القول في ردهما اعتمده الاسنوي وقالوا ...
وغيرها من ان في الشعرة مدا وانه اختاره فاعرفه اصل

او خرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد لنظيرها مر في التمتع بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات ووجب
على المجامع المفسد اتمامه اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف
لهم وقضاؤه على الفور وان كان تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد ان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا
وقع تطوعا فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان احرم به قبل الميقات والا فمن
الميقات وان لم يتعين الزمن الذي احرم فيه بالاداء لانضباط المكان

قوله وان كان تطوعا كان وجه الغاية دفع
توهم عدم الفور فيه لانه في الاصل كان جائز الترك
وتطوع غيرا لنسك لا يجب الفور في قضائه بل ولا يجب
قضاؤه راسا لكن هنا وجب الاتيان بها والاخلف
في ذلك خلاف كما صرح به المناوي في مناسكه فقال
واذا افسد النسك وجب المضي في فاسده وقضاؤه
فورا اتفاقا انتهى اصل

لاتيانه بمعظم افعال الحج في حال صحته قبل افساده بخلاف ما اذا
ازله بين التحللين فانه يبطل حجه كما صرح به القليوبي **قوله** بالقيود
المذكورة اي كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج الخ
قوله بنحو اللبس اي من الدهن والطيب فانا اشترطنا في لزوم
الفدية بها كونه عامدا عالما مختارا الخ **قوله** عن جمع من الصحابة
بينتهم في الاصل **قوله** وقضاؤه المراد القضاء اللغوي اي اعادته
ثانيا والا فهو اداء لعدم خروج وقته **قوله** على الفور اي ولو
في سنة الافساد بان يتحلل بعمل لاحصار ثم يزول او بان يتحلل
لنحو مرض بشرط التحلل به ثم يشفى **قوله** يلزم بالشروع فيه اي كاد له
قوله ويقع اي القضاء كالفاسد فان كان الذي افسده حجة
اسلام او نذر وقع ذلك القضاء عن حجة الاسلام او النذر او تطوعا
وقع ذلك القضاء عن ذلك التطوع ثم ان كان المفسد اجيرا
انقلب له ولزمته الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ويقع
القضاء عنه لا عن المحجوج عنه ثم ان كانت الاجارة عين انفسخت
والا فيحج عن المستاجر له حجة ثالثة وللمستاجر المغصوب فسخ
الاجارة ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة **قوله** قبل الميقات
اي وان احرم بالاداء بعد مجاوزته وان لم يرد الاحرام الا بعد
مجاوزته وقضيته انه لو اقام بمكة وجب عليه العود الى
الميقات الذي جاوزه غير مريد له وهو اصح وجهين جرى عليه
في الاسنى وشرح المنهج والشارح في التحفة والايعاب والخطيب في
المغني والجمال الرملي في النهاية والشيخ ابو الحسن البكري في
مختصر الايضاح ومقابله تكفيه العود في هذه الصورة الى
موضع الاداء ورجحه الشارح في الامداد ومختصره وجزم به تلميذه

بخلاف الزمان فان افسد القضا فكفارة اخرى وقضا واحد لان المقضي واحد فلا يلزم اكثر منه ويجب عليه كفا

وهي دم ترتيب وتعديل فيلزمه بدنة

العلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح فلو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه في قضايها الاحرام من ادنى الحل ولو تمتع وافسد الحج كفاه ان يحرم بالقضا من مكة ولو احرم بالحج اداء من ذات عرق ثم جا للقضا الى المدينة لزمه الاحرام من ذي الحليفة خلافا للفوراني **قوله** بخلاف الزمان كان المراد بهذا عسر ضبط الزمان بعد مضيه وللمفرد المفسد الاصل لنسكه قضاوه مع الاخر تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن القضا افرادا ولا يسقط عنه الدم في القضا بذلك فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران واخر في القضا وان افرده ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم الفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضا كما سيأتي في القران وقضاؤه كقضا المفسد اتمام **قوله** وهي دم ترتيب وتعديل اي كفارة الجماع المفسد للنسك وتقدم معنى الترتيب والتعديل والذي تلخص مما اعتمده الشر في كتبه ان الجماع المحرم في الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شي لا على الواطي ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما او مكرهين او ناسيين للاحرام او غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطي فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط او لا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة وكان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة

على

الجماع في الاحرام على ستة اقسام

اذا لاجح ان العبرة في الكفارات بوقت الاداء لا الوجوب الا في الاعياب اصل

تجزي في الاضحية وان كان اكثر نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزي في الاضحية فان عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين الحرم

على غير الواطي والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطي والموطوءة وذلك فيما اذا زنا المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا للشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا للشيخ الشهاب الرملي انه لا فدية على المرأة مطلقا **قوله** تجزي في الاضحية بان يكون سنها خمس سنين كاملة وتكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء في الاضحية **قوله** فان عجز عنها اي البدنة بالمعنى السابق في دم التمتع **قوله** فطعام اي مما يجزي في الفطرة بالنقد الغالب بسعر مكة قال في التحفة الاوجه حالة الاداء وفي الايعاب هو الوجه وفي حاشية الايضاح للشارح والرملي في شرحه في غالب الاحوال كما في الكفاية عن النص لكن يخالفه جمع متاخرون فاعتبروا سعرها حال الوجوب اه ولم يرتضها الوقت الاداء وكذلك النهاية للجمال الرملي **قوله** على مساكين الحرم اي المساكين الكائنين فيه سواء كانوا متوطنين ام غرباء والمتوطنون اولى ما لم يكن غيرهم احوج قال ابن علان في شرح الايضاح والواجب الطعام غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الافضل ان لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر لا واحدا

فان عجز صام لعدد الامداد ويكمل المنكسر **السادس** من المحرمات على المحرم **اصطياد الماكول البري الوحشي او متولد منه ومن غيره** كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي وبين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من وجوه الاصطياد حتى بالتنفير مادمتم حرما وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول او انسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاة او بين غيرهما كوبين احدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب او بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالانسي وان توحش وبحري وهو ما لا يعيش الا في البحر كطيره الذي يغوص فيه ولو شك في كونه ماكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا.

او واحد فمع لو اصطاده زاد الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه كذا قيل زاد الشارح في الحاشية وسياتي في غيره ما فيه وفي الايعاب يتصدق به على الاثنا او اكثر الى ان قال ولا يتعين لكل مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه اه **قوله** فلا يحرم التعرض لشيء منها اي من حيث الاحرام **قوله** لسائر اجزائه كريشه قيده السيد عمر البصري اخذا من المنتقى للشاشي بالمتصل به قال ابن الجمال وينبغي جريان ذلك في مسكه وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل **قوله** بالقيمة في الايعاب وقت الاتلاف فان عاد الريش والشعر الى حاله الاول واحسن منه ثم قال المراد بالقيمة في اللبن والبيض واصحوا ما في الريش فقال الشافعي يضمن ما بين قيمته بريش ومنتوفا ويقاس بها الشعر ثم قال ابن الرفعة وعليه اذا انتف الريش ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول اليه حاله وقياسه بان ولي ان يمليه فلك فيما اذا جرحه ونحوه حصل عنده مع تعرضه اللبن مثلا نقص في الصيد ضمنه ايضا الخ ثم ان كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا او يتصدق بقيمته طعاما مما يجزى في الفطرة او يصوم عن كل مد يوما لان دم الصيد دم تخيير وتعديل وان كان غير مثلي فالواجب ارشه ثم يتخير بين الاطعام والصوم ولو انه ملجرح الصيد لكنه صار زمنا لزمه جزاء كاملا فان قتله هو او محرم اخر او من بالحرم لزمه جزاؤه زمنا او قتله قبل الاندمال فلا شيء عليه غير الاول ويحرم على المحرم التعرض للبيض المتولد بين وحشي وانسي كما في الايعاب عن المجموع **قوله** ان كان مملوكا للغير ولا يملكه المحرم بالشراء والهبة والوصية ونحوها

قال ابن الجمال رايت في الخادم ان الامام في النهاية بعد ان قال في بعض انعام المنذر لا تستخفن فيه كاتب علما لو اتلفه ريشه بطاير منفصل عنه قال في الخادم وهو حسن انتهى ومقتضاه انه لا خلاف فيه اذ المعنى عليه لا يكون الا متفقا عليه وتعليلهم له بوقاية له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجرة الخ بان قطعها لا يضرها بخلاف الريش فيهما بيض وينبغي جريانه ذلك الخ ما هنا اصل

ويعطله القيمة هنا ما بالحج اصل

ومنها حرم وفي ملكه صيد زال ملكه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله لم يملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام **ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال** ولو كافرا ملتزما تعظيما للحرم سوا ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على صيد كله او قوائمه من قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه تغليبا للحرم كم وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل ومن الحل الى الحل لكن سلك في اثنا سعيه الحرم ثم قتله لان ابتدا الاصطياد من حين الرمي ونحوه لا من حين السعي ولذا سنتكلم لتتميم عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكونه غير قوائمه في الحرم.

من كل سبب اختياري يقتضي الملك فان قبضه المحرم لعقد الشراء او العارية او الوديعة دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله والقيمة لمالكه فان رده على المالك لم تجب القيمة للمالك ولم يسقط الجزاء الا بارساله المالك له بحيث يعود لحاله من سكونه وان قبضه بعقد الهبة باذن المالك او الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد **قوله** زال ملكه حينئذ لم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة الخ ايعاب **قوله** ولو بعد التحلل اي لانه لا يعود بالتحلل الى ملكه ومن ثم لو قتله بعد التحلل ضمنه كما في المجموع ولا بد من ارساله في محل يومن عليه ويمتنع على من يصطاده **قوله** ملكه اي ان لم يكن محرما ولم يكن في الحرم ولو مات الصيد في يده ضمنه ويزول الملك عن نحو بيض الصيد **قوله** ولو كافرا ملتزما اي الاحكام المسلمين لكنه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والاطعام **قوله** كلبا قال في الايعاب بالمعلم واقره في شرحه وكذا في شرحي الارشاد لكن مع التبري عنه قال **ـه** في الفتح ومحل الاول في غير الضاري **قوله** واعتمد عليها اي وان اعتمد على الاخرى في الحل بخلاف ما اذا اعتمد على التي في الحل فقط وهذا الكلام ما ساتي في كلامه في النائم **قوله** او عكسه اي بان رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا معلما منه على صيد في الحل **قوله** او نحوه اي كضربه **قوله** عند الاول اي الرمي ونحوه والثاني السعي **قوله** لم يضمنه في الامداد والنهاية قياسا انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه اه وتبرا منه في التحفة ثم نظر فيه ومال الى خلافه

تبعا للاول الشارح في الامداد والمغني دم رفي النهاية وشرح الايضاح وكذا ابن علان وبالثاني ابن الجمال نقلا عن بعض اخوانه رحمهم الله تعالى ووجهه فراجعه اصل وفي الاصل نقلا عن حاشية الايضاح وشرحه لمؤرخ ابن علان انه اذا زال ملكه عن الصيد فقتله غيره لم يغرم بدلا ومن اصطاده او اخذه وكان غير محرم ملكه لانه صار مباحا ولو قبل ارساله وان عجز عنه انتهى اصل

كراسه والعبرة في الثاني بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره ولو كانا في الحل وطرفه
في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لا ان لم يتعين له لاختياره او يحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم من الشجر
والحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع

قوله لما صح الخ رواه الشيخان وغيرهما ...

قوله كراسه اطلق ذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والجمال الرملي
في شرحها واعتمد في الاسني والخطيب في شرح التنبيه والشارح في الامداد
والجمال الرملي في النهاية وشرح الذكية تقييد الزركشي كالاذرعي
عدم اعتبار الراس ونحوه بما اذا اصاب الرامي الجزء الذي من
الصيد في الحل فلو اصاب راسه مثلا في الحرم ضمنه وان كانت
قوائمه كلها في الحل وكلامه في التحفة كالمتردد بين اعتماد
ما هنا وتقييد الاذرعي نعم ان حمل قول الشارح في هذا الكتاب نعم
ان اصاب الجزء الخ على ما يشمل ما قلناه فهو معتمد في هذا الكتاب
تقييد الزركشي كالاذرعي الاطلاق قوله ولو كانا في الحل اي
الصيد والصائد وفي التحفة لو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي
دون الاصابة او عكسه ضمن ومثله ما لو نصب شبكة محرم للاصطياد
بها ثم تحلل فوقع الصيد بها التعدية بخلاف عكسه قوله
ان تعين الحرم طريقا اليه بان لم يجد منفذا غيره وان جهل المرسل
لكن لا اثم مع الجهل فيضمنه لانه الجاه الى الدخول فيه فلم يبق
له اختيار مع ذلك بخلاف ما اذا وجد منفذا فلا يضمن مرسل
الكلب بذلك لان له اختيارا فقول الشارح لان له اختيارا تعليل
لعدم الضمان فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب او الصيد
ويدرك انه يضمن الحلال الفرخ حبس امه لانه اخذها
من الحل وان كانت الام في الحرم دون فرخها الذي لا يضمنها قوله
حتى ما يستنبته الناس هو على عمومه في الشجر على المعتمد واما
الحشيش فيعلم من المستثنيات الاتية في كلامه انه انما يحرم
منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون مما من شانه
ان يستنبته الادميون سواء انبت بنفسه او استنبت

ونقل الزركشي كالاذرعي عن النص انه لو ارسل
الحلال الكلب او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل
اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او ونقل الكلب
الى الحرم فمات فيه لم يضمن لان الكلب قتله باختياره
ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله في الحرم اصله

قال القليوبي في حاشيته على المحلي
ويجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح
... يؤخذ منه من جريد ونحوه
... وظاهر كلامهم جواز التصرف
فيه ولو بنحو البيع فراجعه انتهى
كاتبه

واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس
فيجوز قطعه وقلعه ولو غرس مستحرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن
غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه عكسه او غصن في الحل فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة
شجرة حرمية نبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته
ويضمنه

اما اذا كان شانه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات
فيجوز اخذه قوله وقلعه هو على عمومه في الشجر واما الحشيش
فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد منبته من اصله وهذا هو المعتمد
وجرى الشارح على تساويهما في تفصيل الحشيش كما سياتي في كلامه
قوله لم تنتقل الحرمة عنها اي ويجب ردها الى بقعتها من الحرم
وان كانت غير منبتها الاول فان تعسر النقل ضمنها وكذا
لو نبتت في الحل لا الحرم ما لم يعدها الى الحرم فتنبت فيه من غير
نقص ومحل وجوب ردها ما لم تيبس بحيث لا يرجى نباتها
والا سقط عنه المخاطبة بالرد ولزمه ضمانها قوله نبت لها حكم
الاصل وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم بل هي حلية على باحتها
وفي الايعاب لو ادخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه
فهل العبرة بالتراب او بمحله محل نظر والاوجه اخذا من كلام
الزركشي الثاني لان المغرس في الحقيقة انما هو محل التراب
دونه فان فرض انه كثير وان العروق لم تتجاوزه اعتبر هو لا محله
فيما يظهر اه قوله في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه
في الحرم قال في الايعاب بان يكون اصل الغصن فيه بخلاف
الغصن نفسه فانه في الحل اه قوله في سنته اي سنة القطع
اي قبل مضي سنة كاملة من القطع قال في التحفة لو قال كغيره العود
ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعلم انه خلفه لكان اولى ويكتفى
في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد
اه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه
الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان
واختلفوا في السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف

وقطع ورق الشجر لانه كان يختبط بها الا الاذخر فلا يحرم قلعه ولا قطعه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر
الصحيح والا الشوك وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد المؤذي والجواب عن خبر ولا يعضد
شوكها انه ثبت والمؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا علف البهائم اي
يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع
تلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف بها وتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم

قوله لاستثنائه في الخبر الصحيح هو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان قوله وان لم يكن في الطريق اشاره الى الوجه القائل بان ما ليس في الطريق يحرم ازالته قال في الايعاب والاصح انه لا فرق بينهما ... التفصيل وجها ضعيفا انتهى اصل قوله عن خبر ولا يعضد شوكها ...

في سنته وعلى الجواز هل يجب ضمانه ان لم يخلف على ثلاثة آراء اوجهها
او قريبة التكافؤ وقد اوضحته في الاصل قوله بها اي الشجر
والا فيجوز اخذه للحاجة ولا يجوز لغير حاجة قوله الا الاذخر
في شرح الاعلام لشيخ الاسلام بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر
الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة الواحدة اذخرة انتهى
قوله او غيره شمل ذلك المبيع وجرى عليه الخطيب الشربيني
في شرحي المنهاج والتنبيه ونقله عن افتاء شيخه الشهاب الرملي
والشارح في التحفة والحاشية ونقل الجمال الرملي في النهاية ان والده
في فتاويه عقب القول بجواز بيعه بقوله ويجاب بانه انما ابيح
للحاجة في جهة خاصة وقد لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع
انتهى واعتمد في شرح الدجيتة عدم جواز البيع قوله المؤذية اي وان
لم تكن من الشوك قوله ان وجد سببه هذا معتمد الشارح في كتبه
وشيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه
واعتمد الجمال الرملي في النهاية وشرح الدجيتة جواز اخذه ليستعمله
اذا وجد السبب قال السيد عمر البصري ولعله اوجه وعلى الاول
اذا وجد السبب جاز اخذه ولو للمستقبل وقيده في التحفة في علف
البهائم بحثا بما اذا لم يتيسر اخذه كلما اراده وقيد بذلك السيد
عمر البصري مسلما لدواء ايضا قوله للحاجة اليه اي بخلاف الشجر
فانه لا يجوز قطعه ولو للحاجة على المعتمد قوله ولا يجوز قطعه
للبيع اي قطع كل من علف البهائم والدواء وما يتغذى به وعليه
جرى في التحفة والايعاب قال ويجري ذلك في اخذ السنا ونحوه
ليبيعه ممن يتداوى به وجرى على عدم الجواز شيخ الاسلام
زكريا في شرح البهجة وكلام النهاية ظاهر فيه ايضا وكلام الشارح في المنح

شيخنا التصريح في المجموع بعدم الجواز والروضة
ايضا فانه نظر فيها في تحريم ... بالجواز كما نقله
في التحفة والايعاب

والا الزرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه ويحرم قلع
الحشيش والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات جاز ولا ضمان دون
قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان دم جزاء
الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فتخير ان اتلف الصيد له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا باعتبار القيمة
وقيل بالصورة والخلقة قوله وان لم يكن له مثل ففيه قيمته لا م

وابن علان في شرح الايضاح يفيد جواز بيعه قال ومحل منع بيعه ان
قطعه بقصد البيع اما اذا قطعه لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمتنع
لكن كلام الروضة يقتضي ان الآخذ لحاجة لا يملك عينه بل ان ينتفع
به ولو باذهاب عينه كالطعام المباح وبه يعلم ان هبته كبيعه
ومن قطعه للبيع فلا يملكه ولكن للمحتاج اخذه منه بشراء او غيره
ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على معصية كلعب الشطرنج
مع من يعتقد تحريمه ولو جهل البائع الحرمة عذر لخفائه على
العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه لكن يجب
على من علم منه ذلك بيان تحريمه اهـ كلامهما قوله فيجوز قطعه
وقلعه قال القليوبي في حواشي المحلي ويحل التصرف فيه بالبيع
وغيره اهـ قوله او الشجر قد علمت مما قدمته انهم لم يجروا
تفصيل الحشيش في الشجر قوله ولو اخلف ما قطع اي في التحفة
ولو لعدم سنة كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن والحاصل
ان المراتب اربع احدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من
الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق من
الخلاف ثانيها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش
الاخضر المقطوع لغير حاجة ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف في
سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجر رابعها ما يضمن مطلقا
وان اخلف في حينه وهو قطع الشجر من اصله قوله والا ضمنه
بالقيمة اي حيث تعدى بقطعه ولم يخلف قوله دم تخيير
سبق بيانه وكذلك التعديل قوله تقريبا والا فاين النعامة
من البدنة ثم ما جاء فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او
الصحابة يتبع وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فان لم يكن له

في موضع الاتلاف ووقته فوق النعامة ذكرا او انثى بدنة كذلك ولا يجزي عنها بقرة ولا سبع شياه او اكثر
جزاء الصيد يراعى فيها المماثلة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الظبي تيس وفي الحمامة وكل
من كل مطوق يعب ويهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم ومستنده توقيف بلغهم واما قالقيمة
القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها

قوله بحكم الصحابة ...

مثل فالقيمة **قوله** في موضع الاتلاف بخلاف المثلي فانه يعتبر بقيمته
مكة كما سياتي في كلامه ويكون التقويم بقول عدلين **قوله** كذلك اي
ذكرا او انثى اذ يجزي الذكر عن الانثى وعكسه **قوله** ولا يجزي عنها بقرة
بل ولا تجزي عن الشاة في هذا الباب وفي شرح المختصر لعبد الرؤف
وشرح الايضاح لابن الجمال انه لابد في اتلاف الحمام من شاة تجزى
في الاضحية وهذا ضعيف اذ الراجح فيه في الصغير صغير
وفي الكبير كبير **قوله** وفي الظبية هي كبار الغزلان اذا اطلع قرناه
وقبل ذلك هو غزال **قوله** شاة المراد بها هنا العنز اذ هي
التي تماثل الظبية وان كانت الشاة تشمل الضان والمعز
ففي كلامه تجريد ولعله باعتبار الاصل والا فالراجح جواز الذكر
عن الانثى وعكسه **قوله** ونحوها اي كاليمام والقمري والدبسي
بضم الدال والفاختة والقطا وغيرها **قوله** يعب اي يشرب الماء
جرعا بلا مص ولا تنفس كشرب الدواب اذ غير الحمام يشرب
قطرة قطرة جرعا لعله جرع **قوله** ويهدر اي يغرد ويرجع
صوته والجمهور جمعوا بينهما وبعضهم اقتصر على العب
لتلازمهما او اشارة الى ان العب يكفي وان لم يهدر كما في بعض
العصافير **قوله** والا فالقياس القيمة اي القياس على غير المثلي
اذ هو من افراده اذ لا مثل له في الصورة تقريبا من النعم
وقيل مستندهم الشبه وهو العب وقيل الف البيوت اي في بعض
انواع الحمام اذ لا يتاتى في الفاخت وفيه ان المراد بالمثلية في
الصورة تقريبا لا في الطبع **قوله** اربعة اشهر ويجب ان يكون
المخرج عن الارنب فوق اربعة اشهر اذ هو خير من اليربوع
قوله والوبر بسكون الموحدة جمع وبرة دويبة اصغر من السنور

كحلا

و في الضبع وام حبين جدي وتحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه والفدية
لصحيح والصغير والنزيل واضداده بمثله ولو اعور يمين بيسار ويجزي الذكر عن الانثى وعكسه ويجب في
الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ولا يجزي ذبحه بغيره وان تصدق بر فيه

قوله بباب الشبه ... قوله ولو اعور يمين بيسار ... قوله ... الحرم ...

كحلا المولد لا ذنب لها ذكره الجوهري **قوله** وفصلت عن امها
اي فاخذت في الرعي والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما **قوله**
وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء
عظيمة البطن وقال جمع انها من صغار الضب **قوله** جدي ولد
المعز اذا رعى وقوي فالذكر جدي والانثى عناق **قوله** لا نص فيه
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن
بعدهم من سائر الاعصار **قوله** عدلان اي عدلا الشهادة فلابد
من ذكورتهما وحريتهما واكتفى في شرح الارشاد والجمال الرملي
في شرح المنهاج والدميري بالعدالة الظاهرة وفي الايعاب عدلان
باطنا اقتضاه كلامهم الخ وقيل الصيد عمد اختيار الكبيرة
وكذلك الحمام في النسك وما عداهما من سائر محرمات الاحرام
صغائر ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا او
بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم **قوله** ولو فدى الرديء نوعا
او بكونه معيبا بالجيد كان افضل نعم لا يجزي الكبير عن الصغير
وعكسه لفقد المثلية **قوله** بل تقوم اي حاملا بمكة وقت
العدول لانها محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها
طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب صيدا فالقى
جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط دون الجنين وان القى جنينا
حيا ثم مات ضمن كلا وحده او مات الولد ضمنه وحده
ونقص الام ولو جرح مثليا لزمه الجزاء بنسبة ما نقص من
قيمته فلو نقص عشر قيمته اخرج عشر شاة مثلا لحما
او اشترى بقيمة عشرها طعاما وتصدق به او صام عن كل
مد يوما او غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به

والتصدق به اي بجميعه فيه اي الحرم اي على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا والقاطنون
اولى هنا وفي نظائره ومن التصدق بطعام يجزئ في الفطرة بقيمة المثل في مكة على ما ذكر والصيام في اي محل
شاء بعدد الامداد ويكمل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك
فمن قتله منكم متعمدا الاية وانما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته
عند العدول عنه كذلك وفيما لا مثل له كالجراد وغير الحمام من الطيور سواء اصغر منه ام اكبر يتخير بين
اخراج الطعام بقيمته يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها ويرجع في القيمة
الى عدلين ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنه
ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت
الشجرة ام لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما
لم يجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد
لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في
البقرة ان يكون لها سنتان بل سنتان
تامتان اذ لا بد من اجزائها في الاضحية
على المعتمد

طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما قوله فيه اي في الحرم
في شروح الايضاح للش والجمال الرملي وابن الجمال وابن علان انه لا
يجوز نقله لغير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا فيجب الصبر حتى
يجدهم وفي الامداد جواز اعطائهم خارج الحرم ليس ببعيد
واعتمده ايضا في الايعاب بالنسبة لقيمة المثلي قال لان الشرط
كونهم من اهله لا الاعطاء فيه ا ه وعليه فيشترط ان يكونوا
مستوطنين الحرم واعتمده ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع
ونقل بعضهم اعتماده عن ابن الجمال في شرح الدر قوله على
مساكينه اقلهم ثلاثة ان وجدوا فان اعطاه لاثنين غرم
للثالث اقل ما يقع عليه الاسم قوله بان يفرق لحمه وكذلك
غير اللحم من بقية الاجزاء قوله مذبوحا ولو قبل سلخ
جلده قوله والقاطنون اولى اي ما لم يكن الطارئون
احوج واهم فهم اولى قوله بقيمة المثل في مكة اي بالنقد
الغالب بها يوم الاخراج والمراد بها هنا جميع الحرم
فلو اختلفت القيمة باختلاف بقاعه جاز له اعتبار
اقلها قوله بقيمة المثل اي لا الصيد قوله على ما ذكر اي على
مساكين الحرم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير
والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه كما علم
مما تقدم قوله ويكمل المنكسر اي فيصوم عنه يوما كاملا
قوله فمن قتله منكم متعمدا مفهوم قوله متعمدا غير مراد
عند ائمتنا فتجب الفدية ولو على الناسي والجاهل وقد ذكرت
في الاصل هنا عبارة الايعاب وفيها الكفاية قوله وغير
الحمام اي وما الحق به مما سبق قوله بل سنتان هو المعتمد

اذ ليس

ويجب في الشجرة الحرمية الصغيرة عرفا وهي التي كسبع الكبيرة تقريبا شاة ويجب ايضا فيما جاوزت سبع الكبيرة
ولم تنته الى حد الكبيرة لكن تكون الشاة الواجبة فيها اعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا دم تخيير
وتعديل كالدم في جزاء الصيد فحينئذ يتخير بين ذبح ذلك والتصدق به كما مر ايضا والتصدق بقيمته طعاما يجزئ في
الفطرة نظير ما مر ايضا والصيام بعدد الامداد والمنكسر منها وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جدا قيمتها تعديلا ايضا
فحينئذ يتصدق بقدرها اي القيمة طعاما يجزئ في الفطرة او يصوم بعدد الامداد والمنكسر منها فصل
في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة ويجوز للابوين اي لكل منهما وان علا وكان هناك اقرب منه قوله

والتصدق به كما مر اي ان تقوم البقرة او البدنة او سبع شياه ثم يخرج بقيمة ذلك طعاما على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما اصل

اذ ليس لنا ما يجب ذبحه في غير سن الاضاحي الا في جزاء الصيد
قوله كسبع الكبيرة اذ الشاة سبع البقرة ولذلك اجزأت عن
سبع شياه فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها كبيرة بالنسبة
لشجرة اخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها قوله لكن تكون
الخ اقره شيخ الاسلام في الاسنى والغرر وتبع الزركشي
على ذلك صاحب المغني والنهاية والش في الامداد والفتح وجزم
به في مختصر الايضاح وهذا الكتاب واقره في الايعاب ونظر
فيه في التحفة ورجح اجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان
ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا قوله بين ذبح ذلك اي البقرة
عن الكبيرة والشاة عن قريب من سبعها قوله الصغيرة جدا
اي لا تقارب سبع الكبيرة تتمة يحرم اخراج شيء
من تراب الحرم واحجاره الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه
وان انكسر الثاني وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق في المسجد
ومحل الحرمة اذا لم تدع اليه حاجة والا فجار بمكة هشع من
تراب الحل بخلاف المدينة والله اعلم

فصل في موانع الحج وهي ستة

قوله للابوين في المنع وان كانا كافرين وفي شرح الايضاح للجمال
الرملي لا منع للكافر واقره الاذرعي عليه في الاسنى ومحل المنع
ان لم يسافر المانع في ذلك الركب واورد في المنح احتمالين
فيما لو ادى احرامه الى منع بره لعجزه عن خدمته اللازمة له هل
له منعه اولا وجرى ابن علان على الاحتمال الاول وفي المنح
الامرد الجميل لا يكتفي بكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته
له مصاحبة تنتفي معها الريبة ونحوه ابن علان وشرط

وللسيد منع رقيقه ولو مكاتبا وام ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهاياة او بينهما مهاياة والنوبة للسيد

مزفات اي النسك فرضا كان اوسنة لان منافعه مستغرقة للسيد فان احرموا اي الفرع والزوجة والقن بغير اذن

اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يامروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل فان منعتها الزوجة والامة مع تمكينها

منه فللزوج والسيد وطوها وسائر الاستمتاع بها والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير امر بخلاف العبد

فان له ذلك بغير امر السيد ويفرق بان معصيته اشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع

ذلك وانما لم يلزمه بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد

بدوامه وان امروهم تحللوا وجوبا

قوله ٢ فللزوج والسيد وطيهما الخ قال في التحفة والاثم على القن فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بامر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم قال وانهم كلامهم اذا امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه انهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحرمات انتهى ومال اليه سم تبعا في حاشيته بما يدل على هذا التنزيل جواز وطي الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت والامة اذا امرها سيدها فابت كما صرحا به انتهى كلام سم وافتى الشهاب الرملي بانه لا يحل مذبوحه اخذا من بقائه على احرامه وتبعه ولده م ر في النهاية وتلميذه الخطيب في المغني قالا وان خالف في ذلك بعض العصريين انتهى كاتبه

الزوج والزوجة في الرجعة وان اذن له ليعتمر فحج فله تحليله

لا عكسه او اذن له ليتمتع فله بعد العمرة منعه من الحج ولو تقدم

احرام القن على زمان عينه السيد ومكان كذلك فله تحليله

لا عكسه ما لم يدخل ولو اذن له ليحج وبعود فقرن لم يحلله

لان ما اذن له فيه ساو للقران او اذن له ليتمتع فقرن

لم يحلله كما جرى عليه الشيخان وجرى القاضي وابن العماد والازرعي

والزركشي على جواز تحليله لاحتمال ان يرجع بعد العمرة

عن الاذن في الحج ولو نذر الحج في عام معين باذن سيده

ثم انتقل لسيد آخر لم يكن له منعه ولا تحليله ولو احرم

بلا اذن فاذن له سيده في المضي فيه فلا يملك هو ولا

المشتري تحليله لكن للمشتري الخيار ولو اذن له في احرام

مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره فالراجح

اجابة من دعى الى الاسهل قوله وللسيد منع رقيقه المراد

بالسيد مستحق منفعة الرقيق فالموقوف على معين يعتبر

اذنه والا فله تحليله او على جهة يعتبر اذن الناظر

ولو حاكما لشرط ان لا تفوت بعض منافعه باحرامه والمستاجر

عينه يعمل في السفر مدة معينة يعتبر اذن المستاجر

والموصى بمنفعته يعتبر اذن الموصى له لا الوارث قوله

ولو مكاتبا ان امن المكاتب وكان له كسب او دخل يفي بنجومه

وقصر سفره عرفا لم يمنع من سفر حجه والا جاز منعه قوله

والنوبة للسيد اطلق ذلك في هذا الكتاب وكذلك في الجواد

والغرر لشيخ الاسلام وشرح البهجة للجمال الرملي فاقتضى انه

لا منع في نوبة المبعض مطلقا وقيده في الاسنى بما اذا وسعت

نوبته

فلا تقرر الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق لا انقتاله وبذلها لخلع ح لتحلل

ان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس احصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين

فلا تحلل السادس للدين

قوله ٣ ولو منعوا من الرجوع اشار بالغاية الى القول بانهم اذا احاطهم العدو من الجوانب كلها ليس لهم التحلل لانه لا يريحهم في الحالة هذه ولا يستفيدون به امنا فصار كالمريض وهو مقابل الاصح كما في الشرح الكبير للرافعي ونقل عبارة الاصل

نوبته النسك وجرى عليه الشهاب في بقية كتبه وكذلك الجمال

الرملي في شرحه على المنهاج والايضاح والدمجية قوله كما تقرر

اي في قوله فيلزمهم ح التحلل والمراد تحلل المحصر الاتي في كلامه

قريبا نعم الرقيق واجبه الصوم بدل الدم فيكون تحلله بازالة

ثلاث شعرات مقارنة للنية وان تاخر صيامه وفي التحفة

تلزمه المبادرة بالتحلل بعد امره به قوله عن المضي في نسكه

اي اتمام لما ذكر ان ولو السعي وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمي

فيمتنع تحللهم لجبره بالدم واختلفوا في نحو مبيت مزدلفة

اذا امتنع منه هل يلزمه دمه اولا لسقوط وجوبه بالعذر

ومنه الاحصار عنه وقد اوضحته في الاصل قوله من جميع

الطرق فخرج ما اذا كان المنع من بعضها فلا يجوز التحلل حيث

وجدت استطاعة سلوك الطريق الاخر ويلزمه سلوكه وان

طال او تيقن الفوات ويلزمه التحلل بعمل عمرة عند الفوات

ثم ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء وان كان في الطريق

الثاني سبب حصل الفوات به كطولها وخشونتها لم يجب

القضاء لانه محصر قوله الانقتال لا يلزمهم القتال

وان كان العدو قليلا كافرا او باغيا لكن ان كان في المومنين

قوة فالاولى ان يقاتلوا والا فالاولى ان يتحللوا والكلام

فيما اذا اصدوهم من غير قتال اما لو تقابل الصفان للقتال

فالقتال واجب والفرار حرام بشرطه قوله او بذلها

يجوز لهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل

ان كان الطالب كافرا وقيد الخطيب في المغني تبعا لبعض

المتاخرين فلذا المال بالنسبة لاداء النسك قال فنحو

٢ جرى شيخ الاسلام في شرح البهجة والاسنى والشهاب في التحفة وشرحي الارشاد والايعاب وم ر في النهاية وشرح البهجة على لزوم الدم ونازع ابن الرفعة في ذلك بان المبيت يسقط بادنى عذر قال في التحفة ويرد بان الدم هنا وقع تابعا لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظروا لكونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار انتهى ما في التحفة وقال ابن عبد الحق في نزاع ابن الرفعة انه حسن وجرى عليه عدم وجوب دم للمبيت الزيادي في حواشي شرح المنهج والقليوبي في حواشي المحلي ثم قال وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية انتهى وهذا عندي اقوى موركما من الاول لكن جرى محققوا متاخريه انتهت كما علمته على الاول الاصل

وليس للدائن التحليل ولم يمنعه من السفر الا ان اعسر او تاجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة

الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من اجلها اه والمنقول عدم التقييد

قوله فلهم اي التحلل يتلخص من كلام ائمتنا ان التحلل في
الاحصار ينقسم على اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك
فيما اذا علم زوال المنع في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها
وفي العمرة في ثلاثة ايام وفيما اذا كان ثمة طريق آخر ووجدت
الاستطاعة في سلوكه وفيما اذا حبس المحرم في حق يتمكن من
ادائه وفيما اذا امنهم الصادون ووثقوا بقولهم وان
صدوهم عن مكة فقط امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة
وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة
لا تحلل المحصر ثانيها اولوية ترك التحلل وذلك في
العمرة مطلقا وفي الحج اذا كان الوقت واسعا ورجي زوال
الاحصار ثالثها اولوية التحلل وذلك في الحج اذا كان الوقت
ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر رابعها اباحة
التحلل وهو الاصل **قوله** وان اتسع الوقت محله كما قدمته
انفا اذا لم يعلم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها والا فليس له التحلل ومع جواز التحلل فيما ذكر
تعبيره الاولى تركه كما تقدم **قوله** الاحصار الخاص المعتمد
انه كالعام فيما سبق فيه من التفصيل **قوله** ولم يمنعه من
السفر ويحرم عليه ح وان قصر كميل وان اطردت العادة
بالمسامحة فيه حينئذ لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر **قوله**
الا ان اعسر اي بان لم يكن عنده اكثر مما يترك للمفلس **قوله**
او تاجل الدين بشرط بقاء الاجل الى زمن يصل فيه لمحل
تقصر فيه الصلاة لانه انما يسمى مسافرا ح فيما يظهر ابن علان

واذا تحلل الثلاثة اي الاول والمحصر بقسميه عن الحج وكذا عن العمرة فليكن تحللهم بذبح ما يجري في الاضحية
ثم بعد الذبح الحلق مع اقترانه بنية التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق في دم تمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام صام بعدد الامداد والمنكسر منهما والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد شيئا
من الطعام ما يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين موضع الاحصار محلا للتحلل وان امكنه البعث الى طرف الحرم

وفي حاشيته لايضاح الاوجه ان حلول المؤجل كانشاء الطريق
كتجديد الدين اي فلا يحرم الرجوع اليه الا ان صرح الدائن بطلب
الرجوع منه ويستثنى من ذلك عند الشيخ الزوجة فاذا اراد
سفرا كلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها من ماله الحاضر
حاصل وكيفما مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهته
ظاهرة اطردت العادة باستمرارها ومثلها في ذلك البعض لذي
يلزمه النفقة وقال الجمال الرملي في شرحه الايضاح اما المستقبل
فعليه ذلك ان علم ضياعهم ان لم يترك لهم ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى اما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك اه وحكى
ابن علان مقالة الشيخ والجمال الرملي واقرهما **قوله** الثلاثة
الاول اي الزوجة والولد والرقيق **قوله** بقسميه اي الحصر
العام او الخاص **قوله** ما يجري في الاضحية منه سبع بدنة او بقرة
في محل الاحصار كما سيذكره ولو ارسله الى الحرم حيث قدر
لكن يتوقف تحلله على ظن ذبحه ثمة وفي شرحي الايضاح للجمال
الرملي وابن علان يتوقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند
الامكان اه وظاهر كلام ائمتنا خلافه **قوله** الحلق اي ازالة
ثلاث شعرات فاكثر بسائر انواع الازالة **قوله** بقيمة الشاة
بالنقد الغالب ثمة فان لم يكن له ذلك فاقرب البلاد اليه
قوله والمنكسر اي يصوم عنه يوما كاملا لعدم تجزي الصوم
قوله بالنية مع الحلق اي وتثبت الشاة في ذمته فمتى قدر
عليها او على بدلها لزمه ومحل ذلك ان كان له شعر والا تحلل
بالنية فقط **قوله** ويتعين محل الاحصار من محل الذبح
والتفرقة قال الجمال في شرح الايضاح المراد به فيما يظهر وفاقا

للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم في غيره ولا يتعين الصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول مدته **ولا قضاء عليهم** اذا تحللوا لانهم لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام او النذر اذا استقرت بان وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل عام حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في الاخيرين حتى يستطيع **ومن شرط التحلل** من احرامه عند الشروع فيه **لعوائق زاد او مرض او غير ذلك**..

قوله ٢ لا على الصوم اي فلا يتوقف التحلل عليه لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلله ... على بدله ولو صوما لان هذا لم يتحلل الا بكبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر اهـ

لبعض اخواننا المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما ولو تعذر محل الافق به جاز النقل ومتى امكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم بلا تغيير تعين ولا ينقل اليهم حيا ولو احصر في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل فان ذبح ظانا وجود الفقراء فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينقل ويخلى وتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قديدا فلو ذبح عالما بالفقد لم يجز له الذبح **قوله** للذبح متعلق بقوله يتعين موضع الاحصار **قوله** ولما لزمه معطوف على قوله للذبح اي من دم منذور او بسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر على المعتمد **قوله** او النذر اي المطلق وخرج به المعين في عام حصره وقد سبق انفا في كلامه انه يبقى في ذمته كما كان والذي افاده الاحصار انما هو جواز الخروج منه **قوله** عند الشروع فيه قال في التحفة وقارنت نيته شرطه الذي تلفظ به عقبه نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ **قوله** لعوائق زاد الخ في فتاوى الشهاب الرملي ان العذر المباح وهو دون ما يشاهد وجرى الشهاب الرملي وابن علان في شروح الايضاح ان منه الحيض قالوا بل هو اشد من كثير من الاعذار ولو لم يعين شيئا من الاعذار بل شرط التحلل ان عرض عذر فهو كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض عارض وفي الاعتكاف من التحفة بعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف فان عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل عارض

ولو دنيويا

يحلل الطريق وخطاء العدد جاز وخرج فله التحلل به كما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره لشرط ان يخرج منه بعذر وان شرط بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض ولو شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة **ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا**

قوله ثم ان شرط بهدي الخ ان شرطه بهدي لزمه بلا خلاف وان نفاه لم يلزمه بلا خلاف وان اطلق لم يلزمه على الاصح كما تفيده كلام الايضاح اهـ

ولو دنيويا مباحا كلقاء امير لا نحو نزهة اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمناف كجماع فيبطل ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل والاوجه بطلان نذره ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر اهـ ملخصا **قوله** او مرض ضبطه في التحفة بما يبيح ترك الجمعة اي وهو الذي يحقد بمشقة كمشقة المشي بالمطر او الوحل وفي النهاية الاوجه ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك اهـ وجزم به في شرح الايضاح وهذه رتبة فوق الاولى واعتمد في فتح الجواد والايعاب وفتاويه مبيح التيمم وهذه فوق الرتبتين الاوليين ولعل خير الامور اوسطها **قوله** فيكون تحلله بالنية فقط هكذا في نسخ هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام في الاسنى وشرحي المنهاج والبهجة مع ان تحلله يكون بالنية مع الحلق كما قاله شيخ الاسلام في شرحي البهجة والمنهج والشهاب في شروح الايعاب والارشاد قال ابن الجمال في شرح الايضاح بالحلق مع النية ان كان بشعره براسه شعر يزال والا فبالنية فقط وعليه يحمل كلام النهاية اهـ وابديت في الاصل جوابا غير هذا فراجعه منه ان اردته ورايت في هوامش هذا الشرح زيادة والحلق وكتب عليه صح وعليه فلا اشكال **قوله** قلب حجه عمرة اي وتجزيه عن عمرة الاسلام **قوله** بعمل عمرة وهو لا تجزيه عن عمرة الاسلام **قوله** من فاته الوقوف اي بطلوع فجر يوم عيد النحر وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز له التحلل الا بعد فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبله وان تيقن

اذ هي ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة التحلل اهـ

فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كما لا يبدل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون
تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة
الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان بقي وقتهما وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل
فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ويقضي حجه
فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه دم
الفوات يذبحه وبنيابة كدم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة القضاء

قوله وان لم ينو العمرة كان وجه الاتيان به مع تاكد دفع توهم وجوب النية من قولهم يتحلل بعمل عمرة بناء على شمول العمل للقلبي والنية في العمرة لا بد منها قوله وان بقي وقتهما اشار بان الى الخلاف في ذلك قال القمولي في الجواهر ما نصه لو ترك المبيت بمنى والرمي فان فات وقتهما لم يجب وان لم يفت فالمنصوص انهما لا يجبان وقال الاصطخري يجبان ونقل الغزالي الخلاف وجهين انتهى كلام الجواهر اصل قوله وانا كان الفوات يعذر نظر الاشارة بان الغاية لماذا فاني لم اقف على خلاف في ذلك نعم نقل الرافعي عن ابي حنيفة عدم لزوم الدم في الفوات لكنه لم يقيده بالفوات لعذر اصل

عدم ادراكه واقر ذلك في الايعاب قوله وجوبا اي فورا قوله
كما لا يبدل يفيد حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره واعتمده في شرح
الايضاح الكراهة لان قصد الاحرام بالحج حقيقته الشرعية
والتلبس متلبسا به لقصد التلبس بعبادة فاسدة وان لم
يكن هناك عبادة فاسدة لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد
عمرة اه واستظهر في التحفة ايضا عدم الحرمة قال ثم رايت
في المسالة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح
اه واعترضه بان تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتحقق الا ان
يكون ممتنعا وجمع بينهما ابن الجمال في شرح الايضاح بما سبق
في كلام شرح الارشاد في الكراهة اذا لم يقصد الحقيقة الشرعية
للحج بل اتى بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما والحرمة
اذا قصد ذلك قوله ان لم يكن سعى والا اكتفى به فلا يعيده
بعد طواف التحلل على المعتمد قوله المتبوع بالسعي اي ان لم يكن
سعى بعد القدوم ولا تقديم لاحدهما على الاخر من الحلق والطواف
قوله ان كان تطوعا هكذا ينبغي ان تكون نسخ الكتاب وما
يوجد من زيادة واو قبل ان كان لعله من تحريف الناسخ بدليل
قوله فان كان فرضا الخ وانما وجب الفور هنا في التطوع لانه
اوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض
فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فيبقى بحاله
هذا ما اعتمده الشارح في كتبه وشيخ الاسلام في الاسنى فظاهر
كلامه في الغرر وجوب الفور في الفرض والتطوع وهو
صريح شرح المنهج وجرى عليه الخطيب في شرح التنبيه والجمال
الرملي في شرح البهجة وهو ظاهر اطلاقه في النهاية قوله

في حجة

بعد الاحرام بهما او بعد دخول وقت الاحرام به وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا باحرامه بالحج واعلم
ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز
العدول الى البدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه
والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران والفوات وترك امر من المنهيات والرمي والمبيتين والطواف
للوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع
ووطء ثان بعد الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار وكل دم وجب من هذه المذكورات حال في
النسك الذي يجب فيه الا دم الفوات كما مر وكلها وبدلها من الاطعام يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم
على مساكينه الا دم الاحصار فانه يذبح
ويفرق في محل الاحصار كما مر والافضل في الحج
الذبح لما وجب او ندب فيه منى وان
كان متمتعا وفي العمرة المروة اي الذبح فيهما
لما وجب وندب في العمرة لانهما محل تحللهما
وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها
في اي وقت شاء لان الاصل عدم التخصيص
ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقتها ايام
التضحية ثم ان حرم السبب وجب المبادرة
اليه ويصرفها اي الدم او بدله من الواجبات الى
الثلاثة واكثر من مساكينه اي الحرم الشاملين
لفقرائه والمستوطنين اولى من غيرهم ما لم تكن
حاجة الغير اشد ولا يجب استيعابهم
وان انحصروا ويجوز ان يدفع لكل واحد منهم
مدا او اكثر او اقل الا في دم نحو الحلق فيتعين
لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع
كما مر فان عدموا من الحرم اخر الواجب الواجب
المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقلهم بخلاف
الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص
البلد

في حجة القضاء ومحل ذلك عند الشارح كما تقدم في حج التطوع اما
الفرض فلا قضاء فيه عنده وقد نبه على ذلك في الايعاب وعلى
هذا فانظر متى يكون ذبح الدم قوله او بعد دخول وقت الاحرام
مراده بهذا ان دم الفوات له وقتا جواز ووجوب كما ان دم
التمتع كذلك فوقت جواز اراقة دم التمتع الفراغ من العمرة
ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج ووقت جواز دم الفوات
بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ووقت وجوبه بعد الاحرام
به كما افصح بذلك في التحفة وفاقد الدم في الفوات لا يجوز
له صوم الثلاثة قبل الاحرام بالقضاء كما ان المتمتع لا يجوز له
صومها قبل الاحرام بالحج وبالجملة فلا فرق بين دم التمتع
ودم الفوات الا ان اراقته في سنة القضاء وعلى القارن
القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران
الفائت ودم ثالث للقران الماتي به في القضاء ولا يسقط
هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه
فلا يسقط بتبرعه بالافراد قوله لا يجوز العدول الخ تقدم
ما يوضحه قوله الا دم الاحصار اي وسائر ما لزم المحصور
من الدماء وكذلك الهدي المنذور اذا عطب في اثناء الطريق
فانه يذبح في موضعه ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من القافلة
الاكل منه قوله من الواجب المالي خرج به البدني وهو الصوم
فيصوم حيث شاء وخرج ببدل الدم بدل الصوم اذا كفر
عنه بالاطعام فيجزئ خارج الحرم لانه بدل ما لا يختص بالحرم
وهو الصوم فاعطي حكمه قوله نحو الحلق اي من سائر دماء
التخيير والتقدير قوله اذ ليس فيها اي الزكاة نص صريح

منها ما رواه الشيخان في حديث بعث معاذ الى اليمن وانه صلى الله عليه وسلم قال له فاعلمهم ان الله قد
افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وفي البخاري ان رجلا قال
يا رسول الله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال اللهم نعم
وروى البيهقي ان عمران بن حصين بعث على الصدقة فلما رجع قالوا اين المال قال وللمال ارسلتموني
اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها
انتهى اصل

بخلاف هذا ولو سرقنا المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع ام
او غصبه ذبح بدله وهو الاولى او اشترى به لحما وتصدق به عليهم

باب الاضحية

وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الاتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا هي سنة على الكفاية موكدة للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها

قوله ولو بغير تقصيره اشار بلو الى الخلاف في الزركشي وابن العماد حيث زعما انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لكن رد بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال فافترقا وان كان السارق من مساكين الحرم اشار به الى احتمال الزركشي في ذلك وعبارة الخادم لو لم يفرقوا بين ان يكون السارق

قوله والغا فيها احاديث بينتها في الاصل يفيد ظاهرها ذلك قوله بخلاف هذا اي فانه فيه النص الصريح كقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وفي صحيح مسلم منى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر قوله المذبوح في الحرم محله في غير الهدي المعين اما هو فان سرقا ولو بغير تقصير منه ضمنه والا فلا قوله او غصب معطوف على قوله سرق وقوله ذبح بدله جواب لو قوله او اشترى بدله لحما اي لان الذبح قد وجد قاله الاذرعي وينبغي ان يشتري غير اللحم من بقية الاجزاء ومال الشيخ في الايعاب الى انه يكفي شراء ما يجزئ ذبحه ابتداء وان كان اقل من المسروق قال ثم رايت في كلام الشيخين في الاضحية ما يوئيده وهو قولهما لو عين افضل مما التزمه فتعيب لم يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل اه والله اعلم

فصل في الاضحية

قوله في الزمن الاتي اي من بعد مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين من بعد طلوع الشمس يوم العيد الى اخر ايام التشريق قوله واظلافها جمع ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا ومن جموع الظلف ايضا ظلوف قوله على الكفاية فتجزئ من واحد رشيد منهم ان تعدد اهل البيت قال في التحفة والاقسنة عين واورد في التحفة في المراد باهل البيت ثلاث احتمالات ولم يصرح بترجيح وفي حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال الرملي ما لم ورد والاقرب ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم قال والقياس على هذا ان يشترط وقوعها ان يكون المضحي هو الذي تلزمه نفقته حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك

احدها اقاربه الرجال والنساء والثاني ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا والثالث الساكنون بدار واحدة بان اتحد مرافقها وان لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد انتهى قاله في الاصل

البعض

ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله علي او علي ان اضحي بهذه وبقوله هذه اضحية وجعلتها اضحية لزوال الملك عنها بذلك فيتعين ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولو بخير منها وانما لم يزل الملك عن من قال علي ان اعتق الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي

قوله ولو بخير منها قضيتها من باب اولى ولا يبعد انه وجه التعبير بلو الاشارة الى الخلاف الذي ذكره بقولهم والعبارة للرافعي في الشرح لو قال ابتداء على التضحية بهذه البدنة او الشاة فعليه التضحية وفي تعيينها وجهان اصحهما ما قاله الرافعي قوله وان لزمه

البعض سواء من يلزمه النفقة وغيره ثم قال الشبراملسي وفي ابن حجر خلافه وهو الاقرب لكونها سنة كفاية اه قال في التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل وفي نص يحتمل بندبها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير اه قوله خبر الدارقطني الحديث ضعيف لكن له طرق وقد ورد ما يعارضه وقد بينته في الاصل قوله هذه اضحية قال في التحفة افهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح ومما يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون الضحية من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين الاخبار عما اضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا الهدي ظاهر كلام الشيخين انه صريح في انشاء جعله هديا اه ما في التحفة ما بينته في الاصل وفيها انه اعتمد ما ذكر ورد على ما يخالفه وذكر نحوه الزيادي في شرح المحرر وقال لعل العضهم وفي ذلك حرج شديد اه وقال العلامة السيد عمر البصري في حواشي التحفة ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة التي اريد التضحية بها فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص اخر فقال ما هذه فقال اضحيتي اه كلام السيد عمر البصري قوله ولا اثر لنية الخ اي من غير لفظ فهو لغو كنية النذر قوله بجميع اجزائها اي الواجبة وسياتي في كلامه ان الولد كامه ويحتمل انه اراد ما يشمل الولد وافراد الضمير لان العطف باو

ولا يجزئ في الاضحية من الحيوان الا النعم وهي الابل والبقر والغنم لان التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره ثم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد ويعتبر باغلا ابويه سنا كمتولد بين ضان ومعز وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم عنز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان لحم البدنة اكثر واطيب ممن الغنم اي من سائر ذلك وسبع شياه من الضان افضل من سبع من المعز وسبع من المعز افضل من البدنة لزيادة الدم المراق والقربة بكثرة الدما المراقة وافضلها من حيث اللون البيضا ثم الصفرا ثم الغفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقا وهي ما بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السودا ثم الحمرا هذا ما صحح والذي قاله الماوردي ان الحمرا اقبل البلقا والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفرا احب الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه والانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وشروطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها سنتين تامتين ومن الضان ان يكون لها سنة تامة ثم ان اجذع اي اسقط سنه قبل السنة اجزاء وشروطها ان لا تكون جربا وان قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى تكسر بعض الاعضا ولا عجفا شديدة الهزال بحيث ذهب مخها ولا مجنونة بان لا يكون لها علم هداية الى المرعى بحيث يقل رعيها لان ذلك يورث الهزال

وغلب في الضحيتين التانيث لاصالتها الام قوله لم تنقل قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسما قالت ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه ضحى بديك ٥ قوله جنسين من النعم بخلاف المتولد بين مجزئ في الاضحية وغيره كالمتولد بين انسي ووحشي فلا يجزئ كما لا يجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي قوله اطيب مما بعده اطيبية البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم وقدمت لان ان القصد اعتماد الفقرا قوله لا يصفو بياضها في شرح الايضاح لابن الجمال وانها العفرا قوله ما بعضها ابيض الخ عبارة القاموس البلق محركة سواد وبياض قوله كدم عفرا في التحفة هي ما لم يصف بياضها وسوى انها عن ابن الجمال انها العفرا قوله نزوانه اي اتيانه الانثى قوله التي لم تلد والحق فالذكر وان كثر نزوانه افضل منها لان الولادة تؤثر رداة اللحم ما لم يؤثر لها النزوان والخصي افضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو افضل من الخصي قوله اسقط اي مقدم اسنانه ويرجع في سنه لاخبار البائع ان كان عدلا او لاهل الخبرة او يستنجد قوله وان قل الجرب خلافا للرافعي والحق في التحفة لشلل بالجرب قال والحق به البثور والقروح قوله والودك اي الدهن قوله وينقص القيمة ذكره شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وحذفه الشمس على التحفة وفتح الجواد لعلمها والحاوي اذا العيب في هذا الباب ما اثر نقصا في اللحم وان لم ينقص القيمة قوله عجفا هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالبا طالبي اللحم في الرخا قوله ولا مجنونة اي وان كانت سمينة والمراد الثولا بفتح المثلثة وفي القاموس الثول بالتحريك استرخا في اعضا الشاة خاصة وكالجنو

يصيبها

ولا عميا ولا عورا وهي ذات اذهبت ضوء احدى العينين وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر ويجزي العمشا والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها اي يوجب هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا الحديث اما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم وشروطها ان لا يبين شي من اذنها وان قل لذلك المعنى لكن ان خلقت بلا اذن لفوات جزء ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير ان يذهب منها شي بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها او اليتها او اذنيها وان قل لانه بين بالنسبة اليها ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك في الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصي يزيد ويكره عدم القرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر وان لا يبين شي ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية

يصيبها فلا تتبع الغنم ونستد بري مرعاها قوله لفوات المقصود الخ اي لانها لا تبصر احد شقي المرعى فينقص رعيها ويتاثر به لحمها الذي هو المقصود قوله العمشا هي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا قوله وان قل استوجه في التحفة عدم ضرر ما اعتيد من قطع طرف الالية لتكبر حيث لم يلتقطه قوله او ذنب في التحفة الحقا الذنب بالالية واعترضا بنص مع جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن اه واقره الاعتراض قوله غير الاقرن فسره القسطلاني في عدة مواضع من شرحه على صحيح البخاري بكبير القرنين وكذلك هو في شرحه للبهنسي قوله غير الظاهر اي بحيث لا يلوح النقص به من بعد قوله وان لا تذهب نقل سم في حواشي المنهج اجزا المخلوقة بلا اسنان تامل وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم غالبا فقد الجميع خلقة فليحرر اه واقره الشبراملسي وعليه فيكون كالالية والضرع والذنب قوله تقديمها اي النية الخ والحاصل ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح بل قال في التحفة لا تجب لها نية اصلا اه اي اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها به عن ملكه وان المعينة عن نذر في ذمته او بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل والافراز وتعيين ما يضحي به من واجب او مندوب قوله بالشخص كجعلت هذه الشاة اضحية قوله عن النية اي عند الذبح او التعيين سواء كان عاما في الذمة بالنذر او كان بالجعل بخلاف المنذورة ابتداء كما سبق انفا قوله مسلما فان كان كافرا حل ذبيحته ونوى صاحبها وجوبا عند دفعها اليه او عند ذبحه وعند تعيين الاضحية قال في المنح وكالاضحية في ذلك سائر الدما الواجبة

ولا يضحي احد عن حي الا باذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر ولعد[ر]
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين نائبه لمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة
ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما يبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ويجب في اضحية التطوع التصدق بشيء
تقع عليه الاسم وان قل من لحمها فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيا
يملكه مسلما حرا او مكاتبا والمعطى عن
السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه
مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما
ودعاؤه اليه لان حقه في تمليكه لا في اكله
ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد
ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر

كما بحثه بعض المتاخرين وهو حسن ظاهر قوله بلا اذن ولا تقع عن
المباشر ايضا الا ان يكون جعلها منذورة نذرا مطلقا غير مقيد
بالذبح عن فلان فانه باطل كغير المنذور فان اذن له جاز لكن لا يجوز
له ولا لغيره ممن لا يجوز له دفع شيء منها اليه الاكل منها كالمضحي عن
حي باذنه تولى المضحي تفرقتها واعتمد م ر ان للولي التضحية عن
محجوره من مال المفسر ونظر فيه الشارح في المنح وقال في التحفة ومن
الا الولي الاب والجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال
الملك فيها للمولى ثم قال ويحل للولي اطعام المولى الظاهر نعم رفيها
ان لم يعين الميت محلها ففي المضحي منه احتمل صحته تبرع الوصي عنه بالذبح
من مال المفسر واحتمل ان يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه وعليه
التصدق بجميعها لانه نائبه في التفرقة لا على نفسه وهو نائبه
لاتحاد القابض والمقبض ويوخذ من قولهم انه نائبه في التفرقة
انه لا تصرف فيها للوارث غير الوصي في شيء منها ثم قال ويتجه ان
للوصي اطعام الوارث منها قوله ليلا لكنه يكره فيه والكراهة
في الضحية والهدي اشد من غيرها الا اذا ترجحت مصلحة او
دعت اليه ضرورة كخشية خروج وقت او خوف نهب والاحتياج
اكل كان نزل به اضيافا وحضور مساكين محتاجين والا فلا كراهة
قوله اخر ايام التشريق اي الى غروب شمسه قوله يملكه بكسر
اللام المشددة اي يعطيه اعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز
للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول قوله والمعطى عن السيد الواو
واو الحال الا السيد فلا يكفي دفع جزء منها لمكاتبه قوله ذمي
في التحفة اذا ارتد المضحي عن نفسه لا يجوز له الاكل منها قال
ويوخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها الخ وفي حاشية

تنبيه اتحاد القابض والمقبض

فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشتري به لحما ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية
لا اطعامه ولا اهداؤه له والافضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اهداء
الثلث للاغنياء وفي هذه الصورة يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها
اي من اضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو جلدها بل يونثر على الذابح ولا يكره
الا ادخار شيء لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية وتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه
اضحية او عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له اكل شيء منها الا انه لو اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء
منها الى نفسه كما لو اخرج زكاته
وما اكله منها يغرم قيمته وولد الولد
كامه وان حدث بعد التعيين او
انفصل منها بعد الذبح فحينئذ كانت
واجبة لم يجز له اكل منه

الايضاح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لكن قال النووي مقتضى
المذهب الجواز في اضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد
النص اليه اه قوله اكل الجميع قال سم في حواشي التحفة هل
يتعين التصدق من نفسها او يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها
كان يشتري قدر الواجب من اللحم وعليه اكثر الفقهاء ثم قال والثاني غير
بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه قوله تمليك شيء الخ اي ليتصرفوا
فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون
فيه بنحو بيع وهبة لا بنحو اكل وتصدق وضيافة لغني وفقير
مسلم لان غايتهم انهم كالمضحي الخ تحفة قال سم في حواشيها لو مات
الغني قبل التصرف بنحو اكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت
في حقه او يطلق تصرفه فيه اه وفي حواشي الشبراملسي نقلا عن
سم على المنهج لم يبين المراد من الغني هنا وجوز ر انه من يحرم عليه
الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة اه قوله على اكل لقم قال
في التحفة ويوخذ من اتباع ان الافضل لكبد قوله ثم اكل
الثلث اي يليه ما تقدم في الفضيلة وفي صورة التصدق بالبعض
واكل الباقي يثاب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به
قوله ويحرم نقلها اي كالزكاة بخلاف النذر والكفارة قوله
او عن الملتزمة متعلق بالمعينة فاذا قال لله علي ان اضحي بشاة
مثلا ثم عين شاة عن تلك الملتزمة في ذمته صارت المعينة
واجبة ولا يجوز له اكل شيء منها قوله كما لو اخرج زكاته اي فانه
لا يجوز له بعد افراز قدر الزكاة ونيتها به التصرف في شيء مما افرزه
لها مع النية وفيه ان المقيس عليه يكون متفقا عليه وليس
في مسالتنا كذلك على المعتمد خلافه كما جرى عليه الشارح في غير هذا

قوله ١ واما حدث بعد التعيين هو اشار به الى ما ذا وقد عبر الشيخان في الروضة واصلها بقولهما ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها ولدها سواء كانت حاملا عند التعيين او حملت بعده فان ماتت الام بقي الولد اضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها ولو عينها بالنذر عما في ذمته فالصحيح ان حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء وفي وجه لا يتبعها بل هو ملك للمضحي او المهدي الا ان قال لا وفي وجه يتبعها ما دامت حية فان ماتت لم يبق حكم الاضحية في الولد والصحيح بقاؤه انتهت ولم يحكيا ترك خلاف في مسئلة الشرح وان عينها بالنذر كما في ذمته لظهور وجهه وهو الاشارة لا الوجه الضعيف السابق
قوله ٢ او انفصل منها بعد الذبح اشار به الخلاف في ذلك قال في الروضة ثم انه ذبح الام والولد فتفرقة لحمها اوجر اخرها لكل واحد منهما حكم ضحية تصدق من كل واحد بشيء لانهما ضحيتان والثاني يكفي التصدق من احدهما لانه بعضها والثالث لا بد من التصدق من لحم الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وقال الرافعي الاول اصح ويشترك الوجهان الاخيران في جواز اكل جميع الولد ولو ذبحها فوجد في بطنها جنينا فيحتمل ان يطرد فيه هذا الخلاف ويحتمل القطع بانه بعض قلت ينبغي ان يبنى على الخلاف المعروف في ان الحمل له حكم ويقسط من الثمن ام لا ان قلنا لا فهو بعض كيدها والا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بانه بعض والاصح على الجملة انه يجوز الاكل جميعه والله اعلم انتهى كلام الروضة بحروفه اهـ

الاولاد الواجبة المعينة ابتداء وحينئذ كانت تطوعا كان كضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كاملا
ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيئا من شعره وغيره كظفره

الكتاب وعبارة التحفة في الزكاة ولو افرز قدرها بنيتها لم تتعين
لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن
وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء غني
في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لانهم شركاء بقدرها
فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر انتهى ما اطال به في التحفة وذكر نحوه الجمال
الرملي في النهاية ثم قال افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى **قوله**
الا ولد الواجبة الخ اي فانه يجوز الاكل لكن لم ير تصريحا بحكم هذا
الكتاب كالتحفة وغيرها بل اعتمد حرمة الاكل من الولد مطلقا في
الواجبة وجرى عليها عبد الرؤوف وابن الجمال واعتمد الجمال الرملي
وابن علان جواز اكل الولد ثم هذا يشكل عليه قولهم الحامل لا تجزئ
في الاضحية والهدي الواجب بانهم يقولوا هنا انها وقعت
اضحية او هديا غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت ولا تقع
اضحية كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب اخر قال في التحفة على انهم لو
صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله على ما اذا حملت بعد النذر
ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له اكل جميع ولد
المتطوع بها سواء ذبحها معه ام دونه كوجوده ببطنها ميتا
ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف
انه يجوز التضحية بحامل ثم رايت شيخنا ذكر ما مر الحق على انهم
الخ كلام التحفة **قوله** ويكره في التحفة وقيل حرام وعليه احمد
وغيره ما لم يحتج فان احتاج فقد يجب كقطع يد سارق وختان
بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لمريد احرام او حضور
جمعة على ما بحثه الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم
اذا اراد ان يحرم او يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم

فكذا

وسائر اجزائه لانه في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولو اراد ولي لمن اراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول
المغفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد التضحية فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة

فصل في العقيقة وهي لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد وجماعة انه اذا لم يعق عنه لم يشفع
في والديه يوم القيامة العقيقة سنة موكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها
من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالاضحية في سنها وجنسها
وسلامتها من عيب ينقص لحمها وفي افضلها
والاكل منها والتصدق والاهداء
والادخار وقدر الماكول وفي امتناع نحو
البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية
ووقتها وغير ذلك نعم لا يجب التمليك من
لحمها نيئا ووقتها من الولادة بالنسبة
للموسر عندها الى البلوغ

قوله ولو لا اراد الخ اي فتزول بها الكراهة واشار بلو الى احتمال الزركشي بقاء
النهي لاخرها واشار اليه في التحفة الخ بقوله انتفت
الكراهة بالاول على الاوجه الخ وان نواها متعددة
انتهى **قوله** للنهي عنه في مسلم عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي
فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا وفي رواية لمسلم فليمسك
عن شعره واظفاره **قوله** شمول المغفرة لجميع اجزائه
هذا قد اطبقوا عليه قال في الشرح الكبير التضحية سبب
الغفران او العتق من النار وقد ورد ان الله يعتق
بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي فاستحب
ان يكون على اكمل الاجزاء ليعتق من النار انتهى لكن قال
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديثه لم اره هكذا وقال ابن
الصلاح هذا حديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به
انتهى اصل **قوله** ما صح الخ رواه الترمذي وقال حسن
صحيح اصل

فكذا هنا بعاية شمول المغفرة اولى وفيه يباح كقلع سن وجعه
وسلعة **قوله** وسائر اجزاء بدنه قال في التحفة حتى الدم كما صرحوا
به في الطلاق قال الاسنوي لكن غلطه البلقيني بانه لا يصلح
لعده من الاجزاء هنا وانما المراد الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر
قطعها ولا حاجة له فيه **قوله** زالت الكراهة الا ان شرع
قضاؤها بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه ذبحها
قضاء ذكره في التحفة والله اعلم

فصل في العقيقة

قوله الغلام قال الشبراملسي لعل التعبير به لان تعلق الوالدين
به اكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك
قوله اليه احمد ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين عن احمد وفي سنن
قال الخطابي اجود ما قيل فيه
البيهقي قال يحيى بن حمزة قلت لعطاء الخراساني ما المرتهن بعقيقته
قال يحرم شفاعة ولده اه **قوله** في والديه اي لم يؤذن
له في الشفاعة وان كان اهلا لكونه مات صغيرا او كبيرا او هو من
اهل الصلاح شبراملسي على النهاية وقيل معناه انه لا ينمو نمو
امثاله **قوله** من عليه نفقة الولد اي بتقدير فقره **قوله** في سنها
في التحفة وفتح الجواد ان ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف
فيه بما شاء الخ **قوله** نيئا بل يسن طبخها كما سيصرح به المصنف
قوله من الولادة اي عقب الانفصال وبحث الشارح في التحفة
والفتح حصول اصل السنة بذبحها قبل الانفصال **قوله** للموسر
بحث في التحفة بان يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مضي مدة
اكثر النفاس والا لم يشرع له وكذا في غيرها **قوله** الى البلوغ
في ايسر بها في مدة النفاس ولم يذبحها الا بعد البلوغ

ولا يجزئ التشريك بين الاضحية
والعقيقة ذكره في التحفة

فان اعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر ان ايسر بعد مدة النفاس والا امر بها ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب
والاحسن حينئذ ان يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل
وان رواه البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن ان يعق عمن مات
بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السبع فان لم تذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا
في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومي اليه

قوله وان مات قبل السابع اشار بان الى خلاف في ذلك وعبارة العباب ويعق عمن مات بعد السابع وامكنه الذبح لا قبل السابع او التمكن من الذبح قال في شرحه ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة ليس في محله اهـ اصل

الصبي فاذا بلغ قبل ان يخرجها الولي سن للصبي ان يعق عن نفسه
ويسقط الطلب عن الولي قال الشبراملسي وعلى ذلك لو
فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك اه ويخاطب الولد بها بعد
بلوغه مع اعسار وليه في مدة النفاس على الاصح خلافا لما في ايعاب
وما اليه في التحفة قوله باطل قاله في المجموع قال
في التحفة وكانه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر
كما قالوه في كل طرقه فقد رواه احمد والبزار والطبراني من طرق
وقال الحافظ الهيثمي في احدها ان رجالها رجال الصحيح
الا واحدا وهو ثقة اه كلام التحفة ومنها تعلم انه لم يحسن
من اشار اطلاق كونه باطلا في هذا الكتاب واطلاق كون البيهقي
رواه مع ان البيهقي قد انكره وقد بينت ذلك في الاصل قوله
يومها في الحساب اي وان كان قبيل الغروب فان حصلت الولادة
ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة
وهذا بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع ويحل ندب
ختانه في السابع ان اطاقه والا اخر وجوبا فان ختنه الولي في
سن لا يحتمله لنحو ضعف او شدة حر او برد فمات منه لزمه
القصاص فان ظن انه يحتمله لم يلزمه القصاص وكذا لو كان والدا
لا قصاص عليه لكن عليه الدية المغلظة في ماله فان احتمله وختنه
ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان في الاصح بخلاف الاجنبي واجرته
في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته قوله قبل
السابع مقتضاه انه لا يعق عنه قبل الانفصال وسبق عن التحفة
وغيرها حصول اصل السنة بذلك ويؤيد ذلك تعليل التحفة
وغيرها بان المدار على علم وجوده وعليه فهل محله اذا بان بعض

الولد

وانما يجزئ في العقيقة لصفة الاضحية كاملة سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان متساويتان للذكر ويحصل
بالواحدة فيها اصل السنة لما صح امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة او البقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق
والاكل تفاؤلا بسلامة الولد وان يتصدق بها مطبوخة وان يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره
طبخها بحامض وارسالها بالمطبوخ الى الفقراء اكمل من ندائهم اليها لانها ارفق بهم وسن حلق شعره بعد الذبح
كما في الحاج وان يكون كالتسمية يوم السابع وبين التصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق

بسلامة اعضائه

بزنته فضة لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر
الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه
فضة لانها المتيسرة ح وباعطاء
القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة
الذهب بالاولى وبالذكر الانثى ويسن
تحنيكه بتمر ثم رطب ثم حلو بمضغه ويدلك به
حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه للاتباع
وينبغي ان يكون المحنك له من اهل
الخير وكره تلطيخ راسه اي المولود
بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم
لانه قيل بندبه لحديث فيه ولا باس
بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب
كما في المجموع لحديث فيه

قوله ١ وسبع البدنة او البقرة كشاة قال في شرح العباب سواء اراد الشريك عقيقة ايضا او قربة اخرى او غيرها ثم قال الافضل سبع من الضأن ثم المعز فالبدنة فالبقرة فضائنة فاعزة فشرك من بدنة ثم من بقرة كالاضحية اشتهى ونحوه في التحفة ونازع الاذرعي في البعض مع ان الشاة ورد فيه في شرح العباب وفي البعض الافضل للذكر شاتان فاكثر انتهى جرهزي قوله ٢ وحتى يحلق كذلك ورد به ما هو في حكم المرفوع وهو ما صح عن ابن عباس سبع في الصبي من السنة وذكر منها ويتصدق بزنة شعره ذهبا وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع قال في التحفة لانه يبعد ان ابن عباس اخذه من قياس الادلة المذكورة فيجاب بانه خلاف الظاهر انتهى جرهزي قوله ٣ للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم اتي بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري حين ولد فحنكه بتمر وسماه عبد الله الحديث بمعناه رواه الشيخان وغيرهما اصل قوله ٤ وكره نازع في الكراهة في شرح العباب واعتمد الاباحة جرهزي قوله ٥ لحديث فيه عبارة الاسنى وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر انتهى اصل

بعض الولد اذ لا يعلم وجوده الا بذلك او يكتفي بظن وجوده ولو
قبل بدو شيء منه وعليه فيجب تقبيله بعد نفخ الروح اما
قبله فهو جماد ولو فرض سقوط حي لا يبعث يوم القيمة كما
اوضحته في الاصل فراجعه منه قوله الذكر والانثى اي سواء كان
المولود ذكرا او انثى قوله كالانثى كما في التحفة وشيخ الاسلام
والخطيب واعتمد الجمال الرملي تبعا لوالده وكذلك الزيادي في شرح
المحرر انه كالذكر احتياطا قوله تفاؤلا الخ تامل لو مات قبل العق
عنه هل يسقط ندب ما ذكر وكذلك طبخها بحلو الا الاتي في كلامه
قوله رجل العقيقة قال الشبراملسي في احدى رجليها الموخرتين
ويحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة ويبقى ما لو
تعددت القوابل وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع قوله
الخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة والقاف ضرب من
الطيب يعمل فيه الزعفران قوله لحديث فيه هو حديث بريدة
كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه وينبغي ان يكون المحنك
من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه بجوفه
ويسن تهنئة الوالد ونحوه كالاخ عند الولادة بارك الله لك
في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره
ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وينبغي امتدادها ثلاثا
بعد العلم كالتعزية قوله والعتيرة بفتح المهملة وهي ما تذبح
في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة
وهو اول نتاج البهيمة تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشعر ولو للمرأة الا المجاهد لارهاب العدو
ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به ويحرم
الحنا للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبيه بالنساء

قوله لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به اي في خبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة قال في الاسنى اي فاعلة ذلك وسائلته انتهى اصل وصرح في الروض بحرمة وشر الاسنان اي تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة وتطريف الاصابع الا باذن زوج او سيد قال شيخ الاسلام في شرحه فيجوز لها ذلك لان لها غرضا في تزيينها وقد اذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويحرم التنميص فعلا وسؤالا لخبر الصحيحين السابق الا باذن زوج او سيد وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن انتهى كلام شرح الروض ومال في الزواجر الحرمة النمص مطلقا وقد علمت من كلام شرح الروض ان النمص كغيره والراجح في المذكورات كلها الحل باذن الحليل والحرمة بغير اذنه الا الوصل بشعر نجس او شعر ادمي والا الوشم فان ذلك حرام مطلقا والله اعلم اصل وصرح بذلك ايضا م ر في النهاية في باب شروط الصلاة ه

لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحمها على المحتاجين ولا يثبت لهما احكام الاضحية اه من التحفة ملخصا

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

من تفليج الاسنان وحكم الحنا للرجال قوله ولو للمرأة ونقل في الاسنى عن المجموع انهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة لكن قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له غرضا في تزيينها له وقد اذن لها فيه قال والظاهر كما قاله بعض المتاخرين انه يحرم على الولي خضب شعر الصبي والصبية اذا كان اصهب بالسواد لما فيه من تغيير الخلقة وان عزي للناظم في شرحه لنظمه انه قال ان الظاهر انه لا يحرم اه ما نقله الشهاب الرملي ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشرح السابق قبيل الوضوء قوله وصل الشعر كذا اطلقه هنا اتكالا على ما فصله في خصال الفطرة قبل من انه يحرم بالنجس مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن زوجها اه وكذا يحرم بشعر الادمي مطلقا فيتعين ان يكون محل الحل هو الطاهر من غير ادمي لذات حليل اذن فيه حليلها قوله وتفليج الاسنان بالمبرد ونحوه للتحسين قوله الوشم اي غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه ما يحشى به المحل من نيلة او نحوها ليزرق او يسود قوله للرجل فخرج به المرأة ففيها تفصيل فان كان لاحرام استحب لها سواء كانت مزوجة او غير مزوجة شابة او عجوزا واذا اختضبت عممت اليدين بالخضاب واما المحلة فيحرم عليها والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة

بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات كما في شرح مسلم اصل

ومن اباح الحنا للرجال الحلي وصاحب البيان والبيهقي وناهيك به والحضرمي وناهيك به والتمازيدي وابن مطير واختاره صاحب العباب والكرخي وحمل الحنا ابن التحريم على ما اذا فعل على هيئة فعل النساء من النقش ونحوه انتهى ومع الحرمة هو صغيرة قاله ابن زياد جرهزي

بل

تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وابي داود بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها
في الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكلمة حرب ومرة وشهاب
وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع وتحوست الناس او العلما او القضاة اشد كراهة ويحرم ملك الاملاك
وشاهنشاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة ويندب تغيير القبيح وما يتطير
بنفيه ويلقب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه

قوله القاضي ابو الطيب الخ في هذا النقل نظر فان من نقل في التحفة عنه الجواز فيما ذكره على الماوردي في الحرمة فصواب النقل قال الماوردي ثم في شرح العباب عن الاذرعي انه قال ذكر بعض الاصحاب واظنه القاضي ابو الطيب انتهى فكان عول على ظن الاذرعي في حرمته قوله ويندب لولده الخ اما الولد فورد في ابن السني انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا معه غلام فقال من هذا قال ابي قال فلا تمش امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى ولا تستسب اي لا تفعل ما يوجب ان يسبك به تاديبا وزجرا واما غير الولد فبالقياس على الاب اصل

بل يحرم واحد منهن على خليته وعلى من لم ياذن لها حليلها قوله وعبد الرحمن في التحفة ثم عبد الرحمن وما هنا موافق لحديث مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن قوله حارث وهمام هو حديث رواه ابو داود والنسائي وسياتي للشارح على انه حديث في كلامه ووجه ذلك ان الحارث هو الكاسب والهمام هو الذي يهم مرة بعد اخرى وكل انسان لا ينفك عن هذين قوله لخبر مسلم الخ اي مجموع ذلك في مجموع مسلم وابي داود لا في جميع فروايته مسلم قد عنها انفا والباقي رواه ابو داود قوله في شرح الارشاد قال في فتح الجواد اجاب واعنها باجوبة متعددة ذكرتها في الاصل منها ان محل ذلك حيث لم يعرض معنى اخر يقصد لغرض مطلوب او تنبيها على جواز التسمية باسماء الانبيا ومثلهم الملائكة او جريا على التسمية لاولاد باسماء الاباء الاسماء المشهورين بالخير اه وفي التحفة جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثمة قال الشافعي في تسميته ولده محمد سميته باحب الاسماء الي ثم قال في التحفة ومعنى كون احب الاسماء اليه اي لعبد ذنيات قوله الاسما القبيحة ما ذكره من كليب وحرب ومرة وشهاب وحمار امثلة للاسماء القبيحة والبقية امثلة لما يتطير بنفيه قوله او العلما او القضاة او العرب لانه من اقبح الكذب ولا يعرف لسلطان في العدد ومرادهم سيدتي قال في التحفة وفي القاموس وست المرأة اي يا ست جهاتي والحرى والصواب سيدتي اه وتاقشه السيد الصفوي بانه ينبغي ان لا يغفل التلازم بانه يحتمل ان يكون اصله سيدتي فحذف بعض حروف الكلمة والنظائر اه قال المرحوم احمد مدني المدني الظاهر ان الحذف المذكور سماعي

وان يكنى باهل الفضل الرجال والنسا وان لم يكن لهم ولد وان تكونه التكنية باكبر الاولاد وتحرم التكنية
بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى فاسق ومبتدع الا لنحو
خوف فتنة او تعريف كابي لهب والادب ان لا يكنى نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها
ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه وليسن ان يوذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في
اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر ام الصبيان كما ورد اي التابعة من الجن وان يقرا في اذنه اليمنى سورة الاخلاص
للاتباع وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اعاذنا الله من
ولا جعل له علينا سلطانا امين والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وال
واله وصحبه وذريته كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل

اه قوله الاملاك او الملوك وشاهنشاه وحاكم الحكام قال في التحفة وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او علي او الحسين لايهام التشريك قال ومنه يوخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله اه ونحوه النهاية اه عبد النبي فقال فيه لعل الاوجه نقل التحريم عن كثيرين والاوجه جوازه لا سيما عند النسبة له صلى الله عليه وسلم اه واختلف في اقضى القضاة وقاضي القضاة وقد بينته في الاصل ومثلهما اوشرين الوزرا وامير الامرا وداعي الدعاة قوله تغيير القبيح ذكر الشمرا في جملة منه في المك في العهود المحمدية وبينته في الاصل جملة سنة قوله اهل الفضل المراد بهم غير الفسقة والمبتدعة بدليل قوله الاتي ولا يكنى نحو فاسق والمراد بنحو الفاسق الكافر كما ادخله معهما في الروضة قوله الرجال والنسا قال في الاسنى وسوا كني الرجل بابي فلان ام بابي فلانة والمراة بام فلان ام بام فلانة ويجوز التكني بغير اسماء الادميين كابي هريرة وابي المكارم وابي الفضائل وابي المحاسن اه قوله باكبر الاولاد اي ان كان له اولاد ولذا كني صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وكان اكبر بنيه وكني صلى الله عليه وسلم اباشريح باكبر بنيه وكان يكنى اولا ابا الحكم كما بينته في الاصل قوله بابي القاسم اي وضع هذه الكنية على هذا الشخص اما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه مع اعتماده اطلاق الحرمة قوله ولا يكنى نحو فاسق الخ اي لان الكنية للتكرمة وليس من اهلها بل امرنا بالاغلاظ عليهم قوله كابي لهب ايقانه ذكر بها في الاية للتعريف وقيل كراهته لاسمه لان اسمه عبد العزى وهي صنم وقيل غير ذلك قوله مطلقا اي في كتاب او غيره قوله اذا اشتهر وعليه يحمل ما في الصحيحين من تكنيته ام هاني وابي ذر وابي هريرة

وغيرهم

هذا اخر ما اردت تسويده على هذا المختصر ورايت في بعض نسخه ان مولفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب
اتمام الكتب عليه لانه لم يصح عندي ان المصنف وصل الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة الوصول الى هذا المحل
لانه بلغني ان له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له واسال الكريم من فضله ان ييسر لي اتمام ذلك متنا
وشرحا اذا وجدت وشرحا للجميع انه جواد كريم رؤوف رحيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ منه بعيد الظهر خامس عشري القعدة سنة اربع واربعين ومائتين والف بمنزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة
بالقريب من سوق الليل وانا اسال الله واتوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ان يتفضل علي بما هو احمد من الخير
وان يجيرني من كل فتنة ومحنة الى ان القاه وهو راض عني انه لا يرد من اعتمد عليه ويعافي في سائر اموره اليه وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

وافق اتمام نسخ هذا الشرح الشريف مع ما هو على
هذه الحاشية المسفرة في اواخر ربيع الثاني سنة ١٢٣٦
بقلم الحقير اضعف الورى ترابا اقدام
الفقير مصطفى بن محمد بن سليمان
العفيفي عفا الله عنه
ولوالديه ولمن دعا
لهم بالمغفرة
والمسلمين
امين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وغيرهم انفسهم قوله ان عرف بغيره والا فلا حرمة وعليه يحمل ما في كلام المحدثين من الاعمش والاعرج وغيرهما قوله وان كان فيه اذ الغيبة ذكر الشخص في غيبته بما يكره مما هو فيه كفلان الاسكافي وفلان الهندي وكما حرم في غيبته حرم بحضرته لان وجه الحرمة التاذي بذلك وهو في الحضور اشد اما اذا لم يكن الوصف فيه فهو بهتان قوله للاتباع اي انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وجاء والحسين اه وهذا اخر ما اردت ايراده في هذه الحاشية المختصرة من حاشيتي الكبرى على شرح العلامة الشيخ ابن حجر المكي الشافعي الهيتمي على مختصر العلامة الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي نفعني الله بهما وبانفاسهما وبهذه الحاشية في دار الاخرة عند الوقوف بين يدي الله وعند زفرة جهنم وعند تطاير الكتب وعند الميزان والصراط وغير ذلك من مواطن اهوال ذلك اليوم وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت الحاشية المباركة نسخا بقلم اضعف الورى ترابا
اقدام المساكين والفقرا مصطفى بن محمد بن سليمان
العفيفي عفا الله عنه ولوالديه ولمن دعا لهم
بالمغفرة ولجميع المسلمين باعانة الحبيب
الحسيب السيد محمد بن محمد بن محمد
السقاف باعلوي كان الله
له عونا ومعينا وتقبل
منه وشكر سعيه
امين

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ثم بحمد الله تعالى مراجعة الاصل مرة اخرى من اوله الى اخره بكمال الاجتهاد وفي اثبات ما تركته في المرة الاولى ومقابلة ما نقلته من الاصل في المرة الاولى ومراجعة حاشية شيخنا المرحوم الفقيه الصالح الشيخ عبد الله الحزمي الزبيدي واثبات ما فيها مما يعينه في الاصل ولم اترك منها ومن الاصل الا الشاذ النادر لضيق الهامش جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به كل طالب والحمد لله بعزته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد السادات وعلى اله وصحبه اجمعين وكان ذلك ليلة الخميس المبارك جمادى الاولى ... والحمد لله اولا واخرا كتبه الحقير احمد باحسن جمل الليل هذا وقد وجدته بخط السيد العلامة السيد احمد جمل الليل المذكور رحمه الله ونفعنا به في نسخته التي نقلت منها هذه الحواشي فجزاه الله عن المسلمين خيرا ونفعنا به وغفر له ورحمه وجازاه الخير ... وانا محمد الرامي نقلته باسم السيد محمد بن محمد السقاف كان الله له عونا ومعينا سنة ١٢٣٦ بمكة المشرفة